

Committee of the contraction of

المُسِمَّى: شبوع النِّعَم

للِعُلاَمِتِي (لسيخ لِنْ لِلْمِينِ عَلَى بن مُمر (لبسيَوي



القسيِّم الثاني: تِجِقيقُ الماتن



الكركتورسيف بنرسيالم الطساوي







جميع الحقوق محفوظة



منشورات موقع بصيرة الإلكتروني



للتواصل وطلب الكميات ٩٨١٧٧٧٨٩ / ٩٨١٧٧٧٨٩



ليعَلَقُومَ الْمُشيخ الْنِي الْمُحِيَّن عَلَى بن مُمرالِبسيَوى



القسِيْم الثاني : تِجقيقُ المَتن

الدكتورسَيف بمرياله المساوي

أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه بعنوان:

محقيق ودراسة مقارنة بين المذهب الإباضي والمذهب المالكي بالغرب الإسلامي (رسالة الشيخ ابن أبي زيد القيرواني (ت: ٣٨٦هـ) نموذجاً). نوقشت بالمملكة المغربية بجامعة سيدى محمد بن عبدالله _ سايس، مدينة فاس تحت إشراف الأستاذ الدكتور حميد لحمر AT-11_T..V / __11TT_15TA

مختصر البسيوي المسمى، سبوغ النعم

للعلامة الشيخ أبي الحسن على بن محمد البسيوي (ت:ق اهـ)



۱۳	١) بَابٌ فِي تَعْلِيمِ الْعِلْمِ١)
١٧	٣) بَابٌ فِي ذِكْرٍ مَا لَا يَسَعُ جَهْلُهُ٣
19	٣) بَابٌ فِي مَعْرِفَةِ النُّوْجِيدِ٣
۲۱	٤) بَابٌ فِي ذِكْرِ النَّمَمِ الَّذِي أَنْعَمَ اللهُ بِهَا عَلَى عِبَادِهِ
۲۳	ه) بَابٌ فِي الْإِسْلَامِ وَإِكْمَالِهِ
7 8 3 7	(٦) بَابٌ فِي الْفَرَافِضِ(٦)
۲٥	(٧) بَابٌ فِي الْفَرَائِضِ الَّتِي إِذَا قَامَ بِهَا الْبَعْضُ أَجْزَأَ عَمْنُ لَمْ يَقُمْ [بِهَا]
Y1	(٨) بَابٌ فِي الْجِهَادِ(٨)
٣٢	(٩) بَابٌ فِي تَغلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
٣٩	(١٠) بَابٌ فِي الْأَمْرِ بِالْقِيَامِ بِالْقِسْطِ
٤٠	(١١) بَابٌ فِي مَا يَجِبُ مِنَ الْفَرَائِضِ الْمَفْرُوضَةِ عَلَى الْعَبْدِ فِي نَفْسِهِ
٤٢	(۱۲) بَابٌ نِي مُنَانِ الْإِنْسَانِ
٤٤	(١٣) بَابٌ فِي فَرَائِض الصَّلَاةِ

۰۰	١) بَابٌ فِي الطُّهَارَةِ١)
٥٦	١) بَابٌ فِي ذِكْرِ مَا يَنْقُصُ الطُّهَازَةَ
٦١	١) بَابٌ فِي ذِكْرِ الْغُشٰلِ مِنَ الْجَنَابَةِ
7831	١) بَابٌ فِي النَّيْمُم وَأَخْكَامِهِ
٧٢	١) بَابٌ فِي ذِكْرِ لُبْسِ النُّيَابِ عِنْدَ فِعْلِ الصَّلَاةِ
V4	٢) بَابٌ فِي ذِكْرِ الصَّلَاةِ عَلَى الْبُفْعَةِ الطَّاهِرَةِ
۸۳	٢) بَابٌ فِي ذِكْرِ مَا لَا يُصَلِّي بِهِ الرُّجُلُ
۸٤	٢١) بَابٌ فِي ذِكْرِ مَا يَقْطَعُ عَلَى الْمُصَلِّي صَلَاتَهُ
	٢٢) بَابٌ فِي ذِكْرِ الإنْتِصَابِ فِي الْقِيَامِ لِلصَّلَاةِ وَالنَّيْةِ لِفِعْلِ الصَّلَاةِ
١٠	اِسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ
۱٧	٢٤) بَابٌ فِي مَا يَقْطَعُ الْمُصَلِّي صَلَاتَهُ ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
Λ	٢٥) بَابٌ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
٠٥	(٢٦) بَابٌ فِي ذِكْرِ النَّوْجِيهِ
• 4	(۲۷) بَابٌ فِي الْإِخْرَامِ
11	•
١٣	(٢٩) بَابٌ فِي ذِكْرِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ
١٧	(٣٠) بَابٌ فِي ذِكْرِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
۲۱	(٣١) بَابٌ ذِكْرُ السُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ

110.....

(٣٢) بَابٌ ذِكْرُ النَّجِيَّاتِ وَالْقُعُودِ ...

نهرس
₹ ~}
٣٢) بَابٌ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ
٣٤) بَابٌ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ
٣٥) بَابٌ فِي صَلَاةِ الْمَرِيضِ
٣٦) بَابٌ ذِكْرُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ
٣٧) بَابٌ فِي ذِكْرِ صَلَاةِ الْجَمْعِ فِي السُّفَرِ ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
٣٨) بَابٌ فِي ذِكْرِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ
٣٩) بَابٌ فِي ذِكْرِ صَلَاةِ الضُّحَى
(٤٠) بَابٌ فِي ذِكْرِ صَلَاةِ كُسُوفِ الشُّمْسِ وَالْقَمَرِ
(٤١) بَابٌ فِي ذِكْرِ صَلَاةِ الْقِيَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ
(٤٢) بَابٌ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ
(٤٣) بَابٌ فِي الزُّكَاةِ
(٤٤) بَابٌ فِي ثَمْرَةِ الزَّرْعِ
(٤٥) بَابٌ فِي الزُّكَاةِ فِي الدِّرَاهِمِ وَالذُّهَبِ وَالرَّقَةِ ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
(٤٦) بَابٌ فِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ
(٤٧) بَابٌ فِي صَدَقَةِ الْإِبِلِ
(٤٨) بَابٌ فِي صَدَقَةِ الْبَقَرِ
(٤٩) بَابٌ فِي الْجِهَادِ
(٥٠) بَابٌ فِي الصِّيَامِ
(٥١) بَابٌ فِي زَكَاةِ الْفِطْرَةِ
(٥٢) بَابٌ فِي الْحَجُّ

(٧١) بَابٌ فِي مَا يَكُونُ مِنْ أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ وَيَعُولُ إِلَى سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ

¥92.

(۱۷) بَاكِ فِي مَا يَعُولُ إِلَى عَشَرَةِ (۱۸) بَاكِ فِي مَا يَعُولُ مِن النَّيْ عَشَرَ إِلَى لَلَاثَةَ عَشَرَ (۱۹) باب فِي مَا يعول إِلَى خَمْنَةَ عَشْرَ (۷۰) بَاكِ فِي مَا يَعُولُ إِلَى شَيْعَةً عَشْرَ

(٧٢) مَاتٌ في الْمُشْتَرَكَةِ.

_	_\^
147	٧٢) بَابٌ فِي الْقِسْمَةِ بَيْنَ الْوَرَقَةِ وَالصَّرْبِ
۳۰۱	٧٤) بَابٌ فِي الإِخْتِصَارِ
	٥٧) بَابٌ فِي إِذَا اجْتَمَعَ أَهْلُ الْمَوَارِيثِ فَانْكَسَرَ عَلَى جَمِيمِهِمْ
۳٠٦	زْ عَلَى بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ فَإِنَّكَ تَعْمَلُ فِيهِ كَمَا أَصِفُ لَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى
۳۰۸	٧٦) بَابٌ فِي الرِّبَا فِي الْبَيْعِ
۳۱۲	٧٧) بَابٌ فِي بَيْعِ الْغَرَرِ
۳۲٠	٧٨) بَابٌ فِيمَا يَبِحِلُ مِنَ الصَّيْدِ وَالْأَنَّمَامِ وَمَا يَخْرُمُ مِنْ ذَلِكَ
۳۲٥	(٧٩) بَابُ فِي ذِكْرِ مَا يَخْرُمُ مِنَ النَّكَاحِ
۳۲۱	(٨٠) بَابٌ فِي التَّزْوِيجِ عِنْدَ الْعَقْدِ
TT9	(٨١) بَابٌ فِي الصَّلَاقُ
۳٤٣	(٨٢) بَابُ مَا يُرَدُّ بِهِ التَّرْويجُ
re1	(٨٣) بَابٌ فِي الثُّفَقَةِ
TEA	(٨٤) بَابٌ فِي نَفَقَةِ الْأَوْلَادِ
٠٤٩	(٨٥) بَابٌ فِي نَفَقَةِ الْعَبْدِ
۰۵۱	(٨٦) بَابٌ فِي نَفَقَةِ الْمُطَلَّقَةِ
o £	(٨٧) بَابٌ فِي طَلَاقِ السُّنَّةِ
۰٧	(٨٨) بَابٌ فِي طَلَاقِ الْبِدْعَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ
٥	(٨٩) بَابٌ فِيمَا يَقَعُ بِهِ الطُّلَاقُ وَمَا لَا يَقَعُ
٠٧	(٩٠) بَابٌ فِي الْخَاطِرِ
٦٨	(٩١) بَابٌ فِي الطُّلَاقِ مِنْ غَيْرِ الرُّوجِ

٣٧٠	(٩٢) بَابٌ فِي أَسْمَاءِ الطُّلَاقِ مِنَ الصُّرِيحِ وَالْكِنَايَةِ
TVY	(٩٣) بَابُ ذِكْرِ الْإِيلَاءِ ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
TVE3YT	(٩٤) بَابٌ فِي الْخِيَارِ
TY0	(٩٥) بَابٌ فِي الْخُلْعِ
TY4	(٩٦) بَابٌ فِي رَدُّ الْمُطَلَّقَةِ
٣٨٠	(٩٧) بَابٌ فِي رَدُّ الْمُخْتَلِعَةِ
TAT	(٩٨) بَابٌ فِي ذِكْرِ الْعِلْـٰةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْخُلْعِ وَغَيْرِهِـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
TAY	(٩٩) بَابٌ فِي عِدُّةِ الْمُعِينَةِ
TAA	(١٠٠) بَابٌ فِي الْمُظَاهِرِ
T97	(١٠١) بَابُ الْحَلِفِ بِالظُّهَارِ
790	(١٠٢) بَابٌ فِي الْمَفْقُودِ
T4A	(١٠٣) بَابٌ فِي الْغَاثِبِ وَأَحْكَامِهِ
£ • •	(١٠٤) بَابٌ فِي الْحَيْضِ
£ 17	(١٠٥) بَابٌ فِي النَّفَاسِ
£1A	(١٠٦) بَابٌ فِي الْمِثْقِ
£ 7£	(١٠٧) بَابٌ فِي الْأَمَانَةِ
£YA	(١٠٨) بَابٌ فِي الْوَدِيعَةِ
£79	(١٠٩) بَابٌ فِي الْعَارِيَةِ
{ ************************************	(١١٠) بَابٌ فِي اللُّقَطَةِ وَمَا جَاءَ فِيهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ
£ 7 9	(١١١) بَابٌ فِي الضَّالَةِ

<u> </u>	الفهرس
Y33	رب (١١٢) بَابٌ فِي التُّعَذِي وَالْغَضبِ
	(١١٣) بَابٌ فِي السَّارِقِ
	(١١٤) بَابٌ فِي تَحْرِيمِ الْخَبَائِثِ وَمَا حَثُ عَلَيْهِ
	(١١٥) بَابٌ فِي تَخلِيلِ الطَّيْبَاتِ
£ 117	(١١٦) بَابٌ فِي الْقَذُفِ
£11	(١١٧) بَابٌ فِي خَدِّ الزَّانِي
٤٧٠	(١١٨) بَابٌ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ وَالسُّكْرَانِ

(١٢١) بَابُ فِي أَحْدَاتِ الدُّوَاتِ وَغَيْر ذَلِكَ مِنَ الْجِنَايَاتِ

(١١٩) بَابٌ فِي الْمُلَاعَنَةِ...

(١٢٠) بَابٌ فِي حِنَايَةِ الْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ

(۱۲۲) بَابٌ فِي أَخْدَاثِ الدُّوَابُ وَغَيْرِ ذَلِكَ...... (۱۲۳) بَابٌ فِي إِغَاثَةِ الْمَظْلُوم.............

(١٣٢) بَابٌ فِي عَمَلِ الْأَرْضِ
(١٣٣) بَابٌ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ وَمَا جَاءَ فِيهَا
(١٣٤) بَابٌ فِي الشُّفْعَةِ
(١٣٥) بَابٌ فِي الْبَيْعِ
(١٣٦) بَابٌ نِي مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْبُيُوعِ
(١٣٧) بَابٌ فِي مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْبُيُوعِ الْمَجْهُولَة٣٥٠
(١٣٨) بَابٌ فِي مَا يُرَدُ بِهِ مِنَ الْمُيُوبِ
(١٣٩) بَابٌ فِي الْمُضَارَبَةِ
(١٤٠) بَابٌ فِي ذِكْرِ السُّلَفِ السَّلَفِ السَّلَفِ السَّلَفِ السَّلَفِ السَّلَفِ السَّلَفِ السَّلَفِ السَّلَف

بَابٌ" فِي تَعْلِيمِ الْعِلْم



عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبْلِ عَنِ النَّبِي ﷺ مِتْوَفِّا وَمَرْفِعًا - أَنَّا " فَانَ وَمَفَّمُوا الْمِلْمَ فَإِنَّ تَعْلِيمَهُ شَخِشْتِهُ، وَطَلَّهُ عِبَادَةٌ، وَالْبَحْثَ عَنْهُ جِهَادًا"، وَمُذَاكَرَتُهُ تَسْسِيعٌ، وَتَعْلِيمَهُ لِمَنْ لَا يَعْلَمُهُ صَنَقَةٌ، وَبَغْلُهُ لِأَمْلِيهُ فُرِنِهٌ؛ لِأَنَّهُ مَالِمُ الْحُلَالِ وَالْحَسْرِامِ"، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النِّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ، وَطَلَّبُ الْمِلْمِ فُرِيضَةً عَلَى كُلُّ

عيى المساحر الدسمي إجراعي ولا البها مساول على المحاول. (٣) وَرَدَ فِي الْأَصْلِ زِيَادَةُ مُنْتَرِضَةً وَهِـنِ: وَكَانَ فَصْلُ اللهِ إِلَيْهِ عَلَيْـهِ عَظِيمًا، والتُصْحِيخُ مِنَ النُسَخ النُّلاثِ.

(٤) أَخْرِجَهُ الدَّيْلِيمُ فِي الْمِؤْدَوْسِ فِي بَابِ النَّـاء، عَن مُعَاذِ نُنِ جَبَلِ (٢/٢٦) رَقْم، ٢٣٢٧، وَانْ عَبْدِ النَّرْ فِي نَابِ وَجَامِح فَضَلْ الْعِلْمِ وَرَفُوعًا عَنْ مُعَاذِ مَن جَبَلِ (٢/٤٥) وَأَدْ فِي تُعْبَرُ فِي الْحِلْيَةِ وَلَوْقَ مَنْ مُعَاذِ نِن جَبِّلِ (٢٣٢١)، وَزَادَ فِيهِ هَلَاكِهِ الْفَارَقَة، احْفَرْقَ مُسَافِق أَنْ المَسْتُحِينُ فِي الْوَجْنَة، والْمُحْدَّفُ فِي الْوَجْنَة، والْمُحْدِّفُ فِي الْوَجْنَة، والشَّرِاء، والشَخْرِة على الْأَخْلَق، والشَّرَاء، والشَخْرة، والشَخْرة على الأَخْلَق، والنَّرَاء، والشَخْرة، والشَخْرة عد مختصر البسيوي

حَالِم مُسْـلِمِ " مِنْ ذَكَرِ أَوْ أَنْمَى حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًاه "، وَقَالَ: «اطْلُبُوا الْعِلْمَ وَلَوْ بِالصَّينِ، وَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لَنَصْـعُ أَجْدِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْم رِصْـاءَ لِمَا يَطْلُبُ، "،

يستب وذروه من طَرِيق وَكَانَّهُ مَن جَلَفَ قَال اللهُ عَمِينَ قَلَاتٍ. وقَــال أَيُو عَايِمِ مَحَلُّهُ الصَّدَقُ، وَقَالَ السَّــغَنِيُّ، صَبِيفَ جَلَّه، وَقَدْ تَعَشِّ الْأَلْبَائِيُّ طَــُـونَ هَذَا الْخَدِيثِ عِنْدُ النّرِ عَبْدِالنِّرُ وَالدَّوَالِينِ فَوَجَدَ أَلَّــُهُ وَوَدُ مِنْ طُوقٍ كُلُهَا صَبِيغَةً، فَقَدْ وَرَدْ عِنْدُ النّرِ عَبْدِالنّرُو مِنْ طَهِغَنَهُ:

الأُولَى، بِهَا عَنْدُ الرَّجِيمُ مِنْ زَلِسَدِ الْعَدَىٰ؛ وَهُوْ مِثْنُولِكَ. وَابْنُ عَطْلَى الْقُرْنِسِ فِي وَهُوَ الدَّمْنِاطِيُّ البِنْقَادِيُّ الشَّفْدِسِيُّ؛ قَالَ الشَّمْنِيُّ فِي والشُّغْنِيَّة، وَقَالَ مَنْ عَبَالَ وَغَيْرُهُ، وَكَانَ يَضَعُ الْخَدِيثُ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيْنٍ، وَكَانَ يَسْرِقُ الْخَدِيثُ.

والثانية بها المستبد بن تسميك وقو تشورك أيضا، هنرب أختة وتدخى من معين وأكر خيشة على عديد. وقال السلجي وفيزة، معتورك الحديد. ونقل الفلاس الإجماع على ذلك. يُنظن الحسرخ والتدييل (١٦٩٧)، وسيران الإعتبال في نقسد الزجال (١٠٥٥) والشيري في جامع الأحديد (١٩٧١)، وسيران الإحاديد السليقة والدوشرعة وأثرتها المستمن في الأنم (١٩٧١)، وقد قال الن عبد اليز نقطة على نهاية وواتيه للخديد، هفكا تذكير الو عدامة عديد من محدد تكافه عراوع بالإستاد المذكور، ومو حديث خسر جلما، ولكن ليس له إستاد قرق.

(١) فِي النُّسَخِ الثَّلاثِ: ومُسْلِم حَالِم،

(7) أَشْرِجَهُ النَّمْ عَالِمَهُ فِي نَابِ فَطَعَلْ الْفَلْعَاء وَالْمَحْنُ عَلَى الْمَلْمِ عَنْ أَلْسِ بْنِ عَالِكِ، وَلَمْ \$77 وَلَمْ فَيْ الْمُلْحِينُ وَاللَّقَلَ وَاللَّقَابِ وَاللَّقِلَ وَاللَّقَابِ وَاللَّقِلَ وَاللَّقَابِ وَاللَّقِلَ وَاللَّقِبِ وَفَعِيمُ اللَّهِ فَي اللَّكِبِ وَفَعِيمُ وَاللَّقِلِ وَاللَّقِيمُ وَاللَّهِ وَلَمْ (١٩٥/١٠ رقب ١٩٥/١) مِنْ طَوْقِ مُتَعَلَّ مَنْ وَاللَّقِيمِ (١٩٥/١٥ وَصَبِ ١٩٥/١) مِنْ طَوْقِ مُتَعَلِّمَة وَوَوَاللَّهِ وَلَمْ وَاللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاللَّهِ فَي مُسْتَدِّ مُحْتَدِ اللَّهِ وَسِيمِينَ عَلَى اللَّهِ وَاللَّهِ عَلَيْهِ وَلَمْ وَلِيمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَمْ وَاللَّهِ عَلَيْهِ وَلَمْ وَلَيْعِيمُ فِي اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَمْ وَاللَّهِ عَلَيْهِ وَلَمْ وَاللَّهِ عَلَيْهِ وَلَمْ وَلَمْ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَمْ وَاللَّهِ وَلَمْ وَاللَّهُ وَلَمْ اللَّهِ عَلَيْهُ وَلَمْ عَلَيْهُ وَلَمْ فَي اللَّهُ وَلَمْ وَلَمْ اللَّهُ وَلَمْ اللَّهُ وَلَمْ اللَّهِ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَمْ الْمُعْلِمُ وَلَمْ الْمُعْلِمُ وَلَمْ اللَّهُ وَلَمْ الْمُعْلِمُ وَاللَّهُ وَلَامِ عَلَى الْمُعْلِمُ الْمُلْعِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْل

(٣) أَخْرِجُهُ الرّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ فِسِ بَابِ والبلّمِ طَلّبُهُ وَلَشْلُهُ عَنْ أَنسِ بْنِ عَالِكِ بِنَسْ مُو صَجِيعٍ
 (٣) رَفّعُ ١٩، ١٥) وَرَوْاهُ النَّرْ عَلِيرِ النِّيرِ فِي حَامِعُ بَيَادٍ الْمِلْمِ وَلَشْلِيهِ بَالِبِ قَوْلِهِ ﷺ.

وَهَمَنْ تَعَلَّمُ الْجِلْمَ اللهِ لَمْ يَجُزْ مِنْهُ بَابَا إِلَّا ازْدَادَ فِي نَفْسِهِ تَوَاضَمًا، وَلَهُ خَوْفًا، وَفِي الدِّينِ الْجَيْفَادَا وَرَضِّبَهُ، وَفِي نَفْسِهِ ذُلُا الْ وَفِي النَّاسِ تَوَاضَمًا، فَلَيَكُثْرُ مِنَ الْمِبْهِ إِذَا كَانَ عَلَى هَلِوا الصَّفَةِ، وَمَنْ طَلَّبَ الْمِلْمَ لِلنَّبِيَّا وَلِلْحَظُورَةِ عِنْدُ الشَلْطَانِ لَمْ يَجُدُرُ مِنْهُ بَابًا إِلَّا ازْدَادَ فِي نَفْسِهِ عَظْمَتُ، وَعَلَى النَّاسِ اسْتِطَالَة، وَبِاللهِ اغْتِرَارًا، وَعَنْ طَاعَةِ اللهُ تَوَائِيًا، فَلْيُعْسِكْ عَنْ هَذَا وَيَنْهُ لِمُجْدًة اللهِ عَلَيْهِ الْ

فَاوْلُ مَا يَبْتَدِئُ بِهِ الْمُتَمَّلُمُ مِنَ الْعِلْمِ تَعْلِيمُ الْقُرَانِ"، يُرْوَى أَنْ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِئُ ﷺ فَقَالَ لَهُ: عَلَمْنِي الْعِلْمَ. فَقَالَ: «اذْهَبُ فَنَعَلَّم الْقُرْآنَ. ثُمُّ عَادَ إِلَيْ

[.] وطلّب البلم قريضة على كل تسسيه و (٧٧)، والبُّرَال في تسسيّبه وليما زوى تحفد بن أبي بخر عن أبيه أبي بخره (١٥٥١ زهم، ٢٥)، من قرن مستبه وإنما فخر أنه من عديب أبي منابخة وقال، ولا بنزى من أبن قب نظين لهذا الخديب أصل وقف عقرت نكارة أبي عائبكة على منتبه غالم المديب عند قل من المنقيل في المشتفاه (١٣٠٦)، والمُخرجاني في الكامل (١٧٧٧)، والمُنجِين في البيسان (١٥٥١)، وغيرهم حمّى خمّم الألباني بهلابير في المنسلة الشيخة (١٠٠١ زقم، ١٤١١) ويؤشعه في ضجيح وضيف المخامع المشتير (١٧٨٧)، لكن وروده عند الإمام الربح كان في إنات صحيح

 ⁽١) وَرَدَ فِي بِ، جُ: هَذِهِ الزِّيَادَةُ، وَاللَّذَلُ بِكَسْرٍ الذَّالِّ، اللَّينُ، وَبِالضَّمَّ، الْهَوَانُ،، وَهِيَ زِيَادَةً مِنَ النَّاسِخَ أَخْذُو مِنْهَا النَّسْخَةُ الْأَصْلُ وَالنَّسْخَةُ د.

⁽٦) أخرَجهَ الدَّبلَشِي هَنْ عَلَيْ مَن أَبِي طَالِب وَنِي نَهاتِيهِ وَالْبَكْتُ عَنِ الْحَجْةِ عَلَى نَشْبِ وَالنَّمَانَةِ وَالْمَجْوَةِ عَلَى الْمَجْوَةِ عَلَى الْمُجْوَةِ عَلَى الْمُجْوَةِ عَلَى الْمُجْوَةِ عَلَى الْمُجْوَةِ عَلَى الْمُؤْمِنَةِ وَالْمُجْوَةِ الْمِحْ الْمُجْوَةِ عَلَى وَسُرِهِ اللهِ وَالْمُنْهِمْ بِهِ عَنْهِ بَنْ طَيْحٍ، قال ابْنَ جَالَهُ يَضَعَ اللَّهُ عَلَى اللهِ اللهُ وَالمُنْهُمْ بِهِ عَنْهِ بَنْ طَيْحِ، قال ابْنَ جَالَهُ يَضَعَ اللَّهُ عَلَى اللهُ اللهُل

⁽٣) هذيو الديازة وزوف مُخلِفة في النسبح فلهيا. فني الأصل، وأول ما يتنسأ إبد في الغذليم المؤانس، وفي ب. وأسأول ما يتندئ بي المنظم من الديام تنظم الشراؤس، وفي د. وأثار المعالمة على المنافقة على ما اعتفال من ما اعتفال من المنطقة من ميازة الشدخة ج، جمنا بين المبتازات المنطقة، وتؤخيا إليمن المفولف يكافف.

 ⁽١) أخرَجَتُهُ أَنْ عَنِيفَةً فِي تَسابِ وَجُوبِ لُسؤُرِع الْفَرْآنِهِ عَنِ السِنِ عَبْاسِ ظَلِمَه. الْفِقْف الأَكْثِير (١٤٢/١)، مِنْ غَيْرِ نِهَادَةِ. وَإِنَّهُ مَثالِمُ الْحَدَّلُ وَالْحَرَامِ، وَلَمْ أَجِدُ لَهُ رَائِيًا آخَرُ فِيمَا بَخَتْتُ.

⁽٢) في ب، ج: ووَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ...، وَفِي د: وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ.....

⁽٦) أَخْرِجَهُ الْبَخَارِيُّ بَسَابِ مَخْيِرِكُمْ مِن تَشَلَّم القُرْانَ وَطَلَعُهُ صَنْ طَنْعَانَ بَنِ عَلَمانَ (١٩١٩٤) والتَّرْمِيقِي رقم ٤٧٩٧)، وألبَّر مِنْهِ القَرْانَيةِ القَرْانَةِ (٢٠٩٧)، وقي قدواب وزاهِ القَرْانَةِ (٢٠٩٧)، وفي الشَّرِمَةِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ عَلَيْمَ عَلَى مَعْمَلِهِ عَلَيْمَةً مِنْ مَرْتَفِهِ قالَ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى عَلَى عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَل

⁽٤) فِي ب: «الْقُرْآن هَذَا.....

⁽ه) لَمْ أَلِمَدُ لِهَذَا الْحَدِيثِ فِي طرف الأَوْلِ مَنْ يَوْرِيهِ، وَأَمَّا طرفة النَّانِي فَقَدْ أَمْوَتِهُ الْحَاكِمُ فِي ناب وأخبارُ فِي فَصَائِلِ الشَّرَادِ جَمَلُتُه مِلْقَطِ، وَإِنْ الله يَأْجُوكُمْ عَلَى يَلْارِيّهِ، كُلُّ حَرْف حَسَـنَاتِهِ أَمَّا إِنِّي لاَ أُقُولُ المِ حَرْثُ وَلَكِنَّ إِلَيْنَ وَلاَمْ وَمِيهُم الْمُسْتَفَرَقُ عَلَى الصَّحِيخَيْنِ (١٨٦/ وقم ٤٩٠)، وَأَشْيَعْفِي فِي السُّنِو الصَّغْرَى (١٩٢٨ وقم ٩٣٨).

⁽١) سُورَةُ النَّخلِ؛ ﴿ وَمَا آرْسَلْنَا مِن تَبْلِكَ إِلَّا رِمَالًا نَبْيِعَ أَسْتِكُوا أَمْلَ أَلْأِكُو إِن كُنتُم لا تَعْلَمُونَ ﴾.

(٢) بَابٌ فِي ذِكْر مَا لَا يَسَعُ جَهْلُهُ



والذي لا يُسَمِّع جَهِلُهُ عَلَى كُلُّ بِالِغِ الْخُلُمْ" عَاقِلَ: مَعْوِقَهُ اللهُ تَعَالَى اللَّهُ وَاحْدَهُ لا شريك لَهُ، وَأَنَّهُ اللَّهِ لَهُ إِلَّهُ إِلَا هُوَ وَخَدُهُ لا شريك لَهُ، وَأَنَّهُ اللَّهُ اللَّهِ عَبُدُهُ وَخَدَهُ لا شريك لَهُ، وَأَنَّهُ مَعْتَدُ اللَّهِ عَبُدُهُ وَهَوْ حَقْ عِنْدَ اللَّهِ"، وَأَنَّهُ صَادَةً فِيهُ اللَّهِ عَبْدُهُ اللَّهِ عَبْدُهُ اللَّهِ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلِي الْمُعَمِّلَةُ عَلَيْهُ عَلِيهُ عَلَيْهُ عَلِيهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلِيهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلِيهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلِيهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلِيهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلِيهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلِيهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلِيهُ عَلَيْهُ عَلِيهُ عَلَيْهُ عَلِيهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلِيهُ عَلَيْهُ عَلِيهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلِيهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلِيهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلِيهُ عَلَيْهُ عَلِيهُ عَلَيْهُ عَلِيهُ عَلِيهُ عَلِيهُ عَلِيهُ عَلِي

وَالْإِسْلَامُ هُوَ الاِسْتِسْسُلامُ لِأَمْرِ اللهِ، وَالإِنْقِيَادُ لَهُ بِالطَّاعَةِ فِيمَا أَقَرْ بِهِ^(۱) مِنْ مُمْلَةِ الْإِسْلَامِ مِمَّا أَمْرَ بِهِ مِنْ أَدَاهِ الفَرائِضِ، وَالْمَثَلُ بِاللَّمْزِمِ، وَتَرْكُ الْمَحَارِمِ، وَالإَنْبَهَاءُ عَسنِ الْمَظَالِمِ كُلُهَا، وَتَحْرِيمُ مَا حَرْمَ اللهِ، وَاسْتِخَلَالُ مَا أَحَلُ اللهِ.

⁽١) فِي ج: دَحَالِم، وَسَاقِطَةٌ مِنْ: د.

 ⁽٢) فِي ج: وفَهُوز الْحَقُّ الْمُبِينُ.

⁽٣) فِي ب، د، وعِلْمِ، وَفِي ج: ومِنَ اللهِ...ه.

 ⁽٤) ب: زِيَادَةُ والْعِلْمُ.

[وَالْإِيمَانَ]"، هُوَ التَّصِدِينَ بِجُمَلَةِ الْإِسْسَلامِ وَالطَّاعَةُ اللَّهِ" وَالْمَعَلُ بِهِا، وَمِعَا يَجِبْ " عَلَى النَّبْدِ" الإِيمَانُ بِهِ. أَنْ يُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَايِكِيوَ وَرُشُلِهِ وَرُسُلِهِ وَأَلْبِيَائِهِ وَمَا جَسَاءُوا بِهِ، وَالْبَعْثِي وَالْجَسَابِ، وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، [وَأَنَّ اللهُ وَاللَّهُ لَلْ يُشْبِهُهُ تُوابُ، وَعِقَائِهَ لَا يُشْبِهُهُ عِقَابُ، وَأَنْ وَعَنْهُ وَرَعِيدَهُ خَنَّى وَأَنَّهُ لَا يُخْلِفُ وَعَنْهُ وَلا يَبْطُرُ رَعِيدُهُ، وَأَنَّهُ صَادِقً فِي كُلِّ مَا قَالَ]".

 ⁽١) سَاتِطَةً مِنَ الأَصْلِ، وَالإَكْمَالُ مِنَ النَّسَخِ الثَّلَاثِ. وَفِي دَ جَعَلُهَا النَّاسِخُ بَابًا بِمُفْرَدِهِ بِمُثَوَّانِهُ
 وَبَابٌ فِي الإَيمَانِهِ.

⁽۲) فِي ب، د: «لَكُ». .

 ⁽٣) في الأصل: (يُوحِبُ)، وَالنَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ ب، ج، د.

⁽٤) سَاقِطَةٌ من: ج.

 ⁽٥) مَا بَيْنَ الْمُغَفُّوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ النُّسْخَةِ الْأَصْلِ، وَالإَحْمَالُ مِنَ النَّسَخِ النَّلَاثِ مُجْتَمِعَةً.

(٣) بَابٌ فِي مَعْرِفَةِ التَّوْحيد



وَعَلَى الْمُنِسِدِ مَدُوقَةُ خَالِقِسِهِ وَأَنَّهُ اللهُ الَّذِي أَحْتِسَاءُ وَرَزَقَهُ وَأَلَـهُ الْوَاجِلُ [الأَخْدُا اللهُ وَلَا المُعْنِدُ المُعْنِي الْفَيْرِهُ، لاَ تَأْخُذُ اللهِ سِنَةٌ وَلاَ نَوْمُ لَمْ يَلِلْ وَلَمْ يُولَدُ، عَالِمٌ سَبِعْ بَعِيرٍ، قَادِرُ لَلِيفِ خَبِينَ الرَّوفِ [الرَّحِمَنُ الرَّحِيمِ"، المُنْزِسِدُ الْحَجَيْمِ، الْمُسَلِقُ اللّهِ يَلْ يَجْسُورُ، الْغَيْقِ الفَيْمِ، الفَلِكُ الْجَنَالُ الْمَبْتَكِيرُ، الْفَيْقِ الفَيْمِ، الفَلِكُ الْجَنَالُ الْمَبْتَكِيرُ، اللّهُ اللهُ الفَيْلِكُ الْجَنَالُ اللّهِ اللهُ اللللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ ا

⁽١) زِيَادَةً مِنَ النُّسَخِ الثُّلَاثِ.

⁽٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

⁽٣) فِي النُّسَخِ الثُّلَاثِ: والَّذِي لَا تَأْخُذُهُ...ه.

⁽٤) لَيْسَ فِي: د والرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ،

⁽٥) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَد، وَالإَكْمَالُ مِنْ ب، ج.

 ⁽٦) وَوَأَحْصَى كُلُّ شَيْءٍ عَدَدًا سَاقِطَةً مِنَ الْأَصْلِ وَد، وَالإَكْمَالُ مِنْ ب، ج.

يُغْمَلُونُ، وَلَا يُشَبِّهُ فِي ذَلِكَ" إِلَى شَيْء مِنْ خَلْقِه، مُجِطُ بِخَلْقِه، وَلا يُجِطُ

بِهِ خَلْقُهُ، وَلَا تُدْرَّهُ الْأَوْهَامُ وَلَا يَشَبِّهُ بِالْأَجْسَامِ، وَلَا بِالصَّوْرِ وَلَا الْأَلْوَانِه،
وَلَا الْمُرْكَاتِ وَلَا الشَّكُونِ، وَلَا تَأْخُلُهُ سِنَةً وَلَا نَوْمٌ، حَيْ قَيْوِمٌ، لَهُ مَا فِي
الشَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ، وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْخَام، وَمَا فِي طَلَّمَاتِ الْبَرْ
وَالْبَحْرِ، وَيُغْرَفُ بِفُلْوَتِه، وَيُعْلَمُ مَا فِي إِيَّاتِهِ وَمَا خَلَقَ اللهُ فِي مَلْكُوتِ
الشَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴿وَمَا خَلَقَ اللهُ مِن مَنْهُ وَأَنْ مَنِي آلَ يَكُونَ قَلِي آفَرْبَ أَجْلُهُمْ
الشَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴿وَمَا خَلَقَ اللهُ مِن مَنْهُ وَأَنْ مَنِي آلَ يَكُونَ قَلِي آفَرْبَ أَجْلُهُمْ

⁽١) د: وعَمَل ذَلِكَ.

 ⁽٢) فِي الْأَصْلِ: «يُدَلُّ»، وَالنُّصْجِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

بَابٌ فِي ذِكْرِ النَّعَمِ الَّتِي أَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا عَلَى عِبَادِهِ



قَالُ بَعْدَةِ أَلْدَمْهَا عَلَيْهِمْ، أَنْ خَلْفَهُمْ أَخِيَاهُ غَيْرَ أَنُوابِ، وَخَلْقَ لَهُمُ الشَّفَعُ وَالْبَصِرَ وَالْفُوقَ لِيَسْلُقُوا مِنْ اللَّهِ وَالْحَرْمِ اللَّهُ وَالْمُعْرِينَ وَالْفُوقِ لِيَسْلُوا مَا لَهُمْ وَالْمُعْرِينَ اللَّهُ وَالْمُعْرِينَ اللَّهُ وَالْمُعْرِينَ اللَّهُ وَالْمُعْرِينَ اللَّهُ وَالْمُعْرِينَ وَالْمُعْرِينَ وَالْمُعْرِينَ وَالْمُعْرِينَ وَمُنْفِقَهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُمْ مَنْ وَلَهُ عَلَى أَعْمُوا اللَّعْمَةِ وَالْمُعْرِينَ وَالْمُعْرِينَ وَمُنْفِرِينَ اللَّهُ عَلَيْهُمْ أَنْ وَالْمُعْرِينَ وَمُنْفِرِينَ اللَّهُ عَلَيْمِ مَنْ وَالْمُورِهِ اللَّهُ عَلَيْمُ اللَّهُ عَلَيْهُمْ أَنْ اللَّهُ عَلَيْمِ اللَّهُ عَلَيْمِ اللَّهُ عَلَيْمِ اللَّهُ عَلَيْمِ اللَّعْمِينَ وَمُنْفِرِينَا " اللَّهُ وَالْوَصْلُ عَلَيْهِ مِنْ وَالْوَى وَمُعْمَلُونِ اللَّهُ عَلَيْمِ اللَّهُ عَلَيْمِ اللَّهُ عَلَيْمِ اللَّهُ عَلَيْمِ اللَّهُ عَلَيْمِ اللَّهُ عَلَيْمِ اللَّهُمُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْمُ اللَّهُ عَلَيْمِ اللَّهُ عَلَيْمِ اللَّهُ عَلَيْمُ الْمُعْرِينَ وَالْمُعَلِينَ الْمُعْرِينَ وَمُنْفِينَ اللَّهُمُ عَلَيْمِ عَلَيْمِ اللَّهُ عَلَيْمُ عَلَيْمِ اللَّهُ عَلَيْمُ عَلَيْمِ اللَّهُ عَلَيْمُ الْمُعْرِينَ وَالْمُؤْلِقُ وَالْمُورِهِ اللَّهُ عَلَيْمِ اللَّهُ عَلَيْمُ الْمُعْرِينَ وَالْمُونِ وَالْمُعُلِينَ الْمُعْرِينَ الْمُعْرِينَ الْمُعْرِينَ الْمُعْمِلُونَ اللَّهُ عَلَى الْمُعْرِينَ الْمُعْرِينَ الْمُعْرِينَ الْمُعْمِلُونَ اللَّهُ عَلَيْمُ عَلَى الْمُعْرِينَ الْمُعْمِلُونَ الْمُعْمِلُونَ الْمُعْمِلُونَ الْمُعْلِيمُ عَلَيْمُ الْمُعْرِقُ وَمُعْلَى الْمُعْلِقِينَ الْمُعْمِلُونَ الْمُعْمِلُونَ الْمُعْمِلِينَ الْمُعْمِلُونَ الْمُعْمِلُونَ اللْمُعْلِقِينَ الْمُعْمِلُونَ الْمُعْمِلُونَ الْمُعْمِلُونَ الْمُعْمِلُونَ الْمُعْمِلُونَ الْمُعْمِلُونَ الْمُعْمِلُونَ الْمُعْمِلُونَ الْمُعْمِلُونَ الْمُعْلِيمُ وَالْمُعْلِقُولُهُمْ عَلَى الْمُعْمِلُونَ الْمُعْلِقِيلُ الْمُعْلِقِيلُونَ الْمُعْلِقُولُ وَالْمُعِلِقُولُهُمْ الْمُعْلِيلُونَ الْمُعْلِقُولُهُمْ الْمُعْلِقُولُهُمْ الْمُعْلِقُولُهُمْ الْمُعْلِقُولُهُمْ الْمُعْلِقُولُهُمْ الْمُعْلِقُولُومُ الْمُعْلِعِيمُ الْمُعْلِقُولُهُمْ الْمُعْلِقُولُهُمْ الْمُعْلِقُولُومُ ال

⁽١) سَاقِطَةً مِنَ الْأَصْلِ وَمِنْ جِ، وَالْمُثْبَتُ مِنْ بِ، د.

 ⁽٢) لَفْظُ الْجَلَالَةِ غَيْرُ مَكْتُوبٍ فِي النُّسْخَةِ الْأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثُّلَاثِ.

⁽٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنْ: ب، ج.

 ⁽٤) مَا نَيْنَ الْمَعْفُوفَتَيْنِ ساقط من الأَصْلِ، والإكمال من: ب، ج.

لَهُمْ مَا يَأْتُونَ وَمَــا يَتُقُونَ، فَمَنْ صَــلُقَ وَاتَّقَى نَجَا، وَمَــن خَالَفَ ذَلِكَ صَلَّ وَغَوَى''، وَلَمْ يَهَنَهِ، وَوَلاَءُ اللهُ مَا تَوْلَى، وَأَصْلاَهُ جَهَنَّمَ وَصَاءَتْ مَصِيرًا.

⁽١) في: ب، ج: زِيَادَةُ ووَعَيِيَ،



ئُمْ أَتُصْلُ اللهُ بِينَةُ [الإستلام]" عَلَى لِسَسَانِ نَبِيمِ مُحَصَّدِ ﷺ فَدَعَا إِلَى الإستلام، وَأَنْ تَتُوكُ وَإِنَّ لَا اللهُ وَأَنْ تَتُوكُ وَإِنَّ لَمَا اللهُ اللهُ وَأَنْ تَتُوكُ وَإِنَّ لَمِ وَأَنْ يَقُولُوا. لَا إِنَّهِ إِلَّا اللهُ وَإِنْ مُحَمَّدًا رَضُولُ اللهِ ﷺ وَإِنْ جَدِيعَ مَا جَاءَ بِهِ حَقُّ مِنْ وَصَلَّقُونَ"، وَإِنْ جَدِيعَ وَأَشْرَالُ اللهُ عَلَيْهِ مِنْ اللهُ وَلَى اللهُ وَاللهُ وَاللهُواللهُونُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُونُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُونُولُولُولُولِلله

⁽١) تِلْكَ زِيَادَةً فِي: ب، ج، د، وَلَئِسَتْ فِي الْأَصْلِ، وَرَأَيْنَا إِثْبَاتَهَا لِمُنَاسَبَةِ الْمَعْنَى.

⁽٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب، ج.

 ⁽٣) فِي النُّسَخ الثُّلَاثِ: وفَكَذُّنهُ مُكَذِّبُونَ وَصَدَّقَهُ مُصَدِّقُونَ.

⁽٤) فِي: ب زِيَّادَةُ وَكَلِمَتُهُ.

(٦) بَابٌ فِي الْفَرَائِض



والفَرَائِض هِيَ الصَّلَائُ، وَالزَّكَاءُ، وَالصَّيَامُ، وَالْحَجُّ، وَالْجِهَادُ، [وَصِلَّةً]" الْأَرْحَامِ، وَيِــرُّ‴ الْوَالِذَيْنِ، وَالأَسْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالثَّهِيُّ عَــنِ الْمُنْكَرِ، وَالتَّباعُ الْحَقْ، وَتَرْكُ الاِرْتِيَــابِ، وَتَحْرِيمُ الْمُحَارِمِ، وَاسْــيْخَلَالُ الْخَلَالِ، وَطَاعَةُ ذِي الْجَلَالِ.

⁽١) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنْ: ب، ج، د.

 ⁽٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنْ: ب، ج، د.

بَابٌ فِي الْفَرَائِصُ الَّتِي إِذَا قَامَ بِهَا الْبَعْضُ أُحْزَأً عَمَّنْ لَمْ يَقُمْ [بهَا]"



وَأَمَّا [الْفَرَائِضُ]" الَّتِي إِذَا قَامَ بِهَا الْبَعْضُ أَجْزَأَ عَنِ الْبَاقِينَ"؛ الْجِهَادُ إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ أَجْـزَأَ عَمَّنْ لَمْ يَقُمْ بِـهِ (١٠)، وَإِنْ تَرَكَهُ الْجَمِيـمُ مِنَ [النَّاس] (١٠) كَفَرُوا، وَكَذَلِكَ تَعْلِيمُ الْقُرْآنِ وَالشِّنَّةِ، وَتَعْلِيمُ الْعِلْمِ وَالْفَرَائِض، وَصَلَاهُ الْجَمَاعَاتِ(١) لِلصَّلَوَاتِ، وَغَسْلُ الْمَوْتَى، وَتَكْفِينُهُم، [وَالصَّلاةُ عَلَيْهمْ] ١)، وَمُوَارَاتُهُمْ. لَوْ تَرَكَ هَذِهَ الْفَرَائِضَ جَمِيعُ النَّاسِ كَفَرُوا، وَإِنْ قَامَ بِذَلِكَ الْبَعْضُ لَمْ يَكْفُرُوا.

⁽١) فِي الْأَصْلِ وَعَنِ الْبَعْضِ، وَفي ج: والْبَاقِينَ، وَفَضْلْنَا عِبَارَةَ النُّسْخَةِ: ب.

 ⁽٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإَكْمَالُ مِنْ: ب، ج، د.

⁽٣) فِي: ج دعَمْنْ لَمْ يَقُمْ بِهَاء.

⁽٤) مِنْ قَوْلِهِ: والْجهاد... إلى... به، سَاقِطَةٌ مِنْ: ب. (٥) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ النُّلَاثِ.

⁽٦) فِي: ج والْجَمَاعَةِ».

 ⁽٧) ووالصلاة عَلَيْهِم، سَاقِطة مِنَ الأصل، وَالإَكْمَالُ مِنْ ب، ج، د.

بَابٌ فِي الْجَهَادِ"



وَإِنْمَا يَجِبُ الْجِهَادُ بِالْأَسْسَابِ الْكَامِلَةِ، وَأَنْ يَكُونُوا فِسِي الْعَدُو كَيْصُهُ عِ الْعَدُو مِنَ الْفَدُو وَالْفُدُوْ[؟] وَالسَّمَاحِ وَالْكُـرَاعِ^{؟،١٥} وَالْمُحُمُولَةِ^{*١٥} وَالطَّمَامِ

- (١) فِي الْأَصْلِ وَب، ج: يُغتَبَرُ هَذَا الْبَابُ مَوْصُولًا بِالَّذِي قَبْلُهُ، وَإِنْمَا وَرَدَ فِي النُّسْخَةِ (دَ) بَابَا مُشتَقِلًا، وَقَدِ اسْتَحْسَنُتُ ذَلِكَ نَظُوا لِكَنْرَةِ الْعَسَائِلِ الْوَارِدَةِ فِيهِ عَنِ الْجِهَادِ وَالتَّأْصِيلِ لَهُ.
 - (٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.
- (٣) الخُرَاعُ السَّلَاحُ، وَبَيْلَ، هُوَ السَّمُ يَجْمَعُ الْمُثِيلُ وَالسَّلَاحَ.
 (٤) وَرَدْ فِي النَّسَمِ الثَّلَاثِ وَيَادَهُ، ووَالأَرْقِيْقِ رَجْمَعُهَا أَوْاقِيْ، وَالْوَقِيَّةُ وَهِي قَلِيلَةٌ وَجَمْمُهَا وَقَاتِهَا.
- أ) وزد في النسخ الثلاث زيادة، ووالأروية وجمعها أوابي، والزوية وهي قليلة وجمعها وأقابه وفي السلسخ بهد الشهر والمنافقة المنافقة المنافقة
- (٥) الخفولة الأقتال: والخفولة. تا أنسان الفعل والحقول، والخفولة بسن الإبل الحي تخيل الخفولة بالخفال السي تحفول الأخفال السي تحفول والخفال السي تحفول والخفال السي تحفول والحفا جلل وأنحت ال وتحفول وغولة رألت الخفور واليقال للا تذخيل في الخفولة الإبل والخفول الإبل واحا عليهم والمخفول المجاولة الإبل والخفولة الإبل التي تعادل عليه الخفولة الإبل التي تعادل المناس (١٩٥٨).

وَالْمُلُونَةِ " وَمَا يَحْمَلُ عَلَيْهِ، وَمَا يَكُونُ فِيهِ، وَمَا تَشْـرَبُ الدُّوْابُ وَالنَّاسُ فِيهِ،
وَالْعُــلُهُ الْكَالِلَّةَ. بِهِفَا يَجِبُ فَرَضُ الْجِهَادِ لِمِنْ أَرَادَ جِهَادَ مُشْــرِكِ أَنْ يَاجُ، أَنْ
مَنْ يَبِّبُ جِهَادُهُ مَعَ الإمَامُ وَالطَّاعَةُ لَهَ، مِنْ غَيْرِ بَسْطِ الْأَيْدِي إِلَى حَرَامٍ وَلَا
ارْتَكَابِ فِي مَسِــرِهِمْ مِمْا لَا يَجِــلُ لَهُمْ يِتَحْرِيهِ، وَاللَّامِيْ إِلَى حَرَامٍ وَلَا
شَكَالِ]"، وَيَكُونُ الْخَارِجُ إِلَى الْجِهَاءِ بَعْدَ قَضَاءِ دَيْنِهِ وَالْخَلَامِ مِنْ تَبِعَانِهِ،
وَإِرْضَاء جِيرَانِهِ"، وَعِلَّةً الرَّخَامِ، وَإِخْكَامِ وَصِيْتِيهُ وَيِرْ وَاللَّهِ"؛ وَعِلَّةً إِنْعَا يُوبِلُهُ
الْمُوتَ فِي طَاعَةِ اللهِ وَجِهَادٍ أَشْعَاهِ الْخَلَامُ .
الْمُوتَ فِي طَاعَةِ اللهِ وَجِهَادٍ أَشْعَاهُ الْخَلَامُ.

وَأَمَّا إِذَا بَغَتَ الْغَلُوُ الْبَلَدَ فَلَهُمْ أَنْ يُجَاهِدُوا عَنْ حَرِيم الْبَلَدِ مِنْ تَخْلُصٍ، وَمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُوصِي بِــهِ وَيُجَاهِدُ عَنْوُهُ، وَيُفَافِغَ عَنِ الْبَلَـــيْ، وَإِنْ لَمْ تُفَكِئُ الْوَصِيَّةُ لِيَغْتِ الْفَلُودُ؛ جَاهَدَ مَعْ أَهْلِ الْبَلَدِ، وَيَجِبْ عَلَيْهِ اللَّفْمُ بِالْحَقّ، قَالَ اللهُ تَعَالَـــى: ﴿ فَتَيْلُواْ فِي سِيلِ اللَّّواَةِ الْوَقْعُ ﴾ [ال مسرد، ١٧٧)، فَهَذَا لِهِــــَاً الْمُلْعَلَى

 ⁽٢) سَقَطَتُ هَذِهِ الْعِبَارَةُ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْمُثْبَتُ مِنَ النُّسَخِ الثُّلَاثِ.

 ⁽٣) في الأصل ورضا أبتونيه وَصِلةً جَيزانيه، وَالتُصْعِيعُ مِنْ: ب، ج. لأنْ يِرْ الْوَالِدَيْنِ سَبَأْتِي أَيْضًا.
 (٤) في: ج والإسلام.

⁽ه) مُسروة أن معراً له وضلها قاملة، ﴿ وَرَسْمَ أَلِينَ فَافَدُّا وَمِلْ ثَمْ مَنْ الْوَافِيلُ إِلَى مِسْلَةُ إِلَّ مَنْكُوْ قالُوا لَوْ تَسْلَمُ وَمَالُهُ لَا فَتَسْتَمُعُ ثَمْمُ فِيضَاءً مِنْ فَضَاءً وَمِنْ مَنْ فِيضِيعُ بِمُولِيكِ م فِي الْمُورِمُ وَاللَّهُ مِنْ الْمُصْلِمُ ﴾ مسروة الفيزية وقسان تعالى ﴿ وَتَعِلَّوا فِي كِيبِ الْمُوالِينَ تَعْمَلُكُمُ وَوَ مِنْ مُنْذَرًا إِلَى فَعْ لَا مُعِلَى النَّسْمَى ﴾ وتعلق أو تعلق الله الله

⁽٦) فِي: بِ وَأَرْجَبُ فَهْمَاءِ وَفِي: جِ وَفَهُمَا هُمَاء.

يَكُونُ الْجِهَادُ" [وَالدُّفَعُ" إِلَّ يَغَلَّ الدُّعْقِقَ وَإِقَامَةِ اللَّحْجَةِ"، إِلَّا مَنْ قَامَتْ عَلَيهِ الْحَمْةُ قُوْهُمَا قَلَا وَهُوَ قَلَى وَمَنْ قَاتَلَ الْمُصْلِينِ أَبِينِ قُبلَ وَلَا مَقْوَةً لَهُ، وَإِذَا الْمُصَلِينِ الْبِنْهِ فَتَلَ الْمُصَلِينِ قَبلَ، وَإِذَا الْمُصَلِينِ الْبِنْهِ عَلَى وَيَنِهِمْ أَوْ بِعِيمَهُ أَوْ بِعِيمَا" أَوْ لَمَنْ وَيَنْهُمْ عَلَى وَيَنِهِمْ أَوْ بِعِيمَا أَوْ بِعِيمَا" أَوْ لَمْ عَلَى وَيَنْهِمْ أَوْ الْمِنْ وَلَيْنَ الْمُصَلِينِ الْبِنْهِ فِيلَى وَيَنِهِمْ أَلَيْنَا وَلَمْلُكِينَ الْبَنْهِ يَشِلُ وَلَيْهِمْ أَوْ مِنْ مِنْهُمْ أَوْ الْمِيرَا عَلَى وَيَعْهِمْ وَمُنْ مِنْهُمْ أَوْ الْمِيرَا فَلَى وَيَعْهِمْ وَمُعْلَى وَيَعْهِمْ وَلَمْ عَلَى وَالْمَقَالُ الْمُؤْمِنُ وَالْمِيرَا اللّهُ وَاللّهُ الْمُؤْمِنُ وَالْمِيرَا وَاللّهُ الْمُؤْمِنُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَيْهِمْ وَلَمْ مِنْهُمْ أَلَّ يَرْجُومُوا اللّهُ وَاللّهُ وَلَيْلُوا إِلَى عَلَيْهِمْ وَلَمْ مِنْهُ وَاللّهُ وَلَا مُعْلِيمُهُمْ وَلَمْ عِيلًا عَلَى اللّهُ وَاللّهُ وَلَا مُعْلِيمُ اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلِيلُوا اللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَالْمُواللّهُ وَاللّهُ وَلِيلًا مُؤْمِلًا الللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلِلْمُ اللّهُ وَلِلْمُ الللّهُ وَلَا مُعْلِيلُهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلِلْمُ اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلِلْمُ اللّهُ وَاللّهُ وَالللللّهُ وَ

وَأَمَّا أَهْلُ الشَّرْكِ فَإِنْهُمْ قِسْسَمَانِ: النَهْودُ وَالنُصَارَى، وَالْمَجُوسُ، يُقَاتَلُونَ فِي خَالِ حَرْبِهِمْ حَنِّى يُقُرُوا بِالْجِزْنِيْةِ، وَيَصِيرُوا ذِمَّةً، أَوْ يُقَتَّلُوا وَتُسْنَبَى ذَرارِيُهُمْ وَتُغْنَمْ أَمْوَالُهُمْ؛ وَذَلِكَ حَلَالٌ فِي حَسالِ مُحَارَبَتِهِمْ، وَإِنْ أَنْزُوا بِالْجِزْنِيْةِ وَطَلَبُوا

وَالْمَوْضُوعِيْةَ فِي الْكِتَابَةِ.

⁽١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ج.

 ⁽٢) سَاقِطةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإَكْمَالُ مِنَ النَّسَخِ الثُّلَاثِ.

 ⁽٣) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلُ، وَالإَكْمَالُ مِنَ النَّسَخُ الثُّلَاثِ.

⁽٤) وبِنَفْيِهِ عَلَى دِينِهِمْ أَوْ بَيعته، سَاقِطَةٌ مِنَ ٱلأَصْلِ، وَالإَكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثُّلَاثِ.

⁽٥) فِي: ب، ج وإذًا كَانُوا قَدْ قَتْلُوا الْمُسْلِمِينَ،

الصُّلْتُ وَالأَمَانَ فَيِلَ مِنْهُمْ"، وَلاَ نُشْتُمُ أَنْوَالُهُمْ وَلَا نُشْتِمَ ذَوَارِيُهُمْ. وَفِي حَالِ غَنِيمَةِ أَمْوَالِهِمْ وَسَنِي ذَوَارِيُهِمْ" لَا يَجِلُّ بِكَامُ نِسَائِهِمْ، وَلَا يَجِلُ وَهُمْ إِمَائِهِمْ يَتَوْرِيحِ، وَلَا مِلْكَ يَمِينِ حَتْى يُشَـلِمُوا، وَإِذَا صَارُوا صَلْحَسا وَأَعْلَمُوا الْجِزْيَةُ؛ حَلَّ نِسَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ بِتَنْوِيجِ"، وَلَا يَجِلُّ سِبَاءَ بَعْدَ الصَّلْحِ، وَلَا يَجِلُّ تَوْمِيجُ إمَائِهِمْ.

وَأَمْنَا الْمَجُوسُ فَلَا يَحِلُّ تَزْوِيخُ نِسَائِهِم؛ لِأَنَّ اللهُ حَرْمُ الْمُشْرِكَاتِ مُجْمَلًا، ثُمُّ اسْــتَنْنَى نِسَــاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالتَّزْوِيجِ عِنْدَ السَّــلُمِ [وَالصَّلْح]^(١)، وَإِعْطَاء الْحَنْنَ، وَهُوَ الْجَزْنَةُ.

وَأَمَّا عَبَدُهُ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ فَلَا يَجِلُ تَزْوِيجُ نِسَائِهِمْ وَلَا سَبْيُ ذَرَارِيُّهِمْ(*)

- (١) وَلَمْكِ لِمُؤْلِمَ تَعْالَى، ﴿ فَمُنِلِمُوا اللَّهِيْتُ لَا يَلِيمُونَ مِا خَيْرُمُ مَا حَيْمُ اللّهُ
 رَسُولُة رَلَّا يَشِينُونَ مِنْ اللَّهِيْتَ أَنْفِلَ اللَّهِيْتَ مَنْ يَشْلُوا اللَّهِيْنَةُ مَنْ يَهُو رَمِّمْ مَنْهُمْ مَنْهُونِكَ﴾ [العربة، ١٦].
 - (٢) فِي: الْأَصْلِ وَأَمْوَالِهِمْ، وَالنَّصْحِيحُ مِنْ: ب، ج.
 - (٣) في ب، ج. وحَلُ تَزُويجُ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِتَزْوِيجِ، وَزَادَ فِي د، وعِنْدَ السُّلْمِ وَالصُّلْحِ.
 - (٤) سَاقِطَةً مِنَ الْأَصْل، وَالْمُثْبَتُ مِنْ بَقِيْةِ النُّسَخ.

وَلا يُغْرُوا عَلَى وِينِهِ مَ وَلَا يُقْبُلُ مِنْهُمْ مُصَالَحَةٌ وَلَا عَهْدَ، إِلَّا الدُّحُولُ فِي الْإِسْدَمِ، وَقَدْ كَانَ مِنْ قَبَلِ ذَلِكَ بِإِسْدَمِ، أَوْ مَنْهُمْ أَمْنَالُهُمْ وَقَدْ كَانَ مِنْ قَبَلِ ذَلِكَ يَتُمُلُ مِنْهُمُ النَّهِلَهُمْ، وَقَلْ إِذَا كَانُوا فِي حَالِ الْمَرْبِ ثَفْتُمُ أَمْوَالُهُمْ، وَأَمَّا إِذَا كَانُوا فِي حَالِ السَّلِمُ لَمْ نُشَاتًا النَّامِ وَجَعِيمُ مَالِ السَّلِمُ لَمْ نُشَعِبُهُ إِذَا لَمَ يَخُولُوا خَرَنا لَمْ يَجِلُ مِنْ أَمُوالُهِمْ مَنْهُ وَلا مَنْهُمْ وَلَا مَنْهُمْ عَلَى كُلُّ وَإِنَّا كَانُوا وَجَعِيمُ مَالِ وَإِنَّا كَانُوا وَجَعِيمُ مَالِ وَإِنَّا كَانُوا فِي مُسَوِيعُهُمْ عَلَى كُلُّ وَالشَّبِينُ، وَلَا يَجِلُ مَرْوَيهُمْ عَلَى كُلُّ عَالِ.

وَالْمُؤَثِّدُ يُذَعَى إِلَى الدُّحُولِ فِيمَا خَرَجَ مِنْــهُ، فَإِنْ اشْتَعَ قُولُ، وَإِنْ خَارَبَ خــورِب، وَلاَ يَجِلُ مِنْــهُ إِلاَّ مَا أَحَــلُ اللهُ وَرَسُــولُهُ؛ لِقَوْلِهِ، وَمَنْ بَسَـلَّلَ وِينَهُ فَاقْتُلُوهُا"، وَوَقِفَ عَمَّا سِــوَى ذَلِك، وَإِذَا مَاتَ الْمُرْتُلُّ فَعَالُــهُ لِوَلَدِوِ الصَّغَارِ الذِينَ وُلِدُوا فِي [خاليا" ازتِدَادِه، وَإِنْ كَانَ مَالُهُ حَيْثُ كَانَ مُسَــلِهَا فَإِنْ مَالُهُ لِوَلَدِو الْذِينَ كَانُوا فِي بَلَدِو وَهُوْ مُسْــلِهُمْ فِي وَارِ

⁽١) في ب، ج: وإلَّا إِمَّا الدُّخُول.... أَعْنَاقهم،

⁽٢) مِنْ قَوْلِهِ: وَبَغْدَ نُزُولِ... إِلَى.. الْمَغْدَء سَاقِطَةً مِنَ الْأَصْلِ، وَالإَكْمَالُ مِنَ النَّسَخ النُّلَاثِ.

⁽٣) اخْتَرْنَا وَتَغْنَمُهِ مِنَ النُّسْخَةِ: د، بَدَلَ وَسُرِق، الْوَارِدَةِ فِي: الْأَصْلِ وَب، ج.

⁽٤) أَخْرِجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي يَجَابِ الْمِجهادِ بَاتِ لَا يُمَدَّتُ بِمَقْلِبِ اللهِ سِنْ طَرِيقِ النَّرِ عَبَاسٍ وَللهُ اللهِ مَا الْمُؤَلِّدُ وَمَا اللهِ مَا اللهِ اللهِ مِنْ طَرِيقِ اللَّمَ عَبَاسُ المُحَلِّدِةِ بَاتِهِ فِي مُحَسِّمِ اللهُولَّدُ (١٩٧٨)، وَأَنْ اللهِ (١٩٤٨)، وَأَنْ اللهِ (١٩٤٨)، وَقَالَ صَحِيعٌ حَسَنَ وَالنَّائِيلُ (١٩٤٨)، وَلَمْ ١٩٤٥)، وَقَالَ صَحِيعٌ حَسَنَ وَالنَّرَعِيلُ (١٩٤٨)، وَلَمْ وَعَلَيْلُ وَاللَّهِ فَلَيْنِ (١١٢٨)، وَقَمْ ١٩٤٥)، وَالنَّوْلَيْلِي (١١٢٨)، وَقَمْ ١٩٤٨)، وَالنَّوْلَيْلِي (١١٢٨)، وقَمْ ١٩٤٨)، وَالنَّبُولِيلِيْلِ (١٩٥٨).

 ⁽٥) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإَكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثُّلَاثِ.

(٨) بَالِّ بْنِي الْجِهَاءِ (٨)

الإستمام، وإنْ كَانَ لَهُ مَالُ فِي [دَارًا" الْحَرْبِ وَمَالُ فِي دَارِ الشَّرِكِ وَمَالُ فِي لِلَّهِ الْمِنْ يَادُو الإستمام، فَعَالُهُ مِنْ بَلَدِ الْحَرْبِ الوَلْيُو مِنْ بَلَدِ الْحَسَرْبِ، وَمَالُهُ مِنْ بَلَدِ الإستمام وَلَدِو الصَّغَارِ مِنْ بَلَدِ الإستمام، وَإِنْ مَاتَ وَلَا وَارِثَ لَهُ فَعَالُهُ لِأَهْلِ وبيهِ مِنْ أَهُـلِ [حَرْبِ]" الْمُسْلِمِينَ، وَلا تَرَبُّهُ زَوْجَتُهُ الْمُسْلِمَةُ وَلا أَهْلُهُ الْمُسْلِمَةُ وَلا المُثَلِّانِ، المُسْلِمُونَ، وَلا تَرَبُّتُ مَلَى مَا جَامَتُ بِو الشُنْتُا"، المُسْلِمُونَ، وَللْمُؤْلُ،" عَلَى مَا جَامَتُ بِو الشُنْتُ"،

⁽١) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإَكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ النُّلَاثِ.

 ⁽٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النَّسَخُ الثَّلَاثِ.

⁽٣) وَرَدَتْ فِي النَّسَــَعُ الكَّارِيُّ الأَخْرِي فِي كَمَا المَوْضِعِ هَذِهِ الْبِيَارُةُ وَوَقِيلَ إِنَّ المُوَثِلُ إِنَّا لَمْ يَكُنْ أَنْ وَارِثُ يُلْفَسَعُ إِلَى تُواتِيهِ فَلَمْ رُوهُ إِنْتُنِهَا إِلَّا فِي الْهَاسِسُ لِطَنَّتُ أَق النَّــــاجُ الرَّبُّهِا فَلَمْعَةُ بَيْنَ جَعَلَتِينِ ثَكْمِيلُانِ بِنَصْهَهَا؛ ولأَنْهُ لَا يَتُوارَفُ المُسلِمُ وَالْعَشْرِكُ، وَمَعْلَى مَا جَادِفُ بِهِ السُنَّةِ،

 ⁽٤) يُشيرُ إلى حديث عدرو بن شستير عن أبيه عن جذو قال، قال زعول الله ﷺ ولئين بقابل شسيئ، فإن لَم يكُن لَه وارث برأة أثرب الناس إليه، ولا برث القابل شستيا، من النبهتين الكَبْري ر (١٠٣٧ وقم، ١٣٠٢) وأخرجه أيضاً أين ألو ولؤد (١٨٩٤) رقم ١٩٥٤).

بَابُ فِي تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْعِلْم



وَتَغَلِيهُمْ الْعِلْمُو وَالْقُرَانَ إِنْ تَرَكُ جَمِيعُ النَّاسِ قَصَّرُوا"، وَإِنْ قَامَ بِلَلِكَ الْبَنْهِق الْبَنْضُ وَلَمْ يَشُمُ الْبَنْضُ" أَجْزاً عَمْنُ لَمْ يَشْمُ بِدِهِ، إِذَا كَانَ الَّذِي لَمْ يَتَعَلَّمُ لَمْ يَرْتَكِبُ شَـيْنًا مِنَ الْحَرَامِ وَلَمْ يَتَوْكُ شَيْئًا مِنْ الفَرَايْضِ، وَلَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَى مَا لَا يَجُوزُ لَهُ، وَإِنْمَا يَسْقُطُ عَمْنَ لَمْ يَشْمُ بِهِ بِقِيامٍ مِنْ فَامْ بِذَلِكَ، إِذَا وَكَانَا" مَنْ لَمْ يَشْمُ قَدْ فَامْ بِمَا لَا يَسْسَمُهُ جَهِلُكُ، وَإِنْمَا ذَلِكَ فِي نَقْلِ الشَّرِيعَةِ، غَيْرَ مَا لَا يَسْعُ جَهْلُهُ، وَلَا رَكُونُهُ، وَلاَ وَلَا الْمَعْلِ هِ.

وَكَذَلِكَ مَعْرِنَةُ اللهِ تَعَالَى وَنَفْيُ الْأَشْبَاءِ عَنْهُ لَا يَسَعُ جَهَلُهُ"، وَالْإِيمَانُ بِاللهِ وَعَلايَكَبُهِ وَكُنْبِهِ وَرُسُسِلِهِ وَمَا جَاءُوا"، بِهِ عَنْهُ، وَمَعْرِفَةٌ رَسُسولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَمَا

⁽١) يغني ثُمَّة الثّغنة، وَمَعْ مُصطَلِّعَ فَرَاتِينَ وَتَعْرِي، إلا أَنْ هَذَهَ مِن المُعْدَومِي الأخْرَق تَقْرَف مِنْ المَعْدَالِ عَلَيْهِ الْمُعْمَى الشَّيْل، وَقَشْلُوا بَذَلُّ مِنْ المَسْتُمَا اللهُ معاصري. وقشلُوا بَدُلُّ مِنْ المُعْمَلِقِ إلا أَنْ وَيَسْبَعِلُ عَلَيْهِ اللهُ الطلاح والشَّخَرِي ظَنْ مَنْ المَعْلِمِ اللهُ اللهُ اللهِ المَعْلِمِ اللهُ المَعْلِمِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهُولِي اللهُ الله

⁽٢) والْبَغْضُ، سَقَطَتْ فِي الْمَوْضِعَيْنِ مِنْ وب.

⁽٣) سَاقِطَةٌ مِنَ الأَصْلِ، وَالإَكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثُّلَاثِ.

⁽٤) في: ب، ج، د: جَهْلُهَا.

⁽٥) فِي الْأَصْلِ: وَجَانَهُ وَالنَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثُّلَاثِ.

جَاءَ بِهِ عَـــنِ اللهِ، وَالنُّوَابِ وَالْبِقَابِ، وَالْبَعْثِ وَالْحِسَــابِ، وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَلَا يَسَعُ رَدُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا الشُّكُ فِيهِ، وَالْإِيمَانُ بِهِ يَجِبُ.

وَيَسَعُ جَهَلَ أَدَاهِ الْفَرَايِضِ إِذَا أَوْ بِالْجُمَلَةِ مَا لَمْ يُسْتَلَ بِالْمَعَلِ إِبِها إِنْ فَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْمَعَلَ بِهَا لَمْ يَحْشُرِ الْوَقْنُ، فَإِذَا حَضَرَ وَفَكِ أَنَّهُ يَسَمُعُ جَهَلُ الْوُصُوء وَالْجُلُمُ بِالصَّلَاةِ مَا لَمْ يَحْشُرِ الْوَقْنُ، فَإِذَا حَضَرَ وَفَثُ الصَّلَاةِ لَمْ يَسَمُعُ إَجَهَلُ ذَلِكَ إِنْ وَعَلَيْهِ الطَّهَاقُ وَالصَّلَاءُ فَإِذَا تَطْهَرْ ثُمْ رَكِبَ مَا يَنْقُصُ عَلَيْهِ طَهَارَتُهُ لَمْ يُسَدِّر بِلَكِنْ، وَلَمْ يَسَمُعُهُ جَهِلُ رُعُوبِهِ [ذَلِك]"، وَكَلَلِكَ الصَّلَاةُ يَسَمُعُ جَهَلُهُ عا لَمْ يَعْفُرُ الْمَيْكِ الْمَعْلَى وَالْفِيلَةُ وَيَعْلَى الصَّلَاقُ يَسَمُعُ جَهْلُهُ اللَّهِ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْمُؤْمِ اللَّهُ اللْمُؤْلِمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَ

⁽١) فِي الْأَصْلِ: وفِيهَا، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النَّسَخِ التُّلَاثِ.

 ⁽٢) مُثِبَّةً مِنَ النَّسَخِ النَّلَاثِ، وَلَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ. وَقُلْنَا: النِّسَتْ فِي الْأَصْلِ، بَدَلَ مَسَافِطَةً مِنَ
 الأَصْلِ، لأَنْ المَعْنَى يُغْفَمُ مِنْ فُونِهَا، لَكِنْهَا تُشطِي زِيَادَةً فِي التُوضِيح.

⁽٣) فِي الْأَصْلِ وَفِي بِ: وَهِ، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ: ج، د.

⁽٤) مُثْبَتَةً مِنَ النُّسَخِ النُّلَاثِ وَلَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ.

⁽٥) فِي النُّسَخِ النُّلَاثِ: ومَا تَخْضُرُ فَإِذَا خَضَرَتْ.....

⁽٦) فِي الأَصْلَ: ويَفْعَلْ، وَأَنْتِنْنَا مَا فِي النَّسَخِ النَّلَاثِ لِآلَهُ الأَنْسَبُ.

 ⁽٧) في، ب، جُ ووَلُنِسُ النّيابِ الطّاهِرَةِ عِنْدَ ٱلصّلَاةِه.
 (٨) وإلّا مِنْ عُذْرِ ولْنِسَتْ فِي الأصل، وَج، وَالْمُنْتِثُ مِنْ، ب، د.

⁽٩) فِي: بِ ومَا تُجُوزُهِ.

فَإِنْ صَلَّى عَلَى غَيْرِ مَا لَا يَثْبُتُ لَهُ بِهِ الصَّلَاةُ وَلَا تَجُوزُ [فِيهِ] ﴿ لَمْ يَسَعْهُ ذَلِكَ، وَكَتَلِكَ إِذَا صَلَّى بِمَا لَا يَجُوزُ فِيهِ مِنَ اللَّبَاسِ الْمُحَرِّم وَالْحَلْبِي الْمُحَرَّم لِلهُ جَالَ يَسَــعُهُ جَهْلُهَا " مَا لَمْ يَرْكَبْ، وَعِنْدَ رُكُوبِهِ لَا يَسَــعُهُ جَهْلُ ذَلِكَ، وَلَا يُغذَرُ بِرُكُوبِهِ وَلَا يُغذَرُ بِتَوْكِ الْحَقُّ، وَكَذَلِكَ مَا تَصْلُحُ بِهِ الصَّلَاةُ مِنْ فَرَائِضِهَا وَمَا يُفْسِدُهَا يَسَـعُهُ مَا لَمْ يُصَلُّ وَيَحْضُرِ الْوَقْتُ، فَإِنْ حَضَرَ الْوَقْتُ فَلَمْ يُصَلِّ [عَلَى]" مَا يَتْبَغِي، لَمْ يُعْذَرْ بِذَلِكَ وَلَمْ يَسَعْهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَتَعَلَّمْ مِنَ الْفُرْآنِ شَيْئًا وَحَضَرَتِ الصُّلَاةُ لَمْ يَسَعْهُ إِذَا [صَلَّى]'' بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ، وَإِنَّمَا يُجْزِئُ [فيهِ]''' قِيَامُ الْبَعْضِ بِهِ، مَا لَمْ يُبْتَلَ أَحَدٌ بِشَيْءٍ مِنَ الْعَمَلِ، مِمَّا لَا يَسَعُهُ تَرْكُهُ.

وَكَذَلِكَ الزُّكَاةُ يَسَعُهُ جَهْلُهَا(١) مَا لَمْ يُبْتَلَ بِمِلْكِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزُّكَاةُ، فَإِذَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَمْ يَسَعْهُ تَرْكُ ذَلِكَ ١٧٠)، وَعَلَيْهِ عِلْمُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ وَدَفْعُهُ إِلَى مُسْتَحِقُّهِ.

والصَّيَامُ يَسَـعُهُ [جَهْلُهُ]^^ مَا لَمْ يَحْضُرِ الشُّــهْرُ، فَإِذَا حَضَرَ وَقْتُ شَــهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يَسَعْ كُلُّ بَالِغِ عَاقِلٍ صَحِيحٍ مُقِيمٍ إِلَّا صَوْمُهُ، فَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ وَتَرَكَّهُ لَمْ يُعْذَرْ بِذَلِكَ وَلَمْ يَسَـعُهُ، وَإِنْ رَكِبَ ١٠ مَا يُفْسِـدُ صَوْمَهُ لَمْ يَسَعْهُ ذَلِكَ وَلَمْ يُعْذَرُ بِذَلِكَ.

⁽١) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْمُثْبَتُ مِنْ بَقِيْةِ النُّسَخِ.

⁽٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب، ج.

⁽٣) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْمُثْبَتُ مِنْ بَقِيْةِ النُّسَخِ.

⁽٤) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْمُثْبَتُ مِنْ بَقِيْةِ النَّسَخِ.

⁽٥) مُثْبَتَةً مِنَ النُّسَخِ النُّلَاثِ، وَلَا تُوجَدُ فِي عِبَارَةٍ الأَصْلِ، وَفِي إِثْبَاتِهَا زِيَادَةً فِي تُوضِيحِ الْمَعْنَى. (٦) سَقَطَتْ مِنْ: ج.

⁽٧) مِنْ قَوْلِهِ: وَمَا لَمْ يُبْتَلَ... إِلَى.... تَرْكُ ذَلِكَ، سَاقِطَةٌ مِنْ: ج.

⁽٨) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإَكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ النُّلَاثِ.

⁽٩) فِي: ب، ج دَوَانْ هُوَ رَكِت،

وكَذَلِبَ كُ ثُلُّ مَا حَرْمَ اللهُ شَـرَبَهُ أَوْ أَكُلُهُ أَوْ فِعَلَهُ إِأَوْ فَوَلَـهُا ۗ مِنْ جَمِيعِ الْمَحَارِمِ، فَوَاسِعَ لِمَنْ لَمْ يَعْلَمُهُ إِذَا فَامْ بِهِ الْبَعْضُ مَا لَمْ يَرَكُبُ شَيْعًا مِنْ ذَلِك الذّي لاَ يَجُوزُ لُهُ، فَإِنْ رَكِبْ شَيْئًا ۗ لَمْ يَسَعْهُ وَلَمْ يُعْذُر بَذَلِك.

وَكَذَٰلِكَ الْمَثِيَّةُ وَالدُّمُ وَلَحْــمُ الْجَنْزِيرِ وَمَا حَرْمَ اللهُ، يَسَــهُهُ جَهْلُ مَعْرِفَتِهِ مَا لَمْ يَرَكَبْ شَــيْغًا مِنْ ذَلِكِ، فَإِنْ رَكِبَ شَــيْغًا مِنْ ذَلِكُ^{١١} لَمْ يَسْمُهُ وَلَمْ يُعَذَّرْ

⁽١) سَقَطَتْ مِنْ: ج.

 ⁽٢) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإَكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثُّلَاثِ.

⁽٣) فِي النَّسَخِ الثَّلَاثِ: وأَشْهُرٍ.

⁽٤) فِي بِ: زِيَادَةُ وَزِإِنْ لَمْ يَتُوكُ شَيْئًا مِنْ فَرَائِضِ الْحَجِّهِ.

 ⁽٥) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإَكْمَالُ مِنَ النَّسَخِ الثُّلَاثِ.

⁽٦) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإَكْمَالُ مِنَ النُّسَخُ الثَّلَاثِ.

⁽٧) فِي بِ: شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَسَعْهُ... وَوَفِي جِ: وَشَيْئًا لَمْ يَسَعْهُ ذَلِكَ...ه.

⁽٨) سَقَطَتْ مِنْ: ج.

⁽٩) قَوْلُهُ: وَفَإِنْ رَكِبَ شَيْتًا مِنْ ذَلِكَ، سَقَطَتْ مِنْ: ج.

بِذَلِكَ"، وَلَا تَسَمُهُ وِلَايَةُ مَنْ رَكِبَ مَا حَرْمَ اللهُ بِجَهْلٍ وَلَا عِلْمٍ، وَلَا وَلَايَةُ مَنْ تَرَكُ مَا افْتَرَضَ اللهُ [عَلَيْم]" بِجَهْلٍ وَلَا عِلْمٍ.

وَكُانُ مَا كَانَ يَسَمَعُ جَهِلُكُ فَهُوَ كَالَذِي وَصَفْتُ لَكَ، فَفِي هَذَا مَا يُستَدَلُ بِهِ الْبَعْضُ علَى غَيْرِه، وَإِنْمَا فِيلَ، إِنَّهُ يَسْمُهُ جَهَلُ "الشَّرِيعَةِ "وَالْكِتَابِ إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ مَا لَمْ يَرْكُبُ أَوْ يَشْرِكُ، فَإِنْ رَكِبُ بَاطِلًا أَوْ تَرَكَ فَرَضًا أَوِ اسْسَتَحَلَّ حَرَامَا، أَوْ حَرْمَ حَلَالًا بِجَهُلِ أَوْ عِلْمِ لَمَ " يُعَذَّر، وَلَا يَسْمُهُ وَلَايَتُهُ عَلَى الْجَهْلِ وَلَا اللّهَمْلِ" " مَنْ عَلِيْمَ مِنْهُ فَلِكَ اللّهُمُولَ" وَلَا تَجْسُورُ وَلَا يَشْمُهُ وَلَايَتُهُ عَلَى الْجَهْلِ وَلَا الطّهم، وَمِنْ أَجُلُ هَذَا قِلَ، إِنَّ عَلَى النَّاسِ [تَعْلِيمُ الْمِلْسِ وَمَنْ يَعْلَمُ الْمُؤلِّ عَلَى الْجَهْلِ وَلَا الْمِلْمِ، وَمِنْ مَا عَلَى النَّاسِ الْعَمْلُ بِهِ لِأَنَّهُ إِنَّا الْمُعْرَافِ اللَّهِ الْمُؤلِّ عَلَى الْجَهْلُ وَلَا الْمُ

وَكَذَلِكَ تَعْلِيمُ الْفَرَائِضِ فِـيٍ اللهِ الْمَوَارِيثِ وَالْأَحْكَامِ وَنَقُلُ الشَّـرَعِ '''، وَمَحْنُ الْهِذَعِ، يُخْزِئُ فِيهِ نَقُلُ النِّغْضِ عَنِ الْكُلُّ، مَا لَمْ تُعْطِّلِ السَّـنَّ أَوْ يُتْرَاكِ الْعَمَـلُ، فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ وَاسِـع لَهَــمْ، وَغَسْـلُ الْمَوْتَى وَتَكْفِينُهُـمْ [وَالصَّلَاةُ

(١) فِي ج: ومَعْرِفَته بِذَٰلِكَ،

⁽٢) هُنْتُنَةً مِنْ النَّنَتِ النَّذِي، وَلا تُوجَدُ فِي عِبَارَةِ الْأَصْلِ، وَفِي إِنْتِابَهَا زِيَادَةً فِي تَوْضِيحِ الْمَدَش. (٣) في ج: هنزك.

 ⁽٤) فِي النُّسَخِ الثُّلَاثِ: منقلُ الشُّرِيعَةِء.

⁽٥) فِي الْأَصْلِ: ومَا لَمْه، وَالتُصْحِيحُ مِنَ النُّسَخ النُّلَاثِ.

 ⁽٦) مَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْمُثْبَتُ مِنَ النَّسْخَةِ. ب.

 ⁽٧) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْمُثْبَتُ مِنَ النَّسَخِ الثَّلَاثِ.

 ⁽A) هَذِهِ الْعِبَارَةُ كَامِلَةٌ سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النَّسَخِ النَّلَاثِ.

⁽٩) هَذِهِ الْعِبَارَةُ كَامِلَةُ سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنَ النَّسَخُ النَّلَاثِ.

⁽١٠) فِي ج: والشُّرَائِع،

عَلَيْهِمَ]'' وَمُوَارَاتُهُـــمْ لَوْ تُرَكَّهُ جَمِيعُ النَّاسِ [قَـَـــرُوا]''، وَإِذَا قَامَ بَعْضَهُمْ لَم يَخُصُّـرُوا، وَلَوْ أَنْ قَوْمًا حَصَـــرُوا الْعَبْتُ فَلَنَّوْهُ وَلَمْ يُصَلَّــوا عَلَيْهِ كَفُورا، وَإِنْ تَرَكُّـرُهُ وَلَمْ يَلْفِئُوهُ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَيْهِ لَمْ يُعْفُرُوا بِلَّالِكَ''، إِلَّا مَنْ عَلَيْو، فَإِذَا قَامَ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ سَقَطَ عَمْنُ لَمْ يَقُمْ بِهِ.

وتَذَلِكَ الأَذَنُ وَالإَقَامَ وَالاَقَامَ وَصَلَاهُ الْجَمَاعَـةِ، ذَلِكَ عَلَى الْجَمَانِةِ إِذَا قَامَ بِهِ البُغض مِنَ النَّاسِ سَــقَطَ عَنِ النَّاقِينَ مَا لَمْ تُعطُّل صَلَاةً الْجَمَاعَةِ، فَإِنْ تَرَكَ^{ان} صَلَاةً الْجَمَاعَةِ¹⁰ [جَمِيعُ النَّاسِ]¹⁰ لَمْ يُعَــذُورًا بِذَلِكَ وَتَفَرُوا، وَصَلَاةُ الْجُمُمُةَ حَيْثُ تَجِبُ فِي الْأَمْصَارِ ۖ فَرضَ لَارَمٌ، مَا قَامَ بِهَا أَمُلُ الْأَمْصَارِ سَــلِمَ النَّاسُ،

(٨) الميضرة واجد الأنصاب والمحتر، الكرزيّ، والخصف أعصار وتصروه الدوسية، جغلوة بصنوا، وتنعفز المسكان، صدار معدار وقال الليث العمد في قائر الغرب في الحدود قائل فيها الحكارة ويقشف المنافرة ويقشف المنافرة ويقشف المنافرة ويقشف المنافرة والمنافرة والإباهيئة والمنافرة والمنافرة وعند المنافرة والمنافرة والمنا

 ⁽١) سَقَطَتْ مِنَ الأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النُستخِ الثَّلَاثِ.

 ⁽٢) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإَكْمَالُ مِنَ النُسَخُ الثَّلَاثِ.

⁽٣) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةً وَكُفَرُواهِ وَلَم نُشْبِتُهَا فِي اَلْمَثْنِ لِآنَهَا سَتَكُونُ مُعْتَرِضَةً.

⁽٤) فِي ب: زِيَادَةُ وَوَالسُّنَّةُ».

 ⁽٥) في الأصل وتركت، والتصحيخ مِنَ النَّتخ الثَّلَاث.

⁽٦) سَقَطَتْ مِنْ: ج.

 ⁽٧) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ النَّلَاثِ.

وَلَوْ تُرِكَتْ لَمْ يُعْذَرُوا بِذَلِكَ، وَمَنْ كَانَ مُقِيمًا فِي الْبَلَدِ الَّذِي تَحِبُ فِيهِ الْجُمُعَةُ وَهُوَ مُقِيمٌ غَيْرٌ مُسَافِرٍ وَلَا مُرِيضٍ [وَلَا مَشْهُورِ] ** فَإِنَّهُ لَا يُعْذُرُ إِلَّا مِنْ عَلْمٍ، فَإِنْ تَرَكَّ ذَلِكَ ثَلَاتَ جَمَعُ فَقَدْ قِيلَ، إِنَّهُ يَكُفُّو **، وَقَدْ رُويٌ عَنِ امْنِ عَبْسِ أَنَّهُ شَيْلَ عَنْ رَجُلِ كَانَ لاَ يُصَلِّي الْجُمُعَةُ وَلَا جَمَاعَةً فَقِيلَ، إِنَّهُ النَّاسُ قَالَ وَإِنَّهُ فِي النَّارِهِ **.

(١) سَاقِطَةً مِنَ الْأَصْلِ، وَأَتَبَتْنَاهَا مِنَ النُّسَخِ الثُّلَاثِ الْأُخْرَى.

(١) الفقدرة به تُفتر والنَّعَة قعا صَّد طَغْرَة عِسَد الإباهية وصَّهة أبي الحسن وتلفه عليث أبي المُعتمد المشغري، أن رَصِل الله ﷺ قال عن ثوك تلاث عَمْ ثوك الله عليه على قليد المُعتمد المشغري، أن رَصِل الله ﷺ قال عن أليد والمُعتمد المنافعة على الله والمُعتمد المنافعة على الله والمُعتمد (١٩٧١) عن المشغرة (١٩٧١) عن (١٩٧١) عن (١٩٧١) عن (١٩٧١) عن (١٩٧١) عن (١٩٧١) والمُعتمد (١٩٥١) والمُعتمد (١٩٥١) والمُعتمد (١٩٥١) عن المُعتمد (١٩٥١) عن المُعتمد (١٩٥١) عن المُعتمد المنافعة على صَدوط مشغور والنافعة على المنافعة (١٩٥١) عن المُعتمد (١٩٥١) عن المُعتمد (١٩٥١) عن المُعتمد (١٩٥١) عن المُعتمد المُعتمد

وَالْهَنَّهُ فَالْحُنِّ مَلَى الْفَلِبِ إِنَّنَا فَمَ فَعْرِفَةُ اللَّشْرِيةُ فَلَيْنِ فِيهِ وَلَالًا عَلَى أَنْ تَارِكُ الْجُمْمَةُ مِنْ وَاحِمْةُ أَنْ مَنِينِ لا بَهِنْكَ، بِلْ غَلَيْهُ مَا فِيهُ أَنْ إِنَّا أَنْ تَقَلِّعَ فَاتِنًا عُرْفِينٍ بِهَنَا الْمُغَاشِّ .. (يُنظَّنُ الْمُعَانِجُ ــ (٢٥٧/٩)).

(٣) فِي الْأَصْل: وَفَقِيلَ لَهُ، وَالتَّصْحِيخِ مِنَ النُّسَخِ الثُّلَاثِ.

(٤) أَشْرَجْهُ النَّزْمِدْيُ، بَابَ ما جَاء فِيمَنْ يَشْمَعْ النَّذَاء فَلَا يُجِيبُ (٢٦٧/١ رَقم، ٢٠٢)، وَابْنُ أَبِي
 شَيْبَةً فِي مُصْنَّقِهِ، مَنْ قَالَ، إذَا سَمَعُ النَّنَادِي فَلْيَجِبُ (٣٤٤/١ رَقم، ٣٤٤٤).

بَابٌ فِي الْأَمْرِ بِالْقِيَامِ بِالْقِسْطِ



وقد أسر الله الفؤويين أن يُحُولُوا قوامِين بالفِسْطِ، [فَعَلَى كُلُ مؤونِ أَنْ يَضُولُوا قوامِين بالفِسْطِ، [فَعَلَى كُلُ مؤونِ أَنْ يَشُومُ هُو وَلَوْ عَلَى الْفُسِهِمُ، أَو الوالِدُيْنِ يَشُومُ هُو أَنْ عَلَى مَا أَوْجَبُ اللهُ ذَلِكَ [عَلَمًا]" وَالشَّهَادَة بِالْحَقْ عَلَى مَا أَوْجَبُ اللهُ ذَلِكَ [عَلَمًا]" حَرْثُ تَبُلُمُ مُنَّ قُولِهِ، ﴿ إِلَيْسَتَلُ الصَّدِيقِينَ عَن صِدْوَهِمُ ﴾ الاحرب ٨)، فَهُو يَسَالُ للصَّاوِقَ عَن صِدْفِهِمُ ﴾ الاحرب ٨)، وَلَوْ يَسَالُ كُلُ مَن ثَالَى؛ ﴿ إِنَّ السَّمَةِ وَالْفُؤَلَدُ كُلُّ أَنْ اللهُ تَعْلَى مَا أَوْلَكُولَكُ كُلُّ مَنْ كَانَ لَهُ سَمْعٌ وَيَصَرُ وَالْفُؤَلَدُ يَعْقِلُ بِهِ، فَهُو يَسْعُلُ وَاللهُ المَّالِقِيلُ فِيهُ فَهُو يَسَالُ كُلُ مَن كَانَ لَهُ سَمْعٌ وَيَصَرُ وَالْفُؤَلَدُ يَعْقِلُ بِهِ، فَهُو يَسَالُ عَلْمُ مَنْ لَكُ سَمْعٌ وَيَصَرُ وَافُؤَلَدُ يَعْقِلُ بِهِ، فَهُو يَسَالُ عَلْمُ مَنْ لَكُ سَمْعٌ وَيَصَرُ وَافُؤَلَدُ يَعْقِلُ بِهِ، فَهُو يَسَالُ عَمْا جَنِي وَحَوْلُ، واللهُ أَعْلَمُ.

 ⁽١) أينست في الأضل، والسبياق يُصِحُ بِدُونِهَا الإثنيتال الْمَعْنَى، وَهِيَ أَشْبُهُ بِالْجُعْلَةِ الْمُعْتَرِضَةِ،
 وَلَكِئْنَا أَتَبْتَنَاهَ الاَتْفَاقِ النَّسَخِ النَّلاثِ عَلَى وَجُورِهَا.

⁽٢) فِي ج: زِيَادَةُ وبِالْقِسْطِ،

 ⁽٣) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ وَيَصِلِحُ الْمَعْنَى بِدُونِهَا أَيْضًا، وَلَكِنُهَا مَوْجُودَةً فِي النَّسْخِ النَّلائةِ، وَلِهَذَا
 رَأْيًا إِثْبَائِهَا إِنْهَادَتِهَا مَعْنَى جَيْدًا.

⁽٤) شورَةُ الْأَحْزَابِ ﴿ لِلْسَنَلَ ٱلصَّدْلِيقِينَ عَن صِدْقِهِمْ وَأَعَذَ لِلْكَيْفِينَ عَذَابًا أَلِهَا ﴾.

⁽٥) فِي، ب، ج: زِيَّادَةُ وَوَالْكَاذِبَ عَنْ كَذِبِهِ.

⁽٦) الْآيَةُ ٣٦ مِنْ شورةِ الْإِسْرَاء، وَبِلَائِتُهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا نَقْفُ مَا لَيْنَ لَكَ بِدِ عِلْدُ ... ﴾.

بَابٌ فِي مَا يَجِبُ مِنَ الْفَرَائِضِ الْمَفْرُوضَةِ عَلَى الْعَبْدِ فِي نَفْسِمِ



فَالْوَاحِبُ عَلَى الْعَبْدِ مِنَ الْفَرَائِضِ فِي كُلِّ حَالٍ مُؤَبِّدًا فِي نَفْسِـهِ أَلَّا يَنْظُرَ مِمَّا لَا يَجِلُ لَهُ"، وَلَا يَسْمَعَ مِمَّا لَا يَجِلُ [لَهُ]"، وَلَا يَتَكَلَّمُ مَا لَا يَجُوزُ لَهُ" مِنَ الْكَلَامِ الْمُحَرِّمِ عَلَيْهِ، وَلَّا يَرْكَبَ مُحَرِّمًا، وَلَا يَأْكُلَ حَرَامًا فِي غَيْرِ اضْطِرَارٍ، وَلَا يَشْــرَبَ حَرَامًا"، فَإِنَّهُ لَا يَجِلُ مَالُ امْرِئًا") إِلَّا مِــنْ حَيْثُ أَخَلُ اللهُ: مِنَ الْمُوَارَثَةِ وَالْبَيْعِ عَنِ التُّرَاضِيِ (*) أَوْ مَا طَابَتْ بِهِ الْأَنْفُسُ فِيمَـا بَيْنَهُمْ (^،) وَمَا وَجَبَ بِحَقْ مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْمُعَامَلَاتِ.

- (١) فِي الْأَصْلِ: وفِيمَا يَجِبُ فَرْضُهُ عَلَى الْعَبْدِ فِي نَفْسِهِ وَاخْتَرْنَا عَنْوَنَةَ النُّسَخِ الثُّلَاثِ.
- (٢) وَلَهُ وَيَادَةٌ فِي: جِ فَقَطْ. (٣) سَافِطةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَفِي بِ: ووَلَا يَسْمَعُ إِلَّا مِمَّا لَا يَجِلُ لَهُ، وَالتَّضجيحُ مِنْ ج، د.
 - (٤) في ب، ج، د: وَلَّا يَتَكَلُّمُ بِالْمَحْجُورِ مِنَ الْكَلَامِ الْمُحَرِّمُ.
 - (٥) فِي الْأَصْلِ: «خَمْرًا»، وَاخْتَرْنَا مَا انْفَقَتْ عَلَيْهِ بِقِيْةُ النَّسْخُ لِآنَهُ أَعَمُ.
- (١) فِي ب، جُ، د: زِيَادَةُ ومُسْــلِم، وَمَا فِي (الْأَصْلِ) أَعَمُ، فَمَالُ الْكَانِــرِ أَيْضًا مُحَرُمٌ إِلَّا بِحَقَّه،
- مَا عَلَا الْمَوَارِيكُ فَلَا تَوَارُكُ بِينَ مُسْلِم وَكَافِرٍ. (٧) لِفَوْلِهِ فَعَالَمِي، ﴿ يَكَانِّكُمُ الَّذِيكِ ، مَسْلُم وَكَافِرٍ أَنْ الْحَكُمُ بَيْنَكُم بِالْبَطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَكُ يَحُكُرُهُ عَن زَلَضٍ يَسْكُمُ وَلَا نَفَسُلُواْ أَنفُسَكُمُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِسُنا ﴾ [النساء: ٢٩].
- (٨) لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَا يَجِلُّ لِامْرِئْ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلَّا مَا أَعْطَــــاءُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ، وَلَا تَظْلِمُوا وَلَا تَرْجِعُوا مِنْ بَعْدِي كُفَّارًا يَضَــرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَاتَ بَعْضٍ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَذْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ، كِتَابُ الْعِلْمِ (١٧١/١ رَقَم: ٢١٨).

- (۱) يقول الشبئ هذه ، فلا يبجلُّ ثمّ المربئ شملهم إلَّا بإعضى لَلَاثِهِ رَنَّا بَعَدَ إِخصانٍ، أَو ارتِيدَا تَبعَ إِسْسَلَامُ أَوْ قَائَلُ نَفْسٍ يِغَيْرِ حَلَّى يُقِتَلُ سِبِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوْدُ وَكِنْ الدَّيَاتِ. بَـبَ الإِمَامِ يَأْمُو بِالْفَقُو فِي السَّمْمِ (١٩٠/٤ رَضِّ: ١٥٠٤)، وَالْحَادِمُ فِي الْفُسْتَقَرُكُو عَلَى الصَّحِيخَيْنِ، وَيَاتِ الْخَفُودِ (١٩٠/٤ وَمَنْ ١٨٨٨).
- (۱) فِفْرِكِ ﷺ ﴿ وَالْقِينَ هُمْ فِيقُومِهِمْ خَيْطُونَ ﴾ إِلْ كَانَ الْذَيْهِمُ أَوْ مَا مُلكَثَّى أَيْسُكُمْ مُلُومِكَ ﴾ فَمَنِ إِنَّنَ وَلِنَّا وَلِلَّهُ فَالْقِيقِكَ هُمُ النَّادُونَ ﴾ (الْفاؤسُونَ » ـ ٧). وقولِهِ خل ﴿ وَالنَّمُ مَسَنَكُ مِنْ النِّنَامُ إِلَّا مَا مَلكَثَ لِمَنْسُكُمْ كِنَتُ الفَّاعِيْكُمُ وَأَلِيلًا لَكُمْ قا وَلَهُ وَلِيسِكُمْ أَنَّ مِنْسَقَالُهُ وَلِكُمْ مُضْمِئِينَ عَنْ مُسْتَخِدِينَ ﴾ (الشناء ٢٤).
 - (٣) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْل، وَالإِكْمَالُ مِنْ ب، وَ«عِنْدَنَا» زِيَادَةٌ فِي: ج، د.
- (٥) لفؤله تعالى ، وقولا تشييطها التشريكي عنى يؤيل وكانت فخيرت خير بن فخريكة رؤل الفيسينية .
 (١) الفؤله تعالى إلى التشريك عنى يؤيل المتساد فؤيل ميزين فخريد وأن المنهيئة أولينه يذعرن إلى الثار فاطفة يقترا إلى المتباد المتباد المنه (بينها المتباد المنها المتباد المنها (١٣٢).
 - (٥) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَد، وَالْإِنْحَمَالُ مِنْ بُ، ج.
- (٧) مَذَا عَن رَأَيْ الإِناسِيّة، وَمَن مَلْمَتُ سَسِيدَ بَن الْمُسَبِّدِ، وَشَيِّدِ اللهُ بَن عَبْدِ أَمْن مُسْمَرُو وَمُزوَة بَنِ الزَّيْنِ وَقَال النَّر عَبداللهِ وقالَمَ عَالِكُ وَأَلَمْ عَيْنَاةً والسَّابِمِنَّ أَنْ يَخَاء الحَربِياتِ فِي مَرْ الْحَرِياتِ عَمْنُ إِلَّ الْمُهَمَّ يَمُونُ وَلَكُ مَنْ أَعْلِ الوَلْدِ والسَّاء (الإميثاثار الحَربِياتِ عَلَى المَنْقِلَ (١٠٠٧٠) الخَّارِ (١٩٦٧)، وَإِلَى وَلِكَ فَلِكَ فَصَا المَحَالِلَةُ أَيْضا كَمَا فِي المُفنِي (١٠٠٧٠) وَعَلِيمَة الرَفْضِ النَّرِيع (١٩٠٧).

(۱۲) بَابٌ فِي سُنَنِ الْإِنْسَانِ



وَفِي الْإِنْسَانِ عَشْرُ مُسَنَزِ: خَعْسٌ فِي الرَّأْسِ، وَخَعْسٌ فِي الْبَدَنِ، فَاللَّوْاتِي فِي الرَّأْسِ: فَـرَقُ الشَّـعْنِ، وَالْمَصْمَصَةُ، وَالْاسْتِشْسَاقُ، وَأَخَذُ الشَّارِبِ، وَالسَّـواكُ. وَاللَّوْاتِي فِي الْبَدَنِ، قَلْمُ الْأَطَافِرِ، وَنَشْفُ شَعْرِ الإَبْلُيْسِ، وَخَلْـقُ الْمَالَـةِ، وَالْجَسَّانُ لِلرَّجُسِلِ - وَلِلنَّسَاءُ مَكْرَسَـهُ^(١) -

(١) مقدو المسالة أورث بذكل واسع في النعم العديد، وتدخلك يهما تنظمات عقوية بمة العثيرة خداد الدائم المعالم واسع في المديد العثيرة خداد الدائم الدائم المعالم المعال

وَالاِسْتِنْجَاءُ [بِالْمَاء]^{١١} مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَايطِ^٣، فَأَمَّا الْخِتَانُ وَالاِسْتِنْجَاءُ فَقَدْ اَلْحَقُوا[®] ذَلِكَ بِالْفَرَائِض.

القَوْلُ الثَّالِيَّهُ أَنَّهُ مَثَوْمَةً فِي حَنْ النِّسَاءِ وَلَيْسَ بِوَاحِبِ، وَهَــَـ وَأَنِّى الْإِناصِيْقِ وَهَـَـا النَّوْلُ تَصْ عَلَيْهِ النِّنْ ثَمَامَةً فِي الْمُغَلِّسِ، وَهُوَ أَنَّ الْمُخَانَّ وَاحِبٌ عَلَى الرَّجَسَالِ، وَمَثَوْمَةً فِي حَنْ النَّسَاءِ وَلَيْسَ بِوَاحِبٍ عَلَيُونُ. (يُنْظُرُ: النِّفَةُ الْإِحْسَارِمِيُّ وَأَوْلُكُمُّ (١٠٥/١)، إعَانَّةُ الطَّالِينَ ١٤/٤/٤).

⁽١) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النَّسَخِ النَّلَاثِ.

⁽١) وَرَى الْإِمَامُ الرَّبِيعُ عَمْ أَبِي مُرْتِزَةً هِهُ فَالَد رَسُولُ اللهُ ﷺ مَثْرَ سَنْمِ فِي الإنسان؛ خَمْسَ فِي الرَّاسُ وَلَمْ الشَّمْرِ وَقَطْى الشَّمَارِ وَالسَّمَوْلُ الشَّمَرِ وَقَطْى الشَّمَارِ وَالسَّمِوْلُ وَالمَّشَامِينَ وَالإَمْسِيمُونَا وَالمَّشَامِينَ وَالإَمْسِيمُونَا وَالمَّشَامِينَ وَالإَمْسِيمُونَا وَالمَّشَامِينَ وَالإَمْسِيمُونَا وَالمَّمْسِمُونَا وَالمَّمْسِمُونَا وَالمَّمْسِمُونَا وَالمَّمْسِمُونَا وَالمَّمْسِمُونَا وَالمُحْسِمُونَا المُعْلَمُ وَلَمْ وَالمُحْسِمُونَا وَالمُحْسِمُونَا المُعْلَمُ وَالمُحْسِمُونَا المُعْلِمُ وَلَمْ المُعْلَمُ وَلَمْ المُعْلَمُ وَلَمْ المُعْلَمُ وَلَمْ المُعْلِمُ وَالمُحْسِمُ المُعْلِمُ وَلَمْ المُعْلِمُ وَلَمْ المُعْلَمُ وَالْمُعْلِمُ وَالمُعْلِمُ وَالمُونِ الْمُعْلِمُ وَالمُونِ الْمُعْلِمُ وَالمُعْلِمُ وَالمُعْلِمُ المُعْلِمُ وَالمُمْلِمُ المُعْلِمُ وَلَمْلِمُ المُعْلِمُ وَالمُعْلِمُ وَالمُعْلِمُ وَالمُمْلِمُ المُعْلِمُ وَالمُعْلِمُ وَالمُعْلِمُ وَالْمُعْلِمُ وَالْمُعْلِمِينَا أَلْمُوالِمُ وَالْمُعْلِمُ وَالْمُعْلِمُ وَالْمُعْلِمُ وَالْمُوالِمُونِ الْمُعْلِمُ وَالْمُعْلِمُ وَالْمُعْلِمُ وَالْمُعْلِمُ وَالْمُوالِمُونَا الْمُعْلِمُ وَالْمُعْلِمُ وَالْمُعْلِمُ وَالْمُولِمُ الْمُعْلِمُ وَالْمُعْلِمُ وَالْمُعْلِمُ وَالْمُعْلِمُ وَالْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ وَالْمُعْلِمُ وَالْمُعْلِمُونَا الْمُعْلِمُ وَالْمُعْلِمُ وَالْمُعِلَمُ وَالْمُعِلَمُ وَالْمِ

⁽٣) فِي بَقِيْةِ النُّسَخ: وأَلْحَقَ.

(١٣) بَابٌ فِي فَرَائِض الصَّلَاةِ



وَالْفَرَائِشُ فِي الْمُسْلِاةِ تَحْمُنُ صَلَوَاتِ"؛ الظَّهْرِ، وَالْمُصْرَ،"وَالْمَعْرِبُ، وَالْمِنْسَاءُ الْآخِرَةُ، وَصَلَاةُ الْفَخِرِ. وَالسُّنَرُ فِي الصُّلَاةِ خَمْنُ صَلَوَاتِ: الْوَثْرُ، وَرَكْمَنَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْمَنَانِ قَبَلَ صَلاَةٍ الْفَجْرِ، وَصَلَاةُ الْمِيدَيْنِ، وَصَلَاةُ الْجِنَازَةِ، فَأَمَّا صَسَلاةً الْوَنْرِ" وَالْجِنَازَةِ، فَقَدْ أَلْجِفْنَ بِالْقَرَائِضِ، غَيْرَ أَنْ صَلَاةً

(١) فِي الْأَصْلِ: وَفَرَائِضَ، وَالْمُثْبَتُ مِنْ بَقِيْةِ النَّسَخِ؛ لَإِنَّهُ الْأَنْسَبُ لِلسَّيَاقِ.

(٢) فِي ب، جُ: زِيَادَةُ وَصَلَاقُهُ.

(٢) مُذَّقَبُ إِلَى الْمُحْسَنِ أَنْ الْمَرْتُرُ صَدِّةً وَالِيَّةَ وَالَسَدَّةُ لَكُمْ عَلَى الْبُولَةِ نَظَيْعٌ وَلَا اللّٰبِي اللّٰهِ اللهِ وَالْمَالِكُمْ . وَقَالَ اللهِ ، وَالْمُكُمُ اللّٰهِ اللهِ ، وَالْمُكُم اللّٰهُ اللهِ ، وَاللّٰهُ عَلَى أَطْعِلُمْ . وَقَالَ اللهِ ، وَاللّٰهُ عَلَى الْمَعْلِمُ . وَقَالَ اللهِ ، وَاللّٰمُ عَلَى الْمُعْلِمُ عَلَى أَطْعِلُمْ . وَقَالَ اللهُ وَاللّٰمِ مَنْ فَيْلًا وَلَمْ اللّٰهِ عَلَيْكُم مِن اللّٰهِ عَلَيْكُم مِن اللّٰهِ عَلَيْكُم مِن الْفَرْقِ اللّٰمَةُ اللّٰهِ عَلَيْكُم اللّٰهِ عَلَيْكُم اللّٰهِ عَلَيْكُم اللّٰهِ عَلَيْكُ اللّٰمِ عَلَى اللّٰهِ اللّٰهِ عَلَيْكُم اللّٰهِ عَلَيْكُم اللّٰهِ عَلَيْكُم اللّٰهُ عَلَيْكُم اللّٰهِ عَلَى اللّٰهِ اللّٰهِ عَلَى اللّٰهِ عَلَى اللّٰهِ عَلَى اللّٰهِ عَلَيْكُم اللّٰهُ اللّٰهُ عَلَيْكُم اللّٰهُ عَلَى اللّٰهُ عَلَى اللّٰهُ عَلَى اللّٰهُ عَلَيْكُم اللّٰهُ عَلَيْكُم اللّٰهُ عَلَى الللّٰهُ عَلَى اللّٰهُ عَلَى الللّٰهُ عَلَى الللّٰهُ عَلَى اللّٰهُ عَلَى اللّٰهُ عَلَى الللّٰهُ عَلَى اللّٰهُ عَلَى اللّٰهُ عَلَى اللّٰهُ عَلَى اللّٰهُ عَلَى الللّٰهُ عَلَى الللّٰهُ عَلَى الللّٰهُ عَلَيْكُمْ الللّٰهُ عَلَى الللّٰهُ عَلَيْكُمُ الللّٰهُ عَلَيْكُ الللّٰهُ عَلَيْكُولُولُ اللّٰهُ عَل

ويلهم من قال إلى فين واجب وإلمنا هو شسخة طؤفنة واحتازه ألم شخطه وصخحته الشنخ عامر من الإباهية، وعليم الشف ابديغ والعالجية، اختم القابلون بصدم ونجوبه بقوله تعالى. ﴿ تعليلاً عَلَى التستقرّت والكستانية الأوسان وأشراً في قدينين ﴾ البرد ١٣٦٨ إبد إذر سطى لا تكرو ألا إن ثان قبلها هذة مساو لها بنفذه، وقد سيتها متوسطة إلى مهادة أن مي تين شبيتين مستورين، وبقوله هد المنافز عنزل هجله لمنا بنخ المنافز المنافز المنافز الله المنافزة الله لا إلى المنافزة الله الله والله المنافزة المنافزة الله الله وهذه لا تسريرك لله، وأل منخلة ويناه والمرافزة والمن المنافزة الله المنافزة المنافز

ورِحَدَا رُوِيَ أَكُ قَالَ عِنْكُ فِي حَجَدَةِ الْوَقَامِّ النَّهِ لَهُ اللَّهُ لَا يُتَى بَصَدِي، وَلَا أَنَّة بَعَدُ كُمْ قَاطِهُ لَوَا اللَّهِ وَلِيَكُمْ وَصُوفُوا السَهْرَكُمْ وَصُلُّوا خَمْسَكُمْ وَأَنُّوا زَكَاةَ أَمُوالِكُمْ طَيَعَ بِهَا أَنْشُرَكُمْ وَأَلِيهُوا وَلَانَا أَمُورِكُمْ تَمْخُلُوا جَنَّةً رَبِّكُمْ.

نَقَوْلُتُ: ﴿ إِنَّ اللَّهُ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَّـ وَالرِّهِ، وَقَوْلُهُ: وَوَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، يَدُلُّ عَلَى أَنْ اللَّهُ اللَّهِ عَنْدَ .

قان ابن جاند، وكان نهنك منعاد قتل وفايد فلم بأنام بسيرة، وفي عوطًا عاليد. «أنه فلم تؤون قبل أن يقسقه منعاذ من البندي، وزري، «أنه فلك فام بهم فيسي وعضان فصل تعاين وتحاسر وأوزو، ثم انتظاره من القابلة فلم يغزج إليهم، فسألو، فقان وخبيث أن يُخفِ عليهم، المرثو، وضن ابن علمنو، هأت فجهد كان ليريز على البيري، وزوي أنه فلك فان. وفلان هم فكر قويضةً، وهن لكم تطوّعا، فيام اللّب إن والوثر، وبنا زوي أن اللّبي فله صلاحًا على الواجلة تظامل على النابلة.

وسبب اخيلابهم، الأخابيث المتفارسة، فمن رأى أن الزيادة من تشخ ولم تقو عنده هذه الأخابيث فرة تبلغ بها أن تكون تابسة ليلك الأخابيث الثابة المشهورة وخمع بلك الأخابيث واليمنا فإن قبض من قول تقالم في خديث الإسراء. الله لا يمثل الغول لذي، يترف المراح أن لا يتراد فيها ولا ينقص منها، وإن كان هم في المشادة ألهم، والمأخز ليس يترفك المنظم في تشخيفة فرة هذه الأخاب التي التختسب الزيادة على المفسى إلى زئيرة تحرج المفعل الرعب المعجد إلى فقد الأنافة لا مبتنا إن كان معن ترى أن الزيادة لا لرجية الأرجية المنافقة المنافقة لا أرجية المنافقة المنافقة المنافقة المرجعة التنافقة لا المنافقة لا أرجية المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة لا المنافقة لا المنافقة المن

قَالَ أَبُو سَتَهُ: وَنَعَرَهُ الْجَلَافِ تَظْهَرُ فِي تَارِكِهِ، هَلْ يَكُمُّرُ وَتَلْزَمُهُ الْكُفَّارُةُ أَوْ لَا؟ وَالْحَنُّ أَلَّهُ لَمْ يَقُلُ أَخَدُ بِكُفْرِهِ إِلا تُفَسِرَ النَّغَةُ ثَمَّا يُعَبَّرُ بِهِ الإِنَاضِيَّةُ، وَالْمَقْفُسُودُ بِهِ الْمَاسِي، وَعَلَى هَذَا = 21<u>a</u>

الْحِنَازَةِ إِذَا قَامَ [بِهَا]^(۱) الْبَغْضُ أَجْزَأَ عَمَّنْ لَـــَمْ يَقُمْ [بِهَا، وَهِيَ]^(۱) تَجِبُ عَلَى الْكِفَايَةِ فِــي الْبَغْضِ، وَمَا بَقِيَ مِنْ شـــَـنِ الصَّلَـٰذَةِ غَيْرَ مَا ذَكُونًا^(۱) ســـَــنَّ تُفْلِ. وَالْفَرْضُ^(۱) اللّذِي لَا تَقُومُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ وَلا تُبْتِى إِلَّا عَلَيْهِ وَبِهِ تَبَعُ^(۱).

نَصْ أَبُو المُحَسَّرِ فِي جَامِيهِ، أَمَّا الأَخْتَافُ نَظُونُ السَّرْحَسِيّ، وَهَيْرَ أَنْ وَجُوبَ الْوَرْ تَبَتَ
بِدَلِلِ مُوجِدِ لِلْمَعْلُ ضَدِّمْ مُوجِدِ عِلْمَ الْبَقِينِ، لَلْهِذَا لَا يُغْفِرُ جَاجِمَا، وَتَحْطُ رَبِّتُهُ بِسَاتِرِ
الشَّخُونِينِ، فَلَا يُسْتَى فَوْضَا عَلَقَالُمْ أَنَّا الْمُوسِّ فَخَسَّ صَلُواتِ كِعَا فَكُوا مِنْ الْأَنْلِ فِيهِ
وَالنَّوْنُ ثِينَ اللَّمِنِ وَالْوَجِلِّ الْمُخْلِقِينِ، وَلَعْنَصَى مَلْحَبِ أَلَى المُحْتَى مِنْهَا بِقِفَا الْقَدْرِ مِنْ
الخَّعِلَى مِنْهَا لِمَنْفَا الْفَلْوِينِ
الأَخْلِقِينِ الْمُحْتِى وَالْمِلَّ المُحْتَى وَالْمِلْ المُحْتَى مِنْهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَى الْمِحْلُقِينَ (اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَى الْمُحْلِقِينَ (اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَى الْمُعْتَى اللَّهِ الْعَلَى الْمُعْلِقِينَ (اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ عَلَى الْمُولِينَ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الْقِلْمِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ الْمُعْلِقِينَ (الْمُعَلِقِينِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ الْمُعْمِعُ الْمُعْلَى الْمُعْلِقِينَ اللْمُعْلِقِينَ الْمُعْلِقِينَ الْمُعْلِقُونَ الْمُعْلِقِينَ الْمُعْلِقِينَ الْمُعْلِقِينَ الْمُعْلِ

- (١) فِي الْأَصْلِ، د: وبِذَلِكَ، وَالْمُثَبِّثُ مِنْ: ب، ج.
- (٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْل، وَالإَكْمَالُ مِنَ النَّسَخ الثُّلَاثِ.
 - (٣) فِي ب: زِيَادَةُ وفَهِيَ»، وَفِي ج، د: ووَهِيَ».
- (٤) فِي الْأَصْلِ: وَوَالْفَرَائِضُ، وَالنُّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثُّلَاثِ.
- (ه) هَذَا تَطْبِيَّ لِلْعَامِدَ ومِن القَواعِدِ الأَصْوَلِيَّ الْمَهِمَّةِ النِّي التَّبْقِ عَلَيْهِ اللَّهُ تَقْبِهُ وَمِن (مَا لاَ يَتَمْ
 الْوَاحِبُ إِلَّا بِهِ فَقَوْ وَاحِبُ وَمِن لَيْسَتْ عَلَى إِلَمَّادَتِهِا، وَإِنْمَا وَضَعَ الأَصْوِلِيونَ شَــُـورِطًا
 لِيقَطْبِيقِها، فَعَا لاَ يَتُمْ الوَاحِبُ إلاّ بِهِ يَنْشَبِمْ فِيسَيْنِ.
- ١ مَا لَا يَتِمُ الْوَجُوبُ إِلَّا بِهِ، كَشُــرُوطُ الْوُجُوبِ، وَأَشــبَابِه، وَالْتِفَاء مَوَانِيهِ، فَهذِهِ لَيَسَتْ وَاجْهُ إِنَّفَاقٍ، كَانِهُ وَإِنْهُ إِنَّهُ إِنَّهُ إِنْ عَالِمٍ الْحَوْلُ.
- لا ـ مَا لَا يُمْكِنُ عَفْلًا أَوْ شَـرَعًا أَوْ عَادَةً أَنْ يُفْعَلِ الْوَاحِبُ ثَامًا إِلَّا بِفِعْلِهِ، وَهَذَا يَنْقَسِمُ أَيْضًا
 وَشَمَيْنِ،

ا ـ مَا أَيْسَ بِمَقَادِر لِلْمُكَلِّفِ، فَعَسَـلِ الْنِدِ فِي الْوَشُوءِ إِذَا تَشَـلُوْ لِفَطْعِ وَتَخْوِيهِ وَالسَّـجُودِ إِذَا تَشَلَّوْ لِلسِّ فِي ظَهْـرِهِ وَتَخْوِ ذَلِكَ. فَهَـلَّا خَارَجُ عَزِ الْفَاعِـلَةِ عِنْدَ مجْمُهُور الأصوليين، وَحَكَى الأَمِدِيُّ الْجَلَانِ عِنْدُ بَعْضِهِمْ. وَيَصَلُحُ الْمَمَلُ بِسَسِمِع خِصَالِ، العِلْمُ بِالْوَفْت، وَالنَّيْتُ، وَالطَّهَارَة، وَلَبْسَ النَّتِابِ الطَّاهِرَة، وَالصَّلَاةُ عَلَى الْبَغْنَةِ الطَّاهِرَة، وَالإَنْصَابُ لِلصَّلَاقِ، وَاسْتَقِبَالُ الْقِبَلَةِ، فَهَذَا لَا تَبْتُمُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ. وَالْفَرَائِضُ" فِي الصَّلَاةِ، تَخْبِيرَةُ الإخرامِ وَالْقِرَاءَةُ فِي حَالِ الْقِيَامِ، وَالرُّحُوعُ وَالسُّجُودُ، وَالْفَرُودُ وَمَا يَقْالُ فِي الصَّلَاةِ فِي [غَيْرًا" هَذِهِ الفَوَاضِمِ بَعَنَا ذَوْتُ وَصَهَا" فَهُو مَنْنُ، وَالأَوْلُونُ مِنْةً عَلَى الْجَرَاءَ فِي الصَّلَاقِ، الْجَعَلِيمَ فَي الصَّلَاقِ، وَفِي الصَّلَاقِ، وَفِي المُخْدِودُ مُنْةً وَالنَّوْمِيةُ مُنْ الْعَرَاءَةُ فِي الصَّلَاقِ، مَنْهُ وَالرَّعْنِيدَةُ مُنْةً عِلَى المُخْدِودُ مُنْهُ الْمَالِمِةِ وَالنَّوْمِيةُ فِي الصَّلَاقِ، مَنْهُ الْمُؤْمِقِهُ وَالمُورُونَةُ مِنْ الْمُحْدِودُ مُنْهُ الْمُؤْمِقِيمُ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمَقَالِقِيمُ وَلَوْمِ الْمُؤْمِعُ وَلَا الْمُؤْمِقُومُ وَاللَّهُ مِنْهُ الْمُؤْمِقُومُ وَالْمُعَالِمُومُ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِونُ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمُ وَلَيْنَا الْعَرَاءَ مُنْ الْمُؤْمِعُ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِقُومُ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمِ اللَّهُ وَالْمُؤْمُومُ وَالْمُؤْمِ الْمُؤْمِونُهُمُ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ اللَّهُ وَالْمُؤْمِومُ وَالْمُؤْمِومُ وَاللَّمْرِيمُ وَاللَّهُ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ اللَّهُ وَلِيمُومُ وَالْمُؤْمِولُومُ وَالْمُؤْمِومُ وَلِمُومُ وَالْمُؤْمِومُ وَالْمُؤْمُومُ وَالْمُؤْمِ الْمُؤْمِومُ وَالْمُؤْمِومُ وَالْمُؤْمِومُ وَالْمُؤْمِومُ وَالْمُؤْمِومُ وَالْمُؤْمِومُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِومُ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ الْمُؤْمِ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِومُ وَالْمُؤْمِولُومُ وَالْمُؤْمِومُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِولُومُ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُو

ب ـ مَا هُوَ مَقْدُورٌ لِلْمُكَلَّفِ، وَثُلُ غَسْلِ جَمِيعِ الشَّوْبِ الذِي أَضَائِثَهُ فَجَاسَةٌ وَلَا يَدْرِي مَوْضِعَهَا، وَالْوَصْرِهِ لِلصَّدَةِ وَيَشْتِهَا. وَهَذَا يَنْفَسِمُ أَيْضًا قِسْمَيْن.

أ ـ مَا وَرَدُ فِي إِيجَابِهِ نَصْ مُسْتَقِلُ كَالْوُشْرِهِ وَالنِّيمَّ لِلصَّلَاةِ، وَهَذَا وَاحِبٌ بِاتَفَاقِ، وَلَمْ يُنْقُلُ عَنْ أَخْدٍ فِيهِ خِلَافٌ، وَعَدْدَهَا الْمُؤلّفُ فِي الْخِصَالِ السَّبْعِ الآتِيةِ.

ب ـ مَا لَمْ يَرِدُ فِيهِ بِخُصُوصِهِ دَلِيلٌ مُسْسَتَقِلٌ، وَهَذَا هُوَ مَوْضِعُ النَّزَاعِ، وَهُوَ الَّذِي قالَ بَعْضُ الْعَلَمَاءِ فِيهِ؛ لَا نُسْشَيَهِ وَاحِبًا وَإِنْ وَجَبَ فِعْلُهُ تَبَعًا.

وَمِنَ الأَوْلَةِ عَلَى هَذِهِ الْفَامِقَةِ حَدِيثُ أَبِي سَدِيدِ الْخَدْرِيُّ قَالَدُ لَنَا بَلَغَ النِّي ﷺ قام الشّخ مِنْ الظّهَــرَانِ فَاذَنَكَ بِلِقَاءِ الْمُدُّقِّ وَأَمْرَتُ بِالنِّهِ وَأَلْفَرْنَا أَجْمَعُونَ. أَخْرَجُــُهُ الشّوِيذِيُّ، وَعَالَبُ الْجِهَادِ (١٩٨٤ وَهُمِ ١٩٨٤) وَقَالَهُ هَذَا خَدِيثُ حَنْنَ صَجِيحٌ.

فالفيطُّ للشاهِر المُنسانير عناخ. ولكين لمّنا كان الجهادُ _ وقو وَاحِبَ _ لاَ يَشِمُ إِلَّ بِالْمِيطُّرِ خَلَى يَتَقُونُوا عَلَى الْجِهَادِ أَمْرِهُمُ النِّي ﷺ بِالإنْطَارِ، فَسَانَ النَّيْلُ وَاجِنَا لِأَنْ مَا لاَ يَنْمُ الوَاحِبُ إِلّا بِهِ فَهَنْ وَاحِبَ. (يُنظِّرُ: أُصُولُ النِّفَةِ الذِي لاَ يَسْسُعُ النَّقِيةِ جَهَلُّهُ ـ (٢٨٧١)، أُصُولُ النِفْدُ عَلَى شفحِ أَمْلِ الْحَدِيثِ (٢٠/١)، الإحْكَامُ لِلأَحْدِيثِ (١٩٢١)).

⁽١) فِي النُّسَخِ النُّلَاثِ: وَوَالْفَرْضُ.

⁽٢) سَاْقِطَةً مِنَ الْأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النَّسَخِ النَّلَاثِ.

⁽٣) فِي بَقِيْةِ النُّسَخ: وُفَرْضَهُ.

⁽٤) فِي النُّسَخ الثُّلَاثِ: ووهِيَ،

۸٤ مختصر البسيوي

يَقُولُ: شُـنِحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى؛ لِآلَهُ [رُويِ] أَنَّ رَشُـولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِلَلكَ"، وَقُولُ: مَنِعَ اللهُ لِهِنْ حَمِلَهُ وَرَبُنَا لَكَ الْحَمْلُهُ مَنَّةً، وَالنَّخْبِيرُ لِلِأَكُوعِ وَالسُّجُور وَالْقِيَامِ وَالْقُمُودِ مُنَنَّ فِي الصَلَاقِ وَالنَّحِيَّاتُ أَنْتُوا الْفُولِ مِنْتُهِ"، وَقِيلَ: فَرَضَ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَالشَّلِيمُ مُنْتُهُ، وَلِهَانًا تَوَاعِمُ وَنَفْسِيرَ يَطُولُ وَيُثْمِعُ مُنْزِعُهُ.

 ⁽١) فِي الْأَصْلِ: وَيَقَالُه، وَالْمِبَارَةُ الْمُثْبَّةُ لِلنَّسَخِ الثَّلَاثِ، وَهَكَذَا هُوَ دَأْبُ الْمُؤَلَّفِ مَعَ الأَخاويث؛
 يَسْتَخْدِمُ وَرَبِيَ وَلَيْسَ وَيَقَالُه.

⁽١) زوى الإمام أوبيغ عن أبي غينية عسن خابر بن زئيد عن إنن عباس عن النبئ علا قال المنظ لم المنظ المنظ عن النبئ علا قال المنظ المن

⁽٣) لَمَنْ ذَلِكَ إِلَى زَمَنِ الْمُؤَلِّمَنَ، وَإِلَّا فَأَكْثِرَ الْمُفَامِيةُ أَلَهُمْ وَاجِمَّةً مِنْدَ الْمُفَامِيةٌ كَمَا حَكَةً اللَّهِمْ وَمَا لَمُعَلَّمِهُ وَمَا اللَّهِمْ وَمَالَمُ اللَّمِنِيّةِ وَمَا عَلَى اللَّهِمْ وَمَا اللَّمِنِيّةِ وَمَا اللَّهِمْ وَمَا اللَّمِنِيّةِ وَمَا اللَّمِنِيّةِ وَمَا اللَّمِنِيّةِ وَمَا اللَّمِنِيّةِ وَمَا اللَّمِنِيّةِ مِنْ اللَّمِنِيّةِ مَنْ اللَّمِنِيّةِ وَمَا اللَّمِنِيّةِ مَنْ اللَّمِنِيّةِ وَمَا اللَّمِنِيقِيّةٍ وَاللَّمْ مِنْ اللَّمْ وَمَا اللَّمْ مِنْ اللَّمْ فِي مَنْ اللَّمْ مِنْ اللَّمْ وَمَا اللَّمْ وَمَا اللَّمِينِيّةٍ وَاللَّمْ وَمَا اللَّمْ اللَّمْ وَمَا اللَّمْ وَمَا اللَّمِينِيّةِ وَاللَّمْ وَمَا اللَّمْ اللَّمْ وَمَا اللَّمِيْدِ وَمَا اللَّمْ وَمَا اللَّمْ وَمَا اللَّمْ وَمَنْ الْمُوامِنِيْنِ وَمَا اللَّمْوَامِيّةُ وَمَا اللَّمْ وَمَا اللَّمْ وَمَا اللَّمْ وَمَا اللَّمْ وَمَا اللَّمْ وَمَا اللَّمْ وَمَا اللَّمِينَ وَمَا اللَّمْ وَمَا اللَّمِينَ وَمَا اللَّمْ وَمَا اللَّمِنْ وَمَا اللَّمِينَ وَمَا اللَّمْ وَمَا اللَّمِينَ وَمَا اللَّمْ وَمَا اللَّمْ وَمَا اللَّمْ وَمَا الْمُعْلِمُ وَمِنْ الْمَالِمُ وَمِنْ الْمُعْلِمُ وَمِنْ اللَّمْ وَمَا اللَّمْ وَمَا اللَّمِينَ وَمَا اللَّمْ وَمَا الْمُعْلِمُ وَمِنْ الْمُعْلِمُ وَمِنْ الْمُعْلِمُ وَمِنْ الْمُعْلَمِ وَمِنْ الْمُعْلَمِ وَمِنْ الْمُعْلِمُ وَمِنْ الْمُعْمِينَ وَمِنْ الْمُعْلِمُ وَمِنْ الْمُعْلَمُ وَمِنْ الْمُعْلِمُ وَمِنْ الْمُعْلِمُ وَمِنْ الْمُعْلِمُ وَمِنْ الْمُعْلِمُ وَمِنْ الْمُعْلِمُ وَالْمِنْ الْمُعْلِمُ وَالْمِنْ الْمُعْلِمُ وَالْمِنْ الْمُعْلِمُ وَالْمِنْ الْمُعْلِمُ وَالْمُعْلِمُ اللْمُعْلِمُ وَالْمِنْ الْمُعْلِمُ وَالْمُعْلِمُ اللْمِنْ الْمُعْلِمُ اللْمِنْ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ وَالْمُعْلِمُ وَالْمُعْلِمُ ا

(١٤) بَابٌ فِي الْعِلْم بِالْوَقْتِ وَالنِّيَّةِ وَالْوُضُوء



فَإِذَا خَضَرَ الْوَفْتُ وَجَبَ عَلَى الإِنْسَانِ عِلْمُ ذَلِكَ، وَلَمْ يُغَذَّرُ بِتَوْلِ الصَّمَارَةِ حَتَّى نَفُوتَ، فَــإِذَا تَبَتَ الْمِلْــــمُ بِالْوَقْتِ وَجَبَ عَلَيــهِ إِنْتِنَائُهَا وَالْقِيَـــامُ لِأَدَائِهَا بِفَرَائِضِهَا، وَاعْتِمَادُ النَّيْةِ لِيغَلِّ الصَّلَاةِ وَالْقِيَامِ إِلَيْهَا وَالطَّهَارَةِ لَهَا.

بَابٌ فِي الطَّهَارَةِ



وَالْفَرْضُ فِي الطُّهَارَةِ: الْمَاءُ الطَّاهِرُ، وَالنَّيَّةُ، وَغَسْلُ الْوَجْهِ، وَغَسْلُ الْيَدَيْن إِلَى الْمَرَافِق، وَمَشْحُ الرَّأْس، وَ[غَسْلُ](١) الْقَدَمَيْن(١٠). وَالسُّنَنُ فِي الْوُضُوءِ: ذِكْرُ اسْم اللهِ عِنْدَ الْوُضُوءِ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ، وَالْمَضْمَضَةُ، وَالْإِسْتِنْشَاقُ، وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنَ، وَالإِسْتِنْجَاءُ [إِذَا كَانَ بِهِ أَذَى إِنَّ)، فَهَذِهِ حُدُودُ الْوُضُوءِ.

فَإِذَا أَرَادَ الْوُضُوءً " قَصَدَ الصَّلَاةَ بِنِيْةٍ، ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللهِ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمُ اسْتَنْجَى إِنْ كَانَ بِهِ أَذًى، ثُمُ بَدَأَ فَتَمَضَّمَضَ [ثَلَاثًا] ١٠ وَاسْتَنْشَقَ [ثَلَاثًا] ١٠ ثُمُّ غَسَـلَ وَجُهَهُ [مِنَ الْأَذُن إِلَى الْأَذُن] * ثَلَاثًا، ثُمَّ يَدَيْهِ إِلَــى الْمَرَافِقِ ثَلَاثًا، وَخَلْلَ أَصَابِعَهُ^^)، وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَائًا، ثُمْ مَسَـــــَ أُذُنِّيهِ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ قَدَمَهُ إِلَى

⁽١) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْمُثْبَتْ مِنْ بَقِيْةِ النُّسَخِ الثُّلَاثِ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَمْلُ فِي الْمَذْهَبِ.

⁽٢) فِي بِ: زِيَادَةُ وإِلَى الْكَعْبَيْنِ،

 ⁽٣) سَاقِطَةً مِنَ الْأَصْلِ، وَالْمُثْبَتُ مِنَ النُّسَخِ الثُّلَاثِ. (٤) في ب: «الصلاة».

 ⁽٥) سَاقِطَةٌ مِنَ الأَصْلِ، وَالْمُثْبَتُ مِنَ النُّسَخِ الثُّلَاثِ.

⁽٦) سَاقِطةٌ مِنَ الْأَصْلُ، وَالْمُثْبَتُ مِنَ النُّسَخُ الثُّلَاثِ.

 ⁽٧) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْمُثْبَتُ مِنَ النُّسَخُ الثُّلَاثِ.

⁽٨) فِي الْأَصْلِ: زِيَادَةُ وَلَمْ نُلْبِتُهَا فِيَ الْمَتْنِ؛ لِأَنْ تَخْلِيلَ الْأَصَابِعِ ثَلَاثًا لَمْ تَرِدْ بِهِ شَــنَّةً، وَالْغَالِبُ أَنْ ذَٰلِكَ مِنْ خَطَا النَّاسِخِ، فَاعْتَمَدْتُ مَا جَاءَ فِي النَّسَخِ الثُّلَاثِ.

الكثنين نالانا، ويُخلُلُ أَصَايِمَهُ وَيَاطِئَ قَدَيْدِ؛ لِمَا رُويَ عَنْ رَسُّولِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ الله قال: «خَلُلُوا أَصَابِكُمُمْ قَبُلُ أَنْ لَمُخلَّلَ بِمَسَّاسِيرَ مِنْ سَارٍ، " وَقَالَ اللهِ: «وَيْلُّ لِيُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ، وَوَيْلُ لِلْمُرَاقِبِ مِنَ النَّارِ،"، وَرُويَ خَيْرَ" أَنْهُ قَالَ، «أَشْرِيُوا أَعْيَنَكُمُ الْمَاءَ لَعَلْهَا لَا شَرَى نَارًا عَلَيْنَهُ" وَيُعْلَلُ لِمِنْهُ الْأَسْفَلُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُخلُلُ لِلْحَيْنَةِ، وَلَيْسَتِ اللَّحَيْةُ فِي مُحُدُودِ الْوُصُوء، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُ

- (٣) أغرجة بهذا اللّفظ الزبيع في مُستند، بناب آتاب الوشد، وتؤخيه عن ابن عالمي (١٤/١) ورَوَة عندا الزبيع الطهادي بناب وتجرب فند إلى الزبائية بكاملها الإ (١٤/١) ورَوة مندا من الزبائية والما الزبائية والمنافزة في الإستان أسبطه والمنافزة في الأراد المنافزة في المنافزة والمنافزة والمنافزة
 - (٣) فِي بِ: وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ ... إلخ.
- (3) أَشْرِجَهُ النَّبْلَيْ في الفِرَدُوس عَنْ أَبِي مُرْزِرَة عِيهِ لِلْفَقِ وَإِنْ تَوْضَائُمُ فَأَسْرُورا أَعْرِيْكُمْ الْمَعَالَمُ اللَّهُ مِنْ الْوَصْدِهِ، وَلَا تَشْفَعُ مِلْ الْمَيْكُمْ أَلَمَا عَرَائِيهِ لَمَا الْمَعَلَمُ وَالْمَعَلَمُ اللَّهَ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ الللّهِ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ الللّهِ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ الْمُنْ اللّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ الللّهِ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ الللّهِ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهِ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ الْمُعَلِّينَ الْعَلِيمُ الْمُعَلِيمُ الْمُعَلِّي عَلَيْهِ الْمُعَلِّي عَلَيْهِ الْمُعِلِيمُ الْمُعَلِّي عَلَيْهِ الْمُعَلِّي عَلَيْهِ الْمُعَلِّي عَلَيْهِ الْمُعَلِّي عَلَيْهِ الْمُعَلِّي عَلَيْهِ الْمُعَلِيمُ الْمُعِلِيمُ الْمُعَلِّي عَلَيْهِ عَلَيْهِ الْمُعَلِّيْهِ عَلَيْهِ الْمُعَلِّيْكُ اللْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ الْمُعَلِّي عَلِيمُ الْمُعَلِّي عَلَيْهِ الْمُعَلِّي عَلَيْهِ الْمُعَلِّيْكُ الْمُعِلِّيْكُ الْمُعَلِّيْكُولِ عِلْمِلْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ الْعِلْمُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْكُولِ عِلْمُعِلِيقِ الْمُعَلِّيْكُولِ عِلْمُعِلِي الْمُعَلِيقِي الْمُعَلِّي عَلَيْكُوا عِلْمُعِي الْمُعَلِيقِي الْمُعَلِّيْكُمِ عِلَيْكُوا عِلْمُوا عِلْم

⁽١) أخرجة بهذا اللّغظ الربيع في مستويه بناب إتاب الرشر، وترب عن ابن عامي، (١٩٤٠) وقدم، ١٠)، وزواة المانفظين بحت اب المهازات. باب وغرب فسل الفقنتين والمنفظين (١٩٠٠) وقد ١١) عن عائدة في اللّف عن رحس ال هذه عن يزمأ ونفذل بين أصابهم وينالك عنية ونقرات مثلًا ويسن أصابهم لا ينقل الله تنالى يتنها بالتان وقل للأنفاب من الناره، وعبد الدوناني في المصافيه، وبناب المهازية بناء فسل الرفائين، وشدلًا من من الناره، وغيد المكنس ألم المنفظية، وتال المهازية بناء في الله بنائي و (١٩٦١ وقد ١٧) والله المناسب والنار ألم ينفذي وتناب المهازات بناب تخليل الأصابي، وشد كن المناسب عنيه المنسبة في مصنفيه، وتناب المهازات بناب تخليل الأصابي، وشد كن المنسبة في مصنفيه، وتناب المناسبة المناسبة، وشد كن المنسبة في مصنفيه، وتناب المناسبة المناسبة

[ذَلِك]^، وَيُتَالِغُ فِي الإسْتِنْشَــاقِ لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ 瓣 قَالَ لِرَجُلٍ: ﴿إِذَا اسْتَشْفَتْ فَأَنْلِغُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِعًاه[،]..

فَذَلِكَ فِسِي الْوُصُوءِ مُؤكَّدُ، وَيَعْمَسُحُ أُذُنِّيهِ [ظَاهِرَهُمَسَا وَبَاطِنَهُمَا]" عَلَى مَا [فَدَ]" قِيلَ بِهِ.

وَبِيْنَ. مِنْ تَرَكَ مِنْ خُــدُودِ الْوُضُوءِ مَوْضِعًا لَمْ يَغْسِـلُهُ؛ بَعْتَ اللهُ خَيَّاتِ وَعَقَارِبَ يَنْهُفُـــَةُ وَيَلْدُغُنَ [مَوْضِعً] "مَا تَرَكَ مِنْ [خُــدُودِ الْوُشُوء] "، خُمُّى يَقْمِينَ بَيْنَ اللّـــاس™، وَذَلِكَ بَعْدُ أَنْ يَكُسُونَ الْمَعَاءُ طَاهِــِرا، وَلَا يَتُوضًا بِعَاء

⁽١) سَاقِطَةً مِنَ الْأَصْلِ، وَالْمُثْبَتُ مِنَ النُّسَخِ الثُّلَاثِ.

⁽٣) فِي الْأَصْلِ، وَ(ب): وظَاهِرَهَا وَبَاطِئَهَاء وَالْمُثْبَثُ مِنْ ج، د؛ لِآنَهُ الْأَنْسَبُ لِلْمُثَنَّى.

⁽٤) زِيَادَةً مِنَ ٱلنُّسَخِ الثُّلَاثِ.

 ⁽٥) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَمِنْ د، وَالْمُثْبَتُ مِنْ ب، ج.

 ⁽١) سَقَطَت مِنَ الْأَصْلِ، وَفِي د دمِنَ الْوَضُوء، وَالْإَكْمَالُ مِنْ ب، ج.

⁽٧) لَمْ أَجِدُ فِيمَا بَحَثْثُ مَنْ يَرُوي هَذَا الْخَبَرَ.

نَجِس، وَلَا بِمَناهِ مُضَافِ وَلَا مُسْتَعْمَلِ بِالْوَصْرِهِ وَلَا غَيْرِهِ مِثَا قَدْ لَهْلِكَ [يَبِهَا^١، وَلَا يَتَوَضَّا بِمَنَاءِ الْمُنْسُــرِكِينَ وَلَا بِالنِّيْتِهِمْ، وَلَا يَتُجُوزُ الطَّهَارَةُ بِشَوْمٍ، غَيْرِ النّاءِ [الطَّهر]" الْمُطَلَق الذِي ذَتْرَهُ الله فِي يَخَابِهِ ﴿وَالْزَلْدَانِ} لَاسَّكَمَ مَاتَّ مُلُهُورًا﴾"

(٣) مسـورة الفرقان، ومي قاملة ﴿ وَهُوَ الْأَوْتَ أَرْتُكَ الْإِنْكَ إِنْكَانِكَ الْمَنْكَ اللّهُ وَاللّهُ وم اللّهُ وم اللّهُ وم اللّهُ وم اللّهُ وم اللهُ واللهُ اللهُ واللهُ اللهُ واللهُ اللهُ واللهُ واللهُو

 الطهرة بهغنى الطاهر، فقت إلى هذا القول الإنام أبر عنيقة ويغش أضحابي، وتحكين أيتمنا عن المحمن البصري وشفيان وأبي نثم الأصم والني ذاوة ويغض ألهل اللفة، واختلجوا لذلك بهدة ونجوب

 من جهة اللّذة، وهُو أَنْ الطّهورَ على وزْدِه تَمول مِن طَهْرَ وهُو لارْمُ والفِينل إذا لمه يَخْن متعندًا لَم يَخْن القَمْولُ مِنْ مُتعندًا فَقْولِهم، وَمُو مِن عَام، وضخــوكُ مِن ضجك، وإذا فان متعندًا فالشّمولُ مِنْ تَخْلَيك فَقُولِهم، قَرْل مِن قَال، وضورتِ مِن ضرب.

⁽١) سَاقِطَةً مِنَ الْأَصْلِ، وَالْمُثْبَتُ مِنَ النُّسَخِ الثُّلَاثِ.

 ⁽٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَمِنْ د، وَالْمُثْبَتُ مِنْ: ب، وَفِي ج: وَالْمُطْلَقِ الطَّاهِرِء.

[الدنان ۱۸]، وقدال: ﴿ أَلَمْ تَرَانًا لَكُ أَلَنَ مِنَ السّمَلَةِ مَا تُ فَسَلَكُمُّ مِنَكِيعَ فِ الْأَرْضُ ﴾ (الرس ٢١)، وقال: ﴿ وَأَنَّا مَا يَنْعُ النَّاسَ فَيَمَكُنُ فِي الْأَرْضِ ﴾ (الرسد ١٧)، فَلَلِكُ ثُلُهُ طَاهِرَ مُطْهَرٌ لِلأَنْجَاسِ، وَيَجُورُ بِهِ الْوَضُوءُ، وَالْمَسَاءُ الطَّاهِرُ [لا يُنْجُنُهُ شَنِعًا " إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَيْهِ [وَغَيْرهُ عَنْ خَالِهِ، وَكَانَتِ النَّجَاسَةُ ظَاهِرةً عَلَيْها اللهِ لَوَيْهِ أَوْ طَغِيهِ [أَوْ فَوْقِهِ] * فَذَلِكُ مَا تَحِسُ الْأَجَاسَةُ ظَاهِرةً عَلَى اللهُ

تَبْينَ أَنْ النّاة الْمُنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ طَاهِرْ فِي نَفْسِهِ مُطَهَّرٌ لِغَيْرِهِ فَإِنْ الطَّهُورَ بِنَاءَ مُبَالْغَةً فِي طَاهِرَ الْمَلْوَرُ اللَّهِ الْمُبَادَّةِ اللَّهِ الْمُبَادَّةُ أَنْ يُكُونُ طَاهِرًا مُطَهِّرًا.

ب أمن جهذا الشرع بأن للفلة طهور حيث خامت في الشرع الدواد بها التطهير من ذلك قولة تعلى ، ولأركاب السكة مائة علهوركا و الشواف ١٩٥ ، ولا يُؤكّن عَلَيْكُمْ مِنَ السَّكُمْ مَنَّ لِسَاعِهِمُ م يه ؟ الالله ١١٠ ففيد منشرة للفراء بالأولى وقال زحول الله علله في المخدود المصحيح، معمر الطهور عالماء ونظار أثمة مسالرا من من الطهور ماه البحرة لا حسن الحياد إذا وقال أثمة بأ يفتون من الطهور المطفق لم يعنص المناوب أو يقول على مطلور إذا أو المحافظة المنافقة المنافقة والمؤلفة والمؤلفة المنافقة والمؤلفة والمؤلفة المنافقة والمؤلفة والمؤلفة المنافقة المنافقة المؤلفة المنافقة المؤلفة المؤ

 ⁽١) حرزة الأو رئتانية.. (الرّوّرَانَ لللهُ الرّوّرات مَدّ تَدَكَدُ يَسِعَ بِ الأَوْمِ ثُرّ يَجْعُ وهِ.
 رَبّ عُنْهَا الرّفَّةُ مُهِيعٌ تَدَكَّهُ مُسْمَعًا ثَرْبَعِينَا، عُسَمًا إِنّ إِن قِيمَتَ أَوْمُ عِلَيْهِ الرّفِي لِأَوْلِ الأَلْتِي ﴾.
 (١) حرزة الرحد و (قَلَّ الرّدُ يَعْمَعُ جُمَامٌ رَبًّا عَالِيمٌ النّفِيةُ مَنْ يَبْعُنَى إِنْهُورَ يَعْمَى يَدِينَ اللهِ اللّهُ عَلَيْهِ يَدِينَ اللهِ اللّهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ يَدِينَ اللهِ اللّهُ عَلَيْهِ يَدِينَ اللهِ اللّهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ يَدِينَ اللهِ اللّهُ وَلَيْهُ عَلَيْهِ يَدِينَ اللّهِ اللّهِ عَلَيْهِ يَدِينَ اللّهِ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ يَدِينَ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلِيهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْه

⁽٣) كُنِيْتَ فِي هَامِشِ الأَصْلِ بِخَطَّ مُخْتَلِفٍ، وَتَمْ تَأْكِيدُ ذَلِكَ مِنَ النَّسَخِ الثَّلَاثِ.

⁽٤) مَا نَيْنَ الْمَعْفُونَتَيْنِ سَاقِطَةً مِنَ الأَصْلِ، وَالْعَثْبُ مِنَ النُّسَخِ النُّلَاثِ.

⁽٥) سَاقِطَةً مِنَ الْأَصْلِ، وَالْمُثْبَتُ مِنَ النُّمَخِ الثُّلَاثِ.

 ⁽١) بَشْلِمْ وَلِهِ ﷺ ، الْمُفاهِ فَلْهِرْ لَا يَشْهَدُنْ إِلَّى مَا هَرْ لَوَنَهُ أَوْ فَلَمْنَة أَوْ وَالْهَمْنَة وَوَا الرّبِيغ في
 مُسْسَلِيْهِ عَمْ النّبِ عَبْلُولْ (٢/١٧ زفيه ٥٦)، والنّبَيْهِ في في السُسْتُونِ الْكُيْسِرِي عَنْ أَبِي أَمَانَة
 (٢٠٠/١ زفيه ١٩١٠)، واللّمُؤلِّفِينْ في سُنْيُو (٢٨/١ زفيه ١٣).

ذَلِكَ عَلَى الْأَغْلَبِ. وَمَا جَرَى عَلَيْهِ اسْمُ مَاهِ مُطَلَّقٍ فَطَاهِـــُّ (". وَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي أَوْصَافِ الْمُسَاءِ ـ وَلَمْ نَذَكَرَ ذَلَك " ـ وَالْمَسَاءِ إِذَا صَارَ فِي حَالٍ قَدْ حُجَمَّ عَلَيْهِ بِالنَّجَاسَةِ، فَإِذَا أَخْدِثَ فِيهِ " حُخْمٌ يُوجِبُ طَهَارَتُهُ بِما قَالُوا بِهِ مِنْ لَــَـرُّ الْبِنِّو أَوْ سَــيْلٍ أَوْ مَا يُرْبِلُ مُحُمِّمَ النَّجَاسَــة، وَيَرْجِعُ إِلَــى حُخْمِهِ الأَوْلِ طَاهِرًا ". وَإِذَا كَانَ" أَرْتَ كُلُهُ وَلُوْعً وَجَاء مِنْ النُّيْرِيْ مَاءَ آخَرُ طَهُورً".

(١) فِي بَقِيْةِ النُّسَخِ: وفَهُوَ طَاهِرُه.

⁽٣) هذيو الدُجارَة في النُصنح الثلاث دولَمَ تَذَكُّرُ ذَلِكُه وواضحُ أنها مُصحُفَّةً. ويحتسبَ مَوَاضحَ كثيرة في الكِتَسابِ فَإِنَّ المُؤَلِّفَ كثيرًا مَا يَذُكُو تَرَكُ لِمُوَاضِع الشَّصِيلِ والْجَلَافِ بِصِيغَة تا الشَّاعِلِينَ نَحْقُ، ووَتُركَنَّا الإَحْتِيلاتُ، وَوَتُركَنَّا الأَعْلِينُ نَحْقٍ، وَتُرَكِّنَا وَالْتَصَافِ

رَبِينَ بِالإَخْتِلَافِ وَتَرَكَّنَاهُ وَهَكَذَا. وَلِذَلِكَ فَإِنَّ عِبارةَ الأصلِ هِيَ الصواب.

 ⁽٣) فِي الْأَصْلِ: وَفَإِذَا أَخْدَتْ مِنْهُ ، وَالنَّصْجِيخُ مِنَ النَّسْخِ الثَّلَاثِ.
 (٤) سَاقِطَةٌ مِنْ، ب، ج؛ أين، يُزحِعُ إلى مُحْمَدِهِ الأولو طَاهِزًا.

 ⁽٥) فيي ب، د: زِيَادَةُ وَرَالْمَاهُ إِذَا كَانَ قَلِيسَلاً...، وَإِمَّا فِي (ج): وَزَإِذَا كَانَ قَلِيلاً...، وَمَا فِي الْأَصْلِ
 أَنْسَبُ لِلسَّيَاقِ وَالْمُخْمِ.

⁽٦) فِي الْأَصْلِ: وطَاهِرُه، وَالنَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

بَابٌ فِي ذِكْرِ مَا يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ



وَالذِي يَنْفُضُ الطَّهَاوَةَ وَالْوُصُّوءَ [وَالصَّلَاءًا)" هَوْ كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ الإِنْسَانِ مِنْ جَوْيَهِ مِنْ مَجْرَى الطَّمَّامِ، وَمَا خَرَجَ مِنْ فِيهِ مِنْ مَمِ" أَوْ فَيْءٍ أَوْ رَعَافٍ مِنَ الرَّاسِ يَنْفُضُ الْوَصْرَءَ، وَكُلُّ مَا خَرَجَ مِنْ الفَّرْجِ مِنْ رُطُوبَةٍ مِنْ مَاءٍ أَوْ يَوْلُ إِلَّهَ خِيْضٍ" أَوْ غَافِطٍ أَوْ مَمْ أَوْ عَذِرَةٍ أَوْ جَنَائِةٍ أَوْ شَـذْيِي أَوْ وَذْيِ أَوْ وَالِيَّ أَوْ يَرِيح

(١) سَاقِطَةً مِنَ الْأَصْلِ، وَالإَكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ النُّلَاثِ.

(١) لا يرى المايجة فروب إصدادة التوضوء من اللهم لائه عنده لم يشغش الوضوء وغذلك الوعات. فقال المناجعة فقال عاليف، الأمز عشنا الموعات. قال المناجعة فقال عاليف، الأمز عشنا المناجعة فقال عاليف، الأمز عشنا ألا من المناجعة فقال المناجعة فقال المناجعة من ذكر ألو تفر ألم أو لا توجه فقال في من وطبع وغلب من المناجعة والمناجعة والمناجعة المناجعة والمناجعة المناجعة والمناجعة المناجعة والمناجعة المناجعة والمناجعة والمناجعة والمناجعة والمناجعة والمناجعة المناجعة والمناجعة والمناجعة

بَادِيَةِ الْعَرْفِ أَوْ صَوْتٍ فَإِنَّ ذَلِكَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَكُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ الْبَدَنِ مِنَ الدَّم يَنْقُصُ الْوُصُوءَ، وَمَا وَقَعَ فِي الْبَدَنِ مِنَ النُّجَاسَـةِ مِنَ الْإِنْسَــانِ أَوْ غَيْرِهِ يَنْقُضُ الْوُصُوءَ، وَكُلُّ مَا تَكَلُّمَ بِهِ مِنْ ذِكْرِ الْفُرُوجِ وَالْعَذِرَةِ"؛ بِأَفْبِحِ أَسْسَمَائِهَا وَشَتَمَ بِهِ أَحَدًا انْتَقَضَ وُضُوءُهُ، وَكُلُّ مَنْ شَتَمَ الْمُسْلِمِينَ أَو اغْتَابَهُمْ أَوْ قَذَفَهُمْ، أَوْ كَذَبَ أَوْ لَعَنَ مُؤْمِنًا، أَوْ قَبْحَ مَنْ لَا يَسْـتَحِقُ، أَوْ لَعَنَ مَنْ لَا يَسْـتَحِقُ، أَوْ تَكَلَّمَ بِزُورِ أَوْ شَـــيْءٍ مِنَ الْفُجُــورِ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ. وَلَا يَنْقُــضُ وُضُوءَهُ غِيبَةُ الْمُنَافِقِ. وَمَنْ لَعَنَ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ مِنَ الدُّوَابُّ وَالْأَطْفَالِ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ، وَمَنْ دَخَلَ مَنَازِلَ النَّاسِ بِغَيْرِ إِذْنِ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ، وَمَنْ نَظَرَ أَبْدَانَ النَّسَاءِ مُتَعَمِّدًا الْتَقَضَ وُضُوءُهُ، وَمَنْ نَظَرَ الْمَحَارِمَ وَالْفُــرُوجَ الْتَقَضَ وُضُوءُهُ، وَأَمَّا الْأَمَةُ فَإِنّ النُّظَرَ إِلَى بَدَيْهَا لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا الْفَرْجَ، وَكَذَٰلِكَ مَنْ نَظَرَ أَبْدَانَ النَّسَاء اللَّاتِي يَتَبَرُّجْ نَ وَيُخَالِطُنَ الرَّجَالَ لَا يُنْقَضُ وُضُوءُهُ حَتُّ يَنْظُرَ الْفَرْجَ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ الصَّبِيِّ لَا يُنْقَضُ وُضُوءُهُ، وَأَمَّا الْجَارِيَّةُ فَمَنْ نَظَرَ فَرْجَهَا انْتَقَضَ وُضُوءُهُ، وَمَشُ الْفُرُوجِ كُلُّهَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، كَأَنْ مَسٌ فَرْجَــهُ أَوْ فَرْجَ غَيْرِهِ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ"، إِلَّا مِنَ الدُّوَابُ فَلَا يَنْقُضُ ذَلِكَ وُضُوءُهُ، وَمَنْ مَسْ نَجَاسَةً يَابِسَةً لَمْ يَنْتَقِضْ عَلَيْهِ وُضُوءُهُ، إِلَّا الْمَيْتَةَ.

وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّنًا،"، وَاخْتَلَفُوا

 ⁽١) هِنِ مَا يَخْرَجُ مِنَ الإنسَسانِ مِنْ فَضَلَاتٍ، وَتُسَمَّى الْجَزَاء (لِنَظْرُ لِسَسانُ الْعَزبِ ـ (١٤٤١).
 وَالنَّقَائِضُ الْمُعْنَرِيَّةُ لَا تَشْفُسُ الْوَصُوءَ عِنْدَ الْعَالِكِيَةِ ثَمَا هُوْ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْعَلْمِبِ الْأَيْعَةِ.

⁽٢) مِن قولِه، وفألْ مشر... إلى... وشوءته منابط من ج.
(٣) الخديث أخرجة النجاري بلقط «المفسليم لا يُنجش خيا ولا مثله يتاب المُشل، باب عَرْقِ الجُشر، وأنَّ المُعشليم لا ينجش (١٩٧٠، وعقد مشلوم المُعشليم لا ينجش، بتاب الخيل على أنَّ المُعشليم لا ينجش، (١٩٧١، وعقد مشلوم المُعشليم لا ينجش، والمؤلم المؤلم المؤلم لا ينجش، والمهم وعد المؤلم لا ينجش، فقط من غير حالمة ولينه ينها تبخش وقالم من المُعسل من المُعسل من المناسخاح إلا يلقط والمؤلم لا ينجش، فقط من غير حاليه المؤلم لا ينجش، فقط من غير حاليه المناسخاح الإليقط والمؤلم لا ينجش، فقط من غير حاليه المؤلم المناسخاح المناسخاح الإليقط والمؤلم لا ينجش، فقط من غير حاليه المؤلم الله المؤلم المؤلم المؤلم الله المؤلم الله المؤلم المؤلم المؤلم الله المؤلم المؤل

فِي مَسُ الْمَئِيْتِ الْوَلِيِّ، وَأَحَبُ إِلَيْ أَنْ لَا يُنْفَصَ الْوُصُوءَ مِنْ مَسْهِ إِلَّا إِنْ مَسْ مِنْهُ أَنَى. وَدَمُ السَّمَلِهِ [وَالْكَبِدِ]" وَالضَّلْمَاعِ" لَا يَنْفُصُ الْوُصُوءَ، وَكُلُّ دَائِيْةٍ لَا دَمْ لَهَا فَلَا تَنْفُصُ وَصُوءَ مَنْ مَسْهَا، وَلَا يُنْجُسُ مَا وَقَمَسَتْ فِيهِ وَلَا مَا مَاتَتْ فِيهِ، وَلَا يَالُمُ يَسُومُ الْبُعُوضِ حَتَّى يَصِيتِ كَالظَّفُو عَلَى قَــوْلِهِ، وَالْقَمْلُ ذَوْقُهُ لَجِسٌ، وَمَنْتُمُ لَنُحِمَّةً، وَمَنْهُ نَجِسٌ، فَإِنْ مَاتَ فِي الطَّعَامِ أَوِ الْمَاءِ أَضْدَهُ، وَذَوْقُه فَجَسَ يَنْفُصُ الْوَصُوءَ إِذَا مَسْـهُ الْإِنْسَالُ، وَلَا بَأَسْ بِهِ فِي النَّيَابِ، وَإِنْ مَاتَ فِيهَا أَشْرَجَ مِنْهَا، وَإِنْ مَاتَ فِيهَا وَهِيَ وَطَبُهُ غَبِلَ مَوْصِمُهَا.

وَمُمُ الشَّمْجِ" وَالْمَوْوَانِ" وَالْحَلْمِ" يَنْقُصُ الْوُصُوءَ وَكُلُّ مُمِ سَــافِح مِنْ كُلُّ حَيْ يَنْقُصُ الْوُصُوءَ إِلَّا السّــــك، وَدُمُ الْأَوْدَاحِ وَالْمُـــرُوقِ وَالْمَـذُبَحَةِ مِنَ الذّبِيحَةِ يَنْقُصُ الْوَصُوءَ لِمِنْ مَسْــهُ، وفحاصة" اللَّخـــم وَالْكَبِدِ لَا يَنْقُصُ إِذَا

. وخياً وكر فيشاء أخرجة البدئ أبي تسسيخ (۱۹۵۱، زقم ۱۸۱۲)، وأختسة (۱۳۸۶، وتم ۱۸۲۱)، ۱۳۲۱، وتسليغ (۱۲۸۱ وتم ۱۳۷۱)، وأكو نالوة (۱۹۷۱، وتم ۱۳۲۰)، والشعافي (۱۹۵۱، وتم (۲۷۷)، وازئ عاجه (۱۸۷۱)، وتم (۵۴۰)، وازئ جيان (۱۰۶٤، وتم ۱۳۶۹)، وأخرجة أيضة المؤلز (۲۰۷۰، وتم ۱۸۲۱).

(١) مَنْهِ زِيَادَةُ فِي النَّسْخَةِ ج فَقَطْ.
 (٢) لَمْ يَرِدُ فِي النَّسْخ الثَّلَاثِ: «الصَّفْدَعُ».

(٣) الصُّمْجَةُ: ۚ ذُونِيَةٌ مُنْتِنَةُ الرَّائِحَةِ تَلْسَعُ، وَالْجَمْعُ صَمْعُ (لِسَانُ الْعَرَبِ: ٣١٥/٢).

(٤) الْقِرْدَانُ وَاحِدُ الْقِرْدِ وَهُوَّ: دُونِيةٌ تَفضُ الْإِبلَ (لِسَانُ الْعَرْبِ: ٣٤٨/٣).

(٥) الْخَلْمَةُ، دُورَةٌ تَكُونُ بَنِنَ جِلْدِ الشَّاة الْأَعْلَى وَجِلْدِهَا الْأَسْفَلِ، وَقِيلَ، الْخَلْمَةُ دُودَةً تَقَعْ فِي الْجِلْهَ الْأَسْفَلِ، وَقِيلَ، الْخَلْمَةُ دُودَةً تَقَعْ فِي الْجِلْهِ تَالَّكُهُ، وَالْجَمْعُ مِنْ ذَلِكَ كُلُو خَلِمَ (لِيَانُ الْعَرْبِ. ١٤٧/١٢).

(١) مَثْنَا فِي الأَسْلِ أَنَا فِي النَّسَعِ الثَّلَابِ فَـرَوْنَتْ وَخَاصَة، وَهُوْ خَطَـاً، لإنَّ الْمَنْصُودَ الإسْئِنَاء وَلَيْنِ الثَّالِيَّة، وَالْمُخْصُ، الْبَحْثُ عَنِ الشَّـينِ، وَقَلْ فَحَـصَى عَلَّه مِن بَالِبِ قَطْمَ، وَقَلْحُصْ وَالنَّحَسِ مَعْنَى، وَالْمُخْصِ الشَّعَلِ وَقَلْحُصْ وَالنَّمَاء الْمُؤْجِرَة فِي اللَّحْمِ وَلَلْمَاء اللَّمِ عَلَيْنِ اللَّهِ مِنْ اللَّمَاء اللَّمِ عَلِيْنِ اللَّمِ عَلَيْنِ اللَّهِ مِنْ مَلَامَتِ اللَّمِ عَلِيْنِ اللَّهِ عَلَيْنِ اللَّهِ عَلَيْنِ اللَّهِ عَلَيْنِ اللَّمِ عَلِيْنِ اللَّهِ عَلَيْنِ اللَّهُ عَلَيْنِ اللَّهُ عَلَيْنِ اللَّهُ عَلَيْنَا اللَّهُ عَلَيْنِ اللَّهِ عَلَيْنِ اللَّهِ عَلَيْنِ اللَّهُ عَلَيْنِ اللَّهِ عَلَيْنِ اللَّهِ عَلَيْنِ اللَّهُ عَلَيْنِ اللَّهِ عَلَيْنِ اللَّهُ عَلَيْنَا اللَّهُ عَلَيْنِ اللَّهِ عَلَيْنِ اللَّهُ عَلَيْنِ اللَّهُ عَلَيْنِ اللَّهُ عَلَيْنِ اللَّهُ عَلَيْنِ اللَّهُ عَلَيْنِ اللَّهُ عَلَيْنِ اللَّهِ عَلَيْنِ اللَّهُ عَلَيْنِ الْمَاعِلَ الْمُعْلِقِيلُ الْمِنْدِيلِيقِ لَا لِللَّهُ عَلَيْنِ اللَّهِ عَلَيْنِ الْمُعْلِقِيلُ الْمِنْدِيلِ اللَّهِ عَلَيْنِ الْمُعْلِقِيلِيلِيقِيلِ الْمُعْلِقِيلِيقِ اللَّهِ عَلَيْنِ الْمُعْلِقِيلِ الْمِنْتِيلِ الْمُعْلِقِيلُ الْمِنْتِيلِ الْمِنْ الْمُعْلِقِيلِ الْمِنْ الْمُعْلِقِيلُ الْمُعْلِقِيلِ الْمِنْ الْمُعْلِقِيلُولِ الْمُعْلِقِيلِ الْمُعْلِقِيلِ الْمُعْلِقِيلُ الْمُعْلِقِيلِ الْمُعْلِقِيلُولِ الْمُعْلِقِيلُولِ الْمِنْ الْمُعْلِقِيلُولِ الْمِنْ الْمُعْلِقِيلُولِ الْمُعْلِقِيلُولِ الْمُعْلِقِيلُولِ الْمُعْلِقِيلُولِ الْمُعْلِقِيلُولُولُولِ الْمُعْلِقِيلُولِ الْمُعْلِيلُولِ الْمُعْلِقِيلُولِ الْمُعْلِقِيلُولِ الْمُعْلِقِيلُولِ الْم

غَسَلَ الْمَذْبَعُ"، وَذَوْنَ" الطَّيْرِ الْوَحْيْنِ الذِّي هُو صَنِدٌ لَا بَأَن بِهِ مِن جَيِيعِ
ذَلِك، وَكُلُّ طَيْرِ قَدْ جَاءَ النَّهُى عَنْ أَكُلِّ الْحَجْدِ مِنْ ذَوَاتِ الْمَعْفَالِبِ مِنَ الطَّيْرِ
طَوْحَهُ" نَحِسٌ يَنْقُصْ الْوَصْوَء، وَسَـوْرُ قُلُّ" السَـبِاعِ وَطَرْحُهَا نَجِسٌ يَنْقُصْ
الْوَصْوَء، وَطَرْحُ الدَّجَاجِ نَجِسٌ، وَلَا بَأْسُ بِسَـوْرِهِ"، وَالْحَسَامُ الْأَهْلِي مِثْلُ
الْمُحَمِّ لَا بَأَسُ بِسَـوْرِ وَطَوْحُهُ نَجِسٌ، وَطَنِحُ الْجَدَلِ" نَجِسٌ، وَالْأَعْلِي مِثْلُ
المُحَمِّ فَي بَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ الْحَدُولَ اللَّهُ اللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُؤْلِلَ اللَّهُ اللَّالِمُ الللَّهُ اللَّالِمُ اللللْمُولِ اللللْمُولِلَ

⁽١) فِي النُّسَخِ الثُّلَاثِ: د..غُسِلَتِ الْمَذَّبَحَةُه.

 ⁽٢) (دَرْقُ) ذَرْقُ الطَّائِرِ، خُرُولُه، وَدَرَقَ الطَّائِرُ يَلْدُونُ وَيَلْدِقُ ذَرْقًا وَأَذْرَقَ، خَلَقَ بِسَـلْجِهِ وَذَرَقَ،
 وَقَدْ يُسْتَعَالُ فِي السُّئِعِ وَالنَّعْلَبِ. (لِسَانُ الْعَرْبِ (١٠٨/١٠)).

⁽٣) ب: كُلّ.

⁽٤) يَعْنِي: ذَرْقُهُ.

 ⁽٥) في ب، وَشُؤْرُ السَّبَاع.
 (٦) في ب، وَشُؤْرُ الدُّوابُ مَهْمُورٌ، وَشُؤْرُ اللَّبِابُ غَيْرُ مَهْمُورٌ، وَهُوْ إِفْحَامٌ مِنَ النَّاسِخ.

 ⁽٧) الْحَقْمُ، فتربُ مِن الطَّيْرِ يُشْبِهُ الْحَمَامُ وَقِيلَ هُــوَ الْحَمَّامُ، لَمُنَّ يَعَانِينَ وَالْحَقِيمَانِ فؤخر الْعَنِيْنِ مِنَا يَلِي الطَّذْعَيْنِ (لِسَانُ الْعَرْبِ (١٤٠/١٢)).

 ⁽A) ب، الأُجْذَار، دُو الأَجْذَار، أَوالأَجْذَانُ الْمُثُوُّ صِفَةً غَالِغًا وَأَصْلُهُ مِنَ الْجَدَارِ الَّذِي هُوَ الشَّـدَةُ
 (لمنانُ الْمَرْب ١٠٣/١١).

 ⁽٩) فِي الأَصْل: والحُبَارُه، وَفِي ب. والحُنْازُه، وَفِي د. والْحُنَارُه، وَاعْتَمَدْنَا هُنَا عَلَى النُسْخَةِ وجه
 وَالْخُنَارُ: الْوَزْغَةُ، وَهِيَ الْنِي يَقَالُ لَهَا سَامُ أَنْزِصْ (لِسَانُ الْمَزْبِ ٢٤٧/٥).

⁽۱۰) د: دگرُوشِهَا».

⁽١١) فِي النُّسَخ الثُّلَاثِ: زِيَادَةُ (مِنَ الْأَنْعَام).

⁽۱۲) د: دسَلْخُه.

صَرَبُنُ بِأَذَابِهَا مِنَا لَآقَى الْبُولَ نَحِسَّ، وَمَا وَضَعَ فِي الأَنْعَامِ وَالدُواَبُ مِنَ النَّجَسُب بِفَا أَوْ عَلَى ظُهُورِهَا أَوْ فِي مَجُوبِهِا أَوْ النَّجَسُب بِفَالَهُ وَفِي مَجُوبِهِا أَوْ مَنْ مَنِهَا أَوْ فَي مَجُوبِها أَوْ مَنْ مَنِها أَوْ مَنْ مَنِها أَوْ مَنْ مَنِها أَوْ عَلَيْ مَنْ مَنْ اللَّهِ عَلَيْ وَمَنْ وَالْفَقَهَاءِ إِذَا يَسِمُ وَ فِي النَّوَابِ وَيَسِنَ وَالْأَفَقِهَا وَمَ مَنْ اللَّهُ أَنْ فَقَدَ وَمَعْ عَلَيْهِ مُحْمًا اللَّهُ اللَّهُ وَلَا مَنْ مَنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مُحْمًا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مُحْمًا اللَّهُ اللَّهُ وَلَا يَعْلَى اللَّهُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَلَوْلًا اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللْمُؤْلُولُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُؤْلُولُ اللَّهُ اللْمُؤْلُولُ اللْمُؤْلُولُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللِّهُ اللللْمُؤْلُول

وَأَمْنُ اللَّهُوَ مَا مَشُــوهُ مِنْ رُطُوبَةِ نَجْسُــوهُ، [وَإِن مَشُــوا إِنْسَــانًا بِوَطُوبَةِ نَجْسُرهَا اللَّهِ وَالنِيتُهُمْ وَلِشَائِهُمْ نَجِسَةً، لِخَكْمُ مَا يَلْحَقُهُمْ مِنَ الشَّراكِ، وَلَا يُصَلَّى بِينَاهِسِمْ، وَلَا يُنْتَفَّـمُ بِآئِيَتِهِسِمْ " إِلَّا مَعَ الإضطِــرَانِ، بَعْدُ أَنْ يُفْسَـلُ بِاللَّهَاء وَيَطْهُرُونَ الْمَاةِ وَالْآئِيَّةُ النِّي تَشْفِفُ الْمَاةِ إِنَّا تَنْجُسَتُ بُحِيلَ فِيهَا الْمَاةُ الطَّاهُو حَتَّى يَفْخُلُ الْمَاةُ مَقَاجِلَ الْمَاءِ النَّجِسِ، ثُمَّ يُخْفَى وَيُفْسُلُ وَقَدْ طَهْرَتْ.

⁽۱) د: وضَرَبَتْء.

⁽٢) ج: أَوْ.

۳۰ ب. (۳) ب: أ**ز**.

 ⁽١) ب: وَلَا يُنْجُسُ مَا أَصَابَ، ج: وَلَا تَنْجُسُ مَا أَصَانِتْ.

 ⁽٦) في الأضل، ووأسوارها وأسوار السباع، وهو خطأ لأن أسوار السباع نجسة.

⁽٧) سَافِطَةً مِنَ الْأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ النُّلَاثِ.

 ⁽A) سَاقِطةٌ مِنَ الْأَصْلُ، وَالإَكْمَالُ مِنَ النُّسَخُ الثُّلَاثِ.

⁽٩) د: وثيابُهُمْ،

⁽١٠)فِي الْأَصْلِ: وَأَوْ يَطْهُرَه، وَالنَّصْحِيحُ مِنَ النَّسَخِ الثَّلَاثِ.

بَابٌ فِي ذِكْرِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ



والغُسْسُلُ مِنَ الْجَنَانِةِ فَرْضُ فِي كِتَابِ اللهِ عَزْ وَجَلُّ، وَلَا عَلْمَوْ لِمِنْ جَهِلَهُ مِنْ بَعْدِ أَنْ تُصِيبَةِ الْجَنَانِـةُ وَتَحْشَرُهُ اللهَدَّةُ، فَإِنْ أَصَائِسُهُ جَنَابَةُ وَحَشَرَتُهُ الصَّدُّةُ فَصَلَّى بِغَيْرٍ غُسُلِ لَمْ يُعَذِّر بِفَلِكَ، وعَلَيْهِ النَّوْيَةُ وَالْبَدَلُ وَالْكَفَارَةُ، قَالَ الشَّتَفَالَى: ﴿وَإِنْ كُنُكُمُ جُنُبُكًا فَأَمَلَهُ كُولَةٍ (السّعة 1) مَعْنَاهُ فَاغْسَلُوا بِالْعَاءِ.

فَإِذَا أَزَادَ الْجُنُبُ الْخُسُلِ الْمُعَلَّلِ بَنَا أَغْمَلَ بَنَايِهِ، ثُمُ غَسَلَ مَوْصِعَ النَجَامَةِ ثُم تُوضًا وُصُوءَ الصَّلَاءِ، ثُمُ غَسَلَ رَأْسَـهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَوَجْهَهُ وَعُلْقُهُ،" ثُمُّ يَشْهِ الْيُسَلِّي يَدِيْهِ الْيُعْنَى وَمَا يَلِي ذَلِكَ مِنْ بَنَيْهِ، ثُمْ يَنَهُ الْمُسْرَى]" وَيَالِمُ فِي مِنْ بَنْنِهِ، وَطْهِرهِ وَصَلْرِهِ، وَيَغْسِلُ رِجْلَيْ (الْيُعْنَى ثُمُ الْمُسْرَى)" وَيُبَالِمُ فِي المُسْلِ، فَإِنَّهُ قِبِلَ: تَحْتَ كُلُّ شَسَعْرَةٍ جَنَايِقٍ، يَغْنِي الْجَسَلُ يَعْلُهُ النَّسَلُ. وَخُسُلُ الْجُنَايِةِ وَالْحَيْضِ صَسَواةً فِي الْحُكْمِ، إِلَّا أَنْ الْحَايْضِ ثُورً بِجنيل النَّسَلِ".

⁽١) ب، ج: وتُخْشُرُه.

⁽٢) فِي دَ: زِيَادَةُ دَثُمُ يَغْسِلُ يَعِينًا وَشِمَالاً.

 ⁽٣) سَاقِطَةً مِنَ الْأَصْلِ، وَمِنْ د، وَالإِكْمَالُ مِنْ ب، ج.

 ⁽٤) هذه العبارةُ وردتُ في النسخِ الثلاث: وإلا أنَّ الحائضَ تُؤمر بِحثل الفِسلِ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِنُ الرَّجُلُ وَامْرَأَتُهُ مِنْ إِنَّاهِ وَاجِدِ يَتَنَازَهَا وَالْمَاء مِنَ الْوَعَاء وَوَلَا يَالَى وَوَلَا يَنَازَهَا وَ الْحَدِثُ الْوَعَاء وَوَلَا وَلَا يَقْ وَاجَدِمُ اللَّهِ وَاللَّمِثُ وَاللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ يَشَاعَنْنِ وَوَيَسْفِ مِنْ عَاهِ صِنْ إِنَّاهِ وَاجِدِه كُلُّ وَاجِدِمِنَا يَشُولُ لِمِسَاجِدِ اللَّهُ وَالْمَرْوِء وَلَا يَشَلُ الْفَيْلِ كَافَ، وَلَا خَيْرَ فِيهُ اللَّمْوَلِي اللَّهُ الْفَيلُ لِلْفُسْرِهِ وَاللَّمْوَاهِ أَيْشَا الْفَيلُ كَافِ، وَلَا خَيْرَ فِيهُ اللَّمْوِي وَالشَّرَابِ لِللَّمْ الْفَيلُ كَافِ، وَلَا خَيْرَ وَيُهِمَّ اللَّمْ اللَّهُ اللَّمِي وَلَا مِشْلُهُ مِنْ وَالشَّرَابِ لِللَّهُ اللَّمِي يَنْجُسُ مَنْهُمَ اللَّمِينَ يَنْجُسُ مِينَا مِنْ الْمَاء وَلَوْصُورِ وَالشَّرَابِ لِللَّمْ اللَّمِينَ يَنْجُسُ مَا عَلَمْ وَالْمُعْلَى وَاللَّمْ اللَّمِينَ الْمَعْلَى وَالْمُوالِي اللَّمْ وَاللَّمْ اللَّمِينَ الْمُعْلَى وَالْمُولُومِ وَاللَّمْ اللَّمِينَ الْمُعْلَى وَالْمُولُومِ وَاللَّمْ اللَّمِينَ الْمُعْلَى وَالْمُعْلَى وَاللَّمْ لِلْمُعْلَى وَاللَّمْ لَامِنُ وَاللَّمْ لَلَهُ عَلَى الْمُعْلَى وَاللَّمُ اللَّمْ وَالْمُولُومِ وَالْمُولُومُ وَلَمْ وَالْمُولُومُ وَالْمُولُومُ وَالْمُولُومُ وَالْمُولُومُ وَالْمُولُومُ وَالْمُولُومُ وَالْمُولُومُ وَالْمُولُومُ وَالْمُولُومُ فِي الْمُعْلِمُ وَالْمُولُومُ فِي الْمُعْلِمُ وَمُؤْلُومُ وَالْمُولُومُ فِي الْمُعْلِمُ وَالْمُؤْلُومُ وَالْمُؤْلُومُ وَالْمُعُلُومُ وَالْمُؤْلُومُ وَالْمُؤْلُومُ وَلَالْمُولُومُ وَالْمُؤْلِمُومُ وَالْمُؤْلُومُ وَالْمُؤْلُومُ وَالْمُؤْلُومُ وَالْمُؤْلُومُ وَالْمُؤْلُومُ وَالْمُؤْلُولُومُ وَالْمُؤْلُومُ وَالْمُؤْلُومُ وَالْمُؤْلُومُ وَالْمُؤْلُومُ وَالْمُؤْلُومُ وَالْمُؤْلُومُ وَلِمُؤْلُومُ وَالْمُؤْلُومُ وَالْمُؤْلُومُ وَلَمُؤْلُومُ وَالْمُؤْلُومُ وَالْمُؤْلُومُ وَالْمُؤْلُومُ وَالْمُؤْلُولُومُ وَلَمُولُومُ وَلَمُولُومُ وَلِلْمُؤْلُومُ وَالْمُؤْلُومُ وَلَمُولُومُ وَلَمُولُومُ وَلَمُولُومُ وَلِلْمُولُومُ وَالْمُؤْلُولُومُ وَلِمُولُ

⁽١) فِي بِ: مِنْ دُونِ وَلِصَاحِبِهِ.

⁽١) رَقَا أَعْمَدُهُ مِنشَ عَائِشَ فَحَ هِلَا ـ (١١٤/٥٠ ارْقَم، ١٣٤٥) وَالطَّيْرَائِينَ فِي الْعَمْجِم الأَوْسَطِ ـ (١٧/٥) وَقَمْ الْمَاجِينَ فِي الْعَمْجِم الأَوْسَطِ ـ (٢٩٧١) وَقَمْ ١٤٩٧)، وَوَرْدُ عِنْدُ الْمُخْصَلِينَ وَالْمَدِينَ فِي الْمُعْمَجِم الْمُؤْخِلُ وَمَنْ اللهِ وَاحْدِ فَخَلْفَتْ أَثِيبَا فِيهِ بَالْمَ لِمُثَنِّ فَلَوْ اللهِ وَاحْدِ فَخَلْفَتْ أَثِيبًا فِيهِ بَالْمَ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ اللهِ عَلَيْ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَيْ وَاحْدِ فَلَيْ اللهِ عَلَيْ وَاحْدِ فَلِيلًا فَلَيْ اللهِ عَلَيْ وَرَسُولُ اللهِ اللهِ عَلَيْ وَاحْدِ فَلَيْ اللهِ عَلَيْ وَاحْدِ فَي عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ وَالْمُولُ اللهِ عَلَيْ وَالْمُولُ اللهِ عَلَيْ وَالْمُولُ اللهِ عَلَيْ وَاللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ وَاللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ وَاللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ وَاللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُولُ اللهِ عَلَيْكُولُ اللهِ عَلَيْكُولُ اللهُ وَمِنْ اللهِ عَلَيْكُولُ اللهِ عَلَيْكُولُ اللهِ عَلَيْكُولُ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَيْكُولُ اللهِ عَلَيْكُولُ اللهِ عَلَيْكُولُ اللهِ اللهِ عَلَيْكُولُ اللهِ عَلَيْكُولُ اللهِ الل

⁽٤) مِنْ قَوْلِهِ: وَلَا بَأْسَ بِسُوْرِهِمَا... إِلَى... مِنْ رَطِبٍ وَيَابِسٍ، سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

 ⁽٥) فِي الْأَصْلِ: وَلَا بَأْسَ طَاهِرْء وَالْمُثْبَ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ، لَإِنَّهُ يَجْرِي مَجْزى السّياق.

⁽٦) ﴿ وَرِيقُهُمَا وَعَرَتُهُمَا اللَّهِ مَا تِطَةً من ؛ ب.

فِي خالِ الْحَيْضِ حَرَامُ مُحَرَّمُ"، وَمَنْ دَخُلَ فَهُوْا وَبَدَاً بِالْفُسُلِ" قَبْلُ الْوَصُرِهِ فَلَا بَاسَ بِهِ وَاَجْزَأَهُ، وَمَنْ دَخَلَ فَهَرَا لَهُ حَرَّقَةٌ أَلْ مَوْجٌ فَضَرَبَهُ تَطْفَهُ أَجْزَأَهُ، وَإِذَا كَانَ نِيئَتُهُ فِي ذَلِكَ الْخُسُلِ، وَمَنْ وَقَفْ فِي غَيْثِ لِلْغُسُلِ حَتَّى يُنْظُفَهُ أَجْزَأَهُ، وَإِذَا عَمْ الْمَاءُ بَدَنَ الْجُنْبِ كُلُهُ أَجْزَأَهُ مَرَةً وَاجْدَةً، وَالْمَامُورُ بِهِ ثَاوَثًا، وَمِنْ قَالَ بِهِ جِرَاحَةً أَلْ جَبَابِرُ وَخَافٍ إِنْ غَسْلَهُ أَنْ يَزْدَادَ عَلَيْهِ غَسَلَ حَنِّى إِذَا وَصَلَهُ أَجْزَى الْمَاءُ حَوْلُهُ مَوَاءً، وَمَنْ كَانَ مُجْنَا وَلَمْ يَعْلَمْ بِجَنَابَيْهِ وَصَلَّى، ثُمْ عَلِمَ"، غَسَلَ ثُمْ أَنْذَلُ مَا صَلَّى بِخَيْرٍ غُسُلِ.

 ⁽١) في الأضل: زيادة وحال المختضي، وهي زيادة ثنيد الشخوار لا غير، ولذلك أثبتنا ما اقتصرت غليم النسخ الفارث.

⁽٢) فِي ج: هَوْمَنْ دَخَلَ نَهْرًا لَهُ وَنَوَى بِهِ الْغُسْلَ أَوْ بَلَـاً بِالْغُسْلِ.....

⁽٣) فِي ج: زِيَادَةُ وَبَعْدَ الصَّلَاةِ».

بَابٌ فِي التَّيَمُّم وَأَحْكَامِهِ



وَالنَّهُمْ فَرَضُ فِي كِتَابِ اللهُ تَعَالَى، عِنْدَ عَلَمُ النَّسَاءِ لِلمُهَاوِرَةِ وَالصَّلَامِ وَالْجَابَةِ، قَالَ لَلَّهُمُ جُنُّهُا فَالَّهُمُ وَأَ وَإِن كُنُمُ مَرْجَىٰ وَأَ فَلَ سَمَرٍ أَ وَإِن كُنُمُ مَرْجَىٰ آوَ فَكَ سَمَرٍ أَ وَإِن كُنُمُ مَرْجَىٰ آوَ فَكَ سَمَرٍ أَوْ جَالَا أَمَا لَهُ فَنَيْمَكُوا سَمَ وَلَمْ اللَّهُ اللَّهُ عَلَىهُ مَا يُرِيدُ أَلَّهُ لِيَجْمَلَ صَيْفٍ وَالنَّبِفُ مَا يُرِيدُ أَلَّهُ لِيَجْمِكُمُ وَلَيْكُمْ يَتَلَّهُ مَا يُرِيدُ أَلَّهُ لِيَجْمَلَ عَلَى وَعَلَىهِ وَالنَّبِفُ مَنْ أَنْ اللَّهُ وَالنَّمُلُهُ وَالْفَصَدُ وَالْفَصَدُ وَالنَّمُ مِنَ النَّوْلِ وَهُمُ وَاللَّهِ اللَّهُ وَاللَّهُ مِنْ النَّوْلِ وَالنَّمُ وَاللَّهُ مِنْ النَّوْلِ وَالنَّمُ وَاللَّهُ وَاللْهُ وَاللَّهُ وَالَّهُ وَاللَّهُ وَالَهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَ

(٣) هكذا في الأصل إشارة إلى الضربة، أما في النسخ الثلاث، وبهما، إشارة إلى اليدين.

⁽١) لَيْسَ فِي ج: وَوَالصَّلَاةِهِ.

⁽١) الأنا من صررة المعاقدة وتشايا فالبلة (جائياً الأيت) مناشرًا إذا تشتر إلى انتشارة الشيارة المنظمة المبارة من المستحد المستحد المنظمة المنظمة المستحدث المنظمة ا

يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ، وَتَبُعُسُمُ وَاجِدُّ يُجْزُقُهُ عَسَنِ الْجَنَائِةِ وَالشَّلَاةِ إِذَا نُوَى بِهِمَا ذَلِكَ"، وإِنْ تَتِيْمَم لِلْوُصْرِءِ" تَبُعُمَّا وَلِلْغُسُلِ تَبُعُمَّا كَانَ ذَلِكَ أَفْصَلَ لَهُ، فَإِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ حَيْثُ لَا يَجِدُ مَاء فِي سَـفَرِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا حَصْـرَتِ الصَّلَاةُ وَطَلَبَ الْمَاءُ فَإِنْ لَمْ يَحِسَدُ مَاء تَبْعَمَ وَأَجْزَأُهُ، وَلَوْ وَجَدَّ الْمَـاء بَعْدَ أَنْ صَلَّى فَلَا بَعَلَ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ فِي رَخْلِكِ" أَوْ قَرِينَا مِنْهُ، وَلَمْ يَطْلُبُهُ، ثُمْ عَلَمَ، أَعَادَ الصَّلَاةَ بِالْمَاءِ.

وإن كان منه ماء ليقامه وشراهه فليس عليه أن يُتوضأ بنه، إذا كان يتخصأ بنه، إذا كان يتخاص أبنه، إذا كان يتخاص الله فضلة، أو فقد الشغفي عنه. والثينهم الواجد يمجزئه لجعيع الصلائيس، وذلك إذا كان يُصلّمها المجيد الشخص، وذلك إذا كان يُصلّمها الجيدة، وفي يُصلّما النهاء وقد تبيد شيئا أذ يُصلّم النها تشغف، وإذ كان كان ركة بغد أن صلّمي وقد طلبه ولم يتجد شيئا فلا بندا عليم، ومن كان منخوارا في سقوه، وليس منه ماه، ولا يقويه ماء تبيد " ولا يذفه ي بطلب" الناه، وإذ كان المناه قريبًا منه بقد ما لا يتموله [فيم الله] فمب إليه ألها المناه، وإذ كان تبيدًا بقلو ما تشخوه، وإن المناه على الشاه، وإذ كان تبيدًا بقلو ما يقوله عن طريقه، أن ينسُلُ على أضحابه في الشاب إليه، يستقوه، وكان يتنم وصلّى، وكل من لم يجد المناه، ولم يكن بالقرب منه في سقوه، أن يقيم والم يكن بالقرب منه في سقوه، أن يقوم، فإنه ينفى يستقوه،

⁽١) فِي ب، ج: دَذَلِكَ لَهُمَاء.

 ⁽٢) في ج: ولِلصَّلَاةِء.

⁽٣) في ب، ج: رِجُلِهِ.

⁽٤) فِيْ ب، ج: زِيَادَةُ وَلَمْ يَتَوَضَّاء.

ره) فِي ج: زِيَادَةُ وَوَصَلِّي.

⁽٦) ويُطْلُبُهُ، سَاقِطَةٌ مِنْ، ج.

 ⁽٧) وعَنْ أَصْحَابِهِ سَاقِطَةً مِنَ الأَصْلِ، وَفِي جِ: ومَا لَا يَفُونُهُ أَصْحَابُهُ، وَالْمُثَبُّتُ مِنْ بِ.

جِزاحَة فؤونِيّة، أو عَرْضُ لِمُخَافَّ مِنْهُ عَلَيْهِ إِنْ مَسْمُ الْمُسَاءَ أَنْ تُزْوَادَ بِهِ عِلَمُهُ الله تَيْمَة، وَلا يَنْفُسِلُ إِذَا حَافَ عَلَيْهِ الزَّيَادَة، وَكُلُّ صَحِيحٍ أَوْ مَرِيضٍ مُسَسَافٍ أَنْ مُفْيِسٍ أَصَائِسُهُ جَنَابَةٌ وَحَصْرَتُهُ الصَّلَاة، وَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْهَلَاكَ مِنْ ثُرُودَةٍ مُفْسِها أَلَى الْهَلَاكِ مِنْ إِلَّسَى الثَّلْفِ، فَإِنَّهُ يَتَيْتُمُ بِالشَّرَاسِ، وَلَا يُخَاطِرُ بَشْهِ إِلَى الْهَلَاكِ مِنْ الْمُعَلِيْ

وَقَلْ رُوِيَ أَنْ قَوْمًا غَسَـلُوا مَجْـلُـ وَرَا لَهُمْ بِالْمَاءِ فَعَاتَ، أَوْ قَوْمًا غَسَـلُوا رَجُلُا كَانَ بِهِ جُرِحٌ فَكُوْ فَعَاتَ، فَرُويَ عَنِ النَّبِي ﷺ لَّهُ قَالَ، وَتَنْلَهُمُ اللهُ، إِنَّمَا كَانَ يُجْرِئُهُ الشَّبُّهُمِ، "، وَكَذَلِكَ مَا رُويَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ أَصَابَتُهُ الْجِنَابُهُ فِي غَــرُوقٍ لِلنِّينِ ﷺ وَكَانَ أَمِيرًا عَلَيْهَا، فَتَيْمَامٍ فَصَلَّى، فَلَمَا قَدِمَ إِلَى النِّجِنَا ﷺ فَيْ غَــرُوةٍ لِلنِّينِ ﷺ وَكُانَ أَمِيرًا عَلَيْهَا، فَتَيْمًا مَصَلَّى، فَلَمَا قَدِمَ إِلَى

(١) فِي الْأَصْلِ، وَفِي د: وأَنْ يَزْدَادَ عَلَيْهِ، وَالْمُثْبَتُ مِنْ ب، ج.

(١) زؤاة أبر فازة في اللسنن من جابر على في كتاب الطهارة، بالب المنجزوم يتبدم (١٣٦١). ونشخة من جابر على في على تأسب ريملا من حيد لذي وألب روم (١٣٦٦). ونشخة من جابر على الدخو فقال على الشيار فقال من حيد لدى وخصة أن استثما فقال المنطقة على الشيام فقال من حيد لدى وخصة تقال من خلف المنطقة على الشيام بقد أن يتبدع أن المنطقة المن المساورة في تكاب الطهارة بساس المنطقة بد أن يتبتعية وأن يتبتعية والمناطقة على الشيام الطهارة بساس المنطقة بديرة أن يتبعية المنطقة الم

ذَلِك؟ قَالَ، يَا رَصَــونَ اللهِ، وَجَــلَتُ اللهُ تَعَالَى يَقُولُ فِـــي كِتَابِهِ؛ ﴿ ذَلِكَ تَشَكُرُا السَّه اللهِ وَقَلَمُ لِنَكُورُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ وَلَمْ لِنَكُورُ ذَلِكَ عَلَىهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ وَلَمْ لِنَكُورُ فَلِكَ عَلَى عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْكُولُ عَلَى اللهُ عَلَيْكُولُ ا عَلَيْكُولُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى الله

وَمَنْ أَجْنَبَ وَلَمْ يَجِدْ مَاءَ إِلَّا بِشَرَى الْسَبَوَى، إِلَّا أَنْ يَمْتَنِعُ الْمَاءُ لِفَلَادِهِ، فَإِنَّهُ يَتَنَشَّمُ بِالصَّمِيدِ، وَالنَّيْمُمُ لِلْجُنْبِ وَالْحَايْضِ وَاحِــنَّ، وَقَدْ رُوِيَ أَنْ رَجُلاً مَــالَّانَ رَسُــولَ اللهِ ﷺ وَهُمْ عَدِيُّ بِنْ حَاتِمِ الطَّائِيُّ، فَقَالَ: إِلَّا لَغِيبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَمْنَا الْأَهْلُونَ، فَقَالَ: «الصَّمِيدُ كَافٍ مَا لَمْ تَصِدِ المَاءَ وَلَوْ إِلَى سِنِينَ»،"، وَقَدْ رُويَ أَنْهُ ﷺ قَالَ لِأَبِي ذَرُ كَالِنَةُ أَوْ لِخَيْرِهِ، «الصَّعِيدُ الطَّبِّ كَافٍ وَلَوْ إِلَى عَصْرِ

عَنِ الْمُثَنِّي إِلَّا حَفْض، تَقَرَّدَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ الشَّافِعِيُّ.

 ⁽١) شورة النّساء وهي ثاملة. ﴿ يَتَاتُهُمُا اللّهِرِي ، اسْتُوا لَا تَأْكُمُ اللّهُ لَكُمْ يَنْحُم وَالنّطِلِ إِلّا أَنْ
 تَكُوك يَحْكَرةُ عَن زَاضٍ يَسْكُمُ وَلَا تَشْكُمُ إِنْ اللّهُ كَان يَكُمْ رَصِمًا ﴾.

⁽١) بهذا الشفر زواة الربيع بن حبيب في مستدي عن الن عاس على تتاب المقاون باب الرئيم عن المستدين عن الم يستدي عن الم المنظمة عن المستدين عن المستدين عن المستدين عن المستدين عن المستدين المستدين عن المستدين بالمستدين المستدين المستدين المستدين عن المستدين المستدين المستدين المستدين على المستدين المستدين على المستدين المستدين والمستدين المستدين والمستدين المستدين والمستدين المستدين والمستدين و

مختصر البسيوي

سِينِينَ اللهِ فَقِي هَلَمَا عَلَيْهِ وَقَ الصَّعِيدُ لِكُلُّ مِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَناءَ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ المَنزَّلَةِ عَلَيْقِ مَا لَسَمْ يَجِدِ الْمَناءَ وَالتَّصَعُدُ بِالتُرْابِ لَهُمَا جَائِزٌ، مَا لَسَمْ يَجِدِ الْمَناءَ وَالْمَنْفَيْقِ إِنَّا مَعْهُ مَجَائِزٌ لِزُوْجِهَا مُجَامَعُتُهَا وَالشَّفَاءِ، وَجَائِزٌ لِزُوْجِهَا مُجَامَعُتُهَا بَعْدَ النَّمْلُهُ بِالصَّعِيدِ عَلَى قُولِ بَعْضِ النَّفْهَاء، وَسَلَّدُ وَجَائِزٌ لِزُوْجِهَا مُجَامَعُتُهُا وَلَمْ لَلْمُنَاءِ وَالشَّالِمُ وَلَمْ النَّمُ اللهِ اللهِ اللهُ وَلَمْ اللهُ اللهُ وَلَمْ اللهُ اللهُ وَلَمْ اللهُ اللهِ اللهُ وَلَمْ اللهُ اللهِ اللهُ وَلَمْ اللهُ اللهِ اللهُ وَلَمْ اللهُ اللهِ اللهُ وَلَمْ اللهُ اللهُ وَلِمُ اللهُ اللهُولُولُولُولُهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ

⁽۱) رَوَاهِ الرَّبِيعُ عَنِ إِسِنَ عَالِي هِلَّ كَتَابِ الطَّهَارَةِ بَسَابُ وَمَنِ الشَّهُمِ وَالْسَـلُورَ الذِّي يُرحِيثُهُ (١٥٥) وَاللَّمَّا لَكَ وَرَوَاهُ أَلَى وَرَوَاهُ وَالشَّعَرُ اللَّهُ وَالْمَيْدُمُ اللَّمِنِ مَا أَيِّ فَيْ اللَّمَا فَيْ اللَّمِينُ وَالْمِينُّمُ اللَّهِ وَلَيْمِينُّهُ اللَّهِ فَيْ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الْمُعِلَى الْعِلْمُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

وَأَمَّا الْمُجَوَّزُونُ لَوَخُلِهَا بَعَدَ السَّعْمَ وَأَنْهُمَ فَاكْرُوا السَّغَلَةِ مِنَّ الْسَيَعْنِ مِنَّ قال أَمْو ذَرَّ هَا: مُسبِّلْ رَسُولُ هُوْ يَقَعْ مِنْ الْجَنْبِ، أَيْسَتُهُ؟ قَالَ: والشَّيْلُمُ طَهُورُ المُصنِلِم وَأَقَ إِلَّى مَشْرِ سِينَى، وَاحْتَجُوا أَيْمَا بِحَدِيثٍ فِي ذَرَّ الْمَنِي أَوْزَهُ الْمُعَنِّتُ، قَالَ الإَمْنَمُ فَإِنْ مَعْ النَّمِرُ فَهِزْ نَصْلَ فِي الْمُعْلُوبِ وَاللَّهُ أَلْمَنْ الْمُعَارِمِ (٤٩٧).

وَلِلْوَرْ تِنَهُمَا وَاحِسَلُ، وَإِنْ أَرَادَتُ أَنْ بَدِنُ أَخَلَتُنَ تَبُهُمَا آخِرَ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَرَادَتُ أَنْ بَدِنَ إِلَمَا لِلْحَمْثِينِ وَصَلْبَ الْجَمْثِينَ وَصَلْبَ الْجَمْثِينَ وَصَلْبَ الْجَمْثِ وَالْمَرْدَ، فَإِنْ أَرَادُوا أَرَادُوا أَرَادُوا أَرَادُ أَنْ بَدِنُ اخْتَسَلُتُ أَيْضًا مَوْةً أَخْرَى كَذَلِكَ، وَالتَّبَعُمُ لَا يَجُورُ بِالنَّرَابِ كَمَا قَالَ اللَّهِي اللَّهِ اللَّهِي اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ اللَّهِي اللَّهِ اللَّهِي اللَّهِ اللَّهِي اللَّهِ اللَّهِي اللَّهِ اللَّهِي اللَّهِ اللَّهِي اللَّهِ اللَّهُ اللَّلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّا اللَّهُ الللَّهُ

 ⁽١) في قوله تعالى، ﴿ يَتَاكِمُ اللَّهِ تَعَمَّوا المَعْمَرُونَ الشَّمَانُونَ طَنَّمْ سَخْرَى عَلَى تَشَكِّمُ أَن مُؤَمِّ لَنَّهِ أَن اللَّهِ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّالِمُ اللَّهُ اللَّالَةُ ا

⁽۱) هذا المديث ورَدَ بِهِدُو رِوابَاتِ فَلَقَطُّ عِنْدَ البَخَارِي كِتَابِ الْقُسْلِ والنَّيْلُم، بَابِ النَّيْلُم بِاللَّهِ مَا جَاءَ فِي العَجْمِهِ (١٠٩/١ رَقْم، ٢٠٩)، وَانْمِ طَاجَه، كِتَابِ الْطُهَارَة وَسُنَيْها، بَابِ طَاجَاءَ فِي العَجْمِهِ اللَّجِيدِ الْمَاكِمِيرِ (١٠٩/١/ رَقِم، ١٩٥٨)، وَانْمَ طَاحِمَة اللَّابِيرِ (١٠٩/١ رَقِم، ١٩٥٨)، وَالنَّيْقِيمَ بَابِ النَّمْ الْمَعْلِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الْمَاكِمُونَ وَالنَّعِيمَ بِاللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ المَّدِيرُ (١/١١/ وَتَمِ ١٩٧٠)، وَلِمَّا لَهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ ا

 ⁽٣) تَعَدُّدَتْ آزَاءُ الْعُلَمَاءِ حَوْلَ جَوَازِ الثَّيْمُ مِنْيْرِ التُّرَابِ إِلَى مَذْهَبَيْنِ؛

ألبلغ بالأور ويمثلة الماليجة والأعناث والإمارية، وخدولاء يزون جواز الشهم بخبيع التحديد الأخرى من غير الإنجساء على التابر فقسط ويندفل في خله الشراب والإعلال المنظور على الماد الشراب والإعلال المنظور والغير والأغراف يتجوز الطنع والمنطق على الشعبر والله والمنطق المنظورية والمنظورة المنظورة المنظورة والمنظورة المنظورة والمنظورة المنظورة المنظورة المنظورة المنظورة المنظورة المنظورة والمنظورة والمنطورة والمنظورة المنظورة والمنظورة المنظورة والمنظورة والمنظو

ا ـ من جهة النَّفة لهَا أَنهُ لَعَلَى اللّهُ عَلَى مُحَكِّم يَتَالِم، وَلَيَّتَكُمُوا سَمِيما قَبِيّا ﴾ والصعيد هنا عن نمزة على المشيد المؤجل المشيد المؤجل المشيد المؤجل المشيد المؤجل المشيد المؤجل المشيد المؤجل على المؤجل على المؤجل على المؤجل المؤج

كَالَتُهُ بِالطَّحْسَ يَرْسِي الطَّعِيبُ بِهِ وَبَائِنَةٌ فِـي عِظْسَامِ السِّرَأْسِ خَرْطُ ومُّ وَقَدْ فَكَرْ صَاحِبُ أَمْنُواهِ الْبَيَانِ أَنْ تَغْسِيرِ الصَّعِيبُ بِوَجُهِ الأَرْضِ هُوَ قَــوَلُ الْخَلِيلِ وَالنَّنِ الأَعْزِينِ أَيْضًا.

ب - من جهة الشرع فإن اللي 38 قان «جميلت إن الأرض منسجها وظهررا» وفي رواية وقد جهد المشرع فإن اللي والمائة وغير المائة وغيلا عالم في الأرض وها من وغير وغيلا عالم في الأرض وها من وغير وغيرة على وغيرة المشاعل، وهو يتلا أرض وها المؤرة على وغيرة على المغيرة أن الأرض في عالم وغيرة المؤرة فكل المغيرة أن الأرض فهن المغيرة الأرض منجاء لمعالم من الأرض وهي منسجها فيجود الأرض وهي منسجها فيجود الشاعة به يعنى المغيرة والمؤرة أن أن أرض والمؤرة أن أن المؤرة في عليه الزمال لا تقرر على المناء أنواذا أخير أن والمؤرخ في عليه الزمال لا تقرر على المناء أنواذا المؤرة في عليه الزمال لا تقرر على المناء أنواذا المؤرة أن المؤرة المؤرة

.((٤٩/٣).

الْمَذْهَبُ النَّانِي: وَيُمَثِّلُهُ الشَّافِعِيُّهُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالْإِنَاضِيُّةُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ آخَـادِ الْمَذَاهِبِ الْأُخْرَى كَأْبِي يُوسُف مِنَ الْأَخْنَافِ، وَاخْتُجُ هَؤُلَاء بِمَجْمُوعَةِ أُولَةٍ مِنْ جِهَةِ اللَّذَةِ أَيْضًا وَمِنْ جِهَةِ الشُّرَع؛ أ ـ مِنْ حِهَةِ اللُّغَةِ فَإِنَّ الصَّعِيدَ كَمَا فَشَــرَهُ أَهْلُ اللُّغَةِ هُوَ مُشْــتَرِكُ بَيْنَ التُّرابِ وَوَجْهِ الأَرْضِ وَالطُّرِيقُ كَمَا نَقَلَتُ الْأَرْهَرِيُّ عَنِ الْعَرْبِ، فَتَلَّا يَجُوزُ حَمَّلُهُ عَلَى أَحَـدِ الْوَجْهَيْنِ إِلَّا بِدَلِيلَ، وَيُؤَيِّذُ حَمْلَةُ عَلَى التَّرَابِ تَفْسِيرُ أَبْنِ عَبَّاسِ ﴿ اللَّهُ عِلْهُ الْأَرْضِ. ب ـ مِنْ جِهَةِ الشُّرْعِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَأَنْسَخُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ يَنْذُ ﴾ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يُمنسحَ بِمَا لَهُ غُبَارٌ يَعْلَقُ بَعْضُهُ بِالْغُضُو و(من) هُنَا لِلتَّبْعِيضِ كَمَا قَالَ الزَّمَخْشَرِيُ فَيَتَعَيْنُ أَنْ نَكُ وِنَ فِي التُّرَابِ، وَأَيْضًا فَإِنْ قُولَـهُ تَعَالَى: ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ والطُّيبُ هُو التُّرَابُ الْمُنْبِتُ لِغُولِهِ تَعَالَى: ﴿ وَٱلْبَلَدُ الطَّيْبُ يَغْرُجُ بَانَتُهُ بِإِنِّنِ رَبِّهِ. ﴾ وَلَا شك أَنْ الْجِجَارَةَ لَا تُنْبِتُ. وَكَذَلِكَ رِوَائِمَةُ وَتُرْبَتُهَا، مُقَيِّدَةً لِمُطْلَمِق الرَّوَايَاتِ الْأُخْرَى، وَمَعْلُومُ أَنَّ فِي الْأَصْوِلُ يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيْدِ فَيُقَيِّدُهُ إِذَا اتَّحَدَ السُّبَبُ وَالْحُكْمُ، أَوْ مُخَصَّصَةٌ لِعُمُوم الْأَحَادِيثِ الأَحْزَى يَقُولُ الْفَخْرُ الرَّازِي فِي مَجْمُوعِ كُلُّ هَذَا: وَوَأَمَّا الشَّـَافِعِيُّ فَإِنَّهُ اخْتَجْ بِرَجْهَيْن، الْأَوَّلُ. أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ هَهُنَا مُطْلَقَةً وَلَكِنُهَا فِي شُورَةِ الْمَائِدَةِ مُقَلِدَةً وَهِيَ قَوْلُهُ شَبْحَانَهُ: ﴿ فَأَمْسَخُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْــُهُ ﴾ وَكَلِمَةُ (منَ) لِلتَّبْعِيضِ وَهَـــذَا لَا يَتَأْتَى فِي الصَّخْرِ الَّذِي لَا تُرَابَ عَلَيْهِ، فَإِنْ قِيلَ إِنْ كَلِمَةَ (من) لِانْتِدَاءِ الْغَايَةِ قَالَ صَاحِبُ الْكَشَّافِ: وَلَا يَفْهَمُ أَخَدُ مِنَ الْعَرْبِ مِنْ قَوْلِ الْقَائِل مَسَحْتُ بِرَأْسِهِ مِنَ الدُّهْنِ وَمِنَ الْمَاءِ وَمِنَ التُّسرَابِ إِلَّا مَعْنَى التُّبْعِيسِ، ثُمُّ قَالَ: وَالْإِذْعَانُ لِلْحَقِّ أَخَنُّ مِنَ الْمِرَاءِ. النَّانِي: مَا ذَكَــرَهُ الْوَاحِدِيُّ تَكُلُّفُهُ وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى أَزْجَبُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ كَوْنَ الصَّعِيدِ طَيِّبَ وَالْأَرْضِ الطُّيَّةِ هِيَ الَّتِي تُنْبِتُ بِدَليلِ قَوْلِهِ: ﴿وَٱلْبَكَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَائُهُۥ بِإِذِّنِ رَبِّو.﴾ (الأغزاث ٨٥) فَوَجَبَ فِي الَّيني لَا تُشْبِتُ أَنْ لَا تَكُونَ طَيَّةً فَكَانَ قَوْلُهُۥ ﴿ فَتَيَمَّدُوا صَعِيدًا طَيِّمًا ﴾ أمرًا بِالتَّيْمُم بِالتُّرَابِ فَقَطْ، وظاهِرُ الأَمْرِ لِلْوُجُوبِ فَإِنْ قَوْلُهُ: ﴿ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ أمْرٌ بإيقَاع النَّيْمُم بِالصَّعِيدِ الطُّيْبِ، وَالصَّعِيدُ الطُّيْبُ هُوَ الْأَرْضُ الْبَي لَا سَـبَخَةَ فِيهَا وَلَا شَسَكُ أَنَّ النُّيَتُمَمْ بِهَذًا النُّرَابِ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاع، فَوَجَبَ حَمْــلُ الصَّعِيدِ الطُّيْبِ عَلَيْهِ رِعَايَةً لِقَاعِدَةِ الإخْتِيَاطِ لَا سِـــيْمَا وَقَدْ خَصْصَ النَّبِـــيُّ لِثَيُّا النَّوَابَ بِهَذِهِ الصّفَةِ فَقَـــالَ: وجُعِلَتْ لِين الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَتُرَابُهَا طَهُورًا، وَقَالَ: والتُّرَابُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ إِذَا لَمْ بَجِدِ الْمَاءَه. (يُنْظُرُ: عُمْدَةُ الْقَارِي ٢٠/٤، أَضَوَاهُ الْبَيَانِ ١/٥٥٥، يُنْظُرُ الْفَجْمُوعُ ٢٤٦/٢، التُفْسِيرُ الْكَبِيرُ ٩٢/١٠ ـ (٢١/١)، الْمُجِيطُ الْبُرْهَانِيُّ لِلْإِمَامِ بُرْهَانِ النِّينِ ابْنِ مَازَةً ـ (١٦٧/١)، الْمَعَارِجُ

بَابٌ فِي ذِكْرِ لُبْسِ الثِّيَابِ عِنْدَ فِعْلِ الصَّلَاةِ



وَلَا تَكُونُ النَّبَاكِ إِلَّا طَاهِــرَةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى؛ ﴿كِيَنِيّ عَامَ خُذُواْ زِينَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْهِو﴾ (العراد. ١٦) والزَينَةُ لَا تَكُونُ مُسْسَقَلْمَوْ؟)، يَقُولُ، الْبَسُوا ثِيابَكُمْ عِنْدَ كُلْ مَسْجِهِ، وَقُولِهِ لِنَبِيهِ ﷺ؛ ﴿وَيَلْلُهَ شَلْغَرَهُ [السدر، ٤] فَأَمَرُهُ بِتَطْهِيرِ ثِنَاهِم، وَقِيلَ، إِنْهَا ثَالَتْ مُسْسَقَلْدَرًا؟)، وَتَطْهِيرُ النَّتِابِ وَاحِبُ عَلَـــى كُلُّ مَنْ أَوْادَ أَنْ

 ⁽١) وَنَشَهَمُ ثَامِلَةً. ﴿ يَشِينَ عَامَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَكُمْ مَسْجِرِ وَسَطُؤًا وَلَسْرُوا وَلَا نَشْرِهُوا أَيْلَتُهُ لَا يُجِبُّ
النسة هذا ﴾.

⁽٢) فِي ب، ج، زِيَادَةُ: وعِنْدَ كُلُّ مَسْجِدٍ يَغْنِي يَقُولُ:.....

⁽٣) من الصفح القزن بأن يباد البين هو فاتث منتظفرة قبن البنغة إلان ما عليم من خاليه هو المنافزة من المنافزة المن المنافزة المن

يُصَلِّي، وَلا يَجُوزُ الصَّلاَ الطَّاهِ، وَلا يُطَهِّرُ إِلاَ إِذَا لَمْ يَجِدُ ثِيْنَا طَاهِرَةَ، وَعَلْهِير النَّبَابِ لا يَكُونُ إِلَّا بِالْمَنَا الطَّاهِ، وَلا يُطَهِّرُ بِمَاء نَجِي، وَجَائِز قَبُولُ طَهَازَتِهَا مِمَنْ يُعْرَفُ بِغَسُلِ النَّجَاسَاتِ، أَوْ قَدْ عَلَمْ مِنْهُ ذَلِكَ، وَمِنْ أَهْلِ الإَسْلَامِ يَغْنَلُ إِذَا زَلَى عَلَيْهِا أَثَرَ الْمُسَالَةِ وَذَهَابِ عَنِنِ النَّجَاسَةِ قَبْلِ ذَلِك مِمْنَ يَغْسِلُ إِذَا زَلَى عَلَيْهِا أَثَوَ الْمُسَالَةِ وَذَهَابِ عَنِنِ النَّجَاسَةِ قَبْلِ ذَلِك مِمْنَ يَغْسِلُ النَّجَاسَةَ، وَغَمْلُ النَّجَاسَةِ مِنَ النَّبِابِ ثَلَاثُ عَرَكَابٍ وَقَدْ طَهُنَ إِلاَّ أَنْ يَكُونُ عَيْنُ النَّجَاسَةِ قَائِمَةً، وَلَمْ تَلْهُبِ الْفَلَابِ، قَلْمُ بِالْفَلَابِ، أَوْ تُغْمَى الْجَنْفِ عَلَى وَجَهَيْنِ إِنَّا أَنْ تَلْهُبُ الْمَيْنِ بِالثَّلَابِ، أَوْ تُغْمَى الْمُعْلِى عَلَى وَجَهَيْنِ إِنَّا أَنْ تَلْهُبُ الْمَيْنُ بِالثَّلَابِ، أَوْ تُغْمَى الْمَعْرَبُ عَلَى الْمَعْلِي عَلَى عَلَى النَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِ أَلُونُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللْمُعِلَى اللْمُؤْلِقِ الْعِلْمُ اللْمُؤْلِقُ اللْمُلِيلُولُهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُؤْلِقُ اللْمُؤْمِ اللْمُؤْمِنِ اللْمُؤْمِلُ اللْمُؤْمِلِي اللْمُؤْمِ اللْمُؤْمِنِ اللْمُؤْمِلُ اللْمُؤْمِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِلُ اللَّذِيلُولِ اللْمُؤْمِ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِلُ اللَّهُ الْمُؤْمِلُولَ الْمُؤْمِلُولُولُولُولُولُولُولِ اللَّهُ الْمُؤْمِلُولُ الْمُو

الطُهازة من الشجاسات تحتا فنعل المصنف ـ كافلة . (تنظير أخكم المقران للكها المراسيي
 - (١٣٧٥)، الشجر المعجية ـ (١٢٨٧٠)، تقييس الطبيري ـ (١٣٧٢)، المخشف ترالينان ـ (١٩٧١)، المخشف ترالينان ـ (١٩٨١)، المخرير (١٩٨١)، المخرير والشوريز ـ (٢٩٨١)، الشخريز والشوريز ـ (٢٧٧٧)، أشتران البياز في إيضاح القران بالقران (١٩٨٥).

⁽١) الصَّلَاةُ: سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْمُثْبَتُ مِنْ بَقِيْةِ ٱلنَّسَخِ.

⁽١) يُلاحظُ مُنَا منفَى الشَّبِد فِي اهْيَبار المَنْدِ وَدَلِيكَ لاَ يَبْلَى إلا مِن الفَائِلِينَ بِالنَّبْدِ بِالنِياسِ، وَهُو مَنْدُ عِنْ الشَّبِعِ الشَّبِعِ إِلَى الْهَبْدِ بِالنَّبِيلِ مِنْ الشَّبِعِ الشَّبِعِ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى الللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى الللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى الْمِلْعَ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهِ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ الللّهُ عَلَى الللّهُ الللللّهُ عَلَى اللللّهُ الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللللّهُ عَلَى اللللّهُ عَلَى الللللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللللّهُ

رَوَجُهُ الإسْتِدُلَالِ بِدِ. أنَّهُ ﷺ مَلَّذَ الثَّلَاتُ فِي غَسَلٍ يَدِ الْمُسْتَئِقِظْ مِنْ تُومِ. وَلَوْلَا أَنْ الثَّوْتُ ششر روطاً فِي غُلِهُوزَةِ الأَنْجَاسِ مَا ثَانَ لَلْهِا الشَّخِيرِ، وَهَمَّا الأَخِيرُ مُو الدِّيرِ مُو اللَّه ذَلِكُ، وَلِمَا المُعَنَّمِ الطَّيْنَا أَلْمُ اللَّهِ مِنْ إِدَالِمِ الشَّجِيرِ، وهَمَّا الأَخِيرُ مُو الدِّي والتَّصَدَرُ لَكَ، وَهُوْ مُحْصَلُةً القُولُولِ عِنْدًا الْمُعْتَدِّينَ الْفَالِدِيرِ مِنْ المُعْتَدِينَ اللَّ

ع۷٤ مختصر البسيوي

وَلا نَجْرِرُ الصَّدَةَ بِالسَّـوبِ النَّجِي، وَمَنْ صَلَّى بِشَــوبِ نَجِي وَلَمْ يَعْلَمُ أَعَادُ صَلَّى بِهُ أَعَادُ صَلَائَهُ إِذَا عَلَمَ، وَإِنْ رَأَى فِي تَوْبِهِ نَجَاسَــةً"، وَلَمْ يَشَلُم مَنَى وَقَعَتْ فِيهِ، وَقَدْ صَلَّى بِهِ، فَإِنَّهُ عَلَى الإختياطِ يُعِيلُ صَلَاةً بِــوم وَلَيْلُوّ"، وَأَمَّا فِي المُحْكَمِ فَلَا يَزْوَنُهُ إِلَّا حِينَ عَلَمَ، وَفِي الْجَنَائِةِ مِنْ آخِرِ نُوْصَةً نَامِهُ، وَالْفَلْرَةِ وَمْ آخِرِ تُمْنَةً فَعَنَهُ، وَاللَّمْ يَحْلُثُ بِكُلُّ حَالٍ فَلَا يَلْوَعُهُ حَتَّى يَعْلَمُهُ أَنَّهُ كَانَ فِي التُوبِ

(١) فِي ج: ونَجَاسَةُ بَوْلِهِ.

 ⁽٢) الإختِيَاطُ قَاعِدَةً مِنَ الْقَوَاعِدِ الشُرْعِيْةِ، وَقَدِ اغْتَبَرْهَا السُّرْخِيئُ أَصْلاً مِنْ أَصُولِ الشُّرْعِ الْحَنِيفِ، وَمِثْلُهُ فَعَلَ الشَّسَاطِينُ، وَالسُّبْكِينُ وَعَرْفَهَا بِقَوْلِهِ، والإخْتِيَسَاطُ أَنْ نَجْعَلَ الْمَعَسُدُومَ كَالْمَوْجُودِ وَالْمَوْمُومَ كَالْمُحَقِّقَ وَمَا يُزَى عَلَى بَعْضِ الْوَجُوهِ لَا يُزَى إِلَّا عَلَــى كُلَّهَاه. وَهِيَ قَاعِدَةً أَثَارَتْ جُمْلَةً مِنَ الإِشْــكَالَاتِ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدَيثِ فَفِي الْقَدِيمِ قَالَ بَعْــضُ الْمُحَقَّقِينَ ۖ بِأَنَّ والْأَوْلُويَّةً وَالْأَنْصَائِةَ إِنَّمَا يَكُونُ حَنِثٌ سُئَّةً ثَائِسَةً، وَإِذَا اخْتَلَفَتِ الْأَمَّةُ عَلَى قَوْلَينٍ. قَــوْلَو بِالْجلِّ وَقَوْلُو بِالنُّحْرِيم، وَاحْتَاطَ الْمُسْتَنْدِئُ لِدِينِهِ وَجَرَى فِي فِعْلِهِ عَلَى النَّزكِ حَذَرًا مِنْ وَرَطَاتِ الْحُرْمَةِ لَا يَكُونُ بِعَلُهُ ذَلِكَ سُنَّة؛ لِأَنْ الْقَوْلَ بِأَنْ هَذَا الْعِعْلُ مُتَعَلِّقُ الثَّوَابِ مِنْ غَيْرِ عِتَابٍ عَلَى التَّوْكِ قَوْلٌ لَمْ يَقُلُ بِهِ أَحَدُ، فَالْأَيْفَةُ نَبَنَ قَائِلٍ بِالْإِنَاحَةِ. وَقَائِلٍ بِالتَّحْرِيمِ فَمِن أَبْنَ الْأَفْصَلِيَّةُ وَوَفِي الْحَدِيثِ اعْتَبْرَ الْفِقَةُ الْإِسْسَلامِيُ مَجْمُوعَةً مِنَ الإخْتِيَاطَاتِ الَّتِي يَسْتَبْرِينُ بِهَا بَغض الْمُلْمَاءِ لِدينهِمْ خَيْثُ كَانَ هَذَا فِي الْقُرُونِ الْأُولَى، ثُمْ تَطَوَّرَ الْأَمْرُ لِنُصْبِحَ الأَحوطيات فِقْهَا يَرْتَبِطُ بِالْجِلُّ وَالْحُرْمَةِ، وَمَذْهَا الْمُصَنَّف تَطَلَّمُ كَمَّا هُوَ الْمُسْتَقْرَأُ مِنْ كُنْبِ، أَنَّهُ يَلْجَأُ إِلَى الإخْتِيسَاطِ فِي الْكَثِيرِ مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ النُّفَقَاءُ اخْتِلَافًا يَجْعَلُ مِنْ أَدِلْةِ الْفَرِيقَيْنَ مَوْضِعَ احْتِمَالِ صِحْةٍ، فَيَفَضَّلُ نَكَلَّفُهُ بِمَا يَشْغَلُ ذِمْةَ الْمُكَلِّفِي، أَوْ يُخْلِيهَا مِنْهُ اخْتِيَاطًا، بَعْدَ أَنَّ يُبَيِّنَ لَهُ رَأْيَ الْفَرِيقَيْنِ، كَمَا يَظْهَرُ ذَلِكَ فِي الْكَثِيرِ مِسنَ الْمَوَاضِع فِسي جَامِعِهِ: وإلَّا مَا اتْفَسَقَ الْفُقْهَاءُ أَنَّ ذَمَّهُ لَا يُفْسِسُدُ، فَأَمْسًا مَا وَقَعَ فِيهِ الإخْتِلَاتُ فَنَرْتُهُ مِسنَّ الإخْتِيَاطِ وَالنُّنْزِيهِ عَنْهُ، وَفَهْذِهِ آرَاةَ وَالْأَصْــولُ أَوْلَى فِي الإخْتِيَاطِ، لإَنَّ الطَّاهِرْ طَاهِرْ حَتَّى يُعْلَمُ أَنَّهُ نَجِسٌ، وَالنَّجِسَ نَجِسٌ عَلَى حُكْمِهِ، ووَقَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ أَيْضًا وَهَذَا هُوَ الإخْنِيَــالْهُ، وَفَنْخُنُ عَلَى الإخْنِيَالِمْ فِي الْوَضُوءِ وَخُرُوحٍ مِسنَ الإخْنِلَافِ، حَثَّى يَثْفِقُوا فِيمَا يَنْهُمُ مُ النَّظُرُ: جَامِعُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَسِيوِيّ (٢٣٩/١)، (٢٤٢/١)، (٢٤٢/١)، (٢٥٤/١)، الْمُوَانَقَاتُ (٤١٢/٢)، الْأَشْنَاهُ وَالنَظَائِرُ لِلْإِمَامِ ثَاجِ اللَّيْنِ السُّبْكِيِّ (٢٢٦/١).

ومن كانَ مَعَهُ أَرْبَعَهُ أَلْوَاسِ؟ نُوْتِ فِيهِ جَنَابَةً، وَنُوْتِ فِيهِ مَمَا"، وَنُوْتِ فِيهِ بَوْلٌ، وَنُوْتِ فِيهِ عَــلَـزَةً"، فَلَيْصَلُ بِنَوْبِ اللّم إِذَّا لَمْ يَكُنْ دَمَا مَنْـــفُوحًا، كُمْ الْجَنَابَةِ. وَإِنْ كَانَ اللَّمُ مَنفُوحًا فَإِنَّهُ يُصَلِّى بِالنَّوْبِ الذِّي فِيهِ الْجَنَابَةُ، كُمْ تُوب النُّولِ، كُمْ الْمُغْرَوْقُهُمُ اللَّمِ، وَإِذَّا كَانَّ النُّوْبِ فِيهِ هَذِهِ النَّجَاسَـــاثَ"، وَلَيْسَ مَعَهُ إِلَّا هُوَ وَخَدَهُ، صَلَّى بِهِ إِذَّا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ.

وَلَا يُصَلِّى بِتَوْسِ فِيهِ شَعْرُ مَشْوِكِ، وَلَا شَعْرُ أَفْلَتَ" اللِّمِ، وَلَا شَعْرُ جُشْسِهِ، وَلَا شَسَعْرَ حَافِصَ، وَلَا شَسَعْرَ فِرْهِ، وَلَا شَسْعَرْ جَنْرِيرٍ؛ لِأَنْ كُلُّ مَثَا لَا تَجُورُ الصَّدَّةُ بِهِ، وَشَعْرُ الْجُنُسِ وَالْحَافِصِ لَا تَجُورُ بِهِ الصَّلَاةُ، فَإِذَا غَسْلَ جَازَتُ بِهِ الصَّدُّةُ"، وَالصَّلَاةُ بِالشَّـوْبِ السَّــوْجِيّ جَائِزَةً"، وَبِالْجَاعَةِ إِذَا سَـــَتَوْ الصَّلْدَ

⁽١) فِي ب: «عَذِرَةُ».

⁽٢) فِي ب: ودَمَّه.

⁽٣) فِي ج، زِيَادَةُ: وكُلُّهَاهِ.

 ⁽³⁾ رَجُلُ أَفَلَتُ بِيْنِ الْفَلْفِ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يُخْتَنْ وَالْفَلْقَةُ بِالشَّمَّ: الْفُرْلَةُ. وَفَلْفَهَا الْخَابِنُ فَلْفَا.
 فَطْمَعَهَا. وَالْفَلْفَةُ بِالشَّحْرِيكِ مِنَ الْأَقْلَدِ (الشَّحَامُ فِي اللَّفَةِ - (٩٣٧).

 ⁽٦) في ب، ورَجَائِزَةُ السَّلَاةُ بِالتَّوْبِ السَّوْرِينَ، وَالسَّائِخِ، الطَّيْلَسَانُ الشَّخُمُ النَّلِيظُ، وَقَوْلَ، هُرَ الطَّيْلَسَانُ الشَّفِرَ، وَالقَرَاةُ بِهِ هُنَا هُرَ اللَّهِ يَشْنَعُهُ الشَّيْلِكُ، وَقَالَ اللَّهِ يَشْنَعُهُ الشَّيْلِكُ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْكَ، وَشَوْعٍ عَلَى اللَّهِ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى الللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهِ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهِ عَلَى الللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَ

مختصر البسيوي

وَالطَّهْرَ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا هِي وَقَوْتُ نَجِسٌ؛ صَلَّى بِهَا إِنْ كَانَتْ تُوارِي عَوْرَتُهُ مِنَ السُّرَةِ إِلَى الكِثْمَةِ"، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُوارِيهِ صَلَّى بِالشَّرِبِ الشَّجِسِ، وَلَا يُصَلَّي يِغْزِب لَيْسَ عَلَى عَاتِمِهِ مِنْهُ شَيْءً إِلَّا أَنْ يُعَالِفَ بَيْنَ طَرَفَهِ.

وَجَائِـرُ الصَّلَاةُ بِنَوْبِ الْمَنْرَأَةِ وَلِيَابِ أَهْـلِ الصَّلَاةِ، وَلَا يَمُورُ بِيَتِبَابِ أَهْلِ السَّلَاةِ، وَلَا يَمُورُ بِيَتِبَابِ أَهْلِ الشَّنَةِ وَلَا الْمُضْلِكِ وَيَعْ مِنْ مَنْهُ مُشْـرِكُ أَوْ يَهُودِي لَمْ يَعْثُلْ بِهِ حَتَّى يُفْسَلُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى يُفْسَلُ اللَّهُ اللَّهِ عَلَى يُفْسَلُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى يُفْسَلُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللْمُلْمُ اللْمُنْ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُنْ اللْمُنْ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُنْ اللْمُل

تَجَامِيَهِمْ مِنْ عَدَمَهُمَا حَتِثُ قَالَ فِي الْجَامِ، وَلَا بَأَسْ بِالْتِوبِ الشَّرْجِينَ أَنْ يُصَلَّى بِهِ، وَإِنْ عَيْلُهُ مَنْ لاَ يَتْمِي النَّجَنِ النَّمِي السَّنَّ وَمِنْ الإَمَا السَّالِيمِينَ يَفْقُهُ، وَوَأَمَّا مَتَجُرِبُ وَلَيْقُلَا الْمَا السَّلِيمِينَ بِنَاءً عَلَى الشَّيْولِ لِلْهَاوَةُ السَّالُ لِلْهَاوَةُ السَّالُ السَّرِي مِنْكُ السَّالُ المَّرْدِبِ (٢٠٠٧) لَمَّا الشَّرِوبِ (٢٠٢٧)، تَأْخُوسِي وَلِلْهُ الْفَلَسِمِ، خَامِعَ أَبِي الْخَسْنِ السِيوي - (٢٠٢١)، المَعْارِخُ - (٢٣١٧)، تَأْخُ

 ⁽١) فِي بِ: وَمِنَ الرُّتُنِتَيْنِ إِلَى السُّرَةِ، وَفِي جِ: وَمِنَ الرُّتُنِةِ إِلَى السُّرَةِ».

 ⁽۲) في ب، ج: وغُسلِ النُجَاسَةِه.
 (۳) في ب: وأو خِنارِه.

⁽٤) سَاقِطَةً مِنْ: ج

⁽٥) هُوَ مُختَفَّ بَنْ مُختَوب بن الرّجيل بن مستجر بن هنيزة القُرْشِيل المُخرَّومي مِن أَهْلِ عَمَانَه شَيْخ شيخ المنشلين في زمايو ومن أشهر المُغلق المُختَقين كان مضرب المثلل في العلم والرُهُد والثّقوى، وإلَيْهِ صارت التُنتَى في زمايه، ويَشُو أَنْهُ نَسًا في أيّام الإمام فحسان بن عيدالله الذي توسيخ مستة ١٩٨٨م، وَخاصر الإسام النّها بن جيش ئـم عَلَث وإيثه وَصَن الإمام الشَّلْت بن طالب حَيْث كَان عَلى وَأَمْلِ المُثلقاء المُتالِيدِين الإمام الشلب منه ١٩٧٣م، وتَقَلَّد الشَّفاء في عَصْره منهُ ١٩٦٨م، مِن شيوج النّاذينة عرض بن علي الأزّوي، ومن تَذويذَة.

مَخَشُــوفٌ، قَالَ أَبُو مُحَمَّدُ^(١)؛ إِنْ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَإِنْ تَغْطِيَةَ رَأْسِهَا فِي الصَّلَاةِ وَاحِبُ فِي بَيْتِهَا وَغْيِر بَيْتِهَا.

وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ لِلرَّجَالِ بِثِيَابِ الْقُرْ" وَلَا الْحَرِيرِ وَلَا الْإِبْرَيْسَمِ"، وَلَا الْحَزِّ الْمُلْحَمْ" إِلَّا لِلنِّسَاءِ، وَجَائِزْ بِالْحَزْ الْخَالِصِ"، وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ بِثَوْبِ

اثناة الْعَلَامَتَان بَشِيرُ بْنُ مُحَمَّد وَعَبْدُاللهِ بْنُ صَحَمْدِ وَالْعَلَامَةُ عزان بْنُ الصَمْرِ وَغَيْرَهُمْ كَثِيرً،
تُوفِّي تَكَلَّقَهُ سَنَة ٢٦٠هـ، وَدُفِنَ فِي صحار. (إِنْحَانُ الْأَغْيَانِ، ١٩١٨).

⁽٣) الْفَرُّ، وَالْإِبْرَيْسَمُ بِمَغْنَى وَاحِدٍ، وَهِيَ الْحَرِيرُ.

⁽ع) المُقلَّحة، الشَّـدُوبُ الخَالِص مِنْ الخَرِير، وَنَسْتِينَ عَلَمْتَنَا لِأَنَّهُ أَلْجَمْ فِيهِ الخَرِيرَ فِي الخَرِيرَ وَقَلَّ الْمُعْلَمَةُ الْمَنْ الْخَرِير، وَلَقَانَ الْمُعْلَمِينَ الْمُؤْمِدِ الْخَرْبَ وَلَقَعْتُهُ الْمُؤْمِدِينَ الْمُعْرَالُ الْمُعْلَمِينَ الْمُؤْمِدِينَ الْمُؤْمِدِينَ الْمُعْلَمِينَ الْمُؤْمِدِينَ الْمُؤْمِدِينَ الْمُؤْمِدِينَ الْمُؤْمِدِينَ الْمُؤْمِدِينَ الْمُؤْمِدِينَ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ الللللْمُعِلَّةِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الْلِيلُولُولِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللْمِلْمِلْمِلْمِلْمِلْمِلْمُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللْمِلْمِلْمُ اللَّهِ اللْمُلْمِلَةِ اللْمُلْمِلَةِ اللللْمُلِيلُولِمُلِمِلَّةِ اللْمُلْمِلَّةِ اللْمُلْمِلَةِ اللْمُلْمِلَةِ اللَّ

 ⁽٥) الْمَثَرُ نَزَعَانِ: أَحَدُهُمَّة؛ مَا يُنْسَخُ مِنْ صُوفِ وَإِنْزِيْسَمْ. وَبِنَّهُ قَوْلُ بَنْفِيهِمْ: فَإِذَا أَعْزَابِهِي بَرْفُلُ فِي
 الْمُثَرِّور. قيل: وقد لَبِسَهُ الصَّحَانَةُ وَالنَّابِمُونَ. وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ قَوْلُ مَنْ أَجَازُ الصَلاَةُ فِيه.

٧٨ ______ ٧٨

فيه تصاويرُ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ، وَلَا بِنُوْبِ لِيَسَ مِنْ نَبَاتِ الأَرْضِ، وَيُصَلِّى بِنُوْبِ الشُوفِ وَالشَّمْرِ وَلَا يَسْـجُدُ عَلَيهِ"، وَجَائِزٌ لِلأَمْوَ أَنْ تُصَلَّى وَرَامُنها مَكْشُوثُ بَارِدٌ، وَجَائِزٌ أَنْ يُصَلَّى بِالْحِلْدِ، وَلَا يَسْـجُدُ عَلَيْهِ، وَلَا تَجْــوزُ الصَّلاَةُ بِنَوْبٍ يَشِــفُ"، وَيُكُونُهُ بِنَوْبٍ يَصِفْ"، وَجَائِزٌ الصَّلاَةُ بِالنَّبَاءِ" وَالْجُبْرَةِ وَالشَّمِيصِ، وَيَشْتِلُ بِالنَّوْبِ الْوَاجِدِ وَإِنْ لَمْ يَصِلْ لَوَاهُ وَلَوْ بِحَبْلِ عَلَى رَفَّتِهِ.

والثاغ الثاني، جنس منتدل كأنه بالإنزينسو، وبنة الخديث، طونم تستجلون الحقر والشجريز».
 وقانا عديث غاي، طبق عن زكوب الحقر والمجلس عليه، وعليه يخمسل القول بهشم السلام بو. المنتارخ - (١١/٤).

⁽١) فين ب والا يُصَلَّى طَلِيهِ. (١) الشَّنَّى العَسَّرِ الوَصَّلِينَ يُمِي مَا عَلَقَهُ وَاسَتَشَفَّتُ مَا وَزَاهُ أَنِّي الْمَصَرَّفَ، وَشَكَ طَلِيهِ تَوْلِكُ وَيَعْنَ تُطْلِقًا مِنْ سَيِفًا أَنِيمًا، أَنِّي وَلَّ عَلَى مِن مَا عَلَقَهُ وَقُوْلٍ شَنْفَ وَمِثْنَ أَنِي وَلَمْنَا تُطْلِقًا مُنْ فَلِنَّ فِي رِيْنِتُ عَلَى تَعْنَ وَيَقُولُونَهُ فَوْ قُولٍ شَفْفَ. (يُطُورُ وَبَالِ النَّيْنِ - ((١٣١٨)، لِمَنْ النَّمِيةِ ((١٣١٨)، فَعَلَمُ اللَّهِيمِ مِنْ المَعْرِةِ - (١١/١)، المَعْلَمُ الصَّمِيعُ مِنْ إمتذارت متعدد اللَّهُ لِشَرِيعٍ بِالْعَامِوءِ - (١١/١).

⁽٣) يُمِيدُ النَّوْبِ الزَّقِيْقِ إِنْ لَمْ بَيْنَ الْجَنْدُ فَإِنْ لِمِنْجِ بَعِثَ الْجَنْدُ فَيْظُيْرِ مِنْ خَجُمُ الأَصْتَابِهِ فَشَّبِهُ فَلِكُ بِالصَّغَةِ ثَمَا يَضِتَ الرَّجُلُّ سِلْمَتَّى، وَفِي الْخَدِيثِ عَنْ عُمْسَرَ عَلِمُ مَوْلُون تُلْمِوا بِنَسَائِمُ الْقَبَاطَى، فَإِنْ إِنْ لا يَبْسَتْ فَإِنْ يَبِعِثُ. أَخْرِجَهُ عَبْدُ الزَّرْلُقِ (١٩٤/ ١٩٥٢)، وَإِنْ أَلِي شِيغٌ (١٩٤/، وَقُرْمُ ١٩٧٤)، (يَنْفُرُ بِلِنَانُ الْمُرْبِ ـ (١٩٤/٥))

⁽³⁾ قُبُوتَ السَّمَةِ إِنَّا شَتَعَتَ عَلَيْهِ الْمَهِلَّ شَمْنِ بِهِ الْفَيَعَامُ الْمَرْافِيةِ، قَالَ أَلَّوْ عَلَيْهِ أَلْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ فَعَنْ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهَاءَا، قُرْتِ كَلِّسَ قَوْقَ الثَّابِ أَو اللَّمِيمِ وَالْتَلِيمِ اللَّهَاءَ عَلَيْهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللْهِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ اللْهِ عَلَى اللْهِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمِيلِّ عَلَى الْمِنْعِلَى اللْهِ عَلَى اللْهِ عَلَيْهِ اللْهِ عَلَى الْمُعَلِي عَلَيْهِ اللْهِ عَلَى الْمُعَلِّى الْمُعَلِّى الْمُعْلِيلِيلِي اللْهِ عَلَيْهِ اللْهِ عَلَى الْمُعَلِّى الْمِنْعِلَى الْمُعَلِيلُولِي الْمُعَلِّى الْمُعَلِّى اللْهِ عَلَى الْمُعْلِى اللَّهِ عَلَيْهِ اللْهِ عَلَيْهِ اللْهِ عَلَى اللْهِ عَلَى الْهِ عَلَيْهِ اللْهِ عَلَى الْهِ عَلَى اللْهِ عَلَى اللْهِ عَلَى الْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى الْهِ عَلَيْهِ عَلَى الْهِ عَلَى الْهِ عَل

بَابٌ: فِي ذِكْرِ الصَّلَاةِ عَلَى الْبُقْعَةِ الطَّاهِرَةِ



رُويَ عَنْ " رَسُسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ، ولِجَيلَتُ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِنًا وَتُوائِهُمُا طَهُورًاه " وَلَا تَجُسُوزُ الصَّلَاةُ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ بِالْبَقْفَةِ، وَمَا أَنْبَتَ الْأَرْضُ اللَّهُمَ حُكْمُهُ " حُكْمُهَا فِي الْقِيَاسِ، وَالنَّاشُ عَلَى ذَلِكَ مُثْقِفُونَ، وَاخْتَلَفُوا فِي غَيْرِ الْأَرْضِ " وَيَبَاتِهَا "، فَتَرَكُنَا مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِسْ غَيْرٍ الْأَرْضِ وَبَبَاتِهَا، والصَّلَاةُ جَائِزةً عَلَى الْأَرْضِ الطَّاهِرَةِ كُلُهَا، وَمَا أَنْبَتَ الْأَرْضُ مِنَ النَّبَاتِ كُلُهُ مِنْ اللَّهِ ا الطَّاهِرَةِ، إِلَا مَا اسْتَنْتَى الرُّسُولُ ﷺ مِنْ ذَلِكَ "، مِمَّا لاَ تَجُوزُ الصَّلَاءُ عَلَيْهِ بِالسَّنَةِ أَيْضًا، لِقَوْلِهِ ﷺ ، وَلاَ المُعْرَبِقُ فِي الْمُنْتَوْقِهِ وَلاَ الْمُجْزَرُ"، وَلاَ المُؤْبَلَةِ

 ⁽١) فِي الْأَصْلِ: وأَنْه، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ بَقِيْةِ النَّسَخ.

⁽٢) سَيَقَ تُخْرِيجُهُ.

 ⁽٣) وبِالْبُقْعَةِ وَمَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ، سَاقِطَةً مِنْ ب، ج.

 ⁽٤) فِي الْأَصْلِ: وبِحِكْمَةِه، وَالنَّصْحِيحُ مِنْ بَقِيْةِ النُّسَخِ.

 ⁽٥) فِي ج: وَالْإِخْتِلَافُ فِي ذَٰلِكَ.
 (١) وَزَنْبَاتِهَا مَاقِطَةً مِنَ الْأَصْل، وَالْمُثْبُثُ مِنْ ب، ج.

 ⁽٧) وربيهها شايفة من أد سور، والسبت من الأضل، والفشيت من بقية النشخ.
 (٧) مِنْ قَوْلِهِ: وإلا هَا... إلى... ذَلِك، صَاقِطُ مِنْ الأَصْلِ، وَالْفَشِتُ مِنْ بقية النَّسَخ.

 ⁽٨) وَزَلَا اللَّهُ وَزُرَةِهُ سَسَانِطَةً مِنَ الأَصْلِ، وَكَذَلِكَ، خُرُونُ وَلاه فِي الْخَدِيثِ كُلْمِهُ وَالنَّصْجِحُ مِنْ
 بنوةِ النُّسَخ.

وَلَا الْحَمَّام، وَلَا الْمَفْبَرَةِ، وَلَا مَعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَلَا قَارِعَةِ الطَّرِيقِ»(١)، وَلَا عَلَى

(1) أفرنية الوبيغ في مُستنده عن إبن عباس هل وأنيس فيه المغزللة، يكاب الصنّاوة، باب جامع السنّاوة (١٩٢٨) وقامزيخة الترميقي في المُستنز عن ابنو عامز هلي، باب عا جاء في والمواجئة بالمشرق الله يتشكر أن المؤاضع التي تكثرة في والمؤاضع التي تكثرة فيها الصلائة منها النواطع التي تكثرة في المنافذة منها الله عامة - (١٩٤٨) وأنيتها المثلثة ومن منافذة المؤاضع المؤاضعة ال

وقد بما تفتيب الخديب عند الترمذي والن ماجه قصا قال ابن عبدالنبر في الشعهد من وتوبه والقرة به وقد أن جهرة والكثورة عليه ولا يجزئ هذا المديث شدستان إلا سن رواية يضى بن أورت من نايم ن جهرية، وقد قتب الليت نن مند إلى عبداله نرنا نايع حولى اس غمر زمالة من هذا الحديث، فكتب إليه عبداله بن نايع، لا أهام من حدث يهذا من نايع إلا قد قال عليه البابل، (التنهية لابن غيراليز (١٣٢٨) غير أن ابن تبية دائم قبيرا عن صحة الحديث في شرح (الكفتة (١٣٦/) فيلك من مناك.

ويستب اختياف الناس يسى صحة المنديد وقسع الجافات تبتهم في صحة المندو في المندوس المندو في المندوس وقسع المناد في المندوس وقلم إنسنائي دكانا والمناو في كا دكان وقلم إنسنائي دكانا ولا أختيا المناو في كا دكان وقلم إلى المنهد والمناو المناو الم

مُؤضِع تَجِس، وَلَا عَلَى قِوَاشِ نَجِس، وَلَا عَلَى عُوه، وَلَا النَّذَبِ، إِلَّا عَلَى اللَّذَاضِ، وَلَا عَلَى وَسَادَةِ اللَّهِ اللَّذَاضِ، وَلَا عَلَى وسَادَةِ اللَّهِ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُلْمُ اللَّهُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ الْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللْمُلِمُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُلِمُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمِ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللْمُل

وَالْقَوْلُ بِالْكَرَاهِيَةِ أَيْضًا هُوَ الْمَشْــهُورُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ كَمَا ذَكْرَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِينُ فِي الْأُمُّ لَكِئَّهُ ذَتَرَ الْمَقْبَــرَةَ وَالْحَمَّامَ وَمَعَاطِنَ الْإِبِلِ، وَالْــوَادِي الَّذِي نَامَ فِيهِ النَّبِــيُ ﷺ فَقَطْ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَجْزَرَةَ وَالْمَزْبَلَةَ (٩٢/١) وَالْهَيْتَمِيُّ فِي الْمَنْهَجِ الْقَوِيمِ (٢٥٦/١) وَالْغَرَاكِيُ فِي الْوَسِـبِطِ (١/ ١٧١)، وَفِي رَوْضِ الطَّالِيِينَ الْكَرْآهَةُ فِي مَلْذِهِ الْمَرَّاضِعِ كُلْهَا إِلَّا الْوَادِي فَالنَّهُنِ عَن الصَّلَاةِ فِسِي الْوَادِي عِنْدَهُ مَخْصُوصٌ بِــوَادٍ مُعَيْنٍ، وَهُوَ الَّذِيُّ نَامَ فِيـــوَ النَّبِي ﷺ عَنْ صَلَاةٍ الصُّبْح، وَنُسِّبَ هَذَا الْقَوْلُ أَيْضًا لِلْإَمَامِ الشَّسافِعِيّ، بِجَلَافِ إِمَامُ الْحَرْمَيْنِ وَالْفَرَالِيّ الَّذِينَ أَيُّدَا الْإَطْلَاقَ (٢٧٧/١)، وَالْقَوْلُ بِالْكَرَاهُةِ ذَكَرَهُ أَيْضًا أَبُو إِسْحَنَّ الشِّيرَازِيُّ فِي الْمُهَذَّبِ، وَهُوَ قَوْلٌ مَحْكِيْ عَسنِ الْإِمَامِ مَالِكِ إِذَا كَانَ فِسي قَارِعَةِ الطُّرِيقِ وَمَعَاطِسنِ الْإِبْلِ (الْمُنَوَّنَةُ ٩١/١) وَمِثْنُ قَالَ بِالْكُوَاهَةِ مُنَ الْمَالِكِيْةِ أَبُو الْخَسَسَ فِي كِفَايَةِ الطَّالِبِ (الْ٧٠٦) وَعِنْدَهُ فِي إغادَةِ الصَّلَاةِ عَلَــى مَنْ صَلَّى فِيهِنْ قَوْلَانِ. وَمِنْهُمْ مَنِ اسْــتَثْنَى ذَلِــكَ بِالنَّحْرِيم وَهُمُ الْحَنَابِلَةُ كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُمُ ابْنُ قُدَامَةً فِي الْكَافِي (١٠٠/١) وَالْمُنْنِي (٤٠٤/١) وَخَالَفُهُمْ إِلَّا فِي الْمَقْبَرَةِ وَالْحَمَّامِ، وَحَكَى الْكَرَاهَةُ أَيْضًا عَّنِ الْإمْسامِ أَخْمَكَ، وَالْقَوْلُ بِالشُّخْرِيمِ مُقْرَرٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَـةِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَاخْتَـجُ لَهُ ابْنُ تَبْمِيَةً كَيْيَرًا فِي شُــرْح الْعُنسَـةِ (٤٣٣/٤)، أمَّا الظَّاهِرِيْتُ فَيَحْصُرُونَ النُّحْرِيمَ فِي مَعَاطِنِ الْإيلِ وَالْحَمَّامِ وَالْمَثْسَرَةِ، أَمَّا الْمَجْزَرَةُ وَالْمَزْبَلَّةُ وَظَهَرُ بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ وَقَارِعَةُ الطُّرِيقِ وَمَكَانُ الْخَشْفِ فَيُجِيرُونَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ، وَقَذ رَدُّوا حَدِيثَ الْمَوَاطِنُ السَّبْعَةِ وَالْأَحَادِيتَ الْبِي تَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِسي الثَّلَاثِ الْأَغْزى. الْمُحَلِّي (٨٣/٤).

⁽١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

⁽٢) ﴿وَلَا يُسْجَدُ عَلَى وِسَادَةِ، سَاقِطَةٌ مِنْ: ج.

⁽٣) فِي الْأَصْلِ: ومُتَّصِلاً مُنْقَطِعًا، وَالنَّصْحِيُّ مِنْ بَقِيَّةِ النَّسَخِ.

وَلَا الْجِلْدِ، وَلَا الشُّـــَـرِ، وَلَا الصُّوف؛ وَلَا اللَّحْمِ، وَلَا الْخَــزُ الْمُلْحَمِ، وَلَا النَّجَامَات!".

وَمَنْ تَدَعَنُهُ" نَجَاسَةً فِي صَلَاتِهِ النَّفَضَتْ، وَجَائِزُ الطَّلَاةُ عَلَى الأَرْضِ الطَّاهِرَةِ كُلُهَا غَيْرِ" الْمُفْتِسَةِ، وَالنَّجَابِ وَالْحَسَبِ" وَالْحُمُولَةِ مِنْ الأَطْمِيةَ وَمَا اللَّهُونَ وَالنَّجُورِ النَّجُورِ وَالنَّجُورِ النَّجُورِ وَالنَّجُورِ وَالْعَلَى الْمُعْلَى عَلَى جَالِتُ الْمُعْدَى وَالْتُورِ وَالنَّجُورِ وَالنَّوْمِ وَالنَّعُورِ النَّجُورِ وَالْمُعْدَلِقُورِ وَالنَّجُورِ وَالنَّجُورِ وَالنَّجُورِ وَالنَّهُ وَالْمُعَلِّقُومِ وَالْمُورِ وَالنَّجُورِ وَالنَّهُ وَالْمُعْمُولِ وَالْمُورِ وَالْمُورِ النَّهُ وَالْمُعْدَى وَالْمُورِ النَّهُ وَالْمُعْمُورِ الْمُعْمُورِ الْمُعْمُورِ الْمُعْمُورِ وَالْمُعْمُورِ وَالْمُعْمِلُورِ الْمُعْمُورِ الْمُعْمُورِ الْمُعْمُورِ الْمُعْمُورِ الْمُعْمُورِ الْمُعْمُولِ وَالْمُعْمُورِ وَالْمُعْمُورِ الْمُعْمُورِ الْمُعْمُورِ الْمُعْمُورِ الْمُعْمُورِ الْمُعْمُولُ وَالْمُعُمُولُورُ وَالْمُعْمُولُورِ وَالْمُوالِقُورِ الْمُعْمُولُ وَالْمُولِ الْمُعْمُولُ وَالْمُعْمُولُ وَالْمُعُلِقُولُومِ الْمُعْمُولُ وَالْمُعْمُولُ وَالْمُعْمُولُ وَالْمُعْمُولُولُومِ وَالْمُولُومِ وَالْمُولُومِ وَالْمُولُومِ وَالْمُولُومِ وَالْمُولِقُولُومِ وَالْمُولِقُولُ وَالْمُولِقُولُ وَالْمُولِقُولُ وَالْمُولِقُومِ وَالْمُولِقُومِ وَالْمُولِقُولُ وَالْمُولِقُولُ وَالْمُولِقُومِ وَالْمُولِقُولُ وَالْمُولُومُ وَالْمُولِقُولُ وَالْمُولُومُ وَالْمُولِقُولُ وَالْمُولِقُولُ وَالْمُولِل

⁽١) فِي ب، ج زِيَادَةُ: وعَلَى، بَعْدَ ولَا، فِي كُلُ الْمَقَاطِع.

⁽٢) فِي الْأَصْلِ: وَشَرَعَتْهُ، وَالنَّصْحِيحُ مِنْ بَقِيْةِ النَّسَخِ.

 ⁽٣) في ج: وغَيْرِ الْمَوَاضِعِ.
 (٤) في النُسَخِ الثُلَاثِ زِيَادَةُ: ووَالتُمْرِه.

 ⁽٥) فِي بَقِيْةِ النَّسَخِ الثَّلَاثِ: وَوَمِثَاهِ.
 (٥) فِي بَقِيْةِ النَّسَخِ الثَّلَاثِ: وَوَمِثَاهِ.

⁽٦) وإِلَّا الْمُضَطُّرُ جَائِزٌ لَهُم سَافِطَةً مِنَ الْأَصْلِ، وَالْمُثِيثُ مِنْ بَقِيْةِ السُّمْخِ.

(11)

بَابٌ فِي ذِكْرِ مَا لَا يُصَلِّي بِهِ الرَّجُلُ



وَلَا يُصَلِّي الرَّجُلُ¹¹ بِخَاتَم خَدِيدٍ، وَلَا شَيْهِ، وَلَا صَفْرِ¹¹، وَلَا مَمْدِ، وَلَا بِحَرِيرٍ إِلَّا مَوْضِعَ الإصْبَعَتِينِ، وَلَا يُصَلِّي وَهُوَ خَامِلٌ نَجَاسَةً، وَلَا مَا يَشْغَلُهُ عَنْ صَلَّةِيو.

⁽١) فِي بَقِيْةِ النُّسَخِ الثُّلَاثِ: والمُصَلِّيء.

 ⁽٢) ليحديث ابن عباس على عند الربيع؛ قال، نهى رَسُولُ الله 報 من الصلاء بالآثاف والشبه، قال الربيع، والآثاف، القصدين، والشبة، الطفؤ الأختز، (١٣٢١ وتم، ١٩٤١).

(۲۲)

بَابٌ. فِي ذِكْرِ مَا يَقْطَعُ عَلَى الْمُصَلِّي صَلَاتَهُ



وَإِذَا صَلَى الْمُصَلِّى عَلَى مَا وَصَفَّتُ لَكَ صِنَ النَّيَابِ الطَّاهِرَقِ فِي النَّفَةَةِ الطَّاهِرَةِ، فَي النَّفَةَةِ الطَّاهِرَةِ، فَلَيْنِ السَّامِقِ، فَمَ لَا يَشْرُهُ مَا مَرْ بَيْنَ يَدَيْدِ"، وَقَدْ رُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَسَلَّى، وَكَانَ مَلْدِرًا عَنِ النَّبِيِ ﷺ وَصَلَّى، وَكَانَ مَلْدِرًا بِرِ"، فَإِنْ كَانَ مَلْدِرًا عَلَى مَشْرِدًا مَنْ مَشْرِدًا النَّسْرَةِ، فَإِنْ مَنْ مَشْرِدًا الرَّعْلِ"، وَقِيلَ فَلَاثَةُ أَنْسَبَارٍ، فَهَانِهِ صِمَّةً المُشْرَةِ فَلِيدًا مِنْ عَلَى مَثْمَةً المُشْرَةِ فَلِيدًا مِنْ عَلَى مَثْمَةً المُشْرَةِ فَلَيْدُنُ مِنْهَا المُشْرَةِ فَلَيْدُنُ مِنْهَا المُشْرَةِ فَلَيْدُنُ مِنْهَا اللَّهِ اللَّهِ ﷺ أَنْهُ قَالَ، مَنْ صَلَّى إِلَى مَشْرَةٍ فَلَيْدُنُ مِنْهَا

⁽١) فِي بَقِيْةِ النُّسَخِ الثُّلَاثِ زِيَادَةُ: ومِنْ خَلْفِهَاء.

 ⁽١) لَمْ أَحِدْ فِيمَا يَحَدُث مُرْحِمًا لِهِذِهِ الْمَارِثَةِ، وَقَدْ ذَكْرَهُ الإَمَامُ السُسالِيمِيُّ فِي الْمُعَارِحِ عَلَى أَنَّهُ
 رِوَاللَّهُ وَلَكِمُ لَمْ يَذَكُرُ مَصْدَرَهُ فِيهِ الْمُعَارِخُ (١٤٧/٦).

 ⁽٣) في بَقِيَةِ النَّسَخِ النَّلَاتِ. وَوَإِذَا أَلْتِمْلَ نَقْضَ.
 (٤) في بَقِيةِ النَّسَخِ النَّلَاتِ. وَمِنْ ذَلِكَ المُسْتَرَةُ قَالُوا تَكُونُ كَمُؤخِرَةِ الرَّحْلِ.

⁽٥) الأخار اللي أنسار إليها المؤلف ثيرة بنها ما أخرجة البخاري عن عبد الغزير من أبي خارم عن أبيد عن خلو أن فاقل بن مضل زمرا به هج زين المجاهر عند الشابه (١٨٨٨) وقب ٤٧٤) وما أخرجة شنام عن فرسس بن طائمة عن أبيد قال قال زمران هج وان هج وانا وضع أعظم بين تعتب قبل طبخ عزيز الطرف الأبيار من فروادة يقدل (١٨٥٠ وقب ١٦٦١)، وعن غروة عن عليفة أنها قالت عن زمران هم هج عن منزو المصلى قال معلى طورة الوظري حصيحة مشابه -- (١٨٥٠ وقسم ١٨١١) من ذلك أيضا ما الخرجة البخاري عن الن أبي مجنجة قال صبيدة ...

لِنَلَا يَمُرَّ الشَّيْطَانُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، " وَقِيلَ" إِنَّهُ قَالَ: وَمَنْ صَلَّى فَلْيَجْعَلْ شَيْئًا بَيْن يَدَيْهِ ثُمَّ لَا يَضُرُّوُ مَا مَرَّ أَمَامُهُ،" فَذَ قِيلَ هَذَا لِنَلْا يَمُوْ بِهِ شَيْءً يَفْطُعُ الصَلاَةَ"،

أبي قال ، هنرع عليّه زصرل هل هل بالمباورة التي بوشر، قنوشا أنصل بنا الطّهز والمنشر وبين ينه عنزة والفراة والمحادث ينشر من وزائها، (١٨٨١ وتم ١٧٧) وهن العربة النّساني أبينا هزا التي هلا قال يُؤثر له المحادث تعسل إليه (١٨٨١ وتم ١٧٧)، دنا الحزبة النّساني أبينا عن عندله بن هندو، ألّ زمسول فه هد قنل المُنتِه قو أساسة بن زيّد وبدلان وقعاداً بن طالخة المنجين فاطّهة بنية فاق مؤلدها في تمني السياس مجيز خرج مناطقة ترسل له ها؟ قال: جننل عمودًا عن يساو وعمودتين عن بيب وتلاقة أهيئة وزاهة وقال الشائي ير ١٣١٧ وتم ١٧٤٩.

⁽١) أفرّوجة النل جاناً في صحيحة عن عديدالوشعتر إلى أستيد الشد لمريّ عن أيهه، باب وقر الأم بالدُّلُو مِن المشترة إذّ صلى إليها (١٩٥٨ زقم ١٣٧٧)، وأخرجة الطبران في موضعتين الأول عن الميّ من الميّة و إلى أسمي الميّة من عليه عاده الميّة و الميّة الميّة و الميّة الميّة و الم

⁽٢) فِي بَقِيْةِ النُّسَخِ الثُّلَاثِ زِيَادَةُ: وأَيْضًاهِ.

⁽⁷⁾ أغرجة مسلم من عوسمي بن طلعة عن أيد قال، هذا أمناني والدّواب تشدر بين أيدينا، فقط المنازية مسلم على الموشود فقط الله بنازة المنازة المنازة المنازة المنازة المنازة المنازة المنازة المنازة بنازة المنازة بنازة سنزوة المناسل، (۲۰۱۰) وقدم المنازة بنازة المنازة المنازة

⁽٤) فِي بَقِيْةِ النُّسَخِ النُّلَاثِ: وفَدَلُّ هَذَا عَلَى أَنْ لَا بُدُّ مِنْ شَيْءٍ يَقْطَعُ الصَّلاةَه.

وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ قَالَ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَرَّةً فَلَيْخُطَّ خَطَّه، ۩ فَهَذَا مَوْصِمُ ۩ السُّسْتَرَة لِلْمُصَلِّي عَلَى مَا تَنَاهَى إِلَيْنَا، فَمَنْ صَلَّى إِلَى شَسِيْءٍ يَسْتُرُهُ فَهَوْ شَتْرَةً لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَلُوهِ مُسْتَرَةً. وَإِنْ وَصَعْ خَشَيْةً أَوْ خُودًا أَوْ شَيْئًا لَا يُوارِيهِ [لَمْ يَنُوهِ سَتَوَةً]٣،

 (١) نَصُ الْحَدِيثِ: وإذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْفَاءَ وَجْهِهِ شَــيْنًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَــيْنًا فَلْيَنْصِبْ هَضًا، فَــإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصَا فَلَيْخُطُطْ بَيْسَنَ بَدَيْهِ خُطًّا ثُمُّ لَا يَضُرُّوهُ مَا مَــرَّ أَمَامَهُ. أَخْرَجَهُ أَيُو دَاوُدَ فِي الْمُستَنِّ، بَابُ الْخَطُّ إِذَا لَمْ يَجِدْ عَصَا (٤٠/٢ رَقْسَم: ٥٩١)، وَابْنُ مَاجَهُ عَنْ أَبِي هُزِيْرَةَ أَيْضًا، كِنَابُ إِفَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّئَةِ فِيها، بَابُ مَا يَسْسُتُو الْمُصَلِّين (٣٠٣/١، رَفَم يِي وَعَــزَاهُ الْبَيْهَةِيُّ فِي مَعْرِفَةِ السُّــنَنِ وَالْآثَارِ (١٩١/٣)، رَقَم ٤٢٢٦) لِلشَّــافِعِيُّ، وَقَالَ حِكَايَةً عَسنِ الْبُونِيلِيِّ: وَإِنَّمَا تَوَقُّفَ الشَّافِعِيُّ فِي صِحْةِ الْحَدِيثِ، لِاحْتِسَلافِ الرُّوَّاةِ عَلَى إسْمَاعِيل بْنِ أُدِيَّةً فِي أَبِي مُحَمَّد بْنِ عَمْرِه بْنِ خُرَيْتُ، فَقِيلَ هَكَذَا، وَقِيلَ عَنْ أَبِي عَمْرِه بْنِ حُرْبُ عَن أَبِهِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ. وَأَخْرَجَتُ عَبُدُ الرُزُاقِ (١٢/٢، رَقْم ٢٢٨٦)، وَأَحْمَدُ (٢٤٩/٢) رَقْمَ ٢٢٨٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٧٠/٢) رَقْمَ ٢٢٧٨)، وَابْنُ جِبْسَانَ (١٢٥/٦)، رَقْم ٢٣٦١). وَالْحَدِيثُ فِيهِ كَلَامٌ عِنْدُ نُقَادِهِ فَقَدْ سَاقَ أَبُو دَاوُدَ سَنَدَ الْحَدِيثِ ثُمُ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُهُ لَمْ نَجِدْ شَيْنًا نَشُدُ بِهِ هَذَا الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَحِئَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. قَالَ (ابْنُ الْمَدِينِيُ)؛ قُلْتُ لِمُسْفَيَانَ. إِنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ، فَتَفَكَّرْ سَسَاعَةً ثُمُّ قَالَ: مَا أَحْفَظُ إِلَّا أَبْسَا مُحَمَّدِ بْن عَمْرُو. قَالَ سُفْيَانُ قَدِمَ هَاهُنَا رَجُلٌ يَعْدَمَا مَاتَ إِسْسَمَاعِيلُ بْنُ أُمْيَةً، فَطَلَبَ هَذَا الشُّيخُ أَبَا مُحمُّدٍ حَتَّى وَجَدَهُ فَسَالُهُ عَنْهُ فَخُلُطَ عَلَيْهِ. وَقَالُ الْحَافِظُ فِي النُّلْخِيصِ (٢٨٦/١) بَعْدَ ذِكْرِهِ لَهُ: وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ، وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَّاجَهُ وَابْنُ حِبْانَ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَصَحْحَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ الْمَدِّينِيِّ فِيمَا نَقُلُهُ ابْنُ عَبْدِالْبَرْ فِي الإسْسَيْذَكَارِ وَأَشْسَارَ إِلَى ضَغْفِهِ سُسفْيَانُ ابْنُ عُينِئَةً وَالشُّسَافِعِيُّ وَالْبَغُويُّ وَغَيْرُهُمْ وَقَالَ الْبَغُويُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ (٤٥١/٣): وَفِي إِسْنَادِهِ ضَغْفٌ. وَقَالَ الْبَيْهَةِيُّ: قَالَ سُـفْتِانُ: كَانَ إِسْـمَاعِيلُ إِذَا حَــدُّثَ بِهِذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ: عِنْدَكُمْ شَــيْءٌ نَشُدُونَهُ بِهِ؟... ثُمُّ قَالَ الْبَيْهَغِيُّ فِي آخِرِهِ: وَلَا بَأْسَ بِهِ فِي صِّلْلِ هَذَا الْمُحَكِّم إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَبِهِ النَّوْفِينُ. وَالْحَدِيثُ صَعْفَةُ النُّسنِخُ الْأَلْبَانِسِيُّ أَيْضًا فِي كُتُّبِهِ الْمَشْسهُورَةِ. (يُنظَرُ: صَجيخُ وَضَعِيفُ مُشَنِ اثْنِ مَاجَهُ _ (٤٤٣/٢)، صَحِيحُ وَصَعِيفُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ _ (٢٩/٥)، صَحِيحُ وَضَعِيفُ سُنَنَ أَبِي دَاوُدَ ـ (١٨٩/٢)، مَجْمُوعَةُ الْحَدِيثِ عَلَى أَبْوَابِ الْفِقْدِ ـ (١٩/١٥)).

⁽٢) فِي بَقِيْةِ النُّسَخِ الثُّلَاثِ وهُوَء.

⁽٣) فِي الْأَصْلِ: وَلَا نَوَا أَنْ لَهُ شُتْرَةً، وَالنَّصْحِيحُ مِنْ بَقِيْةِ النَّسَخِ الثَّلَاثِ.

لَمْ يَكُنْ لَهُ صُنْوَةً حَنِّى يَنْوِيَ أَلَّهُ سَسَوْةً لَهُ، واللهُ أَعْلَمُ. وإذَا كانَ صَنْوَةً لَمْ يَضر مَا مَرْ بَيْنَ يَدَيُوا ۚ كَانِتًا مَا قَانَا" إِلَّا الْخَيْبَاتِ"، فَقَدْ قَالُوا. صَنْوَانِ جِنَاوَانِ أَق خَصَارَانِ وَجِمَامَتَانِ " أَوْ قُوْبَانِ بَيْنَهُمَا فُرْجَةً، وَذَلِكَ عِنْدِي أَنْ سَــْنَوَةً الْخَيفِ م شــُنْرَةً"، وَشــُتْرَةً الْمُصَلِّي صُــِتْرَةً، وَيَيْنَهُمَا الْفُرْجَةُ الْخَارِجَةُ مِنْ ذَلِكَ الّذِي يَنِيْهُمَا الْفُرْجَةُ الْخَارِجَةُ مِنْ ذَلِكَ الّذِي يَنْهُمَا".

(١) لا بند أن بُوضع بسي الاختيار ما آلف إليه حسال بيوب المنخار في هذا الزمان من خسين الطعنانية والمجرس على إهلام أي أكر للتمادة عنى صادر من تطالباء بثخرا في مرفعة البياء بنخر في مرفعة المنافعة المياه بنخر في مرفعة تطالب المنافعة المؤلف، حيث نظال الشجاء لمنافعة المنافعة المنافعة

⁽١) فِي بَقِيَّةِ النُّسَخِ الثَّلَاثِ زِيَادَةً: والْمُصَلِّيهِ.

 ⁽٢) فِي بِ زِيَادَةً: وَمِنْ خَلْفِ السُّتْرَةِهِ.

⁽٤) فِي بَقِيْةِ النُّسَخِ الثُّلَاثِ: وغَمَايَانِه، وَوحِدَارَانِه سَاقِطَةٌ مِنْ د.

⁽٥) وَشُتْرَةً، سَاقِطَةً مِنْ ج.

وَنَكُوهُ الصَّلَةُ خَلَفَ النَّائِمِ، أَوْ قَوْمَ يَتَحَدُّمُونَ قُدَّامَ الْمُصَلَّى، أَوْ فِي قِبَلَتِهِ صُـــوزةً، وَلَا يَضُـــُو الْمُصَلِّى مَا صَــوْ بَيْنَ يَلَايِهِ صِــنْ جَمِيعِ النَّــاسِ الطَّاهِرِينَ وَالصَّبْيَانِ وَالدُّوابُ وَالأَنْمَامِ"، إِلَّا أَنَّ النَّــاسَ إِذَا مُؤوا بَيْنَ يَدَيِي الْمُصَلِّى لَمْ يَخُرْ لَهُمْ، لِخَبْرِ رُويَ عَنْ رَسْــولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالُ، وَلَوْ يَعْلَــــمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَي

⁽١) فِي ب زِيَادَةُ: والْمُصَلِّي،

⁽٢) فِي بَقِيْةِ النُّسَخِ النُّلَاثِ زِيَادَةُ: وعَلَيْهِ.

 ⁽٦) في الأصل وتَيَنَاهُ مِنْ غَيْرِ الْمُصَلِّى، والتُصحيحُ مِنْ أَجْلِ التُوضِيحِ مِنْ بَقِيْةِ النَّسَخِ.
 (٤) في ب، ج، زيّانةُ وإلى مَا أَتْنُو.

⁽٥) فِي الْأَصْلِ: وَلَحْمُ الْجَنْزِيرِ، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ بَقِيْةِ النَّسَخ.

 ⁽٦) فِي بَقِيْةِ النَّسَخِ الثَّلَاثِ زِيَادَةُ: وَلا يَقْطَعُهِ.

⁽V) فِي ج، د زِيَادَةُ: وَمَا لَمْ يَمَسُّوهُ بِنَجَاسَةِ»، وَفِي ب: وَمَا لَمْ يَمَسُّوهُ».

المُمشِّي مَا عَلَيْهِ لَانْتَظَرَهُ وَلَوْ إِلَى أَرْبَعِينَ خَرِيشًا اللهُ وَأَمَّا مَا كَانَ عَنْ بَعِينِ المُمشِّلِي أَوْ عَنْ ضِسِعالِهِ مِنَ النَّجَاسَةِ أَوِ الْمَوْأَةِ الْحَالِسِ هُوَ الْجُنُّابِ أَوْ غَيْرٍ ذَلِكِ أَنْهُ يُغْسِدُ عَلَيْهِ حَتَّى يَسَنَّهُ

والإمام مسترة ليمن يُصلي خَلفَهُ، وَلا يَفطُغُ علَى ما مَرْ يَيْنَ بِدَنِهِ ما يَفطُغُ علَيهِ الْمَصَلِّى حَلْفَ يَجَاوِزَ قَفَّا الإمام، وَإِذَا مَرْ كَلْبُ قُسُلُم الإمام فَقَطَع علَيهِ الْمَعْلَمُ فَاسَمَ مَلْهُمُ وَإِنْ مَرْ حَلْفَ الإمام في الشف الأولو حَلّى مَعْهُ، وَإِنْ مَرْ حَلْفَ الإمام في الشف الأولو حَلّى مَنْ مَرْ يَيْنَ يَمْنَهُ وَلَمْ يَفْطَعُ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الصَفْقَ الْمَامِ في المَضْفَ الأولو الصَفْق المُوافِق مَنْ مَرْ عَلْفَ عَلَى مَنْ مَرْ وَلَمْ يَفْطُغُ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الصَفْق الأولو المَضْفَق المُنافِق المُمامِ عَلَى مُسْرِفَة المِحْلُونِ لَمْ الإعامُ عَلَى مَنْ مَرْ عَلْفَ عَلَيْهِمْ"، وَاللهُ أَعْلَمُ المُعْلِقُ عَلَيْهِمْ"، وَاللهُ أَعْلَمُ عَلَيْهِمْ"، وَاللهُ أَعْلُمُ عَلَيْهِمْ"، وَاللهُ أَعْلُمُ عَلَيْهِمْ"، وَاللهُ أَعْلُمُ عَلَيْهِمْ"، وَاللهُ أَعْلَمُ عَلَيْهِمْ"، وَاللهُ أَعْلُمُ عَلَيْهُمْ عَلَيْهِمْ"، وَاللهُ أَعْلُمُ عَلَيْهِمْ"، وَاللهُ أَعْلُمُ عَلَيْهِمْ"، وَاللهُ أَعْلُمُ عَلَيْهِمْ اللهُ عَلَيْهِمْ الْمُقْلَعُ عَلَيْهِمْ"، وَاللهُ أَعْلَمُ عَلَيْهُمْ عَلَيْهِمْ الْمُعْلِمُ الشَعْرَةُ الشَّوْرَةُ الشَوْرَةُ وَلِمُ الْمَعْمَاعِمْ اللهُ الْمُعْمَى الْمُعْرَقِيْقِهُمْ الْمُعْرَاقِ فِيهِمْ الْمُعْمَى الْمُعْمَى الْمُعْمَاعِلَمْ عَلَيْهِمْ الْمُعْمَاعِ الْمِنْ الْمُعْمَاعِ الْمُعْمَاعِ الْمُعْمَاعِ الْمُعْمَاعِ الْمُعْمَاعِ الْمِنْ الْمُعْمَاعِلَمْ عَلَيْهِمْ الْمُعْمَاعِ الْمُعْمَاعِلَمْ عَلَيْهِ الْمُعْمَاعِ الْمُعْمَاعِ الْمُعْمَاعِ الْمِنْ الْمُعْمَاعِ الْمُعْمَاعِلَمْ عَلَيْهِمْ عَلَيْهِمْ عَلَيْهِمْ عَلْهُ عَلَيْهِمْ عَلَيْهِمْ عَلَيْهِمْ عَلَيْهِمْ عَلَيْهِمْ عَلَيْهِمْ الْمُعْمَاعِ عَلَيْهِمْ اللْمِنْ الْمُعْمَاعِ عَلَيْهِمْ عَلَيْهِمْ عَلَيْهِمْ عَلَيْهِمْ عَلْهُمْ عَلْهُ عَلَيْهِمْ عَلَيْهِمْ عَلْهُ عَلْمُ عَلَمْ عَلْهُمْ عَلَيْهُ عَلَمْ عَلْهُمْ عَلْهُمْ عَلَمْ عَلَمْ عَلْمُ عَلَمْ عَلَيْهُمْ عَلْمُ عَلَمْ عَلْمُ عَلَمْ عَلْمُ عَلَمْ عَلَمْ عَلْمُ عَلَمْ عَلْمُ عَلْمُ عَلَمْ

 ⁽٢) اسْتِغْرَاغُ الْحِدَارِ يَكُونُ اسْتِغْرَاغًا كَابِلاً، وَإِنْ يَقِينَ مِنْهُ فَلْدَرُ إِحْتِم لَمْ يَسْتَغْرِغَهُ لَمْ يَغْطَغْ، وَهُوَ
 مِقْدَارُ الْعَصَا الَّذِي تَكُونُ سُنْزَةً. (يُنْظَرُ: الْإِيضَامُ لِقَامِرِ الشماخئ (٢٥٠١)).

بَابٌ. فِي ذِكْرِ الاِنْتِصَابِ فِي الْقِيَامِ لِلصَّلَاةِ وَالنِّيَّةِ لِفِعْلِ الصَّلَاةِ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ''



وإذا أزاد المصلي الفيناء للصلاو استوى فابهنا، وتوى أن يُصلي فرضا أو نفلا، واستغلن الفيلة ليقوله تعالى، ﴿وَرَوْمُوا لِمَع تَدَيْنِينَ ﴾ (الهره ١٣٦٨، قبل: إِنَّه دَانِهِسِنَ، وقِيلَ: مَطِيهِسِنَ»، وقيل: وقاليسنَ، وكُلُّه سسواة وصواب. والأخمال بالنباب، واستيغبال الفيلة فرض ليقول الله تعالى، ﴿ فَوَلَ رَحَمْهَكَ عَلَمْ المُستَهِدِ الْمَرَادِ ﴾ (الهرم ١١٠) فهذا لا تقسوم الصادة إلا به، [ولا تُبنى إلا عقبواً له على المنافقة الله به، [ولا تُبنى يوجهو إلى غلم له تعلى الله يصلى الفريهنة في والمن تعول الفيلة تعمله المؤريهنة فلا صادة لك وإلى تشعول الفريهنة فلا تعلى الفريهنة تاسينا أن

 ⁽١) هَذَا البّابُ فِي النُّسخَةِ الأصلِ انتِذادٌ لِلَّـذِي قَبَلُه، وَاعْتَمَدْتُ فِي النَّبويبِ مَا عَلَيْهِ النُّمسخُ
 النَّلاث، لِأَنَّه المأفضلُ فِي النَّهجيل.

⁽٢) وَنَصْهَا: ﴿ خَنِيْلُوا عَلَ الشَّكَارُتِ وَالْمَكَانُو الْوَسْطَى وَقُومُوا يَقِو تَنْنِيْنِ ﴾.

⁽٣) وَلَشْطُهُۥ ﴿ قَدْ رَىٰ نَشُكُ رَسُهِكَ فِي السَّنَمَةِ الْفَرَائِكَافَ فِينَاةً رَضِّهَا قَوْلِ وَمُهَاتَكَ شَلَرَ السَّنِجِيدِ النَّرَادُ وَسَنِفَ مَا تُشْفَرُ وَلُوا رَشُوهُكُمْ شَلَرُهُ رَانَّ الذِنْ الْرَقِ الْكِتَبَ لِمُعْلَمِنَ النَّ اللَّهُ يَعْلِي مَنَا يَسْلُونَ ﴾.

⁽٤) سَاقِطَةٌ مِنَ الأَصْلِ، وَالإَكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثُّلَاثِ.

نوى الفينلة وتخراها وهُو رَائِلُ عنها فصلاتُه جائزَة، ومَنْ تَخير عَنِ الفِيلَةِ وَقَدُ صَلَّى بَغَضَ صَلَاتِه وَتَخراها وَصَلَّى جَارَتُ صَلَاتُه، فَاللَّه فَاللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَى الْجَلِيْةِ وَقَدْ صَلَّى بَغْضَ صَلَاتِهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

 ⁽١) وَرَدْ فِسِي النَّنَاءِ عَلَى الْمُؤَدِّئِينَ وَالنَّهـم أَمَّاءُ عِلدُهُ أَعَادِيثَ مِنْها. عَا رَوَاهُ النَّبِيغِينَ فِي اللَّهـ تَوْ
 الخُمْرِي عَنِ الخَمْــرِ أَنَّ النَّبِينَ ﷺ قَالَ والمؤذَّذِنَ أَمْنَاهُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَلَاتِهِمْ وَخَاجَتِهِمْ النَّبِيغِينَ (١٨٧٦ع). وَمَعْ ١٩٨٠ع).

وَسَا زُواهُ الطَّبُوانِيُ وَالْمَيْتُمِينُ صَنَّى إِيْرَاهِمِيمْ بْنِ أَسِي مَخَذُورَةُ عَنْ أَبِي صَنْ جُلُو عَنْ أَبِي مَخَذُورَةُ فَالَدُ قَالَ رَصُّـونُ اللهِ ﷺ (۱۹۷۸) يَشَالُهُ الْمُسْتِيلِينَ (۱۹۷۸) يَشْلُهُ حَنْرُ. وَصَا رَوْاهُ عَنْدُ الرَّوْاقُ وَامِنْ خُرْيَاتُهُ صَنْ أَي خُرْيَاةُ هِدْ أَنْ اللّهِي لِللّهِ فَاللّهُ فَال وَالْكِيْفُةُ مُسْتَعَلَّى أَرْصَدَ لَللّهُ الْكِينَّةُ وَفَصْرَ لِللْوَلْمُونَ أَنْتُكُمْ وَاللّهُ عَنْدُ اللّهِ وَالْمُؤْفِقُهُ مُسْتَعَلِّى أَرْصَدَ للللّهُ اللّهِ فَقَصْرَ لِللْوَلْمَيْنَ مِتْكَاللّهِ وَلَيْقِ (١٨٧٤) وقم ١٨٩٩).

 ⁽٢) فِي الْأَصْل: وفَرَجَعَ، وَالنَّصْحِيحُ مِنَ النَّسَخِ الثَّلَاثِ.

⁽⁷⁾ رَزِى الإمنام الربيخ في نسستيو من البن عباس في أن النبي قد قان وأبتنا الأعنال بالثبات. وابتنا المجال المربئ عا فنوى. (77/1 رقم /). وزوى البخاري ونسسلم وغيرهمنا عن غمز عند أنَّ النبي هذ قان: وإنتنا الأعتسال بالثبات؛ وإنشا المجال المربئ عا نوى، فمن كانت مبعزتُهُ إلى الله وإلى رَسُولِهِ فَهِجْزِتُهُ إلى الله وإلى رئسولِه، ومَنْ كَانَتْ مِبعَرْتُهُ إلى ثبتًا يُعِمِينُهُمْ أو المرأةُ يتَرْوُجُهُمْ فَهِجْزَتُهُ إلى مَا هَاجَرَ إلَيْهِ. أَخْرَجُهُ عَالِكُ فِي رَوْلَةٍ مُخشِرَتُهُ إلى أشتسن (ص177،

وَاسْــِيْقِبَالْ الْفِيْلَةِ لِأَدَاهِ الْوَاحِــِ. وَالْفِيّامُ مُطِيعًا للهِ فِي أَدَاهِ مَا افْتَرْضَ عَلَيْهِ مِنَ الصَّدَةِ، وَالْفِيّامُ وَالْخَشْرُعُ للهِ، وَالنَّوَاضُمُ فِيهَا، وَنَرْكُ الْغَبْتُ كُلُهِ.

وَلَا يَعْنِثُ الْمُصَلِّى بِشَـَىٰيَّهِ صِنْ ثَيَابِهِ وَلَا جَسَــــايِهِ وَلَا لِخُنِيَّهِ، وَلَا يَنْفَقَعُ أَصَابِمَـــُّا"، وَلَا يَوْفَعُ نَظَرَهُ إِلَى السَّـــــَــاءِ أَمَامُ وَأَسِهِ، وَيَخُمُونُ نَظَــرَةِ أَصَــامُ صُــجُـــوِهِ، وَيُوسِسِلُ يَقَنِهِ إِنْسَـــالَّا فِــــى قِناصِـــِ"

زم ٩٨٠، وأشند (١٩٠١، زم ١٩١٨)، والبغاري (١/٣، زم ١)، ونسلم (١٥٠١، وتم ١/١٠) وأشنا الله (١٩٠١)، والمناطق (١٩٠١)، وألم نقال (١٩٠١)، وأشنا الله (١٩٢١)، وألم نقال (١٩٢١)، وغيرة (١٩٢١)، وغيرة (١٩٤١)، وغيرة مع (١٩٠١)، وأنه المعدد أنه المعدد الله المعدد الله مع (١٩١٥)، وغيرة مع (١٩٠١)، وألا مع (١٩١٥)، وألم مع (١٩٠١)، وألم المعدد الله المعدد المعدد

⁽١) في الأمني، ولا يُقْتِع بَيْنَ أصابهم، والتصديح من الشديح التَّذَوب. وسيتأي الشريف به. (١) فقير المنسخة المنسخة عن المستخدم من المشدخة ومن من مشجهه، وإلى قال الإعام حالية وزيد المنسخة ونظيم إلى المستخدم والمنسخة والقول المستخدم والمنسخة المنسخة والمنسخة المنسخة المنسخة والمنسخة المنسخة المنسخة

(٢) فِي الأصْلِ: وَأَخَذَ الرَّدَاءَ فِي صَلَاتِهِ، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النَّسَخِ الثَّلَاثِ.

قَالَ: وَتَرْكُهُ أَحَبُ إِلَيْ. وَقَالَ اللَّيْثُ: سَـدُلُ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ أَحَبُ إِلَيْ إِلَّا أَنْ يَطُولَ الْقِيَامُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَضَعَ الْيُعْنَى عَلَى الْيُسْــرَى. وَرَوَى ابْنُ ثَافِع وَعَبْدُ الْمَلِكِ وَمُطَرِفٌ عَن مالِكِ أَنَّهُ قَالَ، تُوضَعُ الْيُعْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ. قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. قَالَ أَبُو عُمَرًا. وَهُوَ قَوْلُ الْمَدَنِيْسِنَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: مَنْ شَاءَ فَعَلَ وَمَنْ شَاءَ تَزِكَ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءِه اهــ وَرَغْمَ كَثْرَةِ الْأَقْوَالِ وَالْجَلَافِ فِي هَذِهِ الْمَــــَالَةِ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَعْدُو كُونَهَا سُنَّةً مُنستَخبَّةً عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهَا، وكـــونُ هؤلاءِ الأثمةِ وهُمُ المُؤسِّيـــونَ الأوائِلُ لِلَفِكْرِ السُّــني يَخْتَلْفُونَ فِي القَبْسَضِ، أُو يَعْتبرونَه مِنْ صُوْرِ التَّخيِير فِي الصَّلاةِ لا يسدعُ مُتْرِرًا لِلْمُجَلَّبَةِ النّي يَقُومُ بها بعضُ المتعصبينَ ضدُّ المذاهبِ التي لا تَرى الْقَبْضَ. (يُنْظَرُ: الْإَسْيَذْكَارُ (٢٩١/٢). (١) فِي بِ: ويَسْتَاخُه سَساخَ بِمَعْنَى صَاخَ؛ أَي: اسْــتَمَعَ كَمَا وَرَدَ فِي الْقَامُوسِ، وَقَدِ اسْتَخْدَمَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْلِهِ. دَوَمَا مِنْ دَائِةٍ إِلَّا وَهِيَ مُسِـــبِخَةً يَوْمَ الْجُنْمَةِ مِنْ جبنِ تُصْبِحُ خَتَى تَطْلُمَ الشُّمْسُ، رَوَّاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣/٨٣ رَقم ٨٨٨)، قَالَ الْعَيْنِيُّ فِي شَـرْجِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وقَوْلُهُ: ومُسِيخَةً، مِنْ أَسَاخَ، وَأَسَاخَ وَأَصَاخُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، أَيْ: مُسْتَبِعَةً مُفْلِلَةً عَلَى ذَلِك، وَقِيلَ: مُسْتَمِعةً مُشْفِقةً. لَكِنْ الْفِعْلَ وَالْمَصْدَرَ مِنْهَا لَا يَتَصَرَّفُ عَلَى: اسْتَاخَ اسْتِيَاخَا، وَإِنَّمَا سَاخَ الشِّيءُ يَبِيخُ سَيْخًا وَسَيَخَانًا، وَالَّذِي اسْتَعْمَلُهُ النَّاسِخُ وَزُنَّ مُسْتَخْذَمٌ فِي اللَّهْجَةِ الْعُمَانِيَّةِ مِثْلُ قَوْلِهِمْ: يَشْتَافُ أَيْ يَنْظُرُ (يُنْظَرُ: الْقَامُوسُ الْمُجِيطُ _ (٣٢٦/١)، لِسَانُ الْعَرْبِ _ (٢٧/٣)، تَاجُ الْعَرُوسِ _ (١٨١٨/١)، شَرْح أَبِي دَاوُدَ لِلْعَيْنِي _ (٣٦٢/٤)).

وَصَلَائُهُ ، وَلَا يُشَبِكُ أَصَابِمَهُ وَلَا يَتَغَنَّ مُفَاصِلُهُ وَلَا أَصَابِمَهُ فِي الصَّلَاءِ، وإنْ فَلَمْ شَنْوَةً مِنْ بَنْدِهِ أَنْ لِخَيْبِهِ مُتَعَنِّنا التَّقَصَٰتُ صَلَّاتُه، وإنْ وَفَعْ فِي عَيْنَهِ شَيْءً أَوْ فِي صَنْهِهِ مَا يَشْخَلُهُ عَنْ صَلَّتِهِ أَخْرَجَ ذَلِكَ، وإنْ آذَاهُ شَيْءً مِنْ بَنَهِهِ وَأَشْنَلُهُ عَكْ ذَلِكَ عَنْهُ، وإنْ وَقَعْ عَلَيْهِ شَيْءً يُخَاتُ أَنْ يَلْدَعْهُ صَرَفًا عَنْ نَشْهِهِ، وإنْ مَسَمِع نَاجِيا أَوْ ذُبُانًا عَنْهُ لَمْ يَشَرُهُ إِذَا خَاتَ أَنْ يَلْسَعْهُ وإنْ وَقَعْ عَلَيْهِ

⁽١) مقار وأي الإبادية والأختاب، واختجرا في قابك بها زواه أبر المتايد، أنّ رصول الله على قان يميذا وأبي أنها من المتراح كراح في فير فقحيات القراب قاتر الشيء الدين وحجرا أنّ يميذا الشرع و السائد وقد عديث تذكلوا فيد الشرع والسائد والمتاز والمتاز

 ⁽٣) النَّتْحُ لَكُ مَعْالِ فَشِيرةً تَحْمًا عَلَى مَنظُورٍ فِي الْفَاشِرِسِ وَالزَّبِيدِيُّ فِي النَّاجِ، وَالذِي يَعْنِيناً
 حُمّا مُو أَنْ أَخَدْ مَعْلِيهَا. وَيُغَاعُ الشَوْتِ وَتَنافِئهُ خَمْى شَــقَىنَ الطَّرَاعُ وِالنَّفِعِ، قَالَ فِي النَّاجِ،
 وَنَشْعُ الشَوْتُ، وَتَشْعُ المَجْوَدِيُّ لِلَّبِيدِ.

وَفِي اللَّسَانِ. وَنَقَعَ الصَّارِحُ بِصَوْتِهِ يَثَقَعُ نُقُوعًا وَأَنْفَتَهُ كِلَاهُمَا تَابَعُهُ وَأَدَامَهُ. وَقَالَ ابنُ وُزِيْدٍ النَّفَعُ: صَوْتُ النَّمَانةِ.

وَقَدْ نَصْ فِي الْمُجِيطِ عَلَى أَنْ مِنْ مَعْنَى النُّفْعِ: الصَّوْتُ.

وَمَنْ جَلَالِ خَلَوْ الْمُعَلِّينَ إِلَّهُ اللَّذِي يَغِيدِ المُؤلِّفُتُ ثَمَّا هُمُو تُوفِئَةُ الْأَصَابِعُ أَوَ الْمُفَاصِلِ لِأَنْهَا ضُغِيفٌ حَوْنًا مُشَامِنًا، وَقَدْ لَا يَكُونُ فَتَنابِعُا، وَالْمُهُمْ يَبِدُ أَنَّهُ يَخْدِثُ حَوْنًا، وَمِنْ الْمُعْاشِرُونَ إِلْمُسَاحِقَ النَّارِ وِ النَّقِيبِ عِلَى النَّغِيبِ إِنسَانُ النَّرْبِ _ (۲۰۹۸)، تَسْاحُ الفَرْوسِ _ (۲۰۷۱)، الْمُجِمِّعُ فِي اللَّذِّةِ _ (۲۳۱)،

دُنَى" أَخْرَجَـــهُ، وَإِنْ أَجْحَفَت به حَيْةً أَوْ عَفْرِبُ قَنْلَهُنـــا إِذَا خَائَهُمَـا، وَانْبَنَاءَا الشَّلَاءِ أَحْبُ إِلَىْ، وَقَدْ قِيلَ أَنَّهُ يَبْنِـــى عَلَى صَلَّاتِهِ، وَإِنْ أَصَابُهُ فَيْءٌ أَوْ رَعَاث فِي الصَّلَاءِ انْصَرْف وَرَمَاءُ وَتَوْضاً وَانِثَمَا الصَّلَاءُ، وَعِنْدُ أَصِعَابِنَا أَنَّهُ يَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَبْتَعِدْ عَنْهَا، وَالْإِنْبَدَاءُ أَحْبُ إِلَىْ.

وَلا يَرْفَعُ الْمُصَلِّي نَظْرَهُ إِلَى السُــــاءِ أَمَامُ رَأْسِــهِ تَتَفَضَ صَلَاتُهُ، وَإِنْ رَفَعُ رَأْسَهُ فَلَمَاتُهُ فَهِي نَافِصَةً، وَلاَ يَلْقَيْتُ فِي الصَّلَاةِ الْبَقْنَا يَرَى مَا خَلْفَهُ، وَإِنْ النَّفَتِ يُمِينًا أَوْ شِمَالًا فَهِي نَافِصَةً، وَلَّذَكِ جَاءَ النَّهُنِيِّ أَلَّا يَلْقُبُتُ الْبَعْلَى الْفَعْلَيِ، فِي الشَّــــُجُودٍ نَقُرُ الذَّبِكِ، وَذَلِكَ لاَ تَبْسَمُ بِو الصَّلَاةُ، وَهِي نَافِصَةً، [وَلاَ يَغْرُضُ فِرَاعَيْو الْمِرَاضَ الْكَلْبِيانَ، وَذَلِكَ مِنَا تَكُونُ بِدِ غَيْرَ نَامَةٍ وَهِي نَافِصَةً وَلاَ نَفْضَ

 (١) في الأضلي، دوبانه، والتصجيخ من الشنخ الفّاريد الذي، المُجزاة قبل أنْ يَطِيرَ، وقيل الدُّمن أَصْفَرُ مَا يَكُونُ مِنَ المُجزاءِ وَالنّظر، وقيل هُوَ يَعْدَ السّـرو واجنّة تَبَالًا. وقعْ عِنْدُ أَهْل عُنانُ خَشْـرَةُ طَائِرَةً لُونُهَا أَشْهَرْ شــينينَةُ الشّـمِ، وهُوَ سُـرَادُ الْمُؤلِّدِ. (يُنظَّرُ، مُخْسَارُ الصّخاعِ (ص/١٦)، لِمَانُ المُعْرِبِ (٢٤/١٤).

(١) ما بين القوسين سابط من الأصل، والإخدال من بنيج الشدج، وذلك لها زواه الإدام الرابع في خار خاس هر الشرب أو المتام المناس في المعدل الفقيلية في من حادي إلفاء الخلاب وأن المؤولها للقرب الفقيلية والمناسبة والمنافزة بها لقر الشرب الفقيلية والمنافزة في المناسبة وقلم المنافزة المنافزة في مناسبة وقلم المنافزة على المنافزة في مناسب المنافزة على الرابع من في خدست المنافزات والنابية في مناسب المنافزة على المنافزة المنافزة على المنافزة على المنافزة على المنافزة على المنافزة المنافزة على المنافزة المنافزة

عَلَيْه، وَلا يُغْمِي فِسِي الصَّلَاةِ إِنْمَاءَ الْقِسِرَةِ فَتَكُونُ نَاقِصَةً، وَلَا يَغْمُــُدُ عَلَى عَقِبَيْهِ تَعْفِى الشَّــيْفَانِ"، وَلا يَتَرْبُعُ فِي صَلَّاتِهِ وَلَا يَجْمَلُ يَدُهُ عَلَى صَدْرِهِ كَالْمَغْلُولَةِ يَنْهُ، وَلا يَزِنُمُ يَنْهُهِ فِي صَلَّاتِهِ، وَيُشْهِلُ عَلَيْهَا بِكُلْ قَلْهِ وَيَلْكُرُ الْحِسَابِ.

ظَهْرِهِ، وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ أَقْصَى الْكَلْبُ جَلَسَ عَلَى ٱلْبَيَّةِ وَنَصَبَ فَجَذَيْهِ، وَالرُّجُلُ جَلَسَ تِلْك الْجِلْمَةُ، قَالَ النَّورِيُّ: «وَالصَّوَابُ الَّذِي لَا مَعْدِلَ عَنْهُ أَنَّ الْإِقْعَاءَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا أَنْ يَلْصِينَ ٱلْبَيْنِهِ بِالْأَرْضِ وَيَنْصِبُ مُنَاقِبَهِ وَيَضَمُّ بَدَيْهِ عَلَى الأَرْضِ كَإِثْمَاهِ الْكَلْبِ، مَكَذًا قَشرَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُنشَى وَصَاحِبُهُ أَبُو عُبَيْدِ الْقَاسِــمُ بْنُ سَـــلام وَآخَرُونَ مِنْ أَهْلِ اللَّفَةِ، وَهَـــذَا النَّوْعُ هُوَ الْمَكْرُوهُ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ النُّهُمِّ، وَالنُّوعُ النَّانِي. أَنْ يَجْعَلُ ٱلبَّنِّيهِ عَلَى عَقِيبُهُ بَيْنَ الشــجْدَتَيْنِ، وَهَذَا هُوَ مُرَادُ ائْنِ عَبْاسِ بِغَوْلِهِ شُنَّةً نَبِيْكُمْ ﷺ. أهـ وَلَكِنْ مَا وَرَدَ عَنِ ابْنِ عَبْاسٍ ﷺ لَيْسَ صَحَلُ اتَّفَاقِ، يَقُولُ الْإِمْامُ الشَّالِيْنُ فِي تَنْقِيبُهِ عَلَى النَّوْعِ النَّانِي مِنَ الْإِقْقَاءِ كَمَا فَشَرَةُ النَّوْوِيُّ: (وَقُلْتُ) وَهَذَّا أَيْضًا دَاخِـلُ تَحْتُ النُّهْيِ، فَالْحَاصِلُ أَنْ جَبِيــعَ هَئِتَاتِ الْإِنْعَاءِ دَاخِلَةً تَحْتَ النُّهْــي، وَقَدْ رَوَى بَعْضُ قَوْمِنَا عَنِ ابْنِ عَبْاسٌ أَنَّهُ قَالَ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْفَدَسَيْ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ أَنَّهُ السُّنَّةُ، فَقَالَ لَهُ طَاوُسٌ: إِنَّا لَنَوَاهُ جَفَاهُ بِالرِّجُلِ، فَقَالَ اشْ عَبْاسٍ هِيَ شَتْهُ نَبِيتُكُمْ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتَّزمِذِيُّ وَأَبُو وَاؤَهَ، وَقَذْ رُدِيَ مَعْنَاهُ عَنِ ابْنَ غُمْرَ أَيْضًا وَهُوَ لَمْ يَثِبُتْ عِنْدَنَا، وَأَجَابَ عَنْهُ الْخَطَّابِي وَالْمَاوَرْدِيُّ بِأَنَّ الْإِفْمَاء مِنْسُوخٌ، وَلَعَلُ ابْنَ عَبَاسٍ لَمْ يَتِلُغُهُ النَّهْيِ، وَهَــذَا بَعِيدٌ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَاسٌ هُــوَ رَاوِي النَّهْيُ عِنْدَ الْمُصَنَّفُ - يَعْنَى الرَّبِيعَ بْنَ حَبِيبٍ - وَاحْتَالَ يَعْضَهُمْ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فَحْمَلُ النّهْيَ عَلَى يَعْض هَيْئَاتِ الْإِنْمَاءِ ذُونَ بَنْصٍ، وَلَوْ صَمَّ ذَلِكَ عَنِ البِّنِ عَبَّاسٌ لَكَانَ مَذَا الْوَجْهُ أَوْلَى، وَلَوْ كَانَ بَعْضُ الإنْمَاهِ عِنْدُ ابْنِ عَبَّاسٍ شُـــُنَّةً لَـُقَلَّهُ عَنْهُ جَابِرٌ _ يَغْنِي ابْنَ زَيْدٍ _ مَعْ تَثْرُةِ مُخَالَطَتِهِ لَهُ وَأَخْذِهِ عَنْهُ، فَاللهُ أَطْلَمُ بِمَا يُزْوِيهِ فَوْمُنَا مِنْ ذَلِكَ. (يُنْظَرُ: كِتَابُ الْعَنْمِ (١٧٦/٢)، مُخْتَارُ الصّخاح (ص٥٦٥)، الْمِصْبَاحُ الْمُثَيْرِ فِي غَرِّيبِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ - (٤٥١/٧)) شَرْحُ النَّوْدِيِّ عَلَى مُسْلِم - (١٩/٥)، شَرْحُ النشند (۱۱/۲۱).

⁽١) لخديب عابقة هيئة قلف وقان رمول الم على يستطيع السفارة بالثغير والغوامة بـ «المتحدة بد تب المتحديد من المتحديد ال



وَلِلْمُصَلَّسِي أَنْ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ إِذَا خَافَ الشَّرَرَ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ طَعَاهِهِ،
وَالْحَرِيقَ وَالسَّبِلِّ الَّذِي يُخَافُ مِنْهُ، أَوْ لِعَنِينٌ يَقَعُ فِي شَّسِيْهِ يُخَافُ أَنْ
يَهْلِسَكَ فِيهِ، أَوْ أَحَدِ وَقَعَ فِسي بِثْرٍ وَيُنْقِئُهُ مِنَ الْهَاكَتُوْا الَّوَ يَحَافُ عَلَى
طَمَّاسِهِ إِنْ وَقَعَتْ فِيهِ وَاللَّهِ تَأَكُلُهُ، أَوْ لِنَااتُهِ التَّمَدُثُ عَلَى يَخَافُ أَنْ يُلْفِي اللَّهِ التَّمَافُ وَلِلَّ مِنْ أَنْ يُسْتَوْنُهُ وَمَا كَانَ مِثْلُ وَلِلَّ لِلْمُواللَّ الْمُعَلِّقِ الْمَعْقِ لِللَّهِ اللَّهِ لِللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ لِللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ لِللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ الللَّهُ اللَّهِ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ الللَّهِ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ الللَّهُ اللَّهُ اللَ

 ⁽٢) شورة مُحَمَّدٍ، وَنَصْهَا كَامِلَةً، ﴿ يَتَأَيُّ الَّذِينَ مَامَوًا أَلْمِيمُوا اللَّهَ وَأَلِمِيمُوا الرَّسُولَ وَلا تُنظِمُوا أَخَمَلُكُمْ ﴾.

(٢٥) بَابُ: فِي الْأَذَان وَالْإِقَامَةِ



والأذانُ مُنهُ عَلَى البَعَلَةِ، وَالإَفَاتُهُ مَنْهُ مُشْبَعَةً فِي صَدَّةِ الْفَرِيضَةِ لِلْوَاجِدِ، والجَمَاعَةُ عَلَى الجَعَابَةِ يُجْزِئَ إِنَّاتِ الإِمَامِ لَهُمْ، والمُؤذَّسُونَ أَمَنَاءُ وَالأَفِيثَةُ شَمَنَا* (وَلَا يَجُوزُ الأَذَانُ* لِلِمَنَادِ قِبْلَ وَقَبِهَا فِي الصَّلَوَاتِ كُلُهَا، إِلَّا صَلَاةً الفَجْرِ، لِمَنا قَلْهُ (وَيِّ عَنِ النِّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: وإِنَّ لِلْالِ يُسِوَقِنَّ مِلَالٍ لِلوَقِظَ تَاتِيخُمْ وَنِسِرَةً عَاتِكُمْ فِي قَبِالًا لِيقِوقِظَ تَاتِيخُمْ وَنِسِرَةً عَاتِكُمْ فِي قَبِالًا لِسَمِينَامُ أَذَانَ الْمِنْ الْمُ مَكْشُومٍ فَصَلَّواهِ اللّه

⁽١) لِمَسَا رَوْرَهُ عَبْدُ الرَّوْلُقُ وَابْنُ غَزْيْمَةُ فَسَنَ أَبِي هُرَيْرَةً هِلَّهِ أَنْ اللَّبِينُ فِحْفَ فَسَانُ . «الْمُقَوَّقُونَ أَشَاهُ وَالْأَئِينَةُ شَمْنَاهُ، أَرْشَدَ لِللَّهِ الْأَيْنَةُ وَهَنْسَرَ لِلْمُؤَلِّينَ، عَبْدُ السِوْرَاقِ (٤٧٧/، رقم ١٨٣٩). وَالنِّرُ غَزْيْمَةُ ١٦/٣، وتم ١٩٣١).

⁽٢) وَالْأَذَانُ، سَافِطَةً مِنَ الْأَصْلِ، وَالْمُثْبَتُ مِنْ بَقِيْةِ النُّسَخِ.

⁽٢) فِي بِ: وَفَقَدْ أُجِيزَ ذَلِكَ.....

⁽⁴⁾ أمّ أُوسَدُ النّقَةِ المُعَوَّلَدُ وَارِيّا فِي كُنْبِ الصّمَاحِ وَاللّسَنِ وَفَيْرِهَا صِنْ كُنْبِ الْحَدِيبَ الْبَهِيبَ الْبَهِ بَعْنَى وَأَنْ وَالْ الْوَرْفَ وَالْ أَنْ وَأَنْ وَالْ أَنْ وَأَنْ فَالْ اللّبَهُ الْعَلَمُ وَاللّسِرَاوِا حَتَى تَشْعَمُوا أَنْ أَنْ اللّهُ وَاللّمِ اللّهِ عَلَيْهِ اللّهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللّهِ اللهِ الللهِ اللهِ الللهِ الللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ الللّهِ الللللهِ اللهِ اللهِ اللللهِ الللهِ اللهِ الل

رئانُ بِلَالٌ'' إِذَا أَذَنَ دَعَا رَشــولَ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاءِ، فَإِذَا بِيلَ لَهُ. إِنَّهُ نَادِمْ"، قــال: الصَّلَاءُ شَيْرَ مِنَ النَّوْمِ"، وَرُويَ أَنْ عَبْدَ اللهِ بَســزَ زَيْدِ زَأَى فِي النَّوْمِ هَذَا الأَذَانَ فَأَخْيــرَ رَشـــولَ اللهِ ﷺ قَنَالَ: «عَلَمْهُ بِــلَالًا وَزَادَ فِي الإِفَاصَـةِ"، وَأَنْ

القاسم عن عايشة هي وقد تروي مختصرا بالفطء فحلوا والغزيرا عشى يؤذن بلال. أخرجة أثر ينقل (١٣٨٧). وقد (١٣٨٥)، والن فزينة (١٢٧١ ترتم ٢٠٠) من طريق مضام نور غزوق، عن أبيه. عنها بدر زوزاة الإمام الربيغ عن الن عناس عن النبي تلك قال، وإذا سيختم بالمحافظة فقال وقدم عزفة (١٣٠١ وتم ١٣٩). والتاوالل وتفوم عزفة (١٣٠١ وتم ١٣٩).

واللّفظ النّابي، مَا رَوَاهَ النّســايني عَن ابن مستمور عِنه أَنْ النّبي ﷺ قَالَ، وَإِنَّ بِلَالاً يُؤَمِّنُ بِلَيْل لِبَنِيّة بَانبِيكُمْ وَيُرْجِعَ فَانِيتُكُم، وَلَيْسَ اللّغِبُرُ أَنْ يَقُولُ مَكَفًا ـ وَأَشَارُ بِكُفْهِ ـ وَلَكِنْ اللّغِبُرُ أَنْ يَقُولُ هَكُفُذَا. وَأَشَارُ بِالشَّبَائِينِيْنِ، وَغَالِ الصّرُونِ بَالِ تَخِفُ الشَّخِرُ. (٣٣/٧).

⁽١) فِي بِ: ﴿ وَإِنَّ بِلَالاً كَانَ....

⁽٢) فِي بِ: وَقِيلَ لَهُ هُوَءٍ.

⁽٦) أخْرِجة ابن عابقه يخاب الأقان والله الله يه باب الله تم في الأقان (٢٧٧) وقيه ٢٧٧) والموجود والشهيع من طور كغير والنهين في القان الطنيع من طرح كغير عن الأخري في القان الطنيع من طرح كغير عن الأخري في الما تحديد بن الفسنيد عن بلاداب للقرة (٢١٢١) وقع ١٩٦٦ وقع ١٩٦٦ من الدرسيد لم تشخيع من الدرسيدي في ها الزوايده والمنافقة المنافقة والمنافقة والمنافقة المنافقة المنافقة

ؤرُويي مِنْ طَرِيقِنَ آخَرِ شُصِلِ وَرَالُهُ النِّنَ السَّـكُنِ فِي مُسَـنِّيَةِ الصَّخَـاحِ، النَّالُورَةِ مِنْ خَدِيثِ عَبْدِاللَّهِ مِنْ زَيْدٍ، عَنْ بِلَالِمُ أَيْضًا: (يُنْظُرُ: الْبُنِدُ الْمُنِيرُ فِي تَخْرِيجِ الْأَخَادِيثِ وَالآثَارِ الْوَافِعَةِ فِي الشُّرَحِ الْكَبِيرِ ــ (۲۵۸۳)).

 ⁽٤) فِي الْأَصْلِ: وَوَزَادَ فِيسِهِ وَالْمُنْتِثُ مِنْ بَقِيْةِ النَّسَخِ. وَالْحَدِيثُ أَخْرَجُهُ الْبَيْهَتِي فِي السُسَوَر الْخُبْرَى، يَخَابُ الصَلاَةِ بَابُ الرَّجُلِ يُؤَذُّ وَيُقِيمُ غَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِالسَلاَمِ بْنِ حَربِ عَنْ *

رَسُــولَ اللهِ ﷺ علَّمَ ابْنَ أَمَّ مَكْتُومِ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ مَثْنَى مَثْنَـــى(١٠)، وَإِنَّمَا أَفْرَدَ

أبي الْمُغنيس عن عدوافونين متخدر من عبدالله بن زئير هسن أبيد عن جقيه فلكثره (۲۹۷/۱ رفته ۲۹۷/۱) و ززوه المستر في المأفان (۱۹۲۸ رفته ۲۷۷).

والخديث عزصم عبلان يتن التلفه الوارويو من طريق آخر ولم يذكر يهد نشية الإقامة، قال المتوافق من المتوافق والمتعدد المتعدد غير معلموط المتوافق والمتعدد غير معلموط المتوافق والمتعدد على المتعدد عند وخديث عند المتعدد من خرب عنه وخديث عند المتعدد عن المتعدد عند خرب عن خرب عن أبي المتعدد المتعدد

وَالْحَــٰنُّ أَنَّ الْبَيْهَةِيْ حَكَى هَذَا الْكَلَامُ عَنِ الْحَاكِمِ، لَكِنَّ الزُّيْلَعِـــيْ أَجَابَ عَنْهُ بِقُوْلِهِ: ووَعَمَّا فَالَهُ الْبَيْهَةِيُ عَسنِ الْخَاكِمِ جَوَابَانِ. أَخَلُـهُمَاً. أَنَّ الزَّاوِيَ إِذَا كَانَ ثِقَتْ يُقْبَلُ مَا يَتَقَرُّهُ بِهِ، وَأَيْو أُسَامَةً لَا يُشَـلَّلُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ بَقَةً عِنْدَهُمْ: وَمُخَرَّجُ لَهُ فِي الصَّجِيحِ، وَالرَّاوِي عَنْهُ شَلَيْمَانُ مُنُ ذَاوُدَ الرَّازِيُّ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِم فِيهِ صَدُوقٌ، وَالرَّاوِي عَنْهُ عَبْدُ الْرَحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِم، وَعَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ أَبُو عَلِيَّ الْحَافِظُ، وَعَثْهُ الْحَاكِمُ، وَهَؤُلَاهِ أَعْلَامٌ مَشَاهِيرُ. النَّانِي: أَنَّ أَبَا أُسَامَةً لَمْ يَتَفُودُ بِهِ، فَإِنْ عَبْدَ السُّمَـــلام بْنَ حَرْبِ الَّذِي قَالَ الْحَاكِمُ: إِنَّهُ رَوَاهُ عَنْ أَبِي الْعُمَيْس وَلَمْ يَذْكُرُ ليهِ الإَقَامَةُ، قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ بِالإسْـــَادِ الْمَذْكُورِ، وَفِيهِ إِقَامَةُ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ بَعْدَ أَذَانِ بِلَالِهِ هَكَذَا رَوَاهُ الْحَاكِمْ، وَرَوَاهُ أَبُو خَفْصٍ بْنُ شَاهِينَ مِنْ حِهَةٍ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الأَضْبَهَانِيْ عَنْ عَنِدالسَّسَلامِ بْنِرْ حَرْبِ عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مُحَسَّمَةٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدْهِ أَلْتُهُ جَينَ أَدِيَ الأَذَانَ أَمْرَ بِلاَلا، فَأَذْنَ، ثُمُ أَمَرَ عَبْــدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ فَأَقَامُ، ورَوَى أَبُو نَاوُدَ فِي سُــَنِّهِ. خَلْمُنَّا عُنْمَانُ بْنُ أَبِي شَيَّةً، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا مُحَمُّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ مَن عَبْدِاللهِ عَنْ عَدْهِ عَبْدِاللهِ مِن زَيْدٍ، قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْأَذَانِ أَشْسَيَاءً يَضنَكُم مِنْهَا شَسِيْنًا، قَالَ: فَأْرِي عَبْدُ لللهِ بَنْ زَيْدِ الأَذَانَ فِي الْمَنَامِ، فَأَتَّى النَّبِينَ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: وأَلْقِهِ عَلَى بِلَالِهِ فَالْفَاهُ عَلَيْهِ، فَأَذَذَ بِلَالٌ، فَقَــالَ عَبْدُاللهِ، أَنَا زُأَيْتُهُ، وَأَنَا كُنْتُ أُرِيــدُهُ، قَالَ: فَأَقِمْ أَنْتَه. (نَصْبُ الرَّالِةَ لِأَحَادِيثِ الْهِلَالِةِ مَعَ حَاشِيَتِهِ بَغْيَةِ الْأَلْمَعِينَ فِي تَخْرِيجِ الرَّيْلَمِينِ ــ (٢٧٠/١). (١) الْمَنْسَــفِورْ أَنَّهُ ﷺ عَلْمَ أَبَا مُخذُورَةُ الأَذَانَ وَاخْتَارَهُ مِنْ بَيْنِ عِشْرِينَ رَجُعلاً قُدْمُوا لِلإخْتِيَارِ، وَلَمْ • الأَذَانَ مُعَاوِيَةُ^،، وَقِيلَ: إِنْ أَذَانَ الجُمُمَةِ أَذَانَ وَإِقَامَةً، وَهَذَا الَّذِي زَادُوهُ مُخذَئًا لَمْ يَكُنْ فِي أَيَّامِ رَسُــولِ اللهِ ﷺ وَلَا فِي أَيَامٍ أَبِي بَكْرٍ وَعَمَرَ ﷺ،، وَقِيلَ: إِنْ

يَرَ فِي جَمِيمِ الزواتِاتِ وَقُر النِّ أَمْ مَكُوهِ وَلَكِنَ لا يَتَفَا أَنْ يَكُونُ مِنْ نِيْنِ الدَّشْرِينَ لاَنَّ الْمُؤْمِّ وَمَنْ اللَّهِ فِي الْحَيْدِينَ اللَّهُ الْمُؤْمِّ وَمَنْ اللَّمِنِ اللَّهِ الْمُؤْمِّ وَمَنْ الْجَنْمُ أَنَّانَ اللَّهِ فَيْمَ أَنَّانَ اللَّهِ فَيْمَ أَنَّا اللَّهِ فَيْمَ أَنَّا اللَّهِ فَيْمَ اللَّمِنِ فِي السَّيْنِ وَقَالِ اللَّهِ اللَّهِ فِي السَّيْنِ وَقَالِ اللَّهِ اللَّهِ فِي السَّيْنِ وَيَلُّ اللَّهِ فَيْمِ اللَّهِ فَيْ اللَّهِ فَيْمِ اللَّهِ فَيْمَ اللَّهِ فَيْمِ اللَّهِ اللَّهِ فَيْمِ اللَّهِ اللَّهِ فَيْمِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ فَيْمِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ الللَّهُ اللللللَّهُ اللَّهُ ا

(١) جميع الشسع تثنين على هذه البيارية والمنسهور أن نبي أنجة أنوروا الإفامة وليس الأفان والإفامة عشى مثنى للما قام كما وري ذلك عن مجاهد، قان الأفان والإفامة عشى مثنى للما قام بنر ألجة أوري الإفامة عنوية، وأقد ذلك أبر الفرح المن ألم وريا المجاوزي قدا خامة المسلم وعلى الله والمناحة المناحة والإفامة وقد أنه أورا المناحة والمناحة والمناحة والمناحة والمناحة والمناحة والمناحة عن المناحة والمناحة والمناحة والمناحة والمناحة والمناحة والمناحة والمناحة المناحة والمناحة والم

(٦) وَرَى ذَلِكَ النَّهَ أَدِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَن السَّلِيبِ بْن يَزِيدُ قَالَ، قَالَ النَّذَاهِ يَوْم الشَّهُمْتُ أَوْلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِنهَا عَلَى المُشَتَّعِ أَلِي يَكُو وَعَسْرَ عَلِيهِ النَّبِي عَلِيهِ النَّبِي عَلَى النَّبِي عَلَى النَّبِي عَلَى الزَّوْرَةِ، وَعَنْهُ أَيْضَاءً أَنَّ الذِي وَاذَ النَّائِينَ النَّالِثَ يَوْم -

۱۰۲ مختصر البسبوي

الذي رأى الأذان رأى أن رجلا قام فأذَن مثنى مثنى حينى أثنم الأذَان، ثم ققد منتهة، ثم قام فأقام الصلاة مثنسى مثنى، ثم قال، قلد قامت الصلاة مرتين، ثم أثنم الأذان، والأذان شسئة بؤمر بها الرجال، لا أحبُ لَهم أنْ يُصلُوا جماعة إلا بأذان، وإن قانوا بي بلد يؤذن بيد" فإن الأذان لهم أفضل والمنتفرة جائز لذ أن يُصلَّى بلا أذان. ويُستَحبُ الأذان بي السفر لمن لم يكن يُستمع الأذان، وإن صلَّى فأذ بأس عليه. والإقامة للمسلاء شسئة مُشبقة، وإذا أقام الإمام أجزأ عنن صلى خلف، وإذا قان الرجمل وخذه أمر بالإقامة لإثباع السنة، وقد إقامة عنى المنزأ، ولا تؤمر، وبيل إلى (أفسهد أن مُختلدا رضون الله) وبيل" تؤمر بالمغلن،

الْبُعَمَة طَعَادُ بْنَ عَلَّانَ حِبْنَ قَلْمُ السَّمِيَّة وَلَمْ يَكُنُ لِلبِّنِي ﷺ عُوَّدُنَّ غَيْرِ واحِب، وقائدً الطَّائِينَ قِبْرِ الْجَعَنَةِ حِبْنَ يَجْلُمَ يَنْهِ عَلَى الْمِيْتِ، وَيَكْلُ الصَّلَاقِ عِبْ الْفَاقُونِ بَق الْجُعَنَةِ وَبِيْنُ الْمُؤْنِ الْرَحِيْنِ لِمِنْ الْمُعْمَىِّ (۱٬۹۸۰ - قرم، ۱٬۸۰۰ / من الْمِيْقِي، اللَّمَّ وَتَالِى الصَّلَافِ بَالِي وَلِمْ الطَّهِيقِ (۱/۱۸۵ مَنْم ۱٬۸۷۰)، والْبِيقِي، اللَّمِينَةِ الْمُعْمَى (۱/۱۸۳) وتم، ۱۸۷۳)، والْبِيقِي، اللَّمِينَةِ المُعْمَدِقُ (۱/۱۸۳) وتم، ۱۸۷۳)، والْبِيقِي، اللَّمِينَةِ المُعْمَدِقُ (۱/۱۸۳) وتم، ۱۸۷۳)، والنِيقِي، اللَّمْةِ الْمُعْمَدِقُ اللَّهِ الْمِعْمَةِ اللَّهُ الْمِعْمَةِ الْمُعْمَى اللَّهِ الْمِعْمَةِ الْمُعْمَى اللَّهِ الْمِعْمَاقِ اللَّهِ الْمِعْمَاقِ اللَّهِ الْمِعْمَى اللَّهِ الْمِعْمَى اللَّهِ الْمِعْمَى اللَّهِ الْمِعْمَى اللَّهِ الْمِعْمِقِينَ الْمُعْلِقِينَ المَّلِينِ المِعْمِقِينَ اللَّهِ الْمِعْمَى اللَّهِ الْمُعْمَى اللَّهِ الْمِعْمَى اللَّهِ الْمِعْمِينَ الْمُعْلِقِينَ الْمُعْمَى اللَّهُ الْمِعْمَلُولِ الْمُعْمِقِينَ الْمُعْلِقِينَ الْمُعْلِقِينَ الْمِعْلَى الْمُعْمِينَ الْمِعْلِقِينَ الْمِعْلِقِينَ الْمُعْمَى الْمِعْلِقِينَ الْمُعْلِقِ الْمُعْلِقِينَ الْمِعْلَى الْمُعْلِقِينَ الْمُعْلِقِينَ الْمُعْلِقِينَ الْمُعْلِقِينَ الْمُعْلِقِينَ الْمِعْلِينَ الْمِعْلِقِينَ الْمُعْلِقِينَ الْمُعْلِقِينَ الْمُعْلِقِينَ الْمُعْلِقِينَ الْمِعْلِقِينَةُ الْمِعْلِقِينَ الْمِعْلِقِينَ الْمِعْلِقِينَ الْعِينَةِ الْمُعْلِقِينَ الْمِعْلِقِينَ الْمِعْلِقِينَ الْمُعْلِقِينَ الْمِعْلِقِينَ الْمُعْلِقِينَ الْمِعْلِقِينَ الْمُعْلِقِينَ الْمُعْلِقِينَ الْمِعْلِقِينَ الْمِعْلِقِينَ الْمِعْلِقِينَ الْمِعْلِقِينَ الْمِعْلِقِينَ الْمِعْلِقِينَ الْمِعْلِقِينِ الْمِعْلِقِينَ الْمِعْلِقِينَ الْمِعْلِقِينَ الْمِعْلِقِينَ الْمِعْلِقِينَ الْمِعْلِقِينِينِ الْمِعْلِقِينَ الْمِعْلِقِينَ الْمِعْلِقِينِينِ الْمِعْلِقِينَ الْمِعْلِقِينَ الْمِعْلِقِينَ الْمِعْلِقِينَ الْمِعْلِقِينَ الْمِعْلِقِينَ الْمِعْلِقِينَ الْمِعْلِقِينِينَ الْمِعْلِقِينِ الْمِعْلِقِينَ الْمِعْلِقِينَ الْمِعْلِقِينِينَ الْمِعْلِقِينَ الْمِعْلِقِينَ الْمِعْلِقِينَ الْمِعْلِقِينِينَ الْ

(١) إيغام الرغل بقد المتواقد بغين مع رويته الإمام أخصد عن منعاد بن جبل حجد قال وجاد رغل المتعاد من الأصد إلى الشيئة المتواقد بغين مع رويته الإمام أخصد عن الشيئة الذي رجلاً قرل من السعاء عليه والمتواقد المتواقد المتواقد المتواقد عن المتعاد المتواقد المتواقد المتواقد المتواقد المتواقد المتواقد منطقة المتواقد المتوا

 ⁽۲) وفيه، سانطة من الأصل، والإثمال من بقية النسخ.

⁽٣) ونيلَ، سَائِطَةٌ مِنْ ج.

 ⁽٤) عِنْدُ الْمَالِكِيَّةِ أَيْضًا فِي الْمَسْأَلَةِ فَلَاثَةُ أَلْوَالِ. حَسَنَ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَهُو قَوْلُ النِّنِ الْفَاسِم، قَالَ فِي الْمُشْهِرِ، وَهُو قَوْلُ النِّنِ الْفَاسِم، قَالَ فِي الْمُجْلَمِ، وَقَالَ النِّنَ الْفَاسِم، وَإِنْ هـ

وَمَنْ تُرَكَ الْإِقَامَةُ مُتَمَدًّا قَانَ خَبِــَـِسَ الْخَالِ نَافِــَصَ الْمَنْزِلَةِ، وَقِيلَ إِنْ صَلَاتَهُ تَلْتَفِضُ، وَفِي قَوْلِ آخَرَ أَنَّهُ لَا نَفْضَ عَلَيْه، وَتَكُونُ نَافِصَةً. وَيُسْتَخَبُّ إِذَا أَمَّامَ الصَّلَاةُ أَلَّا يَتَكُلَّمُ وَلَا يَلْتَقِتْ وَلَا يَزُولَ عَــنْ مَقَامِهِ، وَأَمَّا ذَلِكَ الْخَبْرِ أَنَّهُ إِذَا أَقِيمَتِ^{(١١} الصَّلَاةُ لَمْ يُحْرِمُ حَتَّى يَلْتَقِتْ بَهِينًا وَشِعَالًا ۖ، وَإِنْكَ أَذِكَ إِذَا كَانِ

(٢) وَزَدَ فِي السُنْعُ مَعْمُوعًا مِن الأَخْدِر التِي قَيْدَ الْفَاتُ اللَّهِ ﷺ إلَّهُ إلَى المُعتلَىٰ طَلَقَا بَالرَهُمُ وَزَدَ فِي السُنْعُ مَعْمُوعًا مِن الأَخْدِر التِي قَيْدَ الْفَادِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَى مَعْمَد مِن مُسَلِّم مِن الشَّاعِ مِن طلب المُعْمُورَة اللَّهُ عَلَيْهِ مِن عَلَيْهِ مِن عَلَيْهِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى الْمُعْمِعِي عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى الْمُعْمِعِي الْمَعْمِ عَلَيْهِ الْمُعْمِعِيلِكُمْ عَلَيْهِ الْمُعْمِلِيْهِ الْمُعْمِلِيمِ عَلَى عَلَيْهِ الْمُعْمِعِيلُمُ عَلَيْهِ الْمُعْمِيلِهِ الْمُعْمِلِيمِ عَلَى الْمُعْمِعِيلُوعُ عَلَيْهِ الْمُعْمِ عَلَى عَلَيْهِ الْمُعْمِعِيلًا عَلَيْهِ الْمُعْمِعِيلًا عَلَيْهِ عَلَيْهِ الْمُعْمِعِيلًا عَلَيْهِ الْمُعْمِعِيلًا عَلَيْهِ عَلَيْهِ الْمُعْمِعِيلُوعُ عَلَيْهِ الْمُعْمِعِيلُوعُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ الْمُعْمِعِيلًا عَلَيْهِ الْمُعْمِعِيلُوعُ عَلَيْهِ الْم

والمُحدِيثُ النَّائِي مَنْ أَلَّسِ قَالَ كَانَ رَصِلُ اللهِ قَلِيهَ إِنَّا أَلِيتِ الشَّذَةُ قَامَ فِي عَسَادَهُ لَمُ أَمَّنُ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ، المَسْلُولِ اصْلُولَكُمْ قِالِّي أَرْاللَّمِ عِنْ عَلَيْنِ أَضَارَهُ فَالْمَا وَالْمَع 1437). ولهي روانية ألينادي قال ألم على ما ألميت المستدّة فأقبل عليه المستدّة فألمُن عَلَيْنَ رَسُولُ اللهِ فِه يؤخهِ قالَكُ أيضارا حَمْولُكُمْ وَرَاطُولُ إِنَّى أَرْاتُمْ مِنْ وَرَادُ ظَهْرِي، وَكَانِّ الشَكْرِ، بَانَّ ا إِنْهَالِ الإِمَامُ عِلَى النَّاسِ عِنْدُ تَدَوِيدُ الشَّفْرِي (17-17 زُمِّ 144).

رالخديث الثالث هن أتسىء عن التي يحد قال دسترار العمام التي التنظيم المن التعالى المسترار التعالى التعالى التعا وقامة الطلاب، أخرجت البخاري في الأفاد بناب إنامة الصنت من تنام الطلاب (١٣٤/١) زئم. ١٧٧٣)، وأكبر داول في الطلاب باب تنوية الطفوف (١٩١/١ زم. ١٨٨)

أنفن فضت و وَلاَسْهَتِ قَالِتُ بِالْحُرْافَةِ، وَإِنْ كَانْ خَلِلْ بِرَى أَلْهَا قَــوَلانِهِ لِأَنّه لا يَزى
ثِيرت الْخَرَافَةِ عَنْ أَشْهَتِ، وَالْفَوْلَانِ هَمَا اضْبَعَادُ الْشَرْوَانِي فِي الرَّسَالَةِ. (يُنظُن رِسَالَةُ النّز أَي وَنَامِ الْفَيْرَوْانِينْ (ص٥٦)، مَوَاهِبُ الْخَلِيلِ لِشَرْح خَنْصَمْ الْخَلِيلِ (١٨٨٢)).
 (١) فِي الأَصْل: وَأَنْ أُولِيتِ الصَّلَانَةِ وَالصَّمْرِيخِ مِنْ ب ج.

⁽١) على سبيل الاستحباب كما بين المؤلف كَاللَّهُ.

⁽٢) ومَعَهُ، زِيَادَةُ مِنْ: س.

(٢٦) بَابُ: في ذكْر التَّوْجِيه



وَالنُّوْجِيهُ قَبَلُ الإخْرَامِ شُنَّةً مُؤَكِّنَةً، وَقَدْ أَخِمَعَ النَّاسُ عَلَيْهَا^{نِ}، وَقِيلَ إِنَّهَا فَرِيضَةً، وَقَدْ بَلَغَنَا رِوَايَةً عَنْ رَسُــولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِنَّاسٌ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَال شَيْخَانَكَ اللَّهُمْ وَيِحْمَدِكَ تَبَارَكَ اسْمَكُ وَتَعَالَى جَدُّكُ وَلَا إِلَّهَ غَيْرُكُ^س وَرَادَ فِي

(١) يغني به الإباضية، ووافقهم على ذلك الشابية، والمعتبية، أنا الماليجية فلين الثوجية جندهم واجه والأم الشخصة والمقبل أم يشهر إليه الفيزوائي في الرحالة، واستجاب التوجيه من طفح بحفهر المقامة من الصحابة والماليمين ثما حكاة الزوري، وإلى اختلاق قبل الإخرام أم بعدة، شقة، ويشاقر البحد الرابي (١٣٣٢)، ومسالة انو أبي وتسبر المتيزوائي (ص٣٦)، يقابة المعجود ونهائة المقلميد (ص١٠١)، المجتوع شرع المهار (١٣١٧).

(١) وإن مديمة من ١٩ صلى ، والإخدال من الساعة العلاجية العلاجية المسلحة الم

النُوجِيهِ أَصْخَابُنَا نَوْجِيهَ إِيْرَاهِيمَ - صَلَّى اللهُ عَلَى إِيْرَاهِيمَ وَسَــلَمَ ــ ﴿ وَجَّهَتُ وَجَهِى لِلَّذِى ظَلَّو الشَّمَوُوتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَقَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾"، وَيُسْتَحُبُ النُوجِيهُ لِلْمُصَلِّى بِهِذَا تُلْهِ"، وَإِنَّا أَتُمْ النُّوجِيةَ لَمْ يَتَحَلَّمُ بِشِيَّةٍ وَلَا

(١) هذا الذيرية مأخود من مسروة الأندام (١٩) مع اخبِلاب البذينة وقد وزه في الخديث عن المبديث المبديث المبديث المبديث وتجهي المبديث وتعنيق هذرت العالمين كيم مبديث لا مبديث المبديث المبد

(٢) لِلْمُلْمَاءِ أَقُوالُ فِي أَفْضَلِ الْأَدْعِيَةِ وَالنُّنَاءِ الَّذِي تُعْتَفْتُحُ بِهِ الصَّلَاةُ:

القول الأثاث مذَّعب الإنتاج أعند الإنتيناع به مستهماتك اللهم ويختدون... فهذا الأولى عبد الإنام أعند لأن قال أن أن تبكر استفتح يتضي ما ثرين عن النبي # قان خسستا. والإنتياع بستهماتك اللهم مذَّعب المختيج أيضا، وغر قول تخدير من أهل البدأم قال الإنام الترمذي، والمنعل على هذا عند أقتر أهل اليلم من التابيين وغيرهم.

القول التأتي قول الإمام المناجين والن المنتفر وقول الإنسيطنانج به وتجهف وتجهين... إلى وتسبب إلى طفل نو أبي طالب هيد وافخازة الانجري من المخابلة. قال الإمنام الشاجين في تعاديد الأم نفذ قولم عنيد عليه، ونيفا قال الشوري في المنجدع. وإذا قال إمناه أثم توزد وتعرف المواجعة والانجابية على المناسبين ألم الذي يكون تحقيق المناعا للقوم على قولد وتحهث وخهن إلى فولد واقا من المنسسبين، إلا أن يتكون تحقيق الواعاتا للقوم منحضورين وترفيل بالطبول استوفى عديث على يكماله. وتنظير الماعات، والمنظر عناز القاري يأتَفِتْ إِلَى شَسَى: غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَمَا يُقَالَ فِيهَا، وَأَفْسِلَ عَلَيْهَا بِكُلُّ قَلْهِ. وَبَمَا يَدُلُ عَلَى أَنَّ الْكَلَامِ لَا يَجُورُ فِي الصَّلَاةِ؛ مَا رُويَ عَنْ رَسُولِ اللهِ عَلِمَّ أَنْ لَكُمْ وصَلَاتُكَ هَسِلَةٍ لَا يَعْسَلُمُ أَنْ يَتَكَلَّم فِيهِا الَّوْ يَعْمَلُ فِهَا وَيَقْطَعُهَا إِلَّا قُولَ، الْأَدْمِيْنِيْنَ اللهِ لِمَعْنَى صَلَادِهِ اللَّهِ فِيدِ الصَّلَاةِ لَا يَتُحُورُ فِيهَا وَيَقْطَعُهَا إِلَّا قُولَ، مُستِحَانَ اللهِ لِمَعْنَى صَلَادِهِ اللَّهِ فِي التَّوْمِيةِ [النَّوْمِية [النَّوْمِية [النَّوْمِية [النَّوْمِية [النَّوْمِية]اللهُ عَلَيْهِ، وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ يُعِيدُ إِذَا نَسِينِ [النَّوْمِية] النَّوْمِية] النَّوْمِية] النَّوْمِية] النَّوْمِية] أَمْ اللهِ اللّهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ الْمُلْعِلَيْمِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللّهُ اللهِ اللّهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللّهُ اللهِ اللهِ اللّهُ اللّهِ اللهُ اللّهُ اللهِ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهِ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ الللّهُ ال

 ⁽١٤٢٧). بَدَائِسِمَ الصَّنَائِسِمَ (١٩٣٨)، وَالْفِلْمَة الْإِنسَائِينَ (١٨٩١)، الْمُجْسُوعَ
 (١٧٧١- ١٧٧٩)، رَوْعَنَهُ الطَّاليِينَ (١٣٣٩). غَانَةُ الْمُسَرَّامِ لِابْنِي عَبْدِ الْهَادِي (١٧٢٤)، الْأَمْ
 (١٠٢٠).

⁽۱) في ب: زيادة دېشيء،

⁽٣) فِي ب، ج: والصَّلَاةِه.

⁽٤) سَاقِطَةً مِنَ الأَصْلِ، وَالإَكْمَالُ مِنْ: ب، ج.

⁽٥) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنْ: ب، ج.

رَمَنْ شَــكُ فِي النَّوْجِيهِ وَقَدْ جَارَزَهُ وَصَارَ فِي حَدْ الْإِحْرَامِ فَلَا يَرْجِعُ إِلَى النُّـكُ بَعْدَ أَنْ خَرَجَ مِنْهُ، فَإِنْ شَكْ فِيهِ وَهُوَ بَعْدُ لَمْ يُسْخِرِمُ فَإِنَّهُ لَا يُبْخَاوِزُه يُحْكِمُهُ، وَإِنْ نَسِسَيْ مِنَ النَّوْجِيهِ شَيْئًا فَلَا نَقْضَ عَلَيهِ وَلَا إِعَادَةً، وَإِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاءِ وَأَنْمُ النَّوْجِيهِ فَلْيَنِفُنُ وَلَا يَقِفْ وَلَا يُعْرَجُ عَلَى أَحْدِا^نًا.

⁽١) فِي ب، ج: زِيَادَةُ: وفِي الصَّلَاةِه.

(۲۷) بَابُ: فِي الْإِحْرَام



فإذا قام المصلّى لِلصَّدَةِ فَوَجَهُ وَتَوى الصَّلَاةُ وَاسَتَطْنِ الْفِيلَةُ أَخْرَمُ لَهَا وَوَالَهُ وَالنّهُ الْفَتِهُ أَلْحَوْامُ وَوَالنّهُ صَارَتْ تَخْيِرةُ الْإِحْرَامُ وَالنّهُ صَارَتْ تَخْيِرةُ الْإِحْرَامُ وَلَمْهِ يَضِيرُمُ بِهَا صَاحًانُ مَحَلَّلًا قَبْلَهَا مِنَ النَّظْرِ وَغَيْرِهُ قِبْلِ السَّدُو. وَقِيلَ، إِنَّ تَخْيِرةُ الْإِخْتِامُ فِي الْمُحْيِرةُ الْإِخْتِامُ فِي الشَّلْوِءُ وَمَخْرِيمُهُا النَّخْيِرُ وَتَخْلِيلُهُا الشَّيلِهُا الشَّلْمِهُا النَّمْيِرُ وَتَخْلِيلُهُا الشَّلِيمُا الشَّلْوِهُ وَتَخْلِيلُهُا الشَّلْمِهُا النَّمْيِرُ وَتَخْلِيلُهُا الشَّلِيمُا الشَّلِيمُا النَّمْيِرُ وَتَخْلِيلُهُا الشَّلِهُا الشَّلِمُا الشَّلِمُا الشَّلِمُا الشَّلِمُا الشَّلِمُ السَّلَاءُ وَمَالَى فَيَعَلِمُ الشَّلِمُا الشَّلِمُا الشَّلِمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّمْيِرُ وَمَا السَّلَاءُ وَمَا اللَّهُ اللَهُ اللَّهُ اللَهُ اللَّهُ اللْهُ الْمُلْعُلُولُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ اللْهُ اللَّهُ الْمُلْعُ الْمُلْعُلُولُ الْمُؤْمِ الْمُعْلِمُ اللَّهُ الْمُعْلَى الْمُعْلَقُولُ الْمُؤْمِ الْمُلْعُلُولُ الْمُؤْمِ الْمُلْعُلُولُ الْمُؤْمِ الْمُلْعُلُولُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ اللْهُ الْمُلْعُلُولُ الْمُؤْمِ الْمُلْعُلُولُ الْمُؤْمِ الْمُلْعُلُولُ الْمُؤْمِ الْمُلْعُلُولُ الْمُؤْمِ اللْمُلْعُلُولُ الْمُولُ الْمُؤْمِ الْمُلْعُلُولُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ اللْمُلَالُهُ الْمُؤْمِ اللْمُؤْمِ الْمُؤْمِ اللْمُؤْمِ اللْمُؤْمِ اللْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ اللْمُؤْمِ اللْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ اللْمُؤْمِ اللْمُؤْمِ اللْمُؤْمِ الْمُؤْمِ اللْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ اللْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْ

⁽١) أَعْرِجَهُ أَحْدُهُ (١٣٣٨، وَتَعْرِ ١٠٠٥، وَالْحِيرِ فَاوَدَ، وَعَالِ السَّلَاتِهِ بَالِ الإَسْلِ مَعْلَثُ بِنَعْنَا يَرْفَعُ زَأَسَتُهُ (١٧٧١، وَتِمْ ١٨١٨) وَالْعِيرِفِي، وَعَالِ السَّهِارَةِ اللَّهِ وَاللَّهِ السَّقِيرِ (١٧١، وَمَ (١٧١، وَمَا ٢٤)، وأَسْلَ مَا جَلَّهِ يَكِيلُ السَّعْرِةِ بَالِبُ فَيْلِمَ السَّعْرِةِ الشَّيْسِرُ (١٧١، وَمَ (١٧٥، وَاللَّهُ وَلِشْنِي كِتَالِ السَّعْرِةِ بِيْنِ خَيْلِهِ السَّعْرِةِ اللَّهِ عَلَيْهِ (٢٧١) وَمَّا النَّائِيةِ وَأَصْدَى.

 ⁽٢) في الْأَصْلِ: وَفَعَقَدَ طَرْفَيْنِ، وَفِي بِ: وَفَعَقَدَهَا طَرْفِينِ، والمُثبت مِنْ ج.

١١٠ مختصر البسيوي

حَدُ غَيْرِهَا مِنَ الْفَرَاءَةِ فَأَكْثُرُ الْفَوْلِ أَلَّهُ يَمْضِي فِي صَلَابِهِ، وَلَا يَرْجِعُ إِلَى الشَّلَةِ، وَلَا يَرْجِعُ إِلَى الشَّلَةِ، فَلا يُجَاوِدُهَا الشَّلَةِ، فَلا يُجَاوِدُهَا خَتْمَ يُخْطُونُهَا فَلَا يُجَاوِدُهَا خَتْمَ يَدْخُلُ عَلَى يَلْفِنُ عَلَى يَقِينٍ، وَالبَّنَةُ الشَّلَاةَ حَتَّى يَدْخُلُ عَلَى يَقِينٍ، وَإِلَّنَا السَّلَاةَ حَتَّى يَدْخُلُ عَلَى يَقِينٍ، وَإِلَّانَا السَّلَاةَ عَلَى يَتَعْلِهُ السَّلَاةَ لِأَنْهَا لاَ عَلَى السَّلَاةَ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ الْمُعْلِمُ اللَّهُ اللَّ

(۲۸)

بَابُ فِي الِاسْتِعَاذَةِ



وَالإِسْتِمَادَةُ مُسَنَّةً فِي الصَّلَاةِ، وَرَقَوْقُهَا الْمُعَشِّلِي سِرًا فِي نَفْسِهِ!"، بَقُولُ الْمُعَشَلِي بِرَّا فِي نَفْسِهِ!"، بَقُولُ الْمُعَشِّمَا عِنْدُ الْفِسْرَاءَةِ إِذَا النَّتَنَجَ الْفُراءَةِ". وَالشَّارِكُ لَهَا مُتَعَمِّمًا ضَلَاثُهُ، وَالإَشْبِيَّا وَالنَّيْتِهُم فِيهَا. وَإِنْ نُسِيّها لَقُورًا وَمِنْهُمْ مَلْكِهُ وَالاَشْبِكُونُ يَبْتُهُم فِيها. وَإِنْ نُسِيّها فَقَلْ جَاوَزُهَا اسْتَعَاذُ مِنْ حَيْثُ ذُكْرٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَالْ يَتَعَلِمُ فِينًا لَهُمْ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّ

⁽١) في الأصل، وفي ب، طَفَراً فيها برا في تفسيه. والفئيك بن ج. د واستجاب الإستهاذة بند الإخرام وقبل المقوامة على مقلمت بحفه مرر المثلقاء من الصحابة والتابيين قمل بمندلم، وتعلم المؤلم المؤلم المؤلم المؤلم المؤلم المؤلم المؤلم المؤلم المؤلم والمؤلم والمؤلمي والمؤلمي والمؤلمية مشارعة المؤلمية المؤلمية والمؤلمية وال

⁽٢) فِي ب، ج: زِيَادَةُ: وفِي الصَّلَاةِ».

⁽٣) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةُ: واسْتَعَاذَ، وَالْمُثْبَتُ مِنْ بَقِيْةِ النُّسَخِ.

⁽٤) فِي جَمِيعِ النُّسَخِ زِيَادَةُ: واسْتَعَاذَ عِنْدَ الْقِرَاءَةِهِ.

يَاقَةِ مِنَ اَلنَّبِطُنِ الرَّحِيرِ ﴾ (النحس ١٨) [قال نجهــرَا") بِالإنســتِمَادَةِ فِي العَشْلَةِ شَمُمُمُنَا خِفْتُ عَلَيْهِ النَّفْضِ، قالْ جَهْرَ نَاسِستًا فَلَا نَفْضَ عَلَيْهِ، قَإِنْ نَسِيَ حَشْى فَشَى الصَّلَاةِ، فَصَلَانًا جَائِزَةً.

⁽١) سَاقِطَةً مِنَ الْأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ النُّلَاثِ.

بَابٌ. فِي ذِكْرِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ



قَإِذَا قَدَامَ الْمُعَشَّلِي لِلهُ اللهِ وَتُوَاهَدَا وَأَخْرَعَهَا، جَمَلَ نَظَّرَهُ لَمُخَوَ وَضِع مُحْرِهِ، وَقَامَ مَنْتَعِبَ وَمَقَامَ اللهِ وَقَامَ عَلَى صَلَابِهِ، وَقَوْا وَسِم اللهِ الرَّحِيمِ وَقَامَ مُنْتَعِبَ وَخَدَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى الرَّحِيمِ وَقَامَ مَنْتُعِبَ وَخَلَى الْحَدَدُ، فَهَالِ ثَالَتَ صَلَانًا عِمَلَ وَخَدَهُ، وَإِلْ اللهُ عَلَى إِلَّا الْحَدَدُ سِرْوَةً أَلَّ مَا تُشِرَ مِنَ الْفُرَانِ وَمَا يُمْجَلُ إِلَّا اللهِ عَلَى اللهُ اللهُهُ اللهُ ال

⁽١) الْمُثْبَتُ فِي الْأَصْلِ هِيَ وَسُورَةُ الْحَمْدِهِ فَقَطْ، وَمَا بَقِيَ مُثْبَتُ مِنْ بَقِيْةِ النُّسَخ.

الْكِتَــَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ، () وَالْخِــَدَاجُ لَا يَكُونُ ثَامًا، وَقُولٌ آخَـــُو: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرْاءَ فَانِحَةِ الْكِتَابِ، () فَهَذَا عَا يُؤَكُّدُ قِرَاءَةَ فَانِحَةِ الْكِتَابِ، وَبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ

⁽١) بهذا اللقط أخرجة الن عاجة عن عابنة ها قالت، مسيت زصول على يقد يقول، وكُلُّ صَلَّرِهِ لا يقول الها براغ المخالس فهي حساله، وكاب الصلاب باب المسراء علمات الإعام (١٩٨٧) وتام (١٩٨٨) وتام (١٩٨١) وتام (١٩٨١) وتام يخال من عالم على عالم المسلام عن المسلام المسلام عن المسلام ال

الزجيم مِنْ فَاتِحَةِ الْجَنَابِ، وَلَا يَجُوذُ تَرْقُهَا فِــي الصَّلَاةِ". وَمَا كَانَ يُقْرَأُ فِيهِ مَعْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ شُورَةً أُخْرَى فَمَا تَيْشَرُ مِنَ الْفُرْآلِ، لِقَوْلِ اللهِ تَبَارُكُ وَتَمَالَى، ﴿فَاتَرَمُوا مَا يَشَكَرُ مِنَ الْفُرُوالِ﴾ [العرب. ٢٠] وقولِبِهِ ﴿فَاقَوْمُوا مَا يَشَرُمُ مَثْغُ وَأَلِيمُوا السَّلَاقَ﴾ [الدرس. ٢٠]؛ أي، أينهوها يتَعَامِها فِي أَوْفَاتِهَا، فَالْفَرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ

جنام بن رُغرة يَقُولُ، سَبِفُ أَنَا خَرَيْرَة يَقُولُ، سَبِفُ رَسُولُ فَهُ قَبُولُ، مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَـمَ يَقُولُ مِنهَا بِأَمْ الْفُرَادُ فِينَ حِمَدَاتِهِ، هِي خِنَاجٌ مِن خِنَاجٌ مِنْ تَشَابُ وَاللَّهُ فَلَك خَرْئِدَةٍ، إِلَّيْ أَخِيْلًا أَكُسُولُ وَزَاه الإنامِ قَاللَّ فَغَسَرُ وَزَاعِي ثُمْ قَاللَ أَوْلُ بِهَا فِي غَلِسِكَ يَا الرَّمِينُ، (المُورَقُلُ واللَّهِ عَلَى النَّبِينِ، بَالِّ الْفِرَاءِ خَلْفُ الإنامِ فِينَا لاَ يُحْفِرُ فِيه بِالْفِرَاءِ (14م رَقَمَ 140).

 ⁽١) هذه من المتسائل التشهورة الجلاف تين الأمة الإستلامية منذ عصر التابيين وقد استقرارا
 فيها على ثلاثة مذاهب.

الأوَّلُ أَلُهُمْ إِنَّةً مِنْ قُلْ مُسورة فَيجِهُ قِرَاحُهُا فِي الصَلَاةِ خَيْرًا فِي الْجَهْرِ وَسِوا فِي السَرَه وَهَذَا مُشْمَّنَ الإِنامِيةِ وَالشَّـ الحِينِيّةِ فَانَ الْخَلِيّاتِ، وَعَلَيْهِ وَالْمُوسَّةِ وَالْخُلُفَةُ و وَانَّنَ الْمَبْارِرُو وَالْسَّـامِيّنِ وَجِهِ فَانَ أَحْمَــُ فِي رَوَاتِهِ وَالْمُونَّوِرُ وَأَلِّمْ عَيْدٍ، واخْتُلْتَ فُولُ الشَّائِمِينَ عَلْ هِي اِنَّةٍ مِنْ فَلَ صُورَةٍ أَمْ هِيَّ اللَّهِ مِنْ صُورَةٍ النَّمِلُ قَلْمُهُ وَمِنْ لَا فَرَوِيْ عَنْ الْقَوْلِانِ خَمِينًا.

النَّانِيَّ: تَقْرَأُ مُســـةَ أُمُّ القُوْانِ فِي كُلُّ رَكْنَةِ سِـــرًا وَهُوْ مَلْحَبُ أَبِي حَنِيفَـــةَ، وَالنُورِيُّ، وَأَخْمَدُ وعَلَيْهِ الْعَمَلُ حِنْدُ الْحَنَابِلَةِ.

التَّابِثُ، لَا تَقْرَأُ فِي الصَّدُّو المَحْكُورَةِ جَهَرًا كَانْتُ أَوْ بِرَّهُ لَا فِي اسْتِطْعَ أُمُّ الدَّرَانِ، وَلَا فِي مَنْ مَا مَنْ الْمَالِينِ، وعَلَمْ بُواهُ الْعَبِينَةِ وَالْمَدْرَةِ وَالسَّمِ وَالْمَالِمُ وَلَيْ فَيَا الْمَوْرَادِ وَلَا الْمَالِمُ وَلَمُ عَلَيْهِ اللَّمِ الْوَاتِ جَوَا اللَّمِ اللَّهِ الْمَوْرَادِ فَإِنْ فِي السَّمِرَ وَالْمَا جَوَالِهُ الْمُوالِمُ لَا لَمَا مَنْ الْمَوْرَادِ فَي السَّمِرَةِ اللَّهِ اللَّمِنَ اللَّهِ فَي السَّمِرَةِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ الْمُنْتِقُولِ اللَّهُ الْمُنْتِلَالِيلِيلُولِ اللَّهُ اللَّهُ الْمُنْتُلُولِ اللَّهُ الْمُنْ الْمُنْتَالِيلِيلِيلُولِيلِيلِيلُولِ اللَّهُ الللَّهُ الْمُنْتَالِيلِيلُولِيلِيلُولِيلِيلُولِيلُولِيلِيلُولِيلِيلُولِيلِيلُولِيلِيلُولِيلِيلُولِيلِيلُولِيلُولِيلُولِيلُولِيلُولِيلُولِيلُولِيلُولِيلُولِيلُولِيلُولِيلُولِيلُولِيلُولِيلِيلُولِيلِيلُولِيلُولِيلِ

فَرَضَ لا يَبْمُ إِلَّا بِهِ"، وَمَنْ تَرَكُ الْمُواهَ فِي الصَّلَامِ مَتَعَمَّدًا أَوْ نَاسِيا فَسَدَتُ صَلَابُهُ وَلَهُ نَوْمَ وَجَعَ فَقَرَأً، ثُمْ بَنَى عَلَى صَلَابُهُ وَلِهُ نَجِهِ فَقَراً، ثُمْ بَنَى عَلَى صَلَابِهِ وَالنَّهُ اللَّهِ وَالنَّهُ اللَّهِ وَالنَّهُ وَاللَّهُ أَمَا لَكُوعٍ إِلَى حَدَّ المُسجُودِ وَلَمْ يَغْرَأُ أَنَّهُ بَعْرَ اللَّهُ مِنْ الرَّحُوعِ إِلَى حَدَّ المُسجُودِ وَلَمْ يَغْرَأُ أَنَّهُ بَعْرَا أَنْ اللَّهُ وَالنَّفَاهُ اللَّهُ وَالنَّفَاهُ اللَّهُ فِي حَدَّ الرَّحُوعِ إِلَى المُسْتُودِ وَلَمْ يَغْرَأُ اللَّهُ فَي اللَّهُ وَيَعْ مِنْهَا فَلَا يَرْجِعُ إِلَى الشَّكْ، إِلَا اللَّهُ اللَّهُ وَالنَّهُ اللَّهُ عَلَى صَلابِهِ وَلا يَرْجِعُ إِلَى الشَّكْ، إِلَا اللَّكْ، إِلَى الشَّكْ، إِلَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ فَي قِياءَ السُّورَةِ فَلا يَرْجِعُ إِلَى الشَّك، وَهُو أَكْثُوا فِيهِ أَيْفَالُهُ وَلَا يَرْجِعُ إِلَى الشَّك، وَهُو أَكْثُوا أَنْ اللَّهُ عَلَى الشَّك، وَهُو أَكْثُوا اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ عِلَى الشَّك، وَمُو أَنْتُوا اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَالْمُوالَةُ عَلَى عَلَى اللَّلَالَةُ وَاللَّهُ وَاللَّلْمُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَ

⁽١) هَذَا هُوْ قُولَ مَاكِدُ وَالشَّائِعِينَ وَأَحْمَدُ وَإِنْسَخَاقَ وَأَبِي تُؤْرِ وَنَاوُهُ قَالُوا، لا صَلَاءَ إِلَّا بِفَائِحَةُ الْمَجْلُةِ عَلَى اللَّهُ وَاللَّوْرَةِ عِلَى إِلَّا تُوقِعًا عَامَمًا وَالمَّوْرِيَّ وَاللَّوْرَةِ عِلَى إِنَّ فَيْعِمُ اللَّهِ عَلَيْهِا وَاللَّهِ عَلَيْهِا اللَّهِ وَاللَّهِ اللَّهِ وَاللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ وَاللَّهِ اللَّهِ وَاللَّهِ عَلَيْهِا اللَّهِ وَاللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ وَاللَّهِ اللَّهِ وَاللَّهِ اللَّهِ وَاللَّهِ عَلَيْهِا لِمُؤْمِنِهِا. (يَنْفُونُ وَسَالًا إِلَيْهِ عَلَيْهِا اللَّهِ وَاللَّهِ اللَّهِ وَاللَّهِ عَلَيْهِا لَمُؤْمِنِهِا. (تَكَامُ وَاللَّهِ عَلَيْهِا لِمُؤْمِنِهِا لِمُؤْمِنِهِا لِمُؤْمِنِهِا لِمُؤْمِنِهِا لِمُؤْمِنِهِا لِمُؤْمِنِهِا لِمُؤْمِنِهِا لَمُعِينَا لِمُؤْمِنِهِا لَهُ عَلَيْهِا لَمُؤْمِنِهِا لَمُؤْمِنِهِا وَعَلَيْهِا لِمُؤْمِنِهِا لَمُعَلِّيْنَا لِمُؤْمِنِهِا لَلْمُعْلِيقَالِقَالِمُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ وَلَلْمُؤْمِنَا لَمُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللْمُعْلِقِيلُولِيْ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ اللللْمِلْمُ اللللْمُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ الللَّهِ اللللَّهِ الللَّهُ اللَّهِ الللَّهِ اللللْمِلْمِ الللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللللْمُ اللَّهُ الللللْمُ اللللْمُ الللللْمُ اللَّهُ اللْمُؤْمِلُولُولُولُولِي اللللْمِلْمِيلَالِمُ اللْمُؤْمِلِيْمِ الللللْمُلِيلُولُولُولُولِيلُولِيلِيلِيلِيْمِ الللْمِلْمِلْمُ اللَّهِلَّالِيلُولِيلُولِيلِيلُولِيلُولِ

⁽٢) فِي الْأَصْلِ وَأَبْقَلَهَا، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ بَقِيْةِ النُّسَخ.

 ⁽٣) هَذِهِ الزَّيَادَةُ مِنْ ب، ج، وَلَئِسَتْ فِي الْأَصْل، وَرَأَيْنَا إِثْبَانَهَا زِيَادَةً فِي النَّوْضِيح.

 ⁽٤) الْفَاتِحَةُ. ﴿ يَرَا أَنْهِنَ أَنْتَتَ عَلَهِمْ عَبْرِ النَّفَشُوبِ عَلَيْهِدْ زُلَا النَّكَالَهِنَ ﴾.

⁽٥) أَيْ: يَرْجِعُ.

بَابٌ: فِي ذِكْرِ الرِّكُوعِ وَالسُّجُودِ



قال الله تعالى: ﴿ يَكَالَيُهُمُ اللَّبِينَ مَاسَمُواْ أَرَّكَمُواْ وَلَسَّمُواْ وَلَسَّمُ دُوَا اللهِ اللهِ ا فالوُخُوع فِي الصَّلَاةِ فَرْصَ فِسي كِتَابِ اللهِ، فَإِذَا فَنِ الإِنْسَانُ مِن القِرَاءَةِ خَرْ رَاكِمًا [يَتَخْبِرَةِ يَشُّسِلُ، الله أَكْثِرًا"، فَإِذَا صَارَ فِي خَالِ الرُّخُوعِ وَضَعَ يَلَايِهِ عَلَى وُثْبَتِيْهِ وَسَاوَى ظَهْرَهُ مُعْتَدِلًا، وَلَمْ يَنْخُسُ رَأَسَةُ وَلَمْ يَرْفَعُهُ، [وَتُوسُطْ فِي ذَلِكَ واسْسَتَوى لِلرُّخُوع، وَجَعَلَ نَظْرَهُ نَحْوَ مَوْضِع مُسَجُّودِهِ " وَسَبِّح تَلَانًا، يُؤْمَّرُ بِنَلانًا، وَإِنْ زَادَ أَوْ نَفْصَ فَلَا تَظْمَ عَلَيْهِ"، إنْ وَقَدْ وَيَعْ عَنِ اللَّبِي ﷺ أَنْ كَانًا،

- (١) وَنَعَافَمَا وَوَكَانِّهَا الَّذِينَ مَاسَنُوا أَوْكَمُوا وَلَسْمُ مُوا وَلَمْثُوا وَيَكُمْ وَاقْسُوا الْمُكَبِّرُ لَمُلَّكُمْ وَالْمَكِينَ الْمُكَبِّرُ لَمُلَّكُمْ وَالْمَكِينَ الْمُكَبِّرُ لَمُلَّكُمْ وَالْمُكِينَ لَمُلَّكُمْ وَالْمَكِينَ لَمُلَكِّمْ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَيْ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَيْ عَلَيْهِ عَلَيْ
 - (٢) هَذِهِ الزِّيَادَةُ سَاقِطةٌ مِنَ الْأَصْل، وَالْمُثْبَتْ مِنَ النُّسَخ النُّلَاثِ (ب، ج، د).
 - (٣) هَذِهِ الزِّيَادَةُ سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلُ، وَالْمُثْبَتُ مِنَ النُّسَخُ الثَّلَاثِ.
- (٤) فِي الْأَصْلِ: وَقَلَا بَقَلَ عَلَيْهِ وَالتَّصْجِيثُ مِنَ النَّسَــَجُ الثَّلَاثِ. وقد جعلت هذه النسخ لفظة ووَالْمَاتُونُ بِهِ كَاوَتُنَاهُ فِي هذا العوضع.
- (٥) بقول امن أَبِّي رَفِيهِ الْفَيْرُوانِينِ فِي الرَّحَسَالَةِ. هَإَنَا تَشْتِ الشَّرِرَةُ كَثِينَ فِي الْجَمَّاطِكَ الْبَرُقُرِعِ تُشْتَخِلُ نَفْقَ مِنْ جَنْبُنِيا. وَتُشْتَى وَشَدَى فَلْقَرْمِ بَلْكِ بِرَقُوعِكَ وَشَــجُورِكُ وَلَا نَفْرَ فِي رَقُرُعِكَ. بِشَنْبَنِكَ مَنْ جَنْبُنِيا. مَنْ النَّقِيلِ وَيَحْدِينِ وَلَيْنِ فِي قَلْكَ تَوْقِيتُ قُولُ وَلَا عَلَى فِي اللَّبِيمِ. وَشَالًا لِمَنْ تَلِينَ لَلْمُنْ وَمِنْ النَّقِيلِ وَيَحْدِينِ وَلَيْنِ فِي قَلْكَ تَوْقِيتُ قُولُ وَلَا خَذْ في اللَّبِيمِ.

۱۱۸ مختصر البسيوي

إِذَا رَفِعَ لَوَ وُضِعَ عَلَى ظَهْرِهِ قَلْعُ مِنْ مَسَاءٍ لَمْ يَتَخَرَكُ"، مِسنِ اطْبَنَالِهِ فِي رَوْعِهِ، وَلَمَا نَزِكَ ﴿ مُسَيِّعَ بِالسَّهِ مِلَى ٱلْفَطِيدِ ﴾ [الراسة ١٧] قَالَ الْأَصْحَابِهِ، والراسة ١٧] قَالَ الْأَصْحَابِهِ، والجَمْعَ فِي رَوْعِكُمْهِ"، فَتَيْنَ ذَلِكَ مِنْ مُسَلِّعِ"، فَمَنْ تَرَكُ الشَّسِيحَ فِي رَوْعِهُ مَتَعَمِّدًا التَّفَضِيحُ فِي الْفَرِعِ مِتَعَمِدًا التَّفْسِحُ فِي الْفَرِعِ لِلصَّلَاةِ مُنَّةً، فَمَنْ تَرَكُ الشَّيْعِ فِي الْوَجُوعِ لِلصَّلَاةِ مُنَّةً، فَمَنْ تَرَكُّهُ مَنْمَنَا أَمْنَا فَلَا تَعْلِيرُ فِي الْوَجُوعِ لِلصَّلَاةِ مُنَّةً، فَمَنْ تَرَكُّهُ مَنْمَا أَمْنَا فَمَنَا أَمْنَا فَلَا عَلَيْهِ فِي الْفَرْعِ لِلصَّلَاةِ مُنَّةً، وَإِنْ نَبِيعٍ مِنْ مِنْهُ شَيَّا فَلَا فَسَادَ عَلَيْهِ"، حَتَّى يَشْمَى ذَلِكَ فِي النَّذِيرِ فِي الْفَرْوِي اللَّهِ اللَّهِ فِي التَّغْيِرَةِ بَعَدُ أَنْ جَاوَرُهُمْ إِلَى السَّيْعِ فِي النَّسِيحِ فِي النَّفِيرِ وَمِنْ اللَّهُ مِنْ النَّالِيقِ فِي النَّفِيحِ فِي الْفَرِيعِ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى الشَّاعِيعِ فِي اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى النَّهُ عَلَيْهِ عَلَى الشَّاعِيعِ فِي الْمُؤْرِقُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى النَّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى النَّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ الْمُعْمِيعِ فِي الْمُعْتَقِيقِ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى النَّهُ عَلَيْهِ عَلَى النَّهُ عَلَيْهِ عَلَى النَّهُ عَلَى النَّهُ عَلَى النَّهُ عَلَيْهِ عَلَى النَّهُ عَلَى النَّهُ عَلَيْهِ عَلَى النَّهُ عَلَيْهِ عَلَى النَّهُ عَلَى النَّهُ عَلَى النَّهُ عَلَى النَّهُ عَلَيْهِ عَلَى الْمُعْتَلِهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى النَّهُ عَلَى النَّهُ عَلَى النَّهُ عَلَى النَّهُ عَلَى النَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى الْمُعْتَقِيمُ فِي النَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى النَّهُ عَلَى النَّهُ عَلَيْهِ عَلَى النَّهُ عَلَيْهِ عَلَى النَّهُ عَلَى النَّهُ عَلَى النَّهُ عَلَيْهِ عَلَى النَّهُ عَلَى النَّهُ عَلَى النَّهُ عَلَيْهِ عَلَى النَّهُ عَلَيْهِ عَلَى الْمُعْتَعِيقَ الْمُعْلَى الْمُعْتِعِي عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَى الْمُعْتَعِيقِ الْعَلَمِ عَ

(١) أفرته أن أبي نشية في تصانيه من طريس عبد الرخمة بن أبي ليل مؤسسلا قال كان كان وحال الشيع المؤتمة بن أبي ليل مؤسسلا قال كان وحال الشيع المؤتمة وضواراً. قال وكان الشيع المؤتم وضواراً على طلح طبح والمؤتم وضواراً على المؤتم وضواراً عن الشيع المؤتم وضواراً عن الشيع المؤتم المؤتم

⁽٢) مُتَبَقَّ تُخْرِيجُهُ.

⁽٣) فِي بِ: وَفَسَنَّ بِذَلِكَ سُنَّةً،

⁽٤) فِي الْأَصْلِ وَيَنْزُكُ وَالْمُثْبَتُ مِنْ يَقِيَّةِ النُّسَخِ لِآلُه الأَنْسَبُ لِلْعِبَارَةِ.

⁽٥) في الأضلِّ. وفلا شيء عليه والفشت مِن بَقِيَّةِ النَّسَخِ لآلهُ الأنسَبُ لِلْمِبَارَةِ أَيْضًا.

⁽٦) فِي الْأَصْلِ وسَهَى، وَالْمُثْبَتُ مِنْ بَقِيْةِ النُّسَخِ لَإِنَّهُ الْأَنْسَبُ لِلْعِبَارَةِ.

الرُحُوع بَعْدَ أَنْ جَاوَزَهُ إِلَى حَدْ الْقِيَامِ صِنْ الرُحُوع لَمْ يَرْجِعْ فِي الشَّنْ فَا صَلَّ فِي الشَّيْعِ الشَّيْعِ لَمْ يَرْجِعْ فِي الشَّنْ فَا الشَّيْعِ الشَّنْ وَيَعْفِي عَلَى صَلَاتِهِ، وَإِنْ ذَكْرَ اللهُ لَمْ يُسْتِعْ فِي الرُحُوعِ" فَيَسَبُحْ حَيْثُ ذَكْرَ اللهُ لَمْ يُسْتِعْ فِي الرُحُوعِ" فَيَسَبُحْ حَيْثُ ذَكْرَ اللهُ لَمْ يُسْتِعْ فِي الرُحُوعِ" فَيَسَبُحْ حَيْثُ ذَكْرَ اللهُ لَمْ يَرْحَعْ إِلَى الشَّجُودِ وَأَمَّا الرُحُوعُ إِنَّا يَرْحِعْ إِلَى الشَّجُودِ وَأَمَّا الرُحُوعُ إِذَا جَاوِزَهُ إِلَى الشَّجُودِ وَأَمْ الرَّحُوعُ إِذَا خَرَةً بَاللهِ فَسَنَدَى صَلَاتُهُ إِلَى الشَّجُودِ وَأَمْ وَيَرْتُعْ اللهِ فَسَلَّا فَيَعْ عَلَى مَلْكُودٍ وَإِنَّا لَكَ الْحَمْلُ صَلَّاتُهُ وَاللهِ وَمَنْ مَلِكُمْ وَاللهِ وَعَلَى مَنْعِلَهِ أَمْ وَاللَّ وَرَبُنَا لَكَ الْحَمْلُ (مَتَحَمِّلُهِ أَمْ وَاللَّ وَرَبُنَا لَكَ الْحَمْلُ (مَتَحَمِلُوا فَيْ وَعَلَى مَلْكِ الْحَمْلُ (مُتَحَمِلُوا فَيْ وَعَلَى السَيْعِ اللهُ الْحَمْلُ (مَتَحَمِلُوا فِي حَلَيْكُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَمَا اللهُ الْحَمْلُ (مُتَحَمِلُوا فَيْ وَيَعْلَى اللهُ الْحَمْلُ (مُتَعَلِقُ المَّمْلِوا فِي حَلَيْكُ وَاللّهُ وَمَا اللهُ وَمِنْ مَلْكُولُ اللهِ وَمَاللهُ وَمِنْ اللهُ وَمَا اللهُ وَلَا اللهُ وَلَا اللهُ الْحَمْلُولُ وَلَوْلِ اللّهُ وَمِنْ اللّهُ وَمُومُ وَلَهُ الْمَعْلِيلُوا فِي عَلَى الْحَمْلُولُ وَلَمْ اللهُ الْمَعْلِقُ اللّهُ وَمِنْ الرَّونُ وَلَمْ اللهِ الْمُعْلِقُ اللهُ الْمَعْلِيلُوا فِي عَلَى الْحَمْلُولُ وَلَمْ اللهِ اللهُ الْمَعْلِيلُوا فِي عَلَى الْمُعْلِقُ الْمُولُولُ الْمُولِولُ اللهِ الْمُعْلِقُ اللّهُ الْمُعْلِقُ اللّهُ الْمُعْلِقُ اللّهُ الْمُعْلِقُ الْمُولِقُ اللّهُ الْمُعْلِقُ اللّهُ الْمُعْلِقُ اللّهُ الْمُعْلِقُ اللّهُ الْمُعْلِقُ اللّهُ اللّهُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ الْمُؤْلِقُ اللّهُ اللّهُ الْمُعْلِقُ اللّهُ اللّهُ الْمُعْلِقُ اللّهُ اللّهُ الْمُعْلِقُ اللّهُ الْمُعْلِقُ اللّهُ اللّهُ الْمُعْلِقُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللللّهُ ا

⁽١) فِي ب، ج زِيَادَةُ «إِلَى الشُّكِّ».

 ⁽٢) فِي الْأَصْلِ «الرَّثْعَةِ» وَالْمُثْبَتُ مِنَ النَّسَخِ الثَّلَاثِ.

⁽٣) عنم إيّاب أوار في ورئة ولك الدعله مُو نعتند الإبادية في غناب وبالزار متعند الدنارية لهن المعلى الأو مُو إلى ولك وزون رؤيات إلى بحلا الشقور والمنا والم ولك وزون رؤيات إلى بحلا الشقور والمنا الترجيع الدلالة المحتلى المؤيدة والله المنا المنا المنا المنا في ولائة على منتى رؤيد الله يكون الشقير، ورئة السنة به أو ما فسارت بولك المناف ونشى الخير المن والمنا يناخلو الراو ولل منا أخير منافرة المنافرة والمنافرة المنافرة والمنافرة المنافرة المنافرة المنافرة المنافرة والمنافرة المنافرة والمنافرة المنافرة المنافرة المنافرة والمنافرة المنافرة المنافرة المنافرة المنافرة المنافرة المنافرة المنافرة والمنافرة المنافرة ولمنافرة المنافرة والمنافرة المنافرة عن المنافرة والمنافرة منافرة منافرة من الأصافرة والمنافرة من الأصافرة والمنافرة المنافرة المنافرة من الأصافرة والمنافرة المنافرة من الأصافرة والمنافرة المنافرة من الأصافرة والمنافرة المنافرة المنافرة عن المنافرة المنافرة المنافرة المنافرة عن المنافرة المنافرة المنافرة عن المنافرة المنافرة المنافرة المنافرة المنافرة عن المنافرة المنافرة عن المنافرة من المنافرة والمنافرة المنافرة المنافرة المنافرة عن المنافرة ال

لا يَقُرَلُهَا، وَيَقُولُ، وَيَنَا لَكَ الْحَنْدُ"، وَالْحَنْدُ شَوْلُ لَا شَسِرِيكَ لَهُ. وَإِنْ شَكُ فِي ضيم الله لِمِنْ حَبِدَهُ أَوْ رَبّنَا لَكَ الْحَنْدُ" وَقَدْ جَاوَزُهُ إِلَى الشُجُودِ فَلاَ يَرْجِعُ إِلَى الشَّلِكَ، ثُمْ يَجُوْ بِتَكْبِرَوْ إِلَى" الشُـجُودِ، وَهِي شَـُنْةً، مَنْ تَرَكُها عَامِلًا فَسَـدُتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ لَينَ فَلا تَسْتَعَ فَلَا يَسْتَعَ عَلَيْهِ حَتَى يَنْسَسَى ذَلِكَ فِي أَكْثُرِ صَلابِهِ، وَإِنْ شَـكُ فِيهَا وَهُو صَـاحِدُ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهَا، وَإِنْ ذَكُورَ أَنَّهُ لَيْبِهَا وَقَدْ جَاوَزُهَا

⁽١) الْجَلَاتُ بَيْنَ أَهْلِ عُمَانِ قَلِيمٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَقُولُ عَنْهُ الْإِمَامُ السالِمِيِّ: وزإنْ صَلَّى خَلْفَ الإمّام فَلَئِسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ. ومُسمِعَ اللهُ لِمِنْ حَمِدَهُ. قَالَ مُحَمَّدُ بَنُ الْمسبح. لَا نَقُولُ ذَلِكَ وَلَا نَأْمُرُ بِهِهُ وَإِنْمَا يَقُــولُ وَرَاهَ الإِمَامِ، وَرَبُّنَا لَكَ الْحَمْــدُه وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مُعَاوِيَّةً وَأَهْل نَزْوَى وَغَيْرِهِمْ. وَسُــيُّلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْإِرْكِرِي فَقَالَ: أَقُولُ: ورَبُّنَا لَكَ الْحَمْدُه. وَكَانَ شَــبِيبٌ يَقُولُ: عَلَى الَّذِي خَلْفَ الْإِمَام أَنْ يَقُولَ: وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَيَقُولُ: وَرَبُّنَا لَكَ الْحَمْدُه. قَالَ أَبُو مُعَاوِيَّةً: وَهُوَ قُولُ أَهْلِ إِرْكِي، وَلَمَلُهُ قُولُ شُوسَى بْنِ أَبِي جَابِرٍهِ. اهـ. وَلَا خِلَافَ عِنْدَ الْمَالِكِيْةِ فِي أَنَّ الْمُصَلِّيّ خَلْفَ الْإمَامُ لَا يَقُولُ سَسِمَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَاً، وَكُذُّلِكَ لَا يَقُولُ الْإِمَامُ رَبُّنَا وَلَكَ الْحَدَّدُ، قَالَ فِي ٱلرَّسَالَةِ، وتُمُّم تَرُفَّعُ رْأْسَـكَ وَأَنْتَ قَائِلٌ سَــمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمْ تَقُولُ: اللَّهُمْ رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ إِنْ كُنْتَ وَحَدَكَ، وَلَا يَقُولُهَا الإمَامُ وَلَا يَقُولُ الْعَلَمُومُ سَسِمِعَ اللَّهِ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَيَقُولُ اللَّهُمْ وَبُنَّا وَلَكَ الْحَمْدُم، وَهَذَا هُوَ مُعْتَمَدُ الْأَخْنَافِ أَيْضًا، وَقَدْ أَزْجُمَ ابْنُ رُشْدِ سَبَّبَ الْجَلَافِ إِلَى تَعَارُض حَدِيثَين، أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ أَنْسِ أَنْ النِّبِي ﷺ قَالَ: وإِنَّمَا جُمِلَ الإِمَامُ لِيُؤْمَّمْ بِهِ. فَإِذَا رَكَعَ ۖ فَارْكَمُوا، وَإِذَا وَلَقَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ نَقُولُوا؛ رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَالْحَدِيثُ النَّانِي، حَدِيثُ النِّن عُمَرَ والَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَنَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْرَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعَ رَفَعَهُمَا أَيْضًا كَذَّلِكَ وَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُم، فَمَنْ رَجْحَ مَعْهُومَ حَلِيثٍ أَنَّسٍ قَالَ. لَا يَقُولُ الْمَأْشُومُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدُهُ، وَلَا الْإِمَامُ رَبُّنَا وَلَكَ الْحَدَدُ، وَهُوَ مِنْ بَابِ دَلِيلِ الْجَمَّابِ لِأَنَّهُ جَعَلَ مُحَمَّم الْمَسْكُوتِ عَنْهُ بِخِلَافِ مُكُم الْمَنْطُوقِ بِهِ. وَمَنْ رَجْعَ خَدِيثَ السن عُمَرَ قَالَ: يَقُولُ الْإِمَامُ رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَيَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومُ أَنْ يُثْبَعُ الْإِمَامُ فِي قَوْلِهِ. سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لِمُمْومِ قَوْلِهِ. وإنْمَا مُجعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَسَمُ بِهِ، وَمَنْ جَمَعَ بَيْسَنَ الْحَدِيثَيْنِ فَوْقَ فِي ذَلِكَ بَيْسَنَ الإمَامِ وَالْعَلْمُومِه. (يُنْظُرُ: رِمْسَالَةُ ابْنِ أَبِي زَيْدِ الْقَيْرَوَانِيّ - (٢٧/١)، الْمَعَارِجُ - (٢٦/٥)، بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ وَنِهَايَةُ الْمُفْتَصِدِ - (١٢٨/١)). (٢) فِي الْأَصْلِ تَقْدِيمٌ وَتَأْجِرُ بَيْنَ الْعِبَارَتَيْنِ، وَالنَّصْجِيحُ مِنَ النَّسَخِ الثَّلَاتِ. (٣) فِي: بِ وَخَالِهِ.

بَابُ: ذِكْرُ السُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ



والشجود في العشلاة فرض في كتاب الله تعالى، من نرئة ناسيا أو متفقلاً فلا صَلاةً لمه، وقبل هما حسلانه وقبلاً قبل حدّ واجدً، وقبال الله تسالى، ولا حدّ واجدً، وقبال الله تسالى، ولا حدّ واجدً، وقبال الله تسالى، ولا حدّ واجدً، وقبال الله تسالى، لم يزجع، وإن ذكر أنّه لم يَسْسَجُدُ وَهُوَ فِي حَالِ اللّهُ وَوَ فَإِنَّ يَرْجَعُ إِلَى حَدِّو وَيَسْجُدُ وَهُوَ فِي حَالِ اللّهُ وَوَ فَإِنَّ يَرْجَعُ إِلَى حَدْو وَيَسْجُدُ وَهُوَ فِي حَالِ اللّهُ وَوَ فَإِنَّ يَرْجَعُ إِلَى حَدْو وَيَسْجُدُ وَهُوَ فِي حَالِ اللّهُ وَوَ فَإِنَّ يَرْجَعُ وَيَسْجُدُ خَلَى لا يَشْبُكُ وَان مَنْ يَامِع وَيَسْجُدُ أَمْ اللهُ عَلَى السُّمِعِ اللهُ وَمَنْ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ وَمَنْ اللهُ يَعْلَى اللهُ عَلَى اللهُ وَاللهُ وَلَمْ وَاللهُ اللهُ وَاللهُ وَاللّهُ وَلللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلللّهُ وَاللّهُ وَاللللللّهُ وَالللللللللللّهُ وَالللللللللللللل

 ⁽١) وَتَعَائِقُهُ اللَّذِي مَاسَئُوا أَرْكَعُوا وَلَسْمُ مُوا وَلَمِثْنُوا وَيُكُمُ وَلَسْكُوا الْكَثِرُ لَتَلَّكُمْ مُنْ اللَّهِ عَلَيْهُ وَيَحَالُوا الْكَثِرُ لَتَلَكُمُ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهُ وَيَحَالِقُونَ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهُ وَلَيْنَا اللَّهِ عَلَيْهُ وَلَيْنَا اللَّهِ عَلَيْهُ وَلَيْنَا اللَّهِ اللَّهُ عَلَيْهُ وَلَيْنَا اللَّهُ عَلَيْهُ وَلَيْنَا اللَّهِ اللَّهُ عَلَيْهُ وَلَيْنَا اللَّهُ عَلَيْهُ وَلَيْنَا لَمُنْفِعِهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ الللَّهِ عَلَيْهِ الللَّهِ عَلَيْهِ الللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ مِنْ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ الللَّهِ عَلَيْهِ عَلَيْ عَلَيْهِ عَلَي

 ⁽٣) في الأصل وقد منه والتصحيخ من النسخ الثلاث.

مِن الأرْض، مِن غَيْرِ أَنْ يَجْعَلُ عَلَيْهِا الاغتِداد، وَلَكِنْ يَعْتَبِدُ عَلَى تُفْدِهِ، وَلَيْبِلُ طَوْتَ أَنْهِهِ الأَرْض، وَيَجْعَلُ أَطْرَات أَصَابِع قَلْمَنِهِ عَلَى الأَرْضِ، وَيَسْجُدُ عَلَى الشَيْهُ السَّنَةِ الأَغْتَى، الوَجْهِ، وَالْبَعْنِي، وَالْوَئَتِيْنِ، وَالْفَلَمَيْنِ، كُمَا جَامَتِ السُّنَةُ عَنِ اللَّبِي عَلَاهُ أَلَّهُ فَالَّهُ اللَّبِي وَصَفْنَاها – وَهِي النِّي وَصَفْنَاها – وَهِي النِّي وَصَفْنَاها – وَلا أَكْفُ شَعْرًا وَلاَ قَلْهِ، الشَّمْ فَهَلَ النَّبِي عَلَى اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ فَعَلَى اللَّهُ فَعَلَى اللَّهِ وَلاَ لَكُفُّ اللَّهِ وَلَمْ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ فَعَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْعَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَالَةُ اللَّهُ عَلَى الْعَلَالَ عَلَى الْعَلَالَ عَلَى الْعَلَا عَلَى الْعَلَا

(١) أفترَّعَتُ البَّخَارِيُّ، وَيَابُ الأَذَانِ بَالِ اللَّــخُورِ عَلَى الأَلْـَـفِ، (۲۹۷7) رقم، ۲۸۱۲)، وَعَلْبُ الْأَذَانِ بَالَ لاَ يَتَحْتُ لَسْـخُوا، (۲۹۷۷ رقم، ۸۱۵ رود) (۲۸۱۵ وقسـلِيم، وتسلب الصلاوة بناب أشعاء اللّـــخُور (۲۸۱۷ وقس- ۱۸۹۸)، والتّساجِي بَتِّب الإلْيَسْاجِ، بلب عَلَى عَلَى غَيْ يَسْسِجُهُ (۲۰۸۳) وقم ۲۰۱۳)، والتُومِيْقِي بَحَالِ الصلاوة بناب عاجه في الشجود على سبعة أهضاه (۲۳۱۳) رقم ۲۳۲۱) وقتل مقادرة والمؤسنة بناب قضاة (۲۳۲۱) وقتل مقادرة والمؤسنة على المتعادرة والمؤسنة والمواجه في المسلاوة (۲۳۱۳) وقتل مقادرة والمناورة والمناورة

⁽١) لاؤلو عزة تلفيز في الشخة (ب) زيادة من الناسيخ درة أن يبيير إلى ألها ليتست من المشترية والمؤلفية من المشترية والمؤلفية من المؤلفية والمؤلفية المؤلفية من المؤلفية المؤلفية

⁽٣) سَانِطَةً مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِنْبَاتُ مِنْ ب، ج.

⁽٤) سَبَقَ تُخْرِيجُهُ.

تركها متعندًا فسدت صلائه"، ولا فساد على من تركها على بنسى قالك الشبيح في أخر صلابه"، وإن شك في النسيح وقد جاوزة لم يزجع إلى الشه، وإن قتك في النسيج في أخورة ألم يزجع إلى الشه، وإن قتك أو جاوزة فاله خيث فتره. والفئرة تين السخة فتيز ختى يزجع على عضو إلى مفهيله فم ينجئه بتخييرة أخرى، وينكبر منع على اسخة من تركها متعندا منع على اسخة من تركها متعندا في صدوبه ويلك شدة من تركها متعندا في صدوبه أن الشهر والم المنابعة على الشهر على ينسب على ينسب المتنابعة على السنينة والم المنابعة على السنينة المنابعة على المنابعة المنابعة على جنهيه فسندن صادئة إلا من على ينبخذ على جنه على المنابعة على عدد والأمرى ينخرة لكه والأمرى ينخرة الله والأمرى ينخرة الله والمنابعة على صاديم، ومن لم ينبخذ على جنه على عندن عمل منابع، ومن لم ينبخذ على تندن على منابع، ومن لم ينخرة على تندن عددة المنابعة على عدد والمنابعة عدد المنابعة عدد المنا

⁽۲) في ب، ج: وشجُودِوه.

⁽٣) فِي بِ: ويَفْعَلْهُ ع

⁽٤) سَاقِطَةً مِنَ الْأَصْلِ، وَالْمُثْبَتُ مِنْ: ب، ج.

صَلائه، واضْتَلَفُوا فِي الرُّتَبَنِين، وَمَنْ لَمْ يَسْسَجُدُ عَلَى قَدَمَتِهِ [وَيَدَيْمِا" فَسَلَتُ مَا مَش صَلَائه، قَسَان الله تَعَالَى، ﴿ وَأَنَّ ٱلْسَسَحِيدَ يَلَوَ فَلَا يَدَعُوا مَعَ اللّهِ آسَكَا ﴾ (المِن ١٨) فَهَانِ الْمَسَاحِدُ هِيَ الأَعْصَاء اللّهِي وَصَلْتُ لَك، فَمَن لَمْ يَسْجُوا عَلَيْهِا فَصَلَاتُهُ مَنْتُقَسَةٌ غَيْرَ تَانَعُ، وَلاَ يُرْائِي فِي عَمَلِهِ أَخَدًا عَلَيْها فَصَلَاتُهُ عَلَيْها فَاللّه عَلَيْها فَصَلَاتُهُ عَلَى اللّه عَلَى الله وَلا يَرْائِي فِي عَمَلِهِ أَخَدًا عَلَيْها فَصَلَاتُهُ عَلَى الله عَلَى الله عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَيْهِ وَلا عَلَى الْرُوشُ وَلا يَسْتَحُدُ الْمُصَلِّى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللهِ وَلا يُسْتِكُوا اللّهِ اللّهُ اللّهِ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الل

رَإِذَا فَرَعَ^٣ مِنَ السُّجُورِ وَقَعَدَ جَعَلَ طَاهِرَ قَدَمِهِ الشَّمَالِ مِمَّا يَلِي الأَرْصَ، وَتَوْرُكُ عَلَى فَجَلِو الأَيْسَرِ، وَجَعَلَ ظَاهِرَ قَدَمِو الأَيْمَنِ عَلَى بَاطِنَ قَدَمِهِ الأَيْسَرِ، وَجَعَلَ أَطْوَافَ ظَاهِرِ رِجْلِـهِ الْيُعْشَى مِمَّا يَلِي الأَرْصَ، وَتَوَرُكُ وَسَسِجَدَ وَقَعَدَ مُتَمَكِنًا، وَجَعَلَ يَدْبُو عَلَى فَجَدَّيْهِ مِمَّا قَاصَدَ^٣، وَيُنتِيْهِ. يَنتُهُمًا، وَجَعَلَ نَظْرَهُ فِيمَا تَبَنْ يَدَيْهِ وَصُجُورِهِ وَرُجْبَتَيْهِ.

(١) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإَكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثُّلَاثِ.

 ⁽٢) وَنَشِيعًا قَامِلَةً، فَإِنْ الْمَا تَا يَشَرِّ مِثْلَا فِي مَنْ إِنَّ الْمَا إِنْ مُثَالِقًا وَيَعْ وَمِنْ اللَّهِ اللَّهِ مَا يَعْمَدُ إِنَّ اللَّهِ مَا يَعْمَدُ إِنَّ اللَّهُ عَلَى مَنْ إِنَّ اللَّهَ إِنْ مَنْ اللَّهَا عَلَى اللَّهِ عَلَى مَنْ إِنَّ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّ عَلَى اللَّهُ عَلَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّا عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلْمُ عَلَى اللَّهُ عَلْ عَلَمُ عَلَمُ عَلَيْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْمِ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْ اللَّهُ عَلَّا عَلَّمُ عَلَّا عَلَى اللَّهُ عَلَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَمْ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّ عَلَى اللَّهُ عَلَّا عَلَّعْ عَلَى الل

⁽٣) فِي الْأَصْلِ: وخَرْ، وَالنَّصْجِيحُ مِنْ: ب، ج.

 ⁽⁴⁾ الشعثة الأنجابة، وتصد لله وألمستنيني إليه والأمن وغو تصد شاق وقصدات أي تجاهلك، وغو
يعتمنى العدوب، بقال، صاب الشهم لنخو الوبهة يتصوب صبيرية إذا قصف، وشهم صابب أي
قاصية. (كتاب المنين (١٦٦٧٧)، ليمان الغزب (٢٥٣٧٣).

(44)

بَابُ: ذِكْرُ التَّحِيَّاتِ وَالْقُعُودِ



 ⁽١) وَنَشْهَا قَامِلَةً، ﴿ اللَّذِنَ يَذَكُرُونَ اللَّهَ بَيْنَا اللَّهِ وَنُشْهَا تَجُوبِهِمْ وَيُتَعَصَّرُونَ فِي خَلْقِ الشَّمَوْتِ
 وَالْأَوْضِ رَثّنا مَا خَلْفَتْ مَذَا يَتِطِلاً شَهْمَتَكَ فَيْنَا عَلَمَانِ اللَّهِ .

⁽٢) فِي الْأَصْلِ: ووَالسَّلَامُه وَالتَّصْحِيحُ مِنْ: ب، ج.

 ⁽٣) فِي النُّسَخُ الثُّلَاثِ: «وَأَشْهَدُ».
 (٤) فِي ب، ج: زِيّادَةُ «وَكُنْبُهُ وَرُسُلُهُ».

[وَالْمُؤْمِنَاتِ] ١١، وَيَشْأَلُهُ النُّجَاةَ مِنَ النَّارِ وَالدُّخُولَ فِي رَحْمَتِهِ. وَيُسَلِّمُ ١٠٠٠.

(١) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإَكْمَالُ مِنَ النَّسَخِ الثُّلَاثِ.

 (٢) نَصُ التَّبِياتِ كَمَّا جَاءَ فِي الرِّسَالَةِ. وَالتَّجِيَّاتُ فَهِ الرَّاكِيَاتُ، فَهِ الطَّيِّسَاتُ، الصَلَوَاتُ فَهِ، السُّلامُ عَلَيْكَ أَيُهَا النُّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَيَرَكَانُهُ، السُّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَذُ لَا إِلَةَ إِلَّا اللَّهُ وَخَذَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْسِهَدُ أَنَّ مُحَمِّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَإِنْ سَلَّمْتَ بَغَدُ هَذَا أَخِزَاكُ، وَمِمَّا تَزِيدُهُ إِنْ شِئْتُ. وَأَشْهَدُ أَنَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ حَنَّ، وَأَنْ الْجَنَّةَ حَنَّ، وَأَنْ النَّارَ حَنُّ، ﴿ وَأَنَّ النَّاعَةُ مَا يَكُةً لَّا رَبِّ فِهَا وَأَنكَ أَقَة يَنعَتُ مَن فِي ٱلْقُبُورِ ﴾ اللَّهُمُ صَلْ عَلَى مُحَمَّدِ وَعَلَى آلِ مُحَمْدٍ، وَارْحَمْ مُحَمْدًا وَآلَ مُحَمِّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَــى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَرَجِمْتَ وَبَارَكُتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمُ صَلُّ عَلَى مَلَائِكَتِكَ وَالْمُقَرِّمِينَ، وَعَلَى أَنْبِيَائِكَ وَالْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى أَهْمْ طَاعَتِكَ أَجْمَعِينَ، اللُّهُمُ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيْ وَلِأَيْمُنِنَا وَلِمَنْ سَـبَقَنَا بِالْإِيمَانِ مَغْفِرَةً عَزْمَا، اللَّهُمُ إِنَّى أَسْأَلُكَ مِنْ قُلُ خَيْرِ سَالَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيكَ، وَأَعُودُ بِكَ مِنْ كُلُّ شَــرٌ اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيكَ، اللَّهُمْ اغْفِرْ لَنَا مَا قَدْمُنَا وَمَا أَخْرُنَا، وَمَا أَسْرُرْنَا وَمَا أَعْلَنُا، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا، رَبُّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَلَابَ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِنْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِنْنَةٍ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْسَبِيعِ الدُّجَالِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَسُوهِ الْمَصِيرِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَدَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ. ثُمَّ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً، وَالْمُثَقَّنُ عَلَيْهِ مُوَ إِلَى قَوْلِهِ: وعَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَهُوَ الَّذِي وَرَدَتْ بِهِ الرّوايَاتُ وَإِنْ كَانَ هُنَاكُ اخْتِلَاتٌ فِي بَعْضِ الصَّيْخِ فِي الإنستِهْلَالِ بِالنَّشْهُدِ، وَالسَّسَلامُ عَلَى النَّبِيّ ﷺ بِصِيغَةِ الْغَائِبِ وَرَدَتْ بِهِ بَعْضُ الرَّوَاتِالَتِ عِنْدَ النُّخَارِيُّ وَمُشــلِم وَالْإِمَامِ مَالِــك فِي الْمُوَطُّأِ، وَفِيهِ إِشَارَةً - كَمَا عِنْدَ البُخَارِيِّ وَمُسْلِم - إِلَى أَنْ ذَلِك كَانَ مِنْ فِعْلِ الصّحَابَةِ ﴿ وَنَصّ الرّوَايَةِ عِنْدُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي مَعْمَرِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: عَلْمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكُفِّي بَيْنَ غُفْهِ النَّفْسَهُذَ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ (النَّجِيَّاتُ اللهُ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيْبَاتُ، السُّلامُ عَلَيْكَ أَنُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَيَرَكَانُهُ، السُّمَالامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَّهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْسَهُمُ أَنْ شَحَمُمُنَا عَبْدُهُ وَرَسُــولُهُ)، وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَائينَا، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا السَّلَامُ ــ يَغْنِي عَلَى النَّبِيُّ ﷺ – وَلَكِنْ فِي رِوَايَةِ الْمُوطَأْ مَا يَسَدُلُ أَنْ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الصّحابَةِ، وَنَصْ الرَّوَانِةِ: وَوَحَدُّنْنِي عَنْ مَالِكِ عَنْ نَافِعٍ: أَنْ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَشَـهُدُ فَيَقُولُ: وبِـــــــم اللهِ، التُّجيَّاتُ اللهِ الطُّلُوَاتُ اللهِ الرُّاكِيَاتُ لَهُم، السُّلامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَيَرَكَانُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، شَــهِدْتُ أَنْ لا إِلَهُ إِلاَّ اللهُ، شَــهِدْتُ أَنْ مُحَمَّدًا رَشــولُ اللهِ...،، =

وَمَنْ تَرَكَ الْقُلُسُودَ فِي الصَّلَاةِ مُتَعَمَّقًا مِنْ غَيْرِ عَلْمٍ فَسَـدَتْ صَلَائُه، وَإِنْ تَرَكَ قِرَاءة النَّجِيَّاتِ مُتَعَمَّقًا فَسَـدَتْ صَلَائُه"، وَإِنْ نَسِيَ فَلَا فَسَادَ عَلَيْه، حَتَى يُنْسَى أَكْنَرُ مِنْ نِصَف النَّجِيَّاتِ"، وَقَدْ قِيلَ، إِنَّهُ إِنَّا وَصَلَى إِلَى الطَّيِّاتِ ثُمْ أَعْلَنْ حَدَنًا فَلَا فَسَادَ عَلَيهِ فِي الْعَنْه، وَلَا فِي الْإِحْدَاتِ، وَلَا النَّنْيَانِ إِذَا بَلَغَ وَوَالطَّيْنِاتُ، مِنَ الْقِرَاءةِ.

وَالتَّجِيُّــاتُ للهِ هِيَ الْمُلْــكُ للهِ، وَقِيلَ أَيْضَــا: إِنْهَا الْمَــلُـحُ، وَالْمَلْحُ هُوَ الْمَجُدُ، وَالْمَجُدُ هُــوَ الثَّنَاءُ وَمَنْ أَخَدَنَ خَدُنًا عِنْدَ فِــرَاءَةِ النَّجِيَّاتِ ثَبَلِ أَنْ

- والشفية الذي ذكرة التن أو المتراقب من المتراقب من المتراة الإدام عابلات واعتبره توونة من الله يقد قال في الاستفاداء وقولة عن الشفية لا يقرل أو توفية عن اللهي فهد المتناقب شفية عدر الألا قال تنقلته لللسي وقد على المتناقب من غير تكبير عليه من أخير من أخير تكبير عليه من أخير من من خصرة من المستخابة ألا قال المتناقب وقالت المتناقب عن المتناقب من المستخابة ألا قال البين والمناقب عن المتناقب وقال ألم حيفة قال يرفعن عن وخدة وأكر قور أخب التفكيه إليا المتناقب وقالت المتناقب وقال المتناقب وقال ألم حيفة قال يرفعن وخدة وأكر الوراقب المتناقب وقال المتناقب وقال أخير المناقب المتناقب وقال المتناقب وقال المتناقب المتناقب وقال أخير المناقب المتناقب وقال المتناقب (۱۲۵ المتناقب وقال عنا المتناقب (۱۲۱۷) المتناقب (۱۲۵ المتناقب و ۱۲۵) المتناقب (۱۸ المتناقب ۱۸ المتناقب (۱۲۵) المتناقب (۱۸ المتناقب ۱۸ المتناقب ۱۸ المتناقب (۱۸ المتناقب ۱۸ المتناقب (۱۸ المتناقب ۱۸ المتناقب (۱۸ المتناقب ۱۸ المتناقب (۱۸ المتناقب ۱۸ المتناقب (۱۸ المتناقب ۱۸ المتناقب ۱۸ المتناقب (۱۸ المتناقب ۱۸ المتناقب (۱۸ المتناقب ۱۸ المتناقب (۱۸ المتناقب ۱۸ المتناقب ۱۸ المتناقب (۱۸ المتناقب ۱۸ المتناقب ۱۸ المتناقب ۱۸ المتناقب (۱۸ المتناقب ۱۸ المتناقب ۱۸ المتناقب المتناقب
- (١) قال الإنام الشابعي، وأما تركحه، قانض للصفاد قان بألمند أو الشناو، لأنها جندًا فيهضة،
 وتؤك الفريضة فافض على المنمد والشساب، سواء كان في الجلسة والحرل أو التابية. قان
 أبو مُخلد، وأَجْمَعُوا أَنْ مِنْ تَعْمَدُ الخُورجَ مِن الصَّلَادِ قَبْلِ تَعَامِ الشَّلَمَةِ مِنْ غَيْرِ حَمَدِ أَنْ
 عَلِيهِ الإعادة، المُعَارِجُ _ (١٧٧٥).
- (٢) في الأطْول: «حَتَّى يُشْسَى أَكْتَرَ ذَلِكَ فِي يَعْمَهِ النَّجِيَّاتِهِ وَالْمِبَارَةُ الْمُثَبَّغُ مِنْ ب، ج. لَإِنَّهَا الأَنْسَبُ فِي الْمُعَنِّي.

يُسَلَّمَ فَلَا فَسَادَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ خَلْفَ الإِمَامِ فَلَا فَسَادَ عَلَيْهِ مَعَ الْحَدَثِ، وَتَفْسَدُ صَلَائَةً فِي تَرْكِ النَّجِيَّاتِ عَلَى الْمَعْدِ، وَلَا فَسَادَ عَلَيْهِ فِي النَّسْتِافِ حُنَّى يَنْسَى أَكْثَرَهَا.

وَالنَّسَلِيمُ هُو تَخْلِيلُ الصَّلَاةِ [لِلزُواتِيةِ الْسَوَارِوَةِ عَنِ النَّبِسِي ﷺ أَلَّهُ قَالَ، وَمَعْرِيمُهُمُ التَّكْبِيرُ وَتَخْلِيلُهُ التَّسْلِيمُ "أَإِسْ، فَالنَّسْلِيمُ، تَخْلِيلُ الصَّلَاةِ، أَيْ فَد الْصَرَّفَ:، وَحَلُّ لَكَ مَا قَانَ مُحَرَّمًا عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ. وَمَنْ لَمْ يُسَلَّمُ مُتَعَمِّمًا مِنْ غَيْرِ غَلْرٍ فَقْدُ قِبَلَ، تَفْسُدُ صَلَاتُهُ. وَالنَّاسِي وَالْمُخْدِثُ فَلَا فَسَادَ عَلَيْهِمَا فِي صَلَابِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمَنْ نَسِيَ الشَّحِيَاتِ كُلُهَا أَبْدُلُ، وَإِنْ تَسِينِ الْأَكْثُو مِنْهَا فِي الصَّلَاةِ أَبْدُلُ، وَإِنْ تَرْتُهَا مُتَعَمِّنَا أَبْدُلُ، وَإِنْ تَسِينِ الأَقَلُ مِنْهَا لَمْ يُسَدِلُ، وَقَدْ قِيلَ، مَنْ قَعَد بِفُلْوِ مَا يَنْوَأُ وَالنَّحِيَاتُ، فَلَا بَدَلُ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَرْأَ إِلَى وَالطَّيِّيَاتُ، قَلَا بَدُلُ وَمَنْ نَسَوْكُ النَّجِيَاتِ فَلَا ثُمَّارَةً عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ النَّبُلُ. وَالْكُشِياتُ، قَلَى مَنْ تُوْكُ الإخرانَهُ أَلِو الْقِرَادَةً أَوِ الرُّحْرِعَ، أَوِ الشَّسِجُودَ، أَوِ الشَّصُودَ، مَتَعَمَّدًا فَعَلَيْهِ الْبُدَلُ

⁽١) أفرنجة الزبيع في خشتيه. يتاب الصادرة بدا في التياه الصادرة (٥٠١١) و رقم ٢٣٠٠) وأضرنجة الرأي أبي مضاح الصادرة ما ٢٠٨١) وأضرنجة الرأي شبية، وتاب الصادرة إلى مضاح الصادرة ما الطفورة والمارة والمشافرة الطفورة والمشافرة الطفورة بالمشافرة بالمشافرة الطفورة (١٨٠١) والشرفية وأصادرة (١٨١٨) وقرة مارة والمشافرة والمشافرة وبال المشافرة والمارة والمشافرة (١٣١١) والمشافرة والمشافرة (١٣١١) والمشافرة والمشافرة (١٣١٥) وقاد وقاد مالية والمشافرة (١١١١) وقاد وقاد المشافرة والمشافرة (١١١١) وقاد وقاد المشافرة المشافرة والمشافرة والمشافرة والمشافرة والمشافرة والمشافرة والمشافرة وقادية المشافرة والمشافرة وقادية المشافرة والمشافرة والم

 ⁽٢) مَا نَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطُ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنَ النَّسَخِ الثَّلَاثِ.

والْكَفَارَةُ "، وَمَنْ نَسِي نَقَرا الشَّجِئَاتِ فِي الْقَيَامِ أَوْ قَرَا الدُّرَانُ فِي الْمُعْرِدُ أَوْ قَرَا فِي الرُّكُوعِ وَالشَّجُودِ، أَوْ كَانَ عَلَيْهِ الْقِيَامُ فَقَعَدُ أَوِ الْفُمُودُ فَقَامٍ، أَوْ سَهَا فِي صَلَاهِ فَمَلَيْهِ صَمَّدَتَ السَّهُودِ أَيْضًا لِصَلَّاتِهِ، وَصَحَدَنَا السَّهْرِ بَعَدُ الشَّيْلِم، وَيُسْتِحُ يَهِمَا كَالصَّلَاةِ، وَيُسَلِّمُ كَتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ قِيلَ، الشَّسِلِم أَنْ يُسَلِّمُ عَلَى الشَّ النَّى عَهْدِ.

⁽٣) وَنَشْطُهَا ۚ عَامِلُــَا. ﴿ وَعَالِمُهَا الَّذِينَ مَا مُثَوَا فَإِنَّا الْمُشْرِكُو فَالِمَ وَفَوْهَا الفَاشِ وَالْمُهِمَارَةُ عَلَيْهَا مَلْتُهِمُونَا الْفَاشِ وَلَوْهَمَا الفَاشِ وَالْمُهِمَارَةُ عَلَيْهِمَا مَنْ مُنْفَعِدُونَا الْمُؤْمِنِينَا فَالْمُرْمِينَا فَيْ مُؤْمِنَا اللَّهِمُ اللَّهِ مُنْفَالِهِمُونَا اللَّهِمُ اللَّهِمُ اللَّهِمُ اللَّهُ مُنْفِعِينًا لَمُنْفَالِمُونَا اللَّهِمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ اللَّهُ ال

(٣٣) نَاتُ: صَلَاةُ الْحَمَاعَة



وَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ وَاحِيَّةً عَلَى الْجَفَايَةِ إِذَا قَامْ بِهَا الْبَغْضُ سَــقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ" وَهِيَ شَرْغُبُّ فِيهَا، وَتَجِبُ الْمُحَافَظُنَّ عَلَيْهَا، وَقِيلَ: مَنْ حَافَظُ عَلَى صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فَقَلْ مَلْأَنْخُوهُ عِبَانَةً")، وَقِيلَ: إِنْ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ تُلْصُلُ عَلَى صَلَاةِ الْمُنْظُرِدِ خَمْت

⁽١) مَقَا مَوْ مِشْهُورُ الْمَنْهُمِ إِلَابِاهِينَ وَعَلَيْهِ جُمْهُورُهُمْ لِكِنْ الذِي عَلَيْهِ الْمُنْوَى فِي الْمُصْوِرِ الْمُنَعَ فِي الْمُصَوِرِ الْمُنَعَ فِي الْمُصَوِرِ الْمُنَعَ فَي الْمُسَادِ وَالْإِنامُ السَّالِمِينَ مِنْ الْمُنْعَلِّمِينَ وَالْمُؤْنِ الْمُعَلِّمِينَ وَالْمُؤْنِ الْمُنْعَلِينَ مِنْ الْمُعْوِلُهُ وَمَنْ مِنْ الْمُعْوِلُهِ وَالْمُعَلِّمِينَ اللَّمِنِ وَمَنْهُولُ الْمُعْمِلُ الْمُعْوِلُ الْمُعْمِلُ اللَّمِنِ وَمَنْعَ عَلَى الْمُعْوِلُونَ الْمُعْمَعِ الْمُعالِمِينَ عَلَى الْمُعْوِلِهِ وَالْمُعِينَ الْمُعْمِلُ الْمُعْمِلُ وَمُعْمِلًا عَلَى الْمُعْلِمُ وَاللَّمِينَ وَاللَّمِينَ عَلِيهِ اللَّمِنِينَ وَعَلَيْنِ وَمَنْ عَلَى الْمُعْلِمُ اللَّمِنِ الْمُعْلِمُ اللَّمِنِينَ وَعَلَيْمِ اللَّمِينَ وَعَلَيْمِ اللَّمِينَ وَعَلَيْمِ اللَّمِينَ وَمِنْ عَلَى الْمُعْلِمِينَ الْمُعْمِلُونَ وَاللَّمِينَ الْمُعْلِمِينَ الْمُعْلِمِينَ الْمُعْلِمِينَ الْمُعْلِمِينَ الْمُعْلِمُ اللَّمِينَ الْمُعْلِمِينَ الْمُعْلِمِينَ الْمُعْلِمِينَ الْمُعْلِمِينَ الْمُعْلِمِينَ الْمُعْلِمُ اللَّهِ اللَّمِينَ الْمُعْلِمِينَ الْمُعْلِمِينَ الْمُعْلِمُ اللَّهُ الْمُعْلِمِينَ الْمُعْلِمُ اللَّهُ الْمُعْلِمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ عَلَيْنِ اللَّمِينَ الْمُعْلِمِينَ الْمُعْلِمِينَ الْمُعْلِمِينَ الْمُعْلِمِينَ عَلِيلِمِينَ عَلَيْلِمِينَ وَمِنْ عَلَى الْمُعْلِمِينَ الْمُعْلِمِينَ الْمُعْلِمِينَ الْمُعْلِمِينَ الْمُعْلِمِينَ الْمُعْلِمِينَا عَلَى اللَّهِ اللَّهِ الْمُعْلِمِينَ الْمُعْلِمِينَ الْمُعْمِينَ الْمُعْلِمِينَ الْمُعِلَّمِينَ الْمُعْلِمِينَ الْمُعْلِمِينَ الْمُعْلِمِينَ الْمُعْلِمِينَا عَلَّى الْمُعْلِمِينَ الْمِينَامِينَ الْمِينَامِينَ الْمُعْلِمِينَ الْمُعْلِمِينَ الْمِينَامِينَ الْمُعْلِمِينَ الْمُعْلِمِينِ الْمُعْلِمِينَ الْمُعْلِمِ

⁽١) هَذَا النَّوْلُ تَأْثِرُ مَنْ سَبِيدِ بَنِ السَّبِيدِ وَقَدْ وَزَهْ مَزْوُهَا عِنْدُ النَّرْالِسَ فِي وَإِخْيَاء عَلْمَ النَّبِيرَ لَكِنْ السَّبِينِ وَقَدْ وَمَنْ السَّبِينِ وَلَمْ يَعَلَمُ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهَ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهَ عَلَى اللّهَ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهَ عَلَى اللّهَ عَلَى اللّهَ عَلَى اللّهَ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهَ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهَ عَلَى اللّهَ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهَ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلْمُ عَلَّى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ

وعشرين دَرَجَة هِي القَضلِ". وَالإِمَامُ يَكُونُ لَهُ مِنَ الأَخِرِ فَأَخِرِ مَنْ يُصَلَّي خَلَقَهُ إِذَا أَضَنَ الصَّدَقَ، وَإِنْ أَشَنَدَ الصَّلَاقَ" كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِهِمْ، وَالْأَيْفُ صَمَنَاع"، وَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ، وإِنْ سَسِرَكُمْ أَنْ تُرْكُوا صَلَاتَكُمْ قَلْمُوا حِيَارُكُمْ فَلْفُهُمْ وَلَمْكُم إِلَى رَبْكُمْهِ"، وقَدْ رُويَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ فَانَ مِيْؤُكُمُمُ أَلْصَلَّكُمْهِ"، وقِيلَ يُؤُمُ الْقَرْمَ أَوْرُهُمْ لِلْفُرْآنِ وَأَطْلَعُهُمْ بِالشَّيْرِ"، فَإِن اسْسَوْوا فَأَسْلُهُمْ وَإِنْ استؤوا

⁽٢) فِي ٱلْأَصْلِ: وَفَسَدَهَاء وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النَّسَخِ الثُّلَاثِ.

⁽٣) مُبَنَ الْإِشَارَةُ إِلَى الْأَحَادِيثِ الْمُتَضَمَّةِ هَذَا الْمُعْنَى.

⁽١) أَخْرَجُهُ الدَّارَقَطْيِنَ فِي صَنْبَهِ، وَتَابِ السَعْرَةِ، بَابِ ذِهِ الرَّفَطْيِ النَّسَةِ وَمَا يَجْوِي فِيهِما (١٤ وَالْحَدِيثُ صَدِيثُ قَمَا مُنَا المَنْ فَلَيْهِ النَّارَفُطْيِ النَّمَاءِ لَمَا النَّفْلِيمُ فَلَى مَالِيهِ فَلَى اللَّهِ فَلَ عَالَمُ اللَّهِ فَي خَيِرِهِ الْمُفَاهِ، فَي الْمَعْرَا المُفْلِمِي فَي خَيرِهِ المُفَلَّمِ فَي خَيرِهِ المُفَلِمِ فَي أَخِيرِهِ المُفَلِمِ فَي الْمَعْرِقَ مَنْ النَّمْ بَيْهِ وَقِيلًا الْفَلْمِينَ فِي الْمُلِقِلِقِ وَلِمَا عَلَيْهِ فَي اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الْمُعْلِقِ الللَّهِ الللَّهِ الللْهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّذِي اللْمُؤْلِقِ الللللَّةِ اللللْهِ اللللْهِ اللللْهِ الللَّهِ اللللْهِ الللَّهِ اللللْهِ اللللْهِ اللللَّةِ اللْهِ اللْمُلِيلِ الْمُؤْلِقِ اللْهِ اللللْهِ الللَّهِ اللْهِ اللْمِلْمُ الللْهِ ل

⁽ه) فعل الخديست ثقنا أخرجه الطيراني في الفنجه الكبير قال رضول الله 58 واصفاقوا وليُتقدِّدُكم فيس الصَّلَاةِ المُصالِكَةِ، فإنَّ اللهُ يُعطَّقِيني مِنَ المُلَاكِةَ وَسِنَ النَّاسِ، ٢٠٢٧ه وقم، ٢٣٦)، فال الهُيتَفِي في منجَمع الزوادِد (٢١٩٦)، فيه أيوبُ مِنْ طوكِ، وهُو مُشوبُ إلى الكَذيب، وَلَمْ أَجِد النَّصْ الذِي فَتَوْهُ المُؤلِّفُ فِيمَا يَحْتُ مِنَ الْكُنْبِ.

⁽١) فِي ب، د، زِيَادَةُ وَوَالْبَيَانِه، وَفِي ج، وَوَالْكِتَابِهِ.

فَاقْنَدُهُمْ مِبْتُوَا". وَإِذَا كَانَ السَّامُ لَا يُقَلَدُونَ دَيْنِهُمْ إِلَّا أَمْسُلُ الْاَمْاتُوا فَالصَّلَاةُ خَلْفَ أَنْصَالَ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ خَلْفَ غَيْرِ أَلْصَلَّاتُهُ خَلْفَ غَيْرِ الشَّادُةُ خَلْفَ غَيْرِ الشَّاتُ عَيْرِ النَّوَاتِبِ النَّوَاتِبِ النَّقَاتِ فَي بَاتِ النَّوَاتِبِ النَّوَاتِ النَّواتِ النَّوَاتِ النَّوَاتِ النَّوَاتِ النَّوَاتِ النَّوَاتِ النَّواتِ النَّهُ النَّهُ اللَّذِي اللَّهُ النِّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُمُ اللَّهُ اللَّ

⁽٢) مَا نَيْنَ الْمُعْفُوفَتَيْنِ سَاتِطْ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنَ النَّسَخِ الثَّلاثِ.

 ⁽٦) وَهُوَ النَّخِيرُ الْوَارُو أَنِي النَّظِ الإِنامُ مُسْلِمٍ فِي الْخَدِيثِ السَّابِقِيْ وَوَلا نَوْمُنَ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ وَلا فِي النَّهِمَ.
 في سُلطانيه وَلا تَجْلِسُ عَلَى تَكْرِيتِهِ فِي بَيْبِيعٍ إِلَّا أَنْ يَأْذِنْ لَكَ أَوْ بِهِاذَيهِم.

⁽⁴⁾ ليضًا الخديث مؤة النافز بنعشها حيث ونعشها حجيج، وعديث الدؤلم وتقلة وواة الطبقية في المشترية والمشترية ومن أخبارها وضافيها المشترية في ووفاتها ومن أخبارها وضافيها وثانيها وثانيها فال زمان اله تلا. طارغان أعن بعدار فائيم وصلو بزائيم، والمستمرة في مثوله إلا إمانا يخدّم الناس عقيد، والمشترية في مثوله إلا إلى المنا يخدّم المناس عقيد، والمشترية فيه عالمة المثانية في المناس عقيدة الله المنتقلة من عندالله المثانية في عدد على المنتقلة على تكوم الخافظ فيه عيث قال في -

وَلا يُصَلََّّ عَلَمُكُ الْأَقْلُفُ الْبَالِغِ، وَلَا خَلْفُ الصَّبِّعِ، وَلَا يَؤُمُّ الْمَنْلُ وَلَا يَرُمُّ يَكُونُ إِنامًا فِي الصَّلَاةِ وَلَا غَيْرِهَا، وَلَا يُصَلَّى خَلْفَ الْأَعْمَى، وَفِي الْأَعْمَى اخْتِلَافَ فِي الثَّقْدِيمِ، وَلَا يُصَلَّى خَلْفَ مَنْ النَّسَبِ" إِلَى غَيْرِ عَنْسِيرَتِهِ، أَوْ ادْعَى إِلَى غَيْرِ مَتْوَالِهِ، لِلْخَبْرِ الْوَارِدِ عَنِ النِّسِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَالَّ: مَنْ اتَّضِيَّ إِلَى غَيْر صَّسِيرَتِيهُ أَوْ تَوَلَّى غَيْرُ مَوْالِهِ وَضِعَ مِنْهُ عَنْهُمْ فَعْلَهِ فَعَلَهِ فَعَالَهِ الْمُعْسَ

النظيلة: وهذا خديث غريب، تقرة بهنائية مثلًا صدّتًا، وهؤ إنن عبدالله السين؛ صيف،
 وتانيف المحكم من عبدالله الأيلي، مجمع الزوابو - (٢٠١٨)، سليسلة الأخاريب الشبيئة والمؤرضة وأثرها المشيل إلى المؤرسة وأثرها المشيئة بهي الأخد - (١٣٩٨٨).

واللغط الثاني أغزجــــه الطُبَرائيل أَيشا بِلَقَطْء «الرَّجُلُ أَعَنْ بِمِعْدُو وَالَدِ وَالِنَّــــةُ وَأَلْفُ يَرُحُ فِي رَحَّــــهِ، وَأَعْرَجُهُ أَيْسَا اللَّوْمِيُّ (١٧١٧) وَمَ ١٩٦٨)، وَالْبَيْلِ (١٩٨٨)، وَمَ ١٩٣١)، وَالْمَيْلِ (١٩٨٨)، وَمَ ١٩٣١)، فَاللَّمِنُ وَيَوْمِ النَّبِيْنِ الْمُعْمِدُ، وَقَعْ اللَّهِنْمِينَ وَلِيَّاسِهُ وَيَقْ يَعْفُونِ مِنْ وَالِيَّاسِةُ وَيَقْ يَعْفُونِ وَيَقْ يَعْفُونِ مَنْ مَنْهُ أَحْدُو اللَّمِنِ فِي الْوَيْفُولُ وَيَوْقُ يَعْفُونِ مِنْ وَالْمِحْدُةُ، وَيَقْلُونُ مِنْ وَالْمُحْدُونُ وَيَقْعُ يَعْفُونِ مِنْ مَنْهُ أَحْدُونُ اللَّمِنِينَ فِي الْوَاتِينِ وَالْمُحْدُونُ وَيَعْفِى اللَّمِنِ وَالْمُحْدُونُ وَلَمْ اللَّمِنِ وَالْمُحْدُونُ وَالْمُعِلِّدُ اللَّمِنِ وَالْمُعِلِّدُ اللَّمِنِينَ اللَّمِنِينَ اللَّمِنِينَ (١٩٠٤/١)، مَحْجُعُ وَضَيْعُ اللَّمِنِينَ المُعْلِقُ اللَّمِنِينَ اللَّمِنِينَ اللَّمِنِينَ اللَّمِنَا لَمُعْلِقُ اللَّمِنِينَ اللَّمِنِينَ وَالْمُعَلِقُ اللَّمِنِينَ اللَّمِنِينَ اللَّمِنِينَ اللَّمِنِينَ اللَّمِنِينَ (١٩٠٤/١)، النَّعْلِي (١٩٠٤/١)، النَّجْلِي (١٩٠٤/١)، النَّجْلِيغُ السُفِيرُ وَزِيْاذِلُهُ وَلَالِمِانَانِينَ الْمُلِقُولُ وَلِمُعْلِقُولُ وَالْمُعْلِقُ اللَّمِنِينَ اللَّمِينَةُ الْمُعْلِقُ اللَّمِنِينَ وَالْمُلِقَالِقُ اللْمِلْفِينَ وَالْمُولِينَ الْمُعْلِقُ اللَّمِينَ وَالْمُلِقِينَ الْمُعْلِقُ اللَّمِينَافِينَا لِمُعْلِقُ الْمُلِقِينَ الْمُعْلِقُ الْمُلِقِينَ الْمُلِقِينَ الْمُعْلِقُ اللْمُلِقِينَ وَيُونَافِلُونَا اللَّمِنِينَ وَلَمْنِينَ وَلَاقِلُمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْلِقُونَا الْمُعْلِقُ اللْمُلِقُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُلِقُ اللْمُلِقَالِقُ اللَّهُ الْمُلْمِلُونَا اللَّهُ الْمُعْلِقُ الْمُلِقُ اللَّهُ الْمُلِقُ الْمُلِقُ اللَّهُ الْمُلِقُ الْمُلِقُ الْمُلِقُ اللْمُلِقُ اللَّهُ الْمُعِلِقُ اللْمُلِقُ الْمُلِقُولُ اللْمُلِقُ الْمُلِقُولُ اللْمُعِلِقُ الْمُلِقُولُ اللْمُلِقُ اللْمُعِلِقُ الْمُلْمُ اللْمُعِلِقُ الْمُلْمُ الْمُلْمِلُولُ الْمُعْلِقُ اللْمُلِقُلُولُ الْمُعِلِقُ الْمُلْمُ الْمُعِلِقُ الْمُعْلِقُ الْمُعِلِقُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ الْمُعِلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُلِ

- (١) فِي النُّمَخِ الثُّلَاثِ: وانْتَحَى،
- (٢) فِي النَّسَخِ الثُّلَاثِ: «انْتَحَى».
- (7) لَمْ أَجِبِ الْخَدِيثِ بِهِذَا اللَّفَظِ بِمِنا بَخَلْتُ مِنْ كُلِبِ الصَّحَاحِ وَالْسُـ مَنِ وَشَيْها مِنا يَعْلَنُ يَخْرِجِ الأَخَابِيبِ ، وَإِنْمَا وَرَهُ مَانَا الْحَدِيثِ بِالنَّاطِ مِلْقَ مِنْها حِلْقَ مِنْها مِن اللِّهِ عِنْهَ أَلَى مَنِ عَالِمِهِ عِنْهَ أَمْ عَلَيْهِ وَاللَّهِ مِنْهَ اللَّهِ عَلَى الْمَعْلِمُ وَمِنْ اللَّهِ عَلَى الْمَعْلِمِ وَاللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى الْمَعْلِمِ اللَّهِ عَلَى اللَّهَ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللْهِ عَلَى اللْهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى الللَّهِ عَلَى اللْهِ عَلَى اللْهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللْهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللْهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللْهِ عَلَى اللْهِ عَلَى الْهِ اللْهِ عَلَى اللْهِ عَلَى اللْهِ عَلَى اللْهِ عَلَى اللْهِ عَلَى الْمُعَلِيلُولِ الْمَلْعَلَى الْمُعَلِيلُولِ الْعَلَى الْمُعْلَى الْمِلْعَلَى الْمِلْعَلَى الْمِلْعَلَى الْمِلْعَلَى الْعَلَيْمِ الْعَلَى الْعَلَيْمِ اللْهِ اللْهِ عَلَى الْعَلَيْمِ الْعَلَمِ عَلَى ال

أَنْ يُصِلَى عَلَتَ مَنْ بِي يَدِي الْحَرَامُ، وَلَا خَلْفَ مَنْ يَأْدِي إِلَى فَرَجِ حَرَامُ، وَلَا خَلْفَ مَسخُرَانِ. وَتُكُومُ الصَّلَاءُ خَلْفَ المَسخُرانِ. وَتُكُومُ الصَّلاءُ خَلْفَ المُحْرَّانِ، وَلَمُ عَلَى المُخْرَانِ، إِلَّا بِمَنْ مُو مِنْلُهُم مِنْ وَالصَّلَاءُ خَلْفَ أَلْمِلِ الْمِنْلَةِ خِلْقَ أَنْ صَلَّوْمًا فِي وَقْبِهَا، وَلَمْ يَكُنْ الْجَنَاقُ إِنَّا الْمَلْقَا فِي وَقَبِهَا، وَلَمْ يَكُنْ الْجَنَاقُ خِلْقَ مَنْ يَقْلُتُ فِي الصَّلَاءِ إِنَّا اللهِ عَلْفَ مَنْ يَقْلُتُ فِي الصَلَاءِ إِنَّا المُسْلِمِينَ، وَلَا يُصَلَّى خَلْفَ مَنْ يَقْلُتُ فِي الصَلَاءِ إِنَّا يَصَلَّى خَلْفَ مِنْ يَقْلُونُ وَلِي الصَّلَاءِ وَلَا الصَّلَاءِ وَلَا الصَّلَاءِ إِنَّا اللهِ عَلْمَ اللهِ عَلْمُ اللهِ عَلَى عَلْمُ اللهِ اللهِ اللهِ وَلَا الصَّلَاءِ إِنَّا المَسْلَمُ وَلَا الصَّلَاءِ إِنَّا اللهِ اللهِ عَلَى عَلْمُ اللهِ عَلَى مَا يَشَلُعُ وَلِي السَّلَاءِ وَلَا الصَّلَاءِ وَلَا السَلَاءِ وَلَا السَّلَاءِ إِنَّا اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ وَلَا اللهُوالِينَ وَاللهِ اللهُوالِينَ اللهُ اللهِ إِنْ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ إِنْ اللهُ اللهُولُ اللهُ اللّهُ اللهُ ال

خَدِلِغُ بَنِ غُشَانًا نَنِ خُشِيدٍ قَالَ اللَّهِ صِيدٍ فِي مُقَالَ إِنسَنَادَ فِيهِ عَقَالَ وَابْنَ أَبِي الضيق مُخَطَعُ نَا أَبِي الضيقِ لَمَ أَنِّ مَنْ بَخِرَعُ، وَلا مِنْ وَلَقَاءَ وَبَاعِي رِجَالِ الإَسْسَاءِ عَلَى ضُسوط مُشَلُّهِ الدِيضِينَاعُ الرَّجَانِيةِ ٢٠٢١)، وَرَوْلَهُ الرَّبِيعُ بْنُ تَجِيدٍ مِرْسَلًا عَلَى جَالِي بْنِ زَئِدٍ هِيْ (٢/١٧ وَ يُعرِهِ).

وَالْمُرِجَةِ الْسُخْدِيُّ وَنَصْلَمُهِ بِقَلْمُهُ وَالْمُسِينَّ حَرْمُ مَا تَيْنَ عَبْرُ إِلَى تُؤْرِدُ فَمَنْ أَحَدُنُ بِيهَا حَدْثًا أَوْ الرَّى مَشْدَاً فَقَلْهِ لَمَنْ فَعْرِ الْمَعْدِيقَةَ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَثْمُلُ الله بَنْ يَوْم وَلَا هَذَكُ وَرَفَظُ السَّنْلِمِينَ وَاجْفَةً يَسْمَى بِهَا أَنْنَاهُمْ وَمَنْ الْحَى أَلَى غَيْرٍ أَلْهِالَم غَنْهُ وَاللّهِ يَشْفِيلُهِ لَشَاعَ اللّهِ الْمُعْلَمِينَ وَاللّهِ الْمَنْفِينَ لَا يَثِّلُ اللهِ مِنْ قَوْلً غَنْهُ وَاللّهِ اللّهِ عَلَيْهِ وَيَعْلِيلُونَ وَاللّهِ اللّهِ عَلَيْهِ الْمُعْلِمِينَ وَجِوْلُولُمْ وَاجْفَةً غَنْهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَمِي كَاللّهِ الْمُعْلَى بَالْكُونَ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهِ اللّهُ وَاللّهُ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهُ وَاللّهُ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهُ اللّهُ اللّهِ اللّهِ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللل

⁽١) فِي بَ، ج. والْمُقَيِّدِ، وَقَدْ مَثَتْ أَغَلَبُ النَّسَخِ اللَّاحِقَةِ عَلَى هَذَا الْخَطَأِ.

⁽٢) في الأصلِ ويَعْزِأُه، وَالْكَلِمَةُ الْمُثْبَتُهُ مِنْ يَقِيْعُ النَّسَخِ، وَهِيَ الْأَنْسَبُ.

⁽٣) هذا رأي أبي الخسر، وقد خالقة بي جمهور الإنهيية تأجرأورا الشاوة خلفت من يقول، السير الإنهيية تأجرأورا الساوة خلفت من يقول، السير والله الإنهيية خشوطة بيش الخديث الشهر أورة الإنهية خشوطة بيش الخديث الشهر أورة المنافقة من الإنهام السابيل، والمنافقة منافقة والله وتشت وقد أضحابه الشخمة والمنافقة من المنافقة الم

[كَلَامُ](١) يُفْسِــدُ الصَّلَاةَ، لِمَــا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَــالَ: «صَلَائْنَا هَذِهِ لَا يَضَلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَام الْآدَمِيِّينَ»(")، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَلَا يُصَلِّم الْقَاعِدُ بِالْقَائِم، وَلَا الْبَادِي بِالْحَاضِرِ، وَلَا الْمُسَافِرُ بِالْمُقِيم، وَلَا الْمُشْــتَمِلُ بِالْمُوْتَدِي، وَلَا اَلْمُتَيَمِّمُ بِالْمُتَوَضَّى، مِــنْ أَجْل أَنْ الْأَفْصَلَ فِي الْهَيْئَةِ وَاللَّبَاسِ أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ، وَفِي هَذَا اخْتِلَافٌ أَيْضًا، وَقَدْ أَجَازُوا ذَلِكَ إِلَّا الْفَاعِدَ بِالْقَاثِمُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ("). وَالْعُرَاةُ جَائِزٌ لَهُــمْ أَنْ يُصَلُّوا جَمَاعَةً، وَيَكُونُ إِمَامُهُمْ فِي وَسَسِطِ الصَّفّ، وَيُصَلُّونَ قُعُودًا وَيُوَارُونَ أَنْفُسَهُمْ بِشَجَر أَوْ رَمْل (الله وَلَا يَجُوزُ إِمَامَانِ فِي مَسْجِدِ^(٥)، وَلَا يُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ صَلَاةً وَاحِدَةً فِي وَقْتِ [وَاحِدِ](١) جَمَاعَتَانِ، وَلَا جَمَاعَةٌ بَعْدَ جَمَاعَـةٍ فِي مَوْضِع وَاحِدٍ، حَبْثُ تَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَ الْإِمَامِ الْأَوُّلِ، فَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ لَمْ يَجُزُ لِأَحْدِ أَنْ يُصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ وَحْدَهُ حَتَّى تَنْقَضِيَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ.

يَلْزَمُهُ اتَّبَاعُهُ فِي يَلُكَ الصَّلاَةِ، وَأَمَّا إِنْ عَلِمَ أَنْــهُ يَقْنُتُ فَلَا يَذْخُلُ فِي الصَّلَاةِ مَعَهُ؛ لِمِلْمِهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَنْقُضُهَا فِي رَأْيِ الْمُسْلِمِينَ، وَاللهُ أَعْلَمُ. (يُنظَرُ: الْمَعَارِجُ _ (١٣٠/٥)، وَقَدِ اسْتَغْصَى صَاحِبُ رِسَــالَةِ وَالْحَقُ الْمُبِينِ، أَقُوالَ الْإِبَاضِيَّةِ فِي إِجَازَةِ الصَّلَاةِ خَلْـفَ مَنْ يَقُولُ وآمِينَ، فَتَوْصُلَ إِلَى أَنَّهُ رَأْيُ جُمْهُورِ الْإِبَاضِيَّةِ (الْحَقُّ الْمُبِينُ، مُحَمَّدُ السَّالِمِيُّ)).

⁽١) ساقطة من الأصل والإكمال من النسخ الثلاث.

⁽٢) سَبَقَ تَخْريجُهُ.

⁽٣) الَّذِي عَلَيْتِ أَكْثَرُ عُلَمَاءِ عُمَانِ هُــوَ عَدْمُ جَوَازِ صَــلَاةِ الْقَاعِدِ بِالْقَائِم، وَذَهَــبَ آخَرُونَ مِنَ الإَبَاضِيَّةِ إِلَى الْجَوَازِ وَمِنْهُمْ إِبَاضِيَّةً خُرَاسَــانَ، وَحَصَرَ الْإِمَامُ جَابِرُ الْجَوَازَ فَقَطْ خَلْفَ أَيْثَةٍ الْمَدْلِ، وَهُوَ الَّذِي رَجُّحَهُ الشَّمَاحَيُّ مِنَ الْمَغَارِبَةِ، أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَلَا يَصِحُّ عِنْدَهُمْ أَيْضًا وَرَأَوَا

أَنْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ خَاصَّةً بِهِ. الْمَعَارِجُ (٢٤٩/٥)، شَرْحُ الْمُسْتَدِ ١ +٢ (٢٢٥/١). (٤) فِي النُّسَخِ الثُّلَاثِ: وَزَيْرُدُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ شَجَرًا أَوْ رَمْلاً.

⁽٥) في ب، ج: ولمشجد واحد إمامان.

⁽٦) زِيَادَةُ مِنْ: ب.

وَمَنْ دَخَلَ الْمُصْحِدُ وَالْإِمَامُ يُصَلِّي فَلْيَنْجُلُ مَمَهُ وَلَا يَقِوْ مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى جَمَلُهَا بَدَلَا مِنْ صَلَّاةٍ فَائِتَةٍ، فَإِنْ جَمَلُهَا نَافِلْةٌ جَائِزٌ بِالسَّئَةِ. وَمَنْ جَاء إِلَى الصَّلَاةِ وَالْإِمَامُ يُصَلِّي فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةُ وَلَيْمَشِ وَلَا يَسَعَى وَيُصَلِّي مَا أَدْرَكَ، وَيَقْصِينَ " مَا فَانَهُ وَصَـيْعَةً بِهِ الْإِمَامُ، لا يَنْفُصُ مِنْ ذَلِكَ وَلا يَزِيفًا. وَصَـنَ أَدْرِكَ الرَّحُوعَ فَقَدْ أَدْرُكَ الصَّلَاةً، لِلْحَبْرِ الْعَسَويِّ عَنِ النَّبِي ﷺ أَنَّهُ قَالَ، مَنْ أَدْرَكَ الرَّحُوعَ فَقَدْ أَدْرُكَ الصَّلَاةً، اللَّهِيَّةِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّ

وَمَنْ صَلَّى بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فَلْيَكُنْ تَابِعًا لَهُ فِي كُلِّ صَلَاتِهِ وَلَا يُسَـابِقُهُ، وَإِنْ

(١) فِي النُّسَخِ النُّلَاثِ: وَوَلْيُبْدِلُهِ.

(٢) سَأْقِطَةً مِنَ الأَصْل، وَالإَكْمَالُ مِنَ النُّسَخ الثُّلَاثِ.

_ والنَّفَةُ الثَّانِي، عَدِيثُ أَبِي مُرْزِدًا فِيهِ مَرْوَعًا، وإنَّا جِنتُمُ الشَّكَةُ وَنَحَنُ مُسَجِّورُهُ فَاسَجِّدُوا ولا تُقلَّمُ فَاسَبُّهُ، وَمَنْ أَدَرَقَ الرَّفَعَةُ قَلَدُ أَرَقُ الشَّكَةُ، أَمْرِجَهُ أَيْرُ وَالْوَرَ (۱۳۷۸، وَمَمْ ۱۹۸۲، وَقَسْمُ ۱۳۶۲). وَأَمْرِجَهُ أَيْسُتُ الدَّيْلُمِينُ (۱۳۷۸، وَقَالْ الذَّهِينُ، صَحِيحُ، والنَّيْفِينُ ۱۸۷۲، وقسم ۱۳۲۲)، وَأَمْرِجَهُ: أَيْسُتُ الدَّيْلُمِينُ (۱۳۷۸، وقسم ۱۰۹۱) وَانْ مُثْوَيْتُ

- وَاللَّمْظُ النَّاكِ، حَدِيثُ النَّزِ مَنْفُرو هِمْ مَزْفِءًا. مَنْ أَدْرَكَ الرَّفْقَةُ لَقُلْدُ أَدْرَكَ الصَّلَاقَ، وَمَنْ فَاقَدُ الرَّقُوعُ فَسَلا بَعْنَهُ بِاللَّـ جَوِيهِ أَمْرَجُهُ عَبْدُ السَّرْزَاقِ فِي مَصْنِفِهِ مَفْوَفًا (١٣٨١/٢) رَتّم (٣٣٧)، و(٢٨١/٢)، رَمْم ٢٣٧٢). سَابِقَهُ فَلَا صَلَاةً لَــهُ إِذَا تَمْعَلَى وَإِنْ سَــجَدَ مَعْهُ، وَخَفْصَ مَنَــهُ، وَرَفَعَ مَعْهُ، فَصَلَاتُهُ نَافِصَةً غُيْرٌ تَاعَةٍ، وَقَدْ رُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَّهُ قَالَ، وإنَّمَا جُبُول الإِمَامُ"، لِيُؤْمَّةً بِهِ، فَإِذَا قَرَأً فَأَنْصِتُوا، وَإِذَا رَكِعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدُ فَاسْجُدُوا،"، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ ثَبِعًا لِلإِمَامِ سَـعَ قُولِهِ، وَفَإِذَا فَرَأً فَأَنْصِتُوا،"، وَذَلِكَ خَاصٌ فِي قِرَاءَةٍ السُــورَةِ لَيْسَ فِي قِرَاءةٍ الْحَمْدِ، لِأَنْ عَلَى الْمَأْمُومِ قِرَاءةً الْحَمْدِ خَلْفَ الْإِمَامِ،

⁽١) فِي ب، ج: زِيَادَةُ وإِمَامًاء.

⁽٢) نَصُ الْحَدِيثِ كَمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى: وإِنْمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَسَمْ بِهِ، فَإِذَا كَبُرْ فَكَبُرُوا، وإذَا رَكْعَ فَارْكَعُــوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَــعِ اللهُ لِمَنْ حَبِدَهُ فَقُولُــوا اللّهُمْ رَبُّنا وَلَّك الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْــجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِمًا فَصَلُّوا جُلُومًا أَجْمَعُونَه، أَخْرَجُهُ البُخَارِيُ فِي كِتَابِ الْأَذَانِ: بَابُ إِقَامَةِ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ (٢٥٧/١) رَقم ٧٠٠)، وَمُسْلِم، كِتَابُ الصَّلَاةِ. بَابُ انْتِيمَامِ الْمَنْأَمُومِ بِالْإِمَامِ (٣٠٨/١)، رَقْسَم ٤١١)، وَأَبُو ذَاوُدَ، كِتَابُ الصَّلَاةِ. بَابُ الْإِمَام يُصَلِّي مِنْ قُغُودٍ، حَدِيثُ (١٦٤/١، رَقم ٢٠١)، وَالنَّسَائِيُّ، كِتَابُ الإنْتِتَاحِ: بَابُ قَوْلِهِ: وَرُبُنَا وَلَكَ الْحَمْدُهِ. (٨٣/٢، رَقسم ٧٩٤)، وَابْنُ مَاجَهْ، كِتَابُ الصَّلَاةِ. بَــابُ إِنَّا قَرَأَ الإمَامُ فَأَنْصِتُوا (٣٩٢/١) رَقَم ١٢٣٨)، وَأَحْمَدُ (١١٠/٢) رَقَم ١٢٠٩٥) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً. وَلِلْحَدِيثِ شَسَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ: أَخْرَجَهُ مَالِكٌ، كِتَابُ صَلَاةٍ الْجَمَاعَةِ: بَابُ صَلَاةٍ الإَمَام وَهُوَ جَالِسٌ (١٣٥/١، رَقَم ٢٠٤) وَالرّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابٌ فِي الْقُعُودِ فِي الصْلَاةِ وَالتُّحِيُّــاتِ (١٠٢/١ رَقم: ٢٤٠)، وَالْبُخَــارِيُّ كِتَابُ الْأَذَانِ. بَــابُ إِيجَابِ التُّكْبير وَافْتِتَسَاحِ الصَّلَاةِ (٢١٦/٢ رَقسم: ٧٣٢، ٧٣٣)، و٣٣٩/٢، وَفِي كِتَسَابِ الْأَذَانِ. بَابُ يَهْوِي بِالتُّكْبِيرِ ُجِينَ يَسْجُدُ، حَدِيثُ (٦٨٠/٢ رَقم: ٨٠٥)، وَمُسْلِمُ (٣٠٨/١ رَقم: ٤١١/٧٧) كُلُهُمْ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ قَالَ: سَـقَطَ رَسُــولُ اللهِ ﷺ مِنْ فَرَسٍ فَجُجش شِــقُهُ الْأَيْمَنُ فَذَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّى قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا قُعُودًا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: وإِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَثِرَ فَكَبَّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وإذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَسِمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْـجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا نَصَلُوا تُعُودًا أَجْمَعِينَ».

 ⁽٣) وَرَدَتْ فِي النَّشَــَةَةِ (ب) هذهِ الزَّيَادَة، وقَيجِبُ الإنتسَــاتُ لِقَوْلِ اللهِ ﴿ رَاؤَا مُرِئَى ٱلْشُرَوَانُ مَّاسَتَيْمُوا أَنْهُ وَأَنْسِكُوا لَقَلَكُمْ مُرْجَمُونَ ﴾ وَالإنصاتُ هُو الإستيناعُ لفرانو الإنام.

لِلرِّ وَايَـةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَـالَ: «لَا تَقْرَءُوا خَلْفِي إِلَّا بِفَاتِحَـةِ الْكِتَابِ(''، "'،' «وَكُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا فَاتِحَةُ الْكِتَابِ فَهِيَ خِــدَاجٌ، "ا، فَجَائِزٌ الْقِرَاءَةُ خَلْفَ الْإِمَام بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقْرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ غَيْرُهَا، لِمَا قَدْ رُوِيَ أَنْ

(١) في ب: وإلَّا فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَخُدَهَاه.

(٢) وَزَدَ هَـــَذَا الْحَدِيثُ بِٱلْفَاظِ عِدَّةِ مِنْهَا: حَدِيـــثُ أَبِي قَتَادَةَ: وَأَنْفُرُ وَنَ خَلْفِي؟ فَـــلاً تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمُّ الْقُرْآنِيم، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٠٨/٥) رَقَم ٢٢٦٧٨)، قَالَ الْهَيْثَمِينُ (١١١/٢). وفِيهِ رَجُلُ لَمْ يُسَمُّه. وَأَخْرَجُهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدِ (ص٩٥، رَقَم ١٨٨)، وَالْبَيْهَةِيُ (١٦٦/٢، رَقَم ٢٧٥٣). وَأَخْرَجُهُ أَيْضًا: اننُ أَبِي شَيَّةً، وَأَخْذُ بنُ مَنِيعٍ، وَأَبُو يَعْلَى فِي مَسَانِيدِهِمْ كَمَا فِي إِنْخَافِ الْجَبَرَةِ لِلبُوصِيرِيُ (٢٢٢/٢ رَقَم ١٥٥٩، ١٥٥٧، ٢٥٥١) وَقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ يُقَاتُ إِلَّا أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ.

وَمِنْهَا حَدِيثُ أَنَّسَ ﴿ وَأَنْفُرُونَ خَلْفِي وَأَنَّا أَثْرَأً؟ فَلَا تَفْعَلُوا ذَائِمْ وَلَيْفُراْ أَخَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ سِرَّاه، أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ (١٥٢/٥، رَقَم ١٨٤٤)، وَأَخْرَجُهُ أَيْضًا: الدَّارَقُطُنِي (٣٤٠/١)، وَأَبُو يَعْلَى (١٨٧/٥) رَقم ٢٨٠٥)، وَالطَّبْرَانِيُ فِي الْأَوْسَطِ (١٣٤/٣)، رَقم ٢٦٨٠). قَالَ الْهَيْتُمِيُّ (١١٠/٢): درِجَالُهُ ثِفَاتُ. وَأَخْرَجُهُ أَيْضًا: الْبَيْهَتِيُّ فِي الْفِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامُ (ص٧٧، رَقم ١٤٠)، وَالضَّيَاءُ (٢٣١/٦، رَمْم ٢٢٤٨)، وَقَالَ: ورجَالُهُ ثِقَاتٌ وَالصُّوَابُ أَنَّهُ مُرْسَلُ مُ.

وَمِنْهَا حَدِيثُ أَنْسٍ عَلِمَ أَيْضًا وَنَشُّهُ: وَأَنْفُرُ وَنَ فِي صَلَانِكُمْ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟ فَلَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ وَلَيْقُواْ أَحَدُكُمْ بِفَايِنَوْ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ، أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (١٨٧/، رَقَم ٢٨٠٥)، وَالطُّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَـطِ (١٣٤/٣، رَمَّم ٢٦٨٠)، قَالَ الْهَيْنَمِــيُّ (١١٠/٢)؛ ورِجَالُهُ بُقَاتٌ.. وَأَخْرَجُهُ النَّيْهَةِيُ (١٦٦/٢) رَقْسَم ٢٧٥٠)، وَابْنُ حِبَانَ (١٥٢/٥)، رَقْسَم ١٨٤٤)، وَالنَّيْهَةِيُ أَيْضًا فِي الْقِسْرَاءُةِ خُلْفَ الْإِمَامِ (ص٧٧، رَقْسَم ١٤٠)، وَقَالَ، احْتَجْ بِهِ الْبُخَسَارِيُّ فِي جُمْلَةِ مَا اخْتَـجْ بِهِ فِي كِتَــابِ الْقِرَاءُو خَلَــف الإمَامْ. وَأَخْرَجَــهُ الْخَطِيــبُ (١٧٥/١٣)، والضّيّاة (۲۲۱/٦)، زُقم ۲۲۴۸).

وَمِنْهَا خَلِيثُ عُبَادَةً بِنِ الصَّالِتِ كُمَّا رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرَ، وَنَصُّهُ وَإِذَا قَرَأَ الإمَّامُ فَلَا يَقْرَأَنَّ أَخَدً مِنْكُمْ مَعَهُ إِلَّا بِسَأَمُ الْقُرَانِهِ (٤٥٢/٤٥)، وَحَدِيثُ النِّنِ الصَّامِسَةِ عَلَىٰ وَوَاهُ الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبً مُثَقَلِمًا بِهَذَا اللُّمُظِ: وَقَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُـولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْغَدَاةِ فَتَقُلَـتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا الْصَرَفَ قَالَ، لَمَلُكُمْ تَقْرُؤُونَ خَلْمَ إِمَامِكُمْ؟ قَالَ. قُلْنَا. أَجَلْ، قَالَ. لَا تَفْمَلُوا إِلّا بِأَمْ القُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةً إِلَّا بِهَا وَكِتَابُ الصَّلَاةِ»: بَابٌ فِي انْبَدَاهِ الصَّلَاةِ (٩٧/١ رَقم: ٢٢٦).

(٣) سَبَقَ تُخْرِيجُهُ.

رُسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى الرَّجُلُّ الَّذِي قَرَا خَلَفُهُ السُّورَةَ مِنْ القُرْآرِ، وَقَالَ، وَلاَ نَفْرَهُوا خَلْقِي إِلَّا مِبْنَاتِهُ قِلْ الْكِتَابِ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى، ﴿ وَإِذَا تُرِيَّ ٱلْشُرْبَالُ فَاسْتَيْمُوا لَهُ وَأَنْسِتُوا لَتَلَكُمُ تُرْتُحُونَ ﴾ (الاعراف ٢٠٤).

وَالصَّلَاةُ خَيْرُ مَوْضُوعٌ، [وَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ خَيْرُ مِنْ صَلَّاةِ الْمُنْفُرِدِ وَخَدْمًا"، وَقَدْ قِيسَلَ: لَا يُحَافِظُ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ شَافِسَ، وَعَلَامَةُ مَا يَئِنَّا وَيَيْنَ الْمُنَافِينَ تَوْكُهُمُ الصَّلَاةً، وَمَنْ سَسِعَ النَّلَاءَ فَلَمْ يُحِبُ فَلَا صَلَّاةً لَهُ. وَقَدْ قِيلَ إِنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَعَلَّرِ ابْنَ أَمْ مَكْثُومٍ فِي الشَّخَلُّفِ عَنْ صَلَّاةٍ الْجَمَاعَةِ"،

⁽١) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْل، وَالإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخ النُّلَاثِ.

⁽⁷⁾ أَشْرَجَهُ مُسْلِمٍ هِي كِتابُ الشتاجِدِ بَالِ إِنْهَالِ الشتجِدِ عَلَى مَنْ سَعِ اللّغاء مَنْ أَبِي هَرَارَةُ الْمُوْتِ لِللّهِ الشارِهِ فَعَالَ رَسُلُ لللهِ فَلَا أَلَى وَشَاءَ قَاللهَ مَنْ أَبِي هَرَارَةُ اللهِ لَمَا اللهِ لَمَنْ للهُ فَلَا أَلَى وَشَاءَ قَاللَ المَنْ وَمَنْ أَسْمَعُ اللّهَ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهُ وَجَهُ قَاللَ وَهَلَ تُسْمَعُ اللّهَ اللهِ اللهُ وَجُهُ قَاللَ وَهَلَ تُسْمَعُ اللّهَ اللهِ اللهُ وَجُهُ قَاللَ وَهَلَ اللّهَ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ وَجُهُ قَاللَ وَهَلَ السَّائِيةِ فِي اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ ال

وَأَلْسَ الْمَدِينَ الْذِي فِيسِهِ وَلاَ أَجِلُ لَكُ رَضْسَتُه، أَلْاَحْرِجَهُ أَنْ وَتَوْدَ وَكِسُهِ السَّلَاهِ بَابِ الشَّلَاهِ بَابِ الشَّلَاهِ بَابِ الشَّلَاهِ بَابِ الشَّلَاهِ بَابِ الشَّلِيْطِ الشَّامِ عَبْدُ مِنْ الْمَعْلَقِ (١٩٧٦ وَسَهِ ١٩٧٨) وَالْمَعْلَقِ (١٩٧٦ وَسَهِ ١٩٧٨) وَالْمَعْلَقِ (١٩٧١ وَمَنَّ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللّهُ اللَّهُ عَلَى اللّهُ اللَّهُ عَلَى اللّهُ اللَّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ ا

مختصر البسيوي

وَكَانَ أَعْمَى. وَلَيْسَ عَلَى النّسَــا، وَالصّبَيْانِ جَمَاعَةً، وَلَا تَجُورُ صَلَاةً الْجَمَاعَةِ إِلَّا صَفُونًا، وَمَــا رُويَ عَنِ النِّيِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ، وَرَاصُوا بَيْسَنَ صَفُوفِكُمْ وَحَاذُوا بِالْمَثَاقِ،" أَنْ وَقَالَ أَيْشَا ﷺ. وَلا تَخْتَلِفُوا فَيَخَالِفُ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ،".

- عين التُعنان بن بنيسم قال الوَّلَيْل رَسُولُ الله فَظْ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِو فَفَالَ اللَّهِ وَاللَّهِ ال طَوْلَكُمْ مِ لَذَلَّا - وَاللهُ لَيْمِينَّ صَلُولُكُمْ اللَّهِ لِيَعَالِينَ اللَّهِ بِكُمْ اللَّهِ اللَّهِ عَل يَلُونُ ثَانِهَ بِعَقْبِ صاحبِهِ وَمَنْكِبَ مِنْكِهِ، أَضْرَعَهُ أَلَّمِ ذَلَوْدَ كَانِّ الشَّدِي، بَابُ تَسْرِيَة الشَّفْرِةِ (۲۷۱ - ۲۲۱) وَلَمْ ۲۲۱) وَأَشْعَلْ لَمَّ وَاللَّمْ عَلَيْنَ مِلَا مِنْكِياً مَلْمَ الْمَاكِمَ اللَّهُ اللَّهِ وَاللَّهِ عَلَيْنَ اللَّهُ اللَّهِ عَلَيْنَ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ وَلَيْنَ اللَّهُ وَاللَّهُ عَلَيْنَ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْنَ مِنْ اللَّهُ مِنْ طَيِقِ أَبِي الْفَاسِمِ الْجَعْلَيْنِ فِياللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْنَ اللَّهُ اللَّهُ وَلَيْنَ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ وَلَيْنَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَيْنَا اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَيْنَا لِللَّهُ اللَّهُ وَلَيْنَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ لِللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ الْمِي الْمُثَالِقَ اللْمُتَامِ الللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَالْمُؤْمِ وَاللَّهُ الْعُلُولُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللْمُؤْمِ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللْعُلُولُ اللْعُلِيْمِ وَاللْمُؤْمِ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللْعُلُولُولُولُولُولِلَّالِي اللْعُلِيْمِ اللَّالِمُولُولُولُولُولُولُولُولُولُولُولُ

- عنيكَ انن مُنسَدُور عِنْدَ مانسَدُور وَلَا تَفَقِيقُوا تَفَقَيْقِ مَا قُلُوبِكُمْ وَلَيُقِيْسَ مِنْكُمْ أُولُ الْفَقُومُ وَالْقِينَ كُمُّ اللَّبِينَ بِلَوْيَقِمَ كُمُ اللِّبِينَ بِلَوْقِمِهِ، أَشْرِجَهُ مُسَامِ (٣٣٧) وقم ٤٣٣٠) وقالَ جَانِ فَارْدُهُ كُمْ وَمُمْ ١٣٧٨)، وأَعْمَدُ (١٣٧٤)، أَمْوَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْعًةً (٨١٨-) وَقَدِ ١٣٨٩).

- عبيث ابن مستمرد أيضا، ونصاء ويبيس بنكم أولو الأخكر واللهي. ثم اللبين بأوقهم لمم الدين بلولغه وقلا تخفيل القضيات الموريخم، وإياكم وتبيشات الأستواق، مسلم (۱۳۳۸) وقم ۱۹۲۲) وقالو فاقو (۱/۱۸ وقرم ۱۳۷۵)، والشسائين (۱۸۵۸ وقسم ۱۸۸۱)، والبن عاجه ۱۳۲۱)، والطبقرائيل والاركم، وقسم ۱۹۳۱)، والشابح م ۱۳۷۳)، وقال ۱۳۸۵، وقال ۱۳۲۸، وقالت حسيح شام ۱۲۷، وقالت حسيح شم شريخ طرف (۱۸۰۷، وقالت، كنيا مستحيح غرب. وَقِسلَ إِنَّ عُمَرَ بُسنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ يُسَساوِي بَيْنَ الصُّفُسوفِ وَيَضْرِبُ عَرَاقِيَهُمْ بِالدِّرْةِ حَتَّى يَسْتَوُوا⁰.

وَالصَّفُ الْمُقَدِّمُ مِنَ الرَّجَالِ أَفْصَلُ، وَالصَّفُ الْمُؤَخُّرُ مِنَ النَّسَاءِ أَفَصَلُ، وَالصَّفُ الْمُؤَخُّرُ مِنَ النَّسَاءِ أَفَصَلُ، وَالمَّنَفُ الْمُؤَخُّرُ مِنَ النَّسَاءِ أَفْصَلُ، وَلِيلَ أَفْصَلُ عَطُوْةٍ فِي الصَّلَاءِ وَخُطُوةٌ يُسَدُّ بِهَا الرَّجُلُ فُرْجَةً فِي الصَّلَاءِ وَخُطُوةٌ يُسَدُّ بِهَا ضَعُا فِي الصَّلَاءِ فِي سَجِيلِ اللهِ، وَالْمَاشِي إِلَى الْمُشَادِ لَهُ بِكُلُ خُطُوةٍ حَسَنَاتُ صَعْا فِي الصَّلَاءِ إِلَى الصَّلَاءِ وَكُمَّارَةً مَا يَتَنَهَمُنا، وَالْمَسَاحِدُ لَهُ وَلِمُنا المُسَلَّاءِ إِلَى الصَّلَاءِ وَكُمَّارَةً مَا يَسْتَهُمُنا، وَالْمَسَاحِدُ لَلهُ اللهُ وَالْمُنَاعِقُ وَحُدُّ عَلَيْهِا، وَلَمْ يَزَلُ عَلَى الصَلَاءِ إِلَى الصَلَاءِ عَلَى الصَلَاءِ إِلَى الصَلَاءِ إِلَى الصَلَاءِ إِلَى الصَلَاءِ إِلَى الصَلَاءِ إِلَى الصَلَاءِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ عَلَيْهُمُ وَالْمُعَلِّلُ مِنَالِهُ مِنْ الْسَلَاءِ إِلَى الصَلَاءِ إِلْمُ اللهُ الْمُعَلَّامُ وَلَمْ عَلَيْهِا، وَلَمْ يَزَلُ عَلَى الْمُعَلِّلَةِ وَعَلْمُ عَلَيْهِا، وَلَمْ يَزَلُ عَلَى الْمُعَلِّمُ وَالْمُعِلَاءُ وَالْمُعَلِّي الْمُعَلِّمُ وَالْمُعِلَّالِهُ اللهُ عَلَيْهِ الْمِلْمُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الْمُعَلِّمُ عَلَيْهِا، وَلَمْ يَزَلُونُ اللهُ اللهُ الْمُعَلِّمُ وَالْمُعَلِيْفِهُ الْمُعْلِيْلُولُونِهُ الْمُؤْلِقُ الْمُعِلَّالِهُ الْمُعْلِيْفِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُنْفِقِيلُ وَلَوْمُ الْمُؤْلِقُولُ اللهُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمِنْفِقُولُ الْمُؤْلِقُولُونُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُولُ اللهُ الْمُؤْلِقُولُ الْم

فَإِذَا كَانَ رَجُلَانِ صَلِّيَا جَمَاعَةً لِمَا رُويَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ. «هَلَمَانِ جَمَاحَــةً"، وَإِذَا صَلَّى اثْنَانِ صَفْ الْمَأْمُومُ عَنْ يَمِيــنِ الْإِمَام، فَإِنْ كَانَ رَجُلُّ

⁽١) لَمْ أَجِدْ بَيْمَا بَحَثْثُ مَنْ يُسْسِيدُ هَذِهِ الرَّوْلَيَةُ أَنْ عَنْى يَحْجَيهَا بِسِوى مَا زَوْ في إخياء عُلْمِ الشَّمِنِ مِن أَنْ بَلَالًا عِنْهُ كَانْ يُسْسِوي الطَّمُونَ وَيَشْرِبُ عَرَافِيهَا بِالذَّرِي وَلَمْ ثَلَّا الْمَالِيلِي فَي اللَّمِنِ عَلَى الْإِخْلِيلِ بَاللَّهِ اللَّمِنِ عَلَى اللَّمِنْ عَلَى اللَّمِنْ عَلَى اللَّمِنْ عَلَيْدُ عَلَى اللَّمْ عَلَى اللَّمِينَ عَلَيْهِ عَلَى اللَّمْ عَلَى اللَّمْ عَلَى اللَّمْ عَلَيْنَ عَلَيْهِ عَلَى اللَّمْ عَلَى اللَّمْ عَلَى اللَّمْ عَلَى اللَّمْ عَلَيْهِ عَلَى اللَّمْ عَلَيْنِهِ عَلَى اللَّمْ عَلَى اللّمِنْ عَلَى اللَّمْ عَلَى اللَّمْ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّمْ عَلَيْنِ عَلَيْهِ عَلَى الْمُعْلَى اللَّمْ عَلَى الْمُعْلَى اللَّمْ عَلَى اللَّمْ عَلَيْنِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَى اللَّمْ عَلَيْنِ عَلَيْنَ عَلَيْنَ عَلَيْنَ عَلَيْنَ عَلَيْنِ اللَّهِ عَلَى اللَّمْ عَلَيْنِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْنَ اللَّهِ عَلَى الْعَلَى الْمُعْلِقِيلَ عَلَيْنِ عَلَيْنَ عَلَى الْمَالِمُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْنِ عَلَيْنِ اللَّهِ عَلَيْنَ عَلَيْنِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى الْمُعْلِقِيلُولُولُولُهُ اللَّهِ عَلَى الْمُعْلِقِيلًا عَلَى اللَّهِ عَلَيْنِ اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَيْنِ اللّهِ عَلَيْنِ اللّهِ اللّهِ عَلَيْنِ اللّهِ عَلَى اللّهِ اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَ

⁽٢) لَمْ أَجِدُ لَهُ أَصْلاً فِيمَا بَحَثْثُ.

⁽٣) فِي بِ: «وَقَدْ أَمْرَ... بِصَلَاةٍ الْجَمَاعَةِ».

الحديث بهذيو الصيغة وزواة أخشا هي شنتيو عن أبي أمادة. أن الشير # زأى رتجلاً بصلي.
 فقال، ألا زجل يخصاف على هذا يُصلي منه؟! فقام زجل أصلي منه، على زمرل الله #:
 مغذان جماعة، (ع/٢٥٥ زهم، ٢٢٢٥، قال بيد شستيت الأرشؤرط، صحيح المنيو، زهفا
 إضساد صحيف جله، وقال عنه الهيئيسي، وزه أخمة والطيزاني، وله الطرق ثلها صيغة -

عدتصر البسيوي

واندرأتان صف الوخل عن تبيين الإمام والمنرأتان علف ذلك الإمام، فإن كان رئلان وامنرأتان صف الوجلان علف الإصام والمنرأتان علف قول خلف الإعام [كفرف الذيك] "، فبإن كان ربحل وامنرأة كان الوجل على قول خلف الإمام والمنرأة خلف الوجل. والذي أخسارًه، أن يَصف الوجل عسن تبيين الإمام والمنرأة خيث شاعف؛ لإنها لا صف عليها على قول ولا جماعة عليها. وإذا صلى رجل واجد وإسام فلا يجاوز مسجودة منتجب الإسام، ويتقرم قصدة مثاخرا فيللا، ويتكون تابعا لك، وأصابع وجليه عبد رصفي الإمام عن تبيين يتجاوز شجودة منتجيبه، وتقوم مناخرة عنه، وإذا صلى رجل وامنرائة فلا يتجاوز شجودة منتجيبه، وتقوم مناخرة عنه، وأما المنرأة الأجنبية قلا يجوز لها أن تصلب خلف الأجنبي وخلما، لأن ذلك منصيفة، فلا تجوز صفائها ليقول الرصول هذه الا تنظيل امرأة عنذ غيسر في معزم منها قبل الشياطان

وَيَقْرَأُ الْإِمَامُ مَا تَيَسُــرَ مِنَ الْقُرْآنِ غَيْرَ مَخْذُودٍ، وَمَنْ صَلَّــى بِقَوْمٍ فَلْيَقْتَصِدْ

انخفاع الزوانسيد (۷۳/۱۰)، وقال الآلياني، والمُفَارَضة أنَّ الخديث ضعيف من جميع طُرُّه ولَئِن فيها ما يُقَوَى بَعْشَة بَنْهَا لِيقُمْ صَغَهَا جَمِيمها، وخَيْرِهَا الْمَرْسِلُ، لَقُو وَجَنَّا وَفَيْ مَا لِلْفَا مُنْفَى الْمَدِيدِ مَنْ أَيِّي يَقِبُهُ عَمَّى الْمَرْقِيدِ، الْوَيْرِيدِ، الْوَيْرِيدِ، وَ وَمَا يَالِفُونَا مِنْ الْمَدِيدِ مَنْ أَيِّي يَقِرِبُهُ عَمْنَ الْمُؤْرِدِ، مَنْ النِّي ﷺ فَالَ، وقَا خَصْرَتِ الشَّامِ لَمَّا لِللَّهِ عَلَيْ الْمُؤْمِدِ، الْمُؤْرِدِ، مَنْ النِّي ﷺ فَالَّ، وقَا الْجَنَامَة وَالْإِمَانَةِ بَالِنَّ النَّالِ فَالْقِلْفَاءِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ الْمَالِي اللَّهِ الْمُؤْلِدِ،

⁽١) سَافِطَةً مِنَ الْأَصْلِ، وَأَلْبَشَاهَا مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاتِ؛ لَإِنَّهَا تُعْطِي الْمُعْنَى تَوْضِيحًا أَكْثَرَ.

⁽٢) أخرجة أختذ في مُشتبي بلقظ، الا يَخْلُونُ أخلام بهارأةِ بأن الشيفان ثالِثهما، ومن سترثة خشئة وصافة مثبئة المؤمن، فان شميت الأرزوط في النفليو، وإمنادة صبحة، وجالة بقات رجال الشبخير، (١٨٨ وقم، ١١٤)، وأخرجة الن جهال في كتاب الخظر والإباعق.
(٣٩٩/١٣ وقم ٥٩٨١)، وقال أيضا فيه شميت الأرزؤرط، إسنادة صحيح على شرطهمنا.

⁽١) أغرجة مشيع عن أأسي ههه قال، وإن رئسول الله هلا كان من أغت الناس صلاة في تماوه. وكتابه المشارة بن تشامه (١/١٠) وقيه (١/١٠) وقال وتأثيرية). وكتاب المشارة بن المسارة على المأجة في تمام (١/١٠) وقال وقال وقتل المتاب وقال المشارة والما المتاب وقال وقتل المشهر، وقو ما يتأثين المشارة وما لا يتقشمها، بالمتحدث صديح عن السمارة على المتاب المشارة وما لا يتقشمها، بالمناب المشارة من المناب المشارة ومن المناب المناب المناب المناب المناب المناب المناب المناب المناب بالواجل صديح لغير، وهذا إلى المناب بالمناب المناب بالواجل صديح لغير، وهذا المناب من المناب المناب بالمناب المناب بالواجل صديح لغير، وهذا المناب من المناب المناب بالمناب بالمناب المناب بالمناب المناب بالمناب المناب بالمناب المناب بالمناب المناب بالمناب المناب بالمناب بالمناب المناب بالمناب المناب بالمناب المناب بالمناب بالمناب بالمناب بالمناب بالمناب المناب بالمناب بالمناب المناب الم

⁽١) فلسط المتوالسم لم أجداً إلا في كتاب إضحاب الخيزة المهروة للترصيم عن (١٨٥٨ رقم ١٨٠١). وفي تمثر الأفعال عن مثن الأفعال في مثن الأفعال في كثر الأفعال الكتاب (علال المسلكة و ١٨٠٨). وفي تمثر الأفعال عن المسلكة و ١٨٠٨). وفي تمثر الأفعال المسلكة و ١٨٠٨). وفي تعدد المسلكة و ١٨٠٨ وفي المسلكة في المسلكة فيهم المسلكة والمسلكة والم

<u>مختصر اليسيوي</u>

وَإِنْ رَسُولَ اللهِ يَشِعُ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ بِـ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدُّ ٣٠٠،

على متناو قلال ها متناد ألقان ألثاث المرأ بمكنا والوأ بكفاء قال سـفيان. فقلت ليعترو، إذ أبّا الزّنيز حَلْثًا عن جابرٍ أنّا قال «الوأ والشّــسى وضحاها، والشّحى، واللّيل إذَا يُفْسَــن ومتبع استم زَبّك الأعلَى. فقال عمرو، نَحق هذا، ويُعَابُ الصَلَامِ، يَابُ الْمُواهِ، فِي الْمِشَاءِ (١/١/ وَنَهْ ١٩٠٨).

وَلَمْ خَدِيدَ اللَّهِي قَعَ إِلَى تَعَادَ قَعَا أَرَوَهُ الْحَوْلُتُ لِيَّنِ هَــفًا مَوْصِعَهُ، وَإِنْعَا لَذِلِكَ عَلَيْكِ المُسَمِّقَةُ الشَّفَا بِينَ الشَرِقَ الشَّرِقَ الثَّلِيقَ وَالْجَدِيدَ وَالْجَدِيرَ فَيْ الْمَنْعَلِيمَ الْمُرْجِعَ الْمُرْجِعَ الْمُرْجِعَ الْمُرْجِعَ الْمُرْجِعَ الْمُرْجِعَ الْمُرْجِعَ الْمُرْجِعَ الْمُرْجِعِينَ الْمُؤْجِعِينَ الْمُؤْجِعِلِينَ وَالْمُؤْجِعِينَ الْمُؤْجِعِينَ الْمُؤْجِعِينَ الْمُؤْجِعِينَ الْمُؤْجِعِينَ الْمُؤْجِعِينَ الْمُؤْجِعِينَ الْمُؤْجِعِينَ الْمُؤْمِعِينَ الْمُؤْجِعِينَ الْمُؤْمِعِينَ الْمُؤْمِعِينَ الْمُؤْمِعِينَ الْمُؤْمِعِينَ الْمُؤْمِعِينَ الْمُؤْمِعِينَ الْمُؤْمِعِينَ الْمُؤْمِعِينَا الْمُؤْمِعِينَ الْمُؤْمِعِينَ الْ

(١) مَثَنَّ الحَدِيثُ أَفَرَعُهُ الإِمَامُ أَعَنَدُ وَالْمَيْهُمُ وَابِنَ أَنِي شَـَيْعَةُ وَعِنْدالرُوْاقِ مِنْ طُرُقِ مَخْتَلِقَةً مِنْ أَنْ الْمَوْمُ وَلَيْ الرَّحْمَةِ الْأَوْلُى بِدَعْهِمِسِهِ، وَفِي الرَحْمَةِ الْأَجْرَةُ لِنَا اللَّمِينَ اللَّمِينَ اللَّمِينَ اللَّمِنِ اللَّمِينَ اللَمِينَ اللَّمِينَ اللَّمِينَ اللَّمِينَ اللَّمِينَ اللَّمِينَ اللَّمِينَ اللَّهُ الْمِنْ اللَّهُ الْمُنْتَالِمِينَ اللَّمِينَ اللَّمِينَ اللَّهُ الْمُنْتَمِينَ اللَّهُ الْمُنْتَالِمِينَ اللَّهُولِينَا اللَّهُ الْمُنْتَالِمِينَا اللَّهُمِينَا الْمُنْتَالِمِينَا الْمُنْتَالِمِينَا اللَّهُ الْمُنْتَالِمِينَا اللَّهُ الْمُنْ

ـ أخرَّعَ الْإِمَامُ أَعَلَمُ عَلَّى قَالَ وَيَتَمَا رَضُولُ فِلْ فِلَا يُسْلَى إِذْ سَمَعَ بَكَاهُ حَيِّي تَكؤرُ في هالاجه، فَقَلْكُ أَلَّهُ أَنْ فَقَدْتَ مِنْ أَعْلِ السَّبِّينَ أَنْ أَنَّكُ فَاكَ فِي العَلَاقِي العَلَاقِ زَفَّهِ 1778)، قُلْ صُغِيَّةً الْإِمَانُ و 1777/ وَفَهِمَ 110، وَأَلِّمْ يَعْلَى فِي مُسْسَلِّهِ (7777) زَفَّهِ 1777) وَقَالَ مَعْقَلُهُ حَيْنَ طِيمُ أَنْكُ إِنْ الْمَالِمُ عَلَيْنَا فَي مُسْسَلِّهِ (7777) وَقَالَ مَعْلَقُ حَيْنِ طِيمُ أَنْكُ إِمِنْكُوا عَلَيْدًا.

والزوائة الثَّائِيَّةَ مِنْدُ أَخْمَدُ مِنْ أَطْلِينِ هِلِي فِهِدٍ - أَيْفِنَا -. أَنْ رَسُولَ اللهِ هِلِلِ جَوْ فِي صَلَاهِ النَّمْرِ فَلِيلَ بَا رَسُولَ اللهِ لِمْ تَجَوْزُتُ؟ قَالَ مَسْبِفُ بُكَاءَ صَبِي فَظَنْتُ أَنَّ أَفَهُ مَمْنَا لُصْلَى، فَأَرْثُ أَنْ أَلْمُ أَنْ أَلَيْمُ (٢٧/٣ مَرْفِي ١٣٧٨). رُصِلْسَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَنْ عَوْف يَـــوْمَ طَمِّنْ عَشَدُو ﷺ ''' بالنّاسِ صَــــَادَةُ الفَخْرِ بِالْمُمَوْذَتِينِ''، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَا يَمِدِ شِفَاء ﴿فَاقَرُمُوا نَا يُشَرِّرِينَ ٱلفُرْبَانِ﴾ السرس ١٠٠. وإذَّ الْسِسَ الإِمَامُ فِي الصَّلَاتِينِ قَمِيمَا وَإِذَارَا فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِزَارًا وَرَدَّا فَهُوَ جَائِزُ، أَوْ سَرَاوِيلَ وَرَدَاءَ جَازِ ذَلِكَ، وَيَعْهُدُ النَّخَةُ"، وَسَرَاوِيلَ وَقَمِيمًا، وَرَدَّا أَوْ فَيمِعاً

وَقَلْ عَلَىٰنَ عَلَيْهِ شُــعَنِبُ الأَرْنَوُوطُ بِقُولِهِ. إِنْسُنَادُهُ مِنْ جِهَةِ مُعَنِيرُ ثَابِتُ صَجِيعٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَأَمَّا مِنْ جِهَةٍ عَلِينَ مِنْ زَيْدٍ ـ وَهُو ابْنُ جُذْعَانُ ـ فَضَيفَدُ.

وَأَحْسَرَجُ ابْنُ أَبِي شَسِيّةٍ وَوَائِنْسُ فِي هَذَا الشّسَاءِ الْوَلْمَى: الْأُولَى: عَلِيْ بَنُ قِبْسِ قَال رَسُـونَ اللهِ ﷺ: (إِنِّي لَاسْسَمَعُ بِكَاءَ العَلَمِينِ خَلْفِي فَأَخَلُفُ شَـفَلَةً أَنْ أَلْفِسَ أَلْثُ) (٥٠٧١، وقد ٢٢.

وَالثَّانِيَّةُ عَنِ ابْنِ سَابِطٍ؛ أَنْ رَسُسولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي الرَّكْنَةِ الْأَوْلَى بِسُورَةٍ نَخْوَا مِنْ سِنْبِنَ آيَّةً، فَسَمِعَ بُكَاهَ صَبِيٍّ، قَالَ، وَقَرَأَ فِي النَّائِيَةِ بِكَلَامِ آيَاتِهِ (٥٠٧/١ وقم، ٤).

ستم بحاء هنين مان معزا بي التابية بعرت باشرة (۱۳۰۱ و نوم). وأخرَج غنا الــرزان في منطقه و راية أخـر من أي ســبد الحَذري لما أي زمـل أهم # هدادة الطبّح قنواً عرزتين من أقتم عور الفضل، فذكر ذلك أنه قال بأي ســـمت بخاء حسن في غزاهر العلمون قاعيت أن ظرغ إليه أناء قال الن عزيم قرأ ابأن أعذبتك الخافرز، يتوجف (۱۳۵۲).

(١) أَيْ رَضِيَ اللهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعُمَرَ.

- (١) صَلاَةً عَبْد الرَّحْمَن بِن عَوْفِ هَيْ بِالنَّاسِ يَوَمْ فَمِن مَشْهِرَةً فِي قُشِهِ الْحَدِيثِ، أَشْرَعِهَا الْإِنْمِ (٢٩٨١) وَهَمْ (٢٨٨)، قَبَالَ أَلَى شَبِيتًا (٢٩٧١) وَرَمْ (٨٨٨)، قَبَالَ أَلَى شَبِيتًا (٢٩٨١)، وَمَا (٨٨٨)، قَبَالُ الْهَنِيمُ (٢٩٥١)، وَمَا (١٩٥١)، قَبَالُ الْهَنِيمُ (١٩٥١)، وَمَا (١٩٥١)، قَبَالُ الْهَنِيمُ (١٩٥١)، وَمَا اللَّهِ عَلَيْهُ اللَّهُ مِنْهُ مِنْ أَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْكُونُ وَالْمُعَلِقُونُ وَالْمِنْ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْكُونُ وَالْمُعِلَّى اللْعَلِيْكُونُ وَالْمُعَلِقُونُ الْعَلِيْ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْكُونُ الْعَلِيمُ عَلَيْكُونُ عَلَيْكُونَ عَلَيْكُونُ اللْعَلِيمُ عَلَيْكُونُ الْعَلِيمُ عَلَيْكُونُ الْعَلِيمُ عَلَيْكُونُ الْعَلِيمُ عَلَيْكُونُ اللَّهُ عَلَيْكُونُ الْعَلِيمُ عَلَيْكُونُ اللَّهُ عَلَيْكُونُ الْعَلِيمُ عَلَيْكُونُ عَلَيْكُونُ الْعَلِيمُ الْعَلِيمُ الْعَلَيْكُونُ الْعَلِيمُ عَلَيْكُونُ اللْعِلِيمُ عَلَيْكُوا عَلَيْكُونُ الْعَلِيمُ عَلِيمُ ال
- (٣) النُّحُةُ، رَبَاطُ السَّرَاوِيلِ. قَالَ ابْنُ وَرَيْدٍ، لاَ أَحْسَبُهَا إِلَّا وَجِيلاً وَإِنْ قَانُوا نَكَلُمُوا بِهَا قَدِيمًا.
 جَمْهَرَةُ اللَّفَةِ (١٩٥٨)، لِيَانُ الْمُرْبِ (١٠٧٨).

أو إذارا أو عِنامة وجِنة، وعِنامة أو جِنة، ولا يؤم بِالقباء ﴿ وَلا بِالقبيم وَخَدَه، وَلا بِقَوْبِ وَلا يَوْبِ وَقِينَ وَلا يَؤْفِ وَلا يَقْوَبِ وَلَا يَشْتُمْ عِلْمَ وَلا يَشْتُمْ عِلْمَ وَلا يَشْتُمُ مِنْ غَيْر الْجَنَانِة وَجَائِرٌ أَنْ يُصَلِّي أَحُدُ هَوَلاً وَيَنْهُمُمْ مِنْ الْمَثَنِيمُ مِنْ أَخِيَّةٍ وَجَائِرٌ أَنْ يُصَلِّي أَحُدُ هَوَلاً وَلا يَشْتُمُمْ مِنْ الْمُثَنِيمُ مِنْ فَيْدِ الْجَنَانِةِ وَجَائِزٌ أَنْ يُصَلِّي أَحُدُ هَوَلاَء وَلا يَشْتُمُ مِنْ الْمُثَنِيمُ وَالْمُحْدِينِ وَالْمُعْنِيمِ وَالْمُعِيمُ وَلَمْ الْمُعْنِيمِ وَالْمُعِيمُ وَلِمُعْلِمِ وَالْمُعِيمُ وَلِمُعْنِيمِ وَلاَعْتِهِمُ وَلَا عَمْ وَلَا عَلَى بِالْمُعْلِمِ وَالْمُعِلِيمُ وَلَا مُعْمِى وَالْمُعِيمُ وَلَمْ الْمُعْلِمُ وَلَا عَلَيْمُ وَالْمُعِيمُ وَلِمُعْلِمُ وَلَا عَمْ وَلَا عَلَى بِعَلْمُ وَلَمْ وَلَمْ وَلَمْ وَالْمُعْنِيمُ وَلِمُ فَعَلِمُ وَلَا اللّهُ وَلِيمُ وَلا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا وَلَمْ بِالنَّهِ اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا عَلَيْمُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا عَلَيْمُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَيْتُولُونَ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَالِهُ وَلَا اللّهُ وَلِمُ وَاللّهُ وَلِيمُ وَلِلْمُ وَلِمُ وَاللّهُ وَلِلْمُ وَلِلْمُ وَلِلْمُ وَلِلَا اللّهُ وَلِلْمُ وَلِلْمُ وَلِمُ وَلِلْمُ وَلِلْمُ وَلِمُ اللّهُ وَلِلْمُ وَلِلْمُ اللّهُ وَلِلْمُ وَلِلْمُ وَلِلْمُ وَلِلْمُ اللّهُ وَلِلْمُ وَلِمُولًا عَلَيْمُ وَلِمُ الللّهُ وَلِلْمُ وَلِلْمُ اللّهُ وَلِلْمُ وَلِلْمُ اللّهُ وَلِلْمُؤْلِمُ وَلِمُولِمُ وَلِمُعِلِمُ وَلِمُ الللّهُ وَلِمُ الللّهُ وَلِمُولِمُ وَلِمُ اللّهُ وَلِمُعِلّمُ وَلِمُ الللّهُ وَلِلْمُ اللّهُ وَلِلْمُ وَلِمُولِهُ وَلِمُولِمُ وَلِمُولِمُ وَلِمُولِمُ وَاللْمُولِمُ وَلِمُعِل

 ⁽١) مُنَبَقَ تَغْرِيفُهُ فِي بَابِ: (فِي ذِخْرِ الصَّلَاةِ عَلَى الْبُقْعَةِ الطَّاهِرَةِ).
 (٢) فِي الأَصْلِ والرُّجُلُ، وَالْمُنْتِثُ مِنَ النَّسَخِ النَّلَاثِ، إِنَّهُ أَعَمُ.

بَابٌ. فِي صَلَاةٍ الْجُمُعَةِ



وَتُصَلَّى الْجُمْعَةُ فِي الأَمْصَارِ السَّبِعَةِ خَلْفَ قُلُ بَالْ وَفَاجِرِهِ لِأَمَّهِ وَاجِنَّهُ مُثَالِكُ، وَلَا تُرجَدُ إِلَّا فِي ذَلِكَ الْمَوْصِعِ فِي ذَلِكَ الْوَفْتِ، وَهِيَ عَنْدَهُمْ وَاجِنَّهُ، وَقَدْ صِلَّى الْمُسْلِئِهِ مِنْ خَلْفَ الْجَبَابِرَةِ الْجُمْمَةَ. وَالْجُمْمَةُ لَا تَكُونُ جُمْمَةً إِلا بِالْخُطْنَةِ، وَالْإِحَامِ، وَالْجَهْرِ بِالْفُرْآنِ مَا تَيْسُرَ. وَإِذَا حَضَرَ وَفْ صَلَّوَ الْجُمْمَةِ وَنُودِي لِلصَّلَاةِ حَرْمَ النِّيْمُ وَالشَّـرَاءُ، وَوَجَبَتْ صَلَاهُ الْجُمْمَةُ وَيَكُونُ اللَّوَانُهُ مُصِلًا بِالْخُطْنَةِ، وَالْخُطْنَةُ مُتُصِلَةً بِالْإِقَادِ، وَالْإِفَانُ مُتُصِلَةً بِالصَّلَاقِ، وَالْوَانَة فِيهَا جَهْرًا وَهِنَ رَحْمَنَانِ، وَلُسُلِمَ وَيُنْطُو بِمَا قَنْعَ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعَلَامُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعَلَامُ اللَّهُ اللَّهُ الْعَلَامُ اللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ الْعَلَالَةُ اللَّهُ اللْعَلَامُ اللْهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ الْعَلَامُ اللْعِلَامُ اللَّهُ اللْعِلَالَةُ اللْعِلْمُ اللْعِلْمُعِلَى الْعَلَالِمُ اللْعِلْمُ الْعِلْمُ الْعَلَامِ الْعِلْمُ الْعِلْمُ الْعِلْمُ الْعِلْمُ الْعِلْمُ الْعِلْمِ الْعِلْمُ الْعِلْمُ الْعِلْمُ الْعِلْمُ الْعِلْمُ الْعِلْمُ الْعِلَمُ الْعِلْمِل

وَمِنْ سُنَنِ الْجُمُعَةِ الْغُشــلُ وَالْبُحُورُ وَالْغُلُوْ إِلَى الْجُمُعَةِ وَالْإِنْصَاتُ عِنْدَ الْخُطْبَةِ حَنِّى تَقْقِمِي الصَّلَاةُ، وَمَنْ لَغَا وَلَمْ يُنْصِتْ فَلَا جُمُعَةً لَهُ^{ال}، وَلَا جُمُعَةً

(١) وَرَدَتْ ثَلَاثُ رِوَايَاتِ مَشْهُورَةً فِي مَوْضُوعِ الْإِنْصَاتِ أَنْنَاءَ خُطَّيَةِ الْإِمَامِ

الأُولَى، عن أَبِي مُرْزُرُة أَنْ رَصُولَ لَمْ ﷺ قُـالَ، وإذَ قُلْت لِعدَاجِكَ يُـوْم المُعَنَّقِ أَنْسِت، والإنتام يَخْطُب، فقد لَقَوْتَه. أَخْرِجَهُ عَالِكُ فِي الْفُوطَّا، كِتَابُ الجُمْعَةِ بِابَ الإَنْصَابِ يَوْم الجُمْعَةُ (۱٬۳۲۱)، وقم ۱۲۳)، والْجَادِيُّ فِي المُعْمَّقِ بِابَ الْإِنْصَابِ وَمِرْ الجُمْعَةُ (۱٬۳۲۱)، رَمْ ۱۸۸۸، وَمَنْظِم، وَمَا الجَمْعَةِ بَابُ الْإِنْصَابِ يَوْم الجُمْعَةُ وَبِيَابُ الْمُعْمَدِ وَمِنْ الْمُعْمَدِ وَمَا الْمُعَلِّمُ (۱٬۳۰۸)، وقم (۵۸)، وأبُّر مَاوَّةً فِي الصَّدَّدِةِ بِابْ الْسُحَدِّمِ وَالْإِنْمُ يُخْطُبُ (۱٬۳۰۷)، وقم ۱۸۱۱)، والرَّمِيْقُ والسَّاعِةِ كتاب الجندة، باب الإثمنات لِلْخَلْجَة يَوْمَ الجَمْنة (١٨٥٣ وقم، ١٩٥٧)، كُلْهُمْ مِنْ طَرِيق أبي الزّنّاء عَن الأَعْزِعِ عَنْ أَبِي هُزِيزة عِلى. وَلَهُ طَرِينَ آخَرَ عِنْدُ هَؤُلَاهِ عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُستَبِبِ عَنْ أَبِي هُزِيْرَةً.

وَالثَّائِيَّةُ وَلِمِنِي وَالْوَ يِسَنَّهِ عَسَنِ مِن خَفِيتِ قَلِيلُةٍ بَنِ عَنْهِو فِنِ الْعَامِي مَرْقُوهَا «...وَفَعُ لَنْ وَلَفُضُّى وَقَالِ الشَّاسِ كَالْفَ لَلْهُ ظَيِّرِهِ (١٩٥٧، وقسم ١٣٤٧)، والنَّيْفِيلِ (١٣١٧)، رَقَم ١٩٧٧)، وَصَلَّمَةُ مَنْ مُرْقِيَّةً (١٩٧٧) رَقِم (١٨١)، وَقَالَ الْأَلِيانِيُّ فِي تَعْلِيقِهُ عَلَى صجيح النَّ غُرِيْفَةً حَسَنَةً

والثالثة، لأحقد هَنْ طَلِي رَفْقَهُ مِنْ قَالَ، هـمِ، قَلْدُ تَكُلُمْ، وَمَنْ تَكُلُمْ فَلَّا جُمُنَةٌ لُهُ ((۲۲۸) وَرَّهُ (۲۷۱) مُوَّ عَلِيهُمْ طُولِيَّ وَالْحَرِيّةُ أَلْسُتُ اللَّهِ فَلَوْدُ (۲۷۲۸)، وَلَمْ (۱۰۵۱)، وَالنَّيْفِيْ (۲۱۰۲۷)، وَصَفْعُ الْأَلِيّةِ فِي الرَّهُونِيّةِ وَلَيْوَاللّهِ مَنْ الْأَلِيقِيّةِ وَلَمْوِينِيّةً وَسَمِيتُ مُرْسَعِيثٌ مُسْرَقًا فِي فَاؤْدَ ((۲۵۱۷)). شَيْفُ الرَّغِينِ وَلَرْسِينِ (۱/۱۰)).

⁽١) أَخْرَجُهُ أَحْمَدُ (١٨١/٣ رَقْمِ ١٧٠١) عَنْ عَدُوهِ بْنِ شُــَعَنْبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدُهِ، قَالَ شُغَيْبُ الْأَرْنُؤُوهُ. حَسَنْ.

وأُخْرَجَ عَنْدُ الزُوْافِ مَنْ عَلِيَّ قَالَ. والنَّاسُ فِي الجُمُمَةِ فَلَاثٌ. رَجُلُّ شَــهِدَهَا بِــُـــُكُونِ وَوَقَارِ وَالْمَصَاتِ وَذَلِكَ الذِّي يَفْقُو لَهُ مَا يَهَزَ الْجُمُعُنَيْنِ. قَالَ، حَـــِــِثُ قَالَ. وَزِيَادَةُ ثَلاَتُوةً لِلَّامِ. قَالَ. ح

وَلا تَخْدُونُ الْجُمْعَةُ إِلَّا فِيسِ الأَعْصَارِ، وَعِنْدَ أَيْنَةُ الْمُسَدِّلِ، وَخِيْثُ ثَقَامُ الْخُطْرَةُ وَمَا لَمْ يَكُسُرُ إِمَامُ عَذَلُ أَلَّ فِي الْخُطْرَةُ وَمَا لَمْ يَكُسُرُ اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ لَيْسَ هِي مِنَ السَلَاقِ وَلَكِنَ النَّطُئَةُ لَيْسَ هِي مِنَ السَلَاقِ وَلَكِنَ النَّطُئَةُ مِنْ صَوْمٍ النَّهِ عَنْهُ إِنَّا اللهُ مِنْ السَّلَقِ وَلَكِنَ النَّطُئِةُ لَيْسَ هِي مِنَ السَلَاقِ وَلَكِنَ النَّطُئِةُ فَيَسَرُوا اللهُ اللهِ عَلَيْهِ وَلَا اللهُ لَيْنَ اللّهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَلَا اللهُ لَيْنَ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ وَلَا اللهُ اللهُ

أَخْكَامٌ عَامَّةٌ .

وَمَنْ فَسَــلَتُ عَلَيْهِ صَلَاةً أَبْدَلَهَا فِي الْوَقْتِ جَمَاعَةً [وَإِنْ شَكَّ فِيهَا لَمْ يُصَلَّهَا جَمَاعًا"، وَإِنْ لَمْ يَذَكُرُ أَنَّهَا فَسَــلَتْ عَلَيهِ إِلَّا بَعَدُ الوَقْتِ لَمْ يُصَلَّهَا جَمَاعَةً، وَمَنْ نَسِينَ صَلَاةً حَتَّى فَاتَ وَقُنْهَا ثُمُّ ذَكْرُهَا فَلَهُ أَنْ يُصَلِّهَا جَمَاعَةً بِمِنْكِةٍ رَصُولِ الله

وضاهة شـــهدَها بِلغُو قَدَاكَ خَطَةً مِنْهَا، وَزَجَلَ صِلْى بَعْدَ خُروجٍ الإعامِ فَالِينتُ بِمُلتَةٍ إِنْ شَاءً أَطْفَاةً وَإِنْ شَــاء مُنعَنَهُ. مُعتنَف عَندِ الرَّذَاقِ، كِنَابُ الجُمْعَةِ: بَابُ جُلُوسِ النَّاسِ حِينَ يَخْرَجُ الإمامُ أَلامامُ (٢٠٠/٣).

 ⁽١) مَا نَيْنَ الْمَعْلُوقَتِينِ إِضَافَةٌ مِنْ عِنْدِي لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ وَلَا النَّسْخِ الثَّلَاثِ، وَقَدْ أَصْفُتُهَا
لِلْفَصْلِ نِيْنَ الْآيَةِ وَبَيْنَ قَوْلِهِ، وَالشَّنَّة.

⁽٢) مَا تَبْنَ الْمُعْفُوفَةَ يَن ِسَاقِطَةً مِنَ الأَصْلِ، وَالإَكْمَالُ مِنَ النَّسَخِ الثَّلَاثِ. (٢) مَا تَبْنَ الْمُعْفُوفَةَ يَن ِسَاقِطَةً مِنَ الأَصْلِ، وَالإَكْمَالُ مِنَ النَّسَخِ الثَّلَاثِ.

⁽٣) أخرج البخاري في يوتاب حزوفي بالساهرة بناب الأنان أبنة قصاب الوقد (١٩٧٧) م. زمن م ١٩٥٨) قصيب العاقب المنافرة بناب المنافرة بناب المنافرة بناب من نام غر المنافرة المناف

<u> ١٥٠</u> مختصر البسيوي

وَكَذَلِكَ مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةِ حَتَّى فَاتَ وَقُتُهَا جَازَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا ۗ جَمَاعَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمَنْ نَبِسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَإِنَّهُ يُصَلِّهِما إِذَا ذَتَرَهَا "، فإنُ ذَلِك وَقُتُها، وَإِنْ أَنْكِ وَانْ فَسَـدَتْ عَلَيْهِ مِنْ الْحَرْمَة أَوْلُ فَانَتْ فَسَـدَتْ عَلَيْهِ مِنْ بَعْدِ أَنْ صَلَّما فَهِي دَيْنٌ عَلَيْهِ مَنْ أَبْلَهَا سَقَطَ عَنْهُ أَدَاؤُهَا، وَلاَ كَفَارَةً عَلَيْهِ مِنْ وَمَنْ فَسَـدَتْ عَلَيْهِ مِنْ أَنْذَلَهَا شَقَطَ عَنْهُ أَدَاؤُهَا، وَلاَ كَفَارَةً عَلَيْهِ وَمِنْ أَنْذَلَهَا صَلَاةً فِي صَلَّمَ فِي صَلَّمَ فَيْ الْحَصْرِ الْنَفْقِيثَ عَلَيْهِ صَلَاةً فِي صَلَّمَ فَي عَلَيْهِ مَنْ فَلَكُومًا فِي الْحَصْرِ النَّقْفِيثَ عَلَيْهِ صَلَاةً فِي الْحَصْرِ فَلْمَ يَلْكُومًا حَلَّى اللَّهُ عَلَيْهُ لِلْمُنْ اللَّهُ عَلَيْهُ لَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ لَهُمْ اللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ لِللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ لَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ لَيْهُ عَلَيْهُ لَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَمَا اللَّهُ عَلَيْكُ عَلَيْهُ عَلِيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلِيهُ عَلَيْهُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْه

مِرِنَا سَبِنَة، قَالَى اعْفَلُوا عَلَيْنَا صَلاَتِكَ بَغِنِي صَلَانَا النَّجْرِ فَضَرِبَ عَلَى اَدَّاقِهِمْ فَعَا اَتَّفِظُهُمْ إِلَّا ثَوْ الشَّمِي القالَمَ اصَدَارِهَا عَنْيَا أَنْ أَنْ أَنْ وَالْمَوْ اللَّهِمَ اللَّهِمَ ا النَّبِينَ ثَمْ طُوا اللَّبِينَ وَرَجُولِهِ قَالَى المَنْهِمُ إِنْ يَضِي اللَّهِ قَلْهِمَ اللَّهِمِينَّ اللَّهِ وَأَنْ الْمَرْفِقُ مِلْ اللَّهِمِ اللَّهِ اللَّهِمَ اللَّهِمِينَّ إِلَيْقِطَى اللَّهِمَ اللَّهِمَ اللَّهِمِينَ بِنَمُ يَعْمَلُونَا وَمِنْ اللَّهِ اللَّهِمَ اللَّهِمُ اللَّهِمَ اللَّهِمَ اللَّهِمَ اللَّهِمَ اللَّهِمَ اللَّهِ فِي ظَلْهُمِهِ اللَّهِمِ اللَّهِمُ اللَّهِمُ اللَّهِمَ اللَّهِمَ اللَّهِمَةِ عَلَيْهِمَ اللَّهِمُ اللَّهِمِينَا اللَّهِمُ اللَّهِمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمِينَا اللَّهِمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمِينَانِهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمِينَالِيْلِقُولُونَا اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُولِينَا اللَّهُمُولِينَا اللَّهُمُ اللَّهُمِينَالِقُولُونَا اللَّهُمُ اللَّهُمُولِينَا اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُولِينَا اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُولِينَا اللَّهُمُ اللْهُمِلَالِينَالِينَالِمُولِينَا اللَّهُمُولِينَا اللَّهُمُولِينَالِمُولِينِ اللْمُولِينَا اللَّهُمُ

⁽١) فِي الْأَصْلِ، وَفَلْيُصَلُّهَا، وَالنُّصْجِيحُ مِنَ النُّسَخِ النُّلَاثِ، لَإِنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ لَيْمَـــــتْ وَاحِبَةً

⁽٢) أغرج أأبخاري، كان مواقيب المذار، باب من ثبي صارة (١٥/١ رقم، ٢٧٠)، ومشليم، كانج أخرج ألمبخاري، ومشليم، كانب المشارة، كانب المشارة، كانب المشارة، كانب المشارة، باب ما يجاد في الزخار يثني (١٣٦٨ رقم، ١٨٧) وغيرهم من خديث أسي بن طالبو قال، قال والدو قال، قال والدو قال، وأغرجه في روازة أخرى من كانب المشارة إلى المؤلف، وأغرجه مشليم في روازة أخرى في كانب المسارة إلى المشارة المشارة المشارة المؤلفة (٢٧٧) وقم، ٢٣٦)، وللمسارة المشارة المشارة المؤلفة المشارة المؤلفة المشارة المؤلفة المشارة في كانب المشارة إلى نقل عنها فليسلها إذا تقومه المؤلفة المشارة على المشارة المشارة المشارة المؤلفة المشارة المشارة المشارة إلى المشارة المشا

وَمَنْ صَلَى بِالتَّبِيْمُ لِغَدْرٍ مِنْ بَرَدٍ، أَوْ مِنْ صَرَصٍ، أَوْ جَدْرِيّ، أَوْ جِوَاحَةٍ ما كانت، ثُمْ قَوِيّ وَصَــَحُ فَلَا بَقَلَ عَلَيه، وَمَنْ صَلَى فِي صَـاهِ أَوْ طِينِ إَقَائِتِنَا لِغَلْرًا"، ثُمَّ قَدَرْ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا بَقَلَ عَلَيه، وَمَنْ صَلَى عُزِينًا لِعِنَم التَّبِاب، ثُمْ رَجُدُ النَّبَابِ فَلَا بَنَكَ عَلَيه، إِلَّا أَنْ يَجِدُ فِي وَقَــتِ الصَّدُو، فَإِنْهُ يُبَدِلُ الصَّلَاةَ بِالتَّبِاب، وَمَنْ صَلَى قَاعِدَا لِغَدْرٍ مِنْ مَرْضٍ أَوْ فِي بَحْسِ وَمَا يُمْجَنُ عُذَٰوهُ ثُمْ فَقَدْ بَعْدَ فَوَاعِدٍ فَلَا بَنَدًا عَلَيْه، وَمَنْ صَلَّى فَاعِدًا لِتِرْضٍ أَوْ لِمِيلًا بَعْضَ صَلَّادِهِ ثُمُ وَجَدَ تُواعِدٍ فَلَا بَيْدَاعِ قَلْوَل صَلَّى فَاعِدًا لِيَعْرَضٍ أَوْ لِمِنْ اللَّهِ بَعْضَ صَلَّادِهِ

⁽١) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، والإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ النُّلَاثِ.

 ⁽٢) سَاقِطَةً مِنَ الْأَصْلِ، والإَكْمَالُ مِنَ النُّسَخُ النُّلَاثِ.

 ⁽٣) نَقَدُم التَّغَرِيفُ بِدِّ وَهَذَا السَّطْرُ وَالَّذِي تَقَلَّهُ وَالَّذِي بَعْدُ فِي الْبَغْرَةِ النَّائِيةِ مَغْطُوعٌ مِنَ السُّنخةِ
 الأصل بِسَبْبِ الرَّمْة.

 ⁽٤) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَفِي ب، ج وأوْ قَائِمًا»، وَالنُّصْحِيحُ مِنْ، د.

مختصر البسيوي

فإنه يهم ما بقي قاعِلما، وَلا البقاء عليه، ومن صلى بالإيماء قابِعا أو قاعِلما من جهة الثينية أو ليفوف جاز له وَلا بَعْل عليه، وإنْ أمن في الوقت أبقد صدّته، وَمن صلى بالتُخير في الفرض أو في الفسوف أو في الخرب أو قان هاريا خابعًا مطلّوبا على ديو فلا بسقال عليه بغد ذلك، فإنْ قدر أنْ يُصلّي في وقدي المسترة وأمن مِن ذلك الخوف في الوقت، فأحبُ إليّ " أنْ يُبدر المسترة في الوقت، وَلا بستان عليه بغد الوقت، وصن لم يجد الماء لعنسل الجابة إلا ما يُخرِثه للوصوء فتوضاً وصلى ولم يَتَيْمَم فإنسه بالمؤد المناد المسترة إلا وإنْ تُبيّم فَلا بند عليه والخايض والمُثبُ فلا بند عليهما إذا صلّيا بها المثلوب من الجابة والخيص عند علم الماء، وإنْ وجدا المناء بغد أنْ صليا في الوقت لم يُلرِثها في الحكم بنال، للزواية عن النبي يظه ألسّه فان، «الشّيهما المُدن"، لم ينزم الماء، فإذا وجدت الماء فأسست حلداته "من المؤلفية أجب المهاء فلك ولا بند عليهما بغد ذلك بنازم عليهما بغد القضاء الوقت. ومن علي بقوم بلا مختم منى عليهما، ولا بنان عليهما بغد القضاء الوقت. ومن صلى بغوب

⁽١) فِي ب، ج: وفَأُحِبُ أَنْ يُبْدِلُه.

⁽٢) فِي بِ: ولرِوَايَةِ عَنِ النَّبِيِّ 海 أَنَّ النَّيَقُمَ.....

⁽٣) أفرنجة الربيع في كتاب العذائج بناب أوض الشخام والمقطر الذي يُوجية (٧٥٠١ وقم، ١٩٨٨) عن الزرجة (٧٥٠١ وقم، ١٩٨٨) عن الزرجة والأسلام عن الزرجة (١٩٥١ - ١٣٣١) عن الزرجة والإسلام عن الزرجة والإسلام عن الزرجة والإسلام والإسلام المشارة بناب المنجلة يتنفق باللايفيان كتاب الطهارة بناب المنجلة في الشخص إلا يتنفق المنجلة المنافزات باب المنافزات باب العثوارة (١٩٧١ - ١٣٦ وقم، ١٩٣٤). والشدوعة بشرقة (١٩٧١) وقم، ١٩٣٢). والمنافزات باب في جواز الشخص لمن يرجد الفاء سينين تخييزة (١٩٧٧) وقم، ١٩٧١).

⁽٤) كُتِبَ عَلَى هَامِشِ بِ: وَلِأَنَّهُ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمِهِ.

نَصِى أَوْ جُئِيرٍ إِذَا لَمْ يَجِدُ غَيْرَهُ جَازَ لَهُ وَلَا بَدُلَ عَلَيْهِ بَعْدُ ذَلِكَ. وَمَنْ كَانَ بِه كَشَـرُ وَعَلَيْهِ جَبَائِقُ وَهُوَ وَاحِدُ لِلْمُسَاءِ فَتَوْضًا وَلَمْ يَمَسُ بِالْسَاءِ، الْجَبَائِرِ وَلَا الْجَارِحَةُ لِخُوفِ الْمَاءِ جَازَ لَهُ ذَلِكَ، فَإِنْ صَلَّى بِلَلْكُ وَلَمْ يَتَبَعْمُ إِلْمَا الْمَجَائِر وَلُوْ وَضِعَ الْجَارِحَةُ فَلَا بَسَدَلَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ فَلْ صَلَّى بِالنَّسَاءِ، والنَّبُمُ إِلْمَا هُو بَعْلُ عِنْدُ الْمُعْدَمِ لِلْمَاءِ، وَقَدْ تَوْضًا وَهُو بِعَنْزِلَةِ الْمُعْلَومِ مِنْ الأَعْضَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمٍ. وَلَهُ النَّيْمُمُ فِي ذَلِكَ اخْتِيَاطًا، وَالَّذِي يُوحِبُ النَّيْمُمُ إِذَا فَرَغَتِ الْجَارِحَةُ لِمِلْمَ يُلْوَعُهُ الْمِلْدَلِ.

وَالذِي يَقْصِرُ الصَّدَةَ فِي مَوْصِسِعِ النَّمَامِ يَلْزَمُهُ [الْبَدَلُ]" وَالنَّفِهُ وَالذِي يَشْهُ وَ يَلْكِ يَشْهُ وَلَذِي النَّالِهِ مَن الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ. وَالنَّالِهِ مَن الصَلَاةِ فِي وَلِكُ وَالنَّالِهِ مَن الصَّلَاةِ الوَلْسِي إِنَّا فَوْسَهُ إِذَا ذُكْرَمَا صَلَّامًا وَلَا وَالنَّاسِي إِنَّا فَي النِّدَلُ فِي الوَقْتِ وَبَعْدَ الْوَقْتِ، إِذَا ذَكْرَمَا صَلَّامًا وَلَا يَعْنَى، وَالنَّهِ مِن النَّعْلَ فِي النِّلْلِ فِي مَثْمِ [وَاجِدٍ إِنْ قَلْدَ يَبْدُأً)" بِالأَوْلِ بَنْهِ، أَوْ صَلَّى عَلَى مَوْصِع تَجِسِ وَلَا يَدْرِي، ثُمْ عَلِمَ أَبْدَلُ فِلْكَ الصَّلَاةُ وَلَا يَعْنَى الْفَلْوَ وَلَمْ يَصَلُّ وَاللَّهِ الْفَلْوَ وَلَمْ يَصَلَّى فَشَلَى وَالْجَدِ إِنْ قَلْدَ يَبْدُأً)" بِالأَوْلِ فَلْمَ وَلَوْ المَسْلَاةُ الْمِنْ الْمَلْلُ وَلَمْ يُصَلِّى فِلْكَ الصَّلَاةُ الْمِي تَوْكُ أَوْ الْوَلْمُ اللَّهُ وَلَا أَوْلِ الْمَلْلُ بَعْدَ الْمَلْلُ وَلَا أَوْلِ الْمَلْلُ وَلَا أَلْهُ وَلَا الصَلَّاةُ الْمِي تَوْلُكُ أَلْ المَلْلُ وَلَا المَلْلُ وَلَا أَوْلُ الْمُنْفِقِيقُ وَاللَّهُ وَلَا أَوْلِهُ وَلْمَالِ المَلْلُ وَلَا أَوْلِهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا أَوْلَ الْمَلْلُ وَاللَّهُ وَلَا الْمَلْلُ وَاللَّهُ وَلَا الْمَلْلُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا الْمَلْلُ وَاللَّهُ وَلَا لَمُ الْمُؤْلِ الْمَلْلُ وَاللَّهُ وَلَا الْمَلْلُونَ الْمُعَلِّ وَلَا الْمَلَانِ الْمَلْلُ وَاللَّهُ وَلَا الْمَلْلُ وَاللَّهُ وَلَا الْمُؤْلِولُ الْمُلْلُونُ وَاللَّهُ وَلَا لَمُلْلِ الْمَلْلُ الْمَلْلُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا لَمُ الْمُؤْلُونِ الْمُؤْلُونِ الْمُؤْلِولُ الْمُؤْلُونِ الْمُؤْلُونِ الْمُؤْلُونِ الْمُؤْلُونِ الْمُؤْلُونِ الْمُؤْلُونِ الْمُؤْلُونَ الْمُؤْلُونَ الْمُؤْلُونُ الْمُولُونَ الْمُؤْلُونَ الْمُؤْلُونَ الْمُؤْلُونَ الْمُؤْلُونَ الْمُؤُلُونَ الْمُؤْلُونَ الْمُؤْلُونَ الْمُؤْلُونِ الْمُؤْلُونَ الْمُؤْلُونُ الْمُؤْلُونِ الْمُؤْلُونَ الْمُؤْلُونَ الْمُؤْلُونُ الْمُؤْلُونُ الْمُؤْلُونَ الْمُؤْلُونَ الْمُؤْلُونَ الْمُؤْلُونُ الْمُؤْلُونُ الْمُؤْلُونُ الْمُؤْلُونُ الْمُؤْلُونُ الْمُؤْلُونَ الْمُؤْلُونُ الْمُؤْلُونُ الْمُؤْلُونُ الْمُؤْلُونُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُونُ الْمُؤْلُونُ الْمُؤْلُولُونُ الْمُؤْلُونُ الْمُؤْلُو

⁽١) فِي الْأَصْلِ: والتُّمَامُه، وَالتُّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثُّلَاثِ.

⁽٢) فِي الْأَصْلِ: «وَالسَّاحِيِّ، وَالْمُثْبَتُ مِنْ عِبَارَةٍ ٱلنُّسَخِ النَّلَاثِ، لَإِنَّهَا الْمُوَافِقَةُ لِلْمَقْصُودِ.

⁽٣) فِي الأَصْلِ؛ وفِسي مَقَام بَيْدًا بِالأَوْلِ فَالأَوْلِهِ، وَفِيّ بِ، جٍ، د، وفِسي مَقَام إِنْ قَدَر بَيْداً الأَوْلَ فَالأَوْلَ، وَالَّذِي أَلْتِنْنَاهُ مِنْ (هـ) لِأَنَّهُ أَنْنُو تَوْمِيعًا.

 ⁽٤) فِي الْأَصْل وَفِي ب، د، وَلَمْ تَثْبُتْ لَهُ، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ ج.

مًا صَلَّى وَلَا بَدُلَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ قَدْ صَلَّاهَا، وَإِنَّمَا هِيَ فَاسِــدَةً بِعَيْنِهَا لِــَــبَب لِيلَةٍ يُبْدِلُهَا سَوَاءً كَالدُّيْنِ^(۱) إِلَى غَيْرِ حَدُّ مَخْدُودٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالَّذِي يَجْهَلُ شَـيْنًا مِنْ قَوَالِضِ الصَّلَاةِ الَّتِي لَا يَسَــَـُهُ تَوَكُّهَا، وَلَا تَصَلُّحُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَــَا؛ ثُمُّ صَلَّى عَلَى ذَلِــكَ قَإِنَّهُ يَلَوْمُهُ الْبَدَلُ وَالْكَفَـــارَةُ، وَلَا يُعَذَّرُ بِالْجَعْلِ لِوْكُوبِ ذَلِكَ" وَلَا تَرْدِهِ.

 ⁽١) فِي النَّسَخِ النُّالَاتِ، زِيَادَةُ وَالَّذِي.
 (٣) فِي بِ، جِ وَبِخَفِل رُكُوب ذَلِكَ.

بَابُ. فِي صَلَاةِ الْمَريض



والمَريضُ يُصَلِّي كَمَا أَمْكَنَهُ، وَلَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، فَإِنْ قَدَرَ الْمَرِيضُ أَنْ يُصَلِّي قَائِمًا صَلَّى قَائِمًا وَسَجَدَ، وَإِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ أَنْ يُصَلِّي قَائِمًا صَلَّى قَاعِدًا، وَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ أَنْ يَشْـُجُدَ سَـجَدَ (١٠)، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ وَصَلَّى عَلَى فِرَاشِهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَأَوْمَأَ لِلسُّجُودِ وَلِلرُّكُوعِ، وَإِنْ كَانَ فِرَاشُهُ طَاهِرًا صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ نَجِسًا وَيَقْدِرُ أَنْ يَجْعَلَ عَلَيْهِ شَـَيْتًا يُصَلِّى عَلَيْـهِ طَاهِرًا مِثْلَ حَصِيرِ وُضِعَ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَلَّى عَلَى فِرَاشِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ طَاهِرِ أَوْمَأَ لِلصَّلَاةِ. وَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ أَنْ يَلْبَسَ ثِيَابًا طَاهِرَةً فَلَا يُصَلِّى بِالنِّيَابِ النَّجِسَةِ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يُجَرِّدْ" ثِيَابَهُ وَيَلْبَسْ ثِيَابًا غَيْرَهَا لِشِلَّةِ الْحَرَكَةِ وَالنَّحَوُّكِ، أَوْ لِيْقَل الْعِلَّةِ، أَوْ لِمَعْنَى غَيْرِ ذَلِكَ، صَلَّى بِثِيَابِءِ الَّتِي عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْــرَ طَاهِرَةٍ، فَإِنْ كَانَ يَهْدِرُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِالْمَاءِ تَوَضَّأَ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ وَكَانَ عِنْدَهُ مَنْ يُوضَّتُهُ مِنْ جَارِيَتِهِ أَوْ زَوْجَتِهِ وَضُؤُوهُ بِالْمَاءِ بِأَمْرِهِ وَنِيْتِهِ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنَّهُ ذَلِكَ تَصَعَّدَ بِالتَّرَابِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ الصَّعِيدُ بِتَفْسِمِ، صَعَّدَهُ بِالتَّرَابِ مَنْ حَضَرَ مِنْ أَهْلِهِ أَوْ غَيْرِهِمْ، وَإِنْ

⁽١) فِي النُّسَخ النُّلَاثِ: ورَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْمَسْجِدِ أَوِ الْمُصَلَّى فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَه. (٢) فِي بِ وَيُخْرِجُهِ.

كَانَتْ بِهِ نَجَاسَـةٌ فَقَدَرَ أَنْ يَسْـتَنْجِيَ وَيَتَوْضًا فَعَلَ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ تُوضُّتُهُ زَوْجَتُهُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ زَوْجَةٌ [أَوْ جَارِيَةً] (اللهُ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَعَرَى لِغَيْرِهَا وَنَصَعْدَ بِالتَّرَابِ وَصَلَّى، وَإِنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَحْفَظَ وُضُــوءَهُ مِن صَلَاةٍ إِلَى صَلَاةٍ فَعَلَ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْـهُ تَوَضّاً عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ إِنْ قَدَرَ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ وَالسّـتَدُّتْ عَلَيْهِ الْحَرَكَةُ فِسِي الْوُصُوءِ لِيْقُلِ الْعِلْـةِ تَصَعّْدَ بِالتُّرَابِ وَصَلَّسي، فَإِنْ قَدَرَ أَنْ يُصَلِّى كُلُّ صَلاةٍ فِي وَقْتِهَا صَلَّاهَا فِي وَقْتِهَا عَلَى مَا يُمْكِنُهُ إِنْ لَمْ يُمْكِنَّهُ ذَلِك، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَحْفَظَ الْوُصُوءَ وَلَا يَتَوَصَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ جَازَ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ الصَّلَاتَيْنِ بِالتُّمَامِ عَلَى قَــوْلِ مَنْ رَأَى ذَلِكَ، فَإِنْ قَــدَرَ أَنْ يُصَلِّى قَائِمًا صَلَّى قَائِمًا، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يُصَلِّي قَائِمًا صَلَّى قَاعِدًا، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يُصَلِّي قَاعِدًا صَلَّى نَائِمًا عَلَى جَنْبِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَتَحَـوْلَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَحَيْثُ كَانَ فَشَـمٌ وَجْهُ اللهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْـدِرْ أَنْ يُصَلِّى نَاثِمًا عَلَــى جَنْبِهِ، صَلَّى مُسْتَلْفِيًا عَلَى ظَهْرِهِ"، وَاسْــنَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْقِبْلَةَ وَكَانَتْ رِجْلَاهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ وَصَلَّى، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يُصَلِّي وَخْدَهُ وَاحْتَاجَ إِلَى مَنْ يُحَفِّظُ عَلَيْهِ حَفَّظَ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ أَن يُحَفُّظَ عَلَيْهِ وَلَا يَفْهَمُ مَا يَقُولُ، وَلَا مَا يُصَلِّى وَلَا يُبْقِي، وَصَارَ فِي حَالَمٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّلَاةِ كَبْرَ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ لِكُلُّ صَلَاةٍ، وَلِلْوَتْرِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ أَيْضًا، وَقَدْ أَجَازَ لَـهُ بَعْضَ أَنْ يَجْمَــمَ الصّلاتَين بِالنُّكْبِيرِ، وَلَا أُحِبُّ ذَلِـكَ إِنْ قَلَرَ أَنْ يُكَبِّرَ فِي وَفْــتِ كُلِّ صَلَاةٍ لِّوَفْتِهَا، كَانَ أَحَبُّ إِلَيُّ مِنَ الْجَمْع.

 ⁽١) سَائِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، والإَكْمَالُ مِنَ النَّسَخِ النَّلَاثِ.
 (٢) في: ب، ج وقفائه.

بَابٌ: ذِكْرُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ "



وَكُلُّ مُسَــافِرِ خَرَجَ مِنْ مَشْرِلِهِ" يَتَعَدَّى فَوَسَخَيْنِ، فَإِذَا صَارَ فِي حَدِّ السَّفَرِ وَجَازَرَ فِيهِ الْمُمْرَانَ صَلَّى صَلَاةَ السَّفَرِ حَثَّى يَرْحِهَ، وَإِذَا رَجَعَ فَهُوَ عَلَى صَلَاةٍ السَّــقَرِ حَتَّى يَشْخُلَ فِي عَمْرَانِ بَلَدِهِ". وَالْمُعْرَانُ هُوَ اتْصَالُ الشَّطْلِ وَالْمَعَازِلِهِ فَأَمُّ الزَّرَاعَةُ فَلَا يُلْتَفِّتُ إِلَيْهَا، وَقَدْ رُويَ عَنْ رَسْــولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَج مِنْ الْمَدِينَةِ ــ حَاجًا أَوْ غَارِيًّا ــ صَلَّى صَلَاةَ السَّفْرِ".

(١) هذا النّبات والأنتواب الشعائية التي يتفده استنزك ناسبخ الأصل فكتبها في نهاية الشنقيه
 قالبتناها هذا اطبيعادا على الشسيخ النّفاحي، ولأنّ موضيقها هنا في الأصل، أنه في الشسخة
 (ه.) فهذا النّبات سائيط بأشمايو.

(1) أخرج أبر ناؤة على جهزان بن محمدين قال، هَزوت مع رئيسول في هو وشهدت منه أشفع. ثاقام بمناءً قدامي عشيرة قاللة لا إسمالي إلا رفضتين، ونؤل أم بها أطال إلى على ألم الثاني على أرائها قبل قوم عشور (۱۷۷۱) و ويم. ۱۳۲۳)، وتباب المشكور باب شمل إلى المساور وأشوجه الشابهي قدا في وشـرح متاني الآقاري، وتباب المشكور باب المسامر ألمني قامون في مؤلم المشكول بن على مؤلم المساكرة بدين على خوني (۱۷۷)، والمرابع في حالياً المؤلم بالمهاكرة بدين المؤلمين في حالية المؤلم بالمهاكرة بدين المؤلمين في حالية المؤلم بالمؤلمين المؤلمين المؤلمين المؤلمين المؤلمين المؤلمين المؤلمين المؤلمين في حالية المؤلمين <u>مختصر البسيوي</u>

[وَصَلَاهُ السَّــــَمُ إِنَّا وَتَعَاتِهِ إِلَّا صَلَاهُ الْمَعْرِبِ فِإِنْهَا نَلَاثُ رَكَمَاتِهِ فِي الْحَصْرِ وَالسَّفْرِ، لَا نُفْصانَ فِيهَا. وَالْمُعْسَــافِرْ يَقْرَأُ فِي الشَّلَـُو بِمَا يَقْرَأُ الْمُقِيمُ. وَلَا يَجُوزُ لِمُنسَــافِي أَنْ يُصَلِّي صَلَاةً الْحَصْرِ وَهُوْ مُسَافِرٍ، فَإِنْ صَلَّى فِي الشَّفْرِ تَمَامَــاا اللَّهِ وَالْمَصْرِ " وَصَلَاءِ النَّمَانُ، لِأَنْ النَّوْصَ فِي السَّــقِ عَلَيْوِ رَحْمَتَانِ فِي صَلَاةِ الظَّهْرِ وَالْمَصْرِ " وَصَلَاءِ النَّمْ وَصَلَاةٍ الْمِشْاءِ الرَّحْورِة، وَمِنْ تَسِيَ صَلَاةً

السفر (٢٠/١) وقم، ١٥٥٥) وقال عسن صبيح، وأغرجه الله غزيدة (٢٠/١) وتم، ١٩٢٤)، وأضرع النبيغين (٢٠/١) وقسم (٢٦٨) عاض خابر ين رقيب أنَّ الله عباس قان يخفيه تين وأشخرت إلى السفر ويقول من المسلخ، وأغرج إلامام عالك هن زير بن المسلم عن أيه، أن غزن أسفرك تم صلى غفر وتفخير بين وقتم يتلك أنَّ فال فهم شباء سين مالك عن أقبر دفاة في صلاحته بنوف أو تفخير بين وقتم يتلك أنَّ فال فهم شباء مثل أنه من ألم المنتخ أنه المناس هافير وتفخير بنوفة أنها وتعادل أو وقتيت بأبير المناج إنْ قان من ألمل مثلة أبيداً المناس المفهر والمنحد بنوفة أنها من القوار بهما وتختير وتختير تغييرون المسلحة عنى بالاستهام المناس المن

(١) فِي الْأَصْلِ: هـ... صلى صلاة السُفرِ زَكْنتَيْز إِلَّا الْمَفْرِبَه، وَالتُصْجِحُ مِنَ النَّسَخِ الثَّلاثِ.
 (٢) عَلَيْظَةً مِنْ ب، ج.

(٣) لِمَا رَدَّهُ الإِبَامُ الرَّبِعُ عَمْ عَلِيقَةً عِلَى اللَّهِ الشَّهُ، وَلَعْنَيْنِ فِي الْمَعْمَرِ وَالشَّعْرِ. الْمُؤْتِ صَلاَةً السَّغْرِ وَلِيهَ فِي صَلَّاةٍ الْمَعْمِرِ مَسْنَةً الرَّبِيءِ، بَابْ فِي قَرْضِ السَّلَاةِ فِي الْمُعْمَرِ وَالشَّعْرِي الشَّعْرِي مَنْ الرَّبِيءِ، بَابْ فِي قَلْمَ اللَّا مَعْنَيْهِ وَاللَّهِ مِنْ عَبْدِ الرَّافِقِ عَنْ الدَّوْقِ عَنْ الدَّرِقُ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللْمُعْلِيلًا مِنْ اللْمُعْلِيلًا مَنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُعْلِيل أو نام عنها وهو في بلده فلذكرها في سفوه صلاها صلاة السفو وثفتين، وإن فسنت عليه صلاة في بلده فازاد أن يبدلها في سفره أبنالها تمنا لوسئة الشفو وإن فسنت عليه صلاة في سفره فأزاد أن يبدلها في بلده صلاها صلاة الشفو في بلده، وإن نام عن صلاه أن نسيتها في سفره، فلفتر ذلك وقد صاد في بلده أبنالها تمنا صلاة المفيم، للخبر الوارد عن رئوب ولا اله هج أله قال، ومن نام عن صلاة أو تبسيتها، فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وفضهاه اله فإذا كان ذلك وشها صلاها في وفيها كما لوسئة وثمتين أو أو أربح وتمام مساهرا كان أو في نفيها، وكل أمسافر في بلد لأديث فيه إلى وفسر أو إلى أن يخرج، فأجب أن أن يختخ في هذا المتكافر، ولكن ثال كسلي كل صلاة في وفيها، ولا أحب أن يختخ في هذا المتكافر، ولكن ثال

وَقَلْ تَنَازَعَ النَّاسَ فِي صَدَّةِ الْمُسَافِرِ فَسَمَاهَا قُوْمُ قَصْرًا، وَسَمَاهَا اَخَوْرُونَا" ثماما، واثفَقُوا جَمِيمًا عَلَى أَنَّهَا رَحْمَتَانِ، والنَّنَازُعُ بَيْتُهُمْ فِي تَأْوِيلِ الآيَّةِ، قَالَ اللهُ تَبَسَارُكُ وَتَمَالَسَى، ﴿ وَلِهَا مَرَبَّمُ فِي الدَّرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُرْ جَمَّاتُمُ أَن تَفَسُرُوا مِنَ السَّنَوْقِهُ" (النسس، ١٠١٠)، والصَّرْبُ هُوْ الشَيْرُ والسَّمْوَ، فَقَالُوا، كُلُّ صَارِبِ فِي الأَرْضِ مُسَافِرَ، خَيثُ يُجِبُ اسْمُ الشَّفْرِ صَلَّى صَلَّاةً الشَّفْرِ قَمْرَا، وَيَبَالُ الآيَةِ يَمْلُ عَلَى الْمُوادِ، قَوْلُسَةً، ﴿ فَلْيَسَ عَلَيْكُرْ جَمَاكً أَنْ تَشَمُّرُكُ مِنَ الْمَلَوْ إِنْ فِيتُمُ

⁽١) سَبُقُ تُخْرِيجُهُ.

⁽٢) فِي الْأَصْلِ: ورَكْعَتَانِهِ وَالنَّصْحِيحُ مِنَ النَّسَخِ النَّلَاثِ.

⁽٣) فِي: ب، ج دَقَوْمٌ،

⁽¹⁾ وَلَصْهَا: ﴿ وَلَهَ مَمْتُمُ فِي الأَرْضِ فَلَيَسَ عَلَيْكُو جُمَّاعُ أَنْ تَفَسُرُوا مِنَ الصَّلَوَ إِنْ جِنْتُمُ أَنَّ فَكُونَا أَنَّ التَحْرِنَ كَافًا لَنَجُ عَمْوًا نَبِينًا ﴾.

يَمْنِيَكُمُ اَلَذِينَ كَفَرُوا ﴾، فَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ الْقَصْرُ مَمَ الْخَوْفِ، وَهُوَ صَلَاةُ الْحَرْبِ، وَآخِهُ الْآيَةِ يَدُلُ عَلَى ذَلِكَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّكَلَوْةَ ﴾ [انساء: ١٠٢]^(١) إِلَى تَمَام الْآيَةِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَصْرَ فِي الْحَرْبِ، وَأَنَّ صَلَاةَ السُّـفَرِ هِيَ رَكْمَتَانِ غَيْرَ قَصُر، وَأَنَّ الصَّلَاةَ نَزَلَ فَرْضُهَـا مُجْمَلًا فَبَيُّنَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعَرْفَ [أُمْنَهُ]ا صَلَاةً السَّفَر مِنْ صَلَاةِ الْحَضَرِ، وَصَلَاةَ الْمُقِيم مِنْ صَلَاةِ الْأَعْيَادِ، وَالسُّــنَنَ، وَصَلَاةَ الْجُمُعَةِ وَصَلَاةَ الْخَوْفِ(")، وَلَوْلَا مَا بَيْنَهُ رَسُــولُ اللهِ ﷺ مَا كَانَ لِلنَّاسِ إِلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ سَبِيلٌ. وَذَكَرَ قَوْمٌ أَنَّ أَوَّلَ فَرْض الصُّلَاةِ رَكْعَتَانِ (1)، فَلَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللهِ 選 إِلَى الْمَدِينَةِ زِيدَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ رَكْعَتَانِ، فَصَارَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لِلْمُقِيم، وَكَأَنَّ الْصَٰلَاةَ الْأُولَى تُركَتْ بِحَالِهَا لِلْمُسَافِرِ إِلَّا صَلَاةَ الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ؛ فَلَا نَفْصَ فِيهِمَا وَلَا زِيَادَةَ فِي الْحَضَرِ وَلَا فِي السَّفَرِ. وَالَّذِي يَحْتَجُ بِالْآيَةِ أَنَّ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ قَصْرٌ، وَيَخْتَجُ مَـعَ مَا تَقَـدُمَ مِنَ الْآيَـةِ، أَنَّ رَجُلًا سَــأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﴿ عَلَىٰهُ ۚ فَقَالَ: يَا ٓ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لِمْ جَازَ قَصْــرُ الصَّلَاةِ فِي الْأَمْنِ وَاللَّهُ تَبَـــارَكَ وَتَعَالَـــى يَقُـــولُ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْئِينَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾، فَقَـــالَ عُمَرُ بُـــنُ الْخَطَّابِ ﷺ ("؛ قَدْ عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ؛ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ،

⁽١) الشدة وغلمة فابلة، ﴿ وَإِنَّا كُنْ بِهِمْ قَالَتْ لَكُمْ السَكِنَةُ النَّمْ عَالِيَكُمْ وَيَهِمْ تَلْفَق السِيخَمْ فِهَا سَمُونَا الشَّكُولُونِ وَرَبَّاكُمْ وَالنَّاحِ اللَّهِمَةُ الْمَدِّى الذَّيْنِ السَّلَمُ اللَّهِمَ المَّذِيا وَتَعْلَى اللَّهِمَ المَّيْنِا وَتَشَافِلُ مَنْ السَيخِمُ وَانْتَيْتُوكُ فِيهِمُ اللَّهِمُ اللَّهِمَ اللَّهِمَ اللَّهِمَ اللَّهِمَ اللَّهُ اللَّهِمَ اللَّهِمَ اللَّهُ اللَّهِمَ اللَّهُ اللَّهِمَ اللَّهُمَ اللَّهِمَ اللَّهُ اللَّهِمَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِمَ اللَّهُ اللَّهِمَ اللَّهُ اللَّهُمَ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُ اللَّهُمَا اللَّهِمَ اللَّهُمَ اللَّهُمُ اللَّهُ اللَّهُمُ الللَّهُ اللَّهُمُ الللِّهُ اللَّهُمُ الللَّهُ اللَّهُمُ الللَّهُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُ اللَّهُمُ الللِّهُمُ اللْمُعِلَّالِمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللْمُعُمِّلُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللْمُعُمِمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللْمُعُمِّلُولُولُمُ الللِهُمُ اللَّهُمُ الللِمُعُمِمُ اللللْمُعُمِمُ اللللِّهُمُ الللْمُعُمِمُ الللِّهُ

⁽٢) زِيَادَةً مِنْ: ب، ج.

⁽٣) فِي: ب، ج دالْحَرْبِه.

⁽٤) فِي الْأَصْلِ: ورَكْفَتَيْنِ، وَالنَّصْحِيخِ مِنَ النُّسَخِ النُّلَاثِ.

⁽٥) وَالنُّرْضِيَةُ، سَاقِطَةٌ مِنْ ب، ج.

نقَالَ: وَصَدَقَةُ تَصَدَّقُ اللهُ بِهَا عَلَى الْمُؤْمِنِيْسِنَ فَاتَبُلُوا صَدَقَتَهُۥ الْمَنْ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى اتَفَاقِهِمْ عَلَى أَنْ صَلْاةَ السَّغْرِ " رَفَعَتَابُ فَمَنْ صَلَّى فِي صَغْرِهِ أَرْبَعَا، فَقَدْ خَالَفَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَعَلَيْهِ الْبَدَلُ "، وَفِيمَا بَيْنًاهُ فَسَادُ لِفَوْلِ مَنْ أَجَازَ لِلْمُسَافِرِ أَرْبَعًا.

(1) فين ب-ج والمصنافي من الطحمانة ولله قائين منسخوب وابن عبالي، وغفز وابن غفز، ففن (ابن غفز، ففن المن منسخوب وابن عبالي، وغفز وابن غفز، ففن المن منسخوب وابن عبالي وغفز وابن غفز، ففن المنتخاف من شرق الشخط والمنافق عبد المنافق المنافق عبد المنافق المنا

⁽١) أَشْرَجَهُ ابْنُ أَبِيهُ، بَابُ مِنْ كَانَ يُقْعِرُ الصَّحَةُ (١٠٣/١) وَهُم ١٩٥٨)، وأَعَفَدُ (١٥٠/١) وَمُوجَهُ الْمَاكِمُونَ بَابُ حَلَّمُ الْمَاكِمُونَ وَلَمُ حَلَّمُ الْمَاكِمُونَ وَلَمُ حَلَّمُ الْمَاكِمُونَ وَلَمُ حَلَّمُ الْمَاكِمُونَ وَلَمُ اللَّهِيمُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَالْمَاكِمُ وَيَا إِلَيْهُ اللَّهُ عِيلًا اللَّهِيمُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللَّهِيمُ وَاللَّهُ عَلَى حَسَنَ حَسَنَ صَحَيِّ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهِ عَلَيْهُ وَاللَّهِ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَيْهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَمِي اللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ وَلَمُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَال

(**٣**٧)

بَابُ فِي ذِكْرِ صَلَاةِ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ



وَالْجَمْعُ هِنَ مُنَّةٌ أَمَائِهَا النَّاسُ، وَفِي إِشْيَاءِ مَشَنِ الْإِسْلَامُ أَفَظُمُ التُواسِا". وَلِلْمُسَافِي السَّائِرِ أَنْ يَجْمَعُ السَّلَاتَيْنِ فِي أَوْلِ الْوَقْبِ أَنْ آخِيرِو"؛ إِذَا تَوْن الْجَمْعُ عِنْدُ مُحْشُورِ الأُولَى، لِمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَانَ إِذَا حَصْرَتُهُ الصَّلَاةُ وَهُو نَاوِلٌ لَمْ يَرْحَلُ حَتَّى يُصَلِّعِهُ، وَإِذَا رَحِلَ ارْتَحَلُ قَبْلِ الْوَقْبَ أَشْرِ الأُولَى إِلَى الْأَجْرَةِ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا"، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ يُشْرِدُ فِي السَّقْرِ وَيَجْمَعُ

 ⁽١) عنوا أنو تتساس قالد وقان (شهرال اله بلله يُجدّع تين الشائدتين في المسقر تيسن المنظرب والجناء والطّه والله والمهمر المنزجة. أخدة (١٩٧١، وقد ١٩٨٤)، والبئ عالجة (١٣٤٠)، وت ١٠٦١، وعَنْدَالوْرُانُو (١٨٤٨، وقد ٤٤٤)، والطّهزائي (١٤٩٨١، وقد ١٣٩١).

⁽٢) في: ب، ج دو آخروه، وفي: د دأو في آخروه.

⁽٣) زوى البُخْلَرِيُّ فِي كِتَابِ أَنْوَابِ تَلْهِمِ الصَّلَادِ، عَن أَلَّس بَنِ عَالِيدِ هِه. قَالَ وَكَانَ اللّهِم ﷺ إِنَّا لِنَفْتِ أَنْ النَّهِ اللّهِ اللّهَ اللّهِمَ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُم عَلَيْكُ اللّهُم عَلَيْكُ اللّهُم عَلَيْكُ اللّهُم عَلَيْكُ اللّهُم اللّهُ اللّهُمْ اللّهُم اللّهُ اللّهُمُ عَلَيْكُ اللّهُمُ عَلَيْكُم اللّهُمُ عَلَيْكُم اللّهُمُ عَلَيْكُم اللّهُمْ عَلَيْكُم اللّهُمْ عَلَيْكُم اللّهُمْ عَلَيْكُم اللّهُمُمُ عَلَيْكُم اللّهُمُ عَلَيْكُم اللّهُمْ عَلَيْكُم اللّهُمُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُم اللّهُمُ عَلَيْكُم اللّهُمُ عَلَيْكُم اللّهُ عَلَيْكُمْ اللّهُ عَلَيْكُم اللّهُ عَلَيْكُمْ اللّهُ عَلَيْكُم اللّهُ عَلَيْكُمْ اللّهُ عَلْكُمْ اللّهُ عَلَيْكُم اللّهُ عَلَيْكُم اللّهُ عَلَيْكُمْ اللّهُ عَلَيْكُمْ اللّهُ عَلْكُمْ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْكُمْ اللّهُ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ اللّهُولُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّه

إِذَا سَارَ"، وَأَنَّهُ قَدْ جَمَعَ الصَّلَاتَيْنِ الْعِشَاءِ وَالْمَنْوِبِ"، وَأَنَّهُ قَدْ جَمَعَ الصَّلَاةَ فِي غَزْوَةِ تَبُولُوا"، وَفِي مِنِّى"، وَجَمَعَ فِي عَرَفَاتٍ" وَاثْفَاقُ الْأَمْةِ عَلَى إِجَازَةٍ

- (١) الإثراد أثناء الإثامة في السقم نقل عليه عميث إقامة التي عد يمكن تمانين علسرة لبلة لا يصل إلا والكافئين على السعير فلذ وزى يصل إلا والكافئين عد أن على السعير فلذ وزى التخير على المناب الله على المناب والمناب الله على المناب الله على المناب المناب المناب والمناب الله على المناب المناب والمناب المناب المناب والمناب المناب المناب والمناب المناب والمناب المناب والمناب المناب والمناب المناب والمناب المناب والمناب المناب ال
 - (٢) وَوَأَنَّهُ قَلْ جَمَعَ الصَّلَاتَيْنِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، لَيْمَتْ مَوْجُودَةً فِي النَّمَعْ الثُّلَاثِ الْأُخْرَى.
- (7) رَوَى مُشلَمُ عَنِ النَّمِ عَبَّاسِ أَنَّ رَسُـولَ اللهِ عَجَهَ يَتَنَ الطَّلَاءِ فِي شُوْرَةِ عَالَوْهَا في غُورَة تَبُوكِ فَجَعَمَ بَيْنَ الطَّهْمِ وَالْمَعْرِ وَالْمَعْرِ وَالْمِنْاءِ قَالَ صِيدُ قَلْلُكَ لِائِنِ عَبِاسِ ما عَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ أَرْدَة أَنَّ لَا يُعْرَجُ أَنْتُمْ صَحِيحَ مُسْلِمٍ وَيَابِ صَلْحِ الْمُسَامِّينَ بَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتِينَ فِي ظُرْوَةٍ بَيُولِهِ وَرَدْتُ أَيْشًا مِنْ طُرُوقٍ مَعَاذِ بْنَ جَبْلِ هِلْم.
 - () لَمْ أَجِدُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ جَمَعَ فِي مِنْي. (ه) يَمَ الْجِدُ مَا يُذُلُّ عَلَى أَنَّ النِّبِيُّ ﷺ جَمَعَ فِي مِنْي.
- (ه) عزر إنن مشغرو قال. منا زأيت الليج قلم صال حادة فط إلا يوفيها، إلا أثاء بمع بين الطهر والمنصر بهنونة والطهري والهشساء بخصيء وصلى الفيخيز يؤجؤ فين وفيها. الحزجة عند الرؤاوي بختاب المصلاد بناب من ليسمي حادة المنصر والمجتمع بنن المشادئين في المشهر (١٥١٥ه) وقع ١٩٤٠).

لَهُ فِي مَثْرِلِهِ رَكِبٍ، عَنِّى إِذَا عَلَى الْفِصَاءُ لَمَنِّ لَقَبْعَة بَنَهُمَا وَأَشْرِعَ عَبْدَ الرَّوْلَهِ فِي لَمُ اللَّهِ وَلَمُ اللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَلَمُ اللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهُ وَاللَّهِ وَاللَّهُ وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهُ وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهُ وَاللَّهِ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهِ وَاللَّهُ وَاللْمُوالِيَّا اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَالْمُواللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَّهُ وَاللَّهُ وَل

الْجَمْع بِعَرْفَ الرَّ، وَالْمُزْوَلَفَة، وَجَمْعَ ("، وَبِنَّى، وَفِسَي إِجْمَاعِهِمْ هَذَا دَخْصُ لِيُحْبَةُ مِنْ أَبِكُلُ الْجَمْعَ وَلَدُّ أَجْلُوا الْجَمْعَ لِلْمُسَافِر وَالْمُسَتَخَاصَةِ، وَلِمَنْ بِهِ جِرَاحَةً مُؤْوِيَّةً لَا يَرْفَأَ وَمُهَا، وَالْمُنْطُونِ وَالْمُرِيضِ الثَّقِيلِ لِحَالِ الْمُشَلِّعَةً، وَفِي النَّوْلِ الْمَلْفَقِهُا الْمُؤْمِنُ وَلَمْ وَلِمَا لَمُؤَمِّلًا مُوَاللًا كُولُونَ الْمُقِلِلِ بَحِلْوا الْمُشَلِّعَ، وَلَيْ اللَّهُ وَلَمْ الْمُولِينَ وَلَوْ مِلْ الْمُقَلِقِ وَلَوْمِ اللَّهِ وَلَوْمَ وَلَمْ وَلَمْ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَالْمُولِينَ وَلَوْمِ وَلَمْ وَلَمْ اللَّهُ وَلَمْ اللَّهُ وَالْمُولِينَا لَهُ وَلَمْ اللَّهُ وَلَمْ وَلَوْمِ وَالْمُولِينَ وَلَمْ وَلَا اللَّهُ وَالْمُولِينَ وَلَوْمِ وَالْمُولِينَ وَلَمْ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَمْ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَى اللَّهُ وَلَا الللَّهُ وَلَا لِلْمُعَلِقُولُ وَلَمْ وَلَوْمِ وَلَامُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَمْ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَى اللَّهُ وَلَى اللَّهُ وَلَى اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَمْ اللَّهُ وَلَامِ اللَّهُ وَلَامِنَ اللَّهُ وَلَامِلُونَ اللَّهُ وَلَمْ وَاللَّهُ وَلِمُ اللَّهُ وَلَامُ اللَّهُ وَلَمْ اللَّهُ وَلَامُ اللَّهُ وَلَامِلُواللَّهُ اللَّهُ وَلَامِنَ اللَّهُ وَلَى اللَّهُ وَالْمُوالِينَا لِللْمُولِينَ الْمُؤْمِلُ وَلَامُونُ اللَّهُ وَلَامِلُهُ اللَّهُ وَلَامُونَ اللَّهُ وَلَامُونَا اللَّهُ وَلِلْمُ اللَّهُ وَلَامُ اللَّهُ وَلَامُونَا اللَّهُ وَلَامُونُ اللْمُؤْمِلُ وَلَامُوالِمُونَا الْمُؤْمِلِيلُونُ اللْمُؤْمِلُ وَلَامِلُولِ الْمُؤْمِلُ وَلِلْمُؤْمِلُ وَلَامُ اللْمُؤْمِلُولُ اللْمُؤْمِلُ وَلَامُولُولُولُولُولُ الْمُؤْمِلُ وَالْمُؤْمِلُ وَالْمُؤْمِلُ وَالْمُؤْمِلُ وَاللَّهُ وَلِمُولِلِلْمُؤْمِلُ وَالْمُؤْمِلُولُ اللْمُؤْمِلُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللْمُؤْمِلُ وَاللَّهُ وَلِمُولِلْمُؤْمِلُولِ الْمُؤْمِلُولُ الْمُؤْمِلُولِ الْمُؤْمِلُولِ الْمُؤْمِلُولِ الْمُؤْمِلُولُولُولُ الْمُؤْمِلُ وَالْمُؤْمِلُولِ الْمُؤْمِلُولُولِ الْمُؤْمِلُولُ ال

⁽١) مقدًا في جميع الشديم، وتعلد خطأ من الشداع لأن المؤذلية من تشديها جمعم. قال الن الشد و في المسلم أمر حكالية هذا الإخماج، أجمعترا على أن البخيد الطهر والمعصر في وقديا الطهر يعزف من المؤلفة المسلم وقديا المبشاء مسئلة أيضا. الخطفية على المؤلفة على المؤلفة ال

 ⁽٢) في الأضل: وَهَذَا كُنَّهُ وَفِي ب. ج. وَوَفِي هَذَا كُلَّمهِ، وفي د. وَوَفِي كُلُ هَذَاه، وَالْمُنْتِثُ مِنْ
 (هـ) لأنَّه الأنشار لقويًا.

 ⁽٤) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإَكْمَالُ مِنَ النَّسَخِ الثُّلَاثِ.

⁽٥) فِي بَقِيْةِ النَّسَخِ النُّلَاثِ: وكَانَ ذَلِكَ.

وَلِلْمُسَائِرِ أَنْ يَجْمَعَ إِذَا خَرَجَ مِنْ حَدْ الْفَرْسَخَيْنِ"، فَإِنْ جَائِزَ عُمْزَانَ بَلْدِهِ، وَلَوْ جَمْعَ ثُمْ اللهُ عَلَمَانَ بَلْدِهِ، وَلَوْ جَمْعَ ثُمْ اللهُ مَنْ يَخْدُمُ عُمْرَانَ بَلَدِهِ، وَلَوْ جَمْعَ ثُمْ وَخَلَ بَلَدِهِ وَلَمْ اللهُ وَلَمْ اللهُ إِنَّا لَهُ إِنَّا كُولِ فِي وَفْسَتِ الأُولَى لَمْ يَجْمَعُ عِللهُ خُولِ فِي وَفْسَتِ الأُولَى لَمْ يَجْمَعُ خَلْسَى يُصَلِّي فِي النِّلْسِ اللَّولَى وَقْسَتِ الأُولَى الْوَلِي وَفْسَتِ الأُولَى وَلَيْمَ وَاخْرَ خَمْعَ فِلا بَاللَّهُ وَلَى عَلَيْهِ فِي النِّلْسِ اللهُ وَلَى عَلَيْهِ فَي اللّهُ اللهِ اللهُ وَلَى مَلْمَا فِي اللّهُ اللهِ اللهُ وَلَى مَلْمَا فِي اللّهُ اللهِ وَاللّهُ عَلَى اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ عَلَى اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ وَاللّهُ اللهُ الللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ ا

[والْمُسَــافِرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَــمْ يُصَلَّ] ** فَأَرَادَ

(١) هَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْإِتاضِيَّةِ، وَهِيَ شَـَسَافَةٌ تُقَدُّو بِاثْنَيْ عَنْزَ كِيلُو مِثْرًا، وَلِغَيْرِهُمْ فِي خَدْ السُفْرِ خَسْنَةُ مَذَاهِبُ،

أَخَدُهَا: أَنْ الْمُسَسَافِرَ مَسِسِيرَةَ أَرْبَعَةِ بُرُودِ فَلَهُ أَنْ يَفْصِسَرَ الصَّلَاءَ، وَهُوَ فَسؤلُ عَالِكِ بَنِ أَشَى، وَالشَّافِعِينَ وَالنِّنِ خَنْبِلِ وَلِمِسْحَاقَ.

وَثَانِيهَا، قُولُ الْمُحَسَسِّرُ الْبُصْرِيِّ وَالزَّهْرِيُّ وَهُوَ: أَنَّهُ يَقْصِرُ الصَّلَاةَ فِي صَفَرِهِ يَوْمَيْنِ، وَلَمْ يَذَكُرِ الأشال.

وَثَالِثُهَا: أَنْ يَقْصِرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرَةِ يَوْمِ تَامَّ.

وَرَابِعُهَا: أَنْ مَنْ مُسافَرَ ثَلَاثًا قَمَرَ، وَهُمُّوَ قُولُ الشَّـوْرِيُّ وَأَنُو خَنِيَّةَ وَابْنُ الْحَسْبُنِ. وَقَالَ أَنُو خَنِيقَةً، ثَلَاثَةً أَيَّامٍ وَلَبَالِيَهَا بِسَمِّرٍ الْإِبِلِ وَمَشْيِ الْأَقْدَامِ.

وخابسُمها، قولُ الأَرْوَاعِينَ وَهُو أَلَّهُ يَقْمِينُ مَا بَيَنَّةً وَيَبَنَّ خَدَمَـةً وَارِاحِيَّ، فَلَلِكَ مِيلًا. وَرُويَ عَنْهُ قُولُ آخَرُهِ وَهُو أَلَّهُ يَقْمِعُرُ مَسِيرَةً يَوْمِ ثَالٍ وَحَكَاهُ ابْنُ الْفَنْلِمِ عَنْهُ وَهُنْ عَالَمْ الْفُلْمَاهِ، وَقَالَ، وَبِهِ تَأْخَذُ.

وَسَاوِسُهَا، قُولُ أَشْلِ الطَّاهِرِ، وَهُوَ أَنَّهُ يَشْعِرُ هِي قُلْ سَغِّرِ مَفُوفِ قَسْرُ أَنْ يَغَلَّرِ لِمُسَسَافَةِ. (يُنْظُرُ: الْمُعَارِخُ = (١٦/٥)، بِدَايَةُ الْمُخَتَّى ـ (١٦٧/١)، الْمُخلَّى = (٢٤٤/١). شرخُ النِّيل وَضِفًا الْغَلِيل (١٩/٤).

(٢) فِي بَقِيْةِ النُّسَخِ النُّلَاثِ زِيَادَةً: وكَانَ قَدْ صَلَّى وَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءً.

(٣) نِي ب، ج زِيَاذَةً: وَإِنْ صَلَّاهَا فَلَا بَأْسَ.

(t) هذيه المبتازة وزونت في الأضل بهذيه الضيفة؛ ووالمنسافير يَجْمَعُ إِذَا خَضَرَتِ الصَّلَاةُ فِي بَلَدِيهِ وَإِنْ خَرَجَ لَمْ يُصَلِّ…، والتُصْحَيِحُ مِنْ بَقِيّةِ النَّسَحِ النَّلَاثِ. الشادة وقد عَزَج مِنْ عَدَوان بَلدِه، وَكَانَ الرَّفْتُ قد خَصْتَرَ قَبْلُ خُورِجِو؛ فأجِبُ أَنْ أَنْ يُصِلِّع بَلْكَ الْمَقْسِم، وَلَا أُجِبُ لَهُ أَنْ يَوْخُرَهَا وَتَسَدُّ لَرَمَتُهُ فِي الْبَلْدِ حَنَّى يَجْمَعُ فِي مَلْمَا الْمَسَكِّنِ بَلْكَ الْمَنْ فَيَ الْبَلْدِ صَلَّا وَشَدُ لَوَمَتُهُ فِي الْبَلْدِ حَنَّى يَشُونُ الْمَسْلَى يَضُونُ الْمَسْلَى الْمُولِي فَي الْبَلْدِ، وَقَالَ قَدْوَمٌ، يُصَلِّى الْمُولِي فَي الْبَلْدِ، وَقَالَ قَدْوَمٌ، يُصَلِّى الْمُولِي مَنَّا الْمُحَلَّى، وَلَكِنَ مَسْلَى الْمُولِي فَي الْبَلْدِ، وَقَالَ قَدْوَمٌ، يُصَلَّى الْمُولِي يُصَلِّى الْمُولِي الْمِنْ الْفُكِيم، وَيُؤْمِّرُهُ الشَّكَافِ، وَلَكِنَ الْمُعْلِي الْمُولِي الْمُعْلِيقِ وَلَمْ يُصَلِّى وَلَمْ يَصَلِّى الْمُولِي الْمُعْلِيقِ وَلَمْ يَصَلِّى الْمُولِي وَلَمْ يُصَلِّمُ وَاللَّهِ عَلَى الْمُعْلِيمُ وَيُؤْمِّلُوا السَلَاءُ فِي وَقَبْعُ الْمُعْلِيمُ وَاللَّهِ يَقْلَ مَنْ سَفِّهِ وَتَخْصُرُهُ الصَلَّاءُ فِي وَقَبْعُ اللَّمِنَ الْمُعْلِيقِ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ وَقَلْ اللَّهُ فِي وَقَبْعُ الْمُعْلِقِ وَاللَّهِ يَعْلَى الْمُولَى فِي السَلَّةِ فِي وَقَبْعُ الْمُؤْمِقُ الْمُلْكِومُ وَاللَّهِ الللَّهِ اللَّهُ وَمَا اللَّهُ اللَّهِ عَلَى اللَّمُ وَقَالِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَى الللَّهُ وَمِنْ الْمُعْلَى الْمُولِي الللَّهِ عَلَى الْمُلِكِ وَمُنْ الْمُعْلِيمِ وَلَوْمُ الْمُولِي اللْمُونَ وَلَمْ اللَّهِ اللَّهِ وَمُنْ الْمُؤْمِّ الْمُعْلِى الْمُولِي عَلَى الْمُونَ عَلَى الْمُؤْمِ عَلَى اللَّهُ وَمِنْ الْمُنْاوَءِ الْمُؤْمِ عَلَى الْمُؤْمُ عَلَى الْمُؤْمِ عَلَى الْمُؤْمُ عَلَى الْمُؤْمُ عَلَى الْمُؤْمُ عَلَى الْمُؤْمِ عَلَى الْمُؤْمِ عَلَى الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ وَلَيْهِ الْمُؤْمِ عَلَى الْمُؤْمُ وَلِي الْمُؤْمِ وَلَا الْمُؤْمِقُ عَلَى الْمُؤْمِ وَلَمْ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ وَلَا الْمُؤْمِ عَلَى الْمُؤْمِ عَلَى الْمُؤْمِ عَلَى الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ وَلِيلُولُولُ الْمُؤْمِ وَلَا الْمُؤْمِ عَلَى الْمُؤْمِ وَلَا الْمُؤْمِ وَلَا الْمُؤْمِ وَلَا الْمُؤْمِ وَالْمُولُ وَمِلْ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ الْمُؤْمِ وَلِلْمُ الْمُولُ فَى الْمُؤْمِلُ وَلِي الْمُؤْمِ وَلِلَا الْمُؤْمِ وَلِلَمِ

وَلِلْمُسَافِرِ أَنْ يُصَلِّي بِصَلَاةِ الْمُقِيمِ فِي الْجَمَاعَةِ بِاتَفَاقِ وَلَا خِلَاتَ بَيْنَهُمْ، وَالِاخْتِلَاتُ بَيْنَهُمْ فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِ خَلْفَ الْمُسَسَافِ، وَالْأَكْثُو٣ لَمْ يُحِزْ ذَلِك؛

 ⁽١) تُتَمِنْ بَقِيةُ النَّسَخِ عَلَى لَفَظِ: والسَفْرِي، وَلَكِنْهَا تَنْفِنْ مَعَ الأَصْلِ فِي هَذَا الْمُصَطَلَحِ فِي الْعِبَارَةِ
 الثّالِية فِي قُولِهِ: وَنَوْخُرُ الْآخِرَةَ إِلَى وَثْبَة وَيُصَلِّها صَلاَة الْمُسَافِرِي.

 ⁽٢) في ج: وَوَقَدْ حَضَرَ وَقَتْ الصَّلَاقِ، وَفِي (د) مِنْ غَيْرٍ: وَفَإِنْ دَخَلَ النَّبَلَدَ،
 (٣) في ب: وَاللَّحْيْرِ مِنْهُمْ، وَفِي ج: وَالكَبْيرِ مِنْهُمْ، وَفِي د: وَوَالاَحْيَرُ مِنْهُمْ.

 ⁽١) فِي الأَصْلِ: والشلازمُ، وَفِي ب: واللائم، وَفِيي ج: والأَتْلَم، وَفِي نُسْخَةِ صُحْحَتْ عَلَيْهَا النَّسْخَةُ ج: ووَالْمَقْيْمَ، وَهِيَ النِّي اخْتَرْنَاهَا لِلْمَنْنِ، وَلَقْلِكَ هِي فِي النَّسْخَةِ هـ.

⁽١) لِيْنَ مَذَا إِجْمَاعًا فِي الْعَلْضَبِ كُمّا قَالَ أَثْرِ بَكُو الْكِنْدِي صَاحِبُ الْمُنسَّدِ، إِلَّنَ الْدِي عَلَيْهِ الْمُعَلِّدِ وَعَلَيْهِ وَعَلَى هَذَا الْمُعَلِّدِ الْمُعَلِّدِ وَعَلَى مَذَا الْمُعَلِّدِ الْمُعَلِّدِ وَعَلَى مَذَا الْمُعَلِّدِ مَا الْمُعَلِّدِ وَعَلَى مَذَا اللَّهِ وَعَلَى مَذَا اللَّهِ وَعَلَى مَذَا اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَى مَذَا اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ

⁽٣) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإَكْمَالُ مِنْ بَقِيْةِ النُّسَخِ.

⁽٤) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنْ بَقِيَّةِ النَّسَخِ.

⁽٥) مَا نَيْنَ الْمَعْفُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنْ بَغِيْةِ النَّسَخِ النَّلَاثِ.

رَإِذَا صَلَّى الْمُسَافِرْ صَلَاةً السَّفِرِ رَكَمْتَيْنِ فِي صَفَّرٍ فَلَدَّوْلَ بَلْلَدَهُ فَإِذَا هُوَ قَدْ صَلَّى السَّفِرِ وَلَمْتَنِ فَي صَفَّرِ فَلَكُونَ وَلِكَ وَقَدَ صَلَّى صَلَاةً فَلِسَاءً إِنَّ كَانَ ذَكْ وَقَدَ الصَّفَّرِ اللّذِي فَسَدَ عَلَيْهِ فِي البَّلَّةِ بِالنَّمَامِ"، وَإِنْ كَانَ قَدْ فَاتَ الْوَلْتُونَ وَقَدْ كَانَ صَلَّى صَلَّاةً السَّفْرِ الْبَلْلَةِ الوَقْتِ صَلَّةً السَّفْرِ البَّلْلَةِ الوَقْتِ صَلَّةً السَّفِرِ البَلْلَةِ الوَقْتِ صَلَّةً السَّفِرِ البَلْلَةِ الوَقْتِ صَلَّةً السَّفِرِ البَلْلَةِ الوَقْتِ صَلَّةً السَّفِرِ البَلْلَةِ الوَقْتِ صَلَّةً السَّفِرِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُولُ الللّهُ اللللّهُ اللللّهُ اللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللّه

⁽١) فِي بِ. ح مَشْلَى الْفَرْضَ الَّذِي عَلَيْهِ رَقَدْ فَــَــدَتْ صَلَائُهُ، وَصَلَّى فِي الْبَلَدِ بِالنَّمَامِ. (د) فِي آخَرِ الْجَبَارَةِ زِيَادَةُ، وَفِلْهُ فَسَدَتْ بِالنَّمَامِ.

 ⁽٦) مَا يَشِنَ الْمَشْوَفَتِينِ وَرَدُ فِي الْأَصْلِ: وَيُؤْمَي فَرْضَة بَعْــدَ قَوْتِ الْوَقْتِ، ثُمْ يُبْدِلُ الصَّلَاة الَّتِي
 فَتَنْدَثَه، وَالتَّصْمِيمُ مِن تَبْيَةِ النَّسْمَ التَّلَادِي.

 ⁽٣) في ب، ج: والتُؤفِيقَ لِلرُشَادِه، وَفِي دَ: والتُؤفِيقَ وَالرُشَادَه.

(۳۸)

بَابُ: فِي ذِكْر صَلَاةِ الْعِيدَيْن



وَصَلَاةُ الْمِيدَيْنِ شَسِنَةً مَنْعُولُ بِهَا عَلَى الْجَفَايَةِ، وَمُوْعَلِّ فِيهَا، وَيُؤْعَرُ بِأَفْصَلِ النَّبِاسِ لِمِنْ أَمْكَنَّةُ ذَلِكَ، وَتَبْرُو النَّسَاءُ وَالْمَبِيدُ وَالصَّبِيالُ، وَيُسْتَحِبُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرٍ لَازِمِ عَلَى الْمَبِيدِ وَلَا الصَّبَيَانِ فِي " فَلِكَ، وَهِي فَصِيلَةً لِمِنْ رُوْهَا. وَقَالَ اللهُ تَبَارَكُ وَتَعَالَى فِي صَلَاةٍ الْفِطْرِ، فَوَدَّ أَلْكُمَ مَنْ رَبَّى وَوَكُرَاسَمُ رَبِّهِ مَسَلَّى ﴾ (الامل، ١٠، ١٠) فَبَعَمَلُهُم مُفْلِحِيثَ فِي إِخْرَاجٍ زَكَافٍ" الْفِطْرِ، ثُمْ وَلَكَنَّرُ ﴾ (العرب، ٢) فَلَمَ الصَّلَاةُ قَبْلَ النَّحْرِ. وَقِيلَ إِلَيْكَ وَتَعَالَى، ﴿ فَصَلِّ رَبِيكَ فِي صَلَّادٍ الْمِيدُنِينَ الْكِيدُيْنِ. وَيُؤْمَّلُ وَالتَّكْبِيرِ يَسْوَمُ الْمِيدِ لِقَبْولِ اللهِ تَعَالَى، فِي صَلَّادٍ الْمِيدُلُونَ الْمِيدُنِينِ وَيُؤْمِّلُ اللَّهُ عَلَى مَا الْمِيدُلِيدِ لِمَنْ وَلَوْسَرُ وَالتَّكْبِيرِ يَسْوَمُ الْمِيدِ لِمَا لِيَنْفِيرِ وَلِلْكَافِيرِ وَقِيلًا اللهِ تَعَالَى، ﴿ وَلِلْكَيْمُولُ اللّهِ لَمِيدُ لِللّهِ تَعَالَى، هَاللّهُ مِنْ الْمِيدُ لِللّهِ تَعَالَى، وَلَوْمَالُ اللهُ تَعَالَى، مُاللّهُ تَعَالَى اللهُ تَعَالَى اللهُ تَعَالَى، وَلَهُ اللّهُ مَالْمِيلُونَ اللهُ تَعَالَى، وَلَوْمِ اللّهُ لَمَالَعُونَ اللّهُ تَعَالَى اللهُ تَعَالَى اللهُ تَعَالَى، وَلَوْلُ اللّهُ تَعَالَى اللهُ تَعَالَى اللّهُ تَعَالَى اللهُ تَعَالَى اللهُ تَعَالَى اللهِ تَعَالَى اللّهُ وَقَالَى اللهُ تَعَالَى اللهُ تَعَالَى اللهُ تَعَالَى اللهُ تَعَالَى الْهُ تَعَالَى اللّهُ تَعَالَى الْهُ الْمَلْمَ الْمُنْتِيلُولُونِ الْمُؤْمِلُونِ الْمُعِلَى الْمُؤْمِنِيلُونَ الْمُؤْمِلُولِ الْمُؤْمِلُونَ الْمُؤْمِلِيلُونَ الْمُؤْمِلُونَ الْمُؤْمِلُولُ الْمُؤْمِلُونَ الْمُؤْمِلُونَ الْمُؤْمِلُونَ الْمُؤْمِلُولُ الْمُؤْمِلُونَ الْمُؤْمِلُونَ الْمُؤْمِلُونَ الْمُؤْمِلُونَ الْمُؤْمِلُونَ الْمُؤْمِلُونَ الْمُؤْمِلُونُ الْمُؤْمِلُونَ الْمُولُونَ الْمُؤْمِلُونُ الْمُؤْمِلُونَ الْمُؤْمِقُولُ الْمُعْلَى الْمُعَلَى الْمُعْلَى الْمُؤْمِلُونَ الْمُؤْمِلُونَ الْمُعْلَى الْ

⁽١) فِي بَقِيْةِ النُّسَخِ الثُّلَاثِ زِيَادَةً: والْبُرُوزِ فِي ذَلِكَ».

 ⁽٢) فِي بَقِيْةِ النَّسَخُ الثَّلَاثِ: وَصَدَقَةِه.
 (٣) وَتَمَامُهَا: ﴿ وَلَمَلَّكُمُ مِنْكُرُونَ ﴾.

 ⁽٤) وَنَصْهَا قَامِلَةً، ﴿ وَأَذَكُمُوا اللّٰهِ فِي أَكِارٍ ثَمْدُ مُدَوَمَثٍ مُنَالًا فِي وَمَن اللَّمَ عَلَيهِ وَمَن اللَّمَ فَقَالِهِ إِنَّهُ اللّٰهِ عَلَيْهِ وَمَن اللَّمْ فَقَالِهِ مُعْدَرُونَ فِي اللّٰفِرُ وَاللّٰهِ اللّٰهِ عَلَيْهِ عُدَرُونَ فِي اللّٰهِ عُدَرُونَ فَاللّٰمِ اللّٰهِ عُدَرُونَ فِي اللّٰهِ عُدَرُونَ فَاللّٰمِ اللّٰهِ عُدَرُونَ فَا إِنَّا اللّٰهِ عُدَرُونَ فَاللّٰمِ اللّٰهِ عَلَيْهِ وَمَن اللّٰهِ عَلَيْهِ اللّٰهِ عَلَيْهِ اللّٰهِ عَلَيْهِ اللّٰهِ عَلَيْهِ وَمَن اللّٰهِ عَلَيْهِ وَاللّٰهِ عَلَيْهِ اللّٰهِ عَلَيْهِ عَلْهِ عَلَيْهِ

وَفَانَ: وَفِي أَيَّنَامِر مَّمَّـ لُومَنتٍ ﴾'' (العج، ٢٧ ـ ٢٩]. وَيُسْتَحَبُّ التُّكْبِيرُ عِنْدَ رُؤْيَةِ هِلَالِ الْفِطْرِ، وَيَسوْمَ الْفِطْرِ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَسَى الصَّلَاةِ، وَالتُّكْبِيرُ أَيْضًا فِي يَوْم النُّحْرِ، وَعِنْدَ الذُّبْحِ، وَأَيَّامَ النَّشْرِيقِ، فَهَذَا مِمَّا يُسْتَحَبُّ، لِأَنَّ التُّكْبِيرَ أَيَّامَ التُنْسرِيقِ سُــنُةٌ وَفَضِيلَةٌ. فَإِذَا خَرَجَ النَّاسُ إِلَى صَلَاةِ الْعِيــــدِ خَرَجُوا وَعَلَيْهِمُ السُكِينَةُ وَالْوَقَارُ، فَإِذَا أَرَادُوا الصَّلَاةَ فَلْيُقَدِّمُوا أَفْضَلَهُمْ فِي دِينِهِ وَأَعْلَمَهُمْ بِسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ وَأَقْرَأَهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، ذَلِكَ أَزْكَى لِصَلَاتِهِم، فَإِذًا قَضَى الصَّلَاةَ كَانَتِ الْخُطْبَةُ وَالرُّغْبَةُ إِلَى اللهِ.

وَيَوْمُ الْفِطْرِ يُسَمِّى يَوْمَ الْجَائِزَةِ. فَإِذَا قَامَ الْإِمَامُ لِلصَّلَاةِ قَامَ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَأَرَادَ الصَّلَاةَ وَنَوَى ذَلِكَ أَدَاءَ لِسُــنَّةِ صَلَاةٍ الْعِيدِ طَاعَةً للهِ وَلِرَسُولِهِ، إمَامَا لِمَنْ يُصَلِّي خَلْفَهُ بِصَلَاتِهِ، يُسْــتَحَبُّ ذَلِكَ، ثُمْ وَجُهَ وَأَحْرَمَ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُكَبَّرَ ثَلَاثَ عَشْرَةً" تَكْبِيرَةً كَبُرَ بَعْدَ الْإِحْرَام خَمْسًا، ثُمُّ اسْتَعَاذَ وَقَرَأَ وَرَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمُّ قَامَ فَقَرَأً، فَإِذَا فَرَغَ مِسنَ الْقِرَاءَةِ كُثْرَ خَمْسًا، وَرَكَمْ بِتَكْبِيرَةِ أُخْرَى، فَإِذَا قَامْ مِنَ الرُّكُوعِ وَدَفَعَ رَأْسَهُ"، وَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبُّنَا لَكَ الْحَمْدُ، كَبْرَ ثَلَاثًا ثُمُّ سَجَدَ بِتَكْبِيرَةِ "، وَقَضَى وَتَمُتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ التَّجِيَّاتِ وَالتَّسْلِيمِ (٥٠، وَيَقْرَأُ ١١)

⁽١) وَنَصْهَا: ﴿ لِيَنْهَدُواْ مَنْفِعَ لَهُمْ وَيُلْكُواْ اَسْمَ اللَّهِ فِي أَبْنَارِ مَعْدُومَنْتِ عَلَى مَا وَنَقَهُم فِنَا بَهِ مِنْ ٱلْأَنْكِيِّ فَكُلُواْ مِنْهَا وَلَلْمِسُوا ٱلْكَايْنَ ٱلْلَيْقِيرَ ۞ ثُمَّ لِتُقْشُوا تَشَقَعُمْ وَلْمُوثُوا تُذُودُهُمْ وَلْمَنْظُوَّفُواْ بِالْبَيْتِ ٱلْعَيْسِيقِ ﴾.

 ⁽٢) في الأصل: وعَشْرَه، وفي ب وبِنْلاَئة عَشْرَه وَالنَّصْحِيحُ مِنْ ج.

⁽٣) ﴿ وَرَفَعَ رَأْتُهُۥ سَاقِطَةٌ مِنْ بَقِيْةِ النَّسَخِ.

⁽٤) فِي بَ زِيَادَةً: وأُخْرَى.

 ⁽٥) في الأَضْلِ: ووَيُسَلِّمُهُ وَالْمُثْبَتُ مِنْ بَقِيَّةِ النَّسَخِ، لَآنَهُ الْأَنْسَبُ فِي الْمَعْنَى.

⁽٦) في ج: وَوَإِنْمَا الْقِرَاءَةُ فِي الرُّكَفَتَيْنِ....

الحند وشــورة في الصدّلاء. وإنْ أَدَادَ أَنْ يُكْتِر إِخْدَى عَشْرَةً" تَكْبِيرَةُ ثَيْرَ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإخزام سِـــُنَّا ثُمْ قَرَأَ وَرَكَعَ وَشَــجَدَ، ثُمْ قَامَ فَقَرْاً، فَإِذَا فَرَغَ مِن الفَرَاءةِ ثَيْرَ خَفَسَــا وَقَضَى صَلَائُهُ، وإنْ أَرَادَ أَنْ يُكْتَرَ يَشَــفَا ثَيْرَ بَعْدَ تَكْبِيرةِ الإخزام أَرْبَعْهُ، وَقَرْأَ وَرَكُعَ وَسَــجَدَ وَقَامَ وَقَرْأً، فَإِذَا فَرَغَ مِن الْفِرَاءةِ ثَيْرَ خَفْسَا وَفَضَ صَلاَئَهُ. وإِنْ أَرَادَ أَنْ يُكْبَرُ سَــبُعًا ثَيْرَ بَعْدُ تَكْبِيرةِ الإخرام أَرْبَعَاء ثُمْ قَرَأَ وَرَكَعَ وَسَجَدُ، وَقَامَ فَقَرْأً، فَإِذَا فِي مَلايَةٍ مِنْ الْفِرَاءةِ كُثِرَ تَلائنا وَأَمْ صَلَاتُهُمْ. الأَعْبَادِ، وَمَا هُرَ جَائِرٌ فِي قَوْلِ" أَمْلِ عَنانِ دُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ.

وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الإِمَامِ فَصَلَّى وَخَنَهُ أَوْ فِي بَنِيْهِ صَلَّى رَفَعَتَيْنِ بِلَا تَخْيِرِ صَلَاةَ الْمِيدِ عَلَى قَوْلِ بَشْـصَى النَّفَقِياء. وَإِنْ زَادَ الإِمَامُ فِي النَّخْيِرِ أَوْ نَفْصَ فَلَا نَشْـصَ عَلَيْهِ؛ لِأَنْ صَلَاةَ الْجِيدِ شَـــُنَّهُ، وَقَدْ قِـــلَ: إِنْ عَلَيْهِ النَّشْصَ فِي الزَّيَادَةِ وَالنَّفْصَانِ، وَقَالَ آخَـــُرُونَ: إِنْ عَلَيْهِ النَّفْصَ فِي النَّفْصَــانِ، وَلَا نَفْصَ عَلَيْهِ فِي الزَّيَادَةِ.

وإذَا أَسَمْ يَعْلَمُوا بِالْهِلَالِ إِلَّا بَصْدَ الزُّوالِ أَخُورا البُّيُورَ إِلَى الْغَدِ، وَقَالَ الْمَوْمُ الْمُعَلَيْ بِشَيْءٍ مِنْ صَلَامُ الْمِيدِ، وَالَّا سَبْنَ الإِسَامُ الْمُصَلِّي بِشَيْءٍ مِنْ صَلَّوَهُ الْمِيدِ، فَإِنْ الْقَصْتُ عَلَيْهِمْ صَلَّاهُ الْمِيدِ صَلْوَهُ الْمِي الزُّعْلَمُ صَلَّمُ اللَّهِ مَنْ صَلَّوْهُ الْمِي الزُّعْلَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ مَلْكُومًا بَعْدَ الوَقْتِ جَمَاعَـةً، وَيُصْلِّي كُلُّ وَاجِد وَخَدَهُ، وَإِنْ النَّقْصَتُ صَلَّاهُ الإعامُ قَلْمَ غَيْرَةً لِيَبْمَ بِهِمْ، وَإِنْ ذَكْرَ بَعْدَ أَنْ فَصَى الشَّلَاةً لَمْ يَعْلَمُ صَلَّاةً الْمِيدِ مَا يَقْطَعُ صَلَاقًا الْمِيدِ مَا يَشْطُعُ صَلَاةً الْمِيدِ مَا يَشْطُعُ صَلَاقًا الْمُرْمِدُونَا. الإمامُ صَلَانَةً، وَيَقْطَعُ صَلَاةً الْمِيدِ مَا يَشْطُعُ صَلَاةً اللّهِ مِنْ الشَّرِيقُونَا الْمُعْمَ مَلَاةً اللهِيدِ مَا يَشْطُعُ صَلَاةً اللهِيدِ مَا يَشْطُعُ صَلَاقًا اللّهُ مِنْ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ الْمُؤْمِنَا لَهُ اللّهُ ال

⁽٣) فِي د وصَلَوَاتُ الْفَرَايِضَ،

بَابٌ: فِي ذِكْرِ صَلَاةٍ الضُّحَى



وَصَلَاهُ الشَّحَى هِيَ صَلَاهُ الْأَوْابِينَ، وَهِيَ صَلَاهُ فَضِيلَةِ اللَّهِ أَقَلُهَا رَكْمَتَانِهِ وَالْأَقْتُو مِنْ ذَلِكَ أَلْفَسَانُ ذَلِكَ إِنَّا رَمِشَتِ الْفِصَالُ عَلَى مَا قَالُوا، وَأَقُولُ، إِنْ يَنْتَصِفَ النَّهِ الْوَقَ الذِي يَكُونُ فِيهِ النَّبِئَهُ الْنَهِ الْفَالَ وَإِقْبَالاً إِلَى الصَّلَاةِ أَيْ أَفْعَلَ ذَلِكَ الْوَقْ الذِي يَكُونُ فِيهِ النَّبِئَهُ الْشَدِّ الْفَالَةِ إِلَى الصَّلَاةِ أَيْ سَاعَةَ قَالَتْ. قَالَ اللهُ تَعَالَى. ﴿ إِلَّا يَتَمَرِّ إَلَيْهِ لَلْهِ مَنْهُ لِيُبَعِّ بِالنَّيْقِ وَالإِنْزِيقِ ﴾ [م. 14]. وَرُويَ عَنْ إِنْ عَلَى اللَّهُ قَالَى اللَّهِ قَالَ: مَا طَنَتْكُ أَنْ لِصَلَاةِ الشَّحْقِ الشَّهِيَ حَلَى أَتَيْثُ عَلَى هَذِهِ الْإَيْرَاسُ وَقَلْ رُويِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلْ

⁽١) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: وَوَهِيَ سُنَّةٌ وَفَضِيلَةً.

 ⁽٣) في الأَصْلُ، وإلى أَنْ يَكُونَ الْمَنِكْ...، وَالْمُثِبُ مِنَا اثْفَقَتْ عَلَيْهِ النَّسَخُ الثَّلَاثُ، وَهُوَ الْأَنْصَلُ
لِلتَّغْيِرِ عَنْ مُزَادِ الْمُصَنَّفِ.

⁽٦) المنتقلة الزواتات غير النوعيساس على في منا المنوضوع تنين تشييد الإفرارو بيستاذج الطبخى وتنين تلفو ونظرة الطبخى وتنين تلفو ونظرة الطبخى متالي رواية المنتجى متالي رواية المنتجى المنتجى عن النوعية المنتجى المنتجي المنتجى المنتجين المنتج

مَنْكُةَ [ضَخْوَةَ النَّهَارِ]^(١) رَكْمَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا ـ الشَّــكُ مِنِّي ـ فَصَارَتْ سُنَّةً مُثْبَعَةً، وَلِلْمُصَلِّى مِنَ الْفَصْلِ دَرَجَاتُ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

وقس، ۱۸۷۳. هذيه الروائية أشرعها أيضا البرز زامري (۱۷۰ زنم) أكبن في إنسانيو يؤه في المسانيو يؤه في إنسانيو يؤه في إن أبي زياب وقط حصيت والمدين شعقة أيضا المؤسطي في رواية الحقوانين عيث فقال إلى المؤسط المؤ

بَابُ: فِي ذِكْرٍ صَلَاةٍ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ



رَرُويَ عَنِ الرَّصُولِ ﷺ أَنَّ الشَّمْسِ الْكَسَفَّتِ يَوْمَ مَوْتِ إِنْرَاهِيمِ، فَقَالَ النَّاسُ: أُصِيتِتِ الشَّمْسُ لِعَوْتِ إِيْرَاهِيمِ، فَيَلَغَ ذَلِكَ رَسُّـولَ اللهِ ﷺ فَقَامَ وَصَلَّى رَحْمَتَيْنِ جَمَاعَةً، وَأَطْالَ فِيهِمَا النِّيَامُ وَالْفِيرِاءَة، فَلَمَا فَضَى الصَّلَاةُ الْ حَطَلِّ النَّاسُ فَحَيدَ اللهُ وَأَشَى عَلَيْهِ، ثُمُ قَالَ: وَيَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسِ وَالْفَمَرِ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَنْكُسِسَفَانِ الْأَحْدِمِ مِنْ غَلْقِهِ، وَلَكِسُ يُلَكِّرُ بِلَكِكَ عِبَادَهُ، فَإِنَّ رَأَيْتُمْ وَلَكِ فَصَلُّوا وَافْصُوا اللهُ، وَاذْعِرُوا إِلَيْهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهِ كَسَنْ أَيْهِمَا الْكَصَّافِ اللهِ مَنْتَى

 ⁽١) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةً، وأَرْ تَبْسِلُ الصَلَامِ، وَقَدْ رَأَيْنَا إِنْبَاتَ مَا النَّفَتْ عَلَيْهِ النَّسَخُ الثَّلَاثُ فَقَطْ،
 وَذَلِكُ مُو الْمَعْنَى الذِّي يُوافِئُ الْمَزْورِيُّ فِي هَذِهِ الْخَادِيَةِ.

⁽٢) فِي النُّسَخِ النَّلَاثِ وَوَازْغَبُوا إِلَى اللهِ...، فَقَطُّ مِنْ غَيْرٍ وَفَادْعُوا اللَّهُ.

 ⁽٣) في الأَضْلُ. دُحْسَـ غَانْهُمناه وَمَا أَتَبْتَاهُ مِنْ ب، عَب د لكُونِهَا أَقْرَبَ إِلَى الرَوَايَةِ كَمَا فِي كُتُبِ
 الصّخام.

⁽⁴⁾ لَمْ أَجِدَّ لَفَظْ المُعْوَلَدِ إِلَّا جِنْدَ الرَّحْ فَرْنِيَةً فِي صحيحِه، وانرَ الْمُعْلَيْر فِي الأوسط عَن الرَّي منظوه قال: المُعْلَقُتِ المُسْمَعُ فِي عَهِدِ رَسُولِ لِلهِ ﷺ قَالَ الثَّامِي إِنَّمَا الْمُعْلَقِيلَ لِمَانِ إِنْرَاحِمَةٍ فَقَامَ رَضُولُ اللهِ ﷺ فَشَعْلَ النَّامِ اللهِ اللهِ الشَّمْنِ وَاللَّمْنِ إِنَّانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ فَإِنَّا رَائِمْنِ فَاللهِ مَنْ المُعْلَقِيلَ مَنْ وَمِنْ اللهِ وَنَقِيلُ وَالتَّمْنِ وَالشَّعِيلِ مَنْ اللهِ وَكِيلًا المُنْفَقِقِ مَلْ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُمَلِيقِ مَنْ اللهُمِلِيقِ مَنْ اللهُمُولِيقِ مَنْ اللهُمُولِيقِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِمْلِيقِ مَنْ اللهُمُولِيقِ اللهِ اللهِمْلِيقِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِلْمِلْمِلْ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِي اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ ال

الزَوَايَةِ وَلَيْسَ الْإِسْنَادُ بِعَنِيْهِ. وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ، إِنْ كِلَيْهِمَا يُصَلِّى جَمَاعَـةً، وَقَــالَ قَــوْمُ: الْقَمَــرُ قُــرَادَى وَالشَــمُسُ جَمَاعَــةً\('.

⁽٢٠٩٧ زقم، ٢٣٧١)، الأوسط لإنن المغذير (٢٥٥٨ زقم، ٢٨١٦) وقد علن الألبانين على رواية إنن خزانة غزويه إستادة صدف. ووزانة المن خزانة غزويه إستادة صدف الفقر، (٢٨١٦ زقم ٢٨١٦)، واللساني، كتاب العاقب عن صدف العقر، (٢٨١٦ زقم ٢٨١٦)، واللساني، كتاب العاقب بابث صدفة المشعوف و تقايل المنافق المشعوف (٢٨١٣ رقم ٢٨١)، واللسانية، كاب صدفة المشعوف و تقايل المنافق من المنافق المنافق على المنافق المنافق

⁽ا) لَمْ أَجِدْ جَادِّقًا فِي صَادَةٍ كَمُوهِ الشَّمْسِ جَمَاعَةً إِلَّا مِئِنَّ أَصَابِنَا مِنْ أَمْلُ عَمَالِ كَمَا وَعَا الْحَدَّالِيَّ مِنْ أَمْلُ عَمَالِ كَمَا عَمَالًا لَمْ اللَّهُ وَالْمَ فَيَالِيَّ وَالْمَا عَلَيْهِ اللَّهِ مَنْ المَعْلِيْقِ المَعْلِيْقِ المَعْلِيْقِ المَعْلِيْقِ المَعْلِيْقِ المَعْلِيْقِ المَعْلِيقِ المُعْلِيقِ الْمُعْلِيقِ المُعْلِيقِ الْمُعْلِيقِ الْمُعْلِيقِيقِ الْمُعْلِيقِ الْمُعْلِيقِيقِيقِ الْمُعْلِيقِيقِ الْمُعْلِيقِ الْمُعْلِيقِيقِ الْمُعْلِيقِيقِ

وَفِي آثَارِ أَهْلِ عُمَانٍ: أَنَّ الْقَمَرَ يُصَلِّى جَمَاعَةً (١) إِذَا أُصِيبَ، وَالشَّــهْسَ فُرَادَى إِذَا أُصِيبَتْ. وَأَقُولُ: إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَــاتِ اللهِ كَمَا قَالَ الْحَدِيثُ(١)، وَصَلَاةُ الجَمَاعَةِ عِنْدَ كُسُوفِهِمَا جَائِزَةٌ، وَسُنَّةٌ وَفَضِيلَةٌ.

الْمَنْشُوطُ لِلسُرَخْسِينَ _ (۱۳۸۲)، الإنستِذْكَارُ _ (۱۷/۲)، الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ _
 (٤٧/٥)، الْمُحَلِّى _ (٩٦/٥)، الْمُغْنِي _ (٣٠٩/٤)، بِدَائِسةُ الْمُجْتَوِدِ وَنِهَائِسةُ الْمُقْتَصِدِ _
 (١٧٩/١)، الْمُعَارِجُ _ (١٩٦/٦)).

 ⁽١) رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبِ، وَأَبِي قَحْطَانِ، وَصَالِحِ بْنِ الْوَصَّاحِ، قَالُوا: تُصَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ فُرَادَى، وَفِي خُسُوفِ الْقَمْرِ جَمَاعَةً. (الْمَعَارِجُ ــ (١٩٦٧))، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ عُمَانٍ الْآنَ هُوَ مَا رَجْحَهُ الْمُؤَلِّفُ يَثَلِّشُهُ مِنْ صَلَاتِهِمَا جَمَاعَةً دُونَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ خُسُوفِ وَكُسُوفٍ.
 وَكُسُوفٍ.

 ⁽٢) فِي: ب، ج دَكَمَا جَاءَ عَسنِ النَّبِي 報 فِي الْحَديثِ»، وَفِي د: دَكَمَا قَالَ فِي الْحَديثِ عَنْ
 رَسُولِ اللهِ 謝،

بَابٌ: فِي ذِكْرِ صَلَاةِ الْقِيَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ



جامبِ الرّوايةُ عَنْ رَسُــولِ اللهِ ﷺ أَنْ بَرَدْ فِي أَلُولِ لَيْلَةِ مِنْ شَــهْرِ رَمَشَانُ فَصَلَّى بِالنَّامِ ٣٠٠ مَلْمَا كَانَ اللَّيْلَــةُ النَّانِيَةُ لَمْ يَبْرُوْ وَيَرَزُ فِــي اللَّيِلَةِ الأَخْرَى، فَرَوِيَ أَنَّهُ قَالَ: وَلَــمْ يَصْتَحْنِي مِنَ النَّبُودِ إِلَيْكُمْ إِلَّا لَنْ أَشْسُقُ عَلَــى أَتْبَى وَأَلَّ تَتَّخِذُوهَا مُنْتُهُ مِـ الشِّسَــكُ مِنْي _ فِي ذَلِكَ، وَأَطْنُ أَنْهُ قَالَ. وَلَا أَشَنُ عَلَيْمِهِ.٣٠.

(١) وفي بَقِيْةِ النُّسَخِ الثُّلَاثِ: وفَصَلَّى وَصَلَّى النَّاسُ خَلْفَهُ.

⁽١) أَخْرَعَ مَالِكَ فِي كَتِسَابِ السَّلَاةِ فِي رَفضانَ، بَالِ الرَّوْمِيةِ فِي السَّلَاةِ بِي رَفضانَ (١٩٢١) وَقَم ١١) وَالْبَخَارِيّ، وَكَابُ الشَّهِ فِي السَّلَاةِ (١٩٢١، وَقَم ١٨٨)، وَشُدْ لِمَهُ وَيَا الشَّيْلِ (١٩٢١، وَقَم ١٨٨١)، وَشُدْ لِمَّا يَعْ اللَّمِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ وَاللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الل

١٧٨ مختصر البسيوي

وَكَانَ يُصَلِّى فُوانِى فِي شَهْرِ وَمَضَانَ، وَالْمُعْسَلِمُونَ عَلَى ذَلِكَ"، مِنْ غَيْرٍ أَنْ
يَجْعَلَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ عَلَى فَلْمُنَا مَاتَ رَسُــولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ فِي أَيَّامٍ عُمَّتَ بَنِ
يَخْطُابِ [هَهَا" شَــاوَزَ أَصْحَابَهُ فِي أَنْ يُصَلُّوا الْفَيَامُ جَمَّاعَــةً، وَأَمْرَ أَيَّنِا أَنْ
يُصَلِّى بِهِمْ فِي مَسْجِد رَسُــولِ للهِ ﷺ فَكَانُوا عَلَى ذَلِكَا"، فَمَصَى أَثُوا عَنْبُهَا
وَمُثْبَنَا، وَلَشَلَّا مَجْمَعَنَا" عَلَيْهِ وَأَصْلُا الْخَيْمَا مِنْ وَيَحْابَ، وَمَنْ صَلَّى أَثُلُ فَيْمَا فِي الْإِنْسَانُ أَفْتَدِ وَمَنْ صَلَّى أَلْلُهُ وَلَيْهِ اللهِ عَلَى أَلْلُهُ عَلَيْهِ عَلَى الْإِنْسَانُ أَفْتُورَ وَمَنْ صَلَّى أَلْلُهُ وَلَهُ وَلَوْلِكُوا عَلَى الْمُسْتِدِوْ وَلَوْ اللهِ عَلَى الْمُنْسَانُ أَفْتُورًا وَمُنْ مَشْلَى أَلْمُ الْمُلِكِيْمُ وَمُومُومًا لِللهِ ﷺ وَأَنْ اللهِ اللهُ اللهِيْمِينَا وَلَمْ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ

 ⁽١) في الأضل: ووَالْمُسْلِمِينَ، وَفِي ب، ج، ووَالْمُسْلِمُونَ مِنْ غَيْرٍ أَنْ يَجْعَلَ...، وَالْمُشْتُ مِنْ
 (د) وَإِنْ كَانْتُ غَيْرُ وَاضِحَةِ فِي الْمُخْطُوطِ، وَلَكِنْهَا الأَقْرِبُ لِلْغَنِيرِ عَنِ الْمُؤاهِ.

⁽٢) سِاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإَكْمَالُ مِنْ بَقِيْةِ النُّسَخِ.

 ⁽٣) أَخْرِجُهُ طَالِكُ فِي النَّوْظُ، وَعَنْكِ السَلَاةِ فِي رَوْسَتَانَ بَابُ عَاجَاء فِي قِيام رَمْضَانَ (١١٥/١٠)
 رَفّع انا، وَاثِنَّ أَبِي شَسِيّةً فِي مُصَيِّةٍ (١٦٢٧) رَقْم، (٧٢٧)، وَأَشْيَقِتِي فِي الشُمِّنِ الْكُثِرِي،
 كَتْابُ السُلَاقِ، بَابُ مَا رُونِ فِي عَلْمِ رَثْمَاتِ الْقِيامِ فِي رَمْضَانَ (٤٩٦٧).

⁽٤) فِي بَقِيْةِ النُّسَخِ الثُّلَاثِ: ويَجْتَمِعُ،

 ⁽٥) فِي بَقِيْةِ النُّسَخِ النُّلَاثِ: ووَأَنْضَلَّهُ.

⁽١) قال الذرا أبي ذَنَب في الرئسانة. وزمن قام زعمتان إيمنال واختسابنا غفيز له ما تقدّم من ذَلبِه، وإله أبد عن المسلم وإلى في مساجد المنت فيه بعا تبتسر قلبك مزجو فشله وتكفير الدُّنوب به، والفينام فيه في مساجد المنتاعات بإمنام وتما له المنام في يتبه وغو أخسس لهن في يتف وغائد المنك المشابع بغرض فيه به في المساجد بيؤسرين رفقة غير المنفع بالمؤسرة وقائد والمؤسرة وألف المنابع وقائد بيؤسرة وكان المنفع والنواء بدلاً من قال وتفخيرة وقائد عابدة على المنابع من قال وقائد بيؤسرة المنابع المنابع من قال وقائد عابدة على المنابع المنابع والمنابع المنابع المن

فَعَنْ شَاءَ فَلَتِسَتَقَلِلْ وَمَنْ شَسَاءَ فَلَتِسَسَتَغَيْرِهِ " وَفَدْ ذَتْرَ اللَّ" تَعَالَى فِي يَتَابِه فَقَالَ: ﴿وَأَنِّهِ الصَّسَافَةَ ۚ إِلَّكَ الصَّسَافَةَ تَدَعَىٰ عَيِ الْفَصَّسَاةِ وَالشَّكِرُّ وَلَيْكُمُّ اللَّهِ أَصَّسُرُكُ " [السخيرت 10]. فإنْ ذَتْرَتْه فِي الصَّلَاةِ ذَتْتُوكَ بِخَيْرٍ، كَانَ وَثَوْرِ اللهِ بِالْخَيْرِ أَفْضَلَ مِنْ وَتَحْرِكَ إِنَّاهُ فِي الصَّلَاةِ.

⁽١) أغزيمة أخداً (١٧٨/ ١٩٧٥ وقد ١٩٨٠) والنز جاف (١٧٥٠) والنزال في قضف (أشخار باب المنام غلوه الساهر (١٧٨ وقد ١٦٠) والنز جاف (١٧٠٠ وقد ١٣٠) وزائر المؤام من المنام غلوه الساهر (١٩١٤ وقد ١٩٦٠) وزائر جاف والساهران وقال ويد إيرام من جاف وغضه المؤامل والمنام المنام وقال ويد إيرام من جاف وغضه المؤامل والمنام وقال (١٩٠١) من طريق المناسرة الن على والمناسرة المناسرة عن المؤامل والمناسرة من خمال المناسرة من خمال المناسرة عن المناسرة المناسرة

⁽٢) فِي بَقِيْةِ النُّسَخِ النُّلَاثِ: ووَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ......

بَابٌ. فِي صَلَاةٍ الْجَنَازَةِ



⁽١) أَضْرَجَهُ الرّبِيعُ بِنُ حَسِيهِ فِي مُسَـنِّيهِ مُنْظِيقًا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عِنْاسٍ، قَالَ، لا يُثَنِيقٍ أَنْ تُحْتِسَ حِيفَةً شُسَـلِم بَيْنَ ظَهْرَاشٍ لَدْلِهِ، وَقَالَ لِللهِ، وَالْتِ اللهِ، وَالْمَسِلُوا مَوْتَاكِمْهِ، فَرَجَب حَشَرَةً لِقَوْلِهِ عَلِيْهِ عَلَيْهِ مِنْ اللّهِ عَلَيْنِ مِنْ النّجَائِينِ بِنَاتِ الْكُفْنِ وَالْمُسْلُو (١٩٣٨)

وَالْمُهُومَاتِ، ثُمْ يَدْحُسُو لِلْمَتِنَ إِنْ كَانَ مِنْ الْأُولِيَّا، أَوْ يَقُولُ، ﴿رَبَّنَ وَسِفَتَ كَالُمُ وَكَنَّ وَسَفَتَ كَالَمُوا وَلَدَّمُوا سَيِلِكَ وَيَهُمَ عَلَابُ لَلَّجِمِ وَكَنَّ وَسَفِقًا وَالَّبَعُوا سَيِلِكَ وَيَهُمَ عَلَابُ لَلَّجِمِ وَمَنْ مَلْهُ اللَّهُ عَلَى وَسُولُ اللَّهِ اللَّهِ وَمِنْ سَلَمُ اللَّهُ عَلَى اللَّهِ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ مِنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ وَمَنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ وَمَنْ اللَّهُ وَمِنْ اللَّهُ وَعَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ وَمِنْ اللَّهُ وَمِنْ اللَّهُ وَمُولُولًا اللَّهُ وَمِنْ اللَّهُ وَمِنْ الْمُنْتِدُ عَلَى الْمُولُولُولُ إِلَيْ اللَّهُ وَالْمُنْ الْمُنْتِدُ عِنْ الْمُنْتُولُ اللَّهُ وَمِنْ الْمُنْتُولُ الْمُنْتُولُ الْمُنْتُولُ اللَّهُ وَمُنْ الْمُنْتُولُ اللَّهُ وَمِنْ الْمُنْتُولُ الْمُنْتُولُ الْمُنْكُولُ عَلَى الْمُنْتُولُ الْمُنْ

وَمَنْ صَلَى عَلَى جَنَازَةِ وَأَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ فَلَيْنَصُوفَ بِإِذْهِ أَوْلِيَابِهِا، أَوْ يَفْعُدُ خُى يُدْفَنَ، وَقَدْ رُوِيَ أَنْ النَّهِسِيُّ ﷺ قَانَ يَقُومُ جِينَمَا يُوضَعَ الْمَيْتُ فِي الْفَتْرِو، ثُمُّ قَمْدَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ عِنْدَ وَضَـــع الْمَيْتِ فِي الْقَبْرِ". وَيُكُونُ الْمُنْسِيُّ فُدُّامَ

- (١) فض هذه الاناب من شورة طافير، ﴿ اللّهِن تَجَلَتُ السّرَدُّ وَوَسَرَقُهُ يَسَنَهُ وَمَ يَشَدُو رَبِهِمَ رَقَامُونَ بِدِ
 وَيَسْتَمَوْنَ بَلْدِي مَشْقُ رَكَّ وَمِينَا حَسَلَمَ مِنْ اللّهِ وَمَنْدُ فَيْهِمْ وَاللّهِمَ وَاللّهِمَ عَلَىٰ الْخِيرِ فَيْ مَنْ اللّهِ عَلَىٰ وَمَنْدُ فَيْمَ وَمَنْ صَلّمَ مِنْ مَسْلَمَ مِنْ مَسْلَمَ مِنْ مَسْلَمَ مِنْ اللّهِ عَلَىٰ وَمَنْدُ فَيْمَ مَنْ مَسْلَمَ مِنْ مَسْلَمَ مِنْ اللّهِ عَلَىٰ وَمَنْدُ فَيْمَ مَنْ مَسْلَمَ مِنْ مَالِي وَمَنْ فَيْ السّيَمَانِ وَمِنْ فِي اللّهِ عَلَىٰ وَمَنْ فَيْ اللّهِ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَيْكُولُونَ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَيْنَ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ مَنْ اللّهُ اللّهُ عَلَيْنَ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ وَلَمْ اللّهُ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُولِي اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الل
- (١) قال الذرا أبي زئير القنيزواني في الزساقير والشخير على المنتازة أزنيم تنجيرات برنغ ينذيه في أب المرتبئ والشخاء أب المنتازة الزنيم ثم إنسانية والشخاء أما ينذله الزنيم ثم إنسانية والشخاء سلم بغذ الزايمة خكالله، ويقيف الإعمام في الرئيل جند ونسبله، وفي الفسرأة جند شكيبيها والشخاج من المسلام على المختابي تسليمة واجذة تحقية للإعام والمأف المن أبي زنير الشخاري ب (200).
- (٣) مَا نَيْنَ الْمَعْفُوفَتَيْنِ مِنْ قَوْلِهِ وَتَقْرَأُ فِيهَا الْحَنْدَ.... إلى.... مِنْ أَلْمَلِ الْفِيلَةِ، صَافِطُ مِنَ الْأَصْلِ.
 وقد اتْفَقَت النَّمنةُ الثَّلَاكُ عَلَى إيزادِهِ قَائَمَلْنَاكُ مِنْهَا.
- () أَشْرَجَهُ مُسَـلِمٌ، كَتَابُ الْجَنَائِقِ، بَابُ نَسَـعِ الْفِيامِ لِلْجَنَارُةِ (٦١/٢٠ وَمَهِ ٢٩٢/٢)، وَأَبُو دَاوَدَ، يَئَابُ الْجَنَائِقِ، بَابُ الْفِيَامُ لِلْجَنَازُةِ (٤٠/٣ و وَمَّ، ٢١٥)، وَالْتَرِينُونِي، يَابُ الْجَنَائِةِ، بَابُ تُولِدُ الْقِيامُ لِلْجَنَازُةِ (٢٥٤/٣ وَمَّ، ١٠٤٩)، والنَّسَائِي، يَجَابُ الْجَنَائِقِ بَابُ الرَّحْمَة

الْجَنَازَةِ إِلَّا لِمَنْ يُرِيدُ حَمْلَهَا، وَالْمَشْــيُ خَلْفَهَا أَفْصَلُ، وَالسُــــَّةُ حَمْلُ جَوَانِب السُرِيرِ الْأَرْبَعِ، ثُمْ تَطَوَّعُ إِنْ شِئْتَ.

وفي قول أهل غنسان أن العنادة على العبت " للأوليساء (قهنم)" أولى بالعنادة عليهم، أو يأفرون عسن يُصلّى عليه"، وكذلك دَفَّهُ إِلَى الأولياء ولَا بينما المخرفة" إنها بنيئها الأولياء، وقال بنطشها"؛ إن العشادة إنّما هي لهن خضر المبت بأمورن من يُصلّى بهم، [وإذا لم يكن أوليساء لم يكن بدُ أن يُفلّموا من يُصلّى بهسمه"، ولا بدُ أن ينين المبت من يخضره، ولا أحب أن يُصلّى عليه بتؤبر نجس، ولا يتبقم عند وجود الماء، وقد رحمص بغضهم أنه إذا تنجس ثونه ولم يغر بتجاسة حتى تخضر الصلاة أنه يُصلّى بذلك، وأما من يغرّج من نتيه بتوب نجس يُعلّى به فلاء وقد رحموا أنه إذا المنقضة طَهَارتُهُ إِذَا خَاتَ فوت الْجَنَارَة أن يُتَيْهم بالتُواب ويُصلّى. وقال قوم، إذا كان أن كان المنافقة .

ترك اليهام للمنشاؤة (٢٠٧٠ زم، ٢٩٩٩)، والن عاجة، كان المجاليو، باب الميهام للجائزة (٢٠٩٧) ومن ورائح المجائزة (٢٠٩٧) والذا أبي شيئة كان المجائزة (٢٠٩٧)، أن الله تريخ المجائزة المحتمر الانساري وتم (٢٠٩١)، أن الله تعرف بن جائزة المحتمر الانساري أن المحتمر من المحتمر الأنساري أن المحتمر المؤلفان المجائزة المحتمر المؤلفان المجائزة المحتمر المجائزة المجائزة

⁽١) في الأَصْلِ: وَأَنَّ الصَّلَاءَ عَلَى الأَوْلِيَاءِ هُمْ أَوْلَى... إِلَخْ، وَالْمُثْبُثُ مِنْ: ب.

 ⁽٢) في الأصلُ وَجَمِيعِ النَّسْخِ (هُمْ) فَأَشَفْنَا أَنْهَا الْفَاء لِتَكُونَ أَنْسَتِ فِي الْكَلَامِ.
 (٣) في الأصل: وعَلَيْهِمْ، وَالنَّصْحِيخُ مِنَ النَّسْخِ النَّلَاثِ.

 ⁽⁴⁾ أنو المنزأة، ولدتأة عَبر بالمخزعة تمنا إيدكان (ألمورة النبي تتحررة عليتها المعزاة عال منزيها، ختى
لا يستنسهل فمنز أزخامها خدلها ودلئتها على مبتلهم أن مخزعتها قد النتهث جند المعرت. ولهي
الشدخة د. ولا سيئما بالمخزعة.

⁽٥) فِي ب: وَقُوْمٌ.

⁽١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطَ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإَكْمَالُ مِنَ النَّسَخِ الثَّلَاثِ.

سب المناه بِالقُــرب فَلَيْسِ لَهُ أَنْ يَتَشِعُم وَإِنْ فَاتَ الْوَقْـــث، لأَنْ مَنْ صَلَّى فَقَدْ أَجْزَأَ عَمْنَ لَمْ يُصَلِّ، وَالْمُصَائِلُ مِنْ هَذَا يَضِينُ بِهَا الْيَرْطَاسُ، وَالْحَمْدُ لَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ آمَنُا بِهِ وَهُو حَسْبُنَا وَيْغُمَ الْوَكِيلُ.

(٤٣)

بَابُ: فِي الزَّكَاةِ



قَالَ اللهُ نَعَالَى: ﴿ وَأَقِيمُواْ اَلصَّلَوْهُ وَاللَّوْلَوَةُ ﴾ (البنسرة ١٤٢، وقال: ﴿ وَمَالُوا حَقَّهُ يَوْرُ حَمَسَادِيدٍ ﴾ (الامهم ١٦١، وقد نَبُن رَسُسولُ اللهُ فِلِنَّا اللهِ فَينا سَسَقَتُهُ الشفاءُ وَالْآتِهَانُ، وَمَا شَفِيْ بِاللَّلَامِ"، وَنَبُتُهَا فِي النَّعَارِ فِينَا يَجِبُ، وَمِنَا نَجِبُ"،

- (١) وَقَدْ وَرَدَتْ فِي سُورٍ عِدْةٍ أَيْضًا.
- (٣) أَشْرَخ مُسلِم، وَتَأْكِ الزَّوْقَةِ، بَابُ مَا نِيهِ الْمُشْسِرُ أَوْ يَمْتُ الْفُشْرِ (٢٧٥/٣ رَفَم. (٩٨١)، وَأَبُو
 وَقَعْم، ١٩٥٧) مِنْ طَيْقِيقَ شَفَالِ الرَّيْقِ (١٠٢٥/٣ وَقَم، ١٩٥٧) مِنْ طَيِقِيقَ شَفَالِ مِنْ الْخَدَارِيّة، مَنْ الزَّيْقِ إِلَّى مَنْ إِلَيْقِ إِلَّى الْمُؤْمِلُ الْفَشْرِقَ، مَنْ اللَّهِ إِلَّى اللَّمْ وَمِنْ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ وَالْمُؤْمِلُ الْفُشْرِقَ، وَقَيْعًا مُشْفِرًا اللَّهُ وَمِنْ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُلْمِ اللْمُنْفِقَ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللْمُلْمِلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُلْل
- (1) يُستَقَدُ فَالِنَّهُ مِنْ عَدِيدِ أَبِي بَرْدَةً مِنْ أَبِي مُوسَى وَمُعَاوَ حِينَ بَعْفَهِمَا النَّجِي ﷺ إلى التَيمنِ يَعْلَمُوا النَّمَةِ لِللَّهِ مِنْ اللَّهِي اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ يَعْلَمُوا النَّمَةَ إِلَّا مِنْ هَلَمِهِ النَّمِيعِ وَالْجِيْطَةِ وَالرَّبِيعِ وَالْجَعْلَةِ وَالنَّهِيعِ وَالْجَعْلَةِ وَالنَّهِيعِ وَالْجَعْلَةِ وَالنَّهِيعِ وَالْجَعْلَةِ وَالنَّهِيمِ وَلَمْ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ وَاللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهِيقِ اللَّهِ وَلَمْ اللَّهِ وَلَمْ اللَّهِ وَلَمْ اللَّهِ وَلَمْ اللَّهِ وَلَمْ اللَّهِ وَاللَّهِ وَلَمْ اللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَلَمْ اللَّهِ وَلَمْ اللَّهِ وَلَمْ اللَّهِ وَلَمْ اللَّهِ وَاللَّهِ وَلَيْلِ اللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهُ وَاللَّهِ وَاللَّهُ وَاللَّهِ وَاللَّهُ وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهِ وَاللَّهُ وَاللَّهِ وَاللْلِي وَالْمُؤْمِ اللللْلِي وَاللَّهُ وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهُ وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَاللْهِ وَاللَّهِ وَاللَّهُ وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلِلْمُؤْمِ اللللْمُؤْمِ وَاللللللْمُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُومِ الللْمُؤْمِ اللللْمُؤْمِ اللللللْمُؤْمِ اللللْمُؤْمِ الللللْمُؤْمِ الللللْمُؤْمِ الللللْمُؤْمِ الللللْمُؤْمِ الللللْمُؤْمِ الللللْمُؤْمِ الللللْمُؤْمِ الللللْمُؤْمِ الللللْمُؤْمِ الللللْمُو

وَلَيْمَا لَا تَوْبُ بِهِ، ﴿ فَوْجُوبُهَا فِي النَّمَوَةِ مِنَا أَلْبَتَ الأَرْضُ مِنَ النَّمْوِ وَالْبِيبِ وَالْيَرْ وَالشَّمِيرِ وَالشَّلْتِ ﴿ وَالشَّرَةِ، وَقَدْ قِيلَ، إِنَّ الشُلْتَ هُوَ جَمِيعُ الْخُورِبِ ﴿ الْخُ وَقِيلَ، هُوَ الشَّمِيرُ الْأَقْتَرُ، فَمَنْ قَالَ، إِنَّ الشُلْتَ هُوَ جَمِيعُ الْخُورِبِ فَالزَّفَاءُ فِي جَمِيعٍ الْخُيْسِوبِ الْمُأْتُولُو كُلُهُا ﴿)، مِنَا سَمَّتِ السَّمَاءُ وَالأَوْامِرُ وَاللَّذَاءُ فَفِيمَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ وَالنَّهُو الْمُشْرُ فِي تُعْرَبِهِ ثَامُ ﴿)، وَمَا شَفِي بِاللَّلَاءِ فَضِفَ الْفُشْرِ فِي تَمْوِهِ تَامُ ﴿).

وَكُلُّ تَخْلِ لَا تَشْــرَبُ بِرَجْرٍ وَلَا نَهَرٍ فَالْعَشْــرُ فِي ثُغْرَتِهَا نَامُ، وَإِذَا بَلَغَتِ النُمْرَةُ ثَلَائْمِائَةِ صَاعٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ لَلاَثُونَ جَزِيًا، فَالْمُشْرُ قَدْ وَجَبَ فِيمَا

⁽١) فِي بِ زِيَادَةً: وَفَالزُّكَاةُ فِي جَمِيعِ الْحُبُوبِ.

⁽١) السُلْتُ فيلَ، شربٌ مِن السَّمِيرِ كَنِسَ لَهُ قِسْنُ وَيَكُونُ فِي النَّوْرِ وَالْجَجَارُ، تُمّنا عَرفة الخَلْمِلِ. وقال إن قالوب، شرب، شرب عن قريق الوشر صفاق السُنب وقال عبر في طبحة وقالشير في طبح وزاردنج. والمنظمين والسُّلَمَة عَلَيْسَ المَّمَّمِينَ فَقَوْ الطَّيْقَةُ فِي مَا تَحْسَبُونُ وَالشَّمِينَ فِي طَلِيقِ وَالرَّفَقِينَ وَاللَّمِينَ النَّمِينَ وَقَلْمَ الشَّمِيلُ أَوْ شَرْبَ بِنَهُ أَنْ النَّمَانِ (۲۵۷۷) المُقَدِينَ (۲۵۷۷)، المُقاصل المُعَينِ (۲۷۷۷) المُعتبَاع النَّمِينَ في غُريبِ الشَّرِينَ المَعْزِينَ (۲۵۷۷).

⁽٣) فِي جَ زِيَادَةُ: وَالْمَأْكُولَةُ كُلُّهَاءٍ، وَفِي دِ: وَالْمَأْكُولَةُهِ.

⁽b) قال آبن أبي زئير في الرحالة، وذلاً زكاة من الفب والشهر في أثل من ضحته أرشو، وذلك سخت أفرشو، وذلك حجل الفرة المنظمة الفرة المنظمة الفرة وقال المنظمة الفرة المنظمة الفرة المنظمة الفرة المنظمة الفرة المنظمة المنظمة المنظمة المنظمة المنظمة المنظمة المنظمة المنظمة المنظمة الفلطية، وتقليف أخبات الزيب فالأفرة في الواجاء المنظمة الم

⁽٥) فِي بِ: وَفِي تَمْرَةِ تَامُّهُ، وَفِي جِ: وثَمْرِهِ تَامُّهُ، وَفِي دِ: وثَمْرَةِ نَمَامُهُ.

⁽١) قَوْلُهُ: وفِي ثَمَرِهِ تَامُّه سَاقِطَةٌ مِنَ النُّسَخِ النُّلاثِ الْأَخْرَى.

سَقَتِ السَّسَةَاءُ وَالْأَنْهَارُا"، وَالزَّجُرُ وَاللَّاهُ يَضِفُ الْمُشْرِ، فَهَذَا الْمِقْدَارُ يَجِبُ مِنْهُ فَرَضُ الزَّكَاءِ وَيَلُنُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رُويَ عَنْ رَسُسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ، وَلَيْسَ فِيمَا وَنَ خَفْسَةً أَوْشَقِ صَدَقَةً"، وَالْوَشِقُ سِتُونَ صَاعًا فَذَلِكَ ثَلَامُهِانَةِا".

والصندة في نفزة النفل إذا يُس به وصاد تغزا وعبنت بيه الصندقة، ولا صندة في البنسر والرطب على يعييز تغزا، وما أكال الناس من تخلهم وطبا وبُنسرًا فَلا زَكَاة بِيه، ولَا زَكَاة فِي المُحتَفِي وَلا فِي الْبُنسر، إِلّا أَنْ يُعلَيْحُ أَنْ يَغَلَى " فَيْهِ الصَدْقَة. وَمَنْ أَطْنَى مَالَهُ فَأَكُلُهُ الْعَطْيِحُ وَطَّ وَبُنسرًا فَلِيهِ الزَّكَاةُ يُعْرَى أَنْ مَنْ اللهِ عَلَى مَالَهُ فَأَكُلُهُ الْعَطْيِحُ وَطَّ وَبُنسرًا فَلِيهِ الزَّكَاةُ تُعْرَجُ مِنْة، وَمَنْ أَطْنَى مَالُهُ فَإِنْ عَرْفَ النَّمَرَ أَخْرَجَ تَعْرَا، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفُ أَخْرَج مِنْ الشَرَاهِم مِنْ قُلْ عَمْرَةٍ وَرَعْمَا، وَالرَّبِهِ مِنْ النَّعْرِ فِي الْخَيْلِ.

 ⁽١) في ب. وفيمًا سنقة السناء والأنتهاز فالنشــر ثائم، وفي ج وفالنُــشُر قد وَجَب علَيْهِ فيه، وتا سنقة الشناء والنهز النشر.

⁽٢) أَشْرَجَهُ الْبَغَارِيُّ، وَعَلَى السَّرِكَاةِ بِنَابِ زَقَاةٍ الْوَرِقِ (٩/١٠ وَرَهِمْ ١٣٤٠)، وَمُسْسِلِمْ وَعَلَى الرَّكَةُ (١٠٤٧ وَهِمْ ١٩٧٥٠)، وَأَلِّى وَلَوْنَ وَيَابِ الرَّكَةَةِ بِنَابِ مَا تَحْبِ فِيهِ الرَّكَةُ (١٠٤٧ وَقَمْ ١٩٥٥)، وَالْتِبْرِيْنِي بَعْنِي الرَّعْةُ بِنِابِ بَا جَاءٍ فِي صَنْقُوا السِّرْوِعِ وَالشَّمْ وَالْخَبُوبِ (١٠٧٨ وَهِمْ ١٣٦٢)، وَالْتِبْرِيْنِي بَعْنِي الرَّعْةُ بِنِيا الرَّعْةُ مِنا الْأَنْوالِ (١٧١٧ وَهِمْ ١٣٤١) وَاللَّهِ وَيَعْلَى وَالْكُوبِ بَنِي الرَّعْةُ (١٧٤٧) وَعَلَيْكُ وَيَعْلَى المِنْقَاقِ بَنِي اللَّهِ فَيْلِي الرَّعْةُ (١٧٤٧) وَعَلَيْكُ وَيَعْلَى المِنْقَاقِ بَنِي اللَّهِ اللَّهِ فِي اللَّهِ فَيْلِي اللَّهِ وَلَمْ اللَّهِ وَالْمَالِقُونِ فَيْلِي اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْمُنْ اللَّهُ الْمُلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُعْلِقُ اللَّهُ اللْمُلْمُ الللَّهُ اللْمُلْعُلِمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُلْعُلِمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّالِيَ

⁽٣) فيي د زِيَادَةً: وضاعٍ.

⁽٤) فِي بِ: ويُقْلَى، وَفِي جِ ويُقْلَاء.

(£٤) بَابُ: فِي ثَمْرَةِ الزَّرْع



وَتَعَرَهُ الرَّزِعِ إِذَا بِلَغَ خَمْسَةً أَوْسَـرَهِ، وَالْوَسَـنُ سِـنُونَ صَاعَا")، فَلَكِ لَمُ لَمُرَعًا، فَلَاكِمُ لَمُ لَمُرَعًا، فَلَاكُمُ الرَّزَاعَةُ أَوْرَ مِن جُعَلَيَهَ الرَّعَاةُ وَلَهُ شَرِعًا، فِي الصَّلَقَةُ أَخْرَجَ مِن جُعَلَيَهَ الرُّعَاةُ وَيُعْرَجُ مِن جُعَلَيَهَ الرَّعَاةُ وَيُعْرَجُ مِن جُعَلَيَهَ الرَّعَاةُ وَيُسْتَعِ اللَّهُ وَاللَّهِ، وَيَصْفَى الْغُمْرِ فِي سَفِّي الرَّجْرِ والدَّلَاهِ، مِن كُلُ عَشْسِرَنِ وَاحِمَا فِي سَسْفِي النَّهْرِ، وَيَصْفَ الْغُمْرِ فِي سَفِّي الرَّجْرِ والدَّلَاهِ، وَيُصْفَ الْمُعْرَةِ الرَّعَاةُ وَيَلْ جَمِيع الإجْمَارَاتِ مِن الجُعْلَةِ"!" وَثُمُّ وَمُ أَوْ زَرْعٍ مُشْسَتِركِهِ وَجَبْتُ فِيهِ الرَّعَاةُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَالْمُعَاقِ وَاللَّهُ وَلَهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا لَهُ وَاللَّهُ وَالْمُعِلَّا لِمُنْ اللَّهُ وَاللَّوْلَةُ وَلَا اللَّهُ وَلَوْمُ وَاللَّوْلَةُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّوْلَةُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَالْمُوالَّوْلَ وَاللَّوْلَ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَالْمُوالِمُولِ اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا لِلْمُؤْمِ وَاللَّهُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ الْمُؤْلِقُولُ وَالْمُوالِقُولُولُولُولُولُولُولَا اللَّهُ وَلِلْمُولِ اللللْمُولِقُولُولُولُولُولُولُولُولُولُول

 ⁽١) قَالَ النَّ الْعُنْدِر الإجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْوَسْـــنَ بِــــتُونَ صَاصًــا. (لِنْظُرَ الْمُنِيرَ فِي تَخْرِيحِ
 الأخاديث وَالآثار الْوَاقِعَة فِي الشَّرِحِ الْكَبِيرِ - (٢٢٧٥)).

 ⁽٢) مَا نِينَ الْمَعْقُوفَتِينَ شَاقِطَ مِنَ الْأَصُّلِ، وَالإخسالُ مِنْ نِقِيَّةِ النَّسَخِ، إلا أَنْ فِي (د) زِيَادَة،
 دُفُلُقاه.

⁽١) فِي بَقِيْةِ النُّسَخِ النُّلَاثِ: وامْتَنَحَ،

⁽٢) في ب، ج، دَ. وَفَالزُّكَاةُ عَلَيْهِ إِذَّا وَجَبَتْ فِيهَا وَفِي زِرَاعَتِهِ.

بَابٌ. فِي الرَّكَاةِ فِي الدَّرَاهِم وَالدَّهَبِ وَالرَّقَةِ



وَفِي الرَّقَوْ" مِنَ الدَّمْبِ وَالْفِصْدُ وَمُهُ الْمُشْرِ مِنْ كُلُّ أَرْبَعِينَ وَرَمُنَا وَرَهُمْ، وَمِنْ كُلُّ أَرْبَعِيسَ دِينَارًا وِينَارٌ. وَالْمِقْدَارُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الرُّكَاةُ فِي ذَلِكَ مِنْ اللَّمْبِ إِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا فَفِيهِ نِصْفُ مِثْقَالٍ، وَلَئِسَ فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا شَيْءً، حَتَّى تَتِمْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا، وَيُهُ أَرْبَعَةِ مَثَاقِيلٌ عَشْرُ مِثْقَالٍ، وَفِي أَرْبَعَةِ مِثَاقِيلٌ عَشْرُ مِثْقَالٍ، وَفِي أَرْبَعَةِ مِثَاقِيلٌ عَشْرُ مِثْقَالٍ، وَفِي

وَصَدَقَةُ الدَّرَاهِمِ إِذَا بَلَغَتْ مِائتَنِي وِرَهُمٍ، وَخَالَ عَلَيْهَا خَوْلَ، فَنِيهَا خَسْتَةُ مَرَاهِمَ، وَفِي الْأَرْبَمِينَ وَرَهُمَا وَرَهُمَ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمِائتَيْنِ شَيْءٌ خَى تَيْمَ وَيَحُولُ [عَلَيْهِا]" الْحَوْلُ. وَمَنْ كَانَ مَنْهُ ذَهْنِ وَيْشَةٌ خَمْلُ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ

⁽۱) الزقّة، هِيَ الدَّرَاهِمُ الْمَصْدُورِيَّةُ مِنَ الْفِصْدِي رَصَّلْكُنَّ زِيُرَاكُ بِهَا الْفِصْدُ، وَفِي الرَّفَةِ رُبِّعُ الْمُشْرِيّ، وَفِي حَدِيثِ آخَرَ، وحَقُوثُ لَكُمْ هِنْ صَدَقَةَ الْخَيْلِ وَالْوَيْسِ فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرَّقَةِ» ثُرِ يُدُ الْفَصَّةُ وَالدُّرَاهِمِ الْمُصَارِوتُ، (يُنظُرُ: السَانُ الدِّرِبِ - (۲۷۲۷)).

يرية الجب والمساورية المساورية والميس بسطارية المساورية المساورية

⁽٣) شاقِطةً مِنَ الأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنْ ب. (٤) شاقِطةً مِنَ الأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِن بَقِيَةِ النُّسَخِ زِيَادَةً فِي النُوضِيح.

مختصر البسيوي

في الشرف؛ وأخْرَجَ الرُّدُاءَ مِنْهُ بَعْدَ الشَّرْفِ مِسَ الدُّهَبِ مَا يَحِبُ فِيهِ، وَمِنْ الدُّهَبِ مَا يَحِبُ فِيهِ، وَمِنْ الْفَهْدِ مَا عَلَى الأَوْلَوْ لِلصَّدْقَةِ. وَمَنْ الْفِيمَةُ وَمَا الْفِيمُةُ وَاللَّهِ الشَّغَلَا دَرَاهِمَ أُخْرَى حَمْلَهَا عَلَيْها وَكُولُ الشَّغُورُ اللَّهِ المُتَرِّخِيلِّ المَّنْفِيلِّ المَّنْفِيلِّ المَّنْفِيلِ المَّرْفِيلِّ المَّوْلِيلُ المَّوْلِيلُ المَّوْلِيلُ المَّوْلِيلُ المَّذِيلُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ لَمْ يَحْمِلُهَا عَلَيْها!" الْحَوْلُ، وَيَلْخُلُ الشَّهُرُ اللَّذِي كَانَ يُزْكِي فِيهِ ثُمْ يَحْمِلُهَا عَلَيْها.

وَإِنْ كَانَ مَنْهُ دَرَاهِمْ يُرْكُيهِمَا فَلَمْتِ أَكَنُوهَا، وَرَبِيْنِ مَا لَا تَحِبُ فِيهِ الرُّكَاهُ، ثُمُّ اسْتَفَادَ دَرَاهِمْ مَعْ " مُحُولُول شهرِهِ أَخْرَجَ رُكَانَهَا، وَإِنْ الْفَصَى شَهْرُهُ فَلَا زُكَاةً عَلَيْهِ حَنْى يَحُولُ الْحَوْلُ وَيَلْحُلُ شَهْرِهُ وَيُخْرِجَ الرُّكَاةُ. وَمِنْ اسْتَفَادَ فَالِدَةُ فَلَا زُكَاةً عَلَيْهِ حَنْى يَحْسُولُ [عَلَى ذَلِك]" الْحَـوْلُ مَذْ مَلَكَــَةً"؛ لِأَنَّهُ رُونِي عَنْ

(١) تاقِطة من الأصل، والإنحنال من بقية النسخ زيادة في النوضيح.
 (٢) تاقِطة من الأصل، والإنحنال من بقية النسخ زيادة في النوضيح.

(٣) فِي الْأَصْلِ: وَبَعْدَةً وَالْمُثْبَثُ مِنْ بَقِيْةِ النَّسْخِ، لَأَنَّهُ أَغْتُو تَوْضِيحًا.
 (٤) سَاتِطَةً مِنَ الْأَصْلِ. وَالإِحْمَالُ مِنْ بَقِيْةِ النَّسْخِ زِيَادَةً فِي التَوْضِيح.

(٥) أجنفوا علَى أنْ أَلْمِثانَ إِذَا كِنْ أَلْقُلْ مِنْ بِيَسْآبُ وَاسْتَغِينَهُ إِلَيْهِ مَالَى مِنْ غَيْرِ وَبِيْجِهِ يَكُمْنُ مِنْ مَحْمَدُومِهِمَا نِصَابُ أَقَا لَمَنْ أَلْقُلْ مِنْ يَسْتَقَالَ وَالْمَانِ الْفَارِسَةِ الْمَوْمِئُونَ مِنْ يَوْمِ كُمْنُ وَاخْتُمَالُوا وَالْمَانِ الْمَالِمِينَا فَيْقَالِمَ وَالْمَانِ الْمَالِمِينَا وَالْمَانِ اللَّهِ وَخَبْتُ يَمِ الْوَالِمَ وَلَمْ الْمَالِمِ اللَّمِنِينَ وَالْمَانِينَ وَاللَّمِينَ وَالْمَانِينَ وَاللَّمِينَ وَالْمَانِينَ وَاللَّمِينَ وَالْمِنْ وَاللَّمِينَ وَاللَّمِينَ وَاللَّمِينَ وَاللَّمِينَ وَاللَّمِينَ وَاللَّمِينَ وَاللَّمِينَ وَاللَّمِينَ وَاللَّمِينَ وَالْمِنْ وَاللَّمِينَ وَاللَّمِينَ وَاللَّمِينَ وَاللَّمِينَ وَاللَّمِينَ وَاللَّمِينَ وَالْمِنْ وَالْمِنْ وَاللَّمِينَ وَاللَّمِينَ وَاللَّمِينَ وَاللَّمِينَ وَالْمِنْ وَالْمِنْ وَالْمِنْ وَلِيلًا وَالْمِنْ وَلِمِينَا وَالْمِنْ وَلِلْمَانِ وَالْمِنْ وَالْمِنْ وَالْمِنْ وَلِلْمِنْ وَالْمِنْ وَلِلْمِنْ وَلِيلَا وَالْمِنْ وَالْمِنْ وَلِلْمِنْ وَلِلْمِنْ وَالْمِنْ وَلِلْمِنْ وَالْمِنْ وَلِمْ وَلِلْمِنْ وَالْمِنْ وَلِلْمِنْ وَالْمِنْ وَالْمِنْ وَالْمِنْ وَالْمِنْ وَالْمِنْ وَالْمِنْ وَالْمِنْ وَال

رُسُولِ اللهِ ﷺ أَلَّهُ قَالَ، وَلا زَكَاةً فِي مَالِ حَتَّى يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ؛ ﴿ وَقَوْلُ آخَرُ لِهُمَاذِ بْنِ جَبَلٍ، «التَّفِلْزِ بِأَرْبَابِ الأَمْوَالِ حَوْلاً لَمُ خُذْ مِنْهُمْ مَا أَمْرَئُكُ بِهِ. وَمَنْ كَانَ لَهُ مَالَ خَالِتِ عَنْهُ شُـمُ وَجَلَهُۥ فِإِنَّهُ يَخْرِجُ مِنْهُ زَكَاتُ لِهَا مَضَى مِنْ بَلِكُ السَّـيِينِ، كَانَ الْمَالُ غَالِيَا فِي الأَرْضِ أَوِ الرَّجُلُ غَلِيّا عَنْ مَالِهِ فَكُلُهُ سَـوَاءً، وَيُخْرِجُ لِهَا مَضَى.

وَالزُّكَاةُ فِي مَالِ الْبَالِـغِ(") وَالصَّبِـيِّ ") وَالْيَتِيمِ إِذَا وَجَبَتْ فِيــهِ الصَّدَقَةُ،

[،] الزارة علَيه، (يَنْطُرُ، بِمَانِهُ الْمُجَنِّعِدِ / ١٩٧٨)، الْمَعْلَىجُ ـ (١١٠/٨)، الْمَبْسِرُ لِـ (١٤٨٣)، الْمُجْمَوعُ شَرْحُ الْمُهَلِّبِ ـ (١٣٦٤)، الْمُغْنِي ـ (١٧٧/٥)، الْمُخَلِّى ـ (١٧٧/٥) رِسَالُةُ ابْنَ أَبِي زَيْدِ الْفُتْرِوَانِيْ ـ (١٦٧/١).

⁽١) أفرجة البينه عنياب الرئحاق باب من استفاذ عالاً عن عابشة على (١٩١١ه) رتم ١٩٧١)، وأفرجة البينه في هي المستمر المقادة باب الرئحاق المنافق عني بخول عليه وأفرعة البينه في المستمرة المنافقة عن المن على المنافقة عن المن على المنافقة عن وقاية المنافقة عن وقاية المنافقة عن وقاية المنافقة عن وقاية المنافقة عن ا

⁽٣) فِي الأَصْلِ، والغَايِبِ، وَمَا تَقْفِي عَلَيْهِ بَقِيغًا النَّسْخُ واليَابِ، وَلَفَلُ وَجُودَ الشهرِي، وَرِيغًا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ البَالِخُ، لِأَنْ الغَايِبَ ذَكِرَ قِبَلَ ذَلِكَ فِي السَّلْمِ الذِي قِبْلَهُ، وَلِذَلِك عَلَى بَعَنَّهُ السُّمْدِ.

⁽٣) اختلفوا هي زُقاةِ عالى العديمي إلى أَرْبَعَة أقُوالِهِ اللَّمِينُ الأَوْلُ تَجِبُ الزُقَاة بِي أَمُوالِهِم، قال عَلَيْ وَامْنُ عَدَن وَجَارِي وَعَائِشَةً مِنَ الصّحَابَيْ وَعَالِمُنَّ وَالشَّابِينِي وَالثَّوْرِيُّ، وأَخت وَاسْتَحَنِّ، وأَمْنِ قَوْرٍ، وَشَرِيعُمْ مِنْ فَقَهَا الْأَمْسَارِ، وَالظَّامِينُهُ تَسْتَ حَنَّاة الزُّرْخَر، وَبِهُ قَالَ ﴿

وَرَصِيُ النِيمِ مُخْرِعُ عَنْهُ. وَمَنْ وَرِثُ مَالًا كَانَتْ تَجْرِي فِيهِ الصَدْقَةُ فَلَا صَدْقَةً
فِيهِ عَنْى يَمُولَ عَلَيْهِ الْمَوْلُ عَنْلُ مَلَكَهُ إِذَا كَانَتْ تَجِبُ فِيهِ الرَّكَاةُ. وَإِنْ كَانَ لَهُ
شــرَكَاهُ فَحَنْى تَجِبُ عَلَيْهِ لِمِي حِضْيِهِ لَمْ يُسْخُرِجُ مِنْهُ. وَالنَّاسِرِ يُقْوَمُ مَا كَانَ مَنهُ
مِن الْأَسْتِهِ وَ الْفُرُوصِ وَمِنَ النَّحِبُ وَالنَّمِ اللَّذِي لِلنَّجَارَةِ، وَيُخْرِجُ زَكَانَهُ،
وَيُقُومُ فَلِكَ فِيمَةً وَسَطًا، وَقَدْ قِبِلَ: يَقْوَمُ بِسِخْرِ يَوْمِهِ ثُمْ يُخْرِجُ زَكَانَهُ،
لَهُ مَالُ يُؤْكِدِ وَلَهُ وَيَنْ عَلَى النَّاسِ حَالُ أَخْرِجَ زَكَاةً وَنِيهِ مَعْ مَالِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونُ
اللَّيْنَ عَلَى مَنْ لاَ يَرْجُورُهُ أَوْ عَلَى مَفْلِسٍ، فَحَشْى يَقْبِضَتُهُ ثَمْ يُخْرِجُ زَكَاتُهُ، فَإِنْ
كَانَ اللّذِينُ الذِي لَمَهُ عَلَى النَّاسِ إِلَى أَجْوِرُهُ وَاللّذِي اللّذِي الْمَقْلِسِ، أَنْ عَلَى اللّذِي اللّذِي الْمُؤْلِقِ الْمَالِقِ اللّذِي الْمَقْلِسِ، فَحَشْى يَقْبِضَتُهُ أَمْ يُخْرِجُ زَكَانَهُ، فَإِنْ
كَانَّ الذِينُ الذِي لَمَا عَلَى اللّذِينُ اللّذِي لِلْتَحْلِقُ وَلَى اللّهُ اللّذِي اللّذِي الْمَقْلِسِ، أَنْ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَلَا اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَلَيْهُ اللّهُ الْعِيقَةُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللّهُ اللللللّهُ اللللللّهُ اللللللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللللللللّهُ الللللللّهُ الللللللللّهُ الللللللللللللللّهُ اللللللللللللللللللّهُ الللللللللللللللللللللللللللللللللّهُ اللللللللللللللللللللللللللللللل

عابر بن زَيْد وَابِنَ بسيرِين وَهِنَاهُ وَنَجَاهُ وَرَبِيعَهُ وَالْحَسْنُ بِنَ صَالِحِع وَابْنُ إِلَي لَيْلُ وَالْخَرِيْنُ اللّهِ عَلَيْهُ وَلِلَّ عَلَى اللّهِ عَلَيْهُ وَلَمْ فَلَهِ وَلَكُمُ عَن اللّهِ مَسْلُمُوهُ وَالْوَرِيُ وَالْأَوْانِينَ اللّهِ لَلْهِ عَلَيْهُ اللّهِ عَلَيْهُ أَلَى اللّهُ عَلَيْهِ وَالْحَسْنُ وَسَعِيهُ بَنْ جَنِي النّابِينَ اللّهِ اللّهِ اللّهِ عَلَيْهُ أَلَى اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَالْحَسْنُ وَاللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ اللّهِ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللللّهُ الللللّهُ اللللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الل

 ⁽١) في الأضل: ووَثناء، والتُضجيخ مِن بَتِيتِهِ النَّسْخِ، وَمِن الْجَامِح أَيْشًا، وَالْقَبْضُ وَأَيُّ الْمَالِكِيةِ
 كُمَّا سَيْأَيِّي إِنْ شَاءَ الله (يُنظُر: جَامِعُ أَبِي الْحَسَنِ البسيوي (٢٣٠).

وَعَذَلِكَ [السَـلَتَ]" إِذَا تَبَصَهُ أَخْرِجَ زَعَائَهُ. وَمِنْ كَانَ مَعْهُ دَرَاهِمُ قَانُ يَزِنُهُمُ وَيَحْمِلُ دَيْنًا مِثْلَ ذَلِكَ فَلَا زَكَاهُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ لُهُ دَرَاهِمُ وَعَلَيْهِ دَيْن والدّراهِمُ تَفْصُلُ عَلَى اللّذِينِ أَخْسَرَجَ زَكَاهُ مَا يَفْصُلُ عَنِ اللّذِينِ إِذَا كَانَ نَجِبُ فِيهِ وَقَدْ فِيرَ يُزْكِيهِ وَلَا يُوفَعُ اللّذِينَ".

وَزَكَاةُ البُخْرِ كَرْتُكَاةِ البُوْرِ مُسَوَاةٌ لَا رِيَادَةَ وَلَا تُفْصَانَ، وَمَنْ قَدِمَ مِنَ الْفَرَبَاء بِهِجَارَةِ وَقَدَدَ يَبِيعُ، فَإِذَا حَالَ الْحَسَـوْلُ [أَخِلْتُ]" مِنْهُ المَصْلَقَةُ، وَمَنْ قَدِمَ بِمَال مِنْ البُخْرِ فَمُسَـيْلُ عَنِ السَرِّكَاةِ فَإِنْ أَقْرَ بِهَا أَجِسَلَتْ مِنْهُ السَرِّكَاةُ، وَإِنْ قَالَ، إِنَّ أَخْرَجُهَا فِي شَسَّهِمِ ذَكَرَهُ قَبْلِ قُدُومِهِ إِلَى بَلَدِ الإسْلَامُ لَمْ تُؤْخِذُ مِنْ ذَكِالًا، وَإِنْ قَالَ: إِنْ اللَّوْلُو الذِي مَنَهُ لَقُطَةً، أَوِ الْمُنَاعِ أَخْرِجُهُ مِنْ شَجْرَةٍ فَلَا زَكَاةً إِلاَ بَعْدَ الْحَوْلِ، وَمَنْ شَيْلَ عَنِ الزَّكَاةِ وَاتُهِمَ فَقَلْ قِلْ يَعْلَدِ الْمُعَامِّدُونَ وَلَوْلَ إِلَهُمْ أَمَنَاءُ فِيها.

(*) وَإِذَا قَدِمَ أَهْلُ الْحَرْبِ بِتِجَارَةِ أُخِذَ مِنْهُمْ مِثْلُ مَا يَأْخُذُ (*) مِنَ الْمُسْلِمِينَ

⁽١) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإَكْمَالُ مِنْ بَقِيْةِ النُّسَخِ.

⁽٣) فِي الْأَصْلِ: وأَخْرَجَ مِنْهُ الصَّدَقَة، وَالْمُثَبُّ مِنْ بَقِيْةِ النُّسَخُ لِآلَهُ الْأَنْسَبُ لِلْمَعْنَى.

⁽٤) فِي (هـ) جُعَلَ لِهَذِهِ الْفَقْرَةِ إِلَى نِهَايَةِ الْبَابِ عُنُوانًا آخَرَ أَسْتُاهُ. وَبَابُ الْجِزْيَةِه.

⁽٥) فِي بَقِيْةِ النُّسَخِ النُّلَاثِ، ويَأْخُذُونَ.

ع ١٥٤_____

إذا قيفرا إليهم. ولا صدّقة في أخوال أهل الدُّقة ولا النصارى العَرب مِنهُهُم الْمُهُودُ مِنْهُم الْمُهُودُ مِنْهُم الْمُهُودُ مِنْهُم الْمُهُودُ مِنْهُم الْمُهُودُ مِنْهُم الْمُهُودُ وَالْمُصَارَى تَتَوْجَدُ مِنْ الْمُعَلِيمِينَ، وأمّا النهودُ والنصارى تَتَوْجُهُم المِنْهُمُ الْمِزْنَةُ ﴿عَن يَدِ وَهُمْ صَدِيْوُونَ ﴾ السرة، ٢٩٥، قاما فالله تعالى ومن أضفى شيئا عن إثرواً الله تعالى وينار، وقال عالم وينار، وقد قال المُوزِنَةُ عَلَى قُلْ حَالِم وينار، وقد قال أضحابًا إِنَّه يُؤْخِدُ مِنْهُم في قُلْ شَهْر، اللَّمْقَانُ الزَّرَةُ وَلَا مِنْهُم، والْوَسَطُ وَرَعْمَ مِنْ اللَّمْقَانُ اللَّهُ وَلَا مِنْهُم، والْوَسَطُ وَلَا مُنْهُمُ اللَّمِونَةُ مِنْ المُرَاقُ وَلَا مِنْسَكِينِ وَلَا صَدْقَةً في أَمْوالِهِمْ.

وَلَا صَدَقَةً فِي الشَّوْافِي، وَالصَّرْوَافِي، مَا غَيْم الْمُسْلِمُونَ مِنَ" الْمُشْرِكِينَ، وَالْتَعْمُونَ مِنَ" الْمُشْرِكِينَ، وَالْتَعْمُونَ مِنَ" اللَّهُ الْأُولُ وَلِمِنْ بِأَتِي وَالْتِمَاتُ، يَأْتُكُ الْأُولُ وَلِمِنْ بِأَتِي مِنْ بَنْهِمَ، مِثْنَ اللَّمْوَاوِ وَمَوْافِي عُمَانِ، فَلَٰلِكَ كُلُه فَيْءَ، وَاللَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ كُلُه فَيْءَ وَإِنَّا اللَّهِمَ وَلِمَاتِهِ اللَّهُ مِنْ مَنْهُ وَاللَّهُ مِنْ مَنْ اللَّهُ مِنْ مَنْهِ اللَّهُ مِنْ مِنْ اللَّهُ وَلِمُونَ مِنْ اللَّهُ وَلِمُونَ الرَّفِيقِيقَ الرَّبُعُ فِي عَرْبِ" الْعَلْقُ خَلَاكً، وَأَمَّا مَا غَيْمُوا الرَّبِعُ لِمِنْ عَلِيمَةً الرَّبُونِ فِي عَرْبِ" الْعَلَقُ خَلَاكً، وَأَمَّا مَا غَيْمُوا الرَّبْعُ لِمِنْ عَلَيْهُ وَلِمُونَ المَّلْوِينَ الْمُنْفِقِيقَ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهُ وَلِمُونَ اللَّهِ اللَّهُ الْعُلْمُ اللَّهُ اللْمُعْلِمُ اللْمُعْلِمُ اللْمُولِيْلِمُ اللْمُعِلَّالِمُ اللْمُعِلَّالِمُ اللْمُعِلَّالِمُ اللْمُعْلِمِيْعِلَاللَّهُ اللْمُعْلِيلُولُولُولُولُولُولُولِيلُولُولُولُولُولِيلُولِيلَّةُ اللْمُعِ

 ⁽١) وَنَطْهَا عَالِمَةً، ﴿ وَنَبُوا اللَّهِ كَا يَرْتُونَ كِا لِمَ إِلَيْنِ النَّافِي وَلَا يُمِرِّمُونَ مَا حَرْبُمُ اللَّهِ وَلَا يَرْمُونَ إِلَيْنِ اللَّهِ مَنْ بَدُو وَلَمْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ فَي يَلُمْ اللَّهِ مَنْ بَدُو وَلَمْ صَدْمُكِ.

 ⁽٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنْ بَقِيْةِ النَّسَخِ النَّلَاثِ.

 ⁽٦) الدَّغَانُ بِالْكَسْرِ وَالشَّرْبِ النَّرِيُّ عَلَى النَّمَرُوْبِ مَعْ جَدْبِهِ وَالتّاجِرَ وَهُوْ الْمُؤَادُ مُنَاء وَيُطْلَقُ
 أيضًا عَلى: رَعِيمِ فَلاحِي العَجْمِ وَرَفِيسِ الإَنْلِيمِ، وَهُوْ النَّظْ مُمْرَثِ (يُنْظُرُ: الْقَامُومُن الْمُجَيْدُ
 (١٥٤٦/١).

⁽٤) فِي ب، ج: زِيَادَةً: وأَمْوَالِ،

⁽٥) فِي ب، وَفَيْاً لَهُمْ، وَفِي ج: وَبَاقِيًا لَهُمْ، وَفِي د: وَغُنْمًا لَهُمْ.

⁽٦) فِي بَقِيْةِ النُّسَخِ الثُّلَاثِ، وَلَا تُهُمْ غَينُوهُ فِي حَرْبِ الْعَدُو حَلَالاً.

في الحَرب وقسَد مَوهُ بَيَنَهُمْ مِنَ الْمَنَائِم فَإِنَّهُ يُخْرَجُ حُمْسُهُ الَّذِي جَمَلُهُ اللهِ يَبِهِ،
ثَمُ يُفْسَمُ الْبَاقِي، لِلْقَارِسِ سَهَمَانِه، وَلِلْوَاجِلِ" سَهْمَ، وَالْخُمْسُ اللّذِي جَمَلُهُ اللهُ
لَهُ وَلِلرُسُولِ وَلِذِي القُرْرَى وَالْبَنَامِي وَالْمَسَاكِينِ [وائنِ الشَّيِلِ]" يُقْسَمُ
عَلَيْهِمْ وَإِذَا كَامُ يَكُونُوا قُرْامًا بِالْقِسْطِ وَقِبْعَ فِي الْبَاسِينَ وَالْمِنَ الشَّيِلِ، وَإِذَا كَانُوا قُوْامًا بِالْقِسْطِ أَحْفُوا سَهْمَ اللهِ وَسَهْمَ الرُسُولِ وَفِي الْقُرْسِ،
الشَّيلِ، وَإِذَا كَانُوا قُوامًا بِالْقِسْطِ أَحْفُوا سَهْمَ اللهِ وَسَهْمَ الرُسُولِ وَلِيارَسُولِ وَلِيْنِي الْفُرْسِ،
الشَّيلِ، وَإِذَا كَانُوا مُوامَّا اللهِ اللهِ عَلَى النَّيْ عَشْرَ سَهْمًا، لللهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِلْإِن الطُولِي فَكُمَا أَنْهُمْ، وَلِلْمَاسِ فَلَائَةُ أَسْهُمْ، وَلِلْمَسَاكِينِ فَلَائَةُ أَسْهُمْ، وَلِلْمَسْلِيل

والصَّدَقَةُ لِلْفُصَّرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِينِ عَلَيْهَا وَالْعُوْلَدَةِ فَلْرَبُهُمْ وَفِي الرَّفَابِ وَالْعَارِينِ عَلَيْهَا وَالْعُوْلَدَةِ فَلْرَبُهُمْ وَفِي الرَّفَابِ وَالْعَارِينِ عَلَيْهَا وَالْعَوْلَدَةِ مَوْضِهُ الصَّدَقَةِ، الرَّفَا اللَّهُ وَالْمَنَ السَّبِيلِ"، فَهَوْلَاءَ مَوْضِهُ الصَّدَقَةِ، فَمَنْ أَخْرَةً وَكَانَ وَاعَامًا" وَفِعَتْ إِلَيْهِ وَمُمَ الْعَابُونَ عَلَيْهَا. وَالْفُقْرَاءُ وَأَعْلَمُمْ فَلَهُ وَلِلْهِ وَمُعْ الْعَابُونَ عَلَيْهَا. وَالْفُقْرَاءُ وَالْعَارِمُونَ، هُمْ أَصْحَابُ اللَّيُونِ، وقِيلُ الفَّارِمُونَ هُمْ الْعَالِمُ وَلَى الفَّارِمُونَ هُمْ الْعَلْمُ عَلَيْهِا. وَلَمْ الْعَالِمُ فَلَيْهُ الْمُعْرَاءُ وَمَا مِنْ الْمُتَوْتِ فَي الْمِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وفي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وفي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ، واللهُ الشَّيْلِ اللهِ، واللهُ الشَّهِ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ اللهُ وَاللهِ اللهُ وَاللهُ اللهُ اللهِ وَاللهِ اللهُ وَاللهُ اللهُ وَاللهُ اللهُ وَاللهُ اللهُ اللهُ اللهُ وَاللهُ اللهُ وَلِهُ الصَدَقَةُ اللهُ وَاللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الصَّلَقِ وَاللْهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ السَلَقَةُ اللهُ الصَدَقَةُ اللهُ السَلَّةُ وَاللهُ اللهُ المُعْلِينَا اللهُ اللهُ

⁽١) فِي الْأَصْلِ: والرُّجُلِ، وَالنُّصْحِيحُ مِنْ بَقِيْةِ النُّسَخِ.

 ⁽٢) سَافِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنْ بَقِيْةِ النَّسَخِ.

 ⁽١) لِفَوْلِهِ فَعَالَى ﴿ وَلَمَّا الصَّدَعَثُ لِلشَمْرَقُ وَالسَّدَيْنِ وَالسَّدِينِ عَلَيْمَ اللَّهِ وَلَهُمْ وَلِهِ
 الزّاف وَالْفَرْمِينَ وَلِي سَهِيلٍ اللَّهِ وَلَنِ السَّهِلِ فَرِيْسَكَةً وَكَ اللَّهِ وَلَنْهُ عَلِيمٌ ﴾
 (المثرّنة ١٠) ((المثرّلة السّبِيلِ) سَافِطةً مِنْ الأصل، والإنحال من بتنية السّنة

 ⁽٤) في ب، ج، د، وإمّامٌ.

(٤٦)

بَابُ: فِي صَدَقَةِ الْغَنَم



وصَدَقَةُ الْغَنَمِ فِي كُلُ أَرْبَعِينَ شَاةُ شَاةً إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ عِنْدَ صَاحِبِهَا، ثُمُ لَا شَيْءَ فِي زِيَادَتِهَا حَنْى تَبْلُغَ مِانَةً وَعِشْرِينَ شَاةً، فَإِذَا زَادَتُ وَاحِنَةً فَفِيها شائانِه ثُمُّ لَا شَسِيْءَ فِي زِيَادَتِها [حَنْى تَبْلُغَ]" مِائِنِيْ شَاةٍ، فَإِذَا زَادَتُ وَاحِنَةً فَفِيهَا لَلْاَنْ ثُمِنًاهِ ثُمُ لَا شَسِيْءَ فِي زِيَادَتِها، حَنَّى تَبْلُغُ أَرْبَعَمِائَةً شَاةٍ"، ثُمُّ في

 ⁽١) سَائِطَةً مِنَ الْأَصْل، وَالإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخ الثُّلَاثِ.

⁽١) جنة الدابيجية عنى تبلّت تلاقياقية بقرآن الفيزواني في الرئيسالية، وإلا رُقاة في المنتم عنى التراكية والمنتم عنى التراكية عنى المنتم عنى التركيبا في المنتم عنى التركيبا في المنتم عنى والقد المنتم الما والتركيبا في المنتم عنها المنتم ا

كُلُّ مِائَةَ شَــاةِ شَــاةً. وَلَا تُؤخَذُ جَزِبًا وَلَا هَرِمَةً وَلَا مَهْرُولَةً، وَلَا صَلْمَةً، وَلَا ا تُؤخَذُ تَرَايِمَ الْأَمْوَالِ، وَلَا مُرْضِمَةً، وَلَا عَلِيفَةً، وَلَا فَحَلُ الْفَسُمِ وَيُؤخَذُ الوَسَطُّ مِنْ ذَلِكَ وَتُصْدَعُ بِصَفَيْنِ، فَيَخْتَارُ رَبُّ الْغَنَـــمِ النَّمَفَ، ثُمُّ يَخْتَارُ مِنَ النَّصَفِّدِ الاَحْرِ شَــاةً، وَيَخْتَارُ الْمُصَدِّدُنُّ شَاةً حَتَّى يَشَــتَوْفِيَ الْذِي لُهُ [وفِي رَمَائِنًا هَذَا

فيما زاد على ذلك على تصل خمصائه، وعنديا تكون فيها خمش شهاء والفزل الأول فؤ
 الذي عليه أفخسر الفلفه، فهز قسول الخنيثة والماليمية والشابيبية والمخابِلة والظاهرية
 والزبيبية، وبه قال أصحابًا الإباضية.

وَلَنَّا السَّرَائِي النَّانِي، فَهَـــوَ رَأَيُّ لِيَصْــمَى أَصْحَابِنَا، وَهُوَ قَــوْنَ الْوَامِدِيَّ فَعَا وَلَوْءَ الشَّرِسِيُّ والْمَيْلِيَّنِ، وَلَكِينَ النَّمْرِيِّي قَالَ عَلَى رَأْيِ، وَقَالُهُ لِيُسِيرً إِلَّى الْحَيْسُلَاءِ عِنْفَمْ وَفِي ثَلِثَا الْمُتَالِيَّةِ مَا يَلْكُ عَلَى أَنَّ هَذَا النَّوْنِ عَلَيْ أَعْنِدَهُ وَوَالْمَنِّ فِيهِا أَوْنِعْ بِقَاوِ ا قُولُ ثَالِيدٌ وَهُوْ أَلِهَا إِنَّ بِلَقْتَى الْخَلِياقِ وَوَالْمِنَّةُ فِيهِا أَنِهُ عِنْهِ وَلَوْالِمَّةِ فَفَصْرَى وَهُمْ تَسْعُرِبُ إِلَى النَّمْقِينِ وَالْحَسْنِ فِي صالِح أَيْفَا وَظَاهِو كَلَامِ الْمُعْقَلِ النَّ

يُعْمَلُ مَا يَشَـاءُ، وَالأَلْفَتُلُ أَلْفَتُلُ!". وَإِنْ أَعْلَى رَبُّ [الْفَتْمَ!" بِرَأْبِهِ مَا شـاءُ أُجِذَ مِنْهُ. وَالْفَتُمْ إِذَا كَانْتُ مُجْتَمِعَةً فِي الْحَلْبِ وَالْمَرْصَى وَالْمَوْبِيلُ أَجْدَتِ الصَّدَفَةُ مِنْهَا عَلَى جَبِيمِهِمْ، وَقَدْ قِيلَ إِنَّ الاجْتِتَــاعَ إِنَّمَا هُوْ اجْتِمَاعُ الْمِلْكِ، وَتُحْمَلُ الشَّأَنُ مَعْ النَّنَهِ.

⁽٢) فِي الْأَصْلِ: والْمَالُ، وَالنُّصْجِيحُ مِنْ بَقِيَّةِ النُّمَنحِ، إِذِ الْمَقْصُودُ الْغَنَّمُ.

بَابٌ: فِي صَدَقَةِ الْإبل



وَأَمَّا صَدَقَةُ الْإِسِلِ فَإِذَا حَالَ عَلَيْهَا حَوْلُ عِلْدُ صَاجِهَا فَيِ الْخَسِ شَاءً،
وَفِي الْعَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي حَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِينَاهِ، وَفِي الْجَشْرِينَ أَوْيَعْ شِياهِ،
وَفِي حَمْسِ '' وَعِشْرِينَ فَوِيضَةُ البَّهُ مَخَاصٍ، وَفِي سِتْ وَتَلَايِنَ البَّهُ لِيُونِ وَفِي
سِتْ وَالْرَئِينَ جَفَّةً، وَفِي إِخْدَى وَسِئِينَ جَذَعَةً، وَفِي سِتْ وَسَبِينَ البَّنَا لَيُونِهِ
وَفِي إِخْدَى وَيَشْرِينَ وَجِلَةٍ وَفِي عِشْرِينَ وَجِلَةٍ لَلَاثَةٌ بَنَافَ لَيُونِهِ [وَقَلْ قِلْ فِي
إِخْدَى وَجِلْهِ إِنَّا لَلْهِ لَهِ وَجَفَّةً
وَفِي الْرَئِينَ وَجِلَةٍ وَلَمْ قَلَّ لَيْنِ اللَّهِ لَهِونَ وَجَفَّةً
وَفِي الْرَئِينَ وَجِلَةً وَلَيْ وَاللَّهُ لَيُونِ وَجِفَّةً
وَفِي الْمَعْمِينَ وَجِلَةً فَكُونَ وَجَفَّةً
وَفِي الْمَعْمِينَ وَجِلَةً فَكُونَ وَجَفَّةً
وَفِي خَمْسِينَ وَجَلَةً وَفِي نَاتِهُ لِينِ وَعِلْهِ فَيَعْلَى عَلَى الْمَعْلِينَ وَجَلَقًا فَي الْمَوْلِيلَةِ سِتْ
عَلَيْنَ أَرْسَعُ خَفْوَى وَفِي عَلَيْنِ وَخَفْسِينَ خَعْشَ خُفْوَى وَجِلْ لَلْهُ لِينَ فِي الْمَعْنِي وَاللَّهِ لَلْوَلَهِ وَعَلَيْنَ وَجَلْمِينَ يُكُونُ فِي الْأَرْبَيلَةِ لِسِتْ
الْخَفْسِينَ جَفَاتُ مِنْ اللَّهُ لَمِنْ فِي الْمُوالِي صَدَّقَةً اللَّهِ لَيْنَ فِي الْمُونِ وَمِلْقَ اللَّهُ لِينَ فِي الْمَوْمِ وَقِي الْمُعْلِينَ عَلَى الْمَوْمِ وَقَى الْمُعْلِينَ عِلْمُ فِي الْمُونِينَ اللَّهُ لِينَ فِي الْمُونِ فِي الْمُونِ فِي الْمُؤْمِونِ مِنْ الْمُونِ فِي الْمُونِ فِي الْمُؤْمِ وَلَمْ الْمُؤْمِ وَلَيْنَ فِي الْمُونَ فِي الْمُونَ فِي الْمُونَ فِي وَمَلَقًا الْمِنْ الْمُؤْمِلِ مِلْمُونَ اللْمُونِ وَلَيْنَا لِينَ فِي الْمُؤْمِلِ مِلْمُونَ الْمُؤْمِلِ وَلَا عَلَى الْمُؤْمِلِ وَلَا الْمُؤْمِلِ الْمُؤْمِلِ الْمُؤْمِلِ مِلْهُ الْمُؤْمِلِينَ الْمُؤْمِلِ وَلَمْ الْمُؤْمِلِهِ الْمُؤْمِلِ وَلَالْمُونِ الْمُؤْمِلِ وَلَالْمُونِ الْمُؤْمِلِهِ الْمُؤْمِلِينَ الْمُؤْمِلِ الْمُؤْمِلِ الْمُؤْمِلِ الْمُؤْمِلِ الْمُؤْمِلِهِ الْمُؤْمِلِينَ الْمُؤْمِلِينَ الْمُؤْمِلِهُ الْمُؤْمِلِ الْمُؤْمِلِينَ الْمُؤْمِلِ الْمُؤْمِلِينَ الْمُونِ الْمُؤْمِلِينَ الْمُؤْمِلِينَ الْمُؤْمِلِينَ الْمُؤْمِلِهِ الْمُؤْمِلِي الْمُؤْمِلِينَ الْمُؤْمِلِينَا الْمِلْمُ الْمُؤْمِلُ

ظَهْرِهَا الْجَمْلُ وَيَطْرُقُهَا الْفَخْلُ وَهِيَ بِنْتُ أَرْبَعِ مِنِينَ، وَالْجَذَعَةُ بِنْتُ خَمْسٍ مِنِينَ. (٥) وَلِأَنَّ لَيْسَ فِي الْمِنْقِ بِهِ صَدَقَةً مِنَاقِطَةً مِنْ ب.

⁽١) جَمِيعُ الأَرْفَامِ فِي الْأَصْلِ وَفِي (د) مُؤَنَّةً، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ ب، ج.

⁽٢) مَا بَيْنَ الْمُعْفُرُفَتِينِ سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإَكْمَالُ مِنْ بَقِيْةِ النَّسَخِ. (٣) فِي بَقِيْةِ النَّسَخِ النَّالِاشِ، وحَقَانِينَ.

⁽٤) نَفْسُ هَذَا النَّفْيَسِيمِ عِنْدَ الْعَالِكِيّةِ كَمَا نَصْ عَلَيْهِ النَّ أَبِي زَيْدٍ فِي الرَّسَالَةِ (١٩٧١)، وَبِنْتُ المُعَاضِ، النَّفْيَسِيمِ عِنْدُ النَّبِيرِ، وَبِنْتُ النَّبُونِ، بِنْتُ نَلَاثِ سِنِينَ، وَالنَّهُ، هِـنَ الْبِي يَعِنْلُمُ عَلَى

(٤٨) بَابٌ: فِي صَدَقَةِ الْبَقَر



وَصَدَقَةُ الْبَغْرِ عِنْدُ أَصْحَابًا مِثْلُ صَدَقَةِ الْإِبلِ فِي الْمَدَدِ وَالْمِفْدَارِ، يَجِبُ ذَلِكَ حَلْوَ النَّمْلِ بِالنَّمْلِ، لَا زِيَادَةُ فِي ذَلِيكَ وَلَا تُقْصَانَ\". وَلَيْسَ فِي الْجَارَةِ مِنْهَا صَدَقَــةً، وَلَا فِي الرُّواجِرِ صَدَقَةً، وَإِذَا كَانَ مَعْ وَاحِــدِ أَرْبَعْ بَقُواتِ وَعِنْدُ وَاحِدِ بِثَوْرَةً لَــهُ فِيهَا رُبُعْ، وَمَعَ الاَحْــرِ أَرْبَعْ بَقُواتٍ فَعَلَيْهِمَا كُلُّ وَاحِدِ شَــاةً، وَيَسْفُطُ عَنْهَمًا كُلُّ وَاحِدٍ بِقَدْرٍ نُفْصَانِ حِشْتِهِ مِنْ تَمَامٍ الْخَصْرِ. فَإِذَا كَانَ قَارَمْ

بِالْحَقْ^{١١} قَدْ حَمَى الْبِلَادَ سَــنَةً مِنَ الْجَوْرِ أَخَذَ زَكَاةً الْمَائِيَةِ، وَلَيْسَ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَشَــاء أَرْبَائِهَا، فَيَعْطَى مَا يَشَــاه، وَلَهُ أَنْ يَأْخَذُ الصَّدَقَةُ إِذَا اخْتَاجَ إِلَيْهَا فِي جِهَادِ الْغَدُّرُ وَفِي عِزَّ الدُّوْلَةِ.

⁽١) فِي د: دَبِالْقِسْطِء.

 ⁽٢) فِي بَقِيْةِ النُّسَخِ: وصَدَقَةَ الْمَاشِيَةِ».

(٤٩)

بَابُ فِي الْجِهَادِ



وَالْحِهَادُ إِنَّمَا يَجِبُ إِلِالْقَدْرَةِ؟ وَالْمُشْدُونَ وَالْأَرْدَيْنَ وَالْخَامِدُ مِنَ الْمُدُونَ وَالْمُواَنِ وَالْحُورَةِ وَالْمُونَةِ وَاللّهُ مِن مَلْلَبُ الْمُوبَانِ وَصَالِمَةً وَاللّمُونَةِ وَاللّهُ وَاللّهُو

وَقِتَالُ أَهْلِ الْبَغْيِ بَعْدَ الدُّعْوَةِ إِلَى الْحَقُّ وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، وَمَنْ قَامَتْ

 ⁽١) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنْ بَقِيْةِ النَّسَخِ.

 ⁽٢) في ب، ج: ووَلا يَلزَمْهُمْ.
 (٣) في بَقِيْةِ النُّمَةِ النُّمَةِ النَّلَةِ وَإِلَا مَنْ طَلَبَ وَسِيلَةً».

⁽١) أسورة ال معران ونضاها قابلة ﴿ وَيَعْتَمْ أَنْ عَنْشَأَ وَيَوْ ثَمْ تَنَاقَا فَتِهَا فِي سَيَاقًا وَ تَنْشَأَ قالِ الوَّنَتَامُ وَتَاكُهُ وَكَنِّبَتُكُمْ ثُمْ فِيضَعْمْ وَيَهَا أَذْنِ مِنْهُ وَيَهِمْ فَإِمْنَ عَلَيْنَ مَ فِي الْمُورِمُ وَإِنَّهُ أَمَانًا مِمَا يَحْتُمُونَ ﴾ شهروة أفضار تعالى، ﴿ وَقَتِيمُ الْي سَهِيا أَفُو اللَّيْ يُسْتَلِكُمْ وَوَ مَنْ تَمَانًا إِلَى يَكُمُنُونَ ﴾ شهروة ألف النستيري ﴾...

علَيهِ الحُمْهُ فَلَا دَعْوَةً لَكَ، وَلَا يُجَازُ عَلَى جَرِيجِهِمَ فِي الْحَرْبِا الِّي غَيْرِ فِقَ وَأَمِنَ مِنْ مُشْفِرَمِينَ إِلَى فِيرِ فِقَ وَأَمِنَ مِنْ مُشْفِرَمِينَ إِلَى فِيرِ فِقَ وَأَمِنَ مِنْ مُعْدَوْتِهِمْ إِلَى فَيْرِ فِقَ وَأَمِنَ مِنْ مُعْدَوْتِهِمْ لَمْ يَجْدُرُ عَلَى جَرِيجِهِمْ وَلَا نَشْتُمْ أَمْوَالُهُمْ، وَلَا نَشْتُمْ وَاللَّهُمْ، وَلَمْ يَجْزُ عَلَى جَرِيجِهِمْ، وَلَمُنْتُمْ أَمُوالُهُمْ، وَلَمْنَتُمْ مُوالُهُمْ، وَلَمْنَهُمْ وَلَمْنَهُمْ مَنْ مُلْمُ اللَّمُولُ فِي الْمَرْبُ فَلَا سَبِيلَ عَلَيهِمْ، وَجَائِزُ فَرَارِهُهُمْ، مِنْ بَعْدِ اللَّمَاءِ إِلَى الإِسْتِلَامِ، إلَّا الْمُرْبُ فَلَا سَبِيلَ عَلَيهِمْ، وَجَائِزُ فَرَارِهُمْ، وَمُنْ الْمُسْلِمِينَ قُولَ بِنَغْمِهِ وَقَالِمَ وَاللَّهِمْ، وَمُعْلَمُ مَنْ الْمُسْلِمِينَ قُولَ بِنَغْمِهِ أَوْ بِلِلْلِيهِ، وَقَائِلَهُ وَلَاللَّهِمْ، وَمُعْلَمُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِمْ وَلَمُعِلَى اللَّهُ وَمُؤْلِلُونُ وَلَالِكُونُ وَلَالِمْ اللَّهُ وَلَا مُؤْلِمُهُمْ وَلَمُعَلَمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ لَعَلَمُ اللَّهُ لَيْهُمْ وَلَمْ اللَّهُ لِلَّهُمْ وَلَمُعِلَمُ اللَّهُ اللَّهُ وَلَمْ اللَّهُ اللَّهُ لِلَّهُمْ وَلَمُعْمَا وَمُعْلَمُ اللَّهُ لِلَيْنِ اللْمُولِقُولُ اللَّهُ لِللَّهِمْ وَلَمُعِلَمُ اللَّهُ لِلَالِمِ اللَّهُ اللَّهُ لَلْمُولُومُ اللَّهُمْ وَلَمُعْمِلُومُ الْمُؤْلِقُومُ اللَّولُومُ اللَّهُ وَلَالِمُ اللَّهُ اللَّهُ وَلَالِمُ اللَّهُ اللَّهُ لِلْمُ اللَّهُمُ اللَّهُ اللَّهُ وَلَيْنَالِهُمْ وَلَمُعْمَالِهُمْ اللَّهُ اللَّهُ وَلَهُ اللْمُومُ اللَّهُ اللْمُؤْلِقُ اللْمُومُ اللَّهُ الْعِلْمُ اللَّهُ وَلَالِهُمْ اللَّهُمْ اللْمُنْ اللَّهُ اللَّهُ الْعُلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُؤْلِقُولُ اللَّهُ اللَّهُ وَلَهُ اللْمُؤْلِقُولُ اللْمُولُومُ اللْمُؤْلِقُولُ اللْمُؤْلِقُولُ اللْمُؤْلِقُولُ اللْمُؤْلِقُولُ اللْمُؤْلِقُولُ اللْمُؤْلِقُولُ اللْمُؤْلُولُومُ اللْمُؤْلِقُولُ اللْمُؤْلِقُولُ اللْمُؤْلِقُولُ اللْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلِقُولُولُولُولُولُولُومُ الْمُؤْلِقُولُ اللْمُؤْلِقُولُولُولُولُومُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلِقُولُولُومُ اللْمُؤْلِقُولُولُولُومُ الْمُؤْلِقُولُ الْم

⁽١) في التُستِع النَّادِّتِ، وَيُجَسَازُ عَلَى جَرِيجِهِ، وَهُوَ عَلَماً إِلَّنَ الْحَكْمَ فِي أَمْسُلُ النَّبِي مَنْ النَّسَلِينِ هُو تَا قَالَ النَّعَمَّ فَلَ الْحَلَى اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ الْمُعْلَى الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللْهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللْهِ اللَّهِ اللْهِلَمِي الللَّهِ الللَّهِ الللللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ ا

⁽٢) مِنْ أَوْلِهِ: وَلَإِذَا وَلُوْا ... إِلَى: جَرِيجهِمْ، سَفَطَتْ مِنْ: ب.

⁽٣) كُتِبَتْ فِي هَامِشِ الأَصْلِ، وَهَامِشِ ب، وَفِي ج، هـ تُوجَدُ فِي أَصْلِ الْمَثْنِ.

بَابُ فِي الصِّيَام



وَقَوَالِــَـَ مُنَّ الصَّبِهِ الْمِلْمُ بِالشَّــَ هِنَ وَالنَّبُّ لِلصَّوْمِ، وَالإَمْسَــاكُ عَنِ الطَّمَام وَالشَّــوَالِمِ، وَالإَمْسَــاكُ عَنِ الْجِمَــاعِ فِي الصَّوْمِ، وَاسْسِكَمَالُ طُوْقِ الشَّــهِ الْمُغْتَرْضِ صَوْمَهُ، ثُمُ اجْتِنَابُ مَا يُفْسِــدُ الصَّوْمِ، فَإِنَّهُ بِلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ لَمْ يَنَعْ فِعَنْ الْمُنْكِّرِ وَقُولَ السَّوْمِ، وَأَلْقَ قَالَ: وعَمَلُ المَعَامِي، الشَّـلُكُ بِنِّي فِي إِخْدَى الزَواتِيْنِ فِــي الْخَيْرِا الْأُورِ يُقْبِدُ الصَّوْمَ، وَهَذَا يَشْتَولُ

⁽١) فِي د: وَمَنْ لَمْ يَدَعُ قُوْلَ الزُّورِ وَفِعْلَ الْمُنْكَرِ.....

⁽١) ما تين المنظونتين لم يرد في الأطراء وإلمنا أنشك من بهيجة الشديع لاتفاقها على إيزاه.
(٦) أخرجة البخاري في الصدوب باب من لم يقاع قول السؤور (١٣٦٠، وتم ١٣٥٠)، وأثير الخرجة البخاري بين المستوب باب من لم يقاع قول السؤور ١٣٦٦، والتوجفي في العقور باب ما خاء في الشديد والمشاير (١٨٥٣)، وأثم ١٨٥٠)، قال شعيب المشاير (١٨٥٠)، وقال خصد ضيحة وأعشد (١٨٥١)، قال شعيب المثنور المثنور المثنور المثنور المشاير باب المشاير بين يقدر المشاير باب المشاير باب المشاير (١٨٥٠)، وقال حجيج على شدوط الشيخيز، والمنتهزين في الشياب باب المشاير بيندرة حينات عن اللقو والمشايد باب المشاير باب عام المثنوب باب المشاير بين المرادع، وقالم ١٨٥٠) من طريع المن المشاير المثنوب باب المشاير والمناز المشاير والمناز المشاير والمناز المشاير والمناز المشاير والمناز المشاير والمناز والمناز المشاير والمناز والمناز المشاير والمناز المشاير والمناز المناز الم

لَّكَ عَلَى تَثِيرٍ مِنْ ذَلِكَ، أَلَا [قَرَى]" أَنْ الْخَذِبَ وَالْمِينَةُ يَفْطُوانِ الصَّائِمِ؟ لأَنْ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ السَّـرُورِ وَالْمَعَاصِي الْمُحَرَّمَةِ، وَكُلُّ مُحَــرُمٍ أَوْ قَوْلِ زُورٍ أَوْ فِعْلِ فُجُورٍ مِنْ الْمُعَاتِرِ يَنْفُضُ الصَّوْمَ".

وَمَنْ أَسَاعَ شَسِيتًا فِي حَلْفِهِ مُتَعَمِّدًا، أَوْ أَفَلُ مُتَعَمِّدًا، أَوْ شَرِبَ مُتَعَمِّدًا، أَوْ جَامَعَ مُتَعَمِّدًا، أَوِ الشَّـتِهِى امْزَأَةً حَنَّى فَلْدَن الْجَنَابِ مُتَعَمِّدًا، عَلَى النَّهِي فِي الصَوْمِ وَمَدَمَهُ بِذَلِكَ فَقَدْ أَفْسَـدَ صَوْمَهُ "، وَعَلَيْهِ بَدُلُ الشَّـهِرِ وَالْكُفَّارَةُ صَرْمُ شَـهْزِينَ، وَمِنْ كَلَبَ أَوِ الْحَتَابِ مُشْـلِمًا أَوْ شَلْتَهُ مُحْصَنًا أَوْ مُؤْمِنًا أَوْ شَـتَمَ

تَعْلَمُهُ مِن صَمْتِي عَنْ أَمِي عُرْنِرَةً. وَأَخْرِجَهُ عَنْدَالزُوْاقِ (۱۹۲/) بِرَقْمٍ (۱۹۷۰) عَن امْنِ جُرنِج قان: عَنْدُتُ عَنْ أَتَسِ مِنْ عالِكِ أَنَّهُ قان: قان رَضَـونُ اللهِ ﷺ، مَنْ لَمْ يَسَـَّغُ...، فَلَكُونَهُ وَفِي رَوْلَةِ النَّسَائِينَ وَالْنِيقِينَ، وَامْنَ عَاجَهُ زِيَافَةً، وَالْجَعِلْ، هَا

وَلَدُ السَّامِةَ مِنْ عَلَيْتِ أَلَّسِ أَغْرَجِهُ الطَّيْرَانِي فِي الطَّقِيرِ فَلَ (١٩٧٧) وَلهُ (١٩٧١) والأُونسَطِ
(١٩٥٥ وقسم ٢٩٢٧) من طُرِسِق غِنْدَافِهِ نَسَنَ عَلَمَ الْخَلْلِسِي عَنْدَافِهِ فَنَ غِنْدِ النَّذِيرِ مِنْ أَبِي وَوَاجِ عَنْ الْمِنِينِ مِنْ تَالِسِيهِ الْبَنْيَيْ عَلَى مِنْ طالِدِ وَلَقَاءَ مَنْ لَمُ يَنْ الْخَلَّ وَالْخَلَيْنِ فَوْ عَلَيْهُ هُمْ وَ وَعَلَى فِي أَنْ يَتَعْ طَلَقَ وَالْسَوْنِيلِي وَقَالَ الطَيْنِي فِي يَنْ وَهُ عَنْ اللَّهِ فَيْهِ عَلَيْنِ فَعَلَيْنِ فَيْ فَيْ عَلَيْنِ فِي فَاللَّهِ فَيْنِي فَي اللَّهِ فَيْفِي الْخَجْسَةِ (١٩٤٥)، وَوَالَّ الطَيْزِيقِ فِي الطَّخِيرِ وَوَالأُوسِيةِ وَمَا اللَّهِ عَنْ اللَّهِ فَيْنِ اللَّهِ فَيْفِي الْمَنْفِيقِ فِي المُعْلِيقِ عَنْ لَمَ أَمْرِفَةً، وَقَالَ الْأَنْفِيقِي حَدَّى اللَّهِ (١٩٤٥) مَنْ اللَّهِ فِي الْعَلِيقِي الْمُنْفِيقِ الْمَنْفِيقِ لِللَّهِ اللَّهِ الْمُنْ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْكُ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْلِ اللَّهِ عَلَيْكُولِ اللَّهِ الْمُنْ اللَّهِ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ اللَّهِ الْمُنْ اللَّهِ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ اللَّهِ اللَّهِ الْمُنْ اللَّهُ الْمُنْ اللْمِنْ الْمُنْفِقِيلُ اللْمِنْ الْمُنْفِيلِ اللْمِنْ الْمُنْفِيلُ اللْمِنْ الْمُنْ الْمِنْ الْمِنْ الْمُنْفِقِيلُ اللْمِنْ الْمُنْفِيلُولُ اللَّهُ الْمُنْ الْمِنْ الْمُنْفِيلُولُ اللْمِنْ الْمِنْ الْمُنْفِيلُ اللْمِنْ الْمِنْ الْمِنْ الْمُنْفِيلُولُ اللَّهِ الْمُنْفِقِيلُ اللْمِنْ الْمِنْ الْمُنْفِقِيلُ اللْمِنْ الْمُنْفِيلُولُ اللْمِنْ الْمُنْفِيلُولِ اللْمُنْفِيلُولُ اللْمِنْ الْمِنْفِيلُولِ اللْمِنْ الْمِنْ الْمُنْفِيلُولُ اللْمِنْ الْمِنْفِيلُولِ اللْمِنْ الْمِنْفِيلُولِ

 ⁽١) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإَكْمَالُ مِنْ بَقِيْةِ النَّسَخِ.
 (٣) مَنْ أَمْ الْحَدْدِ مِنْ رَبِّوْدِ أَمْهِ مِنْ بَقِيْةِ النَّسَخِ.

⁽١) خَلَّا رَأَيُّ الإِناضِيَّةِ بِجِذَّكِ غَيْرِهِم حَيْثُ لَا يَرْوَنْ تَلْصَ الشَوْمِ بِالْمَعَاسِي الْمَعْتَرِيَّةً. فَالْ الرَّيْ عَيْدِ النَّبِرَ، وَقَلْلِكِ هَنْ فَعْلَتِهِ أَنْ شَهِم تُرْوَرا أَوْ مُثَنَّوًا لَمْ يُلِامِ بِأَنْ يَقِي حَيانَ وَلَكُمْ يُلِامِنَ بِاجْتِنَادِ فَيْلِكِ يَعْمِلُ لَمَا يَجْمُ مِنْ وَمِنْ وَإِنْ الإِنافِينَّ عَلَى بَمُلَّافِ الشَوْمِ بِالْمَعَامِي المُعْتَرَاتُهُ النَّمْ عَلَيْهِ فِي الْمُعْمَلِينَ (١٩٧٨).
الإخيافة (١٩٧٣)، المعلى (١٩٧٨).

⁽٣) وصَوْمَهُ، سَاقِطَةٌ مِنْ جِ، وَفِي د: وفَسَدَ صَوْمُهُ.

الدُوْمِينِ نَقَدِ النَّقَ مَن عَلَيْهِ صَوْمُ ذَلِكَ الَيْوَمُ وَذَلِكَ أَحَبُ إِلَيْهِ، وَإِلَّ نَقَرُ المُنوَ أَوِ السَّتَعَطَ أَوْ السَّتَعَطَ أَوْ السَّتَعَطَ أَوْ السَّتَعَطَ أَوْ السَّتَعَطَ أَوْ وَدُ اللَّهِ وَلَيْكَ. وَمَنْ نَقَيْاً أَوِ السَّتَعَطَ أَوْ وَدُ اللَّهِ عِنْ اللَّهِ عِنْ أَنْبِيهِ النَّقَض صَوْمُهُ وَيُبْدِلُ صَوْمِهِ، وَقِيلَ فِي اللَّذِي تَقَيَا أَمُ وَدُهُ عَامِدًا أَنْ عَلَيْهِ مَا مُضَى مِنْ صَوْمِهِ، وَقِيلَ فِي اللَّذِي تَقَيَا أَمُ وَدُهُ عَامِدًا أَنْ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَ

وَسَنْ تَوَشَّا لِنَائِلَةِ أَوْ تَوَشَّى الْمَرْيِضَةِ قَبُلِنَ وَلَيْهَا، فَلَدَّسَلَ الْمَاهُ فِي خَلْفِهِ أَبْلَكَ يَوْسَهُ، وَإِنْ تَوَشَّأُ لِمِسَادِةِ اللَّمْرِيضَةِ وَقَدْ دَخَلُ الْمَقَالِةُ فِي النَّهَارِ فَلْمَا دَخَلَ الْمَاهُ فِي خَلْفِهِ خِنْي يَتَمَنَّذَ. وَمِنْ أَصَائِتُهُ الْجَنَابَةُ فِي النَّهَارِ فَلْمَامَ فَلَمَسَلَّ مِنْ جِينِهِ فَلَا بَلْكَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تُوانِي شَيْئًا لِفَيْرٍ عِلْقُ اللَّمَاتِيمَ عَلَيْهِ مِنْ صَوْمِهِ؛ لِاهْمَالِهِ النَّمْلُ وَتُوانِيمِ عَنْهُ بِمَنْرِهِ، وَإِنْ قَالَ تَقْوَلِيهِ قِنْهُ بِمَنْرِهِ، وَإِنْ قَالَ ثَوْلِيهِ لِنُوْسٍ يَأْخُذُهُ أَنْ مَاهِ

 ⁽١) في الأضار، «انتفض غليه صدغ، قالك اليوم» أو أعب المدخر، وفعل الممناصي...» وفي ب.
 طقد التفض عليه صدؤ، قالك اليوم أعب إلي،، وفي د. «انتفسض عليه حدث، قالك اليوم،
 وأجب إل نظر إلى...» وفي هـ. «انتفض غليــه صدؤ، قالك اليوم، وقالمــك أعب إلي إن نظر... والتضجيم من ج.

 ⁽٢) في ب، ج: هذا يُحْتَى بهِ تُفْتَاهُ وَفِي د: ومَا يُحْيِ تُفْتَــَهُ، وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي الْكَلِمَاتِ الْمُمَائِلَةِ
 في السَّطْرَئِن الثَّالِينَ.

⁽٣) فِي ج، د: ودَنَّاهِ.

⁽٤) فِي بَقِيْةِ النُّسَخِ النُّلَاتِ: وَإِنْ تَوَانًا لِشَيْءٍ غَيْرٍ أَمْرٍ غُسْلِدِ.....

٠٠) بَابُ، فِي الصَّيَامِ

يُسخُنُ لَهُ إِنْ كَانَ بَرَدَا شَدِيدًا، أَوْ تَخَطَّى إِلَى مَوْرِهِ هُوَ أَسَخَنُ وَأَسْتُو وَلَهُ وَالَمُ مَالُّ أَوْ رَدُ السَّدَمُ فَلَا فِي صَوْمِهِ، وَإِنْ نَكَامُ وَهُوَ مَالُّ أَوْ رَدُ السَّدَمُ فَلَا بَنَا عَلَيْهِ مِن صَوْمِهِ، وَإِنْ نَكَامُ وَهُوَ مِن النَّفَ مِن صَوْمِهِ، وَإِنْ أَسَامَ بَعْدَ أَنْ عَلِمَ بِهَا حَتَى مَن صَوْمِهِ، وَإِنْ أَسَامُ بَعْدَ أَنْ عَلِمَ بِهَا حَتَى أَصْبَحُ، فَسَنَعُ مَنْ اللَّيْلُ فَسَامُ بَعْدَ أَنْ عَلِمَ بِهَا حَتَى أَصْبَحُ، فَسَنَعَ مَنْ اللَّمْ عَلَى أَنَّ يَقُومُ قِبْلِ الطَبْعِ فَلَمْ بِهِ اللَّيْلِ فَلَارِكَ اللَّمْ عَلَى أَنَّ يَقُومُ قَبْلِ الطَبْعِ فَيْلَ أَنْ يَقُومُ أَنِلُ الطَبْعُ قِبْلُ أَنْ يَغْمِلُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْلُ فَأَوْرَقُهُ الطَّبْعُ قَبْلُ أَنْ الوَوْلِيَةُ [مُنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْلُ فَالْوَلِيقُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْ فَالْمُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْ فَالْوَلُولُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ وَالْمُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْعَلَالُهُ الْمُؤْلِقُولُوا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَى اللْعَلَمُ عَلَالْمُعَلِمُ الْعَلَى الْعَلَمُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْعَلَمُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَى الْعَلَمُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْعَلَمُ عَلَى اللْعَلَمُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْعَلَمُ عَلَمُ عَلَى الْعَلَمُ عَلَمُ عَلَى اللْعَلَمُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْع

(١) مَا نَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ لَمْ يَرِدُ فِي الْأَصْلِ، وَالإَكْمَالُ مِنْ بَقِيْةِ النَّسَخِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الرَّبِيعُ، كِتَسَابُ الصَّيَامَ: بَابُ مَا يُفْطِــرُ الصَّائِمَ وَوَقْتِ الْإِفْطَارِ وَالشَّــحُورِ (١٣٩/١ رَقم: ٣١٥)، وَمَالِكُ فِي الْمُوَطُّلُ _ رِوَايَّةً يَحْيَسى اللَّيْبِيِّ (٢٩٠/١ رَقم: ٦٣٩)، كِتَابُ الصّيام: بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَام الَّذِي يُصْبِحُ جُنُّنا فِي رَمَضَانَ (٢٩٠/١ رَقم: ٦٣٩)، وَالْبُخَارِئُ، كِتَابُ الصَّيَامِ: بَابُ الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُبًا (١٤٣/٤ رَقم: ١٩٣٦)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الصَّيَامِ: بَابُ صِحْةِ صَوْم مَّنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ (١٣٧/٣ رَقم، ٢٦٤٥) عَنْ أَبِي مُزِيْزةَ رَهُ. وَالْمَسْأَلَةُ خِلَافِيَّةٌ فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنْ هَذَا الْحَدِيثَ مَنْسُوخٌ، وَقُذْ أَوْرَدَ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمُوطَّإ مُزاجَمَةَ أبِي هُرَيْرَةً مِنْ قِيَسَلِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَسَارِثِ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكْمِ، قَالَ الْسَنُ أَبِي زَيْدٍ فِي الرُّسَــالَةِ: ووَلَا يَقُوبُ الصّائِمُ النِّسَاءَ بِوَطْءِ وَلَا مُبَاشَــرَةُ وَلَا قُبَلَةً لِلْفُو فِي نَهَارٍ رَمَضَانَ، وَلَا يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي لَيْلِهِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصْبِحَ جُنُبًا مِنَ الْوَطْءِهِ وَقَالَ فِي مَوْضِع آخَرُ: هَوْمَنْ أَصْبَحُ جُنُبًا وَلَمْ يَتَطَهُرْ أَوِ اشـرَأَةً خَائِضٌ طَهَرَتْ قَبــلَ الْفَجْرِ فَلَمْ يَغْتَبــلاَ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ أَخِزَأَهُمَا صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَا يَجُوزُ...، رِسَالَةُ ابْنِ أَبِي زَيْدِ الْقَيْزَوَانِي ـ (١٠/١، ٦٠) بَنِنَعَا يَــرَى الإناضِيَّةُ عَكْسَ ذَلِكَ، فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةً شَــافِلَ لِلذَّنَّةِ وَمَا كَانَ شــافِلَا لِلذَّنَّةِ فَهُرَ مُقَدُّمْ فِسِي الْحُكْمِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ حَدِيتَ أَبِي هُرَيْرَةَ يَدُلُّ عَلَى عَدَمٍ صِحَّةِ الصَّبَامِ وَعَلَى أَنَّهُ بَحْرُمُ أَنْ يَتَعَمَّدَ الْإِنْسَانُ أَنْ يُصْبِحَ عَلَى جَنَاتِهِ، وَالْحَدِيثُ النَّانِي بَدُلُ عَلَى الإناخُةِ وَمَا دَلُ عَلَى التَّحْرِيمِ أَوْ عَلَى الْوَجُوبِ مُقَدِّمٌ عَلَى مَا ذَلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ فَهُوَ إِذَنَّ فِي حُكُم النَّاسِخ للْحَدِيثِ السَّابِقِ.

شَيْءَ عَلَيْهِ". وَيُكُونُو لَهُ أَنْ يُوسْخَ صَوْمَهُ. وَمَنْ خَرَجَتْ مِنْهُ جَنَابَةٌ عَلَى غَيْرِ عَمْدِ فَفَسَلَ مِنْ جِيبِهِ" فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَفِيهَا قَوْلٌ غَيْرُ مَذَا.

وَجَائِزُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَكِيلُ الدَّقِينَ وَتَسْفِي التَّرَابِ، وَيَدُوقَ النَّسِيّةَ لِيَخْوَتَ خُلُوهُ مِنْ مَالِجِهِ، وَنَحْوُ هَذَا فَلَا فَسَادَ عَلَيْهِ فِي صَوْمِهِ إِذَا لَمْ يَسِغُهُ مَعَ الرُّيقِ فِي حَلْقِهِ إِذَا فَانَ الشَّبِيّة، وَيَلْتُ عَلَى فِيهِ يِخْوَبِ عِنْدَ سَـفِي التُوابِ وَقَيْلِ الدُّيْقِ، وَمَن دَخَلَ فِي حَلْقِهِ ذُبِّبابُ أَوْ دَائِةٌ أَنْ نَحْوَهَا عَلَى حَـدُ الْفَلَبْهِ فَلَا النَّيْقِ، وَلَمْ حِلْهِ مَلْهِ وَلَيْ النَّقِيمِ، وَاللَّهِ عَلَى التَّفْلِهِ وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَخَافَ رَبَاللَّهِ عَلَى حَـدُ الْفَلْبَةِ فَلَا الشَيْامِ وَخَافَ رَبِّاللَّهِ فِي الشَوْمِ، الشَّبَامِ وَلَمْ يَنْفُولُ اللَّهِ اللَّهِ إِنَّ اللَّيْلِ وَخَافَ رَبِّاللَّهِ فِي الشَوْمِ فِي الشَّوْمِ فِي النَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ فِي اللَّهِ فِي الشَّوْمِ اللَّهِ فِي اللَّهُ فِي النَّهِ اللَّهِ اللَّهِ فِي اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ فَيْوَ مِنْ اللَّهِ فَي الشَوْمِ فِي النَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ فَيَا اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ فِي الشَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ فِي النَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ وَاللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَلَى اللَّهِ اللَّهُ الْمُعْلَى الْمُنْ عَلَيْهِ اللَّهُ الْمُنْ عَلَيْهِ اللَّهُ الْمُعْلَى الْمُنْ المَنْ الْمَالِهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ اللَّهُ الْمُنْ اللَّهُ الْمُنْ الْمُنْ اللَّهُ الْمُنْ ا

وَالْمُسَرَأَةُ الْحَامِلُ الَّتِي تَخَافُ عَلَى وَلَدِهَا فَلَهَا أَنْ ثُفْطِ وَوَتَقْضِيَ ذَلِكَ، وَالْمُوضِمَـُةُ ۚ إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا الْجُسوعَ ۚ وَيَذْهَبَ لِبَنْهُا فَلَهَا أَنْ ثُمُّطِرَ وَتَقْضِينَ. وَإِنْ أَذَرْكَ الْعَرِيضَ وَالْمُرْضِعَ وَالْحَامِلَ شَسَهُرُ وَمَصْسَانَ النَّانِي وَلَمْ

⁽١) بَقِيَّةُ النَّسَخِ: وَفَلَا نَقْضَ عَلَيْهِهِ.

⁽٢) فِي الْأَصْلِ: وَجَنَانِيمِهِ وَالْمُثْبَتُ مِنَ النُّسَخِ الْأَخْرَى مُجْتَمِعَةً، لَإِنَّهُ الْأَقْرَبُ إِلَى الْمُرَادِ.

 ⁽٣) فِي بَقِيْةِ النَّسَخِ الثَّلَاثِ: والْمُرْضِعُ.

⁽٤) فِي بَقِيَةِ النَّسَخُ الثَّلَاثِ زِيَادَةً: ويَهْلِكَ.

يَفْصُوا بَدُلَ الشَّهِرِ الأَوْلِ ، فَإِنَّهُمْ يَصُومُونَ الشَّهِرَ الذِي حَشَرَ وَيَطْبَدُونَ عَن الْعَاضِي كُلُّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَإِذَا النَّقْسَى شَهْرُ رَمْضَانَ الَّذِي مُمْ فِيهِ أَبْنَلُوا الأَوْلَ أَيْشَا، وَإِنْ دَامَ الْمُحرِيضُ عَلَى مَرْضِهِ فِي الشَّهْرِ النَّانِي فَلَا طَمْعَ عَلَيْهِ كَثَلِكَ، وَإِنْ صَحْ بَعْدَ ذَلِكَ صَامَ عَنِ الأَوْلِ ثُمُّ النَّانِي، وَلَا طَعْمَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكُ كُلُّ مَنْ لَوْمَهُ الصَّدِوْمَ قَلْمَ يُبْعِلُهُ حَتَّى يَخْضُرُ الشَّهْرُ النَّانِي، فَإِنْكَ يَصُومُ الَّذِي خَضَرَ وَيُطْهِمُ عَن الْمَاضِي.

والمُمسَايِر [جابز] أن لَمُ الإفطار في سَفْرِه، إذَا خَرَجَ مُسَايَرًا سَفَرًا يُتَعَدَّى فِيهِ
فَرَسَفَيْرِه، فَهُو مُسَايُور وَلَهُ أَنْ يُفْطِر، وَالْمُسَائِرُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُغْطِر، وَلَوْ اللّهِ عَلَى [الإنطار] أن وَإِنْ أَفْطَرَ الْمُسَائِرُ مِنْ غَيْرِيئَةٍ فِي اللّهِ اللّهِ وَأَنْ يُشْرِيعَ وَلَوْ مُنْ تَوَى السَفْر وَقَرَى الإَفْطَارُ وَأَنْ يُشْرِيعَ عَلَى اللّهُ اللّهِ عَلَى مِنْهِ الإنفلار، وَلَيْسَ لَـهُ فَلَى يَعْرُو عَسَى مِنْ مَرْهِ عَلَى مِنْهِ الإَنْطَارِ وَلَيْسَ لَـهُ فَلَى يَعْرُو عَسَى مِنْ المُعْلَى وَلَيْسَ لَـهُ فَلَى يَعْرُو فِي النّبَلَةِ عَلَى مِنْهِ الإَنْطَارِ فَلِيسَ لَـهُ فَلَى يَعْرُو اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ وَاللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَا

⁽١) سَاتِطَةً مِنَ الأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنْ جَمِيعِ النَّسَخِ الْأُخْرَى (ب، ج، د). (٢) سَاتِطَةً مِنَ الأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنْ جَمِيعِ النَّسَخِ الأَخْرَى (ب، ج، د).

⁽٣) هَذَا لَفُظُ بَقِيْةِ النُّسَخ، وَلَفُظُ الْأَصْلِ: وَسَفَرِهِ. ۗ

٠١٠ مختصر البسيوي

رَجَعَ مِنْ سَــفَرِهِ ثُمُ مَاتَ قَانَ عَلَيْهِ بَدُلُ مَا أَلْطَوْمُ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ `` مِنَ الْأَيَّامِ الْبِي الْطَارِ فِيهَا قَانَ عَلَيْهِ الْبَدَلُ الْذِي عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُوصِيّ بِهِ، وَعَلَى وَرَثَيِ أَنْ يَصُومُوا عَنْهُ كُلُّ وَاحِــد مِنْهُمْ بِقَدْرِ مِيزَائِهِ مِنْهُ، وَإِنْ ۚ أَطْمَعُوا عَنْهُ مِنْ مَالِه فَجَائِرٌ، وَإِنْ لَمْ يُوصِ لَمْ يُحْكَمُ عَلَيْهِم، وَيَصُومُونَ صَوْمًا مُثَنَابِكَ، فَإِنْ فَسَــدُ عَلَى أَحْدِمِ صَوْمًا انْتَقَصَ صَوْمُهُ وَصَوْمُ مِنْ صَــامَ قَبْلُهُ لِأَنَّهُ صَوْمٌ وَاحِدً "، وَإِنْ رَغِبُ وَاحِدٌ مِنْ الْوَرْقَةُ فَصَامُ عَنْهُ فَجَائِزٌ ذَلِكَ لَهُمْ.

وَمَنْ تَجْرَ عَنِ الصّنِيمَا أَطْمَسَمَ عَنْهُ إِذَا لَمْ يَقْدِنَ أَوْ يُصَامُ عَنْهُ، وَمَنْ صَامُ مِنَ الصّنَبَانِ بِرَاْتِيهَ أَوْ بِرَانْ فَطَرْهُ أَحَدٌ مِسنَ أَرْحَامِهِ بَغْدُ أَنْ صَامُ لَنِمَ فَلِكَ اللّهِ عَلَى مُنْهِ وَمَصَانَ وَلَمْ يَكُنْ اللّهِ فَلِكَ اللّهِ عَنْهُ وَمَصَانَ وَلَمْ يَكُنْ صَائِعًا فَإِنَّ عَلَيْهِ وَمَعَانَ وَلَمْ يَكُنْ صَائِعًا فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ عَلَى مُنْ فَلِسكَ لِأَنَّهُ فَرْصَ وَلِيْكِنَ مَا مَضَى مِنْ فَلِسكَ لِأَنَّهُ وَرَضَ وَاجِدٌ وَتَوْتُثُ وَاجْدً وَتَوْتُكُ الاَخْتِكُونَ فِى ذَلِكَ.

وَالْحَافِشُ ثُفْطِرُ آيَّامَ حَنِفِهَا وَتَفْضِسِ إِذَا طَهْرَتْ وَتُؤْمَرُ بِتَعْجِيلِ الْقَصَاء، وَكُلُّ مَنْ اَلْطَرَ لِمِلَةً مِنْ ذَلِك، وإِنْ أَشَرَ فَهِذَهُ مِنْ أَيَّامٍ أَخَرَ غَنْرِ مَحْدُودَةِ. وَتُؤمَّر الْحَافِشُ بِالْأَكْلِ" يَوْمَهَا إِذَا جَامَعًا الْحَنِشُ، وَتُعْسِسْكُ عَنِ الْأَكُلِ بَقِيثَةً يَوْمِهَا

⁽١) فِي ج، د: دشيتًاء.

⁽٢) لَفَظُ النُّسَخِ الثَّلَاتِ: وَإِنْ أَوْضَى عَلَيْهِمْ أَنْ يُطْعِمُوا.....

 ⁽٣) هَذَا بِئَاءَ عَلَى الشَّــوَلِي بِأَنْ وَمِضانَا فَرَيْسَتَةً وَاجِدَةً، وَهُوْ رَأَيُ أَبِي الْمُحْسَسِ وَرَجْحَة الشَّــيْخِ
الشَّفْتِ فِي شَرِع الشَّلِم، والنبي عليه المُشَاؤى فِي عصريًا هُوَ أَنْ قُولُ يَوْمٍ فَرِيضَةً. ويُشْخَرُه شَرْخ الشِّرْ وَمِنْهُ * لَمُنْسِرْ - إِنْحَمْيةً و1/0-17).

[ُ] هَمِ السُّسَخِ لِنَوْتُوا أَنْ لِنُكُوا، وَوَوْهُ هِمْ هَامِسُ النُّلُسِمَةُ لِهِ، وَوَلُوْلُ أَنْ لَا تَكُولُ عَ وَهُو مُعَمِّلِتُ بَوْضُو وَبُلُسُمِ لَأَمْرِي. وَبَائِمُ أَنْ تَعْلِينَ الْهَاسِي هُوَ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ النَّ هِمَ السُّسِمِ لِنَقَائِرَةِ، وَهُوْ مَعْلَ يُعْمَدُو إِنَّا النَّهِيرِ بِالأَمْرِ فِي لَظُورُ لَيْكُورُ لَكِنْ

إِذَا الْمُسْتَلَقُ مِنَّ الْحَيْضِ، وَإِنْ أَكَلَتْ لَمْ بَلْزَمْهَا شَيْءٌ"، وَكَذَلِكَ الْمُسَاوِرُ بَوْمَز بِالإَمْسَــاكِ بَقِيثَةً يَوْمِهِ فِي بَلْمُو"، وَإِنْ أَكُلَّ لَمْ بَلْزَمَهُ شَيْءً، لِأَنْ ذَلِكَ يَوْمُ عَلَيهِ بَنْلُهُ.

وَيُكْرَهُ صَوْمَ يَوْمِ الشَّـكُ إِلَّا لِهِمْنَ كَانَ يَصُومُ مِنْ قَبَلُ، وَقَدْ جَاهَ الْحَدِيثُ، «صُوشُوا لِرُوْنِيَةِ الْهِلَالِ وَالْغِلُوا لِرُوْنِيَةِ فَإِنَّا شُمِّي عَلَيْكُمْ فَأَكِيلُوا اللّهِنَّةُ فَلَائِينَ يَوْمَاهُ اللّهِ وَيَوْمِرُ [النَّام] " فِالْإِمْسَالِةِ عَنِ الأَكُّلِ فِي يَوْمِ الشَّكُ إِلَى الشَّحَى"، فَإِنْ صَحْ الْخَيْرُ أَتُمُوا الصِّيَامَ، وَإِنْ لَمْ يَصِحُ الْخَيْرِ أَنْظُوا لِهُ وَيَصَامُ بِغُولِ وَاجِدِ وَلَا يُفْطُو إِلَّا بِشَــاهِدَى عَدْلِ إِنْ لَمْ تَكُنْ رُوْنَةً أَوْ شُـهْرَةً. وَالشَّـهَرَةُ، تَوْلِي "

أيشًا فيه نظر، لآلة لا صِيَامَ عَلَيْهَا إِخمَاهَا فَكَيْتَ يُسْتَحَبُ أَوْ تُؤْمَرُ بِالْإِنسَاكِ !!. وَلا بَدُ أَنْ
 تَتُوفُرْ لَدَى الْمُجْتَمَع ثَقَافًا الْمُدْرِ لِلْمَزَأَةِ إِذْ لا حَيَاه فِي الدِّينِ.

⁽١) فِي ج، د زِيَادَةً، وزَتُؤُمَرُ أَنْ لَا تَأْكُلَ.

⁽٢) فِي بَقِيْةِ النُّسَخِ الثُّلَاثِ: ويُؤْمَرُ أَنْ لَا يَأْكُلَ مِنْ بَلَيو...ه.

⁽٣) فِي بَقِيْةِ النَّسَخُ النَّلَاتِ. وَفَاتِنْفُواهِ. (٤) أَخْرَجُهُ الرّبِيسَمُ، كِتَابُ الصَّيْسَامِ: بَابُ النَّهْسِي عَنْ صِيْسَامِ الْعِينَدُيْنِ وَيَوْمِ الشَّسَكُ (١٣١/١)

اخرجة الاربيعة، فانته التعقياه و بناته النفي عن صيباً موليدين وقوا السندان وقوا السندان وقوا السندان وقوا المتالم وقوا المقادرة وقوا المقادرة وقوا المقادرة وقوا المقادرة والمقادرة والمقادرة والمقادرة والمقادرة والمقادرة والمقادرة والمقادرة (م ١٣٠)، (١٨٧١ وقم، ١٣٣٠)، (١٨٣١ وقم، ١٣٣٠)، (١٨٣١ وقم، ١٣٣٠)، (١٨٣١ وقم، ١٨٣٠)، (١٨٣١)، وقسله وقماد المقادرة بناته فعل بقاد، ونصف أن أوقية الموقول المقادرة بناته المقادرة وقمادة المقادرة والمقادرة وقمادة المقادرة المقادرة وقمادة المقادرة المقادرة وقمادة وقماد

⁽٥) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإَكْمَالُ مِنْ يَقِيْةِ النَّسَخِ

⁽٦) نَقِيَّةُ النَّسَخِ: وإِلَى وَقْتِ الضَّحَىء.

 ⁽٧) فِي بَقِيْةِ النُّسَخِ الثُّلَاثِ، ووَالشُّهْرَةُ فِيهِ تَوَاتُو الْخَبَرِهِ.

المُغَنِّرَةِ وَالنِّشَارُ النَّاسِ مِنَّ الْمُغَنِّجِ، وَقَدْ قِيلَ [فِي الْخَدِيثِ]"؛ وَأَنَّهُ أَجَازَ النَّيْ رَمُسُولُ اللَّهِ عِلَّهُ شَسَهَادَةَ اثْنَيْنِ عَلَى الشَّوْمِ وَالْإِنْطَارِهِ". وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا مِثْوَلِ وَاجِدٍ، إِذَا صَامُوا بِقُولُ شَسَاهِدِ عَلْمُ صَامُوا ثَلَاثِينَ يَوْمَا غَيْرَ النَّيْرِمُ الذِي شَسِهَدِ بِهِ الْغَلْنُ، إِنْ لَمْ تَكُنْ رُؤْيَةً أَوْ شُسَهْرَةً، وَإِنْ أَفْطُرُوا عَلَى الثَّلَاثِينَ بِقُولُو وَاجِدُ أَفْطُرُوا بِنَهَادَةِ وَاجِدِ.

وَمَنْ أَقُلْ يَوْمَ الشَّـكُ ثُمْ صَعُ الْخَبْرَ فَعْلَيْهِ أَنْ يُعْسِـكُ عَسَى الْأَكُولِ، وَإِنْ تَعَمَّدُ يَغَسُدُ الصَّحْةِ عَلَى الأَكُولِ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، وَمَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّـكُ ثُمْ صَامَ الْخَبْرَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَقَدْ قِيلَ يُبِمُ لَهُ صَوْمَتُ، وَقَالَ آخَرُونَ يُبْدِلُ لِأَنَّهُ صَامَة عَلَى الشَّكْ، وَإِنْ صَمُّ فِي الشَّهِرِ فَعَلَيْهِ الْبَيْلُ إِنِي ذَلِكَ الْقُولِا؟"، لِأَنَّةُ صَامَة فِي الشَّلَّةِ، وَإِنْ صَمُّ الْخَبْرُ بَعَدُ الْقِصَاءِ الشَّـهِرِ وَقَدْ حَرَجَ مِسَ الشَّرِيعَةِ لَمْ يَلْزَمْهُ الْسَلَّةُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى كُلُ عَالَى اللَّهُ صَامَةً عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى السَّعْلِ عَلَى السَّعْلِ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمِنْ اللَّهُ الْمُعِلَى الْمُولُولُولُهُ اللَّهُ ال

⁽١) سابقة من الأمنار، والإنحنال من الشنع الكارم، وفيها أيضا مالزمرال، بذل الليغ، (١) أخرج الشناي في المنتو الكثيرة وي كاب العنتوه بناب كول شهادة الرخل الواجل (١٧٦) أخرج الشناء (١٧٦) وفيه (١٧٦) وفيه (١٨٦٥) وفيه (١٨٥٥) عن عبدالرخين بن زئيد بسر الحفلب لك خطب الشام في الغرم الذي يشت الليغ المنتوب المنتوب المنتوب المنتوب المنتوب المنتوب والمنتوب المنتوب والمنتوب والمنتوب

 ⁽٣) سَاقِطَةً مِنَ الْأَصْلِ، وَالإَكْمَالُ مِنْ بَقِيْةِ النَّسَخِ.

⁽٤) في الأمنلي وألفظي، والتضميع من السنم الأكدب. (٥) القضاء فو الدي تصل عليه برز أبي زيم في الرحسة، يقول، هولا يصنام يوم الشكك اليختاط بع من زحصان، ولهن شاء حدودة تطؤعا به من زحصان، ولهن شاء حدودة تطؤعا أن يقدن ومن أحدث ولم يتنين له أن قبل بعن من زحصان لم يقين له أن قبل المواجعة على المستان لم يقين له أن قبل المواجعة على المستان لم يقين من زحمان الم يتنين الله أن قبل المواجعة على المستان لم يقين من المستان الم يقين وتطهيم وسائلة بن أبي نيد القيزواني (١٠/١٠).

وَمَنْ رَأَى هِلَالُ شَوَالِ بِالنَّهَارِ يَوْمَ قَلَايِينَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأَكُلُ عَنْى يَجِيءَ اللَّيْل، فَإِنْ أَكُلُوا يُسِبلُ يَوْمَهُ، وَإِنْ اللَّيْل، فَإِنْ أَكُول يَشَبِيهُ اللَّيْل، فَإِنْ أَكُول وَمَنَالَ، وَصَعْ الْخَيْر أَنْ النَّالِ عَلَى الأَكُل مُتَعَمِّدًا مِنْ يَوْمٍ فَلاَيِينَ مِنْ شَهْرٍ رَمَضَالَ، وَصَعْ الْخَيْر أَنْ لَئِكَ النَّهِ عَلَى الْأَكُل وَمُشَافًا وَمَنْ قِيل إِنَّهُ لا تُطْهَرُونَا عَلَيهِ أَوَادَ شَيْنًا عَلَيْهِ وَلَك فَيَعْتَدِي عَلَى وَمَنْ مُنْظِئًا وَلَوْكَ فَيَعْتَدِي بِوَ غَيْرَهُ وَلِلْ فَلَهُ أَنْ يُغْطِر وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطْهِر وَلِكَ فَيَعْتَدِي بِوَغَرِهُ وَلِلْ فَلَكُ أَنْ يُغْطِر وَلِيسَ لَهُ أَنْ يُطْهِر وَلِكَ فَيَعْتَدِي بِوَغَرِهُ إِلَّا أَنْ يَصِيعُ الْهِسَلانُ إِنْ أَطْفِر وَلَيْسَ لَلَهُ أَنْ يَطْهِر وَلِنَا أَطْفِر وَلِيسَ لَكُ أَنْ يَصِعْ الْهِسَلانُ بِشَيْرِهِ، وَإِنْ أَطْفِرُ وَلِيسَ لَلَّ أَنْ يَصِعْ الْهِسَلانُ يَشْرُونُ وَلُونَا أَنْفُورُ وَلِنَا اللَّيْورُ إِلَى اللَّهُ وَلِي اللَّهُ وَلِنَا أَلْمُونَا وَلِمُ اللَّهُ وَلِلْ اللَّهُ وَلِي اللَّهُ وَلِنَا اللَّهُ وَلِلْ اللَّهُ وَلِنَا أَنْفِي وَلِيسَالُ إِنْ أَكُولُ وَلِمُسَلِّكُ وَمِنْ أَنْهِ وَلِيسُونُ إِنَّ اللْمُولُونَا وَلِمُنَالِقًا لِمُولُولُونَا اللَّهُ وَمِنْ أَنْهُمُ وَلَوْلِ فَلَكُونَا وَمِنْ أَنْفُولُونَا وَلِمُولُولُونَا الْمَالِقُونُ إِنْ أَطْفِيلُ وَمِنْ الْمُؤْمِلُونَا وَلِمُولُولُونَا اللْمُعْلَى وَلِولُونَا اللّهُ اللْمُعْلِقُ وَلِمُنْفِيلًا وَقِيلًا وَلِمُنْتُنَا وَاللّهُ وَلِلْمُ اللْمُعْلِيلُ وَلِمُنْ الْمُؤْمِلُونَا اللّهُ وَلِيلًا وَلِمُنْ اللْمُؤْمِلُونَا اللّهُ وَلِولُولُونَا اللْمُؤْمِلُونَا اللْمُؤْمِلُونَا اللْمُؤْمِلُونَا اللْمُؤْمِلُونَا اللْمُؤْمِلُونَا اللْمُؤْمِلُونَا الللّهُ الْمُؤْمِلُونَا الللّهُ اللْمُؤْمِلُونَا اللْمِنْ وَلِلْمُؤْمِلُونَا اللللْمُؤْمِلُونَا الللّهُ الللللّهُ اللللْمُؤْمِلُونَا الللللّهُ الللللْمُؤْمِلُونَا اللللللْمُؤْمِلُونَا اللللْمُؤْمِلُونَا الللْمُؤْمِلُونَا اللللْمُؤْمِلُونَا الللْمُؤْمِلُونَا اللللْمُؤْمِلُونَا الللللْمُؤْمِلُونَا اللللْمُؤْمِلُولُولِيلُولِ الللللْمُؤْمِلُونَا الللللْمُؤُمِلُونَا الللْمُؤْمِلُولُولُولُولُولُولُول

(١) فِي بَقِيْةِ النُّسَخِ الثُّلَاثِ: واعْتَمَدُ مُتَعَمَّدًا.....

(٢) فِي الْأَصْلِ: وَوَلَوْ بِشَيْءٍ وَيَشْرَبُ مَاءً، وَالْمُثْبَتُ الْمُصَحَّحُ مِنَ النَّسَخِ الثَّلَاثِ.

(7) وزى التوبذيل في يحت أب المبيتين باب الأقل بدوم الفيلر أين المشراري (١٩٦٧) عن برينة نور النجيب قال في يحت أب المبيتين باب الأقل بدوم الفيلر على بطني، ولا يلفتم نزم الأستمى على بصلي. لا تفسيد قال التربينية، وفي أثاب من غرب عن غير باب وخديث تربئة أن معتقد أن الأعلى عديد غيرت. وفي المناسبة في المبيتين، وفي استخد أن أو من المبيتين، وفي استخد أن من المبيتين، وفي استخد أن المبيتين المبيتين، وفي المناسبة بالمبيتين بنا أن ينظير على تم والمناسبة من المناسبة المبيتين، وفي المبيتين بنا المبيتين بنائل المبيتين بنائل المبيتين

وَالْحَرَةِ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ عَلَمَهِ (٣٣/١) أنّه سَيعَ ابْنَ عَلَيمَ يَقُونُ وإِن اسْتَفَضَّمُ أَنَّ لا يَلْلُؤَ
أَمْلُكُمْ يَوْمَ الْفِيلُو حَلَى يَلْفُرَ فَلِيقُونَا، قَالَ فَلَمْ أَنَّعَ أَنَّ اللَّهُ وَقَالُ مَنْ أَلَّا أَلَّا أَنْ اللَّهِ عَلَيْكَ اللَّهِ فَلَا اللَّهِ فَلَمْ يَوْلُونُ
مِنْ النَّرَ عِلْمُوهِ مَنْ طُوفُ الشَّرِيَةِ فَاللَّهُ كَاللَّهِ اللَّهِ فَلَمْ يَوْلُونُ
مِنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ فَلَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ فَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُولُونُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُولُونُ اللَّهُ عَلَى اللْعُلُمُ عَلَى الْعُلِمُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى وَاللَّهُ عَلَى الْمُؤْلِقِ عَلَى الْعُلِمُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْمُلْعِلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْمُلْعِلَى اللَّهُ عَلَى الْمُلْعِلَى الْمُلْعِلَى الْمُلِمُ اللْعُلِمُ عَلَى الْمُلْعِلَى اللْعُلِمُ اللْعُلِمُ عَلَى الْعُلِمُ عَلَى اللْعُلِمُ اللْعُلِمُ عَلَى الْعُلِمُ عَلَى اللْعُلِمُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَل

بَابُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرَةِ



وَيُسْتَحُبُ إِخْرَاجُ الْفِطْرَةِ عَلَدُ الْفِطْرِ قِبَلِ الْخُورِجِ إِلَى الْمُصَلَّى، وَمَنْ رَأَى مِن الْفَشِرَ، مِن الْفَشِرَ، مُخْاجًا الْفَشِرِ، وَيُخْرِجُهَا الْفَشِرِ، وَيَأْخُرُهَا الْفَشِرِ، وَيَخْرِجُهَا الْفَشِرِ، وَيَخْرِجُها الْفَشِرِ، وَلَمْ مِنْ عَلَى اللهِ اللهِ عَنْ مِنْكُ عَلَى مِنْكُ عَلَى مِنْكُ مِنْكُ عَلَى مِنْكُ عَلَى مِنْكُ عَلَى مِنْكُ عَلَى مِنْكُ عَلَى مِنْكُ عَلَى مَنْ الزَّيْسِ وَالنِّينِ، وَنَخْرِجُ كُلُّ مِنْا يَأْكُلُ، وَيُخْرِجُ الْمَرْهُ عَنْ فَضِها وَهِ . وَعَيسِدُو ؟ وَعَلْمُ مَنْ الْوَلَادِهِ وَعَيسِدُو ؟ . وَالْمَنْ مِنْ الْوَلَادِهِ وَعَيْسِدُو ؟ . وَعَلْمُ مَنْ الْوَلَادِهِ وَعَيْسِدُو ؟ . وَعَلْمُ عَلْمُ مَنْ اللّهِ اللهِ وَعَلْمُ عَلْمُ مَنْ الْوَلَادِهِ وَعَلْمُ عَلْمُ اللّهِ اللّهِ اللهِ وَعَلْمُ عَلْمُ اللّهِ عَلَى مَنْ اللّهِ اللهِ اللهُ ا

⁽١) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنْ بَقِيَّةِ النَّسَخِ.

 ⁽٢) فِي النُّسَخِ الثُّلَاثِ واللُّبَنِ، وَفِي هـ: والبُّرَّء.

أخرج الزّبيخ في كتاب التصاب والصفاقة باب التصاب (١٣٧١) وقم ٣٣٣) عن عابلةً أن العارسين في قالت. مصن رئسول لله هي وَكاه الهيلم على الحكر والعتب و والدَّكر والأثنى والطغير والحجير صاعا من تغير أن صاعا من زيب أن ير أن شجير أن من ألفه.

وَالْمَنْعُ عَالِكُ فَنَ الْعِمْ فَعَنْ عَلَيْهِ فَنْ مَنْ وَالْمُ الْمِرْدِ اللّهِ فَارْضَ رَقَالًا اللّهِ مِن على الناس حالما من ثقر أو صاغا من شبيرٍ على قال خبر أو عندٍ، ذُكْ و أو أن ثبر، ذُكْ و اللّه اللّهُ عِنْ اللّين الشخاري، ثانيا للرفاط - رواية ينفي اللّين (۱۸۸۲ وقم، ۲۲) ومن هذا الطيون (۲۹۷۳ وقم ٤٠٠٤) وضد الله كتاب الرفاق باب وقال الله على المتند وغيره من المتسليدين (۲۸۷۳) رفام ٤٠٠٤) وضد الله كتاب الرفاق باب رفاق الله على المتسليدين من النام و الشبير

أَيْسَرَ بِهَا وَقَدَرَ عَلَيْهَا بِلَا دَيْنِ يَتَحَمَّلُمُ عَلَيْهَا، وَلاَ يَشَرُ^٣ فِيهَا بِيَبَالِ فِيمَا يُسْــَـَّهُولُ، وَقِيلَ فِي يَوْمِهِ وَاللهُ أَعْلَمُ، وَالْفِطْرَةُ وَاجِبٌ إِخْرَاجُهَا عَلَى النَّذِي وَلَا عَلْمَ لَهُ فِي تَرْجِهِا.

⁽١) في ب، د ويُضَارُه أمَّا في ج فَسَاقِطَةً.

(٥٢) بَابٌ: فِى الْحَجِّ



قال الله تعالى: ﴿ رَيْهَرَ عَلَى اَلنَّاسِ حِجُّ الْمَيْسَتِ مِن اَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سِيدٍلاَ وَمَن كَثَرَ فَإِنَّ اللّهَ غَيْنَ عَن الْمَعْلِينَ ﴾ (ال مسران ١٩٠ وقرايش الدّخ الّتي لا يَبَعُم إلا بِها بالإخماع عليها من المشليين بلا اختيلاف فيها، من منا دَلْتُ علَيه المُنتُّة ونطَن الْجَتَابُ أَذْلُهَا: الإخرامُ، والوُقُوفُ بِمَرْفَاتِ، وَزِيَارَةُ النِّيْبِ الْحَرَامِ يَوْمُ الشَّخِ بَعْدَ اللَّمْجِ، فَهَانِهِ وَرَايِشُ مُثْفَقَعُ عَلَيْهِا، مَنْ قَاتَهُ حَصْلَةً مِنْهَا فَلَا حَجُّ لُهُ، ومَنْ أَنْسَدُهَا بِمَا يَشْعَلُهُ بِهِ الْحَجُّ مِنْ كُلُ مَا يَلْزَمُ فِي الْإِخْرَامِ مَنْ أَخَذَتُ فِيهِ.

وَأَمَّا الْمُعْرَةُ، فَقَالَ قَوْمُ: إِنَّهَا فَرِيصَةً، وَقَالَ قَوْمٌ، هِنِ مِنْ شَـــُـرُوطِ الْحَجْ٣، وَهِيَ فِي أَشْــهُرِ الْحَجْ ثَنْتَةً، وَمَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْــهُرِ الْحَـــَجُ كَانَ مَتَمَنَّمًا، وَإِنْ كَانَتْ فِي غَيْرِ أَشْــهُرِ الْحَجُ كَانَتْ ثَامَةً، وَالإحْرَامُ فِيهَــا وَاحِبُ كَالإحْرَامِ فِي الْحَجُّ، وَالطُّوْافِ بِالْبَيْتِ، وَالسَّــنِي وَالإحْرَامِ وَالحَلْوِ، وَالخَلْوِ، وَالْخَلْوِ، وَالخَلْوِ،

 ⁽١) وَنَصْلُعُ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْنَ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ ٱلبَّدْتِ مَن اسْتَطْلُعُ إِلَيْهِ سَهِيلًا وَمَن كَلَرْ فَإِنَّ اللَّهِ مَنْ عَمِن السَّلْمِينَ ﴾.

 ⁽٢) حِنْدُ الْعَالِكِيْةِ مُستَّةً مُؤَقَّدَةً مَزَةً فِي الْمُمْرِ ثَمَّا نَصْ عَلَى ذَلِكَ الْقَيْزَوَانِيُّ فِي الرّسَالَةِ (رِسْالَةً اللّهَ الْقَيْزَوَانِيُّ فِي الرّسَالَةِ (رِسْالَةً اللّهَ اللّهَ إللهُ اللّهَ اللّهَ إلى اللّهَا).

(٥٠) بَابُ: فِي الْحَجُّ (٢١٥)

سنة، والنَّةُ فَرَضَ فِي الأَعْمَالِ كُلُهَا فِي قَرَافِسِ الْحَبِهِ"، والطُّوافِ لِنِارَةِ النَّبِعَ أَسَالُ فِي الطُّوافِ سَنَّةً، واللَّمَاءُ وَمَنْ أَلْعَاءُ فِي الطُّوْافِ سَنَّةً، واللَّمَاءُ وَمَنْ وَاللَّمَاءُ فِيهِ وَالْذُوْرِ فِيهِ فَى مُنْ وَيَارَةً وَهُو سَنِهُ ، وَالْمُعَاءُ فِيهِ وَالْدُوْرِ فِيهِ فَى مُنْ وَيَامُو وَهُو سَنِهُ ، فَهَنْ أَفَاضَ مَنْ مُوفَو بَلَى اللَّيْلِ فَرْضَ، وَالإَفْاصَةُ مَنْ مَرَفَاتِ بَعْدَ المُوْرِبِ مَنْتُهُ، فَمَنْ أَفَاضَ مُنْ اللَّيْلِ فَرْضَ، وَالإَفْاصَةُ مُنْ وَالْوَقُوفَ إِلَى اللَّيْلِ فَرْضَ، وَالإَفاصَةُ مُنافَعَ الْمُوامِ مَنْهُ، وَالذَّيْمُ عِنْدَ المُحْدِمِ مَنْهُ، وَالذَّيْمُ مِنَا المُحْسَمِ الْحَرَامِ مَنْهُ، وَالْمُعْ مِنْ الْحِبَاءِ مَنْهُ، وَمَنْ لَمَنْ مَنْ الْحَبَارِمُ مَنْهُ، وَاللَّمْ مُنْ الْحَبْلُ مُنْ الْمَنْ الْحَبْرِامُ مَنْهُ، وَمَنْ الْجَرَاءُ مَنْهُ، وَمَنْ الْحَبْلُ مُنْهُ، وَمَنْ عَلَى تَلْمُ وَمَنْ الْحِبْلُ مُنْهُ، وَمَنْ الْحَبْلُ مُنْهُ، وَمَنْ عَلَى تَلِمْ وَمُنْ الْحَبْلُ مُنْهُ، وَمَنْ عَلَى تَلْعُ وَمِنْ الْحِبْلُ مُنْهُ وَمَنْ فَيْ اللَّهُ وَمِنْ الْمَعْلِ الْمُؤْلِقُ وَمَا لَمْ اللّهُ وَمُنْ الْمُؤْلِقُ وَمَا لَمُ اللّهُ وَمُنْ اللّهُ وَمُنْ الْمُؤْلِقُ وَمَا الْمُؤْلِقُ وَمُ الْمُؤْلِقُ وَمُ النَّعْلِقُ الْمُؤْلِقُ وَمُ اللّهُ وَمُنْ الْمُؤْلِقُ وَمُ الْمُؤْلِقُ وَمُ الْمُولِقُولُ الْمُؤْلِقُ وَمُ النَّمُ لِلْمُؤْلِقُ وَمُ النَّمُ وَلَوْمُ وَالْمُؤْلِقُ وَمُ وَالْمُؤْلِقُ وَمُ النَّمُ الْمُؤْلِقُ وَمُ الْمُؤْلِقُ وَمُ وَالْمُؤْلُولُ وَالْمُؤْلِقُ وَمُنْ الْمُؤْلِقُ وَلَوْلُولُ وَلَوْمُ اللّهُ وَلِلْمُ اللّهُ وَلِلْمُولُ اللّهُ وَلِلْمُ اللّهُ وَلِلْمُ وَالْمُؤْلِقُ وَمُ وَاللّهُ وَلِلْمُ وَالْمُؤْلُولُ وَلَوْمُ الْمُؤْلِقُ وَالْمُؤْلِقُ وَلَوْمُ الْمُؤْلِقُ وَلَمُ الْمُؤْلِقُ وَالْمُؤْلِقُ وَالْمُؤْلُولُ وَالْمُؤْلُولُ وَالْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلِقُ لِلْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلِقُ لِلْمُؤْلِقُ لِلْمُؤْلِقُ لِلْمُؤْلِقُولُولُ الْمُؤْلِقُولُولُ الْمُؤْلِقُولُولُ الْمُؤْلِقُولُ اللْمُؤْلِقُولُولُ اللْمُولِقُولُ الْمُؤْلِقُ لِلْمُولُولُ

⁽١) فِي بَقِيْةِ النُّسَخِ الثُّلَاثِ زِيَادَةً: وَفَالنُّيَّةُ وَاحِبَةً.

⁽¹⁾ يزى الإناهيئة وبحرب التربيب بين هذه المتابسان فالزمن ألولا ثم الله على المغلن ويخولرن أعاميد ها المفارية والمعارف والمعارف والمعارف المعارف والمعارف المعارف ا

وَإِنْ أُخْرَ ذَلِكَ لَمْ يَلْزُمْهُ شَـــيْءٌ إِذَا زَارَ، فَإِذَا ذَبَحَ وَحَلَقَ، فَقَدْ حَلْ مِنْ إِخْرَامِه وَحَلْ لَهُ الْحَلَالُ إِلَّا النِّمَاءُ وَالصَّيْءَ، حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ.

وَمَنْ جَامَعُ فِي الْمُحَجِّ وَمُوْ مُحْرِمٌ فَقَدْ فَتَسَدَّ حَجُّسَهُ، وَإِذَا زَارَ وَطَافَتُ بِالنَّبِيتِ وَرَقَحْ، خَرَجَ وَسَــغَى بَيْنَ الصَفَّا وَالْمَـرَوْقِ، وَالشَــغَنِي نَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَـرَوْقِ صَــثَهُ، وَاللَّمَاءُ عَلَى الصَّفَّا وَالْمَرَوْقِ يُشتَحَبُ، وَمَنْ تَرَكَّ السَّــغِي لَوْمِهُ وَمَ، وَمَنْ لَمْ يَزُو وَوَجِلَى النَّسَاءُ فَسَدَ حَجُهُ، وَلَا حَجُّ لَهُ. وَالْوَوَاغُ عُسَنَّةً، وَمَنْ لَمْ يَوْرَةً لَوْمَهُ وَمَ بَاتَ بِمِكْةً لِيَالِيْ مِنْى بَعْدَ الزَّيَارَةِ لَوْمَةً مَمْ فِي كُلُّ لَيْلَةٍ، إِذَا لَمَا لِيَلَةً فَعَلَيْهِ الْجَزَاهُ.

و ﴿ الْحَدُّ أَنْهُ ۗ مُتُلُونَكُ مَنْ وَمِنْ بِيونِ لَلْمَةً فَلَا رَفْقَ وَلَا شُمُوكَ وَلَا يَحْدُوكَ وَلَا يَحْدُونَ فَيَهِوْ الْحَجُ أَخْسَرَمَ بِالْحَجْ، فَلا يَحْدُونُ فِيهِوْ الْحَجْ أَخْسَرَمَ بِالْحَجْ، فَلا رَفْقَ الْحَبْ الْحَجْ اللهِ عَلَى الله فِي الْحَجْء فَلا عَلَى الله فِي الْحَجْء فَلا عَلَى الله فِي الْحَجْء فِلا الْجِزَاء لَزِمَهُ، وَلَا حَدُالَ فِي الْحَجْء وَلَا عَلَى الله فِي الْحَجْء فِلُوا الْجِنَاعِ فَسَدَ خَجُهُ، وَلا حِدَالَ فِي الْحَجْء وَلا الْجَنَاء الْجَزَاء لِللهِ الْحَجْء وَلَا عَلَى الْجَنَاء فَمَا عَلَى الْجَزَاء فَلَا عَلَى الْجَزَاء فَلَا عَلَى الْجَزَاء فَلَا الْجَنَاء فَمَا عَلَى الْجَزَاء وَكُلُّ مَا يَلْزَمْ فِيهِ الْجَزَاء فَمَا فَعَامِ اللهِ الْحَجْء فَلَا الْحَلَاء وَلَا جَلَا عِلَى الْحَجْء الْحَلْمُ فَلَا الْحِنَاء وَلَا عِلَى الْحَجْء الْحَلْمُ فِيهِ الْحَجْء فَلَا عَلَى الْحَرَاء وَلَا عِلَى اللهِ اللهِ الْحَجْء فَلَا الْحِنَاء فِيهُ الْحَجْء اللهِ اللهِ الْحَبْء الْحَبْء الْحَبْء الْحَبْء الْحَبْء الْحَبْء الْحَبْء الْحَبْء الْحَبْء الْمُعْلَامُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ وَلَا عَلَى الْحَبْء الْحَبْر الْحَبْء فِيهُ الْحَبْء الْحَبْءُ الْحَبْءُ الْحَبْءُ الْمُعْمَاء الْحَبْءُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلَاءُ الْمِنْهِ الْحَبْءُ الْحَبْءُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْمِدُ الْحَبْءُ الْحَبْءُ الْعَبْعُلُونُ الْمِنْ الْحِلْمُ الْمُعْلِمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْمِنْعُمْ الْعَلْمُ الْمُعْلِمُ الْعَلْمُ الْعِلْمُ الْعَلْمُ الْعُلْمُ الْعُ

وَالْمُحْـرِمُ لَا يَمَشُ الطَّيـبَ وَلَا يَتَطَيْبُ بِلَّمْنِ وَلَا غَيْــرِهِ، مِثَّا فِيهِ عَرْثُ طِيبِ، فَإِنْ فَعَلَ لَوْسُهُ الْجَزَّاءُ لِلَّالِكَ دَمَّ، وَلَا يَلْبَــسُ قَمِيصًا وَلَا عِمَامَةً " وَلَا

 ⁽١) وتَعَالمُهـا. ﴿ وَمَا تَشْمَلُوا مِن حَمْرٍ يَسْلَمُهُ أَنْكَرُونُوا قَالِكَ خَيْرَ الزَّارِ الشَّوْمَ وَالشَّوْرِ يَعَالُولِ
 الأَلْتِيب ﴾.

يُغَطِّي رَأْسَــهُ وَلَا يَعْقِدُ عَلَى نَفْسِــهِ عَقْدًا بِخَيْطٍ وَلَا بِنَوْبٍ، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا لَزِمَهُ الْجَزَاءُ دَمَّ، وَإِنْ لَسِمْ يُحْرِمْ مِنَ الْمِيقَاتِ حَتَّى يُجَاوِزَهُ أَخْرَمَ مِنْ حَيْثُ ذَكَرَ، أَوْ مِنَ الْحَرَمُ، وَلَزِمَهُ لِتَرْكِ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ دَمُّ، وَإِنْ غَطْى الْمُخرِمُ رَأْسَهُ لَزِمَهُ دَمَّ، وَإِنِ أَصْطَادَ أَوْ أَكُلَ لَحْمَ صَيْدٍ أَوْ قَتَلَ صَيْدًا فِي الْحَرَم لَزِمَهُ لِكُلِّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْجَزَاءُ إِذَا فَعَلَهُ، وَإِنْ غَطْى رَأْسَهُ خَطَأً أَوْ لَبَسَ خَطَأُ خَلَعَ ذَلِكَ وَلَئِي، وَإِنْ دَامَ يَوْمَا لَزِمَهُ دَمَّ عَلَى الْخَطَــا ، وَإِنْ جَاءَ الْمُخْرِمُ عَدُوًّ وَلَبِسَ آلَةَ حَرْبِهِ وَفَدًا بِدَم، وَإِنْ لَبِسَ الْقُبَا لَزَمَهُ دَمّ، وَإِنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ لَزَمَهُ دَمّ، وَفِي أَبْسِ الْحُلِيِّ دَمِّ، إِلَّا الْخَاتَمُ. وَإِنْ قَطَعَ نَفْسَـهُ لَزِمَهُ دَمٍّ، وَإِنْ قُطِعَ فَأَدْمَى لَزِمَهُ دَمْ، وَإِنْ قَطَعَ غَيْرَهُ فَأَدْمَى فَفِي اللَّم دَمّ، وَإِنْ نَتَفَ شَعْرَهُ فَمِسْكِينٌ، وَفِي النُّنتَيْنِ فَمِسْكِينَانِ(١٠)، وَفِي ثَلَاثِ شَـعَرَاتٍ إِلَى مَا أَكْثَرَ دَمٌ، وَإِنْ حَلَقَ دَمُ، وَإِنْ فَصْرُ دَمٍّ، وَإِنْ قَطَعَ ظُفْرًا لَزِمَهُ مِسْـكِينٌ، وَفِي ظُفْرَيْنِ مِسْـكِينَانِ، وَفِي ثَلَاثَةِ أَظْفَارِ دُمٍّ. وَإِنْ تَرَكَ الْهَرْوَلَةُ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةَ لَزِمَهُ دُمٍّ، وَإِنْ قَطَعَ شَــيْنًا مِنْ شَجَر الْحَرَم لَزَمَهُ الْجَزَاءُ بِمَا يَحْكُمُ بِهِ الْحَاكِمَانِ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ فِيمَا يَحْكُمَانِ عَلَيْهِ فِيهِ مِنْ قِيمَةِ ذَلِكَ، وَإِنْ قَتَلَ شَيْتًا مِنَ الصَّيْدِ يَحْكُمُ عَلَيْهِ ذَوَا عَذَلِ جَزَاء مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَم يَحْكُمُ عَلَيْهِ بِقِيمَةِ مِثْلِهِ، قَلُّ أَوْ كَثْرَ، مِمَّا يَزى الْحَكَمَانِ، وَأَكْثَرُهُ بَدَنَةً، وَأَقَلُّهُ إِطَّعَامُ صِسْكِينِ فَهَذَا فِي الشُّجَرِ وَالصَّيْدِ. وَكُلُّ مَنْ قَتَلَ شَيْئًا فِي الْحَرَم لَزِمَهُ" الْجَزَاءُ إِلَّا الْفَأْرَةُ وَالْحِدَأُ وَالْغُرَابِ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحَيْةُ

⁽١) فِي الْأَصْلِ: ومِسْكِينَيْنِ، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ ب، ج.

⁽٢) فِي النُّسَخُ الثُّلَاثِ وَفَعَلَيْهِ،

والمغنوب، فإنْ هَؤَلا، لا جَـزَاء على من قَتَلَهُنْ" فِي الْجِسال وَلا فِي الْحَرْمِ
وَيُقْتَلْ كُلُّ مُؤْوِ لِأَنْهُنْ صَارَاتُ، وَفِي الْجَرَاءَ حُكُومَةً، وَقِيلَ تَعْرَةً، وَفِي اللَّذَةِ
لَفْقَةٌ أَوْ فَيْضَةً مِنْ طَعَامٍ، وَفِي الْفَسْلَةِ حَبْةٌ أَوْ تَعْرَةً"، وَصَـا أَطْمِمَ عَنْهَا حَبْرُ
مِنْهَا، وَفِي الرَّحْمَةِ" وَاتَقَادِ" وَفِي الْفَسْبُ صَاعٌ [وَقِيلَ جَنْبٌ]"، وَفِي الشَّبُعِ
كَبْشٌ، وَفِي الْأَرْنِبِ سَخْلَةً، وَفِي الطَّبْيِ شَـاةً، وَفِي الْخَبُورِ مَنْلُهُ، وَفِي الْحَمَامِ شَاةً، وَفِي اللَّعَامَةِ بَقْرَةٌ [أَنْ جَزُورً]"، وَفِي بَيْصِ النَّعَامَةِ
بِنْمُونُهُ وَفِي وَلَـــ النَّعَامَةِ وَلَدُ جُزُورٍ مِثْلُهُ، وَفِي وَلَد الْجِمَارِ وَلَلْ جُزُورٍ
مِثْلُهُ، وَفِي وَلَـــ الشَّعَامَةِ وَلَدُ جُزُورٍ مِثْلُهُ، وَفِي وَلَـــ الْحَمَامِ وَلَلْ جُزُورٍ
مِثْلُهُ، وَفِي وَلَـــ السَّعَامَةِ وَلَدُ جُزُورٍ مِثْلُهُ وَقِي وَلَـــ الْحَمَارِ وَلَلْ جُزُورٍ
مِثْلُهُ، وَفِي وَلَـــ السَّعَامَةِ وَلَدُ جُزُورٍ مِثْلُهُ وَلِي وَلَهُ عَلَى الْمُحْمِةِ وَلَهُ جُرُورٍ

وَفِي الْخَرْلَةِ مِنَ الشَّجَرِ شَاتًهُ وَفِي الدُّوَّخَةِ جَزُورٌ، وَفِي الْعُودِ دِرْهَمْ، وَفِي تُقْسِيرِ صَغِيرِ بَصْفُ دِرْهُم، وَفِي الْوَرَقَةِ [طُعْمُ]™ مِسْسَجَينِ، وَهَذَا فِي الشُّجَرِ حُكُومَةً، وَإِنَّنَا هَذَا إِلَى حُكُومَةِ الْغَذَلَينِ.

⁽١) فِي الْأَصْلِ: وَقَنَلَهُمْهِ وَالْمُثْبَتُ مِنَ النُّسَخِ النُّلَاثِ الْأُخْرَى.

 ⁽٢) فِي الْأَصْلِ: وَنَمَرَةُهُ وَالنَّصْحِيحُ مِنَ النَّسَخِ الْأُخْرَى.

⁽٣) الزُّعنة، مُنْزِدَ والمعنع رخم وَرَحْمَ طارِةً صَحْمَةً بَيْهَاء تأكُل المبين، ولا تصطأد، وغاناً لها الأخيام، لها الأخراء أبناء من ينض الأحرق، ورثبة خالط لونها الإخيام، ينش الله المستقل الإخيام، وينش الله المستقل الإخراء وأم رحسالة، وأم ينب وغلمته، وأم حيثة، والمأثل وبأن وأنسراط اللهائين، ولا تبيئ إلا في أرثع ثب وغير غفر غلب فيز غلب وثال، فقدت الزخمة وجاها أعدار. (إلالالام)

 ⁽١) في الأضل، «التغيّر» والشميع من الشمير الفاحد، والشائين والشائل من الأوزان، وزرّتها قبل،
 قانان، تمنا أقار المذخر وزمان، وفو شــنس الذوعي، ويَقلُل الدائن أيضًا بقيراطين. (إسسان أشرب - (١٠٥٧٣).

⁽٥) لَيْسَتُ مَذِهِ الزِّيَادَةُ إِلَّا فِي جَ فَقَطْ. ۗ

⁽٦) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإَكْمَالُ مِنَ النَّسَخِ النُّلَاثِ.

 ⁽٧) سَاقِطَة مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخَ الثُّلَاثِ.

وَجَائِزٌ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُحْرِمَ بِهِمْيَانِ دَرَاهِمَ فِي حَقْوَيْهِ وَيُحْرِزَ مَالَهُ لَا يَضِيعُ. وَالْمُتَمَدِّعُ إِذَا لَمْ يُحِدْ هَدْيًا صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّام فِي الْحَجْ، وَسَبْعَةِ إِذَا رَجَعَ تِلْك عَشَــرَةٌ كَامِلَةٌ، ثَلَاثَةٌ فِي السَّفَرِ، وَسَــبْعَةٌ بَغَدَ رُجُوعِهِ، وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ هِي أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَالْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ هُنُ أَيْضًا فِي الْعَشْرِ، يَوْمُ عَرَفَةً، وَيَوْمُ النُّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرَيق، لِأَنَّ ذَلِكَ مَطْلُـوبٌ [فِيـهِ] ﴿ أَنْ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّام مَعْلُومَاتِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَـةِ الْأَنْعَامِ") فَهِيَ عَلَى الذُّبْحِ. وَالْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ الْحِمَارِ فِي مِنْسَى، فَمَنْ تَعَجُّلَ فِي يَوْمَيْنَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَن اتَّقَسَى "). وَالْحَائِضُ وَالْجُنُبُ مُمَّا عَلَى إِخْرَامِهِمَا، وَلَا يَنْتَقِضُ. وَيَلْبُسُ الْمُحْرِمُ الثَّوْبَ الدُّنِسَ وَيَسْتَبْدِلُ ثِيَّابًا غَيْرَهَا، وَالْحَائِضُ تَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ الْحَاجُ إِلَّا الطُّوافَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا لِحَجُّهَا وَعُمْرَتِهَــا، [وَ]" يُجْزِيهَا ذَلِكَ، وَفِي بَعْضِ الْحَدِيـــثِ أَنْ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ مِنَ الْمُحْرِمِينَ فَقَدْ أَحَلُّ مِسنْ إِحْرَامِهِ، وَالْمَحْصُورُ إِذَا لَمْ يَصِلْ إِلَى الْحَجِّ بَعَثَ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْي، وَيُنْحَرُ عَنْهُ، ثُمُّ يَجِلُ هُوَ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَيَحُجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَمَنْ كَانَ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِــهِ فَفِدْيَةً مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُشـــكْمْ ۖ، وَالصّيَامُ

271

⁽١) هَلَهِ الزِّيَادَةُ فِي بِ فَقَطْ، وَهِيَ جَيْدَةٌ لِتَوْضِيحِ الْمَعْنَى.

 ⁽١) لِفَوْلِهِ تَعْالَى فِي سُورَةِ الْحَنِيْ ﴿ لِيُسْتَهَدُوا نَشَيْعُ لَهُمْ وَيُؤَكِّرُوا أَسْمَ اللهِ فِي أَلِنَامِ تَشْدُوكَنِي فَلْ مَا وَيُؤَلِّمُ اللهِ فِي أَلِنَامٍ تَشْدُوكَنِي فَلْ مَا وَيُقْلِمُ إِلَيْهِ اللَّهِ فَي أَلِنَامٍ لَمْ اللَّهِ فَي أَلِنَامٍ لَمُسْتَلِقًا لَهُمْ أَلِنَاكُمْ اللَّهِ لَكُمْ أَنْهِ اللَّهِ فَي أَلْمَامُ اللَّهُ فِي اللَّهِ فَي أَلْبَامٍ لَمُسْتَلِقًا لَهُ اللَّهِ فَي أَلْمُ اللَّهِ فَي أَلْمُ اللَّهُ فَي أَلْمُ اللَّهِ فَي أَلْمُ اللَّهُ فَي أَلْمُ اللَّهِ فَي أَلْمُ اللَّهُ فِي أَلْمُ اللَّهُ فَي أَلْمُ اللَّهُ فِي اللَّهُ فِي اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ فَي أَلْمُ اللَّهُ لَمْ اللَّهُ فَي أَلْمُ اللَّهُ فَي أَلْمُ اللَّهُ فَي أَلِي اللَّهُ اللَّهُ فَي أَلْمُ اللَّهُ فَي أَلِي اللَّهُ اللَّهُ فَي أَلِي اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ فَي اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّالِمُ اللَّا اللَّهُ اللَّالَ

 ⁽٦) لفؤليد تغالى في شورة النفزية ﴿ وَأَفْكُرُوا أَنْهُ فِي أَيْكِم تَمْدُودُو ثَمَنَ تَمْفُلُ فِي يُوتِينُ تَلَا إِنْمَ
 عَلِيهِ وَمَن تَلَقَّ فَلَا إِنْمَ عَلَيْدُ لِين النَّمُ وَالنَّقُوا الله وَلَمْلَكُوا النَّكُمْ إِلَيْهِ غُشَرُونَ ﴾.

 ⁽٤) في الأضل، وليخرينها، وفي ج سَائِطَة، وفي ب، د، ويخريها، وَقَدْ أَصْفُتُ الْوَاوَ مِنْ عِنْدِي
لِنَتِينِ الْمُوارد.

 ⁽ه) بغزله نتائل في مسورة الفسرة (خافرا لفتح نالتنزة فإن السيرة 0 المنتزئ المنتزة لا تخلفاً المرحل عن يخاللندى غلبة تركان علم أميما الرورائي من المورد فيتنا في مها الدينة واستغاق المؤلفاً المؤلفاً المؤلفاً الديم تن تشخ بالانتز إن الفتح 10 استشرى عالمناج أن أم فيد عيما تشخ المؤلفاً والمنتزاً عليمة المنتجاً المنتخبة المنتزة عليمة المؤلفاً المنتزع عليمة المؤلفاً المنتزع عليمة المؤلفاً المنتخبة المنتفى المنتزع عليمة المؤلفاً المنتخبة المنت

نُفَرَّقُ أَيَّامٍ إِلَى سِنَّةٍ أَيَّامٍ وَالصَّدَقَةُ طُغُمْ سِنَّةٍ إِلَى عَشَرَةٍ مَسَاتِينَ، وَالشَّلُكُ شَاهُ، وَمَنْ كَانَ بِهِ هَزَامُ يُؤْوِيهِ فِي رَأْسِهِ حَلَّنَ وَفَدَى ذَلِكَ كَمَا قُلْنَا، وَمَسَائِلُ الْحَجُّ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا فَاخْتَمَوْنَا هَذَا وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ".

(٥٣) بَابٌ: فِي الدِّلَالَةِ فِي الْحَجِّ



الحدث لله الذي قدرض القرايض، وعظم فريضة الدخم تقال، فريق عَلَ النائج تقال، فريق عَلَ النائجينين النائجينين النائجينين النائجين النائجينين المنائجينين المنائجين المناجين المنائجين المنا

 ⁽١) الآيةً مِنْ سُورَةِ آل حِمْزانَ وَنَصْهَا كَامِلَةً، ﴿ يِهِ يَلِينَ يُنِيَّتُ مَثَلَمُ إِنْهِيتٌ رَمَن مَعَلَدُكُونَ مَارِئًا وَيَوْ
 عَلَ انتَابِ حِجُّ ٱلْمَبْتِ مِن اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَهِلاً وَمَن كُفَرْ إِنْ أَلَةً خُوْعً فَى الْعَلَيْنَ ﴾.

⁽٢) صابقة من الأشمل، والإنحدال من الشنع الثلاث. أخرج مشابر في يجاب الدخج باب ما يتمول إن ما يتمول إذا ويجب إلى ما يتمول إذا ويجب إلى سفر الدخج وغذيره (١٠٤٤ ما زمم، ١٣٣٦) من طريق أبي الزنيم أن عليا الأزين أخيزة أن ابن متموز عليهم المناسبة على المناسبة المناسبة المناسبة على المناسبة المنا

اصحينا في صغرتا، والخلقا في ألها بحسب صبيعك، وقلى، اللهم أنت معي في صغري، والشاق في سنقري والحلفني في في سنقري، وألّت مع نحلوك أيتما قاثوا، فاخفطني في صغري والحلفني في علينا بين المن والمنافز في المنافز في المنافز والمسلام، وعلمانا المؤران ومن علينا بينا مخط على قلير مثن الذي خطانا في النبو والمنحد و وزرَقنا من الطبينات، وفضلك على قلير مثن خلق تفهيلا، مسبحان الذي سنخر أنا هذا وما كنا له مغرض، وإنا إلى رثانا للفظيرة الله مغرض، وإنا إلى رثانا في المنطقة في والمنطقة المنافزة والمنطقة والمنطقة المنافزة والمنطقة وا

تَشَالُكَ فِي سَفِرًا هَذَا الْبِرَ وَالشَّوَى وَمِنْ الْمُعَلَّى مَا تُوضَى اللَّهُمْ هَوَنْ عَلَيْنَا سَفَرَا هَذَا وَاطْرِ عَنَّا بَعْنَهُ اللَّهُمُ أَلَّتُ الصَّاحِتِ فِي السَّفْرِ وَالْخَلِيثَةُ فِي الأَخْلِ اللَّهُمْ إِنِّي أَعْرَةُ السَّفْرِ وَكَانَةِ الْمُنْظِّرِ وَسَدِي الْمُعْلَقِينِ فِي الْعَالِمِ اللَّهِ وَالْخَدِيثُ أَيْضًا مِنْ بَلَافَاتِ الإنامِ مَالِكِ فِي الْمُوطِّةُ بِبَانٍ مَا يُؤْمِرُ هِ مِنْ الْمُغْلَامِ فِي الشَّقْرِ (١٤٢٤/ رَحْمِ ٢٥٨٣).

 ⁽١) وقبك ثما تزد في درزة الأخرف ﴿ وَاللَّهِ كَمَانَ الْأَدْنَعُ كُلُّهُ وَيَسْلَ لَكُم نَ الشَّهِ وَالنَّدَيْرَ عَلَى وَيَسْلَ لَكُم نَ الشَّهِ وَالنَّذِيرَ عَلَى النَّهِ مَنْ اللَّهِ مَنْ اللَّهُ مَنْ اللَّهِ مَنْ اللَّهِ مَنْ اللَّهِ مَنْ اللَّهُ مَنْ اللَّهِ مَنْ اللَّهِ مَنْ اللَّهِ مَنْ اللَّهِ مَنْ اللَّهُ مَنْ اللَّهِ مَنْ اللَّهِ مَنْ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّلَّا اللَّالِمُلْلِلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّ

 ⁽٦) وَيَا أَوْمِيَاهُ مِنْ أَلِمَا عُلَيْمَ عُلِّمَ عَلَى مَوْمَلُ الْكَوْرَةِ الْعَامِ وَيَاهُ

 شيسة، وأشرع ويقاً فاؤ مؤسمة وقد استوبائياً». وقد وتؤث أنوثهاً وأو تلاين أو الله على المؤسمة المؤسمة (الإمامة).
 أشارتها (وتقطر : وتاب المغتر - (١/١٨٨)، تابع المستور وسي - (١/١٨) القاموش المعيمة أشارتها (فقطر ألوان).

الإخرام،

وإن استعلقت أنْ تُودَّعَ العَنْوِل بِرْتَعَنْيِنَ فَافَعْلَ، فَإِذَا النَّهْنِتِ إِلَى المَوَاقِيتِ النِّينَ وَقُنْهَا رَمْسُولُ اللهِ عِلَا، وَهِيَ ذُو الْخَلْيَةُ " لِأَهْلِ الْعَبْيَة، وَلَمْلَمُ لِأَهْلِ النِّينَ، وَالْجُحْفَةُ لِأَهْلِ الشَّامِ، وَقَرْنَ لِأَهْلِ نَجْبِ وَذَاتَ عِرْقِ لِأَهْلِ الْمِواقِ"، فإذا بَلْفَتْ إِلَى أَحْدِ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ وَأَرْدَتَ أَنْ تُحْرِمَ فَادْهِنَ بِلَهْنِ لا طِيبِ فيه، مِنْ خَلُّ أَوْ زَيْتٍ أَوْ مَا أَشْبَهُهُ، ثُمْ اعْتَيلْ بِهِنْدٍ أَوْ خِطْمِي" إِنْ أَمْتَنَكُ فَلِكَ، وَإِلاَ النِّي عَلَيكَ، ثَمْ صلّ " رَحْمَتَيْنِ إِنْ لَمْ يَخْرَبُ وَلَا تَعْرَفُ مَكُونَةً إِنْنَا سَلْمَتَ وَأَرْدَتَ الْإِحْرَامُ، إِنْ أَرْدَتَ أَنْ تُحْرِمَ بِمُعْرَهِ فَقُلْ بَعْدَ أَنْ تُسْمَلُم مِنْ مَلْاكِلُ وَتَعْفِدُ النَّيَّةً عَلَى مَا تُرِيدُ لَنَ تَعْفِدَ عَلِيهِ الْإِحْرَامُ، فَقُولُ لَا يَبْكُ اللّهُمْ مِنْ لَيْنِكُ وَتَعْفِدُ النَّيْةً عَلَى مَا تُرِيدُ لَلْ تَعْفِدَ عَلِيهِ الْإِحْرَامُ، فَقُولُ لَائِيكُ لا شَرِيكَ لا شَرِيكَ لَا فَلَعْلُكُ لا شَرِيكَ لا لَنْ يَعْفَدَ عَلِيهِ قَالِ عَلَوْلُ وَلَيْكَ لا شَرِيكَ لا شَرِيكَ لا لِلْهُمْ وَلَاكُ الْمُولِكُ وَالْهُ الْفَلْكُ لا شَرِيكَ لا شَرِيكَ لَى اللّهُمْ وَلَى اللّهُ وَلَا لَنْ الْمُؤْلِقُ لَا لَمُحْوِلًا وَلَا لِللْهُمُ وَلَوْلُولُ اللّهُ لَا لَهُ الْمُلْكُ لا شَرِيكَ لَا وَالْمُلْكُ لا شَرِيكَ لا شَرِيكَ لا شَرِيكَ لَا الْفَلْكُ لا شَرِيكَ لا شَرِيكَ لا شَرِيكَ لا شَرِيكَ لا شَرِيكَ لا شَرِيكُ لَا الْمُنْتِ اللّهُ الْمُنْسُولُولُ وَنَا لَمُنْ الْمِنْ الْمَنْسُولُ لَا الْمُنْكُولُكُ الْمُنْ وَالْمُلْكُ لا شَرِيكُ لا شَرِيكُ لَا مُعْلَى الْمُنْ الْمُنْسُولُ الْمُنْسُولُ الْمُنْكُونَا الْمُنْسُلُكُونَا الْمُنْتَالِقُولُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُنْسُولُولُ وَالْمُنْكُولُ الْمُؤْلِقُلُولُ الْمُنْسُولُ الْمُؤْلِقُولُ الْعَلَالُ الْمُنْسُولُولُ وَالْمُؤْلِلُ الْمُؤْلِقُولُ الْمِؤْلِقُولُ الْمُعْلِلُ الْمُؤْلِلُ الْمُؤْلِلُ الْمُؤْلِلُ الْمُؤْلِلُكُولُولُ الْمُؤْلِلُ الْمُؤْلِلُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلِلُ الْمُؤْلِلُ الْمُؤْلِلُ الْمُؤْلِلُ الْمُؤْلِلُ الْمُؤْلِلُ الْمُؤْلِلُ الْمُؤْلِلُ الْمُؤْلِلُ الْمُؤْلِلُولُولُولِلْمُ الْمُؤْل

⁽١) فِي ب، ج: وَالْحُلَيْفَةُ ع.

⁽¹⁾ أَضْرِعَ مَالِكُ عَنْ تَافِع صَنْ عَبِدِ اللهِ بَنِ عَمْرِ أَنْ رَصُولُ فِلا \$ قالَ بَهِلُ أَشَلُ الْمَدِيّةِ مِنْ فِي الْحَلَيْةِ وَيُهِلُ أَمْلُ الشَّمِعِ مِنْ الجَحْفَةِ وَيُهُلُ أَمْلُ يَعْمِ مِنْ الْجَحْفَةِ وَيُهُلُ الْمَلْ يَعْمِ مِنْ الجَحْفَةِ وَيُهُلُ اللهُ وَاللّهَ عَلَيْهِ اللّهِ وَاللّهَ يَحْمِيلُ اللّهِ عَلَى اللّهِ اللّهِ عَلَى اللّهَ وَاللّهُ عَلَيْهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ أَمْلُ وَيَعْ اللّهِ اللّهِ عَلَى الْحَلَيْقِ وَاللّهُ وَيَعْلَى اللّهِ اللّهِ عَلَى اللّهَ عَلَيْهِ أَمْلُ وَيَعْلُ اللّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ اللّهِ اللّهِ عَلَيْهِ اللّهِ اللّهِ عَلَيْهِ اللّهِ اللّهِ عَلَيْهِ الللّهِ عَلَيْهِ الللّهِ عَلَيْهِ اللّهِ عَلَيْهِ الللّهِ عَلَيْهِ اللّهِ عَلَيْهِ اللّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ اللّهِ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلْهُ عَلَيْهِ عَلْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلْمَاعِلُوا عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلْمَاعِي عَلَيْهِ عَلْمِي الللّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلْمَاعِي عَلَيْهِ عَلْمِي عَ

⁽٣) الجَطْمِيُّ وَالخَطْمِيُّ هَنْزَبُ مِنَ النَّبَاتِ يَغْمَــلُّ بِهِ الوَأْمُنِ (يُنْظُون لِـنَافُ الْعَرْبُ (١٨٦/١٢)، صُغْتَارُ الصَّحَاحِ ـــ ((٤٨٨/٤)).

⁽٤) فِي ب، ج: وتُصَلِّيء.

مختصر البسيوي

لَكَ، لَيْنِكَ بِمُعْرَةٍ [أَوْ بِحَجُّةِ](" تَمَامُهَا وَبَلَاغُهَا عَلَيْكَ، تَقُولُ ذَلِكَ فِي مَقَامِكَ نُلَاثَ مَــرَّاتٍ، ثُمُ تَقُومُ فَتَرْكَــبُ رَاحِلَتَكَ وَأَنْــتَ تُلَبِّي، فَإِذَا اسْــتَوَتْ^{١١} بِكَ رَاحِلُتُكَ فَقُلْ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ أَوْلَ مَرَّةٍ مِنَ التَّحْمِيدِ وَالتُّكْبِيرِ وَالثُّنَاءِ عَلَى الله تَعَالَى، وَتَقُولُ: سُبْحَانَ الَّذِي سَــخُرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبُّنَا لْمُنْقَلِبُونَ، تَقُولُ ذَلِكَ وَأَنْتَ مَعَ ذَلِكَ تُلَبِّي، وَتُلَبِّي بِالْأَسْـحَارِ وَتُلَّبِي إِذَا طَلَمَ الْفَجْرُ وَتُلَبِّي وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَقَدْ فِيلَ تُلَبِّي وَأَنْتَ جُنُبٌ، وَاجْتَنِبْ فِي إِحْرَامِكَ غِشْـيَانَ النِّسَـاءِ وَالْحُلِيُّ وَلَبْسَ الْحَرِيرِ، وَلَبْسَ النَّيْــابِ الْمَصْبُوغَةِ بِالْوَرْسِ") وَالزُّعْفَرَانِ وَالْمَصْبُوعِ بِالشُّـورَانِ (الْمُ الْوِنِ، وَاجْتَنِبِ الطَّيبَ، وَلَا تَلْبَسْ فِي إِخْرَامِكَ السُّرَاوِيلَ وَلَا قَمِيصًا وَلَا عِمَامَةً وَلَا كُمَّةً، وَلَا الْخُفُّين، وَلَا بَأْسَ بِالنَّعْلَيْنِ، وَلَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ شَــيْنًا يُثْزَعُ عَنْــهُ إِذَا مَاتَ، وَيُكْرَهُ لُبْسَ الْخَاتِمَ، وَبَعْضَ لَمُ يَرَ بِالْخَاتِم بَأْسَا، وَإِنْ لَبِسْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَزِمَكَ الْجَرَاء، وَاجْتَنِبِ الصَّيْدَ، وَلَا تَصِدْ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ عَلَى الْمُحْرِمِينَ، وَلَا يَأْكُلُ لَحْمَ الصَّيْدِ، وَلَا يَقْطَعُ شــيتًا مِنْ شَــجَرِ الْحَرَم، وَلَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَقْدَمَ مَكُةً.

⁽١) سَاقِطَةً مِنَ الْأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النَّسَخِ الثَّلَاثِ.

⁽٢) بَقِيْةُ النُّسَخ: وسَارَتْه.

⁽٣) الوَرْش، ثَبَاتُ فالسفسيم لِيْس إلا بالنين بَارْزَع فَيتغل حِشْرِينَ سَنَة نافع لِلْكَفْدِ جَلَاه وَللْبنون شريع، تشقط بنه اللَّذِية للوَّجو رَقِّر تِينَ أَصَافَر بُرْزَع في عَنانَ أَيْنِفْ عَرَادِ للوَّلْفِ. وَقَلْنَ الوَرْسُ شِيْهَ أَصْفَرَ مِنْ اللَّفْعِينَ بَحْزِع عَلَى الرَّحِدِ بَيْسِ آخِرِ السفيفِ وَأَوْلِ الشّعاء إِنَّ أَضَاتِ اللَّوْنِ لَوْلِدٌ، (يَظُنُّ اللَّغَوشُ اللَّجِيطُ (١٧٤٧)، يَعْمَلُ الشَّرِيدِ (١٧٤٧)، إنسانًا الشَّرِيدِ (١٧٤٧)، الصَّمَاعِ تَاجِ اللَّهُ وَسِيعاتِ الشَّرِيةِ (١٨٥٨٧).

⁽٤) في ب.ج. والفنسسيم، والمُسُرِوانُ بِالطَّهِ، الوَّوطِيمُ أَوَّ الصَّفَوُ لِيَنْظُو، وَبِنَّهُ قَوْتِ مَشْرِؤ تُتَفَظّرُ أَيْ مَصْبُوغُ بِالنَّصَفْرِ، لِمِنانُ الفَرْبِدِ - (٢٣٥/١٣)، الفَاشُوسُ الْمُجِيطُ - (١٥٠٠/١). نَاجُ الْفُرُوسِ - ((٢٠٣٧).

الطُّهُ افُّ:

⁽١) عسر امن مجراج. أذَّ اللّب على كان إذا رأى النيت رقع بنده وقال «اللّهم ود هذا النيت للله على الله على الله ود هذا النيت للله والله الله والله والله الله والله وا

⁽١) أخرج أنبيتهن في ألشتن المكبري (٧/١٧ رقم ١٩٤٣، يكاب ألدنج. باب ألذول جند وؤية التيمه من طريق الن غينية عن أيلامهم ني طريقه عن عنه بن يتفون سعج الن المستبد يتمول، سيعث عدر جه. يقول إذا وأي أني البيت، الطليم ألك المنام ويكال المنام نحيا وبتا بالمنام. قال المبيتين، قال المتباعد فلك ليخت من إلزامهم ني طريق على المناقبة عن يتمام. قلك، قدل محمية من يتمون مذال والن روى عنه يتميني بعيد الأصداري.

بَعْظِيم عَفْرِكَ، وَأَنْ تَجُودَ لِي بِمَغْيَرَتِكَ، وَأَنْ تُعِينَنِي عَلَى أَدَاهِ فَرْضِكَ⁽¹⁾ ثُمُّ تَدْعَدُ اللهُ وَتُسْبِحُهُ، وَتُهْلَّ وَنُكَبِّرَ وَتُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَسْبَغْفِرَ لِذَائِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ.

⁽١) فِي النُّسَخِ النُّلَاثِ: وفَرَائِضُكَ.

⁽١) مُفَا السّابِي وَرَخَ عَلِيهِ تَشْقَدُ و الإناهِ بِهِ وَمَوْ وَنَ ابْنِ عَبْسِ فِي أَشْهِ الأَشْهَرِ اللّهُ وَالدَّامِ وَسَعِيدُ مِنْ جَبْسِ فِي أَشْهِ إِللّهُ وَالدَّوْمِ وَطَائِسَ وَخَبَاهِ وَمَوْ الْمَشْعِينِ فِي الأَشْوَالِ السّبِيّةِ فَمْ السّبِيّةِ فَمْ الشّبِيّةِ فَمْ الشّبِيّةِ فَمْ اللّهِ ﷺ فَمْ عَلَى الشّبَيْةِ لِللّهِ تَعْبَقَ وَمِي إِطْهَارُ اللَّهُ وَلِي الشّبِي وَمَنْ عَبْلُوا اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ مِنْ عَبْلُوالْ اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ اللللللّهُ اللللللّهُ اللللللّهُ الللللّهُ اللللللّهُ اللللّهُ ا

أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيم، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَــيْدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا، فَإِذَا قَصَدْتَ الْبَابَ فَقُلْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللُّهُمُّ رَبُّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا، وَقِنَا شُحْ أَنْفُسَنَا، وَاجْعَلْنَا مِنَ الْمُفْلِحِينَ، ثُمُّ تَمْشِي وَأَنْتُ تَقُولُ؛ سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِــاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيم، وَصَلَّــى اللهُ عَلَى مُحَمَّدِ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَــلَّمَ. وَلَا نُدْخِلِ الْحَجَرَ فِي شَـــيْءٍ مِنْ طَوَافِكَ. فَإِذَا قَصَدْتَ الْمِيزَابَ فَقُل: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْــأَلُكَ الرَّاحَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَفْوَ عِنْدَ الْحَسَــابِ، وَالنَّجَاةَ مِنَ الْعَذَابِ، ثُمَّ تَمْشِسَى وَأَنْتَ تَقُولُ: شَبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهَ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِــاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدِ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَــلَّمَ. فَإِذَا أَنَيْتَ إِلَى الرُّكُنِ الْيَمَانِيِّ فَقُلْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، رَبِّنَا (١) آيْنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ النَّارِ، وَاسْتَلِم الرُّكْنَ الْيَمَانِيِّ _ إِنْ قَدَرْتَ عَلَى ذَلِكَ _ وَاسْتَحْهُ وَلَا تُؤْذِ أَحَدًا، ئُمْ تَمْشِي وَأَنْتَ تَقُولُ: سَبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةً إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيم، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيْدِنَا مُحَمَّدِ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلْمَ، فَإِذَا وَصَلْتَ إِلَى رُكُنِ الْحَجَرُ فَاسْتَلِنهُ، وَإِلَّا فَكَبْرُ حِيَالُهُ، وَلَا تُؤُذُّ أَحَدًا ثُمُّ قُلْ" عِنْدَ الْحَجَرِ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمُّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَانًا بِكَ،

مثنيًا وَيَشَلِمُ عُلْمًا مَرْ بِهِ كَمَا ذَوْرًا وَيُكِيرُ وَلَا يَسَلِمُ الرَّقُنَ الْيَعَلَيْنِ بِفِيهِ وَلَكِن يبدو تُمْ يَشْفَقُ عَلَى بِهِ مِنْ غَيْنِ تَشْهِلُو فَإِذَا تُمْ طَافَتْ وَهِي عَلَى الْعَلَمْ (فَنَشِرَ فَمَ السَّلَمُ المُخَيْرِ إِلَّ قَدْرُ ثُمْ يَشْرُحُ إِلَى السَّلَمِ فَيْقِيتُ عَلَيْهِ لِلسَّمَاءِ، ويَنْظُّوا الْمَبْشُوطُ لِلسَرْخَبِي (١٧٤/) الشَّخُودِ (٢٠/ ٢٠)، وسَاقًا النَّرْ أَمِن يُرْدُ النَّيْرِ وَالنِّرِ والنِّرِ اللَّهِ اللَّمِيلُ (٢٧٤/) المُغْفِيرُ مِنْ الشَّغُودِ (٢٧٤/) المُغْفِرةُ مُرْحٌ الشَّهُودِ (٢٨٤٠).

⁽١) فِي ب، ج: زَيَادَةُ واللَّهُمُ.

⁽٢) في ب: «تَقُولُ»، وَفِي ج: «تَقُولُ عِنْدَ رُكُن الْحَجَرِ».

۲۲۰ مختصر البسيوي

وَعَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاه بِمَهْدِكَ، وَاتَبَاعًا لِلسَّنِكَ، وَسَنَّةٍ وَبِيَكَ مُحَقَدِ ﷺ تَفَعْلُ ذَلِكَ" سَبْعَ تَطْرِيفَاتِ فَإِذَا أَتُمْتَ سَبْعَةً أَشْوَاطِ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ، خَرْجَتَ مِنَ الطُّوَافِ، وَأَتِ وَرَمَّ فَالْسَـرْتِ مِنْ مَائِهَا"، وَصِبُّ عَلَى رَأْسِكَ
الْنَاء وَقُلْ: اللَّهُمُ إِنِي أَسَأَلُكُ إِيمَانًا تَالِئًا، وَتِينًا قَابِنًا، وَوِينًا قَبْعًا، وَعِلْمَا نَائِمًا،
وَعَمَّلًا صَالِحًا، وَرِزقًا خَلَا وَاسِحًا، وَشِسَفًا، مِنْ كُلُ دَاهٍ، شُمْ صَلَ رَحُمْتُونِ
غَلْفَ عَلْم إِبْرُاهِمِ أَوْ حَيْثُ مَا أَمْكَنَكُ مِنَ الْمُسْحِدِ، فَإِذَا فَصَيْتَ الرَّحُمْتُونِ
غَلْمَ عَلْم وَتَلِي اللَّهُ وَالسَّعَلُو وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَتَشَعَلُهُ وَالْمَوْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمَؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَلَمَاتِهِ وَمِنْ الْمُعْرِقُونَ وَمِنْ اللَّهِ اللَّهُ إِلَيْهِ لِللْهِ لِللَّذِينَ وَلِلْمُ وَمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمِؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمِؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمِؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمِنْكُونَاتِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِينَاتِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَا وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَا وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَا وَالْمُؤْم

السُّعْيُ بَيْنُ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ،

⁽١) فِي ب، ج: وَفَافْعَلْ ذُلِكَ...ه.

⁽٢) لَمْ يَهِوْ مَاهُ زَهُوْمَ وَالشَّرْبَ مِنَّا عِنْدُ النِّنِ أَبِي زَيْدِ رِسَالَةُ النِّنِ أَبِي زَيْدِ الْفَيْزُوانِيَّ ــ (٧٤/١). (٢) في النَّسْخُ النَّلابُ والنَّفِي. (١) بِدُ اللَّذِينَ مِنْهُ مِنْ أَنْهُ أَنْ مُنْ أَنْ مُنْ النِّدِينَ اللَّهِ النَّامِ اللَّهِ عَلَيْهِ مِنْ

 ⁽³⁾ في الأصل زيادة وأذَّجكًا فيها، فلم ألجفها بِالمثن إذن الزارة في الشُّتة هو ما اثْفَقت عليه
 النُّسنة الثَّارة.

الْخَيْرُ كُلُّهٰ (١)، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهَ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِلَهَا وَاحِدًا، وَنَحْنُ لَهُ مُسْــلِمُونَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهَ إِلَهَــا وَاحِدًا، وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهَ إِلَهَا وَاحِــدًا، وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُــونَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهَ إِلَهَا وَاحِدًا، فَرْدًا صَمَدًا أَبَدِيًّا، بَدِيعًا مُبْتَدِعًا، لَمْ يَتُخِذُ رَبُّنَا صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا، لَا إِلَّهَ إِلَّا اللهُ، أَهْلُ النَّهْلِيلِ وَالنَّحْمِيدِ وَالنُّنَاءِ الْحَسَنِ الْمَجِيدِ، لَا إِلَهُ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِنَّاهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهَ، مُخْلِصِيــنَ لَهُ الدِّينُ، وَلَوْ كَرَهَ الْكَافِرُونَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهَ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينُ، وَلَــوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، لَا إِلَــة إِلَّا اللهُ وَخْدَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَهُ، ثُمَّ تُصَلَّى عَلَى مُحَمَّدِ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتَفْفِر لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، ثُمَّ تَقُولُ: اللَّهُمُّ اسْتَعْمِلْنَا بِسُنَّةِ نَبِيَّنا مُحَمَّدِ 海، وَتَوَفَّنَا عَلَى مِلْتِهِ، وَأَعِذْنَا مِنَ الْفِتَ نِ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَ نَ، ـ تَقُولُ ذَلِكَ نُلَاثَ مَرَاتٍ _ ثُـمَ تَنْحَدِرُ مِنَ الصَّفَا قَاصِدًا إِلَى الْمَرْوَةِ، تَمْشِـى وَأَنْتَ تَقُولُ: اللُّهُمُ اجْعَلْ هَذَا الْمَشْــيَ كَفَّارَةً لِكُلِّ مَمْشَــي كَرِهْتَهُ مِنِّي، فَــإِذَا أَتَنِتَ العَلَمَ، هَرْوَلُتَ بَيْنَ الْعَلَمَيْنِ وَأَنْتَ تَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ وَارْحُمْ وَتَجَاوِزْ عَمَّا تَعْلَمْ، وَالْمَدِنَا الطُّريقَ الْأَقْوَمَ، إِنَّكَ أَنْستَ الْأَعَرُّ الْأَكْرَمُ، وَأَنْتَ السَّرْبُ، وَأَنْتَ الْحَكَمُ، اللَّهُمُ نَجُّنَا مِنَ النَّارِ، سِرَاعًا سَــالِمِينَ، وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الدِّينِ، فَإِذَا أَتَيْتَ الْعَلْمَ الَّذِي يَلِي الْمَرْوَةَ، أَمْسَـكُتَ عَنِ الْهَرْوَلَةِ، وَمَشَيْتَ إِلَى الْمَرْوَةِ، وَقُلْتَ كَفَوْلِكَ حِينَ هَبَطْتَ مِنَ الصَّفَا، فَإِذَا أَتَيْتُ الْمَرْوَةَ فَاصْعَدْ عَلَيْهَا _ بِقَدْرِ مَا تُقَابِلُ الْكَعْبَةَ _ ثُمُّ نَدْعُو مِثْلَ دُعَاثِكَ عَلَى الصُّفَا، تَقُولُ ذَلِكَ نَلَاتَ مَرَّاتٍ فِي كُلُّ شَــوْطٍ، تَقُولُ عَلَى الصَّفَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ذَلِكَ الدُّعَاءَ، فَإِذَا أَثْمَمْتَ سَبْعَةً أَشْوَاطٍ تَبْدَأُ بالصَّفَا وَتَخْتِمُ بِالْمَرْرَةِ، وَالْحَدَرْتَ مِنَ الْمَرْوَةِ، وَحَلَقْتَ رَأْسَـكَ، فَقَـدُ أَخْلَلْتَ مِنْ عُفرَيْكَ، وَقَدْ حَلَّ لَكَ الْحَسَلالُ كُلَّهُ _ إِلَّا الصَّيْدَ فِي الْحَسرَم فَإِنَّهُ حَرَامٌ عَلَى الْمُجلِّينَ وَالْمُحْرِمِينَ ...

⁽١) وكُلُّهُ لَمْ تَرد فِي النُّسَخ الثُّلَاثِ، وَلَعَلُّهَا زِيَادَةٌ فِي الْأَصْلِ.

2777

يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ،

عَرَفَاتُ،

ثُمُّ انض إلَى عَزَفَاتِ، فَإِذَا بَلْفَتَ إلَى شَحْسَـرٍ فَقِفَ حَتَّى تَطَلَّكَ الشَّمَسُ، وَلَا نُجَاوِزْ مِنِّسَى إِلَّا بَعْدَ طَلُوعِ الشَّـمْسِ، فَإِذَا طَلَّمَتِ الشَّـمْسُ فَاضِعُ إِلَى عَرَفَاتٍ، وَأَنْتَ فِي ذَلِكَ ثَلَتِي، وَلَا تَقْطَعَ النَّائِيَّةَ، فَإِذَا أَتَنِتَ عَرَفَاتٍ فَانْوَلْ بِهَا، وَقُلْ: اللَّهُمُ مَـنَاهِ عَزَفَاتَ، فَاجْمَعَ لِي فِيهَا جَوَامِعَ الْخَيْسِرِ كُلُهِ، وَاصْرِفْ عَنِّي

⁽١) فِي النُّسَخ الثُّلَاثِ: والْغَدَاةُه.

يها جَوَامِعَ الشَّرُ كُلُهِ، وَعَرَفِي فِيها مَا عَرْفُتَ أَوْلِيَانُكُ وَأَهْلَ فَاعَبْكَ، وَالْمُنَانُ
يها وَانْزِلَ بِهَا، فَإِذَا وَالْدِ الشَّـشَى فَاضَيَّـلَ بِالنَّهِ. إِنْ أَدَكُنْكَ ذَلِكَ . فَإِنْ
يُسْتَحَبُّ وَإِلَّا أَجْزَاكَ الْوَصُوءُ ثُمْ صَلَّ صَلَاةَ الطَّهْرِ وَالْمَعْرِ مِنَ الْمِامِ - إِنْ
اَنْكُمْنُ وَلِكُ تَقِفْكَ الْحَلَّى الْإِمَامِ أَوْ عَنْ يَمِيبِهِ - فَإِذَا فَصَيْتَ الطَلاةَ فَقِفَ مَعْ
النَّاسِ، وَادْعُ بِهَا فَتَحْ اللهُ لَكَ، وَاجْتَهِدْ فِي الشَّعَاءِ وَالْمَسْأَلَةِ، وَاذْعُ مِثْلُ دُعَائِكَ
النَّاسِ، وَادْعُ بِهَا فَتَحْ اللهُ لَكَ، وَاجْتَهِدْ فِي الشَّعَاءِ وَالْمَسْأَلَةِ، وَاذْعُ مِثْلُ دُعَائِكَ وَالْمَوْمِ اللَّهِ وَالْمُورِينَ وَهُو عَلَى اللَّهُ وَلَيْتُ وَمِنْ وَمُوعَلَى اللَّهُ اللَّهِ وَلَلْمُورَانِينَ وَالْمُورِينَ وَهُو عَلَى اللَّهُ عَلَى صَلّينِ وَالْهِ وَسُلَمَا وَالْمَارِقُ اللَّهُ عَلَى صَلّينًا مُحْمَدِ النِّي وَالْهُ وَسُلَمَا وَالْمَارِينَ وَالْمُورِينَ وَالْمُؤْوِمِينَ وَالْمُؤْوِمِينَ وَشَـلَهُ عَوْلِهُ وَلَامُورَانِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِ اللّهُ اللهُ وَلَكُيْرِ مِنْ الْمُعَلِّى وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَتُسَلَّهُ عَوْلِهُ لَلْكُمْ اللَّهُ اللَّهُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُونَ الشَّعَادِ وَلَمُ اللَّهُ وَالْمُولَانِ وَلَكُونَ الشَّعَادِ وَلَمْ اللَّهُ اللَّهُ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمُونَاتِ وَتُسَلَّةً عَوْلِهُ وَلَا مُعْلَى الْمُؤْمَا وَأَلَيْرِ مِنْ الْمُعَلِّى وَالْمُؤْمِنَاتِ وَنَسْلَهُ عَلَى مَالِمُوالَ وَمُ الشَّعْلِ وَلَهُ وَمُولَا اللْهُ وَمُعْلَى اللَّهُ عَلَيْلُونُ الشَّعْلِينَ وَلَمْ وَالْمُؤْمُونَاتِ وَتُسْلَمُ الْمُؤْمُونَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَتِهُ الْفُلُولُ وَلِهُ وَلَا اللْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُونَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمُونَاتِ وَالْمُؤْمُونَ وَالْمُؤْمُونَاتُونَ وَلِهُ الْمُؤْمُونَا وَالْمُؤْمُونَالِكُونَ وَلَالِهُ وَالْمُؤْمِنَالِهُ وَالْمُؤْمُونَ اللْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُونَا وَالْمُؤْمِلُكُونَا وَلَوْمِنَاتُ وَالْمُؤْمُولَ السِمِلَالِينَاتِهُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُونَا وَالْمُؤْمُونَا الْمُعْلِلُولُ الْمُؤْمِلُولُولُولُولُولُولُولُولُولُولُولُولِ

مُزْدَلِفَةً ،

ئُم اضص مِن عَرَفاتِ إِلَى الشَشْعِ الْحَرَامِ وَأَنْتُ تَقُونُ اللّهُمُ إِلَيْكَ أَفَضَتُ وَإِلَّاكَ فَصَدَّتُ وَمِنَ عَذَاكِ أَنْسَغَتْ، مَ إِذَا أَنْتِتَ جَمَعًا وَإِلَّاكَ فَصَدَّتُ مَ وَمِنَ عَذَاكِ أَنْسَغَتْ، مَ إِذَا أَنْتِتَ جَمَعًا فَأَنْ اللّهُمْ هَذِهِ جَمْعً قَاجَمَعٌ لِي فِيهَا جَوَاسِحَ الْخَيْرِ كُلُهِ، وَاحْرِفُ عَنَى فِيهَا جَوَاسِحَ الْخَيْرِ كُلُهِ، وَاحْرِفُ عَنَى فِيهَا جَوَاسِحَ الْخَيْرِ وَأَلِمَ طَاعَتِكَ. وَالْزِلَ بِهَا وَإِنْ فِيهَا وَلِيَاهُ وَأَلْكُ وَتَغْلِمُهُ فَإِذَا بِهَا وَلِيَاهُ وَعَرْفِي فِيهَا مَنْهِينَ حَصَانًا، مِثْلُ عَصَى الْخَلْفِ وَتَغْلِمُهُ فَإِذَا بِهَا اللّهُ عَلَى الْخَلْمِ وَعَلَيْهِ وَعَلَى عَلَى اللّهُ وَالْمَوْمِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِهِ وَالْمُؤْمِنَاتِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِهِ وَالْمُؤْمِنَاتِهِ وَالْمُؤْمِنَاتِهِ اللّهِ اللّهُ اللّهِ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَالْمُؤْمِنَاتِهُ وَالْمُؤْمِنَاتِهُ وَالْمُؤْمِنَاتِهُ وَالْمُؤْمِنَاتِهِ اللّهُ اللّهُ وَالْمُؤْمِنَاتِهُ وَالْمُؤْمِنَاتِهِ وَالْمُؤْمِنَاتِهُ وَالْمُؤْمِنَاتِهُ وَالْمُؤْمِنَاتِهُ وَالْمُؤْمِنَاتِهُ وَالْمُؤْمِنَاتِهُ وَاللّهُ وَلَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَيْعَالِهُ وَاللّهُ وَلَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلِي اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِهِ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَاللّهُ وَلِلْمُؤْمِنَاتِهِ وَاللّهُ وَلِلْمُؤْمِنَاتِهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلِلْمُ اللّهُ وَاللّهُ وَلِلْمُؤْمِنَاتِ وَاللّهُ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَاللّهُ وَلِلْمُؤْمِنَاتِهِ وَاللّهُ وَلِلْمُؤْمِنَاتِ وَاللّهُ وَلِلْمُؤْمِنَاتُ وَاللّهُ وَلِلْمُؤْمِلِيْكُونَالِمُ لِلللللّهُ وَاللّهُ وَلِلْمُؤْمِلُولُولُولُولِكُولُولِلْمُؤْمِنَاتِ وَالْ

 ⁽١) فِي الأَصْلِ: وَتَقْعُدُه، وَالنَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

⁽٢) فِي ب، ج: وتَصِفُه.

جُمْرَةُ الْعَقَبَةِ،

ذَبْحُ الْهَدْيِ وَالْحَلْقُ،

⁽١) فِي النُّسَخ الثُّلَاثِ: وهَوُّلَاهِ،

⁽٢) فِي النُّسَخُ الثَّلَاثِ: وعَفَاهِ

⁽٣) فِي ب، ج: وَفَرَغْتُه.

طَوَافُ الْإِفَاضَةِ ،

وامض إلى النيت للإتازة ما إذا أثبت النيت نقل، اللهم أجلي "على شكيم، وتقتبله مئي، ومسلمة لي، فإذا أردت الطوات بالنيت، نقل ثمنا فلت في عُمزيك، على ما وصفت لك في الفنزة، من النخير واللهاء، ثم بزرت إلى الصف ا إمن نباب الصف إ"، وتعلق قدا وصفت لك في الفنزة، فإذا فرغت من السمعي، نقذ حل لك العكل تُلك أمن النساء، وغيره من اللبام والطيب، إلا صنة الخرم، فإنه حزام على المحلين والمعربين، فإذا أردت المخرج إلى منى بمند الزيارة، أخذت ما تختاج إليه من مثولك، من ثياب وطعام واخرج إلى منى، ولا تيت بعدة.

أَيَّامُ التَّشْرِيقِ،

وَافَعُدْ بِمِنْى أَيَامَ التَّشْــرِينَو، فَقَدْ حَلْ لَكَ الْحَلَالُ كُلُّهُ، فَأَوْمُ بِهَا نُلَاقَ أَيَّام بَغَدْ يَوْمِ النَّحْرِ أَيَّامَ التَّشْــرِيقَ، وَتَرْمِي الْحِمَارُ بَعْدَمَا تَرُولُ الشَّــش، وَلَا تَرْم الْجِمَارُ إِلَّا وَأَنْتَ طَاهِرَ عَلَى وُصُوءِ، وَيُسْتَحَبُ فَلِكُ، فَانِثاً بِالنَّجْرَةِ الْجِي لَلِيَ الْمُشْــرِقَ¹¹¹، فَارْمِهَا بِسَــبِع حَصَيَاتِ، وَنُكْثِرَ مَعْ كُلُّ تَكْبِرَةً فَهِإِنَّا فَرَهْتُ مِنْ رَمْهِا، فَقَدْمُهَا اسَــتَهْلِ النَّبِيْتَ، وَاذْعُ مِثْلُ وَعَائِكَ عَلَى الصَفَا وَالْمَزَوَةِ، وَنَقْفَل ذَلِكَ ثَلَاكَ مَرْاتٍ، ثُمُّ النَّهِي إِلَى الْجَعْرَةِ الْوَسَــطَى، فَاجْعَلْهِا عَلَى يَعِينِكُ، وَارْمِهَا بِسَــنِع حَصَيَاتِ، وَكَبْرُ مَعَ كُلُ عَمَاوِ تَكْبِرَةً، فَــهْاذًا فَرَعْتَ مِنْ رَمْهَا،

⁽١) فِي النُّسَخ الْأُخْرَى: داللُّهُمْ قَدْ أَعَنْتَنِي،

 ⁽٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَالإِخْمَالُ مِنَ النَّسَخِ النَّلَاثِ.
 (٣) في الأَصْلِ: والشُرْقُ، وَالْمُنْتِثُ مِنَ النَّسَخِ النَّلَاثِ.

تَتَقَدُهُمُا عَلَى يَسَارِكُ عِنْدُ الْعَبِــيلِ ﴿ ، وَانْعُ ثَمَّا وَصَفَتُ لَكَ عِنْدُ الْأُولَى ، ثُمُ الش الشرِ جَدرَة النَّفَيْدِ فَارْمِهَا مِنْ بَطْنِ الْــوادِي، وَتُكْثِرُ مَعَ كُلُّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَهُ، فَإِذَا فَوَفْتُ مِنْ رَمِهَا فَانْصَرِفَ مِنْ حَيْثُ حِثْتَ، وَلَا تَقِــفَّ عِنْدَهَا إِذَا وَمِيْتُهَا، ثُمُّ أَنْ تَفَعْلُ ذَلِكَ أَيَّامُ الشَّرِيقِ، فَإِذَا فَرَعْتُ مِنْ رَحْبِكَ يَوْمَ النَّالِي، إِنْ أَرْفَتُ أَنْ تَمْجُلُ فِي يَوْمِئِـــنِ، رُحْ مَعَ النَّاسِ إِلَى مَكْمَةً فَأَقِــمَ فِيهَا مَا بَدَا لَكَ،

طَوَافُ الْوَدَاعِ،

⁽١) فِي الْأَصْلِ: وَيَسَارُ الْمَسِيلِ، وَالْمُثْبَتُ مِنَ النَّسَخِ الثَّلَاثِ.

 ⁽١) الأُسكَفَلَةُ عَنْهُ الْبِيرِ، أَبِي يُرِهَأَ عَلَيْهِ، رَيْقَالُ أَســُ هُلَةُ الْبِيرِ، وأســُكُونُةُ الْبِيرِ، وأســُكُونُةُ الْبِيرِ، وأســُكُونُةُ الْبِيرِ، وأســُكُونُهُ اللّمِنِيرِ، والســُكُونُ طَرْفِ النّبِيرِ، اللّمِي يُمُورُ اللّمَةِ. ((١٧٤٧)، بنسانُ المُزيرِ... أغذه: ((١٧٤٧)، بنسانُ المُزيرِ...
 (١٧٥٠)،

سَيِئنائهُمُ الْمُطَهِّرَةُ فَلُوْبَهُمْ، مُنْقَلِبَ مَنْ لا يَضْمِي لَكَ بَعْنَمَا أَمْزَاهُ وَلاَ يَخْولُ لِللهُ وَزَوْلِهَ بَرَاكَائِكُ فَلَمْنَهُ وَأَدْمَنَ مِرْكَائِكُ فَلَمْنَهُ وَأَدْمَنَ مِنْ مُخْافِسِكُ عَنِيْكُ اللّهُمْ إِلَى عَبْسُلُكُ النَّ عَبْدِكَ النَّ أَمْتِيكُ، مَعْلَئِي عَلَى النَّيْلِكُ، وَسَيْرُونَنِي فِي بِلَاوِكَ، حَسَّى أَفَلَمْتَنِي حَزَمْكُ وَأَشْنَاكُ، فَقَدْ رَجُونُ وَلَئِينَ اللَّهُ وَلَيْنِي إِلَيْكُ وَلَقَى، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ تَغْفِرُ لِسِي فَالْدُو عَنِي وَلِنَا أَنْ مُنْالِكُ وَلَقَى، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ تَغْفِرُ لِسِي فَاللَّهُ عَلَى فَيْنَ أَنْ أَنْ الْمَوْلِفِي وَلَمْ اللّهُ عَلَيْنِ اللّهُ مِنْ وَعَلَيْ وَيَلْ أَنْ الْمُوالِفِي فَيْرُ وَالْحِيلِينَ، وَلا تَنْوَعُ وَمُعْلِكُ وَلا عَلَيْنِ وَنَا أَنْ الْمُولِقِي وَلَمْ النَّهِ لِمِنْ مِنْتَلِكُ، وَلا تَنْوَعُ وَمُعْلَلُهُ مِنْ اللّهُمْ فَيْ اللّهُمْ، فَإِذَا أَفْنَدَ عَلِي وَالْحَلِقِ وَمُؤْلِقًا وَاللّهُ اللّهُمْ فَيْ اللّهُمْ، فَإِذَا أَفْنَدَعْتِسِي إِلَى أَلْفِي فَاتَغْنِي مَثُولُونِ وَمُؤْلِقً وَاللّهُ لِللّهُ مِنْ وَعَلَلْكُ مِنْ وَعَلَى وَمُؤْلُونَ وَلَوْلَكُ وَلِكُ وَلَلْكُ الْتَ أَوْلُكُ اللّهُمْ فَيْ اللّهُمْ إِلَى أَلْفِي فَالْفِي وَلَيْنَ وَالْمُولِي وَمُؤْلُونَ وَلِي وَلِنَا اللّهُمْ فِي اللّهُمْ إِلَى اللّهُمْ فَيْ اللّهُمْ إِلَى اللّهُمْ فِي اللّهُمْ فِي اللّهُمْ فَيْ اللّهُمْ فَيْ اللّهُمْ فَيْ اللّهُمْ فَلِكُ اللّهُمْ فِي اللّهُمْ فِي اللّهُمْ فِي اللّهُمْ إِلَى الْفَلِي وَلَمُونَا وَالْمُولِدِينَ وَمُؤْلِقُ عَلْمُ مِنْ وَعَلَى اللّهُمْ وَلَوْلًا الْمُعْلِيقُونَ وَلَمْ اللّهُمْ إِلَى الْمُعْلِقُونُ وَلَا لَوْلَالِكُونَ وَلْمُولَا وَلَمْ اللّهُمْ إِلَى الْمُؤْلِقُ وَلَا الْمُعْلِقُونَ وَلَمْ الْمُؤْلِقُ وَلَلْمُ لِللّهُمْ إِلَى الْمُولِيقُ وَلَمُولَا عَلَى مُنْ وَعَلَى اللّهُمْ الللّهُمْ إِلَى الْمُؤْلِقُ وَلَمْ اللّهُمْ إِلَى الْمُؤْلِقُ وَلِمُولَا اللّهُمُ الللّهُمُ اللّهُمْ إِلَى الللّهُمُ اللّهُمُ اللّهُمُ اللّهُمُ الْمُؤْلِقُونُ مِنْ اللّهُمُ اللّهُمُ اللّهُمُ اللّهُمُ اللّهُمُ اللّهُمُ اللّهُمُ اللّهُمُ اللّهُمُ الللّهُمُ الللّهُمُ اللّهُمُ الللّهُمُ الللّهُمُ إِلْمُولَالِهُمُ الللّهُمُ اللّهُمُولُولُولُ

ئُمُ اخْرُجْ إِذَا وَدُعْتَ، وَلَا تَبِعْ وَلَا تَشْــتَرِ بَعْدَ الْوَفَاعِ، وَتَمُرُّ وَالَّتَ مَخْزُونٌ عَلَى فِرَاقِ الْبَيْتِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّرَابِ.

بَابٌ فِي ذِكْرٍ كَفَّارَةِ الْأَيُّمَانِ عَلَى مَنْ حَنِثَ وَاجِبَةً



وَتُفَارَةُ الأَيْمَانِ عَلَى مَنْ حَلَفَ وَخَنِثَ وَاحِنِثَةً، وَهِيَ الْبَهِينُ الَّبِي فَكُرَهَا اللهُ فِي سُورَةِ الْمَائِلَةِ لِكُلُّ يَبِينِ(". وَالْبَهِينُ هِيَ الْحَلِفُ بِاللهِ، وَالْقَسُمُ وَالْأَلِيُّ بِالْحَلِمْفِ بِاللهِ، وَوَاللهُ، وَلَا وَاللهُ، وَيَلَّى وَاللهِ، وَرَبِّكَ، وَرَبُّ الْخُنْبَةِ، وَرَبُّ الشَّمَاءِ، وَرَبُّ الأَرْضِ، [وَإِي وَرَبِّي]"، وَزَبُّ الْقُرَانِ، وَفِي كُلُّ مَا ذُكْسَرُ اللهُ حَالِمًا بِهِ فَهُوْ يَبِينِ". وَإِنَّا حَنِثُ لَوِسَةً الْكُفَّارَةُ. وَمِنْ حَلَفَ عَلَى

(٣) يُغَرَقُ الشَّبِرِيةُ بِيَّنَ الْحَدْفَ بِهِمِنَاتِ الْمُسْتِ وَمَفْتِ الْفَعْلِ، فَيْرَوْنَ الْمُبْتِ الْمُعْلِى مَنْ خلّف بِمِنَةِ الشَّانِ الْمُلْفَزَّوْ وَالْمُنْفَاقَ وَالْمُرْةِ وَالْمُجْلِوْ وَالْجُدِرِيّابِ، أَنَّا الْحَلْف بِمَنْفِ الْمُنْفِق اللهِ مَنْفُولُونَ فِيرَا اللهِ مَنْفُولُونَ وَمِنْفَاق اللهِ مَنْفُولُونَ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ الل

⁽⁾ مِن قُولُهُ تَعَالَى ﴿ لَا يَكِيمُ لَكُمْ لِللَّهِ فِي لَيْنِيكُمْ وَتَكِينَ فِيْلِينُسُطُمْ مِنَا عَلَمْكُم المَّامُ عَنَوْرَ مَنْكِنَ مِن قَرَسِهِ مَا قَلِيمُنَ الْمِيكُمْ أَوْ كَذَوْمُمْ أَوْ خَرِيمُ وَقَوْ فَمَن لَر غِدْ فَمِيمُ تَنْفُو النَّامِ وَهِمْ كُلُونُ لِمُنْفِعُمْ إِنَّا عَلَيْفُمُ وَالْمِيكُمْ أَوْلِيمُ كَانِيقَ بَيْنِ أَلَكُمْ تَنْكُرُنَهُ السفة وهِ.

⁽٢) سَاتِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَالإَكْمَالُ مِنْ ب، ج.

مخدور لا يأكمك، فأكن مِنْهُ لَمْ يَختَنْ خَشَى يَائَلَهُ كُلُهُ، وَمَنْ خَلَفَ عَلَى غَيْرٍ مخدور لا يأكمك فأكمل مِنْـــهُ خَيْثَ، وَمَنْ خَلَفَ عَلَى فَيْــرٍ مَخدورٍ جَازَ لَهُ أَنْ يُسْلَكُ^{نِ}،

ومن حَلَقَ لَا يَبِيسِمْ قَبَاعَ حَيْث، ومن حَلَقَ لَا يُسَادِلُ فَبَادَلُ حَيْث، وَإِذَ حَلَقَ لَا يَشْرِبُ فَشَرِبُ حَيْث، أَوْ لَا يَلُونُ [فَلَاقاً]"، أَو لَا يَأْوُلُ فَأَوْل، أَوْ لَا يَنْفُلُ فَفَعَلُمْ مِثَا لَهُ فِيهِ يَغْمَلُ فَفَعَلُمْ وَعَ مَن يَعِينِهِ، وَلَا يَعْتَلُ بِالنِيسِ، وَمَنْ حَلْقَ بِالْحِجْ أَوِ الْمَشْلِي النُّوابُ فَلْكِكُفُّ وَ عَلَى يَعِينِهِ، وَلا يَعْتَلُ بِالنِيسِ، وَمَنْ حَلْقَ بِالشَّبِمِ أَوِ الشَّدِي، أَو المُعْبَم أَو الشَّجِه أَو المُعْبِم أَو الشَّدِي، أَو المُعْبِم أَو الشَّدِي، أَو المُعْبِم أَو الشَّرِي أَو الْمَعْفِي الشَّاطِيقِ أَو المُعْلِقِ أَلْ اللَّهُ النَّالِ فِي الْمَعْلِقُ اللَّهِ اللَّهُ النَّالِ فِي الْمَعْلِقُ اللَّهُ النَّالِ فِي الْمَعْلِقَ اللَّهُ النَّالِقِينَ مُواحِينًا أَوْ فَيُعْمِي أَوْ فَعَلَى اللَّهُ النَّالِينِ أَوْ فَيْ مِلْ النَّالِينِينَ أَوْ مِنْ اللَّهِ النَّالِينَ أَوْ مِنْ الْمُعَالِمِينَ، أَوْ مِنْ اللَّهُ النَّالِينِينَ أَوْ مِنْ اللَّهُ النِينِ مَلْفَالِينَ، أَوْ يَعْمُدُ اللَّهُ النَّالِينَ أَوْ الشَّيَاطِينَ إِنْ خَلْفَ " لَمْ عَلْفَ النَّالِينَ أَوْ اللَّهُ النِينَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ النَّالِينَ أَوْ اللَّهُ النِينَ مُنْفَلِقًا إِلَّهُ وَمِنْ أَلُولُ اللَّهُ النَّالِينَ أَوْ اللَّهُ النَّالِينَ أَلَى اللَّهُ النَّالِينَ أَلْهُ وَمِنْ أَلَالُهُ اللَّهُ اللَّهُ النَّالِينَ أَلَى اللَّهُ الللَّهُ اللَّه

⁽١) فِي بَقِيْةِ النُّسَخِ الثُّلَاثِ وبَدِيلُهُ.

⁽٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَالإِكْمَالُ مِنْ ب، ج.

 ⁽³⁾ ستيفة من الأصل، والإنحمال من التُستج القادم، والمجالف بهذي الطرزة ليس عليه شرية جند المحاليجية، يقول في الوحسانية، ومن قان أشترفت باف أو خز بهودي أن نعزواجي إذ فنوا شفاء قلا شرية عليه ولا يتأزئمة غير الإستيفاره رسالة ابن أبي زيد المنزواتين ـ (١٨٧١). ٨٨٨.

٠٤٠ مختصر البسيوي

واليمين إلنا تقع على الأسساء في لفظ الخالف، ولو توى اليمين ولم يخلف، لم يكن يمينا (ال وان قال أفسسف يمينا بسالله، أو علي يمين بالله لا قفل أو لأفغل ثيم عين، لوحقه الكفارة وعليه اليمين (الم ومن (حلف) (ا على طنام لا يأكل منة فأكل منة (المحبن، ومن حلف على شيء محدود لا يأكله لم يمنت حتى يأكله كله، ولا يمنت من حلف لا يأكل البسر؛ فأكل الوطب. ومن حلف لا يسأكل الوطب؛ فأكل الشغر. ومن حلف لا يأكل الشير؛ فأكل الذبنى والحاراء لم يأكل وطب بلك المحفلة وقلا تقرها، ولا ويشها، ولا تغلق أو شيئا معدورا، لم يأكل وطب بلك الشخلة وقلا تقرها، ولا ويشها، ولا خله، وقذلك إذا كان تغزا معدورة لم يأكل وبنسه ولا خله. وإذا حلف لا إلى غيره فأكل بنة لم يختسف، لأنه فقد والى وليس ذلك الممال إلى المحالف، أو إلى خلف على شيء معدود من مالو فلاد؛ فزال وليس ذلك الممال إلى المحالف، أو إلى خلف غيره، فأكل بنة حنبة.

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ النَّبِيدُ؛ فَأَكُلُ الْخَلُ لَمْ يَحْنَثْ.. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ اللَّبَنَ؛ فَأَكُلَ مِنْهُ بِالْخُبْرِ حَيْثُ^١، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ السَّمْنَ؛ أَكُلَ اللَّبَنَ. وَإِنْ

⁽١) فِي ج زِيَّادَةُ وعَلَيْهِه.

 ⁽٢) فِي النُّسَخ الْأُخْرَى وثُمْ حَنِثَ فَعَلَيْهِ الْيَهِينُ، وَلَيْسَ فِيهَا وَلَزِمْتُهُ الْكَفَّارَةُ».

⁽٣) سَأْفِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإَكْمَالُ مِنَ النَّسَخِ الثَّلَاثِ.

 ⁽³⁾ في التُستخ الأخُزى زيادة أول مِن بَهِيلِهِ فالتُبتاها في الهامِن وَلِيسَ في العَنن؛ لإنها تتضمن محكما يختاج إلى مزيد بتحق إلى البديل ليسس هو الطّمام المحلّوت عليه بهتيه. وَسَيَانَى فِي المُستالِ الثَالِية تَوْصِيح ذَلِك.

 ⁽٥) عَبْسَارَةُ الْأَصْلِ وَمَنْ حَلْفَ لَا يَأَكُونُ الرَّطْـ بَ فَأَكُنُ الثَّمْوَ، وَمَنْ حَلْفَ لَا يَسْأَكُونُ الشَّمْوَ فَأَكُنُ الثَّمْوَ فَأَكُنُ الشَّمْوَ فَأَكُنُ الثَّمْرَ فَأَكُنُ الثَّمْرَ فَأَكُنُ النَّمْرَ فَالْمَانِّ فَيْ النَّمْرَ النَّالِثُ وَهَوْ أَضْبَطُ لِلْمُعْنَى.

⁽٦) وَقَعَ هُمَّا اضْطِرَابٌ عِنْدَ النُّسُـاخِ وَالْمُثْبَتُ هِيَ عِبَارَةُ بِ وج وَمَنْ خَلَفَ لَا يَشْــرَبُ اللَّبَنَ -

حَلَفَ لَا يَأْكُلُ اللَّبَنَ؛ أَكَلَ السَّــفنَ. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَبَنًا مَحْدُودًا، أَوْ لَبَنَ شَاةٍ مَحْدُودَةٍ؛ لَمْ يَأْكُلْ سَمْنَهَا. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ سَـمْنَهَا؛ لَمْ يَأْكُلُ لَبَنَهَا، لَأَنَّ هَذَا لَا يَتَخَلَّصُ بَعْضُهُ مِنْ بَعْسِم، وَالْيَمِينُ وَاقِعَةٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ مِنْهُ خَارِجٌ. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ؛ أَكَلَ الشَّحْمَ الْخَالِصَ مِنَ اللَّحْمِ. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الشَّحْمَ؛ أَكَلَ اللَّحْمَ الْخَالِصَ مِنَ الشَّحْمِ. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمَ شَاةٍ مَخْدُودَةٍ؛ لَمْ يَأْكُلُ شَخْمَهَا، لِأَنَّ الشَّحْمَ مِنَ اللُّحْمِ يَخْرُجُ، وَإِنْ كَانَ مَخْدُودًا حَنِثَ. وَإِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الشَّعِيرَ؛ فَأَكُلَ خُبْزَ بُرٌ فِيهِ شَعِيرٌ حَنِثَ. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ خُبْزَ شَعِيرٍ؛ فَأَكَلَ خُبْزًا فِيهِ شَعِيرٌ لَمْ يَخْنَثْ. وَإِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الْبُرْ؛ فَأَكُلَ خُبْزَ ذُرَةٍ فِيهِ بُرٌ حَنِثَ. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ خُبْزَ بُرُ؛ فَأَكُلَ خُبْزَ ذُرَةٍ فِيهِ بُرُ لَمْ يَحْنَثْ. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشْــتَرِي الْحَدِيدَ؛ فَاشْتَرَى بَابًا فِيهِ حَدِيدٌ لَمْ يَحْنَثْ، لِأَنُّ هَذَا غَيْرُ ذَلِكَ. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ؛ فَأَكُلُ الطُّرِيَ مِنَ السَّمَكِ لَمْ يَخْنَثْ. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشْتَرِي الْخَشَـبِ؛ فَاشْتَرَى دَارًا فِيهَا خَشَبٌ لَمْ يَخْنَثْ، لِأَنَّهُ السَّتَرَى الدَّارَ. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشْتَرِي النَّوَى؛ فَاشْتَرَى تَمْرًا فِيهِ نَوَى لَمْ يَحْنَثْ، لِأَنَّهُ اشْــتَرَى التَّمْرَ وَلَــمْ يَقْصِدْ إِلَى النَّوَى فِي ذَلِـكَ. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشْتَرِي الشَّعِيرَ؛ فَاشْتَرَى بُرًّا فِيهِ شَعِيرٌ لَمْ يَحْنَتْ، لِأَنَّه اشْتَرَى الْبُرْ. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ شَيْتًا وَلَا يَدُوقُ؛ فَأَكَلَ شَــيْتًا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمَ أَكُلُ أَوْ ذَوْقٍ حَنِثَ. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الْمَيْشَرِ؛ فَأَكَلَ شَيْئًا مِمَّا يُعَاشُ (١) بِهِ حَنِثَ، لَإِنْ كُلُّ شَيْء يُعَاشُ بِهِ. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الطُّعَامَ؛ فَــأَكَلَ مِمَّا يَكُونُ طَعَامًا، مَا يُطْعَمُ حَنِثَ. وَإِنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ مَنْ خَالَفَ فَهَذَا قَوْلُنَا إِذَا أَكُلَ مِنْهُ، لِأَنَّ اللهُ تَعَالَى يَقُولُ:

قاقل بقة بالخُبْر خيث، وفي (د) وزمن خلف لا يشرب اللبن قاقل به بالخُبْر لم يخشف،
 أمّا في الأحمل قدومن خلف لا يشرب اللبن قاقل به الخبين خيث، ومن مستقيمة أيتمنا في المخمل أخبية بالمخلف أيتمنا في المفتى، لكبن ألمحديث يشجه إلى خيفة اللبن وفو سابل والمألف أثبتنا عبارة ب، ج.
 (١) عبارة ب، ج. وقائل شريه أكول مفا إنماش به خيث.

 ⁽١) الآية قابلة، ﴿ قَلَ لَقَرْ الْفَرْ أَوْلَ قَلِيلِ السَّنَكِينِ وَالْأَرْضِ وَهُوْ يَظْمِمُ وَلَا يَظْمَمُ قُلْ إِنَّ أَرْبُ أَنْ
 أَشُورَت أَوْلَ مَنْ أَسْدَةٌ وَلاَ تَكُونَت مِنْ الشَّنْرِينَ ﴾.

⁽٢) وَتَمَامُهَا: ﴿لَا نُهِدُ بِينَكُرِ خِنَاهُ لِكُولُكُولُ﴾.

 ⁽٦) وتنعاضه، فريتمديناً قال أنستقيراً إلى أن أن بالدين من خيرًا أصيلوا بيسترا فإذ العظم تا سَالَتُلُّ وَمُرْيَت عَنِيم الوَلَّة وَالسَسَطَنَةُ وَيَامَل بِمَنْسَمٍ مِن اللهِ وَقِق بِالْهَمْمُ الوَلَّة وَالسَسَطَيَة وَيَامُ مِنْ المَنْمُ المَوْلِ
 يتكذرك بتدنو الو توفظري النيزة بقر العَنْمُ وَقِي بَا عَمُوا فَاصَالُوا بَسْتَطُوبَ بَا

⁽٤) فِي د دَبَلُدَاء.

⁽ه) وَقَعْ مَنَا أَيْشًا اصْفِراتِ مِنَّدَ السَّمَاخِ فَالْمِينَارُةُ الْمُشْئِينَّةُ مِنْ عِبَارَةُ الْأَصْلِ أَمَّا (ب) فَيْبِهَا وَإِنْ خَلْفَ لَا يَفْضُلُ رَبِيَّا فَالْخَسْ يَهِ خَبِثَ. أَنْثَرَ الْفَرْلِ لَا يَخَسْبُ إِذَّا أَنْجِلْ ثَرْمَاء وفي ح وَإِنْ خَلْفَ لاَ يَنْشُلْ بَيْنًا فَأَنْجِلْ فِيهِ حَبِثُهُ وَفِي (د) وَإِنْ خَلْفَ لاَ يَنْشُلُ بَيْنًا فَأَدْمِلْ يِهِ لَمْ يَخْشُهُ، وَقَدْ عَرْفُ مَنَا الْمُسَالِّةُ النَّهِ يَخْتُ مَنْى (دُولُ أَنْجِلُ وَمِنْا.

حَلَفَ لَا يَدْخُلُ الشُّـوقَ؛ فَمَرْ فِيهِ حَنِثَ. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَذْهَبُ إِلَى الشُّـوق؛ فَخَرَجَ مَمْ جَنَازَةٍ فَمَرْ فِي السُّوقِ لَمْ يَحْنَثْ. وَإِنْ حَلْفَ لَا يَأْتِي السُّوقَ؛ فَمَرْ عَلَى جَنَازَةٍ فَلَدَخَلَ السُّــوقَ حَنِثَ، لِأَنَّهُ أَتَاهُ. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَذْخُلُ بَيْتَ فُلَانِ؛ فَلَخَلَ مِنْهُ رَأْسُهُ أَوْ يَعْضُهُ حَنِثَ، لِأَنَّهُ قَدْ دَخَلَ الْبَيْثِ. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ هَذَا الطُّمَامَ الْمَحْدُودَ؛ فَأَكُلَ بَعْضَهُ لَمْ يَحْنَثْ، حَتَّى يَأْكُلُهُ كُلُّهُ، وَكَذَٰلِكَ كُلُّ مَخْدُودٍ. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ هَذَا الْعَبْدُ؛ فَبَادَلَ بِهِ خَنِثَ. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُهُ فَمَتَى أَوْجَبَهُ عَلَى الْمُشْــتَرِي حَنِثَ، وَإِنْ لَمْ يَقْتِل الْمُشْــتَرِي لِأَنَّهُ قَدْ بَاعَــهُ. وَإِنْ خَلَفَ لَا يَلْبَسْ غَزْلَ امْرَأَتِهِ؛ فَإِنْ لَبِسَ مِنْ غَزْلِهَا شَـيْنًا حَنِثَ. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ مِنْ غَزْلِهَا تُوبًا؛ فَلَبِسَ ثَوْبًا فِيهِ مِسنْ غَزْلِهَا، لَمْ يَحْنَثْ حَتَّى يَلْبَسَ تُوبًا مِنْ غَزْلِهَا، وَإِنْ أَعْطَتْ مَنْ غَزَلَ لَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ غَزْلِهَا، إِلَّا أَنْ يَخْلِفَ مِمَّا تَغْزِلُ بيَدِهَا. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ خُبْزَ امْرَأَتِهِ؛ فَعَجَنَتْ، وَصَفَحَتْ وَطَرَحَ الْخُبْزَ فِي النُّؤور غَيْرُهَا (١) فَأَكُلَ حَنِثَ، فَإِنْ عَجَنَتْ وَخَبَــزَ غَيْرُهَا فَأَكُلَ مِنْهُ لَمْ يَحْنَتْ، لَإِنُّهَا لَمْ نَخْبَرْهُ، وَالَّــذِي خَبَرَ غَيْرُهَــا. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَــاْكُلُ لَحْمًا؛ فَــأَكُلُ مَرَقًا بِخُبَرْ مَطْبُوخ" بِلَحْم حَنِثَ، لَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَخْلُو مِنَ اللُّحْم. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمَ الْأَنْعَامُ؛ فَسَأَكُلَ لَحْمَ الطُّيْرِ لَمْ يَحْنَسَتْ. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَذْهَبُ إِلَى دَارِ فُلانٍ؛ فَانْقَلَبَ ذَاهِبًا إِلَى دَار فُلَانٍ حَنِثَ، لِأَنَّ الإِنْقِلَابَ ذَهَابٌ. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَمْضِى إِلَى فُلَانِ؛ فَخَطَى خُطُوَاتِ مَاضِيًا إِلَيْهِ حَنِثَ. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَخْرُجُ إِلَى قَرْيَةِ" فُلاَنَةً؛ فَإِذَا خَرَجَ مِنَ الْبَيْتِ خَارِجًا إِلَـي قَرْيَةِ فُلاَنَةً حَنِثَ، وَإِنْ لَمْ يَصِلْ، وَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ وُصُولِهِ فَقَدْ حَنِثَ.

(١) أَيْ غَيْرَ امْرَأَتِهِ.

⁽٢) فِي د ومَطْبُوخُاء، صِفَةٌ لِلْمَرْقِ.

⁽۳) نيي د ددَارُه.

وَإِنْ قَالَ أَفْسَنْتُ بِاللّٰهِ فَهِيَ يَبِينُ، وَإِنْ قَالَ حَلَفْتُ فَلَيْسَ بِيَعِينِ، وَالْأَيْمَانُ كُلُهَا تُغْارَثُهَا مَا ذَكُر اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ اللّٰ إِلّٰهَ أَنْ بَعْضَا قَدْ أَوْجَبَ النَّفْلِيظَ عَلَى مَنْ حَلْفَ بِاللّٰغَنْقِ وَالْقُبْحَةِ، وَمَا يُوجِبُ السَّخْطَ مِنَ اللهِ وَبِالشَّرْكِ، وَمِنْلِهِ وَمَا يَغْيِهِ، وَيُنْتَغِي بِهِ الْإِنْسَانُ مِنْ الْإِسْلَامِ.

وَالتَّغَلِيطَ، صَوْمُ شَهْزِينَ، أَوْ إطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، أَوْ جَثَنَ رَقَبَدِ. وَالْمُوسَلُ، إطّنامُ عَشَـرَةُ مَسَـاكِينَ، أَوْ كِشَـوْتُهُم، أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً"، فَمَنْ لَمْ يَجِدُ تَصِيامُ ثَلَانَةِ أَيَّامٍ وَالْأَيْمَانُ أَكْثَرُ مِنْ هَلَا لَوِ اسْتَقْصَيْنَا عَلَيْهَا لَطَالَ بِهَا الْكِتَابُ وَمَلَّهُ قَارِمِهِ".

وَمَنْ خَلَ مَن بِصَدْقَةِ مَالِهِ وَخِيثَ أَخْسَرَعَ عَلَسَرَةً، لِأَنْ الصَدْقَةَ إِنَّا هَيْ الْمَنْ الْمَن الْمُشْسُواْ". وَمَنْ خَلَفَ بِصَدْقَةِ مَالِهِ وَخِيثَ وَلَهُ مَالُهُ أَخْرِجَ عَشْرَةً. وَإِنْ خَلَفَ وَلَهُ مَسَالٌ وَخِيثَ وَلَا مَالُ لَهُ؛ فَلَا غُشْسِرَ عَلَيْهِ، وَيُكْفُرُ بَمِينِهِ عَلَى قَوْلٍهِ وَإِنْ جَعَلَ مَالُهُ كُلُهُ صَدْقَةً، ثُمُّ حَبْثَ أَخْرِجَ أَيْصًا عُشْسِرَهُ، وَإِنْ خَلْفَ عَلَى جَمِيعٍ مَلْكِهِ أَخْرَجَ [غَشْسَرًا" جَمِيعٍ مَا يَقْعُ عَلَيْهِ السَّمُ مُلْكِهِ، حَتَّى ثَيَابُهُ النِّي عَلَى بَنْدِهِ، وَالذِي يَخْلِفُ بِصَدْفَةً مَالِهِ لَا بِخَشْرٍ ثَيَابِهِ وَيَدْفَعُ لَهُ وَيُنَهُ الذِي عَلَيْهِ، وإنْ حَلَفَ بِنُكُودِ مَالِهِ صَدْفَةً؛ مَالُ ذَلِكَ صَدْقَةً. وَإِنْ خَلْتَ بِينَصْفِ مَالِهِ رَجَعَ

⁽١) سَبَقَ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ.

 ⁽٢) مؤوّنة مساقِفة مِنْ النّسع السنة والسيراط الإيقان في الرّقية هُو مَذْهَبُ السّبير أبي الْحَسَن كُمّا نَصْ عَلِيهِ فِي الْجَامِع.

⁽٣) في الأصل: ووعلها قاريها، والْعَبْثُ هُو عِبَارَةُ النَّسَخِ الفَلَاثِ، لَأَنَّ الطَّمِيرَ يُمُودُ إِلَى أَقْرِبِ

 ⁽٤) تَكُورُتُ مَذِهِ الْعِبَارَةِ فِي وَبِ مَرْتَيْنِ

⁽٥) سَاقِطَةً مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنَ النَّسَخِ الثَّلَاثِ.

إلى غَشْرِهِ كَمَا قَالُوا. وَإِنْ حَلَقَ بِالْحَدُلُوا عَلَيْهِ حَدَرًامُ وَالْحَرَامُ لَهُ حَدُنُ ثُمْ حَيْثُ فَعَلَيْهِ بَمِينٌ مُرْصَلَةً". وَمَنْ حَلَقَ بِمَهْدِ اللهِ فَمُ حَيْثُ فِهِي بَسِنْ مُرْسَلَةً، وَقَالَ قُومُ مُعَلِّطُةً. وَمَنْ حَلَقَ بِالْحَجْءِ لَوْمَهُ الْحَجْءِ وَمَنْ حَلَقَ بِالْحَجْ مَاسِينًا ثُمْ حَيْثُهِ وَكِيْهِ وَأَحْجُ " آخَرَ مَمُهُ، يَحُجَّانِ وَاكِينُو"، أَوْ يَحُجُّ مِرْتَيْنِ، إِنْ لَمْ يَقْدِرُ بَعْنِينَ"،

رَمْنَ جَمَلَ مَالُهُ صَدَفَةً عَلَى الشَّـيناطِينِ، وَالْأَفْيَتَاء، وَالْمُصَـاّةِ، وَالْمَدَاةِ، وَالْمَعَالِيكِ، وَالْجِزْ، أَخْرَجَ عُشْرَ مَالِهِ لِلْفَقْرَاهِ. وَقَدْ قِبْلُ فِي الشَّيَاطِينِ وَالْمُصَاةِ وَالْأَفْيِنَاء لَا تَسْـيَء عَلَيْهِ. وَمَنْ خَلْفَ بِالْحَجْ وَقَالَ: كُلْمًا عَطِشَ رَجَعَ وَشُرِب مِنْ عُمَانِ فَعَلَيْهِ الْحَجْءِ، وَيُهْدِي بَنَنَةً.

وَالْأَيْمَانُ مُعَلَّقَةً بِالْحِنْثِ. وَمَنِ اسْــتَثْنَى فِي يَمِينِهِ هَدَمَ الْيَمِينَ، وَالإسْتِثْنَاءُ

⁽١) فِي بِ: وَرَفِي نِسْخَةِ قَالَ قَوْمٌ مُغَلِّظَةً.

 ⁽٦) في الأضل: ووَحَجْء وَالْعَشِتُ مِنَ النَّسَحِ الثَّلَاتِ، لَأَنْ الْعَقْصُودَ هُوَ مَا يَلْزَنْهُ فِعْلَا مِثَانَتِكِ عَلَى حَلْهِ.

 ⁽٣) فِي الْأَصْلِ: وَرَاكْبَانِهِ وَالْمُثْبَتُ مِنْ: ب.

أَنْ يَقُولَ عَلَى أَثَرِ الْبَهِينِ مُتَصِلًا: إِنْ شَــاءَ اللهُ، وَإِنْ قَدْمَ الإسْتِئِنَاءَ قَبْلِ الْبَهِينِ نَمْمَهُ، وَاللّٰهِـــَمْ*'' الْبَهِيـــِنْ، وَإِنْ قَطْعَ بَيْنَ ذَلِكَ بِمُــــُكُوتِ أَوْ كَلَامٍ لَــمَ يَنْفُغُهُ الاسْتِئنَاء'''.

(١) فِي الْأَصْلِ: والْهَدُّ، وَفِي ب، ج: والْهَدَّمَتْ، وَالْمُثْبَتُ مِنْ، د.

⁽١) الإسبئناء عنذ الإبادية والماليكية يقدم الدين إن قال مضياحة يقول في الرسسانة، ووزن الرسسانة، ووزن المشابقة بقد أن المناسانة وقال إن شاء الله ووضاعة بيمييه قبل أن يتمشت وإلا أن يتمشت المؤلفة فإن أم يتمانسانة المن أبي زئيد القنزوانين ((٨٦١)، وقال الشاهيين أن بأن يتنهنا بالسسخة الحقيقة وتسخته الرخيل بالشاقي أن المناسسة والمستحربة، وقال قوم من النابيسين يتجول المخالفة المناسبة المناسسة المناسبة المناسبة المناسبة المناسبة المناسبة المناسبة على منا ذكور وشه نشى ما ذكور والنظر، بدانية المختبهد (١١٧١).

بَابٌ فِي النذور والاعتكاف



قان الله تعالىي: ﴿ وَهُونَ بِالنّذِرِ نَكَاوَنَ يُوكَاكُونَ تَرُهُ مُسْتَطِيرًا﴾ (الإنسان ١٧ [أي مئتنزا] (، والنَّذُر الوَاجِبُ ما قان طاعة لله، [ولم يَكُن منعية لله!"، لإنه لا نفر نفر بنشيء ثربية به قُرية نفر نفر بنشيء ثربية به قُرية نفر نفر بنشيء ثربية به قُرية صلاح لله ثم بَلَغَة ذَلِك فَعَلَى الله بَعْون إِنْ عَانا الله وَلَدَيْ صلاح لله ثم الله عَلَى الله بصنوم أو بحج، أو اختِجُاف، والمنافق والإنفام بها، وإن تنظر أن يُصلّي في بلد غير بلده أو يعمل رحمه بنشيه، وهمو والإنجام بها، وإن تنظر أن يُصلّي في بلد غير بلده أو يعمل وجمه ينشيه، وهمو ذلك المنافق من الله تعلى وينه الله وتنظر أن يُصلّي في مائق مشجود، فلم يستعلى فقد قبل يخطّى من الإخلاف. وتنظر رأن يُصلّى فيه مائيت على مائة مشجود، فلم ينستعلى فقد قبل يخطّى مان المؤلفة الم وتنصيل وقدية وتنطيع أخرى منها، وتغطيع والمنه عن المؤمنة وتنطيع أن المؤمنة وتنطيع أنفذ والمنها إلى المؤمنة المنافق وتنطيع أخرى منها، وتغطيع وتنظيم عن المؤمنة وتنطيع المؤمنة المنافقة والمنها إلى المؤمنة المؤمنة المؤمنة المنافقة وتنطيع وتنطيع وتنطيع وتنطيع أخراه عن المؤمنة وتنطيع المؤمنة وتنطيع أخرة عن المؤمنة وتنطيع أن المؤمنة وتنطيع أنفذ وتنافية وأسبها لا المؤمنة المؤمنة المؤمنة وتنطيع وتنطيع وتنطيع وتنطيع وتنطيع المؤمنة المؤمنة وتنطيع وتنطيع وتنطيع وتنطيع وتنطيع وتنطيع المؤمنة وتنطيع أخراء المؤاة أن تنطيع ماليسية خاسرة عن زائمية وتنطيع أخراء المؤاة أن تنطيع ماليسية خاسرة عن زائمية وتنطيع أخراء المؤاة أن تنطيع ماليسية خاسرة عن زائمية وتنطيع المؤمنية وتنطيع المؤمنية وتنطيع وتنطيع المؤمنية وتنطيع وتنطيع وتنافق المؤمنية وتنطيع المؤمنية وتنطيع المؤمنية وتنطيع المؤمنية وتنطيع والتنفية وتنطيع والمؤمنية وتنطيع المؤمنية وت

 ⁽١) سَافِطَةٌ مِنَ الأَصْلِ، وَالإَكْمَالُ مِنْ ب، د، أَمَّا ج فَوْرَدَ فِيهَا أَوْ مُنْتَشِرًاه.
 (٢) سَافِطَةٌ مِنَ الأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النَّسَخ النَّلاث.

شَيْءٌ بِأَنْهَا لَوْ أَغْرَجْتُ رَأْسُهَا مَكْشُــوَاْ" كَانْتُ عَاصِيةً، وَلَا نَذَرَ فِي مَفْصِيةً الله. ومَنْ نَذَرَ أَنَّ يَصُومُ فَادَقَةً أَبَامٍ بِلَنَالِيهَا، فَصَوْمُ اللَّيْلِ مَفْصِيةٌ، وَيَصُومُ فَادَقَ أَيَّامٍ، وَلَا شَسِيَّةً عَلَيْهِ فِي [نَلْواً" صَوْمِ اللَّيْلِ، لِنَهْمِي النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْمِصَالِ"، وَرَكُنَا الإَخْيَلَاتِ.

(١) سَاقِطُ مِنَ النُّسَخِ النُّلَاثِ.

⁽٢) سَاقِطُ مِنَ النُّسَخُ النُّلَاثِ.

⁽٦) زوى الربيع في كتساب الطنوب ناب النهبي عن حيسام البيغةين ويتوم المشك (١٣٦٨) من الربيع في كتساب الطنوب والمنهبية عن الوصال أن يوسسل الرئيل صفرة يتوم وثائية وتفعي من الله والمنافرة والطنود من الله وربه وزوى بالك في الفوطال روانة يمنى المنافرة وتفعيل بناب النهبي عن الموصال بي العتبام (٢٠٠١ وقم ٢٠٠١) عن تافيح عن عندالله بن علمة الأراض بالمنافرة عن الرحال به فإنك تواصل من عندالله بن علمة الأراض الله على المنافرة والساب المنافرة بن المنافرة عن المنافرة عن المنافرة عن المنافرة عن المنافرة بن المنافرة بن المنافرة المنافرة المنافرة المنافرة المنافرة بن المنافرة بن المنافرة بنائب المنائب المنافرة بنائب المنائب المنافرة بنائب المنائ

⁽٤) اللُّغَابِينَ، لَهْجَةً عُمَانِيَّةً مُفْرَدُهَا: لَغَابٌ: أَيْ الْمُنْحَرِفُ سُلُوكِيًّا.

⁽٥) هَذِهِ عِبَارَةُ الْأَصْلِ أَمَّا فِي النُّسَخِ النَّلَاثِ وَفَهَذَا يُعْلِمُ الْفَقْرَاءَ...، وَلَيْسَ فِيهَا أَمْرُ الْوَجُوبِ.

 ⁽٦) في النُسْخِ الثَّلَاكِ زِيَاتُهُ قَيْدِ مَهَنَّ الْكِتَارِهِ وَلَمْ أَلَّئِتُهَا فِي الْمَشْنِ، لِآنُ تَوْصِيفَ النَّذْرِ بِأَنَّهُ نَلْرً
 في منصِيةً لا يَحْورُ إِنْقَادُهُ في حَنْ الْكِتَارِ وَالصَّفَارِ مَقا.

 ⁽٧) فِي الْأَصْلِ وَلِمْعَنَى، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النَّسَخِ الثَّلَاثِ.

مَعْرُوفًا فِي مَسْــجدِ مَعْرُوفٍ، لَزَمَهُ ذَلِكَ وَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ قَبْلَ" طُلُوع الْفَجْر إِذَا كَانَ أَيَّامًا مَعْلُومَاتٍ، وَإِنْ قَالَ: شَهْرٌ، دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ غُرُوبِ النُّمْس، لِنَلا يَفُونُهُ شَـــــينـُ مِنَ الشَّـــهـرِ، وَيَخْرُجُ مِـــنَ الْمُغْتَكَفِ إِذَا أَتَشُــهُ بَعْدَ غُرُوبُ الشُّمْس، لِأَنَّهُ قَدْ قَضَاهُ. وَلَا يَكُونُ الْآعْتِكَافِ إِلَّا بِصَوْم"، وَالْمُغْتَكِفُ يَكُونُ فِي الْمَشْــجدِ مُقِيمًا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، لِأَنَّ الإغْتِكَافَ لُزُومٌ الْمَكَانِ وَالْإِقَامَةُ فِيهِ، وَلَّا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ" إِلَّا لِيَوْلِمِ أَوْ غَائِطٍ أَوْ طَعَامٍ يَأْتِي ٰبِهِ يَأْكُلُهُ فِي الْمَشجِدِ، [وَلَا يَبِيمُ وَلَا يَشْــتَرِي وَلَا يَتَحَدُّثُ فِي غَيْرِ مَوْضِع اعْنِكَافِهِ]"، وَيَخْرُجُ إِلَى مَنْزِلِهِ لِلْبَسَوْلِ وَالْغَائِطِ، وَلِطَعَاسِهِ يَأْتِي بِهِ، وَلَا مُسْتَأْنِسًــا(١٠) لِخَدِيثٍ، وَإِنْ مَرْ لِوُضُوءِ فَلَقِيَهُ أَحَدٌ فَسَــلَّمَ عَلَيْهِ فَلْيَرُدُ عَلَيْهِ السُّسَلامَ، وَلَا يَعْرِحُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا يَتَجَاوِزُ إِلَى مَوْرِدٍ غَيْرِ الَّذِي عِنْدَهُ، وَلَا [إِلَى خَلَاء] ﴿ أَبْغَدَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ فَعَلَ أَوْ تَخَطُّمَى أَوْ تَحَدَّثَ أَوِ اشْمَتَغَلَ بِغَيْرٍ مُمْتَكَفِهِ فِي بُـرُورْهِ النَّفِض عَلَيْهِ اعْتِكَافُهُ، وَجَائِزٌ لَهُ أَنْ يَتَحَدَّثَ فِي مَوْضِع اعْتِكَافِهِ بِمَا لَا إِنْمَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَيَأْمُرَ بِضَيْعَتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ صَيْعَةُ عَمَلٍ، وَيُؤْمَرُ أَنْ يَشْتَغِلَ بِذِكْرِ اللهِ، لِأَنْ الإغْتِكَاف إِنَّمَا هُـــوَ لِذِكْرِ اللهِ فِي بِيُوتِهِ، وَقَلْمُ قَالُوا يَعُودُ٣ الْمَرِيـــضُ وَلَا يَفْعُدُ عِنْدَهُ، وَلَا

⁽١) في ب دمين،

 ⁽١) وَهُو رَأْقِ الْعَالِمِيْةِ أَيْضًا، قَالَ فِي الرَّصَائَةِ، وَوَالاَعْتِكَاتُ مِنْ تُواقِلِ الْمَقْرِ وَالنَّحُونُ الْمَقْرُونُ.
 وَلا اعْشِـكَاتُ إِلَّا بِهِيـَـامِ وَلَا يَكُونُ إِلَّا مُثَنَّائِهَا وَلَا يَكُونُ إِلَّا مُثَنَّائِهَا وَلا يَكُونُ إِلاَ مُثَنَّائِهَا وَلا يَكُونُ إِلاً مُثَنَّائِهَا وَلا يَكُونُ إِلاَ مُثَنَّائِهَا وَلا يَكُونُ إِلاً مُثَنَّائِهَا وَلا يَكُونُ إِلاَ مُثَنَّائِهَا وَلا يَكُونُ إِلَّا مُثَنَّائِهَا وَلا يَكُونُ إِلاَ مُثَنِّرَاتِهَا.
 أين وَيْدِ الْفَيْرَوانِينَ - (١٣/١).

⁽٢) فِي النُّسَخ النُّلَاتِ دمِنَ الْمُعْتَكَفِ.

 ⁽٤) مَا نَيْنَ الْمُعْفُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإَكْمَالُ مِنَ النَّسَخِ الْأُخْزى.

 ⁽٥) في الأصل: ووَلا مُستَأْتِسِينَ لِخديثُو. وَالْعَثْبُ مِنْ بَقِيْةِ النَّسَخِ، لِأَنْ الخديث عَنِ الْمُفْرُدِ.
 (١) سَافِط مِنَ الأَصْل، وَالإَحْمَالُ مِنَ النَّالَاثِ.

 ⁽٧) في الأصل وفي ب ويُعينُه وفي ج ويُمورُه، وفي د «الغؤه، وقذ وَوَد وَضَجِعُ لِلنَظَنَيْنِ في ب، وج
 فَوْق كُلُّ مِنْهُمنا بِحَسْبِ مُقَاتِلَة النَّسنِع عِنْد النَّامِخ، لَكِنْ في أطل ب ويُبيلُه، وفي أصل ج وبُمُوله.

يَنْخُولُ بَيْنًا مُسْفَقًا، وَيَخْرُجُ إِلَى الْجَنَازَةِ الَّتِي [يَلِي]\" الصَّلَاةَ عَلَيْهَا، وَللهُ أَطُمُ بِلَاكِ، وَاضْتَلَفُرا فِي الْمُعَتَّكُو فَقَالَ قُومٌ، لَا يَجُورُ إِلَّا فِي الْمُسَــجِدِ الْحَرَامِ وَقَالَ قُومٌ، فِي الْمُسْـجِدِ الْحَرَامِ وَفِي مُسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالَ آخَرُونَ، فِي الْمُسَــاجِد الْبِي يُصْلَى فِيهَا الْجَمَاعَاتُ جَائِزُ الإعْتِكَافِ فِيهَا لِمُنْ تَذَرَ بِلَكِ. وَالثَّفُرُ فِي الْمُعْضِيةِ لَا يُوفَى بِهِ، وَالإَخْتِكَافُ فِي الْكَفَارَةِ لَهُ، [وَاللهُ أَعْلَمُ]".

 ⁽١) سَاقِطةٌ مِنَ الأَصْلِ، وَالإَكْمَالُ مِنَ النَّسَخِ الثَّلَاثِ.
 (٢) زَيَادَةُ وَرَدَتْ فِي (د) فَقط.

بَابٌ فِي ذِكْرٍ وَصِيَّةِ الْأَقَارِب



وَأَمَّا وَصِيْسَةُ الْأَوْرِينِ قَسَالُ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِن ثَرِكَ غَيْرًا أَرْضِيَةُ لِلْوَلِمَنِوِ
وَالْأَوْرِينَ بِالْمَمْرُوبِ تَحَقَّا عَلَى الْمُنْقِينَ ﴾ (" (المدرة ١٨٠٠ فأوجب الله هي ذلك
على من قان له مثال و وَخَلَف خَسِرًا و أَنْ يُوسِي لِأَقَارِهِ، وَاحِب عَلْيه ذَلِك،
وَإِنْ تَرْوَهُ مُتَعَمِّدًا لَمْ يُعْفَرُ بِذَلِك، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَجُورَ " فِي وَصِيْبِهِ وَلَا يُخَارِدُ
فِي وَصِيْبِهِ التُلْثُ، الأَنْ الرَوْايَةُ عَنِ النَّبِي ﷺ حِينَ سَأَلُهُ سَعْدُ أَنْ يُوسِي بِعَالِهِ
غُلُم قَفَانَ، وَلاَ يُعَلِّقُ مَا النَّوَايَةُ عَنِ النَّبِي ﷺ حِينَ سَأَلُهُ سَعْدُ أَنْ يُوسِي بِعَالِهِ
غُلُم قَفَانَ، وَلا يَعْلَىٰ النَّلُثُ وَلَسَمْ اللَّهِ عَنْ النَّهِ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ وَاللَّهُ عَلَى اللَّهُ وَاللَّهُ عَلَيْكُمْ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ عَلَى اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ وَاللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ وَاللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَالْمُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَالِهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْعَلَالِهُ عَلَى اللَّه

 ⁽١) وَبِدَائِتُهَا ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ... ﴾.

⁽٢) نبي ب ديَجُوزُ، وَفِي د ديُجَاوِزُ،

⁽٢) أَخْرَجُهُ الرّبيعُ، وَعَابُ الأَعْمَانُ وَالنَّمُونِ بَابِ الْوَصِيةُ وَمِ ١٨٠٠، وَمَالِكُ الْمَوْطُا-رِوَايَّةُ بَخْنِي اللَّيْنِينَ، وَعَابُ الْوَصِيّةِ، فَإِنْ الْوَصِيّةُ فِي الظُّلَكِ لاَ تَغْنَى (٧٣٢/٢ وقيه ١٥٤١) والبُخَارِيُّ وَعَابُ الْوَصِايَةِ، فَإِنْ الْوَصِيّةِ، فَإِنْ الْوَصِيّةُ الْمُقِياةُ خَيْرٍ مِنْ أَنْ يُتَخْفُوا النَّاسُ (١٠٠١/٣) وقد ٢٩٩١)، ومُسْلِمَ، وَعَابُ الْوَصِيّةِ، فِالْ الْوَصِيّةِ، فِاللّهِ الْمَعِيّةُ بِاللّهُ و ٢/١٥).

رعم. ١٠٠٠) وتسميم. عينب الموطيعية. باب الموطيع إنسان (مم ١٠٠٠) (٤) في الأصل والمؤفاة، والشصحيخ ـ خشبُ نَصْ الروانية ـ مِنَ النُسخِ الثَّلاثِ.

⁽٥) أَخْرَجَـهُ ٱلبَيْهَقِي فِي السُّننَ الْكُبْرَى كِتَـابُ الْوَصَايَا: بَـابُ ٱلْوَصِبُ بِالنَّكُ (٢٦٩/١ ..

وَلَا وَمِيثَةِ لَوَارِبُ أَبُدًا لِلْخَبْرِ الْوَارِدِ عَسنِ النَّبِي ﷺ ﴿ وَلَا وَصَيَّةَ لُوارِبُهِ اللَّهِ فَمَنْ أَوْصَى بِخَيْءٍ مِنْ عَالِدٍ لِأَحْدِ مِنْ وَرَتَّيَّوا اللَّهِ يَثْبَتْ لَلَهُ وَإِنْ زَادَ فِي وَمِيْي عَنِ الثُلُكِ وَلَوْ حَبْثَةً لَمْ يَجْزُ لَهُ ذَلِكَ أَيْضًا اللَّهِ وَالْوَصِيْتُ إِلْمَا هَيِ فَهِ لِيمَا أَمْر وَلِرُصُولِهِ طَاعَةً فِهُ فِإِذَا دَخَلْ فِيهَا شَسِيّةً مِنْا قَدْ نَهِى عَنْهُ الرَّسُولُ ﷺ وَانْ مَنْصِيَةً وَإِنْمَا، وَجَارَ فِي الْوَصِيْةَ فَلْيَثْوَ اللهَ صَاحِبُ الْوصِيْةَ. فَإِنَّا أَوْصَى لِيَنْفُو أَرْحَادِهِ بِوَصِيْةً وَرَثِلًا بَعْشَهُمْ كَانِّ الْوَصِيْةً لِمِنْ أَوْصِيْ لَهُ بِهَا، وَإِنْ أَوْصَى لَهُ

وقم (١٣٩٧)، التُعَجَّم التَّجِير (١٩٨٧) وقم، (١٣٧)، وغيدُ الوَرْاق، وتتاب الوَصاية، بَابُ
في وَجُوبِ الْوَسِيّةِ (١٩٥٨)، ومَن (١٣٣٦) وَحَسْنَة الْأَلْبَائِينَ فِي عَلْمَو مِنْ غُيْرُهِ (يَلْطُو، هجيجً
وَشِيتُ الْمُعْلِينَ (٤٨٧٧)، إِرَاهُ النَّفِلِ ((٧٧٧)) وَلِيْسَ فِي نَصْ الْحَسِينِ هِنَّـ
الْإِنْ هِزَاهُ وَإِنَّا الْمُؤْنِدُ الْمُعْلِينَ إِلَيْنَا فِي نَصْ الْحَسِينِ هِنَّـ
الْمُعْلِينَ وَإِنَّا وَإِنَّا الْمُؤْنِدُ الْمُعْلِينِ إِلَيْنَا فِي الْمُعْلِينِ إِنَّا الْمُعْلِينِ إِلَيْنَا فِي أَنْسُ الْحَسِينِ هِنَّـ

وَالْمُرْجَة أَسِهُ وَالْوَيْهِ وَقَالِ الْوَصِلَةِ بَالِ الْوَصِيّة لِلْـوَارِسِ (۱۹۱۳ وَقَمِ ۱۹۱۰) وضخة اللّذاتيق واللّوبيق واللّوبيق (۱۹۱۷ وقم ۱۹۱۰) وقلم شخص حجج وأنان عنين أوضائه عنين أوضائه عنين أوضائه عنين أوضائه الله والله (۱۹۰۸) وقلم ۱۹۱۹) وأقلم من المستقبل المؤلوط، حجمة للمؤلوط، حجمة للمؤلوط، حجمة للمؤلوط تعيين المنتقب المؤلوط، حيث المؤلوط، عنين المستقبل المستقبل وقلة وزوّة جلند الإحام أعنية من طبوق متفقق (فاتينيق في المستقبل الملكرون وقائم المؤلوط، المؤلوط

⁽٢) في الأضل الفرّائية يتنبي وُرَائُهُ، وَوَاضِحُ أَنْهَا مِنْ تَفْسِـــيرِ النَّاسِــــــغ، وَفِي ب وَوُرَائُهُ، وَفِي د وَارِئُهُ، وَالتُصْحِيخُ مِنْ ج.

 ⁽٣) زَائِي الشَّخِفَهِرِ يَعِيجُ إِذَا أَخَازَهُ الزَّزَقَةُ وَهُوْ اللّذِي نَصْ عَلَيْهِ النَّرَ أَبِي زَيْدٍ فِي الرَّمْسَالَةِ الْهَنْدُ،
 وَلاَ وَمِيثَةٌ لِسُؤَلِرِسُ، وَالْوَصَايَا خَارِجَةٌ مِسَنَّ الثَّلْمَةِ وَيُرَدُّ مَا زَادَ عَلْيْسِهِ إِلَّا أَنْ يُجِيزُهُ الْوَزَنَّةُ،
 رَسَالَةً ابْنَ أَبِي زَيْدٍ الشَّيْرُولِينِ _ (١٩٢١)، الإسْتِيدُكَالُ (٢٩٧٧).

بَوْصِيْقُ مَخْصُوصَةَ فَأَوْصَى لِلأَقْرِينَ بِنَّسِيْنِ مَجْمَلَا، لَمْ يَنْخُسُلُ مَعْهَمُ، لِأَنَّهُ أَوْصَى لَهُ مَنْفُسِرِدًا، وَلَهُمْ مُجْمَلًا، وَقَدْ أَوْصَى لَهُ خَاصَةً وَلَا تُسَيِّءَ لَهُ، وَلِكُلُّ مَا أَوْصَى لَهُ بِهِ، وَتَرْكُنَا مَا اخْتَلُفُوا فِيهِ مِنْ جَمِيعٍ ذَلِكُ.

الاشتذْكَارُ (٢٦٥/٧).

 ⁽١) فِي الْأَصْلِ، وَكَانْتَ عِنْدَنَا لَهُمْ بِالسَّرِيَّةِ، وَالْعُثْبُثُ مِن النَّسَخِ النَّلاثِ.
 (٢) سَاتِطَةٌ مِنَ الْأَصْل، وَالإِخْمَالُ مِنَ النَّسَخِ النَّلاثِ.

⁽٣) هَذَا هَوْ رَأَى جَاهِرْ رَزُ زُدِر - وَعَلَيْهِ الْإِنَاشِيةَ - وَرَأَى الْحَسَى الْبَصْرِيّ وَصِيدِ بَنِ الْعَسْبِ. أمّا بَيْنِةُ الْأَيْنَةِ فَلِمُونَ ابْنَ عَبْدِ البَّرْ، وقال عالِكَ وَالشَّـالِينِ وَأَثَو خَيْنَةً وَالْسَخالِمُمْ وَالْتُورِيُّ وَالْأَوْزَامِينُ وَأَحْمَدُ بَنْ حَشِلٍ، مَنْ أَوْصَى لِغَيْرِ فَرَاتِهِ وَتُرْكَ فَرَاتِهُ مُتَنَاحِينَ لَبُسْ مَا صَنْبَه وَهِنْلُهُ مَعْ ذَلِكَ عَاصِ جَائِزٌ لِكُلُّ مِنْ أَوْصَى لَهُ مِنْ غَيْنٍ وَقَيْمٍ فِهِسٍ وَبَعِيدٍ مُسَلِمَ وَكَافِر.

<u>A07</u> <u>A2704 (Haupp)</u>

وَالْوَصِيَّةُ فِي الْمِنْسِقِ جَالِزَةً، وَتَخْرَعُ صِنَ النَّلُثُو. وَالْوَصِيْسَةُ فِي الشَلْفَةِ وَالْأَيْسَانِ وَالْحَجْسَانِ وَالْحَجْسَانِ وَالْحَجْسَانِ وَالْحَجْسَانِ وَالْحَجْسَانِ وَجَهِيسِعِ الْمُرْفِ وَالْحَجْسَانِ اللَّهُ عَلَيْهُ مِنَ الثَّلْثُو، وَلَا تُجَارِدُ الثَّلْثَ بِنْنِي، وَإِنْ فَسَمْ يَخْرِمُ مِنَ الثَّلْثِ؛ وَإِنْ فَسَمْ يَخْرِمُ مِنَ الثَّلْثِ؛ وَإِنْ فَسَمْ يَخْرِمُ مِنَ الثَّلْثِ؛ فَقَصْ مِنْ ذَلِكَ بِالْحِصْدِ، وَإِنْ فَسَمْ مِنْ ذَلِكَ بِالْحِصْدِ، وَإِنْ فَصَامِ مُعْمَ بِهِ يَقْدُم مَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ بِالْحِصْدِ، وَإِنْ كَانَ عَنْوا مَنْ فَصَلَ مِنْ ذَلِكَ بِالْحِصْدِ، وَإِنْ كَانَ مَنْوا لِلْمَانِ الْمَعْلَى الْمَعْلِقِ وَالْحِسَانِ.

⁽١) سَاقِطَةً مِنَ الْأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ النُّلَاثِ.

 ⁽٢) في الأصل وجهة، والتصحيح من النَّسَخ الثّلاث.

⁽٣) بَنْالُ أَرْتُكُ فَلَانَا قَرَا وَالْمَتَلِيّةِ وَإِنَّا أَمْنِيْتِهِ إِلَيّنَا بِهِنَا الشَّـرِطِ، فَهُو مَرْتُبَ وَالَّا وَرَبِي. وَالْتَقِينَ فَانَ رَجِيهِ. وَالْتَقِينَ فَانَ رَجِيهِ وَالْتَقِينَ الْمَنْ الْمَنْ اللّهُ فِي اللّهِ عَلَيْهِ وَقَلِينَا أَمْ اللّهُ فِي اللّهِ عَلَيْهِ وَقِيلًا اللّهُ فَلَى اللّهُ فَلِي اللّهُ فِي اللّهُ عِلْمُ اللّهُ فِي اللّهُ عَلَيْهِ وَقِيلًا اللّهُ فَلَى اللّهُ فَلَيْ اللّهُ فِي اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ اللّهِ اللّهِ عَلَيْهِ اللّهِ اللّهِ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهُ اللّهِ اللّهُ اللّهِ اللّهُ اللّهِ اللّهِ اللّهُ اللّهِ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللللللللللللللّهُ الللّهُ الللللللللللللّهُ الللللللللللللللللل

 ⁽³⁾ مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَتِيْنِ صَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النَّسَخِ الثُّلَاثِ.

وَصِيَّةً لِوَارِثٍ، `` وَإِنْ أَعْتَقَهُ فِي الْمَوْتِ وَأَوْصَى لَهُ بِوَصِيْةٍ بَعْدَ مَوْتِهِ، ثَبَنَتَ لَهُ الْوَصِيْةُ.

وَإِذَا أَوْصَى لِقَرَابَتِهِ بِوَصِيَّةٍ ثَبَتَ ذَلِك، وَاخْتَلَفُوا فِيهِ إِذَا قَالَ قَدْ أَوْصَيْتُ لِلْأَقْرَبِينَ حَتَّى يَقُولُ: قَدْ أَوْصَيْتُ لِقَرَابَتِي، وَإِذَا أَوْصَى لِلْأَقْرَبِينَ بِوَصِيْةِ كَانَتْ عَلَى مَا عَرِفْنَا فِي بِعْضِ الْقَوْلِ بَيْنَهُمْ بِالسُّويَّةِ، وَأَكْثَرُ قَوْلِ أَضْحَابِنَا أَنَّهَا تُفْسَمُ دَرْجَاتٍ عَلَى أَرْبَعِ دَرْجَاتٍ أَوْ أَرْبَعَةِ آبَاءٍ، وَيَكُونُ انْقِطَاعَهَا عَنْ دَانِق وَيَضف وَأُولُ الْأَقْرَبِينَ وَلَكُّ الْوَلَدِ، ثُمَّ الأَجْدَادُ، ثُمَّ الأُخْوَةُ، ثُمَّ بَنُو الإِخْوَةِ، ثُمَّ الأَعْمَامُ، وَالْأَخْرَالُ، فَإِذَا اجْتَمَعُوا قُسْمَتْ بَيْنَهُمْ وَيَكُونُ انْقِطَاعُهَا عَنْ دَانِقِ وَيَصْفُ، وَإِنْ لَمْ يُلْحَقْ [كُلُّ](*) الدَّرَجَةِ الْآخِـــرَةِ رَجَعَتْ إِلَى الدَّرَجَــةِ الْعُلْيَا، وَقُطِعَتْ إِلَى نِصْف دِرْهَم، وَإِنْ كَثُرُوا فِي الْعَدَدِ وَبَلَغَـتِ الدّْرَاهِمُ عَلَيْهَا دَانِقًا، تُطِعَتْ عَلَى ذَلِكَ، وَيَأْخُذُ وَلَّدُ الْوَلَدِ ثَمَانِيَةً أَسْهُم، وَالْأَجْدَادُ أَرْبَعَةُ أَسْهُم وَالْإِخْوَةُ سَهْمَيْنٍ، وَأَوْلَادُهُمْ سَهْمًا وَإِنْ سَفَلُوا، فَكُلُ دَرَّجَةِ تَأْخُذُ نِصْفَ مَا يَأْخُذُ آبَاؤُهُمْ، وَيَأْخُذُ الْعَمُ يَصْفَ مَا يَأْخُذُ آخِرُ وَاحِدٍ مِنْ وَلَدِ الْإِخْوَةِ، وَيَأْخُذُ الْخَالُ يَصْفَ مَا يَأْخُذُ الْعَــُمُ، وَلِلذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ سَــوَاءٌ فِي بَــابِ الْوَصِيْةِ، وَيَأْخُذُ الْسِنُ الْعَم يضف مَا يَأْخُذُ أَبُوهُ، وَابْنُ الْخَالِ نَصْفَ مَا يَأْخُذُ أَبُوهُ حَتَّى تَفْرُغَ الدُّرَاهِمُ كَذَلِكَ عِنْدَهُمْ. فَإِنْ عُدِمَ وَلَدُ الْوَلَدِ أَخَذَ الْجَدُّ وَإِنْ عُدِمَ الْجَدُّ وَكَانَ وَلَدُ الْوَلَدِ" وَأَخْ؛ قَامَ الْأَخُ فَأَخَـــذَ مَكَانَ الْجَدِّ، وَقَامَ فِــي ذَلِكَ عِنْدَهُمْ مَقَامِهِ، فَــإِنْ عُدِمَ الْجَدُّ وَالْوَلَدُ وَكَانَ أَخْ؛ أَخَــذَ الْأَخُ ثُمُ الْعَمُ وَالْخَــالُ، وَإِنْ كَانَ الْأَخُ وَأَوْلَادُهُ؛ أَخَذَ الْأَخُ ثُمُ أَوْلَادُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا أَعْمَامٌ وَأَعْوَالٌ أَخَذَ الْأَعْمَامُ النَّلْتَيْنِ وَالْأَخْوَالُ

⁽٢) سَاقِطَةً مِنَ الْأَصْلِ، وَالإَكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ النُّلَاثِ.

⁽٣) فِي ب، ج، د دَوَلُدُ وَلَدِه.

النُّلُثُ، وعلى القُولِ الأولِ بِأَخْذُ الخَالُ كَيْصَدَ عَا بِأَخْذُ الدَّمُ، وَوَلَدُ الْخَالِ كَيْصَدِ مَا يَأْخُذُ الدَّمُ، وَوَلَدُ الْخَالِ كَيْصَدِ مِا يَأْخُذُ الدَّمُ، وَعَلَم الأَبِ وَاخْوَالُ كَيْصَدِ مَا يَأْخُذُ الدَّمُ، وَعَلَم الأَبِ وَأَخْوالُ مَا يَأْخُذُ الدَّمُ وَأَعْمَامُ الأَبِ وَأَخْوالُ كُلُمُ أَعْمَامُ فَي الوَصِيْةِ سَوَاء، وَأَخُوالُ الأَمْ وَأَعْمَامُهَا كُلُهُمُ أَخُوالُ فِي الوَصِيْةِ سَوَاء، وَأَخُوالُ الأَمْ وَأَعْمَامُهَا كُلُهُمُ أَخُوالُ فِي الوَصِيْةِ سَوَاء، وَأَخُولُ الأَمْ وَأَعْمَامُهَا كُلُهُم أَخُوالُ فِي الوَصِيْةِ سَوَاء، وَأَخُولُ اللَّمْ وَأَعْمَامُهُا كُلُهُمْ أَمْنُا لَهُمْ مَقَامُ أَيْهِ وَيَأْخُذُ سَدِهُمَ أَيْهِ وَالْنَ الْخَالِ يَشْعُومُ مَقَامُ أَيِهِ وَيَأْخُذُ سَدْهُمَ أَيْهِ وَيَأْخُذُ سَدْهُمَ أَيْهِ وَيَأْخُذُ سَدْهُمَ أَيْهِ وَيَأْخُذُ سَدْهُمْ أَيْهِمُ وَيَأْخُذُ سَدْهُمْ أَيْهُمْ أَيْهِمْ أَيْهِمْ أَيْهِمْ أَيْهُمْ أَيْهِمْ أَيْهِمْ أَيْهُمْ أَيْهِمْ أَيْهُمْ أَيْهُمْ أَيْهُمْ أَيْهُمْ أَيْهُمْ أَيْهُمْ أَيْهُمْ أَيْهِمْ أَيْهُمْ أَيْهِمْ أَيْهُمْ أَيْهُمْ أَيْهُمْ أَيْهُمْ أَيْمُ أَيْهُمْ أَنْهُمْ أَيْهُمْ أَيْهُمْ أَيْهُمْ أَيْهُمْ أَيْهِمْ أَيْهُمْ أَيْمُ أَيْهُمْ أَيْمُ أَيْهُمْ أَيْهُمْ أَيْهُمْ أَيْهُمْ أَيْهُمْ أَيْهُمْ أَيْمُ أَيْمُ أَلُولُكُونُ أَلْهُمْ أَيْهُمْ أَيْهُمْ أَيْهُمْ أَيْهُمْ أَيْمُ أَلِهُمْ أَيْهُمْ أَيْمُ أَلْهُمْ أَيْهُمْ أَيْهُمْ أَيْهُمْ أَيْهُمْ أَيْعُولُ أَيْهُمْ أَيْهُمْ أَيْهِ

وَاخْتَلُمُوا إِذَا لَمْ تُفْسَسُمُ الْوَصِيَّةُ حَتَّى يُولَدُ مِنَ الْأَقْرِينِ مَوْلُودٌ، قَالَ قَوْمُ يَلْخُلُونَ فِي الْوَصِيَّةِ وَإِذْ مَاتَ قَبَلِ الْفِسْسَةَ لَمْ يَلْخُسِلْ مَعَهُمْ، وَمَنْ وَلِلَّا قَبْلُ قَسَمُ الْوَصِيَّةِ ثُمْ مَاتَ، فَلَهُ صَسِهُمَهُ يُلْفَعْ إِلَى وَرَقِيبُوسٍ، وَالْفَائِبُ مِنْ الْمَصْرِ خَيْثُ لَا تُرْجَى أَوْبَئَةً لَا يُخْسَبُ لَهُ، وَاخْتَلُوا فِيهِ أَيْضًا. وَجَمِيعُ الْوَصَايَا لَا تَتْهَاوِرُ النَّلُكُ، وَلَا وَصِيَّةً لِوَارِثِ وَلَا لِغَبْدِ مِنْ سَسِيْدِهِ، وَالْعَبْلُدُ مِنْ غَيْرٍ صَسِيْدِهِ جَانَةً لَا الْعَلَمْ: وَلَا وَصِيَّةً لِوَارِثِ وَلَا لِغَبْدِ مِنْ صَبِيْدِهِ، وَالْعَبْلُدُ مِنْ غَيْرٍ صَبِيْدِهِ

وَتَفْسَمُ الْوَصِيَّةُ عِنْدِي عَلَى الْقَرَابَةِ بِالسَّـوِيَّةِ، عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ بِهَا وَهُوَ أَعْدَلُ، وَمَنْ أَوْصَى لَهُ بِنَمَوْءَ نَخْلَةٍ مَنْلُومَةٍ، وَفِيهِا تَمْرَةً فَإِنَّمَا لَهُ بِلْكَ الشَّرَةُ، حَنَّى يَتَثِينَ لَهُ غَيْرٍ وَلِيكَ، وإِنْ أَوْصَى لَهُ بِمَتَوْةً نَخْلَةٍ وَلَا تَمْرَةً بِيهَا فَلُهُ تَمْرُئُها ما دَامَتْ، وَمَنْ أَوْصَى لَهُ بِمَخْلَةٍ بَعْيَنِها فَهِى لَهُ وَتَعْرَثُهَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ [تَمْرَثُها"

⁽١) فِي الْأَصْل وَنَفْتُهُ لَوْ كَانَ أَبُوهُ حَيَّاهِ وَهِيَ عِبَارَةُ الْمَسْأَلَةِ التَّالِيَةِ كُمَا فِي النَّسَخ الثَّلَاثِ.

⁽٢) سَاقِطَةٌ مِنَّ الْأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِّ الثُّلَاثِ.

⁽٣) هَكَذَا فِي الأَصْلِ، وَفِيسِي (رَ)، أَهَا فِي (بَب، ج) فَقَدْ وَرَدَتْ هَذِهِ الرَّبْــادَةُ وَرَأَكُنُو الْقُولِ أَنَّهُ لَا سَهْمَ لَهُ، رَهُوْ الْمُعَمُولُ بِهِ.

 ⁽٤) سَاقِطَةً مِنَ الْأَصْلِ، وَالإَكْمَالُ مِنَ النَّسَخِ الثُّلَاتِ.

اللَّخَلَةِ قَدْ وَجِبَ حَصَادُهَا، وَقَطْعِ الشَّعْرَةِ فَالنَّرَةُ لِلْوَرَقَدِ وَمَنْ أَوْصِيْ، أَوِ الْوَرَقَةُ مَمْ مُعْتَبَةً وَهَي فِي الْمَالِ، فَلا تَعْرَةً لَهُ حَنَّى يُسْلَمُهَا إِلَيْهِ الْوَصِيْ، أَوِ الْوَرَقَةُ. وَمَنْ أَوْصَى لَهُ بَنَسْسِيْه فِي الْمَرْصِ وَقَالَ بِحَنْ وَلَمْ يُسِنَ ذَلِك، فَذَلِك ضعيف وَلاَ يَشِبُ، وَإِنْ فَسَاءَ فِي الْمَسْرِضِ ضَمِيفَ أَيْشَا، وَلاَ يَشِبُ، وَإِنْ شَسَاءُوا أَعْطُرهُ يَمِتَهُ وَلاَ يَشِبُ وَإِنْ فَسَاءُ فِي الْمُسْرِضِ ضَمِيفَ أَيْشَا، وَلِلْوَرَةُو الْمِجْوِلِ إِنْ شَسَاءُوا أَعْطُرهُ يَمِتَهُ وَلِلْوَرِيقِ وَلَى الْمُدُولِ، وَأَحْدُوا ذَلِك، وَإِنْ أَوْسَى لَهُ وَقَالَ بِحَنْ لَهُ فَلِك إَفْرَارُ وَلَهُ يَعْتُ الْوَرِيقِ وَالْمِحْوِلِ وَالْمُولِ وَلَوْمُ وَلَا لَهُ اللَّهِ وَالْوَلِ وَالْمُولِ وَالْمُولِ وَالْمُولِ وَالْمُولِ وَالْمُولِ وَالْمُولِ وَالْمُولِ وَالْمُولِ وَالْمُولِ وَلَا لَمُعْلَى الْمُعْلِقِ فِي الْمَالِ الْمُعْلِقِ وَلَا فِي الْمُنْ لِلَهُ وَلَا لَهُ اللَّهُ وَلَا لَوْلِولِ وَالْمُولِ وَلَا لَمُعْلِمَا لَمُعْلِمُ وَلَا لَمُولِ وَالْمُولِ وَالْمُولِ وَلَا لَمُعْلِمُ وَلَهُ مُولِ وَالْمُولِ وَالْمُولِ وَالْمُولِ وَلَمِينَا لِمُعْلِمِ وَلَا لَمُعْلِمُ وَلَا لَمُعْلَى الْمُولِ وَلَا لَمُعْلِمِ وَلَا وَلَا لَمُولِ وَالْمُولِ وَالْمُولِ وَلَمْ وَلَا لَمُعْلِمُ وَلَا لَمُولِ وَلَمْ اللْمُعْلِمُ وَلَا لَعْلَمُ وَلَا لَمُنْ وَلَا لَمُلْمِ وَلَا لَمُنْ الْمُولِ وَلَلْمُ لِلْهُ وَلَا لَمُعْلِمُ وَلَلْهُ لَهُ الْمُؤْلِ وَلَا لَمُولِ وَلَمُولِ وَالْمُولِ وَلَلْمُ وَلَا لَمُعْلِمُ وَلَا لَمُعْلِمُ وَلَمُولِ وَالْمُولِ وَالْمُعْلِمُ وَلَا لَمُنْ الْمُؤْلِلَ وَلَالِمُ الْمُعْلِمُ وَلَا لَمُعْلِمُ وَلَلْمُ لَلْهُ وَلِلَمُ لِمُعِلَمُ وَلِهُ وَلَا لَمُنْ الْمُؤْلِقُ لِلْمُ الْمُعْلِمُ وَلَلَالْمُؤْلِقِيْكُولِ وَلَلْمُ لِلْمُؤْلِقِلْهُ لِلْمُؤْلِلَالْمُولِ وَلَلْمُولِ وَلَمْلِهُ وَلَمِلْمُ اللْمُعْلِمُ وَلِلْمُولِ وَلَ

⁽١) لِلفرة الناتيج غنا يُتَدَخَلُ الناسِخ بالإصافة في الدُسْ في النَّحَة (ب) لَكِمُ فقيد المنزة أَلنار إلى وَلَمَ مَا أَصَافَه وَخَفَظُ عَلَيْكُمْ فَمْ ضُرَّسَى فِن الْمَحْبِدُ أَلْ فَلَى الْحَجْبِدُ أَنْ فَلَى الصَّفِيسِ أَلَّهُ فَانَ رَوِيَ عَلَى أَلِي إِلَيْهِمِ قَلْلَ النَّبِعُ مَا نَجْرَهُ فِي الْوَجِيدُ أَنْ فَلُولَ الشَّخِيمِ لِلْمُحْجِلُ عَالَى الْحَجْبِهِ الْمُلْكِحَلِقَ كَانَ مَنَاة جَامِينَا مِنْهَا عَلَى الْمُحْجِدِ أَنْ فَلِلَ الشَّخِيمِ وَالْمُلَاحِظُ عَالَى اللَّه الْمَعْبِمِ الْمُعْجِعِلَى اللَّهِمِيةِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِمِيةِ النَّالَ عَلَيْهِ مَنْ فَيَادِ النَّعْلِيمِ اللَّهِمِيةِ اللَّهِمِيةِ النَّلِيمُ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِمِيةِ النَّهِ اللَّهِمِيةِ اللَّهِمِيةِ النَّالِيمِيةِ مَنْ فَيْرِدِ وَثَوْلُ لَلْمُ اللَّهِمِيةِ اللَّهِمِيةِ لِللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِمِيلِيمِ اللَّهِمِيلِيمِ اللَّهِمِيلِيمِ الللَّهِمِيلِيمِ اللَّهِمِيلِيمِ الللَّهِمِيلِيمِ الللَّهِمِيلِيمِ الللَّهِمِيلِيمِ اللَّهِمِيلِيمِ الللَّهِمِيلِيمِ الللَّهِمِيلِيمِ اللللَّهِ اللَّهِ اللَّهِمِيلِيمِ الللَّهِمِيمِ لِلللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِمِيلِيمِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ الْمُعْلِمِيلِيمِ الللَّهِ الللَّهُ لِلْمُنْ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِمِيمِ الللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ الللَّهُ عَلَيْمِ اللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ الللللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللْمُعِلَّةِ اللْمُعْلَى اللَّهِ اللَّهِ اللْمُعْلَى اللْمُعْلَى اللَّهِ اللْمُعْلَى اللَّهِ اللَّهِ الْمُعْلَى اللْمُعْلَى اللْمُلِيمِ اللَّهِ اللْمِلْمُ اللَّهِ اللْمِلْمِيلِيمِ الللْمُلْمِيلُولِيلِيمِيلِيمِ الللْمِلْمِيلِيمِيلِيمِ الللَّهِ الللَّهِ اللْمِلْمِيلِيم

(04)

بَابُ فِي الْعَطِيَّةِ



وكُلُّ النطاب الا تَجُورُ لِلْبَالِفِ إِلَّا بِالإَخْرَارِ، وَمَا لَمْ يُحْرِدُ فَلِلْمَعْلِي الرَّجْنَةُ، وَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَخُورُ مَا أَعْطَى، فَلَيْسَ لُورَئِيْهِ رَجْمَهُ اللَّهِ الأَصْلُ لا الرَّمْنُ لَا الرَّمْنُ لَا اللَّمْنُ وَلَمْ يَكُنُ اللَّمِنَ الْحَمْلُ وَلَسَمْ يَرْجِعُ اللَّهِ يَكُنُ لِللَّهِ مِنْ اللَّمِنِ الْحَمْلُ وَلَسَمْ يَرْجِعُ اللَّهِ يَكُنُ لِللَّمِنِي اللَّهِ اللَّمِنِي الْمُعْلَى مَا أَعْلَمُ وَالْمُولِلْمُ لِللَّمِنِي اللَّهِ اللَّمِنِي اللَّمْنُ وَاللَّمْنِي اللَّمْنُ اللَّمِنِي اللَّمْنِي مَا أَعْلَمُ وَالْمُولِلْمُ لِللَّمِنِي اللَّمِنِي اللَّمْنِي مَا أَعْلَمُ وَلَمْ اللَّمْنُ اللَّهُ اللَّمْنُ اللَّهُ اللَّمْنُ اللَّمْنِي اللَّمْنُ اللَّمْنُ اللَّمْنُ اللَّمْنِي اللَّمِي اللَّمْنِي اللَّمْنُ اللَّمْنُ اللَّمْنِي اللَّمْنُ اللَّمْنُ اللَّمْنُ اللَّمْنُ اللَّمْنُ اللَّمْنُ اللَّمْنُ اللَّمْنُ اللَّمْنُ اللَّمْنِي اللَّهِ عَلَيْنِهُ اللَّمْنُ اللَّمْنُ اللَّمْنُ اللَّمْنُ اللَّمْنُ اللَّمْنُولُ اللَّمْنُ اللَّمْنُ اللَّمْنُ اللَّمْنُ اللَّمْنُ اللَّهُ اللَّمْنُ اللَّمْنُ اللَّهُ اللَّمْنُ اللَّمْنُ اللَّمْنُ اللَّمِي اللَّمِامِ فِي قَيْنِهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّمْنِ اللَّهُ اللَّمْنُ اللَّمْنُ اللَّمْنُ اللَّمْنُ اللَّمْنُ اللَّمْنُ اللَّهُ الْمُعْلِيلُولِ اللْمُعْلِقِيلِ اللْمُعْلِقِيلَ الْمُعْلِقِيلُولِ اللْمُعْلِقِيلِيلُولِ اللْمُعْلِقُلُولِ اللْمُعْلِقِيلُولِ اللْمُعْلِقُلْمُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْمِلِيلُولِ اللَّهُ الْمُعْلِقُلِيلُولِ اللْمُعْلِقُلْمُ الْمُعْلِقُلُولُولُولُ اللْمُعِلَّالِمُ لِمِنْ الْمُعْلِقِلْمُ الْمُعْلِقُلُولُولُ الْمُعْلِقُلْمُ الْمُعْلِقُلْمُولُ الْمُعْلِقُلْمُ الْمُعْلِقُلْمُولُ اللْمُعْلِقُلْمُ الْمُعْلِيلِيلُولِيلُولِيلُولُولُ اللَّهُ الْمُعْلِقُلْمُ الْمُعْلِمُ الْ

⁽١) في الأضل، هزارة دات السدي أضل ولم يزجع فلنيس لوزئيد و زجفة، وفهي بدع، هالمنين لوزئيد خفة، والفيشة خبيع نتيفنا توفيا للشفل الصحيح. وهذا أليضا وأي المباوية، قان في الرسالة، وهن وغير خبي حيث فلم يجرفها المدوغرب له عنى عرض الواجب أو أفلس فلنين أن عيشتر فيشا ولو دات المدوغرب له كان لوزئير الميماع فيها علمى الواحب الصحيح. رسالة اني أين زيد الشيزواني (س١٨٠).

⁽٢) فِي ب: ثُمُّ رَجْعَ وَرَثَتُهُ

⁽٣) سَاقِطَةً مِنَ الْأَصَّلِ، وَالإَكْمَالُ مِنَ النَّسَخِ الثَّلَاثِ.

⁽٤) أَخْرَجَهُ الرَّبِيعُ، كِنَّابُ الْجِهَادِ، بَابُ الْخَيْلُ عَنْ أَبِي سَـجِيدِ الْخُدَرِيُّ فِي حَدِيثٍ طَوِيلِ آخِرُهُ •

فَيْبِهِ، [وَالْقَيْءُ حَسَرًامً]". وَالإِحْسِرَانُ أَنْ نَوِيلَةً إِلَى عَامَلٍ أَوْ يَسْسَغَمِلْ فِيهِ أَوْ يَرْضِمَ" أَوْ يَشْسِرِطُ مُحُوصًا" أَوْ شَسِيّنًا مِنْا يَعْلَمُ فَيْشَهُ لَنْ هِ وَحَوْزَهُ إِيّاهُ عَنْ صاحبِهِ إِلّا الرَّوْجَتِينِ، فَإِلْهُمَا إِذَا أَعْطَى أَخَلُمُنَا الآخَرُ عَلِيْهُ فَقْبُلُهَا، فَلْدُ أَخْرَهُ وَالْفَبُولُ يُجْرِئُهُمَا عَنِ الْقَبْضِ، وَلَا إِخْسَرَارُ عَلَيْهِا غَيْرَ الْفَبْسُولِ، وَلَا إِخْسَرَارُ عَلَيْهِا غَيْرًا الْخَرْشَبِينًا فِي لأخرِهِمَا بَخْسَدُ أَنْ يَقْبَلُ الآخَرُ مَا أَعْطَانُه، وَإِنْ أَعْلَمُ أَخْلُمُنَا الآخَرُ شَبِينًا فِي

وقب أ التابيد.. وذك ر المحديث (١٨٧٠ زوم ١٤٠) وناك بس المؤسل و ويت ويت المدوق و ويت المدوق المدوق و ال

⁽١) سَأْتِطَةً مِنَ الْأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النَّسَخِ النُّلَاثِ.

⁽١) في الأضل وترششه و الضحيح من الأسع القادم. ومن من رضف الأرض أرضها الرض أرضها الرض أرضها المنافقة المنافقة بالمنافقة المنافقة بالمنافقة المنافقة بالمنافقة بالمن

⁽٣) شرط ينفوط وينفوط عنوط إذا منزغ، والبينوط آلبينه والبينوط بللة والشرط بنزغ الشخام بالمبتدئ والمبتدئ والمبتدئ والمبتدئ والمبتدئ والمبتدئ والمبتدئ والمبتدئ والمبتدئ المبتدئ المبتدئ ويو مستمن شدوط المنجئين (١٣٥٣)، جنهوة الملقد (١٣٩٥)، المناف عنائ ينسلون (١٣٩٥)، المناف عنائ ينسلون (١٣٩٥)، المناف عنائ ينسلون من يقطع سنعت الشجيل من أضوابها يحيث ينقي قفط ما تاثين عليه الفناع هندؤة والمام القامل، شروط.

الصّحُةِ فَرَدُهُ عَلَيْــهِ فِي الصّحُةِ، أَوْ فِي الْمَرَضِ فَقَدْ قِيـــلَ إِنَّهُ جَائِزٌ، فَانْظُرْ فِي ذَلك.

⁽١) فِي الْأَصْلِ وَلَا يَجُوزُه، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثُّلَاثِ.

المنطقة عابقة من المستجيعة من السحية الفائد، وتفصيل هذه المستابل في الفقة المسابقة من المستجيعة المستجيعة المستجيعة المستجيعة المستجيعة المستجيعة المستجيعة المستجيعة المستجيعة إلى أن يلاب أن ينفجيز ما وغب لابيه، وليس ذلك عندهم لهذه الأب إلا أن الأم جنده بأن وجدت لابيها شدية ولم أيتام أسم ترجع في مبتجها الأبها في معتمل المستفقة حيث ما الله وقد يرجع في عاد المن أنها أن قريرج فيها ويتبنع أن المؤلفة، منا المستجيعة منا الله المنافقة عن ما الله أن ألولة المنافقة المنافقة عن ما الله وقد قريري وغلبك أن الرجعة أصلاء وقد يرجع في عاد الله المنافقة عن ما الله أن ألمية منافقة المنافقة المنا

الذي أعطوه، ولا يُشبث علَى غيره مِن الوَرَثَةِ، وَقَدْ قِيلَ إِنْ لَهُ الحِبَارِ إِنَّا أَعْلَى إِخْوَتُهُ مِثْلُهُ، فِإِنْ شَــَاءَ أَنْهُمْ ذَلِكَ لَهُمْ، وإِنْ شَــاءَ خَلَطُ مَا أَعْلَى إِلَى مَا أَعْلَى إِخْوَتُهُ، وَقَسَمَ ذَلِكَ يَبْتُهُمْ.

وَكُلُّ مَنْ أَعْلَى عَطِيَةً فِي الصَّحْةِ مِــنَ مَالِدِ لِمَنْ لَا إِخْرَازَ عَلَيْهِ، لَقَلْ تَبَتَ
لَهُ ذَلِكَ، مِثْلَ أَنْ يُعْطِي فِي الشَّرَا أَوْ فِي الرَّبَاطِ وَالنَّجْادِ وَالنَّقِرَا، وَالنَّرِ السَّبِلِ
وَفِي سَبِلِ اللهُ، وَفِي الْمُسَاجِدِ وَفِي إِصْلاحِ الطُّرُقِ وَالْجِيلِ وَمَنْ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ
إِخْرَازُ مِعْنَ تَجُوزُ لَهُ المَعْلِثُةُ فُرْبَةً إِلَى اللهِ فَلَا إِخْرازُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، وَللهُ أَعْلَمُ،
وَقَدْ تَبَتَ لَهُ مَا أَعْطَى مِنْ ذَلِك، فَهِذَا مَا يَأْتِي عَلَى الْعَظَايَا. وَاللَّهَ تَطِيةً أَيْشًا.

بَابٌ فِي الْهَدِيَّةِ وَهِيَ ضَرْبٌ مِنْ ذَلِكَ



وَالْهِمِينُّهُ تَبَتَّتْ بِالسُّنَةِ الْمُوجَّةِ، وَلِذَٰلِكَ قَوْلُ الرَّصُولِ ﷺ: وَقَهَادُوا تَخَابُوا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةُ تُلْمُوبُ الشَّحِيمَةُ وَقُلْبُ الْمَوْقَةُهُ اللَّهِ وَيَّا الْهَدِيَّةُ تَجْدِلِ السَّغ وَالْبُصَرَا ۚ وَإِنْ رَصُولَ اللهِ ﷺ قَدْ قَبِلَ الْهَدِيَّةُ، وَقَائَتْ لَهُ حَلَالًا، وَالصَّلَقَةُ عَلَيْه

 (١) في الأضل والشختاه وفي النُستع التَّذِين الأُخْرَى والسَّعِيمَة، وقدْ أَيْتُهَا إِلَا أَنْ الْفَاطَ بَيْنِة الرَّولَةِ عِنْدُ الطَّيْرَانِي، وَإِنْ كَانْتَ النَّائِينُهُ والشَّختاه، ثُمَّائِينُ رَوائِسَةَ الْمُتُوطَ إِلَّا أَنْ أَلْفَاطَ بَيْنِة الخديد تَخْلَفَك.

(٦) فيها من غلبه الصيغة أشريح الطنواني في النفخج الأنوسط _ (١٩٦٧) وقد إ ١٩٦٧) من الله الصيغة أشريح الطنوانية أشمل السلجية وقد مردن الموزقة السيخ أن عاليات في ما يشتر و الأنسار إنهادا فيلا في الما يشتري و فيه وحيث و أن الموزق في الأن يد عافل السلجية وقد حيث و أن الموزق الموزقة وأنه في الأنه المفتود (١٩٨١) وأن و ١٩٥٨) وألد يتلف (١٩٨١)، وأم ١٩٥٩) وألد يتلف (١٩٨١)، وأم ١٩٥٩) وألد يتلف (١٩٨١)، وأم ١٩٥٩) وألد يتلف في مسام عن طريق من المؤتبل و وأنه يتمت الليبين و كان المؤتبل المؤتبل و إن المؤتبل المؤ

خرامًا "، وإنه أيضا قد أهدى إلى النجابين وقد صات، وقد رَجمت الهابية إلى النبي ﷺ "". وقد اختلفوا في هذا المتعنى (أي فصرل الهابية من عند من أهندها إ"، ومثقفون عليه بسأن الهابية إذا قبضها من أهنيت إلي فلا رَجمة له فيها، وهي له، والإخبيلات بينهم إذا لسم نصله ومات، وقال قرم مي لوزئيه، وقال آخرون هي مزدودة إلى من أهنى، ثهدية الله والله والله المنافقة إلى المنافقة إلى من أهنى المنافقة إلى من أهنى، ثهدية النهدي، فهي للنهفدي إليه، وإن مات فهي لوزئيسه، وقال قوم إذا مات فهي زد واختلفوا في فصولها، فقال المنافقة على المنافقة والله المقال المنافقة المنافقة والله المنافقة المنافقة أو قبض رئولها.

⁽١) أَخْرَجُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْهِجَةَ وَنَصْلِهَا، بَالْ الْمُكَانَّأَ فِي الْهِجَةَ (١٩٢٧) وَمَم ٢٤٤٠) عَنْ عَلَيْنَةً هِلَّا قَالَتَ: كَانَ رَحْسُولُ اللهِ ﷺ يَتُمُلُ الْهَدِيَّةُ وَيُشِبُ عَلَيْهِا وَوَعَدُّ أَبِي فاؤ وَالِسَنِ حِبْسَانُ (٢٩٣٢/١٤)، وَأَحْسَدُ (٢٩٨٧ وَنَسِم، ٨٩٩٩) عَنْمُ أَسِي هُرَيْزَةً فَسَالُ كَانُ رَصُولُ اللهِ ﷺ يَمْمُلُ الْهِدِيَّةُ وَلاَ يَأَكُلُ الصَّدَقَةً، وَعِنْدًا أَحْدَةً وَلاَ يَتَمُلُ المَّذِقَةً،

⁽١) أخرج ابن جيان في يحتاب الهية (١٠/٥١٥ وقم ١٥/١٤) عن أمّ سَلَمة، قلف لما تؤرخين رئيسررًا له هج قان (الهي قد أشنيث أي الخيابس علمة والهي مسدو ولا أوبا لا قد عائد ومسئورًا أمهرية فإن عان تحليف فهي لفن؟) فالد، فكان قعا فان الني هو مات النجابسي وزئيب الهديد قد قد الني هو إلى كل الدؤة من نسابه أربع في مديد وذقة المكاف ومساير المسلك إلى أم سلفة قال شنيت الانؤوط، إستانة صيف.

وَأَخْرَجُهُ أَحْدَدُ (٢٠٤/٣)، وَقَعْ (١٤٨٧)، فَانَ الْهَيْئِينِ فِي مَجْمَعِ الزَّوْلِيرِ (١٤٨/١)، فيهِ مُنسَلِمُ مِنْ خَالَدِ الزَّنْجِيْ، وَقُلْمُ ابْنُ مَعِينِ وَغَيْرًا، وَضَغَلُهُ خِمَاعَةً، وَأَلِّ مُؤسَّى بَن أَمْرِ فَهَا وَيَقِيغُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ، اهـ وَمِثْلُهُ فَانَ شَعْنِكِ الْأَرْوَاوِطُ فِي تَطْلِيق الإنام أَحْمَدُ.

⁽٣) في الأَضُل وَفِي ج ووفصول الهدية، وَيَسِي ب ووَفَصُولُ الْهَدِيَّة، وَفِسِي ج وَوَفَصُولُ الْهَدِيَّةِ. أَهْدَاهَاء وَالتَّصْحِيخُ مِنْ عِلَدِي جَمْعًا بَيْنَ عِبَارَاتِ النَّسْخِ وَتُوْخِيَّا لِلْعَرَابِ وَسَـبَأْنِي نُفْصِلُ الْجَلَافِ فِي الْمُسَائِلِ النَّالِيَّةِ.

والهديئة عائزة تبسن السجران والأرخام والإخسوان والأجنيين، وكال من المنهدية عائزة منهدة إلا الرئيسوة والثغيثة وإلى من المنهدية المنهدية المنهدية المنهدية المنهدية المنهدية المنهدية على المنهدية المنهدية المنهدية المنهدية المنهدية المنهدية منهدا المنهدية من المنهدية من المنهدية من المنهدية من عائد من كان المنهدية من الإخوان والأصدقاء والأرحسام قبل أنهدية من جند من كان ألهندي مدينة المنهدية المنهدية المنهدية المنهدة وعندان المنهدية المنهدة المنهدة المنهدة المنهدة المنهدة المنهدة المنهدة المنهدية المنهدية المنهدية المنهدية المنهدية المنهدة والمناهدية المنهدية والمنهدية المنهدية المنهدة المنهدية المنهدية المنهدية المنهدية المنهدية المنهدية المنهدية المنهدة المنهدية المنهدة المنهدية المنهدية

وَمَنْ أَهْدَى مِنْ مَالِهِ لِلـ أَلْحَالَانِ وَدَفَعَ شَــُوهُمْ بِمَالِهِ وَكَسَرُ شَــُوكَنَهُمْ عَنْهُ بِذَلِكَ؛ فَجَائِزٌ لَهُ ذَلِكَ، [وَإِنْ أَعْطَاهُمْ مَخَافَةً شَــُرْهِمْ جَائِزٌ لَهُ]"، وَلَا إِنْمَ عَلَيم فِي ذَلِكَ، وَكُلُّ الْمُكَافَــاتِ فِي الْهَدَابِ اللَّهِمَالِيّا جَائِزَةً بَئِــنَ جَمِيعِ النّاسِ،

⁽١) فِي الْأَصْل ولِنَفْسِهِ، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النَّسَخ الثُّلَاثِ.

⁽٢) مَكَذًا فِي جَمِيعِ النُّسَخِ، أَيْ تَعُودُ.

⁽٣) وَنَمَامُ الْآيَةِ: ﴿ وَمَا مَالِنَدُ مَن ذَكُوْرَ نُرِيدُونَ وَمَهَ اللَّهِ فَأَوْلَتِكَ هُمُ ٱلمُضْعِفُونَ ﴾.

⁽٤) مِنْ قَوْلِهِ: وَقَالُوا... إِلَى... مِنْهَا، سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

وَقُلْسِيرُ الْأَيْزِ بِهَذَا الْمُعْنَى هُوَ الذِي فَعَنِ إِلَيْهِ الطَّبِيقُ فِي الشَّعِيرِ وَحَكَاءُ عَنِ النِ عَبَاسٍ، وَمُجَاهِدِهِ وَالشَّمْــالِكِ، وَتَقَادَنَ، وَعِكْرَمَة، ومُحْمَدُ بَنَ تُحْدِهِ، وَالشَّـــْجِينَ، وَسَـــهِدُ بَنَ تَجْبَيْرٍ. (يُنظُّرُ نَظْمِيرُ الطَّيْرِيُ _ (۲۷،۵۱۲ هـ ۲۰۱).

⁽٥) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَتَيْنِ سَاتِطْ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإَكْمَالُ مِنْ جَمِيعِ النَّسَخِ الثُّلَاثِ.

والوالسد وأولاده وغيرهم، إلا أن يُرسد به الوالد أن يُفضل أخد بَنيه علَى الآخر، من غير استجفاق، فإنَّ ذَلِكَ لَا يَجُونُ لَهُ يَنِما فَعَالَ، خَسَى يُسَوَّقِ بَيْنَهُمْ الآخرِيَّ لَهُ يَنِمَا فَعَالَ، خَسَى يُسَوَّقِ بَيْنَهُمْ فِي الْمَعْلِيَّة، كَنَّهُ قَالَدِكُمْ اللَّهُ فِي الْمُعْلِيَّة، كَنَّهُ قَالَدِكُمْ اللَّهُ فِي الْمُعْلِيَّة، كَنَّهُ قَالَدِكُمْ اللَّهُ فِي الْمُعْلِيَة، كَنَّهُ قَالَدِكُمْ اللَّهُ فِي الْمُعْلِيَة، كَنَا قَالَدِكُمْ اللَّهُ فِي الْمُعْلِيَة، كَنَا قَالَدِكُمْ اللَّهُ فِي الْمُعْلِيقُ اللَّهُ فِي الْمُعْلِقُ اللَّهُ فِي الْمُعْلِقُ اللَّهُ فِي الْمُعْلِقُ اللَّهُ فِي الْمُعْلِقُ اللَّهُ لِلللَّهُ لِلللَّهُ فِي الْمُعْلِقُ اللَّهُ اللَّهُ لِلللْهُ لِلللْهُ لِلْمُ اللَّهُ فِي الْمُعْلِقُ اللَّهُ لِلللْهُ لِلْهُ لِللْهُ لِلْهُ لِلللْهُ لِلللْهُ لِللللْهُ لِلْهُ لِللللْهُ لِلْهُ لِلْهُ لِللْهُ لِلْهُ لِللْهُ لِللْهُ لِلْهُ لِللْهُ لِلْهُ لِللْهُ لِللْهُ لِلْهُ لَالْهُ لِللْهُ لِللْهُ لِللْهُ لِللْهُ لِلْهُ لِللْهُ لِلْهُ لِلْهُ لِللْهُ لِللْهُ لِللْهُ لِلْمُ لِللْهُ لِلْهُ لِلْهُ لِللْهُ لِللْهُ لِلْمُ لِلْهُ لْمُؤْلِقُ لِلْهُ لِلْهُ لِلْهُ لِلْهُ لِلْهُ لِلْهُ لِلْهُ لِلْهِ لِلْهُ لِلْهُ لِلْلِهِ لَلْهُ لِلْهُ لِلْلِلْهِ لِلْهُ لِلْمُلْمِينِ لِلْهُ لِلْمُ لِلْهِ لِلْهُ لِلْهُ لِلْمُلْمِينِ لِلْهُ لِلْهُ لِلْهُ لِلْمُعْلِمِ لِلْهُ لِلْهُ لِلْمُؤْلِقُ لِلْمُلْمُ

⁽١) أغرج مسلم في كتاب الهياب بداب كراهة تفييل بغد هي الأولا في الهية (١٥٥٥ توجه) في المهية (١٥٥٥ توجه) في المنافق المنافق

(٥٩) بَابٌ فِي ذِكْر الْفَرَائِض



وَأَمَّا الْفَرَائِضُ فَإِنَّ الْأَبَ لَهُ السُّــدُسُ مَعَ الْأَوْلَادِ، وَلَهُ مَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ بِالْعَصَبَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ ذَكَرٌ. وَالْجَدُّ لَهُ السُّـدُسُ مَعَ الْوَلَدِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ فَلَهُ مَا بَقِيَ بَعْدَ الْفَرَائِضِ بِالْعَصَبَةِ، وَلَا يَرِثُ الْجَدُّ مَمَ الْأَبِ شَــيْنًا، وَلَا يَرِثُ الْإِخْوَةُ مَمَ الْجَدِّ وَالْأَبِّ شَيْئًا. وَمِيرَاتُ الْأُمِّ الثُّلُثُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدَّ وَلَا أَخَوَانِ فَلَهَا الثُّلُثُ وَإِنْ كَانَ وَلَدٌ وَأَخَوَانِ فَصَاعِدًا فَلَهَا السُّدُسُ. وَمِيرَاكُ الْجَدُّة السُّدُسُ، لَا تُزَادُ عَلَيْهِ شَيْتًا وَإِنْ كَانَتِ الْجَدَّاتُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةِ فَلَيْسَ لَهُنْ إلّا الشُّدُسُ، وَلَا يَرْدُنَ عَلَيْهِ، وَلَا مِيرَاتَ لَهُنَّ مَعَ الْأُمِّ. وَمِيرَاتُ الزُّوجِ النَّضفُ إذا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَلَا وَلَدُ وَلَدِ، فَإِنْ كَانَ لَهُنْ وَلَدٌ فَلَهُ الرُّبُعُ، وَلَا يُزَادُ عَلَى ذَلِك، كَانَ الْوَلَدُ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْدِهِ، كَانَ ذَكْرًا أَوْ أُنْفَى فَلَيْسَ لَّــهُ إِلَّا الرُّبُمُ. ومِيرَاكُ الزُّوجَةِ الرُّبُعُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرَهَا كَانَ لَهَا النُّمُنُ. وَمِيرَاتُ الْإِخْوَةِ لِلْأُمُّ لِلْوَاحِدِ الشُّـدُسُ، فَــإِنْ كَانَ أَخَوَانِ فَلِكُلِّ وَاحِدِ مِنْهُمَا السُّدُسُ، وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثُ، وَلَا يَرثُونَ مَمَ أَبِ وَلَا جَدُّ وَلَا وَلَدِ وَلَا وَلَدِ وَلَا وَلَدِ وَلَذِ إِذَا وَلَا أُنْثَى. وَمِيسرَاتُ الْأَوْلَادِ إِذَا الجَتَمَعُوا، لِلْذَكْــرِ مِثْلُ حَظَّ الْأَنْتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ ذَكْــرًا كَانَ عَصَبَةً، فَلَهُ مَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ مِمْنْ يَرِثُ، وَإِنْ كَانَتِ ابْنَةً وَاحِدَةٌ كَانَ لَهَا النَّصْفُ، وَإِنْ كَانَتَا ابْنَتَيْن أَوْ أَكْثَرَ كَانَ لَهُنَّ النُّلْفَانِ، لَا يَزِدْنَ عَلَى النُّلُقِينِ شَـنِقًا، فَإِنْ كَانَتِ النَّهُ وَاحِدَةً، وَائِنَةُ ابْنِ، كَانَ لِلابْنَةِ النَّصْفُ، وَالسُّدُسُ لِابْنَةِ الاِبْنِ، وَإِنْ كَانَتَا ابْنَتَى ابْن لَمْ يَكُنْ لَهُمَا إِلَّا السُّـدُسُ، مَمَ الْبِنْتِ الْوَاحِـدَةِ، وَإِنْ كُنْ أَتَشَـرَ فَلَيْسَ لَهُنَّ إِلَّا السُدُسُ، فَإِنْ كَانَ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ ابْنَةُ ابْنِ ابْنِ، لَمْ يَكُنْ لَهَا شَيْءٌ، فَإِنْ كَانَ مَعَهَا أَخْ، كَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ الْبِنْتِ، وَبَنَاتِ الإنْهِنِ لَهُ وَلِأُخْتِهِ، لِلذُّكْرِ مِثْلُ حَظَّ الْأَنْتَيْنِ، . فَإِنْ كَانَ ابْنَتَانِ ۚ وَبَنَاتِ اَبْن، لَمْ يَرِثْنَ مَعَ الْاِبْنَتَيْنِ شَــيْنًا، حَتَّى يَكُونَ مَعَهُنْ أَخُ أَوْ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ ابْنُ أَخِ، فَرَّدُ عَلَيْهِنَّ مَا يَقِيَ لَهُ وَلَهُنَّ، لِلذَّكْرِ مِنْلُ حَظَّ الأَنْتَيْين، رَإِنْ كَانَ ابْنَةً وَأُخْــتُ ۚ لَأَبِ كَانَ لِلابْنَةِ النُّصْفُ وَلِلْأَخْــتَ ِمَا بَقِيَ، وَإِنْ كَانَنَا الْتَنَيْنِ كَانَ لَهُمَا النُّلُكَانِ، وَلِلْأَخْتِ مَا بَقِيَ، وَإِنْ كَانَتَا النَّنَيْنِ وَأَخْتُ لِأَبِ وَأُمْ وَأُخْتُ لِأَبِ٣، كَانَ مَا بَقِيَ بَعْــدَ مِيرَاتِ الْبِنْتَيْنِ مِنَ الثُّلْتَيْــن لِلأُخْتِ لِلأَب وَالْأُمْ، وَلَا شَيْءَ وَالْأَخْتِ لِلْأَبِ٣، [فَإِنْ كَانَ مَعَ الاِبْنَةِ أَخْتُ لِأَبِ وَأَمُّ وَأَخْتُ وَأَخُ لِأَبِ، كَانَّ لِلاِئِنَةِ النَّصْفُ، وَمَا بَقِيَ لِلأُخْتِ لِلأَبِ وَالْأُمْ، وَلَا شَيْءَ لِلأَخ وَالْأَخْتِ مِنَ الْأَبِ]٣٠، فَــإِنْ لَمْ يَكُنْ أَخْ وَأَخْتُ لَإِبِ وَأُمْ وَكَانَ أُخْتُ لَإِبِ أَوْ أُخْوَةٌ وَأَخْوَاتٌ لِأَبٍ، كَانَ لَهُمْ مَا بَقِيَ بَعْدَ مِيرَاثِ الإنْبَةِ، وَكَانُوا هُمُ الْعَصَبَةَ، وَقَامُوا فِي ذَٰلِكَ مَقَامَ الْأَخَوَاتِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ.

وبيرَاثُ الإخوة مِنَ الأب وَالأَمْ، لِلذَّكِرِ مِثْلُ حَــطٌ الْأَنْتِينِ، إِنَّا اجْتَمَعُوا وَلاَ يَرِثُ الإخْوَةُ مِنَ الأَبِ مَعْهُم شَيْئًا، وَالإخْوَةُ مِنَ الأَمْ وَرَثَةٌ مَعْهُم، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِخْوَةً لِأَبِ وَأَمُّ، وَكَانَ إِخْوَةً لاِبِ كَانُــوا فِي الْمِيزَاتِ مِثْلُ الإَخْوَةِ لِلأَبِ وَالأَمْ، وَقَامَــوا فِي ذَلِكَ مَقَامَهُم، فَــإِنْ كَانَتْ أَخْتُ فَلْهَا النَّصْــَانُ، وَإِنْ كَانَا

⁽١) يَعْنِي الْأَخْتَ الشَّقِيقَةَ

⁽٢) فِي الْأَصْلِ: زِيَادَةُ وَأَخْ لَإَبِهِ. وَالتَّصْحِيخُ مِنْ بَقِيْةِ النَّسَخِ الثُّلَاتِ.

⁽٣) فِي ب، ج: وَلَمْ تَرِثْ الْأُخْتُ لَإَبِ مَعَهَا شَيْئًا.

⁽٤) مَا نَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْمُثَبُّ مِنَ النُّسَخِ النُّلاثِ.

التُنتينِ فَلَهُمَا النُّلُتَانِ، فَإِنْ قَالَتْ أَخْتُ لِأَبِ وَأَمُّ وَأَخْتُ لِأَبِ؛ قَانَ لِلأَخْبِ مِنَ الأَبِ وَالأَمُ النَّمَعْنَ، وَلِلأَخْبِ مِنَ الأَبِ السُّسُّسُ، نَكْمِلَةُ النُّلِتَيْنِ، وَإِنْ قَالتَا أُخْتَيْنِ لِأَبِ وَأَمُّ وَأَخْسَانِ لأَبِهِ قَانَ لِلأَخْتَيْنِ مِسَّ الأَبِ وَالأَمْ النُّلُتَانِ، وَلاَ تَرِثُ الأَخْتَانِ مِسنَ الأَبِ مَعْهَمًا شَسِبًّا إِلّا أَنْ يَكُونَ مَنْهُمَا أَنْحَ قِسِوهُ عَلَيْهِمًا ما بَقِيَ، لِلذَّعْرِ مِنْلُ خَطْ الأَنْتَيْنِ.

بَابٌ فِي مِيرَاثِ الْعَصَبَةِ "



أولهم الوَلَّتُ الذَّعُو، ثُمَّ وَلَدُ الْوَلَّتُ، ثُمُّ الْأَبُ، ثُمَّ الْجَلُّ، ثُمَّ الْجُلُّ لِلأَمْ وَالْأَبِلِّ، ثُمَّ الْأَثِّ لِلأَبِ، ثُلِّمَ ابْنُ أَحِ لِلأَبِ وَالْأَمْ، ثُمَّ النَّمُ الْأَبِ الْخَمِ النَّمُّ لِمَكَابِ وَالْأَمْ، ثُمُّ النَّمَ لِلأَبِ، ثُلَّمَ ابْنُ النَّمَ لِمَكَابِ وَالْأَمْ، ثُمَّ ابْنُ النَمْ لِلأَبِ، ثُمَّ عَمُ الأَبِ لِلأَبِ وَلاَئِم، فَالْمُعَ لِلأَبِ، فَهُ عَمْ الأَبِ لِلأَبِ.

فَالِائِنُ لَا يَرِثُ مَعَهُ ابْنُ الإِنْنِ، وَابْنُ الإِنِنِ لَا يَرِثُ مَعَهُ الْأَبُ إِلَّا السُّمُسَ، وَالْأَبُ لَا يَرِثُ مَعَهُ الْجَدُّ شَيْئًا، وَالْأَثُمُ لَا يَرِثُ مَعَ الْأَبِ وَلَا مَعَ الْجَدُّ شَيْئًا"،

(١) هَذَا الْبَابُ فِي النَّشَــخَةِ الأَصْلِ امْتِدَادُ لِلَّذِي قَبْلَهُ، وَاخْتَرْنَا هُمَّا تَبْرِيبَ النَّسَخِ النُّذِب، إِلَّهُ الْأَفْصَلُ فِي النَّفَصِيل.

(٢) يَغْنِي الْأَخَ الشُّقِيقَ، وَلَفْظُ وشَــيتًا، فِي كُلِّ الْمَسَائِلِ الْفَادِنةِ سَافِظةً مِنْ ب، وَالإَثْمَالُ مِنْ ج،

(7) الجدّ عِسنة الإناسية يتحب الأخرة نهو يشرع منام الأب، وخو مذهب ان عباس وألبر بخر الله وقال على الله وقال على الله وقال عنه وقال على الله وقال على الله وقال على الله وقال على الله وقال الله وقال الله اله وقال اله وقال الله وقال الله وقال الله وقال الله وقال ال

۲۷۰ مختصر البسيوي

وَالاَّخُ لِلاَبِ لَا يَرِثُ مَعَ الاَّخِ لِلاَبِ وَالأَمْ شَيْئًا، وَكَذَٰلِكُ أَوْلاَدُهُمْ، وَابَنُ الأَخِ لِلاَّبِ وَالْأَمُ لَا يَرِثُ مَعَ الْخُجِ لِلاَّبِ شَسِيتًا، وَابْنُ الْغَمُ لَا يَرِثُ مَعَ الْغَمُ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ أَفْرِبُ كَانَ أَوْلَى بِالْمِيوَاتِ كُلُّهِ.

وَالْخُنْنَى لَهُ نِصْفُ مِــــرَاثِ ذَكَرٍ وَنِصْفُ مِيرَاثِ أَنْشَــى، وَالْغَرْفَى وَالْهَلْـمَا يَرِثُ كُلُّ وَاحِدِ مِنْ صَلْمِهِ مَالِ الْآخَرِ، وَلَا يَرِثُ مِثَا وَرِثَ مِنَ الْآخَرِ.

وميزاث الأزخام جابزً لهُـــم إذًا لَم يَكُنْ لَهُم عَصَيْــةً وَلَا فَرِيصَةٌ"، وَلاَ يَرْفُونَ مَعَ مَنْ لَهُ فَرِيضَةً أَنْ يَرِثُ بِعَصْبَةً. وَإِذَا عُمَرِمَ أَطْلُ الْمِيرَاتِ، فَالرَّحِمُ مَن كَانَ أَلْوَتِ كَانَ أَوْلَى كَالْفَرَائِشِ، وَعَلَى قَوْلُو عَلَى مِيرَاتِ الآبَاءِ وَهُوَ الثَّنْزِيلُ، وَقُولُ بِمُنْزِلَــةِ الْمَصْبَاتِ. وَالْمَوَالِي لَا يَرِثُونَ شَـــئِنًا فِي قَـــوْلِ أَصْبَحَابًا مِثْنُ

نين شهرة بن الحال عان ألد فإن كان مع أطر النسبهام بخوة فالنجلة مخير بن قلافة أوجو بالحد أبن المناس لله إما مقاسسة الإخواء أو الشكش من رأس العالى. أو ثلث ما نبني، إذا أم يكن عنه غير الإخواء فهو يقاسمة أما وأخوزين أو عدّلهما أوبها أخواء أخواب إفا زائرا، فله الله عن فهو يكن الملك منع الإخواء أن أراد المناسسة أفضال المهرسات المن أبني زير المؤرور و ((182) (ويقول ألفتها بنياة المعجدية وتهاية المفاصيد (((1747)).

(١) عند السنيري الأرعام في يتابه المجامع تفال، وواعلم ألله لا يرث أعد من بني البناب ؤخر ولا الشرخ ولا الشرخ ولا الشرخ ولا الشرخ الله الشرك ولا الشرخ الله الشيط أو لا الشرخ الله الشيط أو لا الشرخ الشرك ولا الشرك الشرك ولا الشرك الشرك ولا الشيط الشرك ولا الشيط الشرك ولا الشيط الشرك ولا الشيط ولا الشيط الشرك ولا الشيط المنط المنطق المنطق الشيط المنط المنطق المنطق الشيط المنطق المنطق الشيط المنطق المنطق الشيط الشي

أغتقهم أن أغتقوه (**) وَلَا يَتُوارَثُ بِالْجِنْسِ إِلَّا الرَّنْجُ وَالْهِنْدُ وَالْحَبْنَةُ وَالْمُرَنَّةُ وَمِيرَاتُ الْمَجُوسِ بِالأَرْحَامِ وَالْفَرِيضَةِ قَمِيرَاتِ أَهْلِ الإسْلَامِ، وَإِنْ كَانَ وَاجِدٌ لَهُ زَوْجَةً هِيَ أُخْنُهُ أَوْ أُنْهُ أَوِ ابْنَتُهُ فَإِنْهَا تَـرِثُ، لِأَنْهَا أَخْتُ أَوْ أَمْ أَوِ ابْنَةُ وَلَا رَنُ مِنْ قِبَلِ الرَّوْجِيَةِ (** شَيْعًا.

⁽١) يَرِثُ الدَّوَالِي عِنْدُ الْعَالِكِيةِ وَيَرُونَ أَلَيْمِ أَعَنْ مِنَ الْأَرْحَامِ إِنَّا الشَّرْوَا بِالْمِيرَاتِ، يَشَوْلُ فِي الرَّحَسَالَةِ وَيَرِثُ الْمُولَى الأَعْلَى إِذَا النَّوْدُ بَجْمِيع الْمَعَالِي الذَّوْتُ لِحَرْفُ الْمُولِى مَعْ المُعْمَدِ وَهُو أَمَنْ مَنْ أَمْلُ مِنْ الْأَرْحَامِ النَّذِينَ لَا سَتَهُمْ فَهُمْ فِي كِنَابِ اللهُ عَزْ وَجُلِّ وَسَالًا أَنِنَ أَلْهُ النَّوْدَانِينَ لَا النَّوْلِينَ لِلْ النَّوْدَانِينَ لَا النَّوْلِينَ لَا النَّوْلِينَ النَّوْلِينِ اللَّهِ النَّوْلِينَ النَّوْلِينَ النَّوْلِينَ النَّوْلِينِ النَّوْلِينِ اللَّهِ النَّوْلِينَ النَّوْلِينِ النَّوْلِينَ الْمُولِينَ لِينَا النَّوْلِينِ اللَّهِ اللَّهِ النَّوْلِينَ النَّوْلِينِ النَّهِ النَّوْلِينَ النَّوْلِينَ النَّوْلِينَ النَّوْلِينِ النَّوْلِينَ لِينَاللَّهُ وَلَيْنِ النَّهِ النَّوْلِينِ النَّهِ النَّوْلِينِ النَّرِيلِينَ اللَّهُ لِللْمُولِينَ لِللْمُولِينَ اللَّهِ اللَّهِ اللْمِيلُولِينَ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللْمُؤْلِقِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللْمُؤْلِقِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُؤْلِقِ اللْمُؤْلِقُ اللْمُؤْلِقِ اللَّهُ الْمُؤْلِقِ اللْمُؤْلِقِ اللَّهُ اللْمُؤْلِقُلْمُ اللْمُؤْلِقُ اللْ

⁽٢) فِي الْأَصْلِ والزُّوجَةُ، وَالْمُثْبَتُ مِن: ب. وَالْحَدِيثُ عَنْ تَوَارُثِ الْمَجُوسِ.



إذَا مان الرَجُل وَرُوكَ نَبَيْهِ رِجَالًا وَيَسَاء قَلِلدُّقِرِ مِثَالٌ حَظَّ الأَنْتَيْنِينِ، وَإِذَ تَرَكُ النِّنَاهِ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ نِسَاءَ لَيْسَ مَهُنَّ ذَكَـــرَانِ فَلَهُنَّ الثُّلُقَانِ، لاَ يَرْذَنُ عَلَيْهِ وَلاَ يَنْفُصْنَ، فَإِنْ تُرَكَ النِّنَةِ لِصَلْبِهِ لَيْسَسَ مَعْهَا ذَكْرَ قُلْهَا النَّمْسَتُ، لا تُرَادُ عَلَيْهِ وَلاَ يَنْفُصْنَ، وَوَلَدُ الإِنْرِ بِمِنْوِلَةِ وَلَدِ الطَّلْبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدُ صَلْبِ.

رَجُلُّ مَاتَ وَتَرَكَّ بَنِيهِ رِجَالًا وَيَسَاءَ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِللَّذِّوْ مِثْلُ حَظَّ الأَلْتَئِينِ فَإِنْ تَرِكَ البَنْتُمِ النِّبَةِ أَوْ أَكْثَرَ لِيش مَنهُ ذَكَرَ لَلْهِنَّ الشَّكَانِ، فَإِنْ تَرِكُ البَنْة مَنها ذَكْنٍ، فَلَهَا النَّصَفْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَئِينِ وَلَلَّ لِصَلْمِ، وَلَا وَلَدُ النِّنِ، وَكَان لَهُ وَلَدُ ابْنِ النِّنِ، فَإِنْ كُلْ ذَلِكَ يَجْرِي عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ، فَافْهِمْ ذَلِكَ.

وإنْ تَسرَكَ ابْنَتُهُ لِيصَابُهِ وَابَسَةَ ابَيْهِ، فَلابَنْتِهِ لِيصَلُّهِ النَّمْسَـفُ وَلابَنَةِ ابَيْهِ الشُدُّسُ، تَمَامَ النَّلُتُيْنِ. وَإِنْ تَرَكَ ابْنَتَهِ لِيصَلُّهِ وَابْنَةَ ابْنِهِ فَلِيَنَتِهِ لِيصَلُّهِ وَمَا بَقِي لِلْمُصَنِّةِ، وَلاَ شَــيَّ لِابْنَةِ الإِنْنِ بَعْدَ تَصَــامُ النَّكِيْنِ، فَإِنْ قَالَ مَعَ ابْنَة الإِنْنِ ابْنُ النِّرُ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْ عَلَيْنَ النَّكَيْنِ لِابْنِ النِّ الإِنْ تَقْلِكُ عَلَى ابْنَةً الإِنْنِ النِّنَ النَّهُ عَلَيْقِي مِنَا فِي يَدِهِ، فَيَكُونُ لَنَّ النَّكَانِ وَلَهَا الثَّلُثُ مِنْ النَّ النّهُ الصُّلْبِ وَاحِدَةً وَيَناتُ الإنهِ أَكْتُو، فَلاِئَةِ الصُّلْبِ النَّصْف، وليَناتِ الإنهِ الشَّمْف، وليَناتِ الإنهِ الشَّمْف، لا يَزِدُنَ عَلَيْهِ وَلَوْ كُثُونَ، وَمَا بَقِي لِلْمَصْبَةِ. فَإِنْ تُولَّ النّهُ وَالنّهُ النّ وَالنّهُ النّ إلَيْن الإنبَّة الإنها السُّلْب الشَّمْف وَلاِئِنة الإنها السُّلَمِ، مُعَيلة المُنتَين، وَمَا تَقِي فَلاِئِنَ النِي الإنهِ، يُودُ عَلَى أُخْتِه لِللَّكُو مِثَلُ حَظُ الأَنتَين، وَمَا تَقِي فَلاِئِنَ النِي الإنهِ، يُودُ عَلَى أُخْتِه لِللَّكُو مِثَلُ حَظْ الأَنتَين، وَمَا تَقِي فَلاِئنَ النَّن وَالنّهُ الزِن فَو اسْتَخْمَلْتَا النُلْتَين، فإنْ تُوكَ اللِمُعْقِيلُ وَلاَئِنَين اللَّهُ اللَّهُ مِثْلُ حَظْ المُتَنتِين النَّفُلُون، وَمَا يَقِي فَلاِئنَ النِي النَّهِ وَمَا يَقْوَى مِثْلُ حَظْ النَّهُ اللَّهُ مِثْلُ حَظْ اللَّهُ وَمَا اللَّهُ مِثْلُ عَلَيْ اللَّهِ وَمَا يَقْوَى مِثْلُ عَلَى اللَّهُ وَمَا يَقْوَى مِثْلُ عَلْمَ مِنْ وَقِهُ وَلَى عَشْتِهِ لِللْفُونِ وَلَا لَهُ اللَّهُ وَمَا اللَّهُ عَلَى مَنْ وَلَوْلُهُ وَلَائِهُ النِي النِّي اللَّهُ وَمَا يَوْدُ اللَّهُ وَلَائِقُولُ مِنْ اللَّهُ وَلَّهُ اللَّهُ وَلَيْنَاتِ النَّوْلُ اللَّهُ وَلَائِلُولُ اللَّهُ وَلَائِق اللَّهُ وَلَائِقُولُ مِثْلُ عَلَى مَنْ وَلَائِهُ اللَّهُ وَلَائِلُولُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَلَائِلُولُ اللَّهُ وَلَائِلُولُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَلَائِلُولُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

واعلم أنَّ الرَّوْجِ لَيْسَ لَهُ إِلَّ الرَّبِعُ، مَعَ الْوَلَدُ وَمَعَ وَلَدِ الْوَلَدِ وَتَوَاكَانُ أَوْ أَنْتُى، فَإِنْ أَسَمَ يَحُنْ لِرَوْجِيهِ وَلَسَدُّ وَلَا وَلَدُ وَلَدُ وَلَدُ وَلَدُ وَلَدُ أَنْسَى فَلَهُ النَّمَثُ، وَتَذَلِّكُ الرَّوْجَةُ لَيْسَ لَهَا إِلَّا النَّمُنُ مَعَ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الإِنْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَنْتِ وَلَدُ وَلَا وَلَدُ النِّنْ فَلَهُا الرَّبُمُ.

رُجُلِّ مَاتَ وَتُولَّ زُوجَتُهُ وَالنِّنَهُ، فَلِلزُّوجَةِ النَّمْنُ، وَلاِبْتِجِ النَّمْنُ، وَلاِبْتِجِ النَّمْنُ، وَالإِبْتِجِ النَّمْنُ، وَلاِبْتِجِ النَّمْنُ، وَلاِبْتِجِ النَّمْنُ وَلَابْتَةِ الإِبْنِ النَّمْنُ ، وَالْبَاقِي لِلْمُصَبِّدِةِ. وَكَذَلِكَ إِنْ مَانَتِ امْزَأَةً، وَتَرْشَّتُ زُوجُهَا وَالبَّنَهُا وَابْنَهَا، فَلْيَسَ لِلرَّوْجِ إِلَّا الرِّبْمُ. وَكَذَلِكَ لُو تَرْعَثُ زُوجُهَا وَابْتُهَا، فَلِلزُّوجِ الرِّبُمُّ، وَلِابْنَةِ الإِبْنِ النَّصْفُ، وَالْبَاقِي لِلْمُصِبَّدِ، وَكَذَلِكَ إِنْ مَرْعَثُ وَرَجُها وَابْتُها، فَلِلزُّوجِ زُوجُها وَابْنَتُهَا وَابْنَتُها وَابْنَتَهَا النِهَا، فَلِلرَّوجِ الرَّبْعُ وَلِابْتَةً أَنْهِا، فَلِلزَّوجِ وَالْبَاقِي لِلْمَصَبَةِ، وَاعْلَمْ أَنُّ الْأَبْوَيْنِ لَهُمَا السُّنُسُ مَعَ الْوَلَدِ لِكُلِّ وَاحِدِ مِنْهُمَا السُّنُسُ..

رَجُلُّ مَاتَ وَتَرَكَ أَبَوْيُهِ وَابْتُهُ، فَلاَبْتُويْهِ الشُدُسَانِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلاِبْنِ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ لَهُ أَبُوانِ. وَابْنُ ابْنِ فَيْثُلُ ذَلِكَ.

رَجُلُّ مَــاتَ وَتُرَكَّ زَوْجَتَــهُ وَأَيْوَيَــهِ وَالنِّتَــهُ، فَلِلاِئِنَةِ النَّصَـــف، وَلِأَيْوَيْهِ السُّنْسَان، لِكُلُّ وَاحْدِ مِنْهُمَا السُّــلُّس، ولِلزَّوْجَةِ الشُّمْنُ، مِنْ أَرْيَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَبَهِنَ مِنْهَا سَهُمْ، وَهُو لِلأَبِرِ مَعْ الشُّنْسُ، الذي فَوضَهُ اللهُ، لِأَنَّ الأَبِ عَصَبْهُ، فَلَهُ مَا بَعِيْ، وَكُذَٰلِكَ وَلَذَ الإِبْنِ عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ.

رَجُلُ مَاتَ وَشَـرُكُ أَبُونِهِ، وَالنَّمَّ النِّهِ، فَلاَئُونِهِ لِكُلُّ وَاحِبْرِ مِنْهُمَا المُسَـلُسُ، وَلاِئْتُو الاِئْنِ النَّمَنَكُ، وَمَا بَقِيَ لِلأَبِ، لاِئَّهُ عَصَنِــةً. وَكَذَٰلِكُ لُو تَرْكُ النَّهُ الن ابْنِ وَأَنْوِيْهِ فَلاِئِنَةِ ابْنِ ابْنِ النِّهِ النَّمْنَكُ، وَلاَئْمُو المُسْـلُسُ وَمَا بَقِيَ فَلاَئِيْهِ لأَنَّهُ عَصَنِهُ، فَالْهَمْ.

واعلم أنَّ النَّهَــ لَـ بِتَوْلِقَ الأَب، وَيَحْجِبُ مَا يَخْجِبُ الأَب، وَهُو بِمَتْوِلَةُ الأَب وَهُ مَا الرَّوْجَـ أُو الأَبْرَانِ، فَإِنْ مَاتَ الأَب وَلَهُ مِنْ اللَّهِ وَمُمَّا الرَّوْجَـ أُو الْأَبْرَانِ، فَإِنْ مَاتَ رَجْلَ اللَّهِ عَلَى اللَّمِنَةِ الرَّبُحُ، وَلِلاَمْ أَشْفَ مَا يَتَقَى، وَمَا بَقِيَ فَلِلاَرَجَةِ الرَّبُحُ، وَلِلاَمْ أَشْفَ مَا يَتَقَى، وَمَا بَقِي فَلِلاَرِجَهِا، وَأَبْوَيْهَا فَلِلرَّوْجِ النَّمَنَانِ وَلَامِنَا اللَّهُ اللَّهُ عَلَى النَّهَا فَي هَــــــــــــ فَإِنْ تَرَكُ وَلِمُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى النَّهِ عَلَى النَّهَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى النَّهُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَى النَّهُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَى النَّهُ اللَّهُ عَلَى النَّهُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهِ الْمُعَلَى اللَّهُ عَلَى النَّهُ اللَّهُ عَلَى النَّهُ اللَّهُ عَلَى النَّهُ اللَّهُ عَلَى النَّوْلِ الأَوْلِ.

واطلم أنّه لا يسرث جد صنع أحيه وَلا جدّة عنع أَبّهِ وَاطلم أنَّ الجَدُّ لا يُخطّه لا المِحْدُ لا يُخجُنهُما إلا الأَمْءِ وَاطلم أنَّ الاَحْرَةِ مِنَ الأَبِي يَخجُنهُما إلاّ اللهُمُ وَاطلم أنَّ الاَحْرَةُ مِنَ الأَبِي وَالاَحْرَةُ مِنَ الأَمْ لا يَرْفُونَ مَنَ الاَحْرَةِ وَلاَ مَعَ النّرِي وَلاَ مَعَ النّرِي وَلاَ مَعَ النّرِي وَلاَ مَعَ النّجِد، وَلاَ مَعَ النّجَد، فَالْهُمْ فَلِيك، وَقُو اخْتَلَمُوا فِي

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَوِثُ أَحَدٌّ مِنَ الإَخْوَةِ لِلأَمْ مِنَّ الْوَلِدِ وَلاَ مَنْ وَلَدِ الْوَلَدِ ذَتُوا كَانَ أَوْ أَنْشَى، وَلَا مِنَ الأَبِي وَلَا مِنَ الْجَنِّ، فَاغْهِمْ ذَلِيكَ. وَلَوْ أَنْ رَجُلاَ مَاتَ، وَلَمْ يَخْلُفُ مِنَ الْوَرْقَةِ إِلَّا الْبَنَّةُ الشِّرِ، وَإِخْوَةً لِأَمْ، لَكَانَ الْمَالُ كُلَّةً لِإِنْبَةِ الإِنْزِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمُّ لَيْسَ لَهَا مَعَ الْوَلَدِ إِلَّا السُّلُسُ، ذَكُوَا كَانَ أَوْ أَنْنَى، وَكَذَلِكَ لَيْسَ لَهَا مَعَ وَلَدِ الإِنْمِنِ إِلَّا السُّلُسُ، ذَكُوا كَانَ أَوْ أَنْنَى.

 وَاعْلَمُ أَنَّ الْأَعْوِيْنِ فَمَا فَوْقَهُمَا وَالْأَخْتَانِ فَصَـا فَوْقَهُمَا يَحْجِبُونَ الْأَمْ عَنِ الظُّنْدِ، وَلَا يَرِنُونَ مَنْ الأَبِ شَيْئًا، وَكَذَلِكَ يَحْجِبُونَ الْأَمْ عَنِ الثُّلْتُو مَعَ الْجَلَّ، وَلا يَرُنُونَ مَنَهُ شَيْئًا.

رَجُلُ مَاتَ وَتَرَكُ أَخَوْيُهِ لِأَمِدِهِ وَأَمْدِ، وَأَمْهُ وَجُدُهُ أَلِ أَبِيهِ، فَلِأَمُو السُسَمُ، ومَا يَتِمَى فَلِجَسُدُهِ، حَجَبَ الإِخْرَةُ الأَمْ عَنِ النَّلْمِ، وَلَمْ يَرِكُوا مَعَ الْجَدُّ شَيئًا، كَمَا لاَ يَرْفُونُ مَعَ الأَبِ شَسِئًا. أَلَا تَرَى لُو أَنَّ رَجُلاً مَاتَ، وَتَرَكُ ابْنَ ابْنِ النِر الز ابْنِ وَإِخْوَةً لأَبِ وَأَمْ، كَانَ الْعَالُ لِإِنْنِ الإَنْنِ الْأَسْفَلِ، يَقُومُ مَقَامَ ابْنِ الشَّلْمِ، وَقَذْلِكُ لُو تُرَكُ ابْنَ ابْنِ ابْنِ وَأَبُّهُ كَانَ لِلأَبِ الشَّسُلِ، وَمَا يَتِيَ فَلابْنِ الإَنْنِ الأَسْفَلِ، يَقُومُ مَقَامَ النِرِ المِنْ وَأَبُهُ كَانَ لِلأَبِ الشَّلْمِ، يَقُومُ مَقَامَ الْأَبِ وَلَوْ عَلا

اغلَمْ أَنَّ الْأَخَ الْوَاحِدَ لَا يَخْجِبُ الْأُمْ عَنِ النَّلْـــــــــــــــــــو، وَلَا يَخْجِبُهَا إِلَّا الثَّنَانِ فَصَاعِدًا. رَجُلَّ صَـــاتَ وَتَوْكَ أَمَّا وَأَخَا لِأُمْ وَأَسِبِ، فَلِمُكُمُّ الثَّلُثُ لَا يَخْجِبُهَا عَث الأَخْ الْوَاجِدُ، وَلِلاَحْ مَا يَقِينَ، فَافْهُمْ ذَلِكَ.

اعلَمَ أَنْ الإخْوَة بِمَتْوِلَة الْبَنِينَ، إِذَا لَسَمْ يَكُنْ لِلْمَنِتِ بَثُونَ ذُكُورِ وَلَا إِنَّاكِ وَلَا نَثُو نَبِينَ، وَلَا أَبِ وَلَا جَلَّى، إِلَّا أَنْهُمْ لَا يَخْمِئُونَ الرَّوْجَ عَنِ النَّمَنفِ، وَلَا يَخْجِئُونَ الرَّوْجَةَ عَنِ الرَّئِمِ. رَجُلُ مَاتَ وَتَرَكَ إِخْوَةَ وَأَخْوَاتِ لِأَبِيهِ، رَجَالًا وَيَسَاء يَتَجُهُمْ لِللَّكُورِ مِنْلُ حَظَّ الأَنْتَيْنِ. رَجُلُ مَاتَ وَتَرَكَ إِخْوَتَهُ لِأَبِيهِ، رَجَالًا وَيَسَاء فَالْمَالُ يَتِنْهُمْ لِللَّكُورِ مِنْلُ حَظَّ الأَنْتَيْنِ، وَإِذَا كَانَ لَهُ أَخْسَانَ لِأَبِيهِ كَانَ لَهُ التُكَانِ نَافًا، وَإِنْ خَلْفَ أَخْتُ لِأَنِيهِ كَانَ لَهَا النَّصَفُ.

وَاعْلَمْ أَنْ الرَّوْجَ لَهُ النَّصْفُ، إِذَا لَمْ يَكُـــنْ لِيَوْجَجِهِ وَلَدٌ مِنْهُ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدُ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَنْرِهِ، كَانَ لَهُ الرُّهُمُ، وَكَذَلِكَ الْمُرَأَّةُ، فَاعْلَمْ ذَلِك، وَالَّهَا تَرْثُ مِنْهُ الرُّهُمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَــدٌ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا، فَإِذَا كَانَ لَهُ وَلَدُ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا فَلَهَا النَّمُنَّ، رَجُلُ مَاتَ وَتَرْكَ أَخْتَهُ لِأَبِهِ وَأَمْدِهِ وَأَنْجَهُ لَلْبِهِ اللَّــلَّمْنَ، تَكْفِئَة الْمُلْتَنِ، وَمَا بَقِيَ لَلْلَحْتِهِ وَلَهِيهِ اللَّــلَّمْن، تَكْمِلَةُ النَّلُتُيْن، وَمَا بَقِيَ لَلْلَحْتِهِ وَلَهِيهِ اللَّــلَّمْن، تَكْمِلَةُ النَّلُتُيْن، وَمَا بَقِيَ اللَّهِ وَالْمُعَ النَّالِسُ لَمْنَ، تَكْمِلَةُ الثَّلُتِين، وَمَا بَقِيَ اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ وَالْمَعَ اللَّهِ اللَّهُ مِنْ اللَّهِ اللَّهُ مِنْ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ مِنْ اللَّهِ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ الللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّلُهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّلُهُ اللَّهُ اللَّهُولُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّ

⁽١) وأَبَدًا، سَاقِطَةٌ مِنْ ب.

فلابتنتيو الثُلثان، وما بقيق فلأخيو لأبيد وأشد رخيل مات وترك البنتة البن والنّة ابن النر أسسفل، وأشتا لأب وأنم، فلابتيو النصف، ولإبنتة النبو المُملش، تَنْحِبَلَةُ النُّلُتِين، وما بقين فلانحنو لأمو وأبيد، ومُسقط ما وزاء ذَلِك. وبحل مات وَرَك جَلَنَهُ أَمْ أَبِي، وَأَبْه، فَلِجَدْتِو الشُمْش، وما بقين فلإنبيد.

واطلمَ أَنَّ الْجَلَّةَ الثَّانِيَّةَ وَالثَّالِثَةَ لَيْسَ لَهُنْ إِلَّا الشُــلُـسُ. وَاطلَمَ أَنَّهُ إِنَّ تَرَكُ جُلَنَّهُ أَمُّ أُمُ أُسُــهِ، وَجَلَنَتُهُ أَمْ أَبِي أَمْهِ، وَجَلْنَتُهُ أَمْ أَبِي أَبِيهِ، وَجَلْنَتُهُ أَمْ فَلَهُنَّ الشُلْسُ بَأَوْمِينَ، إِذَا لَوْ تَكُنْ جَلْنَهُ وَلَهُنْ وَلَا أُمُّ.

واعلم أنَّ الجَدَاتِ إِذَا اسْتَوَيْنَ فَهِنْ سَوَاه فِي الشُلْس، فَإِنْ قُوبِ بَعْشَهُنْ مِنْ بَعْضِ أَعَدُ الشُلْس، فَإِنْ قُوبُ بَعْشَهُنْ مِنْ يَعْلِ الْعَلَمُ الْخَدَةُ مِنْ يَعْلِ الْأَمْ إِذَا كَانَتْ أَشَّوبُ مِنْ الْجَدَةُ الَّتِي مِنْ قِبَلِ الأَّبِ كَانَّ الشَّـلُسُ مِنْ قِبِلِ الأَّبِ قَالَ الشَّـلُسُ لِلْجَـلَةِ مِنْ قِبِلِ الأَّبِ قَالِبَ الْحَرْبُ كَانَّ الشَّـلُسُ لِلْجَـلَة مِنْ قِبِلِ الأَّبِ أَقْرَبُ كَانَّ الشَّـلُسُ لِلْجَلَة عَنْ مَنْ قِبِلِ الأَّبِ أَقْرِبُ كَانَ الشَّـلُسُ لَمِنْ الشَّالِكِينَ وَاللَّهُ وَقَدْ قَانَ قَـتَىءٍ، لَا يَرِثُ مِنْ الْجَدَاتِ إِلَّا يَعْلَى الْمَلِلِينَ وَأَمْ أَمْ أَيِي الْهَالِكِ، وَأَمْ أَمْ أَي الْهَالِكِ، وَلَمْ أَمْ أَي الْهَالِكِ، وَلَمْ أَمْ أَي الْمَلِكِ، وَلَمْ أَمْ أَي الْهَالِكِ، وَلَمْ أَمْ أَي الْهَالِكِ، وَلَمْ أَمْ أَي الْمَلِكِ، وَلَمْ أَمْ أَي الْمَلِكِ، وَلَمْ أَمْ أَي الْمَلِكِ، وَلَمْ أَمْ أَيْ الْجَدَاتُ الْعَلْدُ وَلِلْكَ مَلِكُ اللّهُ اللّهِ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللللّهُ اللللّهُ اللللّهُ الللللّهُ اللللّهُ الللللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللللّهُ اللللّهُ الللللّهُ ال

(٦٢) بَابٌ فِي الْفَرَائِض



وَاعْلَمْ أَنَّــُ لَا يَكُونُ مِنَ النِّسَــاءِ عَصَبَةً، إِلَّا الْأَخَوَاتُ مِــنَ الْأَبِ وَالْأَمْ وَالْآخَوَاتُ مِــنَ الْأَبِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَــوَاتُ لِأَبِ وَأَمْ فَإِنْهُنْ يَكُنْ عَصَبَةً مَمْ

 ⁽١) مِنْ هَذَا البَّابِ إِلَى نَهَايَةِ أَبْوَابِ الْمِيرَاثِ سَاقِطَةً مِنَ الْأَصْلِ، فَأَلْبُثُهَا مِنَ النَّسَخِ الثَّلاثِ (ب،

⁽٢) فِي ج، د: تَرِثُ.

⁽٣) مِنْ فَوْلِهِ وَثُمْ عَمُ الأب إلَى لِلأب، سَاقِط مِنْ ج.

الْبَنَاتِ، فَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخَّ، فَيَكُنَّ عَصَبَةً بِأَخِيهِنَّ، فَافَهُمْ مَا وَصَفْتُ لَكَ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنْ بَنِي الْبَنَـاتِ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَلَا مِنْ بَنِي الْأَخَوَاتِ، ۚ وَلَا بَنَاتُ الْأَخِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ، وَلَا يَرِثُ ابْنُ الْأَخِ لِلأُمِّ، وَلَا الْعَمُ أُخُ الأَن لِلأُمْ، وَلَا الْعَمَاتُ وَلَا الْخَالَاتُ، وَلَا الْأَخْوَالُ، وَلَا يَرْتُ الْجَدُّ أَبُ الْأُمَّ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ قَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّهُ إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنَ الْأَجْدَادِ أَحَدٌ إِلَّا الْجَدُّ أَبَا الْأُمُ أُعْطِيَ السُّدُسَ، فَأَمَّا أَضحَابُنَا الْيَوْمَ فَلَا يُعْطَوْنَهُ شَيْعًا. وَلَا يَرِثُ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْمُشْرِكَ وَلَا يَحْجِبُ مَنْ لَا يَرِثُ الْمِيرَاتَ مِنْهُمْ مَنْ لَا يَرِثُ. وَلَا يَرِثُ الْيَهُودُ النَّصَارَى، وَلَا الْمُسْلِمُ الْيَهُودِيُّ، وَكَذَلِكَ الْمَمْلُوكُ لَا يَسرتُ وَلَا يَحْجِبُ. فَإِنْ أَمْسَلَمَ يَهُسودِيُّ أَوْ نَصْرَانِسِيٌّ، بَعْدَ مَسوْتِ وَارْبُهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمَالُ، فَإِنَّهُ يَرِثُ بِفَرِيضَةِ، إِنْ كَانَتْ لَهُ فَرِيضَةٌ، أَوْ بِعَصَبَةِ إِنْ كَانَتْ لَهُ عَصَبَةً. وَكَذَلِكَ الْمَعْلُ وكُ لَا يَرِثُ وَلَا يَحْجِبُ، فَإِنْ عُنِنَ بَعْدَ مَوْتِ وَلِئَ لَهُ حُرٍّ، قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمَالُ، فَإِنَّهُ يَرَثُمُ بِفَريضَةِ، إِنْ كَانَتْ لَهُ فَرِيضَةٌ، أَوْ بِعَصَيَةٍ، إِنْ كَانَتْ لَهُ عَصَيَةٌ، وَإِذَا قُيلِمَ الْمَالُ، ثُمُّ عُيْقَ الْعَبْدُ، أَوْ أَسْلَمَ الذُّمِّيُ فَلَا شَيْءَ لَهُ، إِذَا قُسِمَ الْمَالُ فَقَدْ ذَهَبَ، إِلَّا الزُّوجَانِ فَإِنَّهُمَا لَا يُدْرِكَانِ قَسْمَ الْمَالِ أَوْ لَمْ يُقْسَمْ.

ولَوْ أَنْ رَجُلاَ مَاتَ وَهُو مُسَلِمٌ، وَتَرَكَ زَوْجَتَهُ يَهُورِيَّةٌ أَنْ نَصْرَائِيَّةٌ، فَأَسْلَمَتُ قَبْل أَنْ يُفْسَم الْمَالُ، لَمْ يَكُن لَهَا شَسِيق، وَكَذَلِكُ إِنْ مَاتَ رَجُلُ وَلَهُ وَرَجِهُ مَعْلُوكَةً ثُمْ عُبِقْتُ قَبْل أَنْ يُشْمَم الْمَالُ، فَلَا شَيْءَ لَهَا، وَكَذَلِكَ لَوْ مَاتَبِ المَرَالُة مُونَةً، وَتَرَكَّتُ زَوْجَهَا مَعْلُوكًا، ثُمْ عُبِينَ الزَّوْجُ قَبْل أَنْ يُشْمَم الْمَالُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ شَنْءً.

رَجُلُ مَاتَ وَنَرَكَ زَوْجَتَهُ مَمْلُوكَةً وَهُوَ حُرٍّ، وَتَــرَكَ ابْنَتَهُ حُرَّةً، وُأَمُّه حُرَّةً،

وأَخَاهُ لأَبِيهِ مُثَوَاء وَأَخْتَهُ لأَبِيهِ وَأَمُنْهُ مَعْلُوتَهُۥ فَمْ عَفِيسَتِ الزُّوجَةِ، وَالأَخْتُ لِلأَبِ، وَالأَثْمُ، قَبْلَ أَنْ يُفْسَمَ الْمِيرَاتُ، فَإِنَّهُ لاَ مِيرَاتُ لِوْرَجَهِ، وَلاِبْتِهِ النَّمَث وَلِلاَمُ الشَّدُسُ، وَمَا يَبْقَى فَلِلاَّحْتِ مِنَ الأَبِ وَالأَمْ، لِأَنْهَا عَبْقَتْ قِبلُ أَنْ يُقْسَمُ الْمَالُ، فَإِنْ قُبِسِمَ الْمَالُ قَبْسِلَ أَنْ تُعْتَنَ الأَخْسَثُ، قَانَ لِلاِبْشَةِ النَّمَعُتُ وَلِلأَمْ الشَّلُسُ وَمَا يَبْقَى فَلِلاَّحْ مِنَ الْأَبِ، فَافْهِمْ ذَلِكُ،

واعلَمْ أَنَّ الْمَوْلَى إِذَا أَعْنَىٰ غُلَامَهُ ثُمُّ مَاتَ الْفُلَامُ لَمْ يَرِبُ الْمُولَى ثَبْتُهُ،
وَأَنَّا الْمُبَلَّ اللّذِي أُعْنِىٰ ثُمِّ مَاتَ فَعَالُهُ بَيْنَ وَرَثِيهِ عَلَى كِتَابِ اللهِ وَمُنَّةً نِهِي عَلَى
إِذَا لَمْ يَكُنْ لَـهُ وَارِثُّ وَلاَ عَصَيَةً فَهِـ وَلرَجِوهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَـهُ رَجِهٍ، فَهُوْ
لِجِنِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَقَدُرُ لَهُ عَلَى حِنْسٍ فَعَالُهُ صِنَةً عَنَّهُ، وَقَدْلِكُ قُلْ شِيْرِ مَاتُ
لِجِنِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَقَدُرُ لَهُ عَلَى حِنْسٍ فَعَالُهُ صِنَةً فِلْقَرْلِهِ،
إِلا الْمُبَدِّ الْمُعَلِّولُ فَعَالُهُ لِمُؤلِّهُ، حَتَى يُشْتَىنَ وَالْمُعَنِّنُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثُ

(٦٣) بَابٌ فِي أُصُولِ الْفَرَائِضِ



اعلَسَمَ أَنْ قُلُ فَرِيضَة فِيهَا يَضْتَ، فَهِي مِن أَنْتُلِسَنِ، وَكُلُّ فَرِيضَة فِيهَا لَلْتُ فَهِينَ مِن الْرَئْسِنِ، وَكُلُّ فَرِيضَة فِيهَا رَبُعَ وَنِضْتَ فَهِي صِنْ أَرْبَقَةِ وَكُلُّ فَرِيضَة فِيهَا مُنْكَ وَلِنَا مَا تَقُولُ إِلَى عَنْسَرَةٍ، وَهِي إِذَا كَانَ فِيهَا يَمْتُ وَمُلْكَانِ، أَوْ مُنْسَ وَيَصْفَ وَلُلْتُ فِيهَا وَنُكُنَّ أَوْ مُنْسَ وَنُكُنَا، أَوْ مُنْسَ وَيَصْفَ وَلُلْتَ وَرُنْكَانِ، فَكُلُّ مَلْمَ وَمُلْكَانِ، أَوْ مُنْسَ وَيَصْفَى وَلُلْتَ وَرُنْكَانِ، فَكُلُّ مَلْمَ وَمُنْكَانِ، فَكُلُّ مَلْمَ وَمُلْكَانِ، وَلُمْنَا فَلَ عَالَمِ السَّتُمُ وَرُنْهَا لَمْ تَمُل السَّنَّةُ، وَكُلُّ وَمِنْتَى وَمُنْكَانِ وَمُنْ وَمُنْكَ وَمُنْكَانِ مُنْكُونَ وَمُنْ وَمُنْكَ مَا مُعْلِل السَّنَّةُ، وَرُنْهَا فَمْ تَمُل السَّنَّةِ، وَكُلُّ مَلْمَاكُونَ وَمُنْسَاقًا مِنْ تَعْلِل إِلَي مَنْفَقَ فِيهَا مُنْ وَنُعْلَى مَا مُؤْلِ إِلَى مَنْفَقَ وَمُنْ وَمُنْكَ، فَأَصْلُهَا مِن فَيْعَلِكُ مَنْ وَمُنْكَ، فَأَصْلُها مِن أَوْمُنْ وَمُعْتَ فِيهَا مُنْ وَنِيضَا أَوْمُنُونَ وَمُشْرِينَ وَرُبُعًا فَي عَشْر، وَكُلُ فَيضَعَ فِيهَا مُنْ وَمُعْلَى وَمُعْلَى وَمُعْلَى اللّهَ وَمُنْ وَمُعْلَى وَمُعْلُولُ إِلَى مَنْفَق وَصِلْونَ وَمُشْلُولُ إِلَى مَنْفَق وَعُلْمِ وَمُنْ وَمُنْ وَمُنْ وَمُنْ وَمُعْلَى وَمُعْلُولًا وَمُعْمَى وَمُعْلُمَ مِنْ أَوْرَبُهُمْ أَوْمُولُهُمْ مِنْ أَوْرَبُعُولُ إِلَى مَنْفَق وَعِشْرِينَ وَرُبُعُ أَوْمُولُ إِلَى وَمُعْمَى الْمُعْلِمُ مِنْ أَوْمُنُ وَمُعْلَى مُنْ أَوْمُولُ إِلَى مُؤْمِنَ فَاصِلُهُمْ مِنْ أَوْمُولُ إِلَى مُؤْمِلُونُ وَعُمْ مِنْ أَوْمُولُ إِلَى مُؤْمِنُ وَمُومُنْ وَمُومُومُ مُؤْمِلُونُ وَمُعْمَلُومُ مِنْ أَوْمُولُ إِلَى مُنْفُولُونُ الْمُؤْمُونُ وَمُومُ مُؤْمِلُونُ وَمُعْمُولُ مِنْ أَمْ وَمُنْ فَاصِلُهُمْ مِنْ أُولُونُ إِلَى مُؤْمِلُكُ مِنْ وَمُعْلَى مِنْ أَوْمُلُومُ مِنْ أَولُومُ الْمُؤْمُ مُولِكُومُ وَمُؤْمِلُومُ مُنْ أَمُولُومُ وَمُومُ وَمُؤْمِلُ مُنْ وَمُنْ الْمُؤْمُ وَمُؤْمِلُومُ مُنْ وَمُؤْمُونُ وَمُعْمُ مِنْ أَوْمُومُ وَمُؤْمِلُومُ وَمُؤْمِلُومُ وَمُؤْمِلُومُ وَمُؤْمِلُ مِنْ وَمُعْمُولًا مِنْ أَوْمُومُ وَمُومُ وَمُعْمُومُ وَمُومُ وَمُومُ وَمُؤْمِ الْمُؤْمُ وَمُومُ وَمُومُ وَمُومُ و

بَابٌ فِي مَا يَعُولُ مِنْ سِتَّةٍ إِلَى سَبْعَةٍ



امرَأَةُ مَائَتُ وَتَرَكَتُ زُوجَهَا وَأَخْتَهَا لِأَبِيهَا وَأَمُهَا"، وَأَخْتَهَا لِأَمْهَا، فَأَصْلُهَا مِنْ سِسَنَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَى سَسِبَعَةٍ، لِزُوجِهَا النَّمَنْتُ فَاوَتَّهُ وَلِأَخْتِهَا لِأَمْهَا السُلْسُ شهته، ولأَخْتِهَا لأَبِيهَا وَأَمْهَا النَّمَنْتُ فَلَاقَةً، فَلَلِكَ سَبْنَةً.

رَجُلُ مَاتَ وَرَاكَ أَخْتَيْهِ لَإِيسِهِ وَأَمْنِ وَأَخْتِهِ لِأَمْنِ وَأَشْنَهِ لِأَمْنِ وَأَشْنَهِ لَلِهِ وَأَمُو الثُّلُكَانِ أَرْبَعُهُ أَسْهُم، وَلِأَخْتِيهِ لأَمُو الثُّلُثُ. شهْمَانِ، وَلأَمْوِ الشَّلْسُ شهم، أضلُها مِنْ سِتُّةٍ وَمُعُونُ إِلَى سَنِهَةٍ.

رَجُلُ مَاتَ وَسُـرِكُ أَحْتَهُ لِأَبِيهِ وَأَمْنِهِ وَأَخْتَهُ لِأَبِيهِ، وَأَخْزِيْهِ لِلْعَا"، وَأَنْنَهُ فَلاَحْسِهِ لِأَبِيهِ وَأَمَّوِ، النَّصْسَفُ، فَلَاثَةً، وَلاَخْتِهِ لِلِّهِ، الشَّسُدُن، سَـهُم، فَلَكِنَّةُ الطُّلَيْنِ، وَلاَّحْزِيهِ لاِئْمَةِ الثَّلَثُ، سَهْمَانِ، وَلاَمُو الشُكْسُ، صَهْمٌ، فَلَكِ سَبْغَةً.

اهْرَأَةُ مَانَــــثْ وَتَرَكَّتْ زَوْجَهَا وَأَخْتَيْهَــا لِأَبِيهَا، فَلِزَوْجِهَــا النَّصْفُ. ثَلاثَةُ، وَلِأَخْتَيْهَا لأَبِيهَا الثَّلْقَانِ. أَرْبَعَةً، أَصْلُهَا مِنْ سِنْةِ وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ.

⁽١) يَعْنِي: شَقِيقَةُ.

⁽٢) في ج: أُخْتَنِهِ لأَمْهِ.

(٦٥) بَابٌ فِي مَا يَعُولُ إِلَى ثَمَانيَة



اهْرَأَةُ مَائَتُ وَنُرَكُتْ زَوْجُهَا وَأَمْهَا، وَأَخْتَهَا لأَجْبِهَا وَأَمْهَا، وَأَخْتَهَا لأَبْمُهَا، فلأنها السُــلُـشُ، سَــهُمْ، وَلِزُوجِهَا النّصَفُ، فَلاَئَّهُ، وَلِأَخْتِهَا لأَجِها وَأَمْهَا النّصَفُ، فَلَوْتُه وَلأَخْبِهَا لِأَمْهَا الشُلْسُ، سَهُمْ، فَذَلِكُ تُعانِيَّهُ، أَصْلُها مِنْ سِنِّتَه، وَتَعْرِلُ إِلَى تُعانِيْ

اهزأة نائث وتركث زُوجَهَا، وأشها، وأشتَهَا لأبيها وأشها، وأختَها لأبيها، فلزُوجِها النَّصْفُ فَلاَثَةً، ولِأَمْهَا الشُدَّسُ؛ سَهمٌ، ولأُخْبَهَا لأبِيها وأَمُها النَّصْفُ، فَلَوْتُهَ وَلأَخْبِهَا لأبِيها الشُدُسُ؛ سَـهمٌ، تَكْمِلَةُ الثُّلْتَيْنِ، أَصْلُهَا مِنْ سِتُّةٍ وَتَعُولُ إِلَى تَعَالِيمُ إِلَى تَعَالِيمُ

اهزأة مائت وتركث زُوجِها، وألمنها، وأختُها الأبيها، وأختُها الأمها، فإزوجها النُّمنتُ، فَارَثُهُ، والأمنها الشلش، سَهم، والأخينها الأبيها النّمنتُ، فَلَاثَةُ، والأخينها لأمنها الشلش، سَهم، أصَلُها مِنْ سِنْتُو زَمُولُ إِلَى لَعَالِيقٍ.

اهزأة مائث وتركث زوجها، وأختها لأبيها وأنها، وأختها لأبيها، وأختها لأمها، فلزوجها النصنت. فلانة، ولأخيها لأبيها وأمها النصف. فلانة، ولأخيها لأبيها الشنش، سهم تنخيلة النُلتين، ولأخيها لأمها الشنش، سهم، أصلها من سِنْة وزمول إلى تُمانية.

بَابٌ فِي مَا يَعُولُ إِلَى تِسْعَةِ



ادراًة مائست وترقت زوجها، وأختيها لأبهها وأنها، وأختيها لأبها، فلزوجها الشعنف: فلاقة، ولأختيها لأبها وأنها النُلكان، أزينة؛ ولأختيها لأنها الثُلُّف، صهمان، أصلُها مِنْ سِنْةِ وزَمُونُ إِلَّى يَسْغةِ.

ادرأة مانث وتركث زوجها، وأخنها لأبيها وأخنها وأخنها الأبهاء وأخنها الأمنه، وأخنها لأبيها، فلزوجها الشعنت. فلاقة، والأخنها لأبيها وأنها الشعث. فلاقة، ولأخنيها لأبيها الشقش: سسهم، تكميلة الثُلثين، ولأخنيها لأنها الثُلث. مهمان، أصلها من سبة وتقول إلى يشعق.

اشرَأَةُ مَانَتُ وَتَرَكَتُ زُوجَهَا، وأَشْهَا، وَأَشْتِهَا الْإِبِهَا، وَأَشْتَهَا الْإِبِهَا، وَأَشْتِهَا الأَمْهَا، فَلِزُوجِهَا النَّصْفُ. وَلَاثَمَّ، وَالْحُنِهَا الْأَمْهَا الشُدَّسُ، مَهْمَ، وَالْمُنها الشُدَّسُ، صَهْمَ، وَالْأَخْبِهَا الرَّبِيهَا وأَمْهَا النَّصْفُ. فَارْثَةً، والْأَخْبِهَا الْإِبِهَا الشُدَّس، شَهْمَ، نُخْمِلَةُ الثَّلُتَيْن، أَصْلُهَا مِنْ سِنَّةً وَتَعُولُ إِلَى يَسْعَةٍ.

المرَّأَةُ مَانَتْ وَتَرَكَّــتْ زَوْجَهَا، وَأُخْتَهَــا لِأَبِيهَا وَأُمَّهَــا، وَأُخْتَيْهَا لِأَمْهَا الْ

⁽١) فِي د، ج: أُخْتُهَا لِأُمْهَا.

وَأَمْهِا"، فَلِلزَّوجِ النَّمَنَكُ، لَلاَنَّةُ، وَلِأَخْتِبُهَا لِأَمْهَا النَّلُتُ، سَـهْمَانِ"، وَلِأَخْتِهَا لِأَبِيهَا وَأَمْهَا النَّصَفُ. فَلاَنَّة"، وَلِأَمْهَا الشُلْسُ، سَهْمَ، أَصْلُهَا مِنْ سِنَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَى يَسْمَةٍ.

⁽١) وأَمُهَاء سَاتِطَةً مِنْ بِ. وَالتَّكَمِلَةُ مِنْ جِ، د.

 ⁽٢) في ج، د. وَالْمُحْتِهَا الْمُنْهَا السُّدُسُ، سَهْمٌ.
 (٣) وَالْمُحْتِهَا الْمُبِيهَا وَأَمْنَهَا النَّصْفُ: فَالاَنْهُ، سَائِطةً مِنْ د.

بَابٌ فِي مَا يَعُولُ إِلَى عَشَرَةٍ



اهرَأَةُ مَائَثُ وَتَوْكُ زُوجَهَا، وَأَمْنِهَا، وَأَخْتِهَا لِأَبِيهَا وَأَمْنِهَا وَأَخْتِهَا لِأَمْهَا، فَلَوْرَجِهَا النَّصْفُ. فَلَاثَةً، وَلِأَخْتَهَا لِأَبِيهَا وَأَمُهَا النُّلُكَانِ. أَرَبَعَهُ، وَلَخُمْهَا لأَمْهَا الظُّنُّ: سَهْمَانِ، وَلِأَمْهَا الشُّدُسُ، سَهُمْ، أَصْلُهَا مِنْ سِبَّةٍ، وَتَعْوِلُ إِلَى عَشْرَةٍ.

اشرأة منافث وتتركث زُوجَها، وجَدْنَهَا، وَأَشْتَهَا الْإِبِهَا، وَأَشْتَهَا الْإِبِهَا، وَأَشْتَها الْإِبِهَا، وَأَخْتَبْهَا الْأَمْهَا، فَلِزَوْجِهَا النَّصْفُ. فَلَاثَةً، وَلِجَدْنِهَا السَّـلُـشُ، صَـهُم، وَلِأَخْتِها لإِبِهَا وَأَمْهَا النَّصْفُ. فَلَاثَةً، وَلاَخْتِهَا الْإِبِهَا السَّـلُمُن، صَـهْم، تَكْمِلَةُ الثَّلْمَيْنِ وَلِأَخْتِهَا لِأَمْهَا النَّلُثُ. صَهْمَانِ، أَصْلُهَا مِنْ مِنْتِوْزَمُولُ إِلَى عَشْرَةٍ.

ادرَاةُ مائستْ وَتَرَكَتْ وَوَجِهِمَا، وَجَلَتُهَا، وَأَخْتِهَا الْإِيهَا وَأَمْهَا، وَأَخْتِهَا لأنهما، فَلزَوجِهَا النّعمَٰفُ، فَلَاثَةً، وَلِجَنْتِهَا السُّـلُسُ، صَهْمَ، وَلأَخْتِهَا الْإِيهَا وَأَمْهَا النُّلُكَانِ، أَرْبَعَةُ أَصْـهُم، وَلاَخْتِيهَا لأَمْهَا الثُّلُثُ، صَهْمَانِ، أَصْلُهَا مِنْ سِنّةٍ، وَنُعُولُ إِلَى عَشَرَةٍ.

بَابٌ فِي مَا يَعُولُ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ إِلَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ



رَجُلُ مَاتَ وَتَرَكَّ زَوْجَتُهُ، وَأَخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأَمْنِهِ، وَأَخْتَهُ لِأَمْنِهِ أَصْلُهَا مِنْ النَّي عَشَــز؛ فَلِلزُوْجَةِ الرَّئِمُ، نَلَاثَةً، وَلِلأَخْتِينِ لِلأَبِ وَالْأَمُ الثَّلُتَانِ. تَمَانِيَّةً، وَلأَخِيهِ لأمُو الشُدُسُ، شهمنانِ، أَصْلُهَا مِنْ النِّنِيُّ عَشْرَ، وَتَعُولُ إِلَى تُلَاثَةً عَشْرَ.

رَجُلُ مَاتَ وَتَرَكَّ زَوْجَتُهُ، وَأَخْتِيهِ لأَبِيهِ وَأَمْدٍ، وَأَمْثُهُ فَلِلزُّوْجَةِ الزَّبِمُ. فَلَاثَة وَلِأَمْوِ الشَّلْسُ، مَسْ جَمَانِ، وَلاَّخْتِيهِ لأَبِيهِ وَأَمْوِ الثُّلُكَانِ، ثَمَانِيَةٌ أَسْهُم، أَحَلُهَا مِن اثنَّن عَشَرَ، وتَمُولُ إلَّى فَلاَتُمْ عَشَرَ،

رَجُلُّ مَاتَ وَتَرَكَ زُوْجَتُهُ، وَأَضَهُ، وَأَخْتُهُ لِأَمِيهِ وَأَخْتُهُ لِأَمْنِهُ وَلَوْجَيِهِ الرُّئِمُ، فَلَاثَةُ، وَلِأَمْنِ الشَّلْسُ: شهْمَان، وَلِأَخْيِهِ لِأَمِيهِ وَأَمْنُهِ النَّصْفُ، سِنَّة، وَلِأَخْيِهِ لأَمُّهِ الشَّدُشُ، شهْمَانِ، أَصْلُهَا مِنْ النِّيْ عَشَر، تَمُولُ إِلَى ثَلَاثَةً عَشَر.

باب فِي مَا يعول إِلَى خُمْسَةَ عَشَرَ



رَجُلُّ مَاتَ وَتَرَكَ زَوْجَتَهُ، وَأَمْتُهِ، وَأَمْتِهِ لَإِيهِ وَأَمْهِ وَأَخْتَهِ لِأَمْهِ، وَأَخْتَهِ لِأَيهِ وَأَمْهِ وَأَخْتِهِ لِلَهِهِ وَأَمْهِ وَأَخْتِهِ لِلْهِهِ وَأَمْهِ الثَّلِيّةِ وَأَمْهِ الثَّلِيّةِ فَلَمْ الثَّلِيّةِ فَلَمْ اللَّهُمُ وَلِأَخْتِهِ لِأَيهِ وَأَمْهِ الثَّلِيّةِ فَلَمْ اللَّهِمُ وَلِأَخْتِهِ لِأَمْهِ الشَّكْمِ، تَسْتَهَمَانِ، أَصْلُهُا مِنْ النَّيْ عَشْسَرَ، وَنَعُولُ إِلَى خَنْسَةً عَشْدَ.

رَجُلُ مَاتَ وَتَرَكَ زَوْجَتَهُ، وَجَدَّتُهُ، وَأَخْتَهُ لِأَبِهِ وَأَنْهِ، وَأَخْتُهُ لِأَبِهِ وَأَخْتُهُ لأنه فالرَّوْجَةُ لَهَا الرَّبُمُّ، تَكَوَّتُهُ، وَلِجَدِّيْوِ السُّـلُمُنَ، صَهْمَانِ، وَلأَخْبِهِ لأَبِهِ وَأَنهِ الشفف. سِـنَّةً، وَلأُخْبِهِ لأَبِيهِ السُّلُمُنَ، سَـهْمَانِ، تَكْمِلُةُ الثَّلْتِينِ، وَلأَخْبِهِ لأَنهِ الشُفْسُ، صَهْمَانِ، أَصْلُهَا مِنِ النَّنِي عَشَرَ وَتَعُولُ إِلَى خَسَةً عَشْرَ.

رَجُلُ مَاتَ وَتَرَكُ زَوْجَتُهُ، وَأَمْنَهُ، وَأَخْتَنِهِ لَإِيهِ، وَأَخْتَهُ لِأَمْنِ، فَلِلزَوْجَةِ الرُبُعُ لَمُونَّةً أَسْسَهُم، وَلِلأُمُّ الشَّلُسُ، سَسَهْمَانِ، وَلِلأَخْتِينِ لِلأَبِ الثَّلْقَانِ، ثَعَلَيْمَ أَسُهُم وَلاِخْتِهِ لأَمْدِ الشَّلْسُ، سَهْمَانِ، أَصْلُهَا مِنْ النَّنِي عَنْزَ وَتَعْوِلُ إِلَى خَعْنَةً عَنْزَ.

اهْرَأَةُ مَاتَتْ وَتَرْكَتْ زَوْجِهَا، وَأَنْوَيْهَا، وَابْتَنَيْهَا، فَلِلزَّوجِ الزَّبُمُ؛ فَلاَثَةُ أَسْهُم وَلِلاَّبَوْنِرَ السُّنُسَانِ. أَرْبَعَةُ أَمْسَـهُم، وَلِلاَبْنَئِيهَا الثُّلِئَانِ. تَعَايِنَةُ أَسْهُم، أَحلُهَا مِن اثْنَ هَذَرَ وَتَعُولُ إِلَى حَمْمَةً هَذَرَ. اهزأة مائت وتركث زُوجها، وأشها وجُدُها أبا أبيها، وابتنها، وابتة انبها، فللزُوج الزُيْم، ثلاثة أسهر، ولأنها المسلمُن، سهمان، وليجدُها المسلمُن، سهمان، ولابتنها النمف، سِنَّة، ولإنته انبها المُسلمُن، سهمان، تكولةُ الثُلتين، أصلها من اثن عنر، وتفولُ إلى خمشة عشر.

(٧٠) بَابٌ فِي مَا يَعُولُ إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ



رَجُلُّ مَاتَ وَتَرَكَ رَوْجَتُهُ، وَجَلَتُهُ، وَأَلْحَتِهِ لِأَسِمِ، وَأُخْتِهِ لِأَمْهِ، فَلَزَوْجَهِ، الرَّنُهُ، فَلَاقَةُ أَسْسَهُم، وَلِجَلِّهِ الشَّلُسُ، سَسَهَمَان، وَلَأَخْتِهِ لِأَمِيدِ الثَّلُك، فَانِتُهُ أَسْسَهُم، وَلَأُخْتَيْهِ لِأُمْدِ الثَّلُث، أَرْبَعَةُ أَسْسَهُم، أَصْلُهَا مِن اثْنَيْ عَشَر، تَمُولُ إِلَى عَبْمَةً عَشَرَ، فَافْهُمْ مَا فَسُوتُ لَك.

فِي مَا يَكُونُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ وَيَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ



رَجُلُّ مَاتَ وَتَرُكُ رَوْجَتُهُ وَأَنْوَيُهِ، وَانْتَنِيهِ فَإِنْوَجِهِ النَّمُونُ، فَلَاثَةُ أَسْـهُم، وَلِأَنْوَيْهِ الشُلْسَانِ. تُعَانِيَّةُ أَسْهُمْ "، وَلِلائِنْتِينِ الظُّلَانِ. سِنَّةً عَشَرَ سَهْمَانِ، أَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ وَتَعُولُ إِلَى سِنِعَةٍ وَعِشْرِينَ.

رَجُلُّ صَـَاتَ وَتَوْكُ أَرْبَعَ وَرَجَاتِ، وَتَكُونَ جَدَّاتِ، وَجَدَّدًا أَبَا أَبِيهِ، وَابْتَنَهُ، وَابْنَةُ ابْنِ، فَلِلزُّوجَاتِ النَّمَنُ فَلَاقَةً، وَلِلْجَدَّاتِ الشَّلْسُ، أَرْبَعَةً، وَلِلْجَدِّ الشَّلْسُ أَرْبَعَةً، وَلِابْنِيَّوِ الشَّمْنَةِ، اثْنِي عَشَر، وَلاِئِنَةِ الإِبْنِ الشَّلْسُ، أَرْبَعَةً أَسْهُم، تَكْمِلَةً الظُّنَيْنِ، أَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ.

وَجُلُ مَاتَ وَثَرُكَ زُوجِتُ ، وَأَبَادَ، وَجُلْتُهُ أَمْ أَبِيدِ، وَابْتَةُ ابْنِ، وَابْتَةُ ابْنِ، وَابْتَة أَسْفَلُ مِنْهَا، فَلِلزُوجِةِ النَّمَنُ فَلاقَةً أَسْفِي، وَلاَبِيهِ السُلْمُنُ أَرْبَعَةً أَسْفِي، وَلِجُنْب أَمْ أَبِيهِ السُّلْمُنُ أَرْبَعَةً أَسْفِي، وَلاِبْتَةِ الإِنْ النَّمْتُ، اثْنَا عَشَوْ صَهْمَا، وَلاِبْتَةِ الزِ الإِنْوِ الأَسْفَلِ الشَّلْمُنِ، أَرْبَعَةً، تَكْمِلَةً الشُّلْتِينِ، أَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ تَعُولُ إِلَى صَبْعَةً وَعِشْرِينَ.

⁽١) فِي ب، ج، وَلِأَبْوَيْهِ النُّلُثُ ثَمَانِيَّةً أَسْهُم. وَالتَّصْحِيحُ مِنْ د.

رَجُلْ مَاتَ وَتَرَكَّ زُوجَتُهُ، والنَّتُهُ، وَلَلَاتُ بَنَاتِ ابْنِ، وَأَرْتُعَ جُلُّاتٍ، وَأَلِثَةً فَلْوَجْجِو النَّهُنُّ، فَكَوْتُهُ، وَلِلْجَمَّاتِ الشَّــلُّـنِ، أَرْبَعَةً، وَلِلْأَبِ الشَّــلُّـنِ، أَرْبَعَةً وَلِلاِئِنَةِ النَّمِعْتُ اثْنِي عَدَرٍ، وَلِيَئَاتِ الإِنْنِ الشُلْسُ أَرْبَعَةً نَجُمِيةً الظُّلَيْنِ، أَصْلُها مِنْ أَرْبَعَةً وَعِدْرِينَ ثَمُولُ إِلَى صَبْعَةً وَعِدْرِينَ، فَافَهُمْ مَا فَدُونُ لَكَ.

واعلَمْ أَنَّ الأَصْوِلُ الَّتِي تَعُولُ مِنْ هَذِهِ الثَّكَرَةِ الأَصْوِلِ كُلُمَا كَانَ أَصَلُهُ مِنْ سِنَةِ تَعُولُ إِلَى سَتِبَعْقَ وَإِلَى تَعَائِيةً وَإِلَى يَسْمَعْ وَإِلَى عَشْرَةٍ وَهُوَ أَنْصَى مَا تَعُولُ إِلَّهِ السَّـــَّةُ، وَرَبْعَا لَمْ تَعُلُ، وَالأَصْلُ الثَّانِي مَا كَانَ مِن اثْنِي عَشْرَ وَهُو يَعُولُ إِلَى ثَلَاثَةً عَشْرَ وَإِلَى خَمْسَةً عَشْرَ وَهُو أَنْفَسَى مَا يَعُولُ إِلَيْهِ الإِثْنَا عَشْرَ، وَرَبُهَا لَمْ تَعْلُ، وَالأَصْلُ الثَّالِثُ مَا كَانَ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْــرِينَ وَهُو يَعُولُ إِلَى سَسِبَةٍ وَعِشْرِينَ، وَرَبُهَا لَمْ تَعُلْ { فَافْهِمْ مَا فَشَرْتُ لَكَ مِنْ أَيْوَابِ الْغَولِ)".

⁽١) هَذِهِ الزِّيَادَةُ وَرَدَتْ فِي: د، فَقَطْ.

(٧٢) بَابُ في الْمُشْتَرَكَة



وهي امرأة نائث وتَرَكَ زُوجَها وأَمْهِا. وإخْوتَها لأَبِها وأَمْهَا، وإخْوتِها لأَبِها وأَمْهَا، وإخْوتِها لأَبِها الشَّمْن، سَهْم، لأَمْها مِنْ سِنَّة، ولاَمُها الشَّمْن، سَهْم، ولاَمْها الشَّمْن، سَهْم، ولإَخْتِها الشَّلَّة. سَـهمان، تَعلَت الفَريضة، والإَخْ مِنْ الأَبِ والأُمْ فَهُمْ عَصَبَةً وَلَمْ بَيْن مِنْ النَّالِ وَالأُمْ عَلَىٰ" الإَخْرة مِنْ الأَبِ والأُمْ عَلَىٰ" الإِخْرة مِنْ الأَبْر والأُمْ عَلَىٰ" الإِخْرة مِنْ الأَبْر والأُمْ عَلَىٰ" الإِخْرة مِنْ الأَبْر والأُمْ عَلَىٰ" الإِخْرة مِنْ الأَمْ الْخَلْقُ بَيْنَهُم بِخُوةً لأَمْ يَكُونُ لَهُمْ الثَّلْتُ بَيْنَهُم سَواء.

ا الزأة نائث زَتَوْكَ زُوْجَهَا، وَأَشْهَا، وَإِخْوَتُهَا لِأَمْهَا رِجَالًا وَيَسَاء، وَإِخْوَتُهَا لأبيها وَأَشَها رِجَالًا وَيَسَـاء، فَلِزَوْجِهَا النَّصَفُ، فَلَاثَةً، ولأَمْهَا السُـــنُس، شهم، وَلاِخْوِيْهَا لأَمْهَا النَّلُثُ، شهمانو وَلَمْ يَيْنَ لِلأَخْوةِ مِنَ الأَبِ وَالأَمْ شَيْء، فَيَرْجِعُ الإِخْوَةُ مِنْ الأَبِ وَالأُمْ عَلَى الرِخْوةِ مِنْ الأَمْ فِي تُلْفِهِمْ، فَيَغْسِـــهُولَةُ يَيْنَهُمْ شواء، لا يَفْصُلُ فِيهِ ذَكُرُ عَلَى أَنْنِي.

امْرَأَةُ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأَمْهَا، وَأَخَوْنِسْنِ وَأَخْتًا لِأَمْ، وَأَخَوْنِينِ وَأَخْتًا لأب وأَمْ، فَلِلأَوْجِ النَّصْفُ، ثَلَاثَةً، وَلِلأَمْ السُّـنُّسُ، سَهْمَ، وَلِلأَخْوِنْيْنِ وَالْأَخْتِ

⁽١) في ب، ج: ﴿إِلَى»، وَالتَّضْحِيحُ مِنْ د.

من الأم النَّلَث، سَهْمَان، يُسْرِكُهم فِيها الأَسْوَانِ وَالأَحْث مِن الأبِ وَالأَمْ فَلَا لِنَّهُمْ وَعَلَدُهُمْ مِنَّهُ وَمَا فِي أَلِيهِمْ سَهْمَانِ، وَالْفَلْ عَنْ أَلِيهِمْ سَهْمَانِ، وَالْفَلْ مَا فَي أَلِيهِمْ عَلَدُهُمْ وَعَلَدُهُمْ مِنْهُ، وَمَا فِي أَلِيهِمْ مَهْ وَلَانَ الْمَوْلَةُ فَاشْرِيَهُ فِي أَلِيهِمْ مَهْ وَلَمْ فَالْوَلَهُ فَاشْرِيَهُ فِي أَلِيهِمْ مَهْ وَالْقَ مَشْرَوْ فِي مِنْهُ، فَلَالُ وَالْقَلَّمُ مَصْلِ اللَّهِيمَةُ وَهِيْ مِنْهُ، فَلَالُ وَالْوَلَهُ مَصْلِ اللَّهِيمَةُ وَهُو اللَّهِمْ مَنْهُ، فَلَاكُ مَا كَانَ لَكُ مَنْهُ مِنْهُ وَلَمْ وَالْمَنْهُ، وَلَوْتُ وَالْمَرْقُ وَلِلْ مَا مَنْهُ وَلِلْ مِنْهُمْ مَاهُمْ وَالْمَوْلِ فِي وَلَوْقَهُمْ وَلَمْ وَاللَّهُ مِنْهُ وَلَوْلُ وَاللَّهُ مِنْهُمْ وَاللَّهِ النَّمْعَانُهُمْ وَاللَّهُ مِنْهُمْ وَاللَّهُ مِنْهُمْ وَاللَّهُ وَلِلْكُ وَاللَّهُ وَلِلْ اللَّهُ عَلَيْهُمْ مَا فَمُرْتُ لَوْلِكُونَ وَالْمُولِ فِي كَالْكُونُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَوْلَكُمْ وَاللَّهُ وَاللَّهُمُ مَا فَمُونُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُمُ مَا مُنْهُمْ مَا فَمُرْتُ فَلَالَٰكُمْ وَاللَّهُمُ مَا مُعْمُونُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُمُ مَا مُعْمُونُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُمُ مَا مُعْلَى وَاللَّهُمُ مَا مُعْمُ وَالْفَهُمُ مَا فَمُرْتُ لِلْكُونُ وَالْمُومُ وَاللَّهُمُ وَالْمُومُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُومُ وَالْمُومُ وَالْمُومُ وَالْمُؤْمُ وَالِمُولُومُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُولُومُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَا

⁽١) زِيَادَةً مِنْ: د.

(۷۳)

بَابٌ فِي الْقِسْمَةِ بَيْنَ الْوَرَثَةِ وَالضَّرْب



رَجُلُ مَاتَ وَتَرَكُ أَهُمُ وَأَرْبَعَ بَيْنَ، وَأَرْبَعَ بَنَانِ، أَصْلَهَا مِنْ سِئّةِ أَسُهُم لِلأَمْ وَلَلُ عَظْ لِلأَمْ الشَّهَا، مِنْ النَّيْنِ وَالْبَنَاتِ، لِلذَّكْرِ وَلْلُ عَظْ الْأَنْيَنِ، وَمُم النَّنَا عَشَرَ، لِأَنْ الْبَيْنِ الذُّكُورَ أَرْبَعَةً تَخُسُونُ لَهُم تَمَائِينًهُ وَأَرْبَعُ بَنَالِ لَهُمْ تَمَائِينًهُ وَأَرْبَعُ بَنَالِ لَلْمَ يَعْنَى عَشَر فِي أَصْلِ اللَّهِيمَةَ، بَنَالِك النَّانِ وَسَيْعُونَ سَهْمًا، فَإِذَا أَرْدَتُ أَنْ تُعْطِيقٍ كُلُ وَاجِدٍ مِنْ الْوَرْبَعْنَةُ وَهِي سِئّةً لِلأَمْ مِنَ السَّنَةِ سَهُمْ وَهُو النَّالِ مِسْتُهُ مِنْ السَّنَةِ سَهُمْ وَهُو النَّالِ اللَّهِيمَةُ، وَهُي سِئّةً لِلأَمْ مِنَ السَّنَةِ سَهُمْ وَهُو النَّالِ اللَّهِيمَةُ، وَهُي سِئَّةً لِلأَمْ مِنَ السَّنَةِ سَهُمْ وَهُو النَّيَعَةُ مَنْ وَاجِدٍ مِنْ النَّهِ مَنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ مِنْ الْمُعْلَقِ وَمُنْ اللَّهُ اللَّهُ مَنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ الْمُؤْلِقُ وَهُو النَّا عَشْرَهِ فَلَى اللَّهُ اللَّهُ مِنْ الْفَلِقُ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مُمْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ اللَّهُ مُلْوَاللَّهُ مِنْ اللَّهُ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مَنْ اللَّهُ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ مِنْ اللَّهُ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمِنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمِنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ اللَّهُ الْمُنْ الْ

رَجُلُ مَاتَ وَرَكُ أَدُهُ، وَثَلَاثَةَ بَنِينَ، وَثَلَاثَ بَناسٍ، أَصْلُهَا مِنْ سِـــَّتُهِ لِلأَمْ الشُلْسُ: سَهُمْ، تَبْفَى خَشَــَةُ بَيْنَ النِّبِينَ وَالْبَنَاسِ وَهُمْ يَسْمَةُ أَسْهُم لَا يَنْقَسِمُ بَيْنَهُمْ فَاصْرِبُ عَدَدَ أَسْهُمِهِم وهِن يَسْمَةً فِي الْقَرِيضَةِ، وهِن سِنَّةً، فَلَلِكَ أَرْبَعَةً رَحْمَنُسُونَ سَسَهَمًا، فَإِذَا أَرْدَتَ أَنْ تُعْطِي كُلُّ وَاجِدِ نَصِيتُهُ فَارْجِدٍ إِلَى أَصْلِ اللَّمِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ مِنْهَا الشَّلَسُ؛ سَهْمًا، مَشَوْرَا لِيمَا شَرِبَتْ فِيهِ اللَّهُ مِنْهَا اللَّهِ مَنْهُ مِنْهُ مِنْهُ وَلَلْمِينَ وَالْبَنَاتِ خَمْتُهُ مِنْ اللَّهُ مِنْهُ وَلَلْمِينَ وَالْبَنَاتِ خَمْتُهُ مِنْ اللَّهُ اللَّهُ مِنْهُ وَلِكُنْ اللَّهُ مِنْهُ وَلِكُنْ اللَّهُ مِنْهُ وَلِكُنْ اللَّهُ وَلَكُنْ عَلَيْهُ وَلَمْ اللَّهُ وَلَكُنْ عَلَيْهِ وَلَهُ اللَّهُ وَلَكُنْ عَلَيْهِ اللَّهُ وَلَهُ لَلْمُ عَلَيْهُ وَلِلْمُونَ مَنْهُ وَلِلْمُونَ وَلِلْمُونَ وَلِلْمُونَ وَلِلْمُونَ وَلِلْمُونَ وَلِلْمُونَ اللَّهُ وَلِكُنْ عَلَيْهُ وَلِلْمُونَ وَلِلْمُونَ وَلِلْمُونَ وَلِلْمُونَ وَلِلْمُونَ وَلِلْمُؤْنِ اللَّهُ مِنْهُ وَلِلْمُؤْنِ وَلِلَمُؤْنِ وَلِمُؤْنِ وَلِلْمُؤْنِ وَلِلْمُؤْنِ وَلِلْمُؤْنِ وَلِلْمُؤْنِ وَلِمُؤْنِ وَاللَّهُ وَاللَّهُ مِنْهُ وَلَالِمُؤْنِ وَلَمُؤْنِ وَلَمُؤْنِ وَاللَّهُ وَلَالِمُؤْنِ وَلَمُؤْنِ وَالْمُؤْنِ وَالْمُؤْنِ وَلَمْؤُنِهُ وَلَاللَّهُ مِنْهُ وَلَاللَّهُ وَالْمُؤْنِ وَلَمْ لِلْمُؤْنِ وَلَمُؤْنِ وَلِلْمُؤْنِ وَلِلْمُؤْنِ وَلِلْمُؤْنِ وَلِلْمُؤْنِ وَلِلْمُؤْنِ وَلِلْمُؤْنِ وَلِلْمُؤْنِ وَلِي اللْمُؤْنِ وَلِلْمُؤْنِ وَاللْمُؤْنِ وَلِلْمُؤْنِ وَلِلْمُؤْنِقِيلًا لِمُؤْنِ وَلِلْمُؤْنِ وَاللْمُؤْنِ وَلِلْمُؤْنِ وَالْمُؤْنِ وَالْمُؤْنِ وَالْمُؤْنِ وَالْمُؤْنِ وَالْمُؤْنِ وَالْمُؤْنِ وَالْمُؤْنِ وَالْمُؤْنِ وَالْمُؤْنِ وَلِلْمُؤْنِ وَالْمُؤْنِ وَالْمُؤْنِ وَاللْمُؤْنِ وَالْمُؤْنِ وَالْمُؤْنِ وَالْمُؤْنِ وَالْمُؤْنِ وَالْمُؤْنِ وَاللْمُؤْنِ وَاللْمُؤْنِ وَالْمُؤْنِ وَالْمُؤْنِ وَالْمُؤْنِ وَالْمِلْمُ وَالْمُؤْنِ وَالْمُؤْنِ وَالْمُؤْنِ واللْمُؤْنِ وَالْمُؤْنِ وَالْمُؤْنِ وَالْمُؤْنِ وَالْمُؤْنِ وَالْم

قَانَ تَرَكَ أَمْهُ وَحَمْسَةً بَنِينَ، وَأَرْبَعَ بَنَاتٍ، فَلِلاُمُّ اللّهُ مَنْ وَاجَدُ مِنْ سِنْدِ،

تَقَى حَمْسَةٌ بَيْنَ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ، وَعَمْدُ سِهَامِهِمْ أَرْبَعَةُ عَشْرَ وَمُعِينَهُمْ حَمْسَةُ

لا يُفْسِمُ بَيْنَهُمْ، فَاضِرِبُ عَدَدَ سِهَامِهِمْ فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَمِن سِنَّةً وَعَدُمًا

أَرْبَعْ عَشْرَ فَذَٰلِكَ أَرْبَعَةً وَتُعَاثُونَ سَهِمَا، لا تَصِحُ مِنْ أَقَلُ سِنِّهُ، فَلِلاَمُ مِنْهَا

أَرْبَعْ عَشْرَ فَذَٰلِكَ مُنْهِا الشَّرِيضَةِ، وَهِن سِنِهُ، فَلِلاَمُ مِنْها الشَّرِيضَةِ، وَهِن سِنَّةً، فَلِلاَمُ مِنْها الشَّرِيضَةُ وَهُو أَرْبَعَةً عَشْرَ، فَلَلِكَ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ وَمُنْ الْخُمْسُةُ وَلُولُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَشْرَةً أَسْلُمُ وَمُنْ الْخُمْسُةُ وَلَا الْخُمْسُةُ وَلَوْ الْخُمْسُةُ وَلَوْ الْخُمْسُةُ وَلَاللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ اللللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللللللّهُ الللللّهُ اللللّهُ الللللللّهُ الللللللهُ الللللللهُ اللللللهُ الللللللهُ اللللللهُ الللللللهُ الللللهُ اللللللهُ اللللللهُ الللللهُ اللللللهُ اللللهُ اللللللهُ

رَجُلُّ مَاتَ وَشَـرِكَ زَوْجَتُهُ، وَأَرْبَعَهُ بَيْنِ، وَأَرْبَعَ بَنْـاتِ، أَصْلُهَا مِنْ تُعَايِيَةٍ لأَنْ لِيهَا تُعْنَاء فَلِلزُّوْجَةِ الشُّعْنُ، وَاجِدً، يَبْغَى سَبْعَةً بَيْنِ النِّبِينِ وَالْبَنَاتِ وَهُم عَنْرَ سَهَمًا، لَا يَنْفُسِمُ بَيْنَهُمْ فَاصْرِبْ عَنْدَ سِـهَامِهِمْ وَهِي اثّنًا عَشْرَ فِي أَصْلِ الفريضة، وهِي ثَعَانِينَةً، فَذَٰلِكَ سِتَّةً وَيَسْمُونَ سَهُمًا، فَأَهْلِ الرَّوْجَةُ النَّفْنَ صَهْمًا،

⁽١) فِي ب، لَا تَصِحُ أَقَلُ مِنْ هَذَا، وَالْمُثْبَتُ مِنْ د.

فإن أرَدَتُ أَنْ تُنطِينِ الأُنْصِبَ الْ فَارِحِعْ إِلَى أَصَلِ القَرِيضَةَ وَهِي تُمَانِينَّهُ فَأَطْطِ الرَّرَيْتَ فِيهِ القَرِيضَةَ، وَهِي اثنَّا غَشَرَ، الزُّوْجَةَ مِنْهَا النَّهُنِّ مَهْمَا، مَضْرَبَ فِيهِ القَرِيضَةَ، وَهِي اثنَّا غَشَرَ، فَلَك النَّا عَشَرَ، يَتَّهَى أَرْبَعَةً وَتَمَالُسُونَ بَيْنَ الْبَيْنِ وَالْبَنَاتِ، قَــانَ أَرْدَتُ أَنْ تَمْرِيطِ النَّبِينَ وَالْبَنَاتِ، تَمْرِيطِ النَّبِينَ وَالْبَنَاتِ، تَمْرِيطِ النَّبِينَ وَالْبَنَاتِ، وَمِنْ ثَلْك، وَهُمْ لِنَالِمُ النَّبِينَ وَالْبَنَاتِ، وَهِي ثَمَالِمَ النَّبِينَ وَالْبَنَاتِ، وَهِي ثَمَانِهُ مَنْهَا سَــبَعَةً فَأَطْطِهَا الْجَارِيَـةَ، وَالْفُلَامُ لَهُ صِفْفُ ذَلِك، وَهُو أَرْبَعَةُ عَشْرَ صَهْمًا"، فَاقْهُمْ ذَلِك.

اهزأة عائت وتَوَكَّتُ وَتَوَكَّ وَوَجَهَا، وَفَلَانَة بَيِينَ، وَالنَّقَيْنِ، أَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَة لِلرَّوج الرَّبُهُ، سَهُم، تَبْقَى فَلَانَة بَيْنِ الْبَيْنِ وَالْبَنَاتِ وَهُمْ تَعَائِيتُهُ أَسُهُم لَا يَنْقَبُم بَيَنَهُمْ، فَاصْرِبُ عَدَدَ سِهَامِهُمْ فِي الْفُرِيضَةِ، وَهِي أَرْبَعَةُ وَعَدَدُهُمْ تَعَائِيتُّ، فَلَلِكَ اثْنَانِ وَفَلاَئُونَ سَهِهَا، فَإِنْ أَرْدَتُ أَنْ تُعْطِيئٍ كُلُّ وَاحِدِ تَصِيبَهُ، فَارْجِعَ إِلَى أَصْلِ الفَرِيضَةُ، وَهِنَ أَدَابَتُهُ، فَأَحْدِ الرَّوْجَ مِنْهَا الرُّبُحَ، وَاحِدًا مَصْرُوبًا فِيهَا صَرِبَتُ فِي الفَرْجِعَ لِلَّذِينَ وَالْبَنَاتِ فَافَتَةً مَصْرُوبَةً فِي تُعَانِيتُهُ فَلَلِكَ أَرْبَعَةً وَعِشْرُونَ، فَإِنْ أَرْدَتُ أَنْ تَعْلَمُ مُعْ يَتْفَى لِكُلُّ إِبْنِ وَالْبَعْ فَارْجِعْ إِلَى أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَعِنْ أَرْبَعَةً فَاشُورُ ثِمْ إِلَيْهِ مِنْهُمْ وَكُونُ لَكُورَ لِكُنْ إَنْنِ وَالْبَعْ فَارْجُعْ إِلَى أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَعِنْ أَرْبَعَةً فَاشُورُ ثُومَ لِنَّهُمْ وَكُولُو لَكُورُ لَكُورَ لَكَ.

اهْزَأَةُ مَانَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَبْوَيْهَا، وَثَلَائَـةَ بَنِين، وَثَلَاثَ بَنَاتٍ، أَصْلُهَا مِنِ النَّنِي عَشَـرَ، لِأَنْ فِيهَا رُبُعًا وَشُدُســيْنِ، لِلــرَّوْجِ الرُّبُعُ، فَلَاتَــةُ، وَلِلأَبْوَيْن

(١) فِي ب، ج: الْأَنْصَبَاتُ، وَفِي د، الْأَنْصَابُ. وَالْمُثْبَتُ مِنْ هــ

 ⁽٢) في و ترَدْث عنه الزَّبَالله أَفَافِسه يَتَهَامُ أَرْبَعَةُ وَتَعَالَّونَ مَسْهَمًا لِلرَّحْل شهماه، وللْجَارِيّة صفهم يَكُنْ لِلْجَارِيّة سَبِعة، ولِلْلَّامِ أَرْبَعَةً عَرْمَ ضِفْقَ ذَلِكَ وَهِي أَرْبَعَةً عَشْرَ صَهما، فالهم ذَلِك، وَهِي نِهَامَةً تَوْصِيحِيّةً، وَمَا فِي بِ عِي عَلَى إِللَّهُ وَسِيحٍ ، وَلِذَلِكُ لَمَ أَلَيْتُها فِي الْفَنْنِ.

الشُدْسَارِهِ، أَرْبَعَةَ، تَبْقَى خَصْمَةً بَيْنَ أَلْبَيْنِ وَالْبَنَاتِ وَهُمْ بِسَعَةً، لاَ يَشْهِمْ بِيَنْهُمْ فَاضَرِتُ عَدَدَ سِهَامِ الْبَيْنِ آوالْبَنَاتِ اللهِ وَهُمْ بِسَعَةً فِي أَصْلِ الْمُرْمِعَة وَهِي النَّا عَشَـرَ، فَذَلِكَ مِاتَةً وَتَمَائِينَّهُ، فَإِلْ أَرْدَتُ أَنْ تُنظِيعُ كُلُّ وَاحِدِ نَصِيبُهُ فَارْجَهُ إِلَى أَصْلِ الْمُرِيضَةِ، وَهِيَ النَّنَا عَشَـرَ، لِلزَّرِحِ، وَلِهَا الرَّبُهُ، فَلاقَ مَشْرُوبَةٌ فِي بَسَـعَةً فَذَلِكَ شَـيْعَةً، وَعِشْـوونَ، وَهُو نَصِيبُ الزَّرْجِ، وَلِلأَبُونِ لِـكُلُّ وَاحِدِ بِنَهُمَا السُدُمُ، سَهْمَانِ، مَضْرُوبَانِ فِي بَسْـعَةٍ، فَذَلِكُ تُعَانِيغُ عَشْرٍ، وَلِلْنَبِينِ وَالْبَنَاتِ خَصْمَةً أَسْهُم مِنْ اثْنِي عَنْرَ، مَشَوْرِيةً فِي بَسْمَةٍ نَعْلِكُ حَصْمَةً وَأَرْبَعُونَ، فَإِذَا أَرْدَتُ أَنْ تَعْلَمْ كُمْ يَنْهُى لِكُلُّ النِ وَابْنَهِ فَانْظُر فَعِينَاتِ مِنْ أَصْلِ الشَرِيعَةَ، كُمْ هُو، وَنَصِيبُهُمْ مِنْ أَصْلِ النَّرِيعَةَ خَصْمَةً بَيْنَ نَصِيبُهُمْ مِنْ أَصْلِ الشَرِيعَةِ، فَالْهُمْ عَسْرَةً، وَالْفَعْمَةَ، وَالْمَعْمَةَ وَلَمْ عَلَمْ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَمِنْ عَشْرَةً، وَلِلْلُكُومِ اللّهُ عَلَى اللّهُ مَنْ وَالنِيلُونَ وَالنِّيْنَاتِ مِنْ النَّهِ مِنْ النَّيْ عَشْرَةً، وَلَوْلِهُ فَيْعَ اللّهُ مَنْ وَالْفِيلُونَ وَالْفَوْمَ وَنَعِونَا وَالْوَالِ اللْمُونِقَعَةِ وَلَى الْوَالِقَ الْمِنْ الْمُنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ النَّهِ وَمِنْ اللّهُ مِنْ اللْمُولِقَاقِ الللهُ اللهُ وَلِيقَةً عَشْرَةً وَلَا اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللْمُونِ اللّهُ اللهُ وَمِنْ اللْمُولِقَاقِ اللْمُؤْلِقُ اللْمُ اللْمُؤْمِ الللْمُ وَاللّهُ وَلِيلًا الْمُؤْمِ اللْمُؤْمِ وَلَا اللّهُ مِنْ اللْمُؤْمِ اللْمُؤْمِ الْمُؤْمِ اللْمُؤْمِ اللْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ وَلَا وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الللللْمُؤْمِ الْمُؤْمِ اللْمُؤْمِ الْمُؤْمِ اللْمُؤْمِ الْمُؤْمِ اللْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ اللْمُؤْمِ الْمُؤْمِ اللْمُؤْمِ الْمُل

إِنْ تَرَكَثُ زُوجَهَا وَأَبْوَيُهِا وَابَنَةُ وَابَنَهُ فَأَصْلُ الْفَيْهَةَ مِن النّبِي عَشَرَ،
الإَرْجِ الرُّبُعُ، فَلَاتَهُ، وَلِلْأَبُونِينَ الشَّلْسَانِ، أَرْبَعَهُ، تَبْقَى خَمْسَهُ أَسْهُم بَيْنَ الاَبْنِ
وَالاِبْنَةِ، لَا يَنْقَسِمُ بَيْنَهُمَا فَاضْرِبُ عَنْدَ سِهَامِهُمْ وَهِي ثَلَاثُمْ فِي أَصْلِ الْفَيْهَةُ
وَهِيَ النّا عَشَدَ، فَذَٰلِكَ سِنَّةً وَتَلَاثُونَ سَهَا، وَإِنْمَا لَشَرْبُ أَبْنَا عَلَدُ اللّذِينَ
النَّمَتِ عَلَيْهِمْ فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ، وَأَمَّا اللّذِينَ صَحْتُ سِهَامُهُمْ فَلا تُعْرَبُ لِيهِمُ
اللّذِينَ عَلَيْهِمْ فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ، وَأَمَّا اللّذِينَ صَحْتُ سِهَامُهُمْ فَلا تُعْرَبُ لِيهِمُ
اللّذِينَ عَلَى وَاحِدِ تَعْمِينُهُ فَلا عَلْمُ اللّؤَمْ مِنْهُ الرَّبُهُ، فَشَرُوبَةً فِيمًا
اللّهُمْ يَشْهُ وَهِي الْمُورِينَةُ وَهِي ثَلْاكُمْ فَلْلِكَ يَسْمَةً، وَلِلأَمْ أَيْضًا مِثْلُ فِيلًا الرَّبُمُ وَاللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى عَشْرُوبَةً فِي عَلَى اللّهُمْ وَاللّهُ عَلَى اللّهُمْ وَلِللّهُ وَاللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ وَاللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ فَلِيلًا عَلَى اللّهُ وَلِيلًا اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللللّهُ الللللّهُ اللللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللللللّهُ اللللللّهُ

⁽١) سَاقِطَةٌ مِنْ جَمِيعِ النُّسَخِ، وَالْمَقَامُ يَقْتَضِي إِثْبَاتَهَا.

لِلابْنِ وَالإِنْبَةِ"، فَانْظُرْ نَصِينَهُمَا مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ، وَهِيَ خَمْسَــةٌ فَهُوْ نَصِيبُ الْجَارِيّةِ، وَلِلْفُلَامِ ضِغْفُ ذَلِكَ وَهُوْ عَشَرَةٌ.

رَجُلُ مَاتَ وَرَقُ وَوَجَنَهُ وَأَبْوَيهِ وَالنَّا وَالنَّهُ أَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَوْ وَعِلْمِينَ
لِأَنْ فِيهَا نَعْنَا وَسُلُسَمِينٍ، فَلِلزَّوْجَةِ النَّعْنَ ثَلَاثَةً، وَلِلأَبْوَيْنِ السُلُسَانِ ثَعَالِيّهُ
تَبْقَى نَلَاثَةً عَشَرَ شَهْنَا لَا يَنْقَسِمُ مَيْنَ الْإِينَ وَالْإِبْنَةِ، وَهُمَّا ثَلَاثَةً أَسْهُمٍ فَاضِرِهُ
نَلُوثَةً فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهِي أَرْبَعَةً وَعِلْسُورَنَ مَنْ فَلَلِكَ اثْنَانِ وَسَنِهُونَ مَهْنَا،
فَإِنَّ أَرْفَتُ أَنْ تُنْفِيعُ كُلُّ وَالْمَانِ فَلَاتِحَةً وَعِلْ أَرْفَقَ أَنْهِمُ وَاضِي
وَعِلْسُورَنَ سَهْمًا، فَلَلْوَ وَهِي أَوْبَعَةً فَالْحَقِيهُ فَلَاتِعَ، فَقَلْونَ قَلْمَ عَلَى أَصْلِ اللّهِ مِينَا
وَعِلْمُونَ سَهْمًا،
وَلِلْأَبْنِ وَالْإِنْتِهِ فَلَاكِنَ قِنْفَةً وَغُلُونَ
مَنْهُمَا فَإِنَّةً فَلَاكُونَ فَلَكُونَ فَلَكُونَ
مَنْهُمَا فَالْعُونَ الْفُلْمِينَ
الْجَالِيَةِ
مَنْهُمَا فَلِقَا أَوْمُنَ أَنْ فَلَمُ عَلَى مِينَا وَعِنْ وَاللّهِ الْفَرْفِيقِ
وَعِنْ مِنْ الْمُعِينَا وَنَعِيبٍ أَجِيهًا وَهُو فَلَاتُهِ، فَالْآتِي مَنْ الْمُعِيلُ وَهُوسِكُ الْجَالِيَةِ
مِنْ نَصِيبُ الْمُعْلِقِ وَهُوسِكُ الْمُؤْلِقَ
وَلِلْمُونَ فَلِكُونَ اللْمُسَانِ وَهُوسِكُ وَعِنْ وَاللّهُ عَنْ اللّهُ مَنْ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْمُؤْلِقُ اللّهُ مَنْ اللّهُ اللّهُ الْعَلَمَ عَلَى الْعَلَيْمِ وَالْمِيلِكُ وَهُولُونَ
مَنْ مُسِيعًا وَنَعُوبُ وَالْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمِيسَانُ الْقَرْفِيقِ
وَالْمُؤْلِمُ مِنْهُ وَلَا فِي فَاللّهُ وَمُؤْلِكُ وَالْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الَمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْ

⁽١) فِي بِ: وَلِلْانِنِ وَالْإِنْنَةِ، وَفِي د: وَلِلْإِنْنَةِ، وَالْمُثْنِثُ مِنْ ج.

(٧٤) بَابٌ فِي الِاخْتِصَار



وإنْ تَرَكَتْ رَوْجَهَا وَتُلَاثَةَ بَيْنِ، وَقَلَاتَ بَنَاتِ، فَأَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةِ لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ: سَـهُمْ تَبْغَى لَلَائَةَ بَيْنَ الْبَيْنِينَ وَالْبَنَاتِ، وَلَمْ يَسْـمَةُ أَسْهُم، لَا يَقْسَـمُ عَلَيْهِم، فَانْظُرْ إِلَى عَدَهِمْ وَمَا فِي أَلِيهِمْ مِنَا يَبْغَى، فَإِنْكُ تَوْلَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ يُتُونَ بِالْأَقَادِثِ، لِأَنْ لِلشَّلاَقِةِ لَلنَّا، وَلِلشَّـمَةِ ثُلُكًا، فَخُذْ ثُلُتُ السَّـمَةِ ثَلْاتًا، ۲۰۲

فَاضْرِبُهُ فِي أَصْلِ الفَرِيشَةِ وَهِيَ أَرْيَعَةً فَلَلِكَ اثْنَا عَشَرَ، فَإِنْ أَرْدَتَ أَنْ تُعْلِمَيْ الزُّوْجَ نَصِيبَ فَ، فَارْجِعْ إِلَى أَصْلِ الْفَرِيشَةِ وَهِي أَرْيَمَــَةٌ، لِلزُّوْجِ مِنْهَا الزُّرُعُ، سَهُمْ وَاحِدٌ مَضْرُوبٌ فِي ثَلَاتَهِ، فَلَلِكَ ثَلَاثَةً، وَلِلْبَيْنِينَ وَالْبَنَاسِ ثَلَاثَةً مَصْوُرِيةً فِي ثَلَاتَهِ، فَلَاكِ بَسْعَةً، يَنْظُهِمْ بَيْنَهُمْ، لِكُلُّ غُلَامٍ سَهْمَانِ وَلِكُلِّ جَارِيةٍ صَهْمًا،

إن ترقت زوجها، وأرتبة بنين، وأرتبة بنات، أصلها من أربته، للزوج الرئة والمنات، وهي نكوتة المؤوج الرئة والمنات، وهي نكوتة أسهم، تبن البنين والبنات، وهي نكوتة أسهم، ولا أنهم، وأن عند سهنا، ووافق عندهم ما في أيديهم بالأثارث، فخذ ثلث عند سهامهم وهو أربتة، فاضرب أربتة في أربته، فذلك بستة عند سهنا، فإن أربتة وهو أربتة، فاضرب أربتة إلى أصل الغريضة وهوي أربتة، فأهط الرؤح بالسي أصل الغريضة وهوي أربتة، فأهط الرؤع منها شهنا، تبن أسلام عند مهنا، بنن البنات، وهم النا عند مهنا، بنن البنات، وهم النا عند، بنقيم بنتهم للأل عُذم سهمان، ولكال عارية

رَجُلُ مَانَ وَشَـرِكُ أَنْهُ وَأَرْبَعَة بَنِيسَ، وَابَتَنْيَنِ، الْفَرِيفَةُ مِنْ سِـتَّةِ، لِلأَمْ السُّدُسُ شَهُمْ وَاجِدِ، وَيَعْفَى خَمْسَـةٌ بَيْنَ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ وَهُمْ عَشَرَهُ أَسْهِم لَا يَنْفُسِمُ بِنَنْهُمْ، فَانْظُنُ مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَهُو خَمْسَـةٌ، وَافَقَ عَدَدُهُمْ بِالأَخْمَاسِ، وَعَدُكُمْ عَشْرَهُ، فَلِعَدْهِمْ خُمُسُ وَلِمَا فِي أَيْدِيهِمْ خُمْسُ، فَخُذْ خُمْسَ عَدْدِهِمْ سَـهْمَنْنِ، فَاصْرِينَهُ فِي سِـتَةٍ فَذَلِكَ اثْنَا عَشْرَ سَـهْمَا، فَإِنْ أَرْدُتُ أَنْ تُعْظِيقٍ كُلُّ وَاجِدْ نَصِيسَـهُ، فَارْجِعْ إِلَى أَصْلِ الْفَرِيفَتَهِ، وَهِنَ سِـتَّةً، فَأَعْظِ الْأُمْ السُـدُنَ، سَـهُمَا، مَصْرُونَا فِي اثْنَنِ فَذَلِكَ اثنَانِ، وَلِلْنِينَ وَالْبَنَاتِ خَمْتُهُ مَصْرُونَةً فِي النَّيْنَ وَالْبَنَاتِ خَمْتُهُ مَصْرُونَةً فِي

رَجُلُ مَاتَ وَتَرَكَ أَمْهُ، وَخَمْتَةَ بَنِينَ، وَخَمْسَ بَنَاتٍ، أَصْلُهَا مِنْ سِتْقٍ، لِلأَمْ الشُدُسُ: وَاحِدٌ، تَبْقَى خَمْتَةُ بَيْنَ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ، وَهُمْ خَمْتَةَ عَشْرَ، لَا يَنْفُسِمُ يُنتِئَمْنِ، فَلَغَدُوهِمْ خُشُسُ"، وَلِمَا فِي أَلِيوِهِمْ خُشُسُ، فَخُذُ خُسُسَ عَدُوهِمْ ثَلاَتُهُ، فَاضِرِتُهُ فِي سِــُّتُمْ فَلَلِكَ تَعَانِيَةً عَذَى اللاَّمُ السُـُسُّسُ وَاجِدُ مِنْ سِنُّهِ، مَضْرُوبُ فِي ثَلَاثَةٍ، فَذَلِكَ ثَلَاثَةً، تَبْقَى خُشَتَةً عَشَــنَ بَيْنَ الْبِينِنَ وَالْبَنَاتِ، وَهُمْ خَسْتَةً عَشْرَ سَهْمًا، يَنْقَسِمُ بَيْنَهُمْ لِكُلُّ غَلَامٍ سَهْمَانِ، وَلِكُلُّ جَارِيَةٍ سَهْمٌ.

رَجُلُ مَاتَ وَتَرَكُ أَمْهُ وَعَنْسَرَةً بَنِينَ وَعَنْرَ بَنَاتِ، أَصْلُ النَّرِيفَةِ مِنْ سِنَّةٍ، لِلأَمْ الشَيْسَ وَالْبَنَاتِ، وَمُمْ فَلاَتُونَ سَهْمًا، لِلأَمْ الشَّدِينَ وَالْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ، وَمُمْ فَلاَتُونَ سَهْمًا، وَوَافَّى عَنْدَهُمْ مُنْسَسِّ، وَلِمَا فِي أَنْبِيهِمْ خُمْسَ، وَلِمَا فِي أَنْبِيهِمْ خُمْسَ، فَخُذَ خُمُسَ عَدْدِ سِهَامِهِمْ وَهُوْ سِنَّةً، فَاضْرِيَّهُ فِي أَصْلِ الفَّرِيفَةِ هُوَ سِنَّةً، فَلَلْكَ سِنَّةً، فَاضْرِيَّهُ فِي أَصْلِ الفَّرِيفَةُ هُو سِنَّةً، فَلَلْكَ سِنَّةً، فَلَاسِكَ مِنْ اللَّمِ سَنَّةً اللَّهُ سِنَّةً، فَلَلْكَ سِنَّةً، فَلَلْكَ سِنَّةً، فَلَلْكَ سِنَّةً، فَلْلِكَ سِنَّةً، فَلْلِكَ سِنَّةً، فَلْلِكَ سِنَّةً، فَلْلِكَ سِنَّةً، فَلْلِكَ سِنَّةً، فَلْلِكَ سِنَّةً، فَلَلْكَ سِنَّةً، فَلْلِكَ سِنَّةً، فَلْلِكَ سِنَّةً، فَلْلِكَ سِنَّةً، فَالْمِيقَ سَهْمًا، لِكُلُّ خَلَامٍ سَهْمَانِهُ وَلِكُلُّ جَارِيَةً سَهُمْ.

رَجُلُ مَاتَ وَتَرَكُ أَمْهُ، وعَشَـرةَ بَينِنَ وَيَسْتِ بَنَابِ، أَصْلُهَا مِنْ سِنْهِ، لِلأَمْ السُلْسُ سَهْم، تَبَغَى خَفَتَةً بَيْنَ النَّبِينَ وَالنِّئَاتِ، وَهُمْ بِسَنَةً وَعِشْرُونَ سَهْمَا، لَا يَشْهِم، يَتِنَهُم، وَلاَ يُوافِقُ عَلَدُهُم بِشَيْء، فَاشْرِبُ عَلَدُهُمْ وَهُمْ بَسَنَةً وَعِشْرُونَ، فِي أَصْلِ القَرِيضَةِ وَهِيَ سِــتَّةً، فَذَلِكَ مِاتَةً وَأَرْبَعَةً وَسَبُونَ سَهُمَا، لا يَعِيمُ مِنْ أَمْلُ مِنْ مَذَا، فَـهِانَ أَرْفَتَ أَنْ تَعْطِي اللَّهُ نَصِيتَها، فَارْجِعَ إِلَى أَصْلِ الفَرِيضَة، وَهُو سِنَّةً، لَهَا سَهْم مَضْرُوبٌ فِي يَسْعَق وَعِشْرِينَ، فَلْكِ يَسْعَةً وَعِشْرُونَ سَهْمًا، تَتَهَى مِائةً وَحَمْسَةً وَأَرْبَعُونَ سَهْمًا، فَإِنْ أَرْفِقَ أَنْ تَلْمَ كُمْ يَقُعُ لِكُلُ النَّهِ، وَكُمْ يَتَعْ لِكُلُ النَّهِ، فَالْظُرُ إِلَى تَصِيبِهِمْ مِنْ أَصْلِ الفَرِيضَةِ، وَهُو خَمْسَةً، فَهُوْ نَعِيبٍ كُلْ جَارِيّةٍ، وَلِلْمُلَامِ خِمْفَ ذَلِكَ عَشْرَهُ فَافَهُمْ مَا فَعْرَتُ لُكَ.

⁽١) سَائِطَةٌ مِنْ ب، ج، وَالإِكْمَالُ مِنْ د.

رَجُلُ مَاتَ وَتَرَكَّ زُوْجَنَهُ، وَسَــْهَة بَيْنَ، وَسَــِنع بَنَاتِ، أَصَلُهَا مِن ثَعَائِيْهِ، لِلرُّوْجِة النَّهَنُ، وَاحِدُ وَصِشْرُون، لَا لِلرُّوْجِة النَّهَنُ، وَاحِدُ وَصِشْرُون، لَا لِنَهْمِ يَتِنَهُم، وَوَافَق عَدَمُهُم مَا فِي أَلِيهِمْ بِالأَسْتِاع، لِأَنْ لِعَلَمِهم شَبُعًا وَمَا فِي يَنْفُسِم مَنِهُ فِي أَصْلِ الْفَرِيضَة وَمِي ثَعَائِيةً، أَيْنِيهِم مِنْهُا فَعَلَى الرَّوْجَة نَصِيبَها، فَانظُر عَمْ لَهَا لَيْنِهِمْ لَلْأَنْهُ وَاحْدُونَ أَنْ ثَعْفِي الرَّوْجَة نَصِيبَها، فَانظُر عَمْ لَهَا فَيْنَا الرَّهُ وَعَلَى الرَّوْجَة نَصِيبَها، فَانظُر عَمْ لَهَا فِي أَصْلِ الْفَرِيضَة وَمُو سَهُمَا مَثْنُونَ فِي أَصْلِ الْفَرِيضَة وَمُو سَهُمْ مَثْنُونَ فِي مُنْوَنِ فِي ثُلُونَ فَذَلِكُ لَكُونَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ لِكُلْ غُلَام سَهُمَانُونَ اللَّهِ لَعَلْمَ مُنْلُونَ فِي الْمُؤْلِقَ فَلْلِكُ لَلْمُونَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَ

رَجُلُ مَاتَ وَتَرَكَّ وَوَجَنَهُ وَأَرْبَعَةً عَشَـرَ النَّه وَأَرْبِعَ عَشَــرَ النِّهُ أَصْلُهَا مِنْ تُعَانِيَة لِلزُّوجَةِ النَّمُونُ شــهُم، تَبْقَى صَــبَعَةً نِيْسَنَ الْبَنِينَ وَالْبَنَــات، وَهُمَ الثَّانِ وَأَرْبَعُونَ سَهْمَا، لَهُمْ صَنِعُ رِما فِي أَلِيهِمْ صَنِعٌ، فَخُلْ شَيْعَ سِهامِهِم، وَهُو سِئَّهُ، فَاضْرِينَهُ فِي أَصْلِ الفَّرِيفَةَ وَهِي تُعَانِينَةً، فَذَلِكُ ثُعَانِيةً وَأَرْبَعُونَ صَــهمَا، لِلزُوجَةِ النَّمُنُ صَـهمَ، مِنْ تُعَانِيمَ، مَضْرُوبٌ فِي سِنَّةً فَذَلِكَ سِــنَّةً، تَبْغَى اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ شهْمًا عَلَى عَدْهِمْ لِكُلُّ غُلَامٍ صَهْمَانِ، وَلِكُلُّ جَارِيّةٍ صَهْم، فَافْهِمَ ذَلِك.

⁽١) سَاقِطَةٌ مِنْ ب، ج، وَالإَكْمَالُ مِنْ د.

رَجُل مَاتَ وَتَرَكَّ رُوجِتُهُ، وَأَتَوَيُهِ وَلَاثَةَ عَشَرَ النّهُ، وَلَالَانَ عَشَرَةُ النّهُ، أَصَلُهُ الْرَبَةَ وَعِشْرُونَ، لِأَنْ فِيهَا شَلَسَنِي وَلَنْكَ لِلزُوجِةِ النّهُ وَلَالَنَ عَشْرَ شَهَا، يَنَ لِكُلُّ وَاحِدِ مِنْهُمَا الشَّـلُّسُ، أَرْبَعَةُ، فَلْلِكُ تُعَانِيمُ، وَلِلْبَنَاتِ لَلَافَةَ عَشْرَ شَهَا، يَنَسَعَةُ وَلَلَائِينَ، مِنْ كُلُّ قَلْمَتُهَا، مِنْ كُلُّ لَلْفِينَ حِنْهُ وَعِشْرِينَ، وَلِلْبَنَاتِ لَلْاقَ عَشْرَ شَهَا، يَنعَةً وَلَلْائِينَ، مِنْ كُلُّ قَلَاكَ عَشْرَ وَاحِلُّ، فَلَلِكَ كَلْلَكُ فَاشْرِبُ لَلَاثَةُ فِي الْلِنَةُ وَعِلْمِينَ، وَلَلْهَا مِنْ أَرْبَعَةُ وَعِلْمِينَ فَعَلَمْ مَنْهُ وَعِلْمِينَ فَعَلَمْ عَشْرِوبَةً فِي فَلاَئِهِ فَلْ لَلْاقِهِ فَلْلِكُ وَاحِلُهُ فَلْلِكُ وَسَلِهُمْ اللّهِ وَعِلْمَ فَلْلِلْوَ وَعَلْمِينَ وَالْبَاتِ لَلْوَلْعُولُونَا فَاللّهُ وَعِلْمِينَ فَاللّهِ عَشْرَوبَةً فِي فَلاَتُو فَلْلُكِ يَسْتَعَةً وَلَلْوَلَهُمْ وَسَلَعُونَ اللّهُ وَاللّهُ وَعَشْرُونَةً فِي قَلاَتُونَ فَلْلُكُ وَسُمَاءً وَلَلْوَالُونَا وَسُومَا وَلَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَنْهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَمْهُمْ اللّهُ وَاللّهُ وَلَاللّهُ وَاللّهُ وَلَالَالِكُ وَاللّهُ عَلْلَاللّهُ وَاللّهُ وَلَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلّهُ وَاللّهُ وَلّهُ وَاللّهُ وَلّهُ وَلَاللّهُ وَل

إِن ثرق رَجُل رَوَجَتُه وَأَمْهُ وَسَيْعَةً عَشَـرَ البَّا، وَسَيْعَ عَشْرَةً البَّهُ، أَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ صَـهَا، لِلزَّوْجَةِ النَّمْنُ، فَلَاثُمُّ وَلِلاَّمُ اللَّمْنُ، أَرْبَعْهُ، تَبْف سَيْعَةً عَشَـرَ بَيْنَ الْبَيْنِينَ وَالبَنَاتِ، وَهُمْ وَاجِدٌ وَخَمْشُـرِنَ صَهْا، وَافْنَ عَلَمُهُمْ عالِمِي أَيْرِيهِمْ إِلاَّجْوَا، مِنْ كُلْ صَبِيْعَةً عَشَـرَ جَزْءًا جَزْهً، فَخُلْ جُزْءًا، وَاجِلًا وَخَمْسِينَ مُلَاتِّةٌ مِنْ كُلْ صَبْعَةً عَشَـرَ وَاجِدٌ مَضُورًا فِي أَصْلِ اللَّرِيضَةِ، وَهُو أَرْبَعَةٌ وَعِشْـرُونَ، فَذَلِكَ الثَّانِ وَصَـبْعُونَ، لِلزَّوجِةِ النَّمْنُ، لَنَوْقَ مِنْ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، مَضْرُوبَةً فِي فَلَاتِي قَلْكَ بَسْمَةً، وَلِلاَّ إِللَّهِمِينَ الْبَيْسِ وَالْبِنَاتِ، لِللَّر تَهُونَا لِنَالِكَ اثْنَا عَشَـرَءً يَتَكُى وَاجِدٌ وَحَمْثُـونَ بَيْنَ الْبَيْسِ وَالْبَنَاتِ، لِللَّكِي بَابُ فِي إِذَا لَجُتَمَعَ أَهُلُ الْمُوَارِيثِ فَأَنْكَسَرَ عَلَى جَمِيعِهِمْ أَوْ عَلَى بَغَضِّهِمْ دُونَ بَعْضِ فَإِنَّكَ تَعْمَلُ فِيهِ كَمَا أُصِفُ لَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى



رَجُلُ مَاتَ وَتَوَكَ أَرْبَعَ زَوْجَاتِ، وَسِـتُ جَدَّاتِ، وَأَرْبَعًا وَعِشْرِينَ أُخْتًا لِأَبِ وَأُمَّ، وَسِتْ عَشْرَةَ أُخْتًا لِأُمَّ، أَصْلُ الْفَرِيضَةِ مِن اثْنَيْ عَشَرَ؛ لِأَنَّ فِيهَا رُبُعًا وَسُدُسًا، لِلرُّوْجَاتِ الرُّبُعُ: ثَلَاثَةٌ، وَهُنُ أَرْبَعٌ لَا يَنْقَسِمُ بَيْنَهُنْ، وَلِلْجَدَّاتِ السُّدُسُ: سَهْمَانِ، وَهُنَّ سِتُّ لَا يَنْقَسِمُ بَيْنَهُنَّ، وَلِلْأَخَوَاتِ لِلأَبِ وَالْأُمُّ النُّلُنَانِ تْمَانِيَةٌ، وَهُنَّ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ لَا يَنْقَسِمُ بَيْنَهُنَّ، وَلِلْأَخَوَاتِ لِلْأُمِّ النُّلُثُ: أَرْبَعَةً، وَهُنْ سِتْ عَشْرَةً، لَا يَنْقَسِمُ يَيْنَهُنَّ، أَصْلُ الْفَريضَةِ مِن اثْنَىٰ عَشَرَ، تَعُولُ إِلَى سَبْعَةً عَشَــرَ، فَلِلزُّ وْجَاتِ الرُّبُمُ: ثَلَاثَةٌ، وَهُنُ أَرْبَعٌ لَا يَنْقَسِمُ بَيْنَهُنُ، وَلَا يُوَافِقُ عَدَدَهُنَّ مَا فِي أَيِديهِنَّ بِشَــيْء، وَلِلْجَدَّاتِ السُّدُسُ: سَهْمَانِ، وَهُنَّ سِتُّ جَدَّاتٍ يُوافِقُهُ لَ بِالْأَنْصَافِ، لَهُنُ نِصْفٌ وَفِي أَيدِيهِنَّ نِصْفٌ، فَخُلَّا نِصْفَ عَدَدِهِنَّ ثُلَاثَةً، وَلِلْأَخَوَاتِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ النُّلُنَانِ: ثَمَانِيَةٌ، وَهُنْ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ سَهمنا يُوافِقُهُنَّ بِالْأَنْمَانِ فَلَهُنَّ ثُمُنَّ، وَفِي أَيدِيهِنَّ ثُمُـنَّ، فَثُمُنُ عَدَدِهِنَّ ثَلَاثَةً، فَثَلَاثَةً تُجْزِئُكَ عَنْ ثَلَاثَةٍ _ نِصْفُ الْجَدَّاتِ _، وَلِلْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ: أَرْبَعَةٌ، وَهُنْ سِتُّ عَشْرَةً، وَوَافَقَ عَدَدَهُنْ بِالأَرْبَاعِ، لَهُنْ رُبُعٌ وَمَا فِي أَيْدِيهِنْ رُبُعٌ، فَخُذْ رُبُعَ عَدَدِهِنْ أَرْبَعَةً، فَأَرْبَعَةٌ تُجْزِئُكَ عَنْ أَرْبَعَةٍ؛ لِأَنَّ الزُّوْجَاتِ أَرْبَعٌ، فَاضربْ أَرْبَعَةً فِي ثَلَاثَةِ، فَذَلِكَ اثْنَا عَشَرَ، فَاضْرِبِ اثْنَيْ عَشَرَ فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ بِعَوْلِهَا، وَهِيَ

(٧٦) بَابٌ فِي الرِّبَا فِي الْبَيْع



والزبا قد خزمه الله تعالى في كتاب، ورَسُسُولُه [豫]" في مُشْبِه، وأَجْمَعُ الْمُسْسِلِمُونَ عَلَى تَخْرِيهِ، قال الله تَسَارَكُ وَتَعَالَى"؛ ﴿وَآمَلَ اللهُ اللّهُ اللّهِ تَسَارَكُ وَتَعَالَى"؛ ﴿وَآمَلَ اللّهُ اللّهُ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللهِ اللهِ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيه إلَى الْجَالَ اللهُ اللّهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهِ اللهُ الللهُ الللهُ اللهُ الللهُ اللهُ الللهُ الللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ الللهُ ال

⁽١) الصَّلَاةُ مِنَ النُّسَخِ الثُّلَاثِ.

 ⁽٣) مُسورة البغزة ونشقها عاملةً: ﴿اللّهِينِ يَالْحَلْمَ الرّبَعَا لَا يَكُومُ الْإِلَى كَمَا يَقُومُ اللّهِونِ يَعْتَبَلُكُ
الشّيطة بن النّبيّة فين النّبيّة على المَّالِينَ النّبِيعُ مِنْ الرّبَيَّة أَنْ اللّهِ اللّهِ عَلَيْهُ مِنْ اللّهِ عَلَى الرّبَيْقُ أَنْ اللّهِ عَلَيْهُ مِنْ اللّهِ عَلَيْهُ مِنْ اللّهِ اللّهِ عَلَيْهُ مِنْ اللّهِ اللّهِ عَلَيْهُ مِنْ اللّهِ اللّهِ عَلَيْهُ مِنْ اللّهِ اللّهِ عَلَيْهُ مِنْ اللّهِ اللّهِ عَلَيْهُ مِنْ اللّهِ اللّهُ عَلَيْهُ مِنْ اللّهُ عَلَيْهُ مِنْ اللّهِ اللّهُ عَلَيْهُ مِنْ اللّهُ عَلَيْهُ مِنْ اللّهُ عَلَيْهُ مِنْ اللّهِ اللّهُ عَلَيْهُ مِنْ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْنَ اللّهُ عَلَيْنَ اللّهُ عَلَيْنَا مِنْ اللّهُ عَلَيْهُ مِنْ اللّهُ عَلَيْنَا اللّهُ عَلَيْنَا اللّهُ عَلَيْنَ اللّهُ عَلَيْنَ اللّهُ عَلَيْنَ اللّهُ عَلَيْنَ اللّهُ عَلَيْنَا عَلَيْنَ مِنْ اللّهُ عَلَيْنَ اللّهُ عَلَيْنَ اللّهُ عَلَيْنَ اللّهُ عَلَيْنَا مِنْ اللّهُ عَلَيْنَا مِنْ اللّهُ عَلَيْنَا اللّهُ عَلَّى اللّهُ عَلَيْنَا مِنْ اللّهُ عَلَيْنَا مِنْ اللّهُ عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عِلَى اللّهُ عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عِلْمُ اللّهُ عَلَيْنَا عَلَيْنِهُ عَلَيْنَا عَلْمِنْ أَنِي اللّهُ عَلَيْنَا عَلَيْنَالِكُمْ عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَ عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَى اللّهُ عَلَيْنَاعِمُ عَلَيْنِ عَلَيْنِ

 ⁽٤) مُسورة البُغْزِية وَلَمُل آيَاتِ تَحْرِيم الزِنا ثمنا وَزَدْ فِي السُورَة، ﴿ يَالَيُهُمُا الذِّبِ كَامَتُوا الشَّهُ الشَّهُ اللَّهُمُ اللهِ
وَدَاوَا مَا فِينَ مِنْ الرَّيْقًا إِن تُشْمَدُ مُؤْمِدِينَ ﴿ فِينَ لَمْ تَشَكُوا قَادُوا يَحْرَبِ مِنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَمِن فَهُ شَكْمٍ مَن اللّهِ اللّهِ عَلَيْهِ مَن اللّهِ عَلَيْهِ مَن اللّهِ عَلَيْهِ مَن اللّهِ عَلَيْهُ مَن اللّهِ عَلَيْهِ مِن اللّهِ عَلَيْهِ مَن اللّهِ عَلَيْهُ مِن اللّهِ عَلَيْهِ مَن اللّهِ عَلَيْهُ مِن اللّهِ عَلَيْهُ مِن اللّهُ عَلَيْهُ مِن اللّهُ عَلَيْهُ مِن اللّهِ عَلَيْهُ مِن اللّهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ مِن اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ مِن اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ مِن اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ مِن اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ مِن اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ مِن اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ عِلْهُ عَلَيْهُ عَلِيْهُ عَلَيْهُ عَلِيهُ عَلَيْهُ عَلِيهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلِيهُ ع

بِاللَّهُ، والفِحْدَةُ بِالفِحْدُةِ، والنَّمُ بِالنَّبِرَ والشَّهِ بِوالفَّهِمِرِ والفَّمِرِ، والنَّمُرُ بِالنَّمِ، والفَّمِرِ والفَّمِرِ والفَّمِرِ والفَّمِرِ والفَّمِرِ والفَّمِرِ والفَّمِرِ والفَّمِرِ والفَّمِرِ والفَّمَّةِ بَشْمُهَا يَنْضَمُ إِلَى أَعْلِ إِلَّا مِنْلا بِينَانِ وَالْمَانِلُ مِنْلا بِينَانِ وَأَجْزَأُ أَصْحَائِمَا فَلِكَ، إِنَّا كَانَ يَمَا يَئِد إِنَّا إِنَّا وَأَجْزَأُ أَصْحَائِمَا فَلِكَ، إِنَّا كَانَ يَمَا يَئِد إِنَّا إِنَّا وَأَجْزَأُ أَصْحَائِمَا فَلِكَ، إِنَّا كَانَ يَمَا يَئِد وَالشَّرْفُ جَائِمُ أَنْهُمْ أَنِهَا بَمَا يَمْ يَتِهِ وَيَلْكَ بِمِثْلُ وَيَقَادَهُمْ أَنِهَا يَمَا يَمْ يَتَأْمِرِ، وَخَجَّهُمْ عَنِ ابْنِ عَلَىمٍ أَنَّهُمْ أَنِهَا يَمَا يَمْ يَتَلِمُ وَيَتَأْمِرِ وَلِمُحْتَمِمْ عَنِ ابْنِ عَلَىمٍ أَنَّهُمْ أَنْهَا يَمْ يَعْمِ وَيَلْكَ الْمُتَكِرِ وَالْمَعْلُونُ وَلَهُمْ فَيْلِكُ اللَّهُ اللَّهِ وَيَأْعِلُونَ فَلَهُمْ أَنِهُمْ أَنْهُمْ أَنِهُمْ أَنِهُمْ أَنِهُمْ أَنِهُمْ أَنِهُمْ أَنِهُمْ أَنِهُمْ أَنِهُمْ وَيَعْلَمُ أَنِهُمْ أَنِهُمْ أَنِهُمْ أَنِهُمْ أَنِهُمْ أَنِهُمْ أَنِهُمْ أَنِهُمْ أَنِهُمْ أَنْهُمْ أَنِهُمْ أَنِهُمْ أَنِهُمْ أَنْهُمْ أَنِهُمْ أَنِهُمْ أَنِهُمْ أَنَهُمْ أَنِهُمْ أَنِهُمْ أَنْهُمْ أَنِهُمْ أَنِهُمْ أَنِهُمْ أَنْهُمْ أَنَهُمْ أَنِهُمْ أَنِهُمْ أَنِهُمْ أَنِهُمْ أَنْهُمْ أَنْهُمْ أَنِهُمْ أَنْهُمْ أَنِهُمْ أَنِهُمْ أَنِهُمْ أَنَامُهُمْ أَنِهُمْ أَنِهُمْ أَنِهُمْ أَنِهُمْ أَنْهُمْ أَنِهُمْ أَنْهُمْ أَنْهُمْ أَنْهُمْ أَنْهُمْ أَنْهُمُ أَنِهُمْ أَنْهُمْ أَنُهُمْ أَنْهُمْ أَنْهُ أَنْهُمْ أَنْه

⁽١) أفترتمة في مشهور يجاب المتساقات باب الصنوف وتنع الدّهم بالزوق تقله من مجانة نور الساعت على (1700 وقد 1810) والحرجة المتعافرة نور المدارة عن المحالمة المتعافرة المي مسيد العقولي في العامة المتعافرة المي مسيد العقولي في هنا (1812) والمتعافرة عنه المجافرة بناة بعد المتعافرة المتعافرة المتعافرة بناة بعد المتعافرة (1817 ورقم، 1816) واللواقطين في يخاب النيوع (1800) ورام 1871) والمتعافرة المتعافرة المت

⁽۱) مِنْ قُولِهِ، وَفَأَجَارَ... إِلَىٰ ... بِينِهِ مَنْهِنَةٌ مِنْ الأَصْلُ وَالْمُثَيِّثُ مِنْ الشَّمْ الثَلاب وَقُولُهُ مِنَا بِنِينُو أَنِّي لَا تُصْحُ الزَّيَانَةُ إِنَّا كَانَ مُؤَجِّدُ، وَيَسِحُ إِنَّا قَائَتُ بَنَا بِيدِ إِنَّ أَصْحَابَنَا يَخْصِرُونَ الزِّيَا فِي الشَّبِيَّةِ، وَهَذَا بِخِلَافٍ مَا عَلَيْهِ الشُّمْهُورُ.

 ⁽٣) فِي النُّسَخِ الثُّلَاثِ ووَتَأْوُلَ فِي ذَلِكَ خَبَر أَنْ.....

⁽٤) خَدِيثُ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﴿ الْحَرْجَةُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْمُسَاقَاةِ. بَابُ بَنِعِ الطُّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ -

أَجَازُوا النّبِنَعُ فِي الزّيادَةِ، إِذَا اخْتَلَفَ الْحِنْسَانِهِ وَلَمْ يُحِيرُوا النّفَاصُلُ مِنْ جِسْسِ إلا مِنْلا بِمِثْل، وَذَلِك عِنْدَ أَصْحَافِ الْحَكِيلَةِ وَالْحَوْزُونَةِ، وَتَلَا بِيْدِ، وَلا يَجُورُ بِنَاأَجِهِ، وَجَاءَ النّهْنِي فِي السُنَّةِ الأَصْنَافِ الْمَكِيلَةِ وَالْحَوْزُونَةِ، فَكُلُّ مَا يُكَالُ بِمِنْل، وَمَا يُوزَنُ بِهَا يُرِزَفُ، لا يَجْسُورُ بَيْئَةٌ مِنْأُحِيرٍ، وَلا إِلَى أَجْسِل، إلا مِنْلا بِمِنْل، وَيَتَمْهُ بِتَقْدِ جَائِزٌ مِنْلاً بِمِثْل وَزِيَادَةً عَلَى مَا أَنْفُسَتُ عَلَيْهِ الْمُتَنَافِعانِ. فَهَا يَشْتَمِلُ عَلَى كُلُ مَوْزُونِ وَمَكِيل، وَأَصْلُ آخَرُ أَنْ مَا أَنْشِتُ الأَرْضُ بِمَا أَنْشَتُ. لا يَجُورُ وَاحِدُ بِمِئْلِهِ إِلاْ يَسَاءً بِيَّهِ، وَلا يَحْورُ بِتَأْعِيسٍ وَلا إِلَى أَجْلٍ إِلاْ يَلْلُا بِعِنْلِ الأَنْ النّهِنَ وَقَعْ عَلَى مَا أَنْشِتِ الْأَرْضِ، وَيَشْتَعِلُ عَلَى كُلُ أَصْنَافِ بَنَافِ اللّهِ

وَلَهُ شَسَاهِدُ آخَرُ مِن خَدِيدِ البَّرِيةِ رَبِيَ عَارِبِ وَزَيْدِ مِنْ أَرْفَمْ فِيلًا عِنْدُ البَّخِارِيُ وَكَابِ البَّيْرِ ﴾ نهاب النجازة في الليز ٧٤٦٧١ رقم. ١٩٥٥ عَنْ أَبِي المُمِنَّةِ اللهِ عَلَى شَارِبِ وَزَيْدَ مِنْ الشَّرْفِ عَنْ الشَّرْفِ، فَقَالاً، كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَلَى عَلِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَسَأْكَ رَصُولَ اللهِ ﷺ عَنْ الشَّرْفِ فَقَالَ الزَّذَ كَانَ يُنَا يَبِدُ فَلَا بَالَّنَ قِالْ كَانَ تَسَامًا فَلَا يَصَلُحُهُمُ .

⁻ وَمِنْ فَوْلِهِ: وَوَخُجُنُّهُمْ عَنْ... إِلَى، يَمُا بِيَدِهِ سَافِطُ مِنْ د، وَاعْتَبَرَ حَدِيثُ أَسَامَةً هُوَ الْحُجُهُ

⁽١) زِيَادَةً فِي النُّسَخ الثُّلَاثِ.

مِنَ الطَّمَّامِ بِمَنَا يُسكَالُ مِنَ الطُّمَّاءِ "، لَا يَجُوزُ نَتُعَ بَنْضِهِ بِيَمْـ ضِ إِلَى أَجَلِ زِرْيَادَةً إِلَّا مِثْلًا مِشِئْلٍ، وَجَائِزٌ يَلَمَا بِيَدِ بَعْضُهُ بِيَنْضِ وَزِيَادَةً عَلَى مَا أَشْفَا لَهُمَا يَشْـ تَمِلُ عَلَى كُلُّ مَكِيلٍ ومَؤْرُونِ، وَلَمُثَّاتِ وَغَنْبٍ مُثَنَّاتٍ، وَطَعَامٍ وَغَيْرٍ طُعَامٍ وَتَبَاتِ الأَرْضِ وَغَيْرٍ تَبَاتِ الأَرْضِ، [وَآ" لَا يَجُوزُ إِلَى أَجُلٍ وَزِيَادَةً.

وَالنَّقُدُ جَائِزٌ فِيهِ النَّبِيْعُ بِالرِّيَاقُو، إِلَّا الدَّرَاهِــــمُ وَالنَّنَائِيرَ، وَأَنْ تَبِعَ ذَلِكُ كُلُهُ بِهَا إِلَى أَجَلٍ جَائِزٌ، ويِنَقُد ويَتَأْخِيرِ عَلَى مَا اثْقَفَا عَلَيْهِ، وَقَدْ جَاءَ الْخَدِيثُ عَنْ النِّي ﷺ النِّهُ اللَّهِ اللَّمِنِ اللَّمِنِ اللَّهِ يَبِيْرُ اللَّهِ يَبِيْرُ اللَّهِ عَلَى بِينِهِ وَلَا

(١) فِي الْأَصْلِ وَأَنَّ مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ بِمَا كَانَ مِنْ طَعَامٍهِ وَالنَّصْحِيحُ مِنَ النَّنخ النَّلاثِ.

(7) أَشَرَجَهُ الرَّبِيعُ فِي كِتَابِ النِّبِيعِ. بَالِّ فِي الرَّبَّ وَالاَئْسَاخِ وَالْمِيْنُ (٢٨/١ وفي ٩٧١. عَنِ النِّر عَبْاسِ عَنِ النِّبِي ﷺ قَالَ إِذَّا الْحَنْفُ الْجِنْسَادِ فِيمُوا ثَنِّتِ بِشُمُ إِلَّا مَا نَشِينُكُمْ عَنْ وَعَنْهُ أَيْضًا هِيْهِ أَنَّهُ النِّنَاعُ بَمِيرًا بِمِيرِئِنِ وَأَخَاذُ بَنِعَ عَنْدٍ بِمَنْفِنِ إِلَّا أَنْ

وَلَهُ شَاهِدُ آخَوَ عِنْدَ مَالِكَ فِي الْمُوطَّلَ رَوَاتِهُ مَخْدَرُ مِنْ الْمُخَنِّ رَجُابُ الْشِيرَ فِي الشَّخَوَاتِ والسَلَمَ، بَابُ بَيْعِ الْخَيْوَانِ (٢٢/٣) رقم، ١٨٥٠، عَنْ عَلَى مِنْ أَبِي طَالِبٍ -ثَوَّمَ لِلْهُ وَجَهَا -أَلُّهُ فَهِى عَنْ بَيْعِ الْخَيْوَانِ بِالْخِيرِيْنِ إِلَّى أَخِلِ وَالشَّهُ بِالشَّائِنِ إِلَى أَخِلِ وَبَلْفَا فَهَى عَنْ بَيْعِ الْخَيْوَانِ بِالْخِيرَانِ إِلَّيْسِيرَى إِلَى أَخِلِ وَالشَّهُ بِالشَّائِنِ إِلَى أَخِل

رقة شاهد عَمِنْدُ أَمِن دَاوَدُ وَعَابُ الشِيرِهِ. بَابَ فِي الرَّحْمَةِ فِي بِيعِ الْمَيْوادِ بِالْمَخِوادِ السَّامِرِ رقيه (٢٣٥) والدُّونُطُونِينَ مَنْ عَدِيدُهُ مِنْ عَدْرِدُ أَنْ رَسُولُ فِهِ الْمُؤَافِّ يَنْهُوْ عِنْشَا لَقُلْمَ الإِنْ فَاتَرَةُ أَنْ يَأْخَذُ فِي فَوْصِ السَّنَةُ فِي الْمُعْلِقِينَ اللَّهِ بِالْمِيزِينِ أَلَّى يُلِمُ الشَّفَةِ فَالْمُ الْمُؤْفِّرِينَ اللَّهِ اللَّمِينَ اللَّهِ اللَّمِينَ اللَّهِ اللَّمِينَ اللَّهِ اللَّمِينَ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللَّ

هوزيخ النجير بالبميزين هم مذّعب الإدام عالمسك إذّ قان يتبنهما تقاطل في تجانة او رخلة. قان في المتوطل الأمنر الممجتمع عليه عندًا أنّه لا يأسّ بالمجنل بالمجنل جلاء زيادة ذراهم يقا يتيه وكا يأس بالمجتل بالمجتل مثليه وزيادة دراهم؛ المجتل بالمجنل يقا ينه والذراهم - يُجُوزُ بِنَأْخِيرٍ، فَقَدْ صَحَّ أَنَّ الرَّبَا فِـي الزَّيَادَةِ إِلَى أَجَلٍ، وَقَدْ جَاء فِي الْخَدِيثِ أَنَّهُ السَّـتَرَى جُزُورًا بِنَثْمٍ، وَقِرى أَنْ ذَلِكَ عِنْدَهُ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، فَطَلَبَ إِلَى الْبَائِسِ أَنْ يُنْظِرُهُ إِلَى الْجِنَادِ فَقَــالَ، وَاغْذَرَاهُ اللَّهِ فَنَظِرَ مِنْ وَقَصْــاهُ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونُ هَــلَنا يُخْشُ بِهِ التَّأْخِيرُ؛ لِأَنَّهُ نَشِئُهُ وَلَيْسَ هَنَالِــكَ وَيَادَةً فَيْلُحَنْ فِيهِ رِبّه وَهُوَ مِنْ لَمْ نُشِيرٍ الأَرْضُ، وَقَدِ اخْتَلُوا فِيهِ وَفِي كُلُّ هَلْهِ الأَنْشِاءِ، وَلللهَ أَطْلَمْ.

إلى أعلى، قال، ولا خير في الخعل بالخعل مثله وزيادة خزاهم؛ الشزاهم تلقا والجعال إلى أعلى، قال أعلى والمجعل إلى الخعل بالمن المبلى، ولا بالس أن يتفاع أبلى المختلق بالمن المبلى، ولا بالس أن يتفاع المبلى المجعل والشواعة المجال المختلق من المسيحة الإسهاء وإلى المناف من أشر المنجية الإسهاء المناف عن أشر المنطق المناف الم

⁽١) أفترجة المناجة في كتساب الثيرع (٧/٧) وهم (٢٧٣١) عن عائشة عليه وقال، هذا عديث صحيح على شريط مسلم وقتم يكن والمناب المناب وقتم يكن والمناب المناب وقتم على المناب والمناب والمناب والمناب المناب والمناب والمناب والمناب والمناب المناب والمناب المناب المناب والمناب المناب والمناب (٢٠/١ وقسم، ١٩٤٣)، وأعند (٢٠/١ وقسم، ١٩٤٣)، فألم المناب والمناب (٢٠/١ وقسم، ١٩٤٣)، فألم المناب والمناب والمناب المناب والمناب والمن

(٧٧)

بَابٌ فِي بَيْعِ الْغَرَرٰ"



وَيَتِهَ الْغَرْرِ كُلُهُ لَا يَجُورُهُ لِلنَّهِي عَنْ ذَلِكَ، وَيَتُمُ الْغَرْرِ، الْحَبُ فِي سُبُلُبُهِ، وَالنَّمْرُ فِي الطُّرُوفِ" وَالْحَبُ فِي الْجَوَالِيوَ" وَاجْلُ لَا يُمْلُمُ، [وَالسَّمَكُ فِي الْبَحْرِ، وَاللَّوْلُوُ فِي صَدَوِهِ]"، وَاللَّيْنُ فِي صَرَعِ الشَّاةِ، وَالشَّحْمُ فِي الشَّاةِ ثَبَلَ أَنْ ثَلْبَسَحَ، كُلُّ هَذَا مِنَ الْفَسَرِرِ. وَالْمَجْهُ وَلَاكُ النِّي لِا تَبْسَتُ، وَيَتَعْ جَمِيعِ الْمُغْشُوشَاتِ كُلُّهُ فَاسِدٍ. وَيَتَعْ الَّذِي فِيهِ الْمَيْبِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِو حَتَى حَمْتَ بِهِ عَبْنَ

- (۱) هَذَا الْتِبَابُ امْتِدَادُ لِلَّذِي قَبلَهُ فِي النُّسْخَةِ الأَصْلِ، بَيْنَمَا عُسْـوِنَ لَهُ فِي ج بِـ وَبَابُ النَّهُنِي فِي النَّيْرُ عَهِ.
- الطُّورَك مُفرَدَه طُرْف، والطُّرف، وعاه كُل شسيري، عنى إنَّ الإنهيسة طُون ليما نيم، وطُرث
 الشمية، وعاؤ، والمُجمع طُــرُون ومنه طُوون الأرشة والأنهية والأنهية (الخار).
 (٢٣٨/٩ مادة ظرف)، مُختَال الصخاح ـ (٢٠٧/١ باب الظاء).
- (٣) الْجُوَالِقُ والْجُوالَقُ بِكَشْرِ اللَّامِ وَفَقْجِهَا، وعَساهْ مَعْرُونَ بُوضَعُ فِيهِ الْحَبُ (إِنْظُو، لِمَسَانُ الْمُحْرِبِ _ (١١٩/١)).
 المُزبِ _ (٢٠/١٠) مادة، جلق) وَكَذَلِكُ مُخْتَالِ الصَّخَاحِ _ (١١٩/١)).
- (٤) ما تين المنظوفتين سابقط من الأصل، والإنحال من التسنح التأدف. عن بيادة والمؤزل في
 الأوص، والبحث ذاجل في الأرص، ولمم ترد مده الزيادة في المجامع، ولَمْلُها من زيادة
 الشناح ولذلك لم البينها في الأصل.
- (٥) فِي الْأَصْلُ ومَرْدُودٌ الْبَيْعِ بِالْعَيْبِ، وَالنَّصْجِيعُ مِنَ النَّسَخِ الثَّلَاثِ؛ لِأَنْ الْجِلْمَ شَرْط فِي الرُّدْ.

11<u>5</u>

آخَرُ، لَمْ يَرُودُهُ بِالنَّتِبِ إِلَى مَن السَّـتَرَى مِنْهُ حَنِّى يُخَلِّمَهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَنِبِالِ". وَقَدْ جَاءَ النَّهُيْ عَنْ بَنِعِ النَّسَرَةِ قَبْلَ أَنْ تَرْهُو وَتُنْسَرِفَ الْوَائِمَا"، وَهِي نُمُوةً النُخْلِ، لَا يَجُوزُ بَيْهُمَا حَنِّى نُفْصِحَ وَتُعْرَفَ بِالْوَانِهَا، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا فِي شَبْحَةِ الصَّيَاهِ، وَلَا يَنِعُ مَا لَيْسَ مَعَكَ مِنْ قُلْ بَنِعٍ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلَامَسَةِ"، وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ"، وَلَا يَجُوزُ شَرْطَانِ

(١) اتَشَفَ النَّمَنُ النَّاوَ عَلَى هَذِهِ الْعِبَارَةِ، أَمَا فِي الأَصْلِ فَقَدْ وَرَهْ بِعِبَارَةٍ أَخْرَى وهِيْ وإلَّا مَنْ اشــَـــَرَى ثُمُّ الحَدَّدَ مَعْ عَبِبِ لَمْ يَرَدُ خَشَّى يُخْلَمُهُ مِنْ ذَلِكَ، وَوَاضِحُ أَنَّ الثَّكَامَ غَيْرُ مَكْشُولٍ بِقَدْهِ الصَّارِةِ، فَالْتِمَنَّا مَا الْفَقْتُ عَلَيْهِ السُّنِحُ الأَخْرَى.

(1) أَخْرَجَهُ الرّبِيعُ، وَعَابُ اللّبِيرِهِ بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ اللّبِيرِعِ (٢٢٤/١ رقم، ٥٥٨)، وَدَالِكُ فِي النّوطَّ رِوْلَةِ يَخِي اللّبِينِ -، وَعَابُ اللّبِيرِعِ، بَابُ اللّهِي عَنْ بَيْعِ النّعارِ حَتَى يَتَلَا وَصَلاحُهُا اللّهِ عَنْ بَيْعُ اللّعَارِ فَيْلُ اللّهِ اللّهِ عَلَى يَتَلَا وَصَلاحُهُا اللّهِ عَنْ الْعَارِ فَيْلُ الْفَيْلُونُ الْوَالْكِيرِعِ بَابُ السَّمَانُةِ بَابُ وَشِعِ الْجَوَالِحِ (٢٨٥٨)، وَمُسْلِحِ مَنْ اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّه اللّه عَلَى اللّه ع

(٣) مَكُنَّا فِي الأَمْنِ، وَلَكِنْ فِي النَّسِخِ الشَّلَاتِ وَرَوْتُ هَلَوْ الزَّيَانَةُ، وَرَبْعَ النَّعَانَةُ، وَرَبْعَ الْمَعَانِيَّةِ، وَرَبْعَ الْمَعَانِيَّةِ، وَرَبْعَ اللَّهِ مَعْلَمَ اللَّهِ مَا أَنْ فَيْلًا إِنَّا لَمِنْ مَنْ عَلَيْهِ وَيَقُونَ اللَّهُ لَعَنَّمُ اللَّهِ أَلَّ يَتَمَا فَي مَوْمِحِ مَظْلَمِ، وَيَقُونُ، إذا لَمُنتَعَ فَلَا وَجَبُ النَّيْمُ أَنْ اللَّهِ عَلَيْهِ وَيَقُونُ اللَّهِ لَلْمَتَعَ فَلَا وَجَبُ النِيمُ أَنْ عَلَيْهُ وَيَعْفُى اللَّمِنِ لِللَّمِي اللَّمْلُ لِللَّمِي اللَّمْلُ لِللَّمِي اللَّهِ عَلَيْهِ وَيَعْلَمُ وَلَمْلُونَ اللَّهِ فِي الأَصْلِ لِللَّمِي اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللْمِنْ اللَّهُ عَلَيْهِ اللْمِنْ اللَّهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللْمُلِي اللَّهِ اللَّهُ عَلَيْهِ الْمُعْلِيمُ فَاللَّهُ عَلَيْهِ اللْمِنْ الْمِنْ الْمِنْ اللْمِنْ الْمِنْ الْمُنْ اللَّهِ الْمُنْ اللَّهِ الْمُنْ اللَّهِ الْمُنْ اللَّهُ عَلَيْهِ اللْمُنْ اللْمِنْ الْمِنْ الْمُنْ اللَّهِ اللْمِنْ الْمُنْ الْمِنْ الْمُنْ الْمِيْعِلَى الْمِنْ اللَّهُ عَلَيْهِ اللْمِنْ اللَّهُ عَلَى الْمُنْ اللْمِنْ اللَّهُ عَلَى الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ اللَّهُ عَلَيْهِ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ اللْمِنْ اللْمِنْ الْمُنْ

(٤) أخرَجُ الوبيغ في بخاب البيوم، تابُ ما ينفى ُعشتُ مِن البيُوم (٣٣/١٠ رقم، ٥٠٧) عَن النّر ختاس ﷺ أنَّه ﷺ في مَن تيخ المفادسة، والمفاتلة، وعَن تَبِع ختِل الحَجلَة، وعَن المُعلَّقِيم والمُعشابِ في قال الوبيخ، المفادسة أنَّ يُلفس الزِعْلُ طُوت النُّوب وَلَا يَنشُسُرهُ، وَلا يَنظُمُ ما فيه قَلْوَنهُ البَيْغَ، وَالمُعَائِمَةُ أَنْ يَرْمِي الرَجْلُ وَلَوْتَهِ لِلْحَرْقِ وَيْرِمِي لَهُ الأَخْو في النبسع"، ولا نيتمان في نيتسة، ولا يأخذ ريخ ما لم يضمن "، ولا ينغ الحيوان تحقى يخضر جند النبيع، ولا تبيغ الدنين حتى يفيض، ولا ينفس الدين بالدين"، وهـــــ ابتغت وزنا فكر تأخذ لجزاف، وما ابتضت ديلا فكر تأخذ وزنا

كُلُّ وَاحِدِ مِنْهُمَا تُوْتِ صَاحِبِهِ. وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ؛ وَهُوْ حَبَلُ مَا فِي بَطْنِ النَّافَةِ، وَالْمَلَافِيخُ مَا فِي ظُهُورٍ الفُحُولِ، وَالْمَصَامِينُ مَا فِي بُطُونِ الإنَّاثِ.

وَعَدِيكَ النَّهُمِي هَـَى تَبِعَ حَمِلِ الْحَيَّةِ أَشْرَعُهُ عَالِكُ عَرِ السِن عَمَّو هِلَى في الفرطا. ووَبِهِ
يَخَنَى النَّيْسِينَ - كِتَابَ الْبَيْرِةِ بَابِ مَا لَا يَخُوزُ مِن نَبِحِ الْحَنُوالِو (١٩٧٨).
وَالْمُعَالَمُونُ مِنْ الْمُلْوَسِدَ وَالْمُعَالَمُونَ مِنْ الْمُلْوسِدُ
وَالْمُعَالَمُونَ مِنْ الْمُلْوسِدُ
وَالْمُعَالِمُونُ مِنْ مِوَالِمِهُ الْوَلِينِ الْمُلْوَسِدُ
السَّاحِ الْمُلْفِرِينَ فِي حِوالِمِهُ الوَلِينِ الْمُلْوَسِدُ
السَّاحِ الْمُلْفِرِينَ فِي حِوالِمِهُ الوَلِينِ الْمُلْوِسِدُ
السَّاحِ الْمُلْفِرِينَ فِي حِوالِمِهُ الوَلِينِ الْمُلْوسِدُ
السَّاحِ الْمُلْفِينِ فِي حِوالِمِهُ الوَلِينِ الْمُلْوسِدُ
السَّاحِ اللَّهِ اللَّهِ الْمُلْعِلِينَ الْمُلْوِينِ فِي اللَّهِ الْمُلْعِينَ فَيْهِ اللَّهِ الْمُلْعِينَ فَيْقِ اللَّهِ الْمُلْعِينَ فَيْهِ اللَّهِ الْمُلْعِينَ فِي فَيْهِ اللَّهِ الْمُلْعِينَ فِي فَيْهِ اللَّهِ الْمُلْعِينَ فِي فَيْهِ اللَّهِ الْمُلْعِينَ فَيْهِ وَاللَّهِ لَمْ يَوْمِ اللَّهِ الْمُلْعِينَ فَيْهِ اللَّهِ الْمُلِعِينَ فِي فَيْهِ اللَّهِ الْمُلْعِينَ مِنْ عَلَيْ الْمِنْ الْمِينَ فِي وَاللَّهِ لَمُؤْلِقِ مِنْ الْمِلْوِينَ اللَّهِ الْمُؤْلِقِينَ الْمُعْلِلِ عَلَى الْمِنْ الْمِعِ الْمُؤْلِقِ مِنْ مَلْ الْمُؤْلِقِ مِنْ عَلَيْ الْمِلْوِينَ اللَّهِ الْمُؤْلِقِ مِنْ عَلَيْ الْمِنْ اللَّهِ الْمُؤْلِقِ مِنْ الْمُؤْلِقِ مِنْ مَنْ الْمُلِقِينَ الْمُؤْلِقِ مِنْ عَلَيْ الْمُؤْلِقِ مِنْ الْمِنْ الْمُؤْلِقِ مِنْ مَنْ الْمُؤْلِقِ مِنْ عَلَيْ الْمُؤْلِقِ مِنْ الْمُؤْلِقِ مِنْ الْمِنْ الْمُؤْلِقِ مِنْ الْمُؤْلِقِ مِنْ الْمُؤْلِقِ مِنْ الْمُؤْلِقِ مِنْ مِنْ الْمُؤْلِقِ مِلْمُؤْلِقِ الْمُؤْلِقِ الْمُؤْلِق

بشمة الشلائمنية. (١) في الأصل ووَلا شوط في بتيع، وقد اثققت الشنخ الثلاث على منوطانه فأثبنتاه؛ لإذ عبارة المتولفيد في المجامع تؤتيك. (يَنظُر: تجامع المسيوي ٢٠٠٨.).

⁽¹⁾ أَشْرَحَ أَلِنُ ذَافِقَ فِي كَتَابِ الإَجَارِةِ بَابُ فِي الرَّجُلِ يَبْحِ مَا لَيْسَ هِلْمُهُ (٣٠٣/ رقيه ٢٥٠١) وَلَالَ الْمُرْحَ اللَّمِ عَلَى اللَّمِنَ عَلَيْسَ مَعْلَمُ وَاللَّمِينَ عَلَيْسِ مَا لَيْسِ مَا لَيْسِ مَا لَيْسِ مَا لَيْسِ مَا لَيْسِ مَقِلَى، وَاللَّمِ اللَّمِنِ عَلَيْسٍ اللَّمِنِ عَلَى اللَّمِينَ اللَّمِنِ عَلَى اللَّمِينَ اللَّمِنِ عَلَى اللَّمِينَ اللَّمِينَ اللَّمِنَ عَلَى اللَّمِينَ عَلَى اللَّمِينَ عَلَى اللَّمِينَ اللَّمِنَ عَلَى اللَّمِينَ عَلَى اللَّمِينَ عَلَى اللَّمِينَ عَلَى اللَّمِينَ عَلَى اللَّمِينَ عَلَى اللَّمِينَ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّمِينَ عَلَى اللَّمِينَ عَلَى اللَّمِينَ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى الْحَلِيقَ عَلَى الْمَنْعَلِقِ اللَّهِ عَلَيْنِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى الْمَنْعَالَ عَلَى الْمَنْعَلِينَ الْمُؤْمِلِينَ الْمُؤْمِلِينَ اللَّهِ عَلَى الْمَنْعَالَقِ عَلَى الْمَنْعَالَ اللَّهِ عَلَى الْمَنْعَالَ عَلَى الْمَنْعَلِقِ اللَّهِ عَلَى الْمَنْعَالَ اللَّهِ عَلَى الْمَنْعَالَ اللَّهِ عَلَى الْمَنْعَالِقِينَ الْمَنْعَالَ عَلَى الْمَنْعَالِقِينَ الْمَاعِلَى الْمَنْعَالِقِينَ الْمَنْعَالِقِينَ الْمَنْعَالِقِينَ اللَّهِ عَلَيْمِ الللَّهِ عَلَى الْمَنْعَالِقِينَ الْمَنْعَالِقِينَ اللْمِنْعِلَى الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللْمِنْعِيلِ عَلَى الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللْمُنْعِلَ اللللْمُ اللَّهِ اللَّهِ اللْمُنْعِلَى الللَّهِ اللْمِ

⁽⁷⁾ أَخْرِجُهُ الْبَيْهَةِ فِي فَسِي الْكُبْرُونَى بَعْلَتُ النَّبِرَةَ، تِسَابُ النَّهِي عَنْ بَيْعِ النَّبِن والنَّبِن (1474 رقم 14.71، والطَّفْرِق، بَابُ وَالطَّفْرِي، بَابُ وَا لَا رِبَّا لِيسِيهِ وَكُلُّ عَا هَا اللَّهْفِي السَّرَوْق (170، وقم، 17.17)، والمَّذَاوَظُونِي، يَتَابُ الشِّيرِعِ (17.17 وقم، 17.10)، والْمَاتِيمُ بِكَابُ النِّبِع، بَابُ النَّهْمِي عَنْ بَنِّعِ الْكَالِي (1707 وقم، 17.17) وَالْأَنْ عَرِيْعَ عَلْ شَرَطِ مَنْلِمٍ،

٢١٦ مختصر البسيوي

وَلا جُزَافًا، وَمَا ابْتَعْتَ عَدَدًا فَلا تَأْخَسَدُ وَزَنَّا وَلَا كَيْلًا وَلَا جُزَافًا، وَجَايِزُ النَّيغ بالدّزاهم مُخِرَافًا بِجُزَافِ، وَتُخِيسَلُا، وَوَزَنَّا، وَمُسْسَاوَمَةً"، وَإِذَا حَسَرِفَ النَّابِعُ وَالْمُفْسَتِرِي مَا يَتَنِيَّانِهَا عَلَيْهِ فَقَدْ تَبَسَثُ وَإِنْ الْمَا عَنْهُمَسَا، وَكُلُّ مُرِّ بَالِمْ [عاقل]" مُشَيِّر تَجْرِي عَلَيْهِ الْأَخْدَامُ مِنْ ذَكْوٍ وَأَلْثَى فَيَيْمُهُ إِذَا بَاعَ وَالْسَتَرَى جَايزٌ عَلَيْهِ إِذَا قَانَ الْبَايغُ وَالْمُفْسَدِي عَالَمِيْنِ بِمَا تَبَايَعًا عَلَيْهِ، كَانَ الْمُبَتَاعُ" عاضِرًا أَوْ غَايِثًا، فَالْبِعُ ثَانِعِ، (لَا يَنْتَقِ ضَلَّا") إِلّا أَنْ يُوجَدَّ الْمَاكِ مُتَغَيِّرا أَوْ

وَالنَّيْتُ بَيْغَانُو، بَنِيْعُ بِنَقْسُدٍ، وَبَيْعٌ بِتَأْخِيسِرٍ، فَبَنِيْعُ النَّفْدِ جَائِسِرٌ بِالدَّرَاهِمِ، وَبِالْمُرُوهُمْ بَنْشُهُ بِبَغْسُصْ، كَيْفَمَا انْفَقًا عَلَيْهِ فِي النَّبِيْعِ عِنْدُ خَصُورِ النَّسِيُّ، الَّــذِي يَتِنَايْمَانِ فِيسَهُ، وَلَا يَخْتَلُفُ فِي ذَلِيكَ، وَإِنَّمَا الْإِخِسَالِافُ عِنْدُهُمْ فِي

وزائلة الدُمبي، عن ابن عمد رهاي، أن الذي الله نفى عن يتم الخالب بالخالع وفرة بتم
الدُمني بالدُمبي، عن ابن عمد وهاي، قال الذي الله توقع الخالف في إرزواء المذيل (١٣٢٥)
قال الشابعي، ألما الحديث ويُوشرن هذا الخديث، وقال الإعام أخدا، وليس في هذا عيث
تغييجا، لكن إلجناء السلس على أنه لا يجورُ بتيح فين بعني، يتفوز نظيم من المهيد في
تغييجاً الحارب إخابيب الزاهين المُعيد (١٣١٠)، قال في الرئاساتية، وذلا يخورُ وَمَنْ بَهَنِي، وَقَالِمِي
رأس العالى بقرط إلى مخل العلم أن عائمة من المُعلقة مِنْ قالت، ولا يخورُ فَمَعْ غيز في
فيز وقو أن يخررُ الك شيء في وقيد فقصته في شيء الحور لا تشخيلة وصالة امن أبي فيه
المتوزين (١٨٠١).

⁽١) قال في شرح الرئسائير والمعاصل أن اللتير والمعلني المدكسة وقطّا المستثمرلة المتقامل به وَزَنَا فَقَطْ يَجْسُرُوْ يَبْقُهُ مُؤَالِمُنَّ وَالْفُلُوسُ الْجُسَدُّدُ قَالِنُفُومِ. الْفُواتِهُ الدُّواتِي عَلَى رِمْسَالَةِ النِّ أَبِي زَيْدِ الْفَيْرُوانِيْ ـ (٧٧/١).

⁽٢) فِي النُّسَخِ الثُّلَاثِ، ووَلَوْء.

⁽٣) سَأْقِطُ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثُّلَاثِ.

⁽٤) فِي ج، د والْمَتَاعُ.

 ⁽٥) سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإَكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثُّلَاثِ.

(۳) بَابُ فِي بَيْعِ الْفَرَرِ (۳)

وَأَقَلُ مُدَّةِ السُّلَفِ ثُلَاثَةً أَيَّامٍ، وَمَا زَادَ فَجَائِزٌ، وَلَا يَجُوزُ السُّلَفُ إِلَّا

⁽٢) فِي د وَإِلَى أَجَلِ مَعْلُومٍ.

⁽٣) فِي الأَصْلِ مستقياتُه، وَفِي ب-ج موغلدِ يُستقى بِهِ. وَاخْتِرَنَا عِبَارَةُ (،) لِآنُهَا الْأَوْشَخِ. (٤) فِي الأَصْلِ مَحَدُّدُوهِ، وَالْمُنْتِثُ مَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ النَّسَــُخُ الثَّلَاثُ؛ لِآلَتُ الْمُنتِز الْأُوشَخُ عَنْ خَفِقَة الْمُقْصُدِ.

⁽١) أفرتيمة البغاري، كتاب المقلم باب في وزنو منظوم (٧٨/٢) وقد م ٢٨/٣)، ومنطهم كتاب البغيرع والشجازات. باب في المنطقة، باب المسلم (١٩٥٨ وقد ٢٠٠٠)، وأثبر فاؤد، كتاب البغيرع والشجازات. باب في المنطقة والشجارات. والشياع بالغير باب المسلم في المنطقة والشعر (١٩٦٧ وقد ١٣٦٨)، وقال *حسن صحيحة، والشناية كتاب البغيرع باب المسلمة في الفعار (١٩٥٥ وقد ١٣٦٨)، وقال ١٩٧٠، وزن ١٣٧٨، وقال عالم وقال على الشعار (١٩٠٥ وقد ١٩٣٨)، وقال المنطقة وقبل الفعار (١٩٥٥ وقد ١٩٨٨)، وقال ١٩٨٨، وقد ١٩٨٨)، والمنطقة وقبل المنطقة وقبل المنطقة وقبل المنطقة وقبل المنطقة وقبل (١٩٧٨ وقد ١٩٨٨)، والمنطقة في الفعارة منطقة المنطقة وقبل (١٩٧٨ وقد ١٩٨٨)، والمنطقة في المنطقة وقبل (١٩٧٨ وقد ١٩٨٨)، والمنطقة في المنطقة المنطقة

 ⁽٢) في الأَصْلِ مَشْلِم الدَّرَاهِم في الشَّلْف، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النَّسْخِ الثَّارَث، كُمَا نَصُ عَلَى ذَلِكَ
 بِنَفْسِ الْمِبَازَةِ فِي الْجَامِع، يُنْظَرُ: جَامِع البسيري (٢٠ ٢٠٧).

⁽٣) في بُ ، وَكُنَا مِنْهَا يَشَـُكُولُ عَلَيْهِ السَـلَفُ مَخُلُ هَذَا السُـلَفُ، وَفِي ج: ومِنَا يَشْتَولُ عَلَيْهِ السَلَفُ.....

وَمَكُوكًا⁰¹ بُرُّا أَوْ ذُرَةً أَوْ شَــعِيرًا مَحَلُّ هَذَا الْحَقُّ عَلَيْكَ غُوَّةً شَهْرِ كَذَا وَكَذَا مِنْ هَذِهِ السُّنَةِ فَجَائِزٌ هِذَا.

⁽١) المتحرّك اسمم يلهمكنال. وكم صاغ ويعنف وعر تلاث ثيناجد والكينجة لما وجنبة أنسان من والعلى وطلاس والوطال المتناطقة ألينية دالراقية استار ولكا إمنان وكال إمنان والإعنان أونية خاليل ونصف، والميقال، ووقع وتلاقة أمسياع وذهو واللوذع، سئة والمنابق والمنابق والمائية يتواطئان والفيزواط. طفرجان، والطفرية حينان، والمنابق عشرة لمنان والموافقة تعالية وأن بعين خراط من وذهم وقبل هو استم للميكان بخلاف خلالة بالمؤلاد اصطلاح المناسقة عن الميلاد والمتابع الميلاد المتابع المناسقة عن الميلاد والمتابع المناسقة عن الميلاد والمتابع المناسقة عن الميلاد والمتابع المناسقة عند ا

(٧٨) بَابٌ فِيمَا يَحِلُّ مِنَ الصَّيْدِ وَالْأَنْعَامِ وَمَا يَحْرُمُ مِنْ ذَلِكَ



وَالْأَنْمَامُ كُلُهُمَا حَلَالٌ أَقُلُ لُخُومِهَا، يَعَدَّ الذَّيْحِ لَهَا وَالتَّذِّكِيَةِ، مَعْ ذِخْرِ اسْم اللهُ عَلَيْهَا، حِلْ لِلْمُنجِلُ وَالْمُحْرِ، وَلَا يَحْرُمُ مِنْهَا شَيْءٌ إِلَّا الْمُنِيَّةُ وَالدُّمْ مِنْها، وَيَوْلَهُا*، وَهِنْ حَيْةً أَوْ مَنِيَّةً.

والأنتمامُ حسن الثنانية الأزواج النبي فيها الصندقة. ويُضعَفي بها، ويُهدي إلى منخذ، وهي الجنزاء من قتل الصند لا غيرها؛ وهي الإيل والنبئز والطائ والمنته الا غير ذلك ، مذيو الأنتمام المنباخ أقل لخوصها في محل خال. وخزام أقل المنتسة والدم ولندسم الجنزيو إلا ما اضطر إلليه؛ فحسلان له في خال الإضطرار أن بأكل قدّر ما يُهلُنهُ وترضيواً، وبحاء النّهن عن رسولو الله على عن

 ⁽١) في الشنع القَادَتُ وَإِنَاتُهُ وَمَا في قُرُوبَهَا مِنَ الْفَرْضِ، وَهِي مِنْ وَيَافَاتِ النَّسَاعِ لِآكَ قَالَ
في الشَّعِيمُ، وأنا اللَّبِيمُ، وَإِنَّا اللَّبِيمُ، وَإِنَّ اللَّهِنَّةِ، وَالْأَوْمَاجِ فَلْلَّا مِلْمُولِ لَحْمَلُهُ، إِنَّ اللَّرِنُ وَمَا النَّمِ لَعَبْمُ لَنَجَبُ اللَّمِ تَعْمَلُهِ، وَقَدْ قَالُ بَعْشَهُمْ ، إِنَّ مَا الْمُورَوقِ تَجِيمُ، جَامِعُ أَبِي الْمُحْسَرُ اللِّمِينَ (١٩٨٨).

 ⁽٢) في ب: ووجي الإبلُ وَالْبَقَرُ وَالْمَعْزُ وَالصَّأْنُه.

 ⁽٣) في ب: وإلَى غَيْرِ ذَلِكَ.
 (٤) في النُّمَخ الثُلَاث: ويُخبيه.

⁽١) أغربته البريع، باب أدب الطفام والشنواب (١٥٢/) درة ١٩٢٨)، ونسليم بكاب الشيد والمذينة باب القير من المنافع والشنواب (١٥/ درة ١٩٥٨) والموادية والمنافعة بناب القير عن ألم من المساع (١٨٠٥) وحمد منه والمؤمنة بناب القير عن المنافعة المؤافزة المنافعة المن

 ⁽١) في الْأَصْلِ: وَيُكْرَهُ، وَالْمُثَبِّثُ مِنَ النُّسَعِ النَّلَاثِ؛ لِآتُهُ الْمُوَافِنُ لِلسَّانِ. وَهُكُنَا أَنِهَا الْمِبَارَةُ فِي الْجَامِعِ. يُنْظُرُ جَامِعُ البسيوي (٢٩٩/٢).

⁽٣) سَأْقِطَةٌ مِنَّ الْأَصْلِ وَالإَكْمَالُ مِنَ النَّسَخِ الثَّلَاثِ.

 ⁽³⁾ في الأصل وويُكْزُوه، والتُصنجيخ مِنَ النَّنسخِ النَّلَاثِ، وَيَدَلُ طَلِيهِ قَوْلُهُ وحَثْى يَصِحُ أَلَّهُ نَهْنِي
 أدب.

أخْرَجَهُ الربيع، جَاسِعُ الصَّدَقَةِ وَالطَّعَامِ بَابُ أَدَبِ الطَّعَامِ وَالشَّـرَابِ (١٩٣١) رقم (١٩٣٨)
 ومالِسكُ فِي الْمُوطِّ إِـروايَةِ يَخْيسَ اللَّينِ، وَبَابُ السَّخَاحِ، بَابُ نِسكَاح المُثَنَّةِ (٤٢/٢) .

۲۲۲

وَمَا أَمَنَكُمْ عَنْهُ فَانَتُهُوا ﴾ العنسر. ٧] [فَمَا نُهِيَ عَنْهُ فَهُوَ حَوَامٌ] ا"، وَلَا يَجلُ مِنْ الْعَبْنَةِ إِلَّا الْجَرَادُ وَالسُمَّكُ بِالسُّنَةِ " وَالإِنْهَاقُ مِنَ السَّسِ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا

 (١) وَنَصْ اللّٰهِ عَالِمَةً ﴿ ثَا أَلَمْ اللّٰهِ عَلَيْهِ مِنْ لَقَلْ اللّٰهِ عَلَيْهِ وَالرِّشِل وَلِينَ اللَّذِي وَالْسَتَيْنِ وَالسَّكِينِ
 (١) وَنَشَى اللّٰهِ عَلَى لَهِ عَلَى اللّٰهِ عَلَى اللّٰهِ عَلَى اللّٰهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّٰهِ عَلَى اللّهِ عَلْمَ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَل اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى الل

(٢) زِيَادَةُ أَلْتُشَنَّاهَا مِنْ د، أَمَّا بِ، ج فَقَدْ وَرَدَتْ هَكَذَا وَمَنا نُهِيَ عَنْهُ حَرَامٌ.

(٣) أُخْرَجُهُ الربِيعُ، كِتَسَابُ الْأَخْكَامِ. بَسَابُ الذَّبَائِيحِ (٢ ٣٤٣/١) وَمَرِ الْسَنِ عَبَاسٍ عَنِ النِّسِينَ ﷺ قَالَ: وأُجِلُتْ لَكُسمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ؛ فَالْمَتِتَسَانِ الْجَزَادُ وَالسَّـمَكُ، وَالْدُمَانِ الْكِبُدُ وَالطُّعَالُهُ، وَأَخْرَجُهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ كِتَسَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِسِ (١٧٣/٢ رقم: ١٠٧) وَأَحْمَدُ (٩٧/٢، رقم ٩٧٢٥)، وَإِنْنُ مَاجَهُ، كِتَابُ الْأَطْمِعَةِ، بَابُ الْكَبِدِ وَالطُّحَالِ (١١٠٢/٢، رقم ٢٣١٤)، وَالدَّارَقُطْنِيْ، بَابُ الصَّيْدِ وَالدُّبَائِسِحِ وَالْأَطْمِعَةِ (٢٧٢/٤ رقم: ٢٥)، وَالْبَيْهَتِي فِي الْكُبْــرَى مِنْ طَرِيقِ الْحَاكِـــم، كِتَابُ الطَّهَارَةِ: بَــابٌ الْحُوتُ يَمُوتُ فِي الْمَــاءِ وَالْجَرَادُ (١٩٤/١ رقم، ١٩٤١))، وَقَالَ الْبَيْهَةِئِ. وَرُوِيَ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ الصَّحِيخ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدِ فِي الْمُنْتَخَبِ (٢٦٠ رقم: ٨٢٠) كُلُّهُمْ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُــولُ اللهِ ﷺ فَذَكَرَهُ. قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي وَالزُّوائِدِيَّ هَذَا إِسْنَادُ نِيهِ عَبْدُ الْرَحْمَٰنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَسْلَمَ وَهُوَ ضَعِيفٌ. اهـ. وَأَخْرَجُه ابْنُ حِبَّانَ فِي والْمَجْزُوحِينَ، (٥٨/٢) وَأَعَلُهُ بِعَبْدِالرَّحْمَنِ. وَقَالَ: كَانَ مِمْنْ يَقْلِبُ الْأَخْبَارَ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ حَتَّى كُثُرَ ذَلِكَ نِي رِوَايَةِ رَفْعِ الْعَرَاسِـيلِ وَإِسْــَنَادِهِ الْعَرْقُوفِ فَاسْــتَحَقُّ التَّرْكَ. وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْعَشَىٰ أَبُو يَعْلَى قَالَ: سَمِعْتُ يَخْتَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: وَعَبُدُ الرَّحْمَنِ، وَأَسَسَامَةُ وَعَبُدُ اللهِ بَنُو يَزِيدَ بْنِ وَابْنِ مَاجَـهُ وَاللَّدَافُطْنِينَ (يُنْظُرُ: نَصْـبُ الرَّايَةِ لِأَحَادِيثِ الْهِدَايَــةِ (٢٠٢/٤)، مُخْتَصَرُ إِزْوَاهِ لْغَلِيلُ _ (٥٠٣/١ وقم: ٢٥٢١) وَصَحِيح وَصَعِيف سُنَنِ ابْنِ مَاجَة _ (٣١٤/٧ رقم: ٣٣١٤).

رقم ١٦٢٩) والمُخارِجُ، كِنابُ الْمَغَارِي، بابُ غَزْرَةِ خَيْبَرُ (١٩٤٤)، وقم ١٩٧٩)، وتستليم كِنَابُ الطَّيْدِ وَاللَّمَانِيمِ. بَسَابُ تَحْرِسُ الْخُلُو لِمُحْسِرِ الْإِلْسِيَةِ (١٢/٨ رقم ١٩١٠) وإنَّ ماجه، يَكِابُ النَّكَامِ بابُ اللَّهِي عَنْ يَسْكُلُحِ الْمُتَّفَقِ. (١٨/٨ رقم ١٣٠٠) كُلُهُمْ عَنْ عَلَى بَنْ أَبِي طَالِبِ كَرْمُ اللَّهُ وَهِمْ لَـ قَالُهُ مَلْهِى رَسُّولُ اللَّهِ عِلَى مَا تَعْقَقُ النَّسَاءِ يَوْمُ خَيْرَ وَمِنْ اللَّهِ لَكُمْ الْمُحْرِيةِ.

لنُنجِسُ مَا وَقَمَــتْ فِيهِ، وَكُلُّ مَنِتَــةٍ لَا دَمَ لَهَا إِذَا وَقَمَتْ فِي مَــاءِ أَوْ طَعَامٍ لَمْ تُنْجِسُهُ.

وَأَمَّا الصَّيْدُ كُلُّهُ فَحَسَلالُ أَكُلُ لَخَدِهِ بَعْدَ التَّذَكِيةِ لَهُ؛ إِذَا وَجِدَ عَلِى وَإِذَا الصَّيْدُ وَلَلَهِ صَنِهُمْ أَوْ كُلْبِ صَنِهِ وَعَلَى مِنْ المَّنْدِ، اصْلَا مَنْ فَلَهُ مِنْ المَسْدِهِ مَنْ مُسَلَّمُ بُولَا مَا أَمَسُكُ عَلَيْهِ مِنَ الصَّيْدِ، وَالْمَلَهُ، أَكُلُ مَا أَمْسُكُ عَلَيْهِ مِنَ الصَّيْدِ، وَأَوْسَلَهُ، أَكُلُ مَا أَمْسُكُ عَلَيْهِ مِنَ الصَّيْدِ، الْخَلَقَ، وَلَمْ يَكُنُ مُمْسِكًا لَمْ يُؤْكُلُ حَتَّى فَرْوَكُ الْمُلِكِ مِنْ الصَّيْدِ، وَأَنْ أَكُلُ مُنْ مُنْ مَنْ عَلَى اللَّهُ عَلَى فَلَوْكُ عَلَى فَلَوْكُ مَنْ مُنْ مَنْ اللَّهِ وَقَلَى مِنْ لَاكُونُ مِنْ لَاكُونُ مِنْ لَاكُونُ مِنْ لَكُنْ مَنْ لِللَّهُ اللَّهِ مِنْ المَنْفِلُ مِنْ لِللَّهُ السَّيْدِ وَلِمَا أَنْ يَلْبَعَهُ لَمْ يَوْكُلُ مِنْهُ اللَّهِ مِنْ المَنْفِقُ مَنْ المَنْفِقُ مَنْ المَنْفِقُ مَنْ المَنْفِقُ مَنْ المَنْفُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْكُونُ اللَّهُ اللَّهُولُولُ اللَّهُ اللَّ

⁽١) أقل المدير بمند أن لقط ألفاسة فخت ألياب المجارح غير جارز جند الإسهية والمايكية، قال أبير الرساية والمايكية، قال في الرساية والمايكية، قال أبير الرساية والمايكية، قال أبير الرساية عليه، وقابلك ما ألفات المجلوب المجارة على المنافقة من المنافقة من وقال المنافقة الم

⁽٣) لا بأخل المخيرة عنم الكتراهة عبند الإسام مالليد عن شــرط نذيبيها، قال في الإنـــــبلنادر. وقان ــ عاليك ــــــ وإلى لانحرة أتحل الغارة والمنجة والمنقـــرب من غير أن أواه خواها. قال، ومن أقل خينة فلا بالخلها خشى يُلشيها والإستيانات (١٥٠٥٥).

وَمَا أَشَيَةَ ذَلِكَ"، وَأَمَا طَيْرُ الْبَحْرِ الَذِي يَغَفُو بِالسَّعَلِى وَيَرِعَى الْعَاءَ فَائْكُ جَائِزَ بَعْد الْفَاعِ فَالْكَ الْمَعَ فَالْكُ وَلَمُ فَاللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللْلِلْمُ الللَّهُ الللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ

⁽١) فِي ب، ج، د دَكَانَ مِنْ ذَلِكَ الْجِئْسِ،

⁽١) القول يُستّريم المزاب علو مذهب الإناجية والمشتية والشتية والشاهية والمشاهرية والطاهرية والمشاهرية وذهب وصالت الإصام عالك إلى جليبة عنا خدا الذي المؤدن المؤلفة المشتمية وأضالت مائلة عن أقل القراب والجلة، وقلت لله إلى المشاهدة المستقرب المشتمية والمشتمية والمؤلفة المشتمية والمؤلفة المشتمية والمشتمية المشتمية والمشتمية المشتمية المشتمية المشتمية المشتمية والمشتمية المشتمية والمشتمية المشتمية والمشتمية المشتمية والمشتمية المشتمية والمشتمية المشتمية والمشتمية والمشتمية

 ⁽٣) سَاقِطَةً مِنَ الأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النُسَخِ الثُّلَاثِ.

نِي ب زِيَادَةُ: «مِنْ ذَلِكَ». فِي ب زِيَادَةُ: «مِنْ ذَلِكَ».

 ⁽١) وَنَعْلَمُهَا كَامِلَةَ، وَأَلِمُ لَكُمْ حَنِدُ النَّهِ وَلَكَانُهُ. تَنَاهُ أَكُمْ وَلِلْكَيَانَةً وَثَوْمَ عَلِيمُ مَنَدُ النَّهِ مَا وَنَعْرَ
 مُن أَوْلَهُ إِلَّهُ إِلَيْهُ الله اللَّهِ إِلَيْهِ عَلَيْهُ إِلَيْهِ إِلَيْهِ مَن اللَّهِ مَا وَلَهُ مَن إِلَيْهِ مِن إِلَيْهِ إِلَيْهِ إِلَيْهِ إِلَيْهِ إِلَيْهِ إِلَيْهِ إِلَيْهِ إِلَيْهِ مِن إِلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ مِن إِلَيْهِ إِلَيْهِ مِن إِلَيْهِ إِلَيْهِ إِلَيْهِ مِنْ إِلَيْهِ إِلَيْهِ مِن إِلَيْهِ مِن إِلَيْهِ إِلَيْهِ مِن إِلَيْهِ إِلَيْهِ مِن إِلَيْهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّيْعِ إِلَيْهِ إِلَيْهِ إِلَيْهِ إِلَيْهِ إِلَيْهِ إِلَيْهِ إِلَيْهِ إِلَيْهِ اللَّهِ الْعِلْمِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ الللَّلِي اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللّل

بَابُ فِي ذِكْرِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّكَاحِ



وَحْرَامُ تَرْوِيجُ الْأَعْهَاتِ وَأَعْهَاهِ نَ وَإِلَّ عَلَوْنَ وَالْبَنَاتِ وَتَالِينَ وَإِلَّ مَثَلَنَ، وَيَنَاعِنَ وَإِلَّ وَتَالِينَ وَإِلَّ مَثَلَنَ، وَيَنَاعِ الْأَخِواتِ وَتَنَاعِينَ وَإِلَّ صَفَّلَنَ، وَيَنَاعِ الْأَخِواتُ وَتَنَاعِينَ وَإِلَّ صَفَّلَنَ، وَيَنَاعِ الْأَخِواتُ وَيَنَاعِينَ وَإِلَّ مَثَلَنَ، وَالْمَعَاتُ وَالْمُعَاتُ وَيَعْتُ مِنْ الرَّصَاعِةِ وَالْمَعَاتُ وَيَعْتُ مِنْ الرَصَاعِ وَالْمُعَاتُ فِيلَةً وَالْمُعَاتُ وَيَعْتُ مِنْ الرَصَاعِ وَالْمُعَاتُ وَمِنْ الْمُعْتَقِيقُ وَمِنْ الرَّحْمِ وَالْمُعَاتُ وَيَعْتُ مِنْ الرَصَاعِ وَالْمُعَاتُ فِيلَاءُ اللَّهِ الْمُعْتَقِيقُ وَالْمُعَاتُ وَيَعْتُ مِنْ الرَصَاعِ وَالْمُعَاتِيقُ مَوْمَ وَالْمُعْتَقِيقُ أَوْمِنْ وَالْمُعْتَقِعُ وَمِنْ اللَّهِ مَنْ المُعْتَقِعِيقُ وَمِنْ اللَّهِ الْمُعْتَقِعُ الْمُعْتَقِعُ الْمُعْتَقِعُ الْمُعْتَقِعُ الْمُعْتَقِعُ الْمُعْتَقِعُ الْمُعْتَقِعُ الْمُعْتَقِعُ وَمِنْ اللَّهُ وَمِنْ اللَّعْتُونُ وَمُعْتَقِعُ الْمُعْتَقِعُ وَمِنْ اللّهُ وَمُعْتَقِعُ الْمُعْتَقِعُ الْمُعْتَقِعُ الْمُعْتَعِلَى الْمُعْتَقِعُ الْمُعْتَقِعُ الْمُعْتَقِعُ الْمُعْتَقِعُ الْمُعْتَقِعُ الْمُعْتَقِعُ الْمُعْتَقِعُ الْمُعْتَعِلَعُ الْمُعْتَعِلَعُ الْمُعْتَعِلَعُونُ وَالْمُعْتَقِعُ الْمُعْتَقِعُ الْمُعْتَقِعُ الْمُعْتَقِعُ الْمُعْتَقِعُ الْمُعْتَقِعُ الْمُعْتَقِعُ الْمُعْتَقِعُ الْمُعْتَقِعُ الْمُعْتَقِعُ الْمُعْتَعِلَعُ الْمُعْتَعِلَعُ مِنْ الْمُعْتَعِلَعُ الْمُعْتَعِلَعُ الْمُعْتَعِلَعُ مِنْ الْمُعْتَعِلَعُ الْمُعْتَعِلَعُ الْمُعْتَعِلِعُ الْمُعْتَعِلِعُ وَالْمُعِلَّعُ الْمُعْتَعِلِعُ الْمُعْتَعِلَعُ الْمُعْتَعِلَعُونُ الْمُعْتَعِلَعُ الْمُعْتَعِلَعُ الْمُعْتَعِلِعُ الْمُعْتَعِلَعُ الْمُعْتَعِلَعُ الْمُعْتَعِلِعُ الْمُعْتَعِلِعُ الْمُعْتَعِلَعُونُ الْمُعْتَعِلَعُ الْمُعْتَعِلِعُونُ الْمُعْتَعِلِعُ الْمُ

 ⁽١) فِي الْأَصْلِ وسَفُلُواه وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النَّسَخِ الثَّلَاثِ.

 ⁽٢) مَا نَبْنَ الْمُعْفُوفَتَيْنِ صَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإَكْمَالُ مِنْا النَّفَتْ عَلَيْهِ النَّسَخُ الثَّلاثُ.

بِغَيْرِ نَزْرِيجِ، إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَالُكُمْ بِالنَّتْرِيجِ، وَبِالتَّسْرِي مِمَّا مَلَكَتْ الْبِينِ، وَمَا وَرَاهَ هَٰذَا خَلَالُ نَزْوِيجُهُ لِمِنْ أَرَادَ النَّزْوِيجَ وَالْإِخْصَانَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ، وَلَا مُشْخِذِي أَخْدَانٍ مِنَ الزَّنَا^{نِ}، وَحَرَامُ أَنْ يَتَزْوَجَ الْمَوْلَةُ عَلَى عَمْيِهِا وَخَالِيّهَا".

وأنا ما يجل من التزويج نقل اهزأه خرة عفيفة لا بنفل لها، ولا هي في عِدْة مِن زَوْج [وَلاَ خاملِ]"، وهي مخصنة غُنِـر مَمُلِنة بِالرَّان، فيكاخها جائز إذا الله على ذليـك ورضيته من غنير إثراء لها صِن الولي ولا الذي يُريد أنْ يَنزُوجها، فإن أثرمها أخد ولم تكن زاضية لم يَجُز ذلك وكان حراها. وخلال تزويج الأمة والولايد برأي أزبابهن، وخرام بالرَّنا في كُل حال. وحرام بكاخ الزَّانة في كُل حال إذا غلم ذلك مِنهم". [وعلان]" بكانح بساء أهل الجناب. وحرام ذلك بالسَـفاح. ولا يجل عِنْدًا بكانح بلا شـهور، وإن شـهدو، الإن شـهدوا ابتد

⁽١) الأَصْل فِي ذَلِكَ كُلُّهِ الْآيَاتُ ٢٢، ٢٣، ٢٤، مِنْ سُورَةِ النُّسَاءِ.

 ⁽٢) قبل ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الرَّبِيعُ فِي مُسْتَنِهِ، وَتَابُ النَّحَاجِ، وَابْ مَا يَجُورُ مِنَ النَّجَاحِ وَمَا لَا يَجُورُ
 (١٠٨/١) (١٥) مَنْ أَبِي مُرْزِرَةً مَن النِّينَ ﷺ فَــالَ، وَلا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمُرَاقِ وَمُشْتَهَا، وَلَا بَيْنَ الشَّرَاةِ وَعُالَبُهَا، وَأَشْرَجُهُ مَالِكُ فِي الْمُوطِّلِ رَوْايَةٍ يَحْيَى اللَّبْيِينَ _ وَكَنْكِ اللَّهْيِينَ _ وَكَنْكِ اللَّهْيِينَ _ وَكَنْكِ اللَّهْيِينَ _ وَكَنْكِ اللَّهْيَةِ فَعْلَى اللَّهْيِينَ _ وَكَنْكِ اللَّهْيِينَ _ وَكَنْكِ اللَّهْيَةِ فَيْ النَّمْيِةِ مِنْ اللَّهْيِينَ _ وَكَنْكُ اللَّهْيِينَ _ وَكَنْهِ اللَّهْيَةِ فَيْ النَّهِيقِ لَلْهِينَ _ وَكَنْهُ اللَّهِينَ _ وَلَا يَعْرَبُهُ مِنْ اللَّهِينَ _ وَلَا يَنْهُ لَهُمْ إِلَيْنَ اللَّهِينَ _ وَلَا يَعْرِبُونَ اللَّهِ لِللْهِينَ لِلْهِينَ _ وَكَنْهُ لِللْهِينَ _ وَلَا يَقْوَالْمِينَ لِينَا لِللْهِينَ _ وَكَنْهِ لِللْهِ لِلْهِينَ لِلْهِينَ لِللْهِينَ _ وَلَا يَقْلُونُ لِلْهِينَ لِللْهِينَ لِللْهِينَ _ وَلَا يَقْلِهُ لِللْهِينَ لِلْهِينَ لِلْهُونَانِ لِلْهِ لِلْهُ لِلْهُ لِلْهِينَ لِللْهِينَ لِلْهِينَ لِللْهِينَ لِللْهِينَ لِلْهِ لِلْهُ لَيْلِيْكُونِ اللْهِينَانِ لِهُونَانِهِ لَمْ لِلْهُ لَا لِمُنْ إِينَ اللَّهِينَ مِنْ اللَّهِينَ لِلْمُؤْلِقِ لَهُ عَلَيْلِ لَنْهُولُولُولُولُمْ لِلْهِ لَهُمْ لِلْهُ لِلْهِ لَمْنَامِ لَهُ لَهُ لَهُ لِلْهُ لِلْلِي لِلْهُ لَوْلِيقِ لَهُ لِلْهُمْ لِللْهِينَ لِلِيْنَالِكُونَانِ لَهِ لَهُ لِللْهِ لَهِ لَلْهِي اللَّهُ لِلْلْهُ لِلْهِ لَهُ لِلْلِي لِلْمُؤْلِقِيلِ لِلْهِ لَهِ لَهُ لِلْلِي لِلْهُ لِلْمُؤْلِقِيلِ لِلْلِيْلِقِيلُولُكُولِ لِلْمِيلِيلِي لِلْلِيلِيلُولِكُولِكُولِيلِي لِلْمُؤْلِقِيلِ لِلْمُؤْلِقِيلِيلُولِكُ لِلْمُؤْلِقِيلِيلِي لِلْهِ لَلْمُؤْلِقِيلِ لِلْمُؤْلِقِيلُولِ لَهِ لِلْمُؤْلِقِيلُولِلْكُولِيلُولُولِلْمِلْمِيلِيلُولِيلِيلُولِيلِيلِ لَلْمِيلِيلُولِلْمُؤْلِقِيلِ لِلْمُؤْلِقِيلُولِلْمُ لِلْكُولِيلُولِ لَلْمِيلِيلُولِكُولِلْمِيلِيلُولِلْمِيلِيلُولِلْمِيلِيلُولِ لِلْمِيلِيلُولِيلُولِكُولِيلِيلُولِ لَلْمِيلِلْمِيلِيلُولِيلُولِلْمِيلِيلُولِ لَلْمِيلِلْمِيلُولِ لِلْمِيلِيلُولُولِلْمِيلِلْمِيلُولِيلُولِيلِيلُولِ لِلْمِيلِيلُولِيلِيلِيلُولِ لَلْمِيلِ

يُجْمَعُ بَيْنَةً مِنَ النُّسَاءِ (٣٢/٢ رقَّم: ١١٠٨).

 ⁽٣) مَا نِيْنَ الْمُنْفُونَيْنِ مَانِيدٌ مِنَ الأَصْل، وَالإَحْمَالُ مِنْ ب
 (٤) فِي الأَصْل، وإذا عليم مِنْهَا ذَلِك، وَالْمُنْتِثُ مِنْ ب، د؛ لِآلَةُ يُشْــمَلُ الرُجُلُ وَالْمَرْأَة. وَفِي ج

وإذًا عُلِمَ مِنْهُمْ ذَلِكَ.

 ⁽٥) في الأَضَلَ: ونَحْرَامُه وَهُوْ تَصْجَيفُ وَالنَّصْوِيتِ مِنْ بَقِيّة النَّسْخ.
 (٦) في نُسْخَةَ قُولِمُكْ عَلَيْهَا النِّنْسِخَةُ (ج)، وَإِنْ أَشْهَدُ بَعْدَ ذَلِكَ. وَيَشْسَرِطُ الْمَالِكِيةُ الإِشْهَادَ

⁾ في نشخة قوليت غانها النسسة (ع)، وإن النهد نمة دلاك. وتنسسوه العالوي الإنهاد أيُسَا لَكِنَّهُ بَعَدَنُ أَنْ يُكُونُ بَعَدُ الْعَقْبِ بَقُولُ فِي الرَّسَالَةِ، ولا يسكاحُ إِلَّا بِولِي وصلق وتساهيقي غذار فإن لم يشهده في النفد فلا يتنبي بها ختى يشهده وسالة المبرّ أبي زيد المُتَوَرَافِي (١٨٨١)

 ⁽٧) هَذَا ۚ بِإِجْدَاعِ الأَمْةِ مَا عَدَا الشِّبعَةِ الإِمَامِيَّةَ فَإِنَّهُ عِنْدُهُمْ جَائِزٌ، وَدَلِيلُ تَحْرِيمِهِ مَا أَخْرَجُهُ مَالِكُ ..

تُجلةً لِلْمُطَلَّـــقِ٣، وَحَـــَـرَامُ التَّزْوِيخُ فِي الْعِـــَــةُ، وَحَرَامُ الْمُؤَاحَــةُ فِي الْمِدْة بِالتَّرْوِيجِ حَشَّــى يَتْلُغُ الْكِتَابُ أَجَلَــهُ وَتَنْفَضِ الْمِلْةُ. وَكُلُوهُ نَزْوِيخُ السَّــرِيرَة تَوْادِيخَ اللَّهُ تَمْرِيمٍ إِلَّا أَنْ يَكُونُ بِلَا وَلَيْ وَلَا شَهُونِ فَلَلِكُ حَرَامُ نَزْوِيخُهُ أَبْد وَنَزْوِيخِ٣! الصَّغَارِ بَعْضِهِمُ يَبْغَضِ لَا يَثْبُثُ عَلَيْهِمْ وَلَا بَيْنَهُمْ". وَلَا الْبَالِغُ إِنَّا

- (١) لا جَلات أي عُرْمَة هذا اللّرع مِن النّاع فقد وَرَوْنَ هِذَا أَعَادِينَ فِي النّهِي عَنْهُ فَيْرَ أَنْ الثّلثاء اختلق إيب إذَا وقع عَنْ يُحَلَّى النّراة لِرَوْجِها الأول أَمْ لا قفب الإباهية والعالجيّة والخطائية في أمر يوصف من الأخساب والغريق والأرزامي واللّب إلى أنّه لا يَسْهُمُهِ وَخَبِّ السَّاسِيمِي وَرَوْلَةً عَنِ التَّوْرِيقِ وَالْأَوْلَمِي وَالْوَقِيقِ الْمَاسِلُ وَالْشَافِي اللّمَاسِيمِي وَالْوَاتِمِي وَاللّمِي اللّمَاسِيمِي اللّمَاسِيمِي وَاللّمَا اللّمَامِي اللّمَاسِيمِي اللّمَاسِيمِي وَرَوْلَةً عَنْ اللّمَوْمِي اللّمَاسِيمِي وَرَوْلَةً عَنْ اللّمَوْمِي اللّمَاسِيمِي اللّمَاسِيمِي اللّمَاسِيمِيةً وَلَمْ اللّمَاسِيمِي وَلَمْ اللّمَاسِيمِيةً اللّمَاسِيمِي وَلَمْ اللّمَاسِيمِيةً اللّمَاسِيمِيةً وَلَمْ اللّمَاسِيمِيةً اللّمَاسِيمِيةً اللّمَاسِيمُ واللّمَاسِيمُ واللّمِيمِيمِيةً المُجْتَفِيدِ ((١٩٧٧)، الإسليمية المُجْتَفِد ((١٧٥٠))، المُعْلَى ((١/١٥٠)).
- (١) في التُستِ الغَارِسُّ ، وعزام تَزريج..... وقدَّ أَلَيْهَا في الأصلِ ، الآن لمْ يَصْرَع بَعْرِسِ فَلِكَ في الشَّمِع الشَّعَلِينَ في الشَّمَلِ بَعْدِسِ فَإِلَّ فَي الشَّمَلِ وَمَعْلِمَ فَي اللَّهِ فَي الشَّمَلِ وَمَعْلِمَ مَنْ تَنْفَرِ المَّتِسِانِ الشَّعَلِينَ فَي اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَلا يَشِعَلَ عَلَيْهِ وَلا يَشْعَلَ الْمُعْلِقِيلَ فَاللَّهِ وَمِيلًا وَاللَّهِ عَلَيْهِ وَلا يَشْعَ عَلَيْهِ وَلا يَتْمَ عَلَيْهِ وَلا يَتْمِ عَلَيْهِ وَلا يَتَمْ عَلَيْهِ وَلا يَتْمَ عَلَيْهِ وَلا يَتْمَ عَلَيْهِ وَلا يَشْعَ عَلَيْهِ وَلا يَتْمَ عَلَيْهِ وَلا يَشْعَ عَلَيْهِ وَلا يَتْمَ عَلَيْهِ وَلا يَتْمَ عَلَيْهِ وَلا يَسْعَ عَلَى الْمُعْلِمِ وَلا يَتْمَ عَلَيْهِ وَلا يَتْمَ عَلَيْهِ وَلا يَتْمَ عَلَيْهِ وَلا يَتْمَ عَلَيْهِ وَلا يَعْمَ عَلَيْهِ وَلا يَتْمَ عَلَيْهِ وَلا يَتَمْ عَلَيْهِ وَلا يَعْمَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَلِي الْعَلِيقِ عَلَيْهِ وَلا يَعْمَ عَلَيْهِ وَلَا يَعْمَ عَلَيْهِ وَلا يَعْمَ عَلَيْهِ وَلا يَعْمَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَلَا يَعْمَ عَلَيْهِ وَلِمُ عَلَيْهِ وَلِمُ عَلَيْهِ عَلْ

بن المتوطل _ روازة يختى الليني _ كتاب النكاح، باب يقام المنتفز (٥٤٢/١) ونسه ١٩١٨).
 واله قداري، وكتاب المقطاري، باب غززة خيير (١٥٤/١ دوم ١٩٤٨)، ونسله، كتاب النكاح، باب يكام المنتفز وتبتار لله أي لم ثم لم ليخ ثم ليخ ثم ليخ ثم ليخ المنتفز المتابع، وكان النكاح، باب تمزيم يكام المنتفز المتابع، وها النكاح، باب تمزيم يكام المنتفز (١٩٢٧) وقيه (١٩٢٨) وقياد النكاح، باب تمزيم يكام المنتفز بنا المتعافز (١٩٣١) وقياد المتابع، كتاب الشكاح، باب النيم من يكام المتعافز بنا المتعافز (١٩٣٨) وقياد المتعافز (١٩٣٨) من المتعافز المتعا

عَقَدْ بَكَاخَا وَأَوْجَبُهُ عَلَى نُشْبِ وِمِتْبِيَّةٍ بِرَأْبِي وَلَيْهَا فَلَالِكَ ثَالِبَ عَلَيْهِ، وَمُرَاع بِهِ بَلْمُ أَلصَّبِيَّةٍ وَرِضَاهَا فَإِنْ رَضِيتَ ثُمُّ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ تَرْضَ النَّقْضَ، فَإِنْ ثَانَ قَدْ جَازَ بِهَا أَخَذَتْ صَدَاقَهَا مِنَّهُ، وَخَرَجَتْ بِلَا طَلَاقٍ.

وَلَا يَجُوزُ [تَزْوِيخِ]\\ اهْزَأَةِ لَهَا زَوْجٌ غَانِبٌ لَا شَـــاهِدٌ، وَإِنْ غَابَ وَطَالَتِ الْمُذَّةُ فَخَنُى يَمِيحُ هُوْتُهُ.

وَلا يَمِيهُ " نَزْرِيجُ امْزَاقُ مَفْهُوهِ حَشْسَى تَنْفَضِينَ الْهِلَّهُ وَنَعْنَدُا". وَلا يَجُوزُ نَزْرِيجُ إِمَاءٍ أَهْلِ الْجَنَابِ، وَلا يَجُوزُ نَزْرِيجُ إِمَاءٍ أَهْلِ الْجَنَابِ، وَلا يَجُوزُ نَزْرِيجُ إِمَاءٍ أَهْلِ الْجَنَابِ، وَلا يَجُوزُ نَزْرِيجُ إِمَّاءٍ أَهْلِ الْجَنَابِ، وَلا يَجُوزُ نَنْ إِمَّا لَعَلْمُ فِي ذَلِكَ الْحَسَالِ، حَنَّى ثَفِينَ أَنْ تَصْحُدُ وَتَرْضَى، وَلا يَجُوزُ لَهُ إِذَا طَلْقَ الرَّابِعَةُ أَنْ يَعْهُ، وَلا يَجُوزُ لَهُ إِذَا طَلْقَ الرَّابِعَةُ أَنْ يَعْهُ، وَلا يَجُوزُ لَهُ إِذَا طَلْقَ الرَّابِعَةُ أَنْ يَعْهُ عَلَى عَلْمُ اللَّهِ الرَّابِعَةُ أَنْ يَعْهُ عِلَى عَلْمُ اللَّهِ وَلاَ يَجُوزُ لَهُ وَلاَ يَجُوزُ لَهُ وَلَيهِ عَلَى عَلَيْهُ عِنْهُ عِنْهُ مِنْهُ مَنْهُ مِنْهُ مِنْهُ عَلَى مَنْفُونِ أَعْلَى اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الْمَنْهُ مِنْ أَنْهُمُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ مَنْ أَنْهُمُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

⁽١) سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النَّسَخِ الثُّلَاثِ.

 ⁽٢) فِي النُّسَخ الثُّلَاثِ: وولَّا يَجُوزُه.

⁽٣) في الأَضلَ وحَقى يَقْفِي النَّقَدُ وَيَعْلَمِهِ، وَالْعَثْمِ مِنْ النَّسْخِ الْفَلَادِهِ لِآلَةُ الأَوْنِ إِلَى طَشَرِهِ النَّالَةِ وَيَعْلَمِهِ، وَالْمَثْمِ عِشْدَةً الْمُعْلَوْدِ عِلْمُ الْمُحَالِمَا الْرَبْعُ سِينَهُ الأَنْ المَعْلَوْدِ عِلْمَا أَصْحَالِهَا الْرَبْعُ سِينَهُ الأَنْ المُعْلَمِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ الْمُعْلِيلَةِ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلِي الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْل

 ⁽٤) في الأضل وحتى تتجنعني الهيئة بسن أخيها، والنمش الفشيث بسن ج، أشا (ب) فوزد هكذا وحتى ينتفين اللفذ من أخيها، وبنالاً (د).

أَنْ يَنْكُحُ أَخْتُهَا حَنِّى يَمْلِكُ فَرْجُهَا غَيْرُهُ بِتَزْوِيجُ أَوْ هِبَوْ أَوْ شِكْ أَنْ نِيْمَ، وَمَن زَنَى بِرَجُلِ لَــمْ يَجُوْ لَهُ أَنْ يَتَوْرُخُ بِأَحْدِ مِنْ أَلْهَائِــهُ وَإِنْ عَلَوْنَ، وَلَا نَنْبُو وَلَ سَلُمُانَ⁰، وَمِنْ مَسَى فَرْجَ امْرَأُواْ أَوْ نَظُرْ إِلَيْهِ عَمْدًا لَمْ يَجُوْ لَهُ أَنْ يَتَوْوَجُ بِهَا وَلَا بَأْسُ بِالخَطْلُ مِنْ غَيْرِ عَمْدِ⁰.

(١) في الأضل وأشهات وتتاته وإن ستقلن، والفاتث هو عبارة (ب ج) إلاة أقنو تفصيلاً للمزاد.
 قالأشهاث يقلون والبتاث يستقلن.

(1) يتنفذة أصحابته في مقبو الفعد ألة ثييرا بالبابهم ألمن ترجاب الإخبياط في مثم الالبقاء تبن من يسلك غدو المصالك المصيخة وتعديم للمزاورة أن تنفض في إنجابو الأعراض خش وقو بالفعش أو المفقدات. وقلة كان أثير غبينة كافئة أحسد غلماء المعلم الأول اعبياطاً في مذاء قال محمورت، أخبزني المفلح بن خسسان أله دخل مع جماعة إلى أبي غبينة، وفيهم الشفائ.

قان المليخ، فنسألنا أنا عُنيئة عن رجل دَخلَ عَلَى الرَّأَةِ نَائِعِهِ فَوَضَعَ يَنَّهُ عَلَى فَرِجِهَا مِنْ تَحْتِ النِّيسَابِ، فَانْتَنِهَتِ الْمُسَرَأَةُ، فَفَضِيتُ وَشَـتَتَ، وَأَنْكَـرَتُ إِنْكَارَ الْمُسَرِّقِ، عَلْ لَهُ أَنْ يَتَرَوْجِهَا؟

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةً؛ لَا يَتَزَوُّجُهَا.

> ... فَقَالَ الْفَصْلُ بْنُ جُنْدُبِ: أَنَا أَسْأَلُهُ عَنْهَا. فَسَأَلُهُ.

فَقَالَ أَبُو نُوحٍ: يَتَزَوُّجُهَا، وَيَهَبُ لَهَا مَالَهُ إِنْ شَاءَ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةً: لَا يَتَزَوُّجُهَا.

قَالَ أَبُو نُوحٍ: بَلَى يَتَزَوُّجُهَا (مَوْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا)، فأَخَذَا يَتَزادُانِ الْغَوْلُ.

نُمُ قَالَ أَبُو لَهُوجٍ: يَا أَبَا عُبَيْدَةً. هَلْ كُنْتَ تَعْرِفُ حَيَانَ الْأَعْرَجُ؟ أَنَا * تَ

قَالَ: نَعَمْ.

قان أبّر فُرحٍ. إِنْ حَيَانَ أَخْرِنِي عَنْ جَاهِرٍ، أَنَّهُ فَانَ يَتَزَوْجُهَا، وَيَهَبُ لَهَا دَاكَ إِنْ شَاء. فَقَالَ أَبُو نُوحٍ. يَا مَعَاشِـرَ الشّــبّابِ، أَلَمْ أَلْهُكُمْ أَنْ تُشَالُونِي عَنْ شَــيْهِ وَأَبُو غَيْفةَ خَاهِرَ. صَدَقَ أَبُو عَيْئِلَةً، هِنَ القُرْرِحُ. (مُنْهِجُ الطَّالِيسِـنَ (٢٢/١٤). وَلَيْنِ عِنْدُ الْعَالِكِيْخَ رَخَ مختصر البعيوي

وَمَنْ زَنِّى بِاعْرَأَةِ لَـمْ يَجُوْلُ لَهُ تَوْمِيجُهَا، وَلَا يَجُورُ لِايَبُسِوْ" وَلَا لِإِنْ الِنِهِ تَوْرِيخُهَا، وَمَا وَلَدَثْ فَجَائِرٌ لِانِيْهِ وَلَا يَجُسُوزُ لَكُ هُوَ. وَمَنْ نَظَرُ إِلَى فَرْجِ صِيْغُ فَقَدْ قِيلَ، لَا يَخْرُهُ عَلَيْهِ تَوْمِيجُهَا، وَمَسْ نَظْرَ فَرْجَ النَّبِيرِ لَمْ تَخْرُمْ عَلَيْهِ أَلْهَا إِلّا أَنْ يَكُونُ بِشَسْهُوتِهِ. وَمَنْ نَظْرَ فَسرَجُ اللَّهِ لَمْ يَشَرُ وَلِيكَ اللَّهِ. وَلَا أَجِبُ تَوْرِيخِ الْمُجْعَاءِ" وَالْأَعْجَمِ، لِأَنْ ذَلِكَ يَتَعَلَّمُ مَمْرِئَةً الرَّصَى مِنْهُمَا فَكَيْتَ يُمْلُم تُبُونُ التَّوْرِيخِ وَمْمَ لَا يُعْرَفُ مِنْهُمْ وَشَى وَلَا تَبْولُ فِي فَلِكَ".

أَنْ يَتَزَوْج الرَّجْلُ بِهِنْ زَنَا بِهَا بَعْدَ الإستيزاء، قال في الفقاؤية، وَقُلْتُ أَنْتِزَوْجُ الرَّجْلُ المُراتُـ
 الَّتِي قَدْ زَنَى بِهَا هُوَ قُلْتُ فِـنِي قول مالِك؟ قال: نَتْمَ، بَعْدَ الإسسيبراء مِن النّماء النّاسِد.
 (الفقاؤية (١٩٧٣)، التَّقْفِيلُ - (١٩٧١).

 ⁽٢) في الأضل والعجمة، والتضجيح مِنْ ب، ج.

⁽٣) هَذَا رَأْنَ خَرِيت مِنْ أَبِي الْحَدَرَ كَذَلِهُ وَنَفَة أَلِيهِ مِنْدُهُ الرَّحْيَياطِ فِي تَحَقَّى التَّهَرُ وَالْإِبَهَابِ رَفِعْ أَمْ السَّلِمَ وَقَا النَّهِ اللَّهِ وَقَا أَنْ السَّمْتِ وَاللَّهِ اللَّهِ فَوَ النَّقِيقِ اللَّهِ اللَّهِ وَاللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ وَاللَّهَاءِ أَنْتُوا وَشَرَّتُ مِنْ السَّمْتِ. وَفِي الْمَعْشِ الْحَدِيثِ أَصْبَعُ لِللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلْهِ عَلَيْهِ عَ

بَابٌ فِي التَّزْويجِ عِنْدَ الْعَقْدِ



وَلَيْسَ لِوَلِيِّ امْزَأَةِ أَنْ يَتَزَوْجَهَا إِلَّا بِرِضَاهَا وَزَلْهِا. وَرِضَى الْبِكْرِ شُكُونُهَا، وَالنَّئِبُ ثُمْلِمَ بِلِمُسَانِهَا اللَّهِ وَلَا يَجُوزُ أَلَـهُ أَنْ يَخْبِلُ الْمَزْأَةُ فِسِ النَّزْوِيجَ عَلَى الْمُؤَلِّوَيَةِ إِذَا كُوِهَمْ" اللَّهِ وَلَا يَجُوزُ النَّزْوِيجَ إِلَّا بِوَلِيْ وَشَاهِنَيْنِ" وَزَوْج وَرش الْمَزْأَةِ وَتَجُولِ الزَّوْجِ وَصَدَاقِ مُسْسَمَى عِنْلَهُ ذَلِكُ إِلَّنَّ لَا يَجُوزُ السَيَّاعَةُ فَرْجِ بِنَيْرِ عِوْضٍ وَلَا رضَى فِي النَّرْوِيجِ، وَإِذَا وَشَعْ النَّرْوِيجَ عَلَى مَا وَصَنْنَا ثَبَتُ. وَإِنْ عَقَدْ الْوَلِيْ يَكَاحًا عَلَى غَيْرِ صَدَاقٍ مُسْلِمِي مُسْلِمَ مُسْلِمً عَلَى الزَّوْجِ (" وَرشى

⁽١) لِمَنا رَوَاهَ الرَّبِيعُ ٢٠٦٧) وَمَمْ ١١٥) عَرْ النَّرَ عِلَى قَالِ رَمُولُ فَهُ قَا. وَالْأَمُ أَشَّلُ أَشَّ يَشْلُمُهُ مِنْ وَلَيْمَةً وَالْكُبُّلُ مُسْتَقَالًى فَمِي نَشْلِسِهَا وَإِنْقَا صَمَائِمَا لَكُنْ الْعَالِمَة الأَبِ السَّبِطُفُلُ النِّبِيدُ اللَّهِنِي فِي التَّرْيِينِ وَإِنْسَا وَلَمْ يَشْلُمُ عَالِهِ أَسْ الْوَمِينَ الأَبِ قَالَ هِنَّ الرَّسِلَةِ وَوَلِكُمْ إِنِّكُمْ إِنْ يَقَالِمُ فَيْقِلُ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ وَامَا غَيْرِ اللَّهِ فِي الْمِحْمَلِقِ وَمِنْ الْمُؤْوِلُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْ رَسَالًا اللَّهِ فِي لَمِدْ الْفَتَرُواللِي وَاللَّهِ عَلَيْهِ وَمِنْ مِنْ الْمُؤُولِقِ لَلْمُ عَمَالِكُمْ عَالَمُ

 ⁽٦) قابل ذلك مسا زواة الزبيخ في منسئيو (٢٠٦١ رقم ٢٠٥١) عن عابشة في فألت ثانت خنساء بنث جذام الأنصارية زوجهها أبوها ومن ثبت فكرهت ذلك، فأنث إلى زشوار لله # فأخيرته فؤذ يكاخيا.

⁽٣) نِي ج زِيَادَةً، وذَوَيْ عَدْلِهِ.

⁽٤) هَكُذَا في جميع النُّسَخ، ولعلُّه اللفظ الصحيح: الشُّهود، حتى تكتملَ أركانُ العَقْد.

النمزأه، ثم جاز السرّوم بالمنزأة فلها صدّاق مثلها من النّساء. وكل امزأة لها المؤافرة عنه المنتاب إن كان حاصرا في النّبة ولئيما أو وكاليّسه إن كان حاصرا في النّبة أو وكاليّسه إنّ كان حاصرا في النّبة أو حيث تناله المخجة يُعتنج عليه أن يُزوّع أو يأخر من يُزوّع عنه للخبر السواد أنّه لا يَجرُدُ تَزويج السرّاة إلّا بولي وقساهينين ... وفي قولو آخر في السناق على ما تراضى عليه الخمرة الله ينقر عليه جاز ألها أن تتزوّع بلا رأيه وكله منتها عقا يجب لها، فلها أخداً خيث قدرت، وإن كان على المختلف المنتزوع بسد رأيه، يُزوجها المخارة، فإن لم المخارة وليه يؤرّجها المخارة وليه المنافرة وليه يؤرّجها المخارة ولين السلطان وليه عن لا ولي

⁽١) أفترضة الن جابان في كتساب الثقاح. بناب الوليس (٢٨٦٧٩ رقيم ٢٠٠٥) عن عابضة أذ رسن له بحد قال. ولا يتقاح إلا يوفق وللي تعلق علي مقلو وقا كان من يتجاح على غير قابل قال زبائية الله يتجاه إلى الله قال أبد عاجب لم يتمال أحد عن خبر الله يتجاه الله إلى أن قال أله على خبر الله يتجرع عن خليدان عرض على عن التأموني تولد، وتصافيق عذله إلى أن قائرة ألمسي، صفية لله يتجرع التحاوي عن عقص بسرع عامل ويتجاه المناوب وقال المتحدين عن خلالية في المناوب وقال المتحدين عن خلالية في المناوب وقال المتحدين عن كل المناوب غير علم المناوب إلى المناوب غير علم المناوب عن المناوب غير علم المناوب المناوب عن المناوب غير علم المناوب المناوب عن المناوب غير علم المناوب المناوب عن المناوب عن المناوب المناوب عن المناوب ع

وَأَشْرَجِتُ النَّارَتُطَنِيُّ عَسْنِ إِبْنِ عَبْسَاسِ (٣٣٤/٨ رقسم ٣٥٧٠)، وَأَبْنِ مَسْسُمُودِ (٣٤٤/٨ رقم. ٢٥٧٧)، وَإِنْنِ عُمْنِ (٢٥٥٨) وقم ٢٥٧٨، وَعَالِينَةُ (٣٤٧/٨ رقم. ٢٥٨٠) ـ رَضِي لِثَّا عَلْهُمْ أَجْدَمِينَ، وَلَدْ وَرَدْ فِي نُسْخَةِ الْأُصْلِ زِيَادَةُ وَرَيْبَتُهُ

⁽١) نقس أنسيب عزر بين حياس هي جنة الداتونطيس، كتاب الكتاح. بساب المجهر (١٤٠٣) ورم ١٠) قال قال زحسول في هيد والكتياح الألجاني، فكرف اله قبل، ما العلاجان يتفهم يا وشور الله قال ما تواضى عليه والمقلون والو تفسيب من أرافها والمخروف التينهي في المشنو المثان به كتاب المشافرة بساب عايشهراً أن يكون خيرا (١٤٧٦ رحيه و١٤٧٦) رومنية وقال الزينيلي وضوع مثلول بمخصوب عبد الرحم من التينيلياتي فن النهاس المفافرة فك التينيليات والمثنول عن المتراسلياء عن عبد الرحمن أن البينيلياتي فن المتراسلياء عن عبد الرحمن أن المتناس في المتراسلياء عن عبد الرحمن أن متعدد أن تثبت عنائلة، وقال ونظم إلى وعند الرحمن أن متحدد أن تثبت عنائلة، وقال ونظم المتراسلية عن المتراسلية عنائلة والمتحدد المتراسلية عنائلة والمتحدد المتراسلية عنائلة والمتحدد المتراسلية المتراسلية المتحدد المتراسلية عنائلة والمتحدد المتراسلية عنائلة والمتحدد المتراسلية المتحدد المتحدد المتراسلية المتحدد المتح

لَّهُ فَيْزَوْمُهَا. وَإِنَّ جَهِلَتَ وَجَهِلَ الرَّوْمُ وَنَزُوحُ بِهَا جَنَّهُ غَيْرٍ وَلِيْ مِنْ القُوابَةِ وَلَمْ يُمِيرَ عَلَيْهِ، وَجَازَ الرَّوْمُ بِالسَّرَاّةِ وَرَضِيتُ بِالنَّزْوِيحِ وَثَانَ ثُمُؤَاا فَنِي غَلْسي مِنْ ذَلِكَ حَرَجٌ وَلاَ أَتَقَدُمُ عَلَى الْفِرَاقِ يَتِنَهُمَا ، لِخَالِ مَا اخْتَلُوا فِيهِ بِيَنْهُمَا ، وَإِنْ لَمْ يَجُورِ الرَّوْمُ أَمْرُوا أَنْ يَأْتُوا الأَمْرُ فِي التَّزْوِيجِ عَلَى وَجُهِهِ بِرَأْيِ الرَّيْن وَيُؤْمَرُ بِتَوْمِيجِهَا وَيُجْبَرُ عَلَى ذَلِكَ إِنْ قَلَرَ عَلَيْسِه، وَإِنْ التَّنْعَ زَوْجِ الْحَارِمُ أَل وَيُؤْمِّ مِنْ جَمَاعَةِ ٣١ الْمَسْلِمِينَ، فَأَمْرُا * خَلْوْلُ أَنْ بِعَدْ الْبَنَاعِ الرَّيْنِ

رَانْ كَانْتَ ثَنِيَا وَكَلْتَ مَنْ زَوْجَهَا فَذَلْكَ أَيْضًا مُخْتَلْفَ فِيهِ - فَهِي نَفْسِي بِنَهُ شَيْءٌ" _ حَشَّى يَكُونَ بِرَأِي الرَّئِي، فَإِنْسَا لَهَا الْوِلَايَّةِ أَنْ فَخَتَارَ مِنْ تُرِيدُ أَنْ تَرْتَحَ بِهِ، وَالْمَقَلَّ إِلَى الأُولِيَاءِ أَحَبُ إِلَيْ فِي الْبِكْرِ وَالنَّبِ، وَإِنْ زَوْجَتِ النَّبِ وَجَازَ الرَّوْجُ فَإِنِّي لَا أَقْدِمُ عَلَى الْفِرَاوَ، وَفِي نَفْسِي مِنْ حَرَّى، وَأَجْلِ إِنْ لَمْ يَبْخُرُ أَنْ يُجِدُدُ النَّكَاعَ بِأَمْرِ الْولِسِيّ. وَإِنْمَا الْولَايَةِ أَنْ نَخْتَارُ مِنْ تُرِيدُ أَنْ تَنْزُوجَ بِهِ، وَالْعَقْدُ إِلَى الأَولِيَاءِ أَحْبُ إِلَىٰ فِي الْمِكْرِ وَالنِّبِيدِ.

⁽١) هذا هو مذهب موسسى بن طبي بسن أصحابها تراضاة المجاذب أدارد في المنسأة بنا أي حيثة خيث لا يخسر أداري الريخ المجاز ا

⁽٢) فِي بِ: مِنْ غَيْرِ وجَمَاعَةِهِ.

⁽٣) فِي ب: دبِأَمْرِهَاء.

⁽٤) فِي ب، ج: دَحَرَجُه.

وإنْ زَوْجَهَا الْوَلِيْ وَلَمْ تَرْضَ فَوْقَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ زَوْجَهَا الْوَلِيْ وِلَمْ يَعْلَمُ مِنْهَا وَلِهَا، وَإِنْ زَوْجَهَا الْوَلِيْ وَلَمْ يَعْلَمُ مِنْهَا وَلَهَا، وَإِنْ زَوْجَهَا الْوَلِيْ وَلَمْ يَعْلَمُ مِنْهَا وَشَكَمْ وَلَمْ يَكُمْ وَلَمْ يَعْلَمُ مِنْهَا وَلَمْ يَكُمْ وَلَمْ يَكُمْ بِرَأَيْهَا فَلَمْ يَسْتَعْ وَلَمْ عَلَيْهِا، وَإِنْ زَوْجَهَا الْوَلِيْ وَلَمْ تَعْلَمُ وَبَلَغْهَا وَلَمْ يَكُمْ بِرَأَيْهَا فَلَمْ يَسْتَعْ مِنْهَا وَلَمْ يَكُمْ بِرَأَيْهَا فَلَمْ يَسْتَعْ مِنْهَا وَلَمْ يَكُمْ بِرَأَيْها فَلَمْ يَسْتَعْ وَلَمْ يَكُمْ بِرَافِها فَلَمْ يَسْتَعْ وَلَمْ يَعْلَمُ وَلِمْ يَعْلَمُ وَلَمْ يَعْلَمُ وَلَمْ يَعْلَمُ وَلَمْ يَعْلَمُ وَلَمْ يَكُمْ وَلِمُنَاقِ اللَّهِيْلِ مَنْ عَلَيْهِ اللَّهِ فَيْسِهِ عَلَى مُنْهُ وَلَمْ يَشْتُو لَمْ يَعْلَمُ وَلَمْ اللَّهِ فَلَا لَمْ يَشْتُولُونَا لِمِنْهَا وَالْمَعْلَمُ وَلَمْ اللَّهِ الْمُعْلَمُ وَلَمْ اللَّهُ وَلَمْ يَشْتُولُونَا لَمْ اللَّهُ وَلَمْ عَلَيْهُ اللَّهُ وَلَمْ عَلَيْهُ اللَّهُ وَلِمْ عَلَيْهُ وَلَمْ عَلَيْهُ اللَّهُ وَلَمْ عَلَيْهُ وَلَمْ عَلَيْهُ وَلَمْ عَلَيْهِا لِلْمُؤْلِقُولُ اللَّهُ وَلَمْ عَلَيْهُ اللَّهُ وَلِمْ عَلَى المُعْلِمُ وَلَمْ اللَّهُ وَلَمْ عَلَيْهُ وَلَمْ عَلَيْهُ اللَّهُ وَلَمْ عَلَيْهُ اللَّهُ وَلِمْ عَلَى الْمُعَلِمُ وَلَمْ عَلَمْ اللَّهُ وَلِمْ عَلَى الْمُعْلِمُ وَلَمْ اللَّهُ وَلَمْ عَلَيْهُ وَلَمْ عَلَى اللَّهُ وَلَمْ عَلَيْهُ الرَّوْمِينَ فَلَا لَمْ يَقْرِعُونُ لِمْ يَصْرُعُونُ وَلِمْ عَلَى الْمُعْلِمُ وَلَمْ الْمُؤْلِمُ عَلَيْهُ وَلَمْ عَلَمْ الْمُعْلِمُ وَلَمْ الرَّوْمِينَ عَلَى الْمُؤْلِمُ وَلَمْ عَلَيْهُ وَلَمْ عَلَيْهُ الْمُؤْلِمِ عَلَى الْمُؤْلِمُ وَلِمْ الْمُؤْلِمُ وَلَمْ عَلَى الْمُؤْلِمُ وَلَمْ الْمُؤْلِمُ وَلِمْ وَلَمْ الْمُولِيمُ وَلَمْ وَلِمُ عَلَمْ الْمُؤْلِمُ وَلِمُ وَلِمْ الْمُؤْلِمُ وَلَمْ الْمُؤْلِمُ وَلِمُولِمُ اللْمُؤْلِمُ وَلِمُ اللْمُؤْلِمُ وَلِمُوا اللْمُؤْلِمُ وَلَمْ الْمُؤْلِمُ وَلِمُ الْمُؤْلِمُ وَلِمُ الْمُؤْلِمُ وَلِمُوا اللْهُولِمُ وَلَمْ الْمُؤْلِمُ وَلِمُ الْمُؤْلِمُ وَلِمُ الْمُؤْلِمُ وَلِهُ الْمُؤْلِمُ وَلِهُ الْمُؤْلِمُ الْمُؤْلِمُ وَالْمُؤْلِمُ الْمُؤْلِمُ الْمُؤْلِمُ وَلَمْ الْ

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْن سَاقِطْ مِنَ الْأَصْل، وَالإِخْمَالُ مِمَّا اتَّفَقَّتْ عَلَيْهِ النُّسَخُ الثُّلَاثُ.

(١) النّبية على مؤضرًام إعلام البرخ باللّ صدّخونها رضا بقة جيدًا لأنّ البحّرة قد لا يضغر بهابها أن عرضها النّبية على مؤضرتها والمحددة الله على الله المنطقة فقد يكون السكوت من أجل الشخاطة المقد يكون السكوت النّفية، والنسر إلا المنسورية خيث فقرس المقامية وتقلف الأخراث، ولذلك قان المناهة عالم المن وغيرة وترون مزروة إعلاما المناهجة وترفق مؤروة إعلاما المناهجة وترفق مؤسرة إعلاما المناهجة المناهجة والمناهجة المناهجة المناهجة

أشأت، أزأيت الثيب إنا قان لها والبلده إلى هزوجيد من للادر. تستخدت لذهب الأب تزييها من ذلك الرجل، أيكرن مكرتها ذلك تغريضا بنها إلى الأب بني إنخاجها من ذلك الرجل أم لا الله تأويل المدين والأيم أدش بليسهه أن مكرتها لا يمكرن ومن والبائر نستند في تغريبه، والمناه صماعه، وأن المسكرت إلى المكرن أبي المركز الي المركز إلى المركز إن الراب إلى مزوجيد من للادر، تستخدت ثم قد توزيها بنا للكورث أن التؤديم لازم قه ولا يتعالى المركز الله والإنتهائية المركز المناسبة مِنَ الْمَرَأَةِ وَهِيَ فِي تَفْسِهَا رَاضِيَةً فَلُو لَمْ تَرْضَ لَقَبُرْتَ ذَلِكَ، وَإِنْ رَاجَهَا وَلِيَانِ بِمِيتَ وَاجِدِ مَلَدُّ وَاجِدِ مَالتَزْرِيجِ لِلْمَنْ رَضِيتُ بِهِ أَوْلاً مُؤْمِنَا فَالتَزْرِيجِ النَّوْلُ هُوَ التَزْرِيجِ، إِنَّانُ هُوَ التَزْرِيجِ، وَاللَّمْ التَزْرِيجِ، وَاللَّمْ التَزْرِيجِ، وَاللَّمْ التَزْرِيجِ، وَاللَّمْ التَوْلِيجِ، وَاللَّمْ التَوْلِيجِ، وَاللَّمْ اللَّمْ اللَّمْ وَاللَّمْ وَاللَّمْ وَاللَّمْ وَاللَّمِ وَاللَّمْ وَاللَمْ وَاللَّمْ وَاللَّمْ وَاللَّمْ وَاللَّمْ وَاللَّمْ وَاللَّمْ وَاللَّمْ وَاللَّمْ وَاللَّمْ وَاللَمْ وَاللَمْ وَاللَمْ وَاللَمْ وَاللَمْ وَاللَمْ وَاللَّمْ وَاللَّمْ وَلَمْ وَاللَمْ وَاللَمْ وَاللَمْ وَاللَّمْ وَاللَمْ وَاللَّمْ وَاللَمْ وَاللَمْ وَاللَمْ وَاللَمْ وَاللَّمْ وَاللَّمْ وَاللَّمْ وَاللَّمْ وَلَمْ وَاللَّمْ وَاللَّمْ وَاللَّمْ وَاللَّمْ وَاللَّمْ وَاللَّمْ وَاللَّمْ وَاللَّمْ وَلَمْ وَاللَّمْ وَاللَّمْ وَاللَّمْ وَاللَمْ وَاللَمْ وَاللَّمْ وَاللَّمْ وَاللَّمْ وَاللَّمْ وَاللَّمْ وَاللَّمْ وَاللَمْ وَاللَّمْ وَاللَّمْ وَاللَّمْ وَاللَّمْ وَاللَّمْ وَاللَمْ وَاللَّمْ وَاللَّمْ وَاللَّمْ وَاللَّمْ وَاللَّمْ وَاللَّمْ وَاللَمْ وَاللَّمْ وَاللَّمْ وَاللَّمْ وَاللَمْ وَلَمْ وَاللَمْ وَاللَم

زان زُوجَهَا وَلَيُهَا فَلَمَا بَلَقُهَا التَّزْرِيخِ قَالَتْ، لَا أَرْضَى، ثُمُّ فَالْتَّ، رَضِيتُ، لَمْ يَغْتُلُ ذَلِكَ، وَانْفَسَحَ التَّزْوِيخِ، حَتَّى يَكُونَ الرّضى بالتَّزْلِيحِ بِغَيْرِ نَفْيِهٍ لَكَ. وَإِنْ زَوْجِ رَجُلٌ وَلَكَا لَهُ وَصَمِنَ بِالصَّنَاقِ فَمَاتَ الإِبْنُ قَالَ الصَّنَاقُ عَلَى الأَبِ فَإِنْ مَاتَ الأَبُ كَانَ الصَّنَاقُ فِي عَلِي، وَإِنْ زُوخِ النَّهُ وَقِبْلِ بِالصَنَاقِ، فَلَمَا بَلَغَ الصَّبِئُ لَمْ يَرْضَ، كَانَ عَلَى الأَبِ جُنلَةُ الصَـنَاقِ؛ إِنْ كَانَ الصَّبِي فَلْ جَازْ

 ⁽١) اغتبرت النَّسَخُ الثَّلَاثُ الْفَقَراتِ الثَّالِيَةِ بَابًا مُسْتَقلاً بِمُثْوَانِ وَبَابُ الصَّدَاقِ فِي التَّزويجِ.
 (٢) سافِظةً مِنَ الأَصْل، وَالإَكْمَال مِنَ النُّسَخ الثَّلاث.

 ⁽٣) والصّدَاقَ مَا تَطَةً مِنَ الْأَصْلِ، وَالْمُثْبَثُ مِنْ: ب

بِالْمِنزَاهِ، وإنْ لَمْ يَكُنْ جَازَ فَيَصِفُ الصَّنَاقِ، وإنْ زَوْجَ ابْنَهُ وَلَمْ يَضِيَهُ، وَلَمْ يَرْضَ الإِبْنُ فَلَلِكَ النَّرْوِيجُ فَاسِــــَّ، وَلَمْ أَرْ عَلَى الأَبِ شَيْئًا، وَاللهُ أَعْلَمُ، واسألُ عَنْ ذَلِكِ!!!

وَمَنْ تَزَوْجُ عَلَى رَجُلِ بِرَأَبِوْ"، فَلَقَا تِلْفَهُ رَضِيّ؛ ثَبَتَ ذَلِكَ لَهُ وَعَلَيْهِ، وَإِنْ لَلَهُ وَعَلَيْهِ، وَإِنْ لَلَهُ فَقَالَ، رَضِيتُ لَسَرْوَجُ عَلَيْهِ أَيْضًا، فَلَمِنْ بَلَقَهُ فَقَالَ، رَضِيتُ لِاللَّهُ لَمْ يَأْمِرُهُ وَلَمْ يُشِتَ ذَلِكَ التَّزْوِيجُ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْمَرُهُ وَلَمْ يُشِمُ لَكَ التَّزْوِيجُ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْمِرُهُ وَلَمْ يُشِمُ لَكَ مَعْلُومٍ فَشَارَةٍ وَمَلَّامٍ فَشَارَةٍ عَلَيْهِ عَلَى صَفَاقٍ مَعْلُومٍ فَشَارَةٍ وَشَارِهُ وَلَمْ يُشِمُ لَكَ مَعْلُومٍ فَقَالَ، رَضِيتُ بِالشَّرْوِيجِ وَلا أَرْضَى بِالصَّدَاقِ، ثَبَتَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُشِلُ مِنْ فَلِكَ، وَإِنْ أَمْرَهُ أَنْ يَشَرْوَجَ عَلَيْهِ بِصَنَاقٍ مَعْلُومٍ فَتَرْوَجَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُعْلَى مِنْ اللَّهُ وَلَمْ يَشِرُونَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَنْوَلِي عَلَيْهِ فِي وَعَلَى المُعْرَوْجِ عَا فَمَلُ وَزَادَ عَلَى مَلْهِ وَلَا اللَّهُ وَلِمْ عَلَيْهِ عَلَيْهِ مِنْ الْوَكَالَةِ حِينَ وَاللَّهُ وَلَمْ يَعْلُومُ مَنْ مَوْقِعَ عَلَيْهِ وَلَمْ اللَّهُ وَلَمْ عَرْجُ عِلَيْهُ وَلَمْ اللَّوْكُونُ لَمْ يَعْلُوا مِنْ اللَّهُ وَلَمْ عَلَيْهِ مِنْ فَلِكُ وَلَكُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ وَلَمْ اللَّهُ وَلَمْ عَلَيْهِ وَلَمْ لَكُولُومُ فَصَلَوْمِ عَلَيْهِ فَلَى مَنْ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَلَى اللَّهُ وَلَمْ عَلَى مَلِيلُومُ لَكُولُومُ فَلَكُولُومُ فَلَوْلُومُ فَلَوْمُ وَمَنْ وَلَمْ عَلَى اللْمُولُومُ فَلَالِ مُنْ اللَّهُ وَلَمْ عَلَى مُؤْمِنُومُ لَمْ اللَّهُ وَلَمْ عَلَى مَا فَعَلُومُ وَمُؤْمِ فَلَاكُومُ لَمْ يَعْلُومُ لَعَلَى مُؤْمِنُهُ وَلَهُ عَلَى مُؤْمِلُومُ فَلَالِكُومُ لَمْ يَعْلُومُ وَمِنْ وَلَالِهُ وَلَمْ عَرْفُ وَلَى مُؤْمِلُكُومُ لَمْ يَعْلَى مُؤْمِلُهُ وَلَالْمُعُومُ وَلِكُومُ لَمْ يَعْلُومُ وَلَمْ لِلْكُولُومُ وَلِلْمُ لِلْمُؤْمِلُومُ وَلَمْ عَلْكُمُ لِلْمُ لِلْكُومُ لَلْمُ لِلْكُولُومُ وَلِلْكُومُ لِلْمُؤْمِلُومُ وَلِلْكُومُ لِلْكُولُومُ وَلَمْ لِلْكُومُ لِلْمُؤْمِلِكُومُ لَلْهُ لِلْكُولُومُ لِلْكُولُومُ لِلْكُولُومُ لِلْكُولُومُ لَاللَّهُ لِلْكُولُومُ لِلْكُولُومُ لِلْلِلْكُولُومُ لِلْكُولُومُ لَلْلِلْمُولُومُ لِلْلِلْكُولُومُ لِلْلِلْمُولُومُ لِلْلِلْكُولُومُ لِلْلِلْكُولُومُ لِلْكُولُومُ لِلْلِلْكُولُومُ لَلْمُؤْلِلِهُ

وَأَهْلُ الإِسْسَلامِ أَفْفَاءَ بَعْضُهُمْ لِيَنْصُ مِنَ الْعَسَرِبِ الْأَخْوَارِ قَالَ اللهُ تَعْالَى: ﴿ وَلَلْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنُكُ بَشَكُمْ أَوْلِيَاتُهُ بَمْضِ ﴾ " (الدرسة، ٧١) وَرُورِي عَنِ النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: [«الْمُصْسِلِمُونَ تَتَكَافُطُ وَتَوَالُهُمْمَ وَأَنْوَالُهُمْمَ]" وَالنَّحَافُو هُوَ النَّسْارِي،

⁽١) فِي بِ: وَسَلِّ عَنْهَاهِ.

 ⁽٢) أَيْ وَكِيلاً عَنْهُ فِي تَزْوُجِهِ مِنَ الْمَرْأَةِ الَّتِي يُرِيدُ.

 ⁽⁴⁾ هَذَا الْحَدِيثُ مُستابِعَلْ مِن الأَصْلِ، فَالْتِئنَاءَ مِن اللَّمْسِ الْأَخْرى. وَقَدْ الشَّرَةِ فِإِخْرامِي
 بِهِذَا اللَّشْظِ النَّيْ عَاجْهُ فِي السَّـنَّنِ فِي كِتَابِ الدَّيَاتِ، (١٩٥/٥ رقسم، ١٩٨٥) وَقَالَ الأَلْيَائِي
 خسن صحيحَّ. وَتُصُلُّهُ عِنْدُ السِّن عَاجْهُ عَلْ عَمْرِو بْنِ شَسْمَتِيمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدُو اللَّهُ قَالَ .

زوري عنه هجيمة أنّه قال. وإذَ أتَاكُمُ مِنْ تَرْصَوْنَ بِينَة وَأَمَانَتَهُ نَزُوْجُو، إِلَّا تَشْمُلُو، تَكُنْ وَلِنَّةٌ فِي الْأَرْضِ وَقَسَــادٌ تَمِيتُ** فَمَلَى هَذَا لَا يُرَدُّ يَكَاعُ أَخْدِ مِنْ تَرْوَجُ مِنْ أَهُلُ الإسلام، إذَا كَانَتْ مِنْ جِنْسِهِ.

رَسُولُ اللهُ يَقَادَ مِيدُّ المُسْلِمِينَ عَلَى مَنْ سِواهُمْ يَتَكَانًا وَالْوَامُ وَالْوَاهُمُ وَالْوَاهُمُ وَالْوَاهُمُ وَالْوَاهُمُ وَالْوَاهُمُ وَالْوَاهُمُ وَالْوَاهُمُ وَالْوَاهُمُ وَالْمُوا وَالْمُرْدِمُ اللّهَاتِ وَالْمُلُولُ مِنْ اللّهَاتِ وَالْمُلُولُ مِنْ اللّهِ وَالْمُلُولُ مِنْ اللّهِ وَالْمُلُولُ مِنْ اللّهِ وَالْمُلُولُ مِنْ اللّهِ وَاللّهُ وَاللّهُ مِنْ اللّهِ وَاللّهُ وَلْمُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللْمُؤْلِكُ وَلّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلِلْمُ اللّهُ وَلِلْمُ اللّهُ وَاللّهُ وَلِلْمُ اللّهُ وَلِلْمُؤْلِكُ وَلَاللّهُ وَلِلللللّهُ وَلِلْمُؤْلِكُ وَلِمُلْعِلِمُ وَلِلْمُلْلِلْمُلْعِلِهُ وَلِلْمُؤْلِكُ وَلَا الللللّهُ وَلِللللللّهُ وَلِلْمُلْعِلِهُ وَلِمُلْع

⁽١) الخديث أشربته التربذي ترة عرسة في يتاب التخابي، باب ما جاه إنا جاهد من ترضون بيئة تزديد ترسون مع ١٩٠٥، رقم عربة وتبدأ تحديد بن طبيع وتبدأ تحديد بن طبيع وتبدأ خديد بن طبيع وتبدأ تحديد المدينة وقال خوا أبي غير المدينة وقال خوا أبي غير تربية قا الخديث وزوة الشوائل بالمدينة وقال خديد أن المدينة وزوة المدينة بن المدينة والمدينة والمدينة والمدينة والمدينة والمدينة والمدينة وطبية المدينة والمدينة وخليط المدينة والمدينة وخليط المدينة وقال (١٩٥٣). وم ١٩٠٥ من طريع فيدا بها تربية على المدينة وقال بن عام المائلية بن خطيط بن غرائز عن مدينة وضعيد التي فيد من طبيع خليم المؤتزة على المائلية المدينة والمدينة عدينة عدينة

وَالْمُوجَة ابْنُ مَاجَة، كِنَاكِ النَّــكَاحِ، بَابُ الْأَقَاء مِنْ أَمِي مُرْيَزَة عِيْ (١٠٥/١ وقم ١٩٥٧) وَالْحَاكِمُ فِسِي كِنَابِ النَّــكَاحِ (١٧٩/٢) وقم (٢٦١٥ع مَنْ أَمِي مُرْيَزَة عِيْرُ وَلَـالَ صَحِحْ الإستادِ. وَتَشَيَّهُ الشَّمِيُّ بِأَنْ فِيهِ عِبْدَ الْحَبِيدِ بْنُ صَــلْتِمَانُ أَخَا قَلْتِمِ فَالْ أَمْو يُقِهُ وَوَشِيَّةً لاَ يُعْرِفُ.

وَأَخْرَجُهُ الطَّبْرَانِينِ فِي الْمُمْجَمِ الأَوْسَــطِ (١٤١/١ رقم، ٤٤٦) عَنْ أَبِي مُزَيْزَةَ عَلَى وَفَالَ لَمْ يَرْوِ هَذَا الْخَدِيثَ عَنِ النِّنِ عَجْلاَنَ إِلاَّ عَبْدُ الْخَدِيدِ بْنُ شَلِيْمَانَ.

مختصر البسرور

والمنديث أمثله ابن المتفادر بإرسابه وضعفت زوائه، وقال المنفذيسي في ينجيزه المفاط (١٩٦٨)، وزواه عقال بنن مقل الزهاري، هن خالك بن ألس، هن تاهم، عسن ابن عمر، وفقال عبداً صديف والمدين تاجل زوازه عبدالمنحديد بن سليمان، عن متعدد بن عنجلان، هن ابن ويشه اللمسري، عن أبي هزيزة، ونبئة المديد هنا مدر أنح المنهم، ب بنسية مي المدينيه احد إلا أن الألباني وافق الترويق على تخسيبه في رواية أبي عالى المنزني، بضيفة عديد أبي هزيزة طف تبدأ قال في ارزواء المفلسل (١٩٦٧)، وتباثل تضيين الترويق المفافرة إلمنا في الجنيزار شرويديه وقصوصا عديث أبي هرزؤة وألا فإن

مُلاحظةً، لَمَ أَجِدُ لَفَظ وَامَائِكُه الوَارِدَ فِي خديــت الْمُصَنِّفِ وَكُلْفَة إِلَّا حِنْدُ الْغَرَائِي في يَنابِهِ إخباء غُلُوم الدُّمِــنِ، وَإِلَّا فَإِنْ الوَوَايَاتِ كُلُهِــا تَنْبُقُ عَلَى لَفَظ: وَمَنْ تَرْصَـــونَ ويئة وَخُلْفُه. وَيَعْشَهُا: وَخُلْفُهُ وَرِينَهُ.

(41)

بَابٌ فِي الصَّدَاق "



(١) في الأضل: «مَا يَسْتَعْلِكُ بِهِ البُضْعَ، وَالنَّصْجِيحُ مِنَ النَّسَخِ النَّلَاثِ مُجْنَبِعَةً؛ إِلَّا النُؤْلُثُ
 يَتْخَدُّثُ عَنْ قِيَاسٍ أَقُلَ الْمَهْرِ بِمَا يُوجِئُ قَطْمَ الْبِدِ فِي الشَرِقَةِ.

(۱) عابقة من الأصلى، والإنحان من الشخم اللادر يتفقة وقد انتقاف المقاده و إلا المقادة والمحافظة والمحافظة والمحتوية الشخص والمناف من المقادة و المحافظة و بدلا السارق، إلا أن المحافظة و بدلا السارق بها والمحافظة و المحافظة و ال

يُسَمُ صَدَافًا رَجَعَتْ إِلَى صَدَاقِ الْمِثَلِ، وَإِنْ تَزَوْجَتْ ﴿ عَلَى دِرْهَمِ أَوْ وَدِيَارِ ﴿ فَجَائِرٌ، وَعَلَى حَنْ آجِـلِ جَائِرٌ، وَإِنْ كَانَ عَاجِلًا فَجَائِرٌ، فَ إِنَّ إِنَّا تَزُوْجَتْ عَلَى صَدَاقِ [تَشِيرًا ﴿ إِنْ جَازَ بِهَا؛ فَإِنْ لَمَ يَشَدِرُ فَأَقُلُ مِنْ ذَلِك، فَإِنْ وَلَدَتْ فَأَلْتُ، وَإِنْ لَمَ قِلْدُ فَأَقْلُ مِنْ ذَلِك، وَلَمْ يَكُنْ لِهَذِهِ الشَّرُوطِ حَــدُّ؛ فَلَلِك يَرْجِعُ إِلَى صَدَاقِ الْمِثْلُ عِنْدِي، وَلِللهُ أَعْلَمْ وَإِذْ يَزُوجُهَا عَلَى صَدَاقٍ إِنْ جَازَ بِهَا لَمْ يَغْدِر عَاجِلًا وَلاَ المَدْلُقُ الْ فَلَهِ عَارِل، وَإِنْ قَانَ لَهَا شَنَّةً فَهِيَ عَلَى صَدَاقٍ وَلَمْ يُسَاعِهُ وَإِنْ قَانَ لَهَا شَنَّةً فَهِيَ عَلَى صَدَاقٍ وَلَمْ يُسَاعِهُ وَإِنْ قَانَ مُعْدِر وَلا عَلَى صَدَاقٍ وَلَمْ يُسَاعِهُ وَإِنْ قَانَ مُعْدِر وَلا اللهِ الْمُنْدُونَ عَلَى صَدَاقٍ وَلَمْ يُسَاعِهُ وَإِنْ قَانَ لَهَا شَنَّةً فَهِيَ عَلَى صَدَاقٍ وَلَمْ يُسَاعِهُ وَإِنْ قَانَ مُعَلِينًا فَالسَدَانُ عَاجِلٌ.

⁽١) فِي ب، ج: وتَزَوُّجٍ،

 ⁽٢) فِي النُّسَخِ الثُّلَاثِ: ودُرَاهِمَ وَدُنَانِيرَ».

⁽٣) فِي بِ: تُزَوَّجَ.

 ⁽٤) سَافِطةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَمِنْ ب، وَالإَكْمَالُ مِنْ: ج، د.

⁽o) فِي الْأَصْلِ وَلَيْسُ لِلرِّجُلِ أَذْ يُوكِلُ الرِّجُلُ فِي...، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النَّسَخِ الثَّلَاثِ مُتَفِقَةً.

 ⁽٦) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَمِنْ بِ، وَالإَكْمَالُ مِنَ النَّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٨١) بَابُ فِي الصَّدَاقِ (٨١)

وكلُّ مِن تَرْوَج امرَأَةً فَم طَلَقُهَا قَدِسلَ اللَّمُولِ بِهَا فَعَلَيهِ [يَعَفَ"! الطَّفَاقِ إلا أَنْ تَعْفُو عَنْهُ وَتَثَوْكَ لَهُ"، فَإِنْ نَظَرَ الْغَرَجُ أَوْ مَسْـهُ ثُمُّ طَلَّقُ فَلَيْهَا بَابَا، أَلَّ الصَّفَاقُ بِالنَّظُرِ وَالصَّمَّ" لِأَنَّهَا وَوَجِنَّهُ، وَمِنْ تَرْوَج امْرَأَةُ ثُمْ أَطْنَ عَلَيْهَا بابا، أَلْ أَرْضَى عَلَيْهَا سِبْرًا فَقَلْ وَجِبُّ عَلَيْهِ فِي الْحَكْمِ الضَّلَاقُ، إلا أَنْ تُصَدَّقُ وَتَقُولُ إِنَّه لَمْ يَعْمُهَا وَلاَ نَظُرَ إِلَيْهِا مُعَلَّقٌ فِي الصَّفَاقُ، وَلَيْسَ لَها إِلّا النَّعْفُ.

ومن مس فرج امترأة كثرها أو تطّر إليه فإني آخذ بِفول من قال: إنْ عَلَيهِ النُونَة، وإنْ رَنِّى بِهَا خَرْهَا لَوْمَهُ الصَّداقُ بِالوَطْءُ لَهَا، وإنْ كَانَتْ أَمَّهُ لَلْهَا النُفرُ في الْمَطَاوَعَة، وقي الإخراء يَجِبُ اللَّهِ يَعْلَى لِمُؤلِّمَا، وَيَشْخُلُصْ بِنَّهُ إِلَيْهِ. وَمَنْ يُرْوَحُ امْرَأَةُ وَنَظْرَ إِلَى فَرْجِهَا فِي النَّارِ أَوْ فِي الْمَاهِ، أَوْ فِي النَّيْلِ وَمَا يَكُونُ بِهِ مُستَعَنِّهُ لِمُ طَلَقْهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ لا ، وَمَنْ تَرْوَحُ امْرَأَةُ عَلَى أَنَّهَا هِيُّ وَفَاْ هِيَ

⁽١) سَاقِطَةً مِنَ الْأَصْلِ وَمِنْ بِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ النُّلَاثِ.

⁽١) عند الذي استقر عُذِين رأي الإنهاجية، وعَوْ أَنْ الْمُقُونُ الوَارِدَ فِي فَايِه تَشْفَى ﴿ إِلَّهُ أَنْ يَشْرَكُ لَلْهِ اللّهِ مَنْ اللّهِ اللّهِ مَنْ الللّهِ مَنْ اللّهِ مَنْ الللّهِ اللّهِ اللّهِ مَنْ اللّهِ مَنْ الللّهِ الللّهِ اللّهِ الللّهُ الللّهِ الللّهِ اللّهِ اللّهِلَّ الللّهِ الللّهِ اللللّهِ الللّهِ الللّهِ الللّهِ الللّهِ

 ⁽٣) في ب: وَفَقَــدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصّناقُ فِي النّحُكُمِ إِلّا أَنْ تُصَدّقَةُ وَتَقُولَ إِنّهُ لَمْ يَعَشَهَا وَلَا نَظَرَ
 إِلَيْهِ. وَالَّذِي يَنْدُو أَنَّهُ اخْتَلَطْ عَلَى النّابِخ فَنْهِ الْمَثَالَةُ مَعَ النّي يَغْدَهَا.

 ⁽٥) فِي النُّسَخِ الثُّلَاثِ وويحسب.

⁽¹⁾ الْمُشْهُورُ فِي الْمُدَّهَبِ أَنْ لَهَا نِصْفُ الصَّمَاقِ، وَلَا أَدْرِي إِذَا كَانَ هَذَا خَطَأَ مِنَ النُسَاخِ أَرْ هَوْ رَأَيْ أَبِي الْحَسَـــنِ يَتَكِفْهُ، وَلَكِنَّهُ فِي الْجَامعِ يَمْرُقُ يَنْنَ النَّفْرِ فِي النَّابِ وَالنَّإِنِ وَظِلَّ الْعَاءِ •

ثَيْبُ فَلَهَا الصَدَاقُ وَهِي زَوْجَتُهُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمُ أَنْ صَدَاقَ النَّيْبِ مِنْ بِسَـابِهَا أَتُلْ مِنْ صَدَاقِ الْبِكُمْ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَدَاقِ النَّبِ مِنْ بَسَـابِهَا النَّيَاتِ. وَمَنْ تَرْوَعَ امْرَأَةُ عَلَى أَنَّهُ لَا جِعَاعَ فِيهِ أَنْ عَلَى أَنَّهَا لَا يُجَامِمُهَا بِأَقَلَ مِنْ صَدَاقِها ثُمُّ أَوَادَ أَنْ يُجَامِهُا أَوْ وَجَدَ الذِي لا جِعَاعَ فِيهِ نَشَـاطًا وَجَامَعَها، فَإِنْ ذَلِكَ لَمُقَاعَ الرَّقَ وَالشَّـرَطُ بَاطِلٌ، وَتَرْجِعُ الْعَرَاةُ فِي صَدَاقِها إِلَـى صَدَاقِ مِثْلِها أَرْ صَدَانَ اسْتَقَاسُ

قاتلتُو في الثار يُضرَمُ، وفي الثيل وظل الناء لا يُحرَم. يُنظر: جامع أبي صفرة (۲۰/۱ه)
 منهج الطاليين ويَلاَحُ الرافيين للشيخ خبيش بن صيد الشفين الوُستَاقي (۲۷/۱۶)
 جامع أبي النحس السيوي (۷۳/۷)

 ⁽١) في ب. وَإِلَى صَدَقَاتِ مِثْلَهَا أَوْ صَدَقَاتِ نِسَـائِهَا، وَهَذِهِ الْفَقْرَةُ وَالنِّي قَبْلَهَا سَـائِطَةً مِنْ ج.
 وَذَلِكَ بِمَنْهِ حَظًا النّامِعُ حَيْثُ أَدْخَلَ هَذَا النّابَ فِي الّذِي بَعْنَهُ مَبْثُورًا.

(٨٢)

بَابُ مَا يُرَدُّ بِهِ التَّزْويجُ



وَمِنَا يُرَدُّ بِسِهِ التَّرْوِيخِ مِنَ النَّسَاءِ، الْمَجْرُنَةُ وَالْمَخْدُوسَـُهُ، وَالْمَفْلُوسْ، وَالْبُرِصَاءْ"، وَالنَّخْشَاءْ"، إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِهَا قُبْلَ النَّزِيجِ وَلَمْ يُعْلَمُ، فَلَمَا الْحَلَع عَلَى ذَلِكَ كُوهَهَا؛ فَإِنْ لَهُ ذَلِكَ وَتَخْرِجُ بِلَا صَدَاقٍ إِذَا لَمْ يَخْرُ بِهَا، فَإِنْ كَانَ قَلْ عَلَمْ بِهَا وَتَرْوَجُهَا عَلَى عِلْمِ مِنْــُ بِذَلِكَ اللّذِي بِهَا ثُمْ كُوفَهَا وَأَوَادَ أَنْ يُخْرِجُهَا

⁽١) عقلت المتواكة عقامة قيست عقادة وعقلت الثاقة، والمغلة الإنسم، والنفلة والشعريد فيهما شرع تباشرة في قبل الشعاء وتجاه الثاقة بيت الأنوال في الشعدية فال فيهما شرع تباشر على إلى الشعاء وتجاه الثاقة بيت في المستوية في المنافرة إلى المنتخاط في المنافرة إلى المنتخاط في المنافرة إلى المنتخاط في المنتخاط في

 ⁽٢) النترض مُحَرَّكَةً، بَيَساض يَظْهُرْ فِي ظَاهِرِ الْبُدَن، وَالْأَنْى بَرْصَساء. يُنْظُرُ الصَّحَاحُ فِي اللَّهَٰوِ (٣٩/١) المُقامِن القَّاهِ (١٩/١).

 ⁽٣) في النُسنخ (ب، ج، د) دوالنخشة. نُجْشُ الرَّجُلُ فَهُوْ مَنْخُوشٌ؛ أَيْ. مَهُزُولُ وَامْزَأَهُ مَنْخُوشَةً.
 لَا لَخَمَ عَلَيْهَا. كِتَابُ الْمَدْنِ (١٧/١٤) لِيسَانُ الْمَرْبِ (٥٧/١).

سبب الله يُفطيها بضف الصدائق"، وإن تَرْزَجُها وَلَمْ يَعْلَمُ أَنَّ بِهَا شَيْقًا مِنَا يُرَدُ بِهِ خَنِّى جَازَ بِهَا شُـمُ اطْلَعَ عَلَيْهِ فَقَدْ لَزِمَهُ بَعْدَ الْجَــواز"، فإنْ أَرَادَ تَرَكِهَا فَلُهُ فَلِكَ وَلَهَا الصَّدَاقُ بِهِا نَالَ مِنْهَا، وإنْ كَانَ سَــاَلُ عَنْ فَلِكَ فَكَتَمَتُهُ، أَوْ سَــاْلُ وَلَيْها فَقَدُمُ وَلَيْها الصَّدَاقُ عَلَيْهِ وَلَيْهِا وَيَرْجُهُ وَلَيْها الصَّدَاقُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ وَلَيُهَا كَتَمْهُ وَغُرُهُ فَلَها الصَّدَاقُ عَلَيْه، وَيَرْجُهُ مَوْ عَلَى مَنْ غَرْهُ، وإنْ كَانَ سَــالُّهُ فَقَالَ، لَا يَرْصِ فَاحِسٌ وَلَا يَخْسُ فِيهَا، وَلَا جُلُونُ، وَلا عَقْل، فَتَرْوَجُهُ ثُمْ عَلَمْ الْمِالِقِيقِ امْزَأَتُكْ"، وَإِنْ وَلَيْهِا كَنْهُ وَمُؤْلِقًا فَيْعَالَهُ فَلِيلًا الصَّدَاقُ عَلَيْهِ، وَلا عَلَى مَنْ عَرْهُ، وَإِنْ كَانَ مَسْلُولُ لَلْهِا وَيَرْجِعُ مُوْ عَلَى مَنْ عَرْهُ، وَإِنْ كَانَ السَّلَاقُ لَلَهُ اللّهِ اللّهِ الْمُعَلِيقُ فَيْهِا المُعْلَقِ الْمُؤْلِقِيلُ اللّهِ اللّهُ فَقَالَ، فَرَوْجُهُ مُعْ عَلَى مَنْ عَرْهُ مِنْ الْأُولِيلِيا. وَيُوجِعُ هُوْ عَلَى مَنْ عَرْهُ مِنْ الْأُولِيلِيا.

⁽١) أَيْ قَبْلَ أَنْ يَجُوزَ بِهَا.

 ⁽٢) فِي د، هـ زِيَادَةُ والصَّدَاقُ».
 (٣) فِي بَقِيْةِ النُّسَخ: وزَوْجَتُهُ».

عَجْلُ زُوجُ الرَّثْقَاءِ فَمَلْلَنَ فَي الْمُدَّةِ فَلْهَا يَصْفُ الصَّنَدَاقِ، وَإِنْ مَاتُ أَخَلُمُنَا فِي الْمُنْدُةِ فَيْنِيْهُمَا الْمِيسِرَاتُ، وَإِنْ كَانَّ الرَّوْجُ جَازَ مَرْوَجِيةِ مَــــــؤَ وَاجْدَةُ ثُمْ فَعَبَ ذَلِكُ عَنْهُ لَمْ يُحْجُمُ عَلَيهِ بِغِرَاتِهَا وَعَلْهِ النَّفُقَّاٰ، فِإِنْ عَجْدَ عَنْ نَفَفْتِهَا وَلَمْ يُغْوِمَ الرَّوْجُ عَلَــــى زَوْجَدِهِ مِنَ الْإَصْــــَامُ فَطَلَبَتِ الْخُورِجُ مِنْ تُجَكِم عَلَيْهِ أَنْ يُغْرِجُهَا وَيُعْطِينَهَا صَدَاقَهَا، وَإِنْ لَمْ يَحِدُ كَانَ وَيَنَا عَلَيهِ وَيُؤْمِدِهِ إِذَا قَدَر، وَإِنْ رَغِيتُ فِي الْمُقَامِ مَنْهُ عَلَى الْجُوعِ فَلَلِكَ إِلَيْهِا.

 ⁽١) في ج زِيَادَة، ووَالْكُشـــوَةُه. لَكِئْهَا إِنْ رَفَعَتْ أَشَرَهَا لِلْقَضَاءِ فَلَيْسَ مِنَ الْمَعْقُولِ أَنْ تَشْتَحَ خَفْهَا الشَرْعِينُ لِأَنْ وَلِيَا لِلْمُؤْتِ حَنْ فَلِهَاذَا تُحْرَمُ مِنْ الْمَعْلَوْلِ أَنْ تَشْتَطِيعُ؛ لأَنْ ذَلِكَ لِلزَّوْجِ حَنْ فَلِهَاذَا تُحْرَمُ مِنْ الْمَعْلَدُالَةً!

(۸۳) بَابُ فِى النَّفَقَة '''



وَإِنْمَا يُمِحُكُمْ عَلَى الرَجُسِلِ فِي تَفْقَوْ زَوْجَهِ مَتَى جَازَ بِهَا أَوْ أَجَائِتُهُ إِلَى أَنْ يَجُورُ لِهَ يَلْزَمُهُ، وَإِذَا طَلَبَتِ النَّفَقَ يَجُوزُ لَمْ يَلْزَمُهُ، وَإِذَا طَلَبَتِ النَّفَقَ وَطَلَبَ النَّفَقَ وَطَلَبَ المَّقَوَةِ وَلَمْتَ عَنْ ذَلِكَ حَتَى يُولِنُهَا عَاجِلَ الصَدَاقِ فَلَلِكَ لَهَا، وَإِنْ التَّفَقَ تَأْخُرُ وَلَسْمَ يُؤَوَّ وَلِلْكَ عَلَمُ فَقَدْ مَا يَرِى الْحَاكِمُ، فَإِنِ الْفَقْصَبِ تَأْمُو وَلَسْمَ يَوْوَ لَلْكَافِمِ وَلَمْتَلَكُمْ فِي ذَلِكَ كَمَا يَشَعَدُ وَلَمْتَ عَلَيْهِ النَّفَقَةِ وَيُعَلِقُونَ وَيُعَلِقُ فِي ذَلِكَ وَالْمُسْوَةِ وَيُعَلِقُ فِي ذَلِكَ وَالْمُسُودَ وَالنَّفَقَةِ وَيُعَلِقُ فِي ذَلِكَ وَالْمُسُودَ وَيُعَلِقُ وَيُعَلِقُ وَيُعَلِقُ فَي ذَلِكَ وَالْمُسُودَ وَيُعَلِقُ وَلَمْتُوا اللَّهُ وَلَمْ يَاللَّفُونَةِ وَيُعْلِقُونَ الْمُلْعِلَقُ فَي ذَلِكَ وَالْمُسُودَ وَلَهُ وَالنَّفُونَ وَالْمُنْوَا وَالنَّمُونَ وَالْمُسُودَ وَلَيْعِ النَّفُونَ وَالْمُسُودَ وَلَهُ وَالْمُلْوَ وَالْمُعْوِلُ النَّهُ وَلَمْ يَوْلُونُ النَّهُ الْمُعْمَالِكُونُ الْمُسْتِ وَاللَّهُ وَلَمْ يَوْلُونُ وَالْمُعَالَقُ وَلَمْ يَوْلُونُ النَّهُ وَلَمْ يَوْلُونُ وَالْمُنَاقِ النَّمُونُ وَالْمُعْتَقِ النَّمُ وَلَمْ اللَّهُ وَلَمْ يَلِينُ النَّهُ وَلَمْ يَلِكُونُ الْمُعْلِقُ اللَّهُ وَلَمْ يَوْلُونُ الْمُؤْلِقُ وَلَمْ يَلِينُ الْمُؤْلِقُ وَالْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ وَالْمُؤْلِقُ وَالْمُؤْلِقُ وَالْمُؤْلِقُونُ وَالْمُؤْلِقُ وَالْمُؤْلِقُ وَالْمُؤْلِقُ وَالْمُؤْلِقُ وَالْمُولُولُ الْمُؤْلِقُولُ وَالْمُؤْلِقُ وَالْمُؤْلِقُ وَالْمُؤْلِقُولُ وَالْمُؤْلِقُونُ وَالْمُؤْلِقُونُ وَلِيْعُولُونُ الْمُؤْلِقُ و

وَنَفَقَةُ الْمَزَأَةِ عَلَى زَوْجِهَا الْوَسَـطُ مِنْ ذَلِكَ، نَفَقَةُ شَارِي" رُبُعِ ضاعٍ مِنَ الْحَبُّ لِكُلُّ يَوْمِ وَمَنْ تَفَرِّ"، وَفِي وَقْتِ الْبُرَّ بُرُّ، وَفِـي وَقْتِ اللَّذَةِ ذُوَّةً، وَإِنْ

 ⁽١) هذا الذياب سابط من الأحدار، والمشتبث من الشميع الفلاحي، واختصفانا (ب) قأطور، فقابلتانا بدرج. د) ولكمانا اختصفانا في الشيوب على (د) لأذ (ب) و(ج) جملتنا بلكل فقرة بانها تستفيلاً مثل مهاب تؤضي المحدوزة والمطون للمعراق، مهاب تلفقة والأمنع على ستبدهاء.

⁽٢) في الأخوار (ب) وفي (د) هذاره والتصحيخ من ج. (٢) المن المنة وفور ولمنكزي والمجملة أصال وبجدلغ المنتا أحناق قال ابن سبيقة، المن تتياز أو ميزان والخديم أصاد. كما حوامات. كما حوامات.

كَانَتْ مِمْنْ يَأْكُلُ الْبُرُ أَبَدًا فَلَهَا الْبُرُ وَالْأَدَمُ لِكُلُّ شَسهْرٍ مِنْ دِرْهَمَيْن إِلَى ثَلَاثَةِ ذَرَاهِم لِأَدْمِهَــا وَدُهْنِهَا عَلَــى مَا يَرَى الْحَاكِـــمُ، وَلَهَا مَمْ ذَلِــكَ إِخْضَارُ كُلُّ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ لِلشَّرَابِ وَالْوُضُوءِ، وَلِغُسْلِهَا وَغَسْل ثِيَابِهَا وَمُعَالَجَةِ طَعَامِهَا، وَمَــا تُعَالِجُ بِهِ طَعَامَهَا، وَمَا يَكُــونُ فِيهِ طَعَامُهَا وَمَا تَــأَكُلُ فِيهِ، وَمَا تَشْرَبُ بِهِ مِنَ الْآنِيَةِ، وَمَا تَغْتَسِلُ بِهِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ الْمَاءُ لِغَسْلِ ثِيَابِهَا. وَالشّكنُ الرافِينُ لَهَا لَا مَضَرُهُ عَلَيْهَا فِيهِ، وَحَيْثُ تَأْنُسُ فِيهِ أَوْ يُؤَانِسُهَا ١٠٠. وَيُحْسِنُ الْمُعَاشَــرَةَ لَهَا وَتَرْكَ الْمَضَرَّةِ لَهَا، وَلَا يُضَارُّهَا فِي نَفْسِهَا وَلَا فِي مَالِهَا"، وَلَا يَمْنَهُهَا الدَّاخِلَ عَلَيْهَا مِنَ الرَّحِم وَالْجَــارِ وَالْخَدَمُ وَالْأَوْلَادِ وَالْأَرْخَام، أَجَازُوا دُخُولَ كُلِّ أُولَئِكَ عَلَيْهَا إِلَّا مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُفْسِـدُ، وَيُخْضِرُ لَهَا خَادِمًا إِنْ كَانَتْ مِئْنُ يُخْدَمُ، وَنَفَقَةُ الْخَادِمِ أَيْضًا عَلَيْهِ مَعَهَا، وَنَفَقَةُ أَوْلَادِهَا مَعْهَا، وَإِنْ شَـاءَتْ أَنْ يُخْضِرَهَـــا طَعَامًا مَعْمُولًا مَا تَشْــبَعُ وَيُجْزِئُهَا فَذَلِكَ جَائِــزٌ، وَإِنْ أَحَبُثْ أَنْ نَتَوْلَى طَعَامَهَا فَذَلِكَ لَهَــا، وَإِنْ أَبَتْ فَعَلَيْهِ إِخْضَارُ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ الْكُــْــوَةُ لَهَا لِكُلُّ سَنَةٍ سِــــُتُهُ أَثْوَابٍ قَصِيصَانِ وَجِلْبَابَانِ وَإِزَارٌ وَخِمَارٌ عَلَى قَدْرٍ كُسُوَةٍ مِثْلِهَا مِنْ نِسَائِهَا وَقَدْرِهَا.

 ⁽١) فِي نُسْخَةِ قُوبِلَتْ عَلَيْهَا النُسْخَةُ (ج) زِيَادَة ث: وبِنَفْهِهِ.
 (٢) مِنْ قَوْلِهِ وَوَتَرَكُ الْمَضْرَقَ... إِلَى... مَالِهَا مَالَهِ أَمْ وَنْ د.

⁽٣) فِي ج، د: «دِرْهَمَانِ أَدَمِهِ.

بَابٌ فِي نَفَقَةٍ الْأَوْلَاد



⁽۱) فِي ب، د: والْبَنِينَ،

 ⁽٢) وأَيْضًاء لَيْسَتْ فِي النُّسَخ الثُّلَاثِ.

 ⁽٣) في جميع الشعر عا هذا ألأحل; وتؤلّ إلى نقط المدول...». وقد أضافت الشعفة الأمل وأخرة أخرى وهي الني أضفائها من طبقة تن المنطقة كنار.

 ⁽٤) فِي النُّسَخ الثُّلَاثِ: وعِنْدَه.

(٨٥) بَابٌ فِي نَفَقَةِ الْعَبْدِ



رَئِفَةُ الْمَدِيدِ عَلَى مَوْلَاهُ ثَفَقَةٌ شَــارِي رُبُعِ صَاعٍ حَبُ ذُرَةٍ أَلْ شَـبِي، وَمَنْ تَنْهِ لِكُلُّ يُومٍ، أَنْ يُطْمِعُهُ حَتَّى يَشْسَعَهُ بَطَكُ وَيَسْتَعْبِكُ مِن الْغَنْمِ إِلَى الْمُنْعَةِ، وَنَفْقَةُ وَرَجَةِ الْغَنِيدِ عَلَى مَوْلَاهُ فَهَا الشَّقَةُ، وَإِلَّ قَالَتِ الزَّوْجَةُ عُرَةً قَمَلَ مَوْلاهُ الشَّفَةُ، وَلِيْسَ عَلَى الْمَوْلَى مِنْ نَفْقَةً أُولَاهِ زَوْجَةِ الْمَنْدِ شِيْءَ مَوَاهُ كَالْتُ عُونًا أَوْ مَقْلُوكَةً وَلِأَنْ الْوَلَدُ لِأَمْدِ لَيْسَى لِلْغَنِدِ فِيهِ مُخْمٌ، وَإِلَّ لَمْ يُنْفُوا الْمَوْلَى عَلَى فَرْوَجَةً عَبْدِهِ كَالْسَـــةِ النَّفْقَةُ فِي رَقَةِ الْغَنْدِ لِينَاعٍ فِيهِ مُغْمَمٌ، وَإِلَّ لَمْ يُنْفوا

(١) مقدا الرأي غاية في الفراجي، وإنسا ألبنا الفقية إليه فو أن النبية هيد الأحريين بقضع اليمار الشعبية وقد الأحريين بقضع اليمار الشعبية وقد الفراء المتوافقة في المبلسة إلى المبلسة إلى المبلسة المتوافقة في الإنسانية في المبلسة إلى المبلسة المتوافقة في الإنسانية في الإنسانية وقد فقد في المبلسة والمتوافقة في المبلسة المتوافقة في المبلسة والمبلسة المبلسة والمتوافقة والمتحدد المبلسة المبلسة والمتحدد المبلسة والمتحدد المتحدد المت

علَى النابِع في النُمن الذي بناعة؛ إلا أَلْ يُشتَوط ذَلِك عَلَى الْمُشَتَرِي، وَإِنْ ثَنَا الْمُشْتَرِي، وَإِنْ ثَنَا الْمُشْتَرِي، وَإِنْ ثَنَا الْمُشْتَرِي، وَإِنْ الْمُشْتَرِي، وَإِنْ الْمُشْتَرِي، وَإِنْ الْمُشْتَرِي، وَإِنْ الْمَشْتَقَةُ وَالْمُشْتِقُ إِذَا مُلْامًا مَوْلَاهَا وَزَجِهًا ثَمَا يَسِتْ الْأَنْةُ تَمَانًا وَإِنْ الْمُشْتَقَةُ وَالْمُشْتَقِقِ الْمُشْتَقِقِ الْمُشْتَقِقِ الْمُشْتَقِقِ الْمُشْتَقِقِ الْمُشْتَقِقِ الْمُشْتَقِقِ اللَّهِ اللَّهِ وَالْمُتَعِقِيقِ الْمُشْتَقِقَةُ وَالذِي تَأْمُنُ وَلِ يَلْزَمُ الزَّوْجُ النَّفْقَةُ، وَالذِي تَأْمُنُ بِهِ عَلَى الْمُؤْمِ النَّمُقِيقِ الْمُنْتَقِقِ الْمُنْتَقِقِ الْمُنْتَقِقِقِ الْمُنْتَقِقِقِ الْمُنْتَقِقِ الْمُنْتَقِقِقِ الْمُنْتَقِقِ الْمُنْتَقِقِقِ الْمُنْتَقِقِقِ الْمُنْتَقِقِقِ الْمُنْتَقِقِ الْمُنْتَقِقِقِ الْمُنْتِقِقِ الْمُنْتَقِقِقِ الْمُنْتِقِقِ الْمُنْتِقِقِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهُ اللّهِ اللّهِ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ ال

(17)

بَابٌ فِي نَفَقَةِ الْمُطَلَّقَةِ



وَنَفَقَةُ الْمُطَلَقَةِ لِللَّسِنَةِ فِي الطَّلَاقِ الذِي يَعَلِكُ فِيهِ رَجْعَتُهَا لَازِمُ لِلْمُطْلَقَةِ إِمَنُ تَعَمِ" وَرَبِّمِ صَاعِ حَبْ لِكُلُّ يَوْمٍ إِذَا كَانَسَتْ فِي جَلَّةٍ مِنْ خَمْى تَفْقِينِ الْهِنَّةُ، وَالشَّكْنَى عَلَيْهِ لَهَا فِي الْهِنَّةِ حَتَّى تَنْقَفِينِ الْمِئَةُ وَلاَ نَفْقَةً عَلَى الْمُطْلَقَةِ فِي طَلَاقِ الثَّلَاثِ الثَّلَاثِ وَلاَ الْمُخْتَلِقَةٍ، وَإِذَا خَرَجَسَتِ الْمُطْلَقَةُ مِنْ يَسِّتِ مُطْلَقِها فَلا نَفْقَةً لَهَا، وَلاَ نَفَقَةً عَلَيْهِ لِكُلُّ بَائِنَ فِيتَّه بِحُرْتِهِ أَنْ طَلَقَةً لِكُلُّ وَلِناهِ أَلْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَلاَ نَفْقَةً لَهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ الْمُنْ اللَّهُ اللَّهُ الْمُنْ اللَّهُ اللَّهُ الْمُنْتِ اللَّهُ الْمُنْ اللَّهُ اللَّهُ الْمُنْ الْمُنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُنْ الْمُنْ اللَّهُ اللَّهُ الْمُنْ اللَّهُ اللَّهُ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُنْ اللَّهُ اللَّهُ الْمُنْ الْمُنْ اللَّهُ اللْمُنْ اللَّهُ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ اللَّهُ الْمُنْ اللَّهُ الْمُنْ اللَّهُ الْمُنْ اللَّهُ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ اللَّهُ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ اللَّهُ الْمُنْفِقُولُ اللْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ

وَالثَّفَقَةُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مُرْضِعَةِ كَانَــتْ زَوْجَةً أَوْ مُطْلَقَةً، فَلَهَا فِي حَالِ الرَّضَاعِ الثَّفَقُهُ وَقَدْ قَالُوا لِلْمُطَلِّقَةِ رِبَائِهُ ۚ رَضَاعِهَا أُجْرَةً لِكُلُّ شَهْرٍ وَنِمَنانِ إِلَى ثَلاَةً

⁽١) سَاقِطَةً مِنَ الْأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النَّسَخِ الثُّلَاثِ.

⁽٢) فِي النُّسَخِ الثُّلَاثِ، وفَلَا نَفَقَةَ لِلْمَيَّةِ عَلَى زَوْجِهَاء.

⁽٣) في الأصلُّ، وزيادته، والتصديع من التُسنخ الفلات. بإصلاحو وتتربيجه، والزبيئة، الخاصِئة. وزبيئة وزئينة خصّلة. كتاب المنين (٢٥٧٨). لبنانُ الدَّنِونِ (١/ ٣٠).

⁽١) فِي د: وَوَرَأَيْنَاء.

 ⁽٢) فِي ج: واللَّذِي وَرِثَ أَبَاءُ مَالَ أَبِيهِ.

 ⁽٣) في الأَضلِ وَإِنَّا كَانَ يُقِيمُ لَهُ وَالِنَةَ مُوضِعَةً ، وَالْمُثَبِّتُ هُوَ عِبَارَةُ النَّسَخِ النَّلَاكِ (ب، ج، د)
 لاَنْهَا أَفْتَرَ تُؤْضِِهَا لِلْمَعْنَى.

 ⁽٤) فِي النُّسَخ الثُّلَاثِ: وأَنْفَقَ.

⁽٥) فِي الْأَصْلُ؛ والْوَارِثِ، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

⁽٦) أَيْ أَوْلَى بِهَا فِي الْحَضَانَةِ وَلَئِسَ النَّفَقَةَ.

إلا اختازت أباها إلّا أن تكون ألمُها شهّعة في نفسيها أو عِثْها من الإجالو من ذوج أو أحسو لا يؤمن على الجارية، فإنْ الأب أولس بها من الأم على هذه الصفّة!"، وكحدوة الصبيئ ثوب، وفي الصّغر فبيص ودفاز يُكِنُّه عَنِ النّبرو والحَرْ، والأنْتي قويص، وإذَا صارت امرأة فأزينة أتواب.

⁽١) في الأضل: والشُسرَطِه، وَالْمِيَارَةُ الْمُشَيَّةُ مَا الْفَقْتَ عَلَيْهِ النُّسَخُ الشَّلاكُ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ عَنْ وَصَعْمُ مُعَيْنَ فِي الْمَرَأَةِ بِهَا يَكُونُ الأَبُّ أَوْلَى مِنْهَا بِالْحَضَائَةِ.

(۸۷) بَابٌ فِي طَلَاقِ السُّنَّةِ



وَأَنَا طَلَاقُ السَّنِهِ قَلَمَٰ قَــلَ قَــل قَــل اللهُ تَعَالَى، ﴿ فَإِنَّا النَّهُ إِنَا مَلْتَشَرُ اللّيَةَ وَاللّهُ تَعَالَى، ﴿ فَإِنَّا النَّهُ إِنَا مُنْ الْمَلْمُ وَلَا لَهُ مَلْنَوْرُهُ اللّهُ عَلَيْهُ مِنْ حَيْضِهَا قَبْل أَنْ يُعْلَمُ اللّهَ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ مِنْ حَيْضِهَا قَبْل أَنْ يُعْلَمُ اللّهِ مَنْ يَقْمُونُ مِنْ حَيْضِها قَبْل أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِتُهِ لَمُ تَكُونُ فِيهِ يَبْيِهِ وَلَفَقِيهِ وَلَا يُغْرِجُها، وَلا يَخْرِجُها، وَلا يَخْرِجُها، فَالْ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِتُهِ مِنْ مَنْتُمَةً أَنْ وَنَا"، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فَلَه إِخْرَاجُها، فإنْ أَوْل مُناهُم مَنْ الطَّدَقِ وَيَشْعُلُ اللّهُ عَلَيْهِا وَلا اللّهُ مَنْقَصْصِ الْمِنْةُ وَتَحْلُلُ اللّهُ عَلَيْها وَلا مَنْ مَنْ الطَّلِقُ وَيَنْفُونُ مَنْ فَيْهَا وَلا يَنْفُونُ وَلِيسُ لَهُ أَنْ يَنْسُ فَرْجَهَا وَلا يَنْظُونُ اللّهِ مِنْ الطَّهُ وَيَعْلُمُ اللّهُ مِنْ اللّهُ وَمُعْلِمُ اللّهُ مَنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ وَمُعْلِمُ اللّهُ مِنْ اللّهُ وَمُعْلِمُ اللّهُ مِنْ اللّهُ وَمُعْلِمُ اللّهُ اللّهُ مَنْ اللّهُ وَمُعْلَمُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللللّهُ اللّهُ اللللللّ

⁽١) وتفاعله ﴿وَلَقُوا لَقَدَ يَتُحَطَّمُ لَا تَمْرَحُوكَ مِنْ يُشْرِعِهِنَّ وَلاَ يَشْرُهُ كَ إِلَّا أَنْ يَلْونُ يُلُودُونُ تُشِيِّرُ وَلِقَدُ مُنْوَا فَلَوْ يَرَوْ يَكِنَّ شُكِرًا فَلَهُ فَقَدْ عَلَمْ فَلَسُمُ لَا مُنْفِيلًا تَلْفَقُ أَمْرًا ﴾ وقد وزوف في الشمسة القلام قابلة، وتا في الأطوار قو الأصفى؛ لأنه فسر البناة بالطور.

 ⁽٢) في دا وينني يطهرنه وقد وقع للتاسخ منا خلط في المسابل. يُنظر المخطوط ص ١٤٢.
 (٣) في دا وقبل ذلك لا ينخل عليها لا يأذنه.

النَّفَا عَلَى الرَّجْمَةِ كَانَ خَاطِبًا مَعَ^{(۱۱} الْخُطَّابِ بِتَزْوِيجٍ جَدِيدٍ وَوَلِيَّ وَشَـاهِذَيْنِ وَصَدَاقِ.

وَكَذَلِكُ النَّحَتَلِقَة لَهُ مُرَاجِعَتُهَا يَشَاهِدَين فِي الْهِلَة إِذَا النَّفَ بِرَأَلِها وَرَضَاها، وَإِنْ لَمْ يُرَاجِعَهَا حَشْى تَقْضِي الْهِلَةُ أَمْ نَجُولُ لَا إِلَّا بِيكَاح جِيبِاً". وَإِذَا كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا فَلَا سُخْنَى لَهَا وَلَا تَفْقَة وَلا مُرَاجِعَة بَشَهَا خَى تَبْكَعَ وَرَجَا فَيْوَدُ وَكَذَلِكَ المُحْتَارَةً" مِثْلُ وَلِيكَ. وَإِذَا قَالَ لِرْوَجِيهِ اللّهِ طَائِق وَلَمْ يَتُكُوعُ وَوَجَا فَيْرَهُ، والمُحْتَارَةً" مِثْلُ وَلِيكَ. وَإِذَا قَال لِزُوجِيهِ اللّهِ طَائِق وَلَمْ عَلَي يَكُنْ جَازَ بِهَا طَلَقَتْ مِنْ حِينَ مَا فَرَغَ مِنْ فَلَامِهِ، وَخَلْت لِلزَّوْجِيهِ اللّهِ فَاللّهِ وَالْم وَنُفُتِ التَّطْلِيقَتَانِ النَّافِيقِانِ فَيَعْلَى وَلَمْ عَلَيْهِ فَاللّهِ وَاللّهِ وَاللّهِ اللّهَ فِي اللّه وَنُونَا السَّلْيِقِتَانِ النَّافِيقِانِ وَمِنْ اللّهُ وَالْمَالِيقَانِ وَالْمَالِيقَانِ وَمِنْ اللّهُ اللّهِ وَاللّهِ وَاللّهِ وَاللّهِ وَاللّهِ وَوَلَمْ وَاللّهِ وَاللّهِ وَاللّهِ وَاللّهِ وَمِنْ اللّهُ اللّهِ وَاللّهِ وَاللّهُ اللّهُ وَلَا اللّهُ اللّهُ وَلا اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَلَوْلَ اللّهُ اللّهِ اللّهُ اللّهِ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَلَا قَالُوا اللّهُ اللّهِ اللّهُ اللّهِ اللّهُ وَلَوْلًا وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْمِنْ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْحَلَى الْمُؤْلِقُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهِ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللللّهُ ال

⁽١) فِي بَقِيْةِ النُّسَخِ: «مِن».

⁽¹⁾ عَلَمْ بِنَاءَ عَلَى الْقُولُو بِإِنَّ الشَّلْعَ طَلَانَ، وَأَنْ رَجْمِي أَيْسًا وَهُو وَأَنْ جَمْهُو (إنامِية، ويقلم من قال بالله فلسخة و فرق قول ابن عباس وأي الشخاء جابر نو قلو وضعيد نو الشخير والخمر والحيد الشخاء جابر نو فرا فلسر فيح والشخير والزاجمة أن فلزير و وفخاهد والخمرة أن والمناجرة و وفخاهد والمناجرة والمناجرة والمناجرة والمناجرة والمناجرة والمناجرة والمناجرة والمناجرة المناجرة (١١٨٦٠)، المناجرة المناجرة المناجرة المناجرة المناجرة المناجرة المناجرة (١٨٦٨)، المناجرة المناجرة

⁽٣) فِي الْأَصْلِ وَفِي (د): ووَالْمُخْتَارُ،، وَالنَّصْحِيحُ مِنْ ب، ج.

707 Acron (Hang)

يكن بحاز بها؛ فإذا حاصت عيضة وطهرت طلقت وبنائ مينه، وإن كان قذ جــاز بها وقال، ألت طايق للشـــة؛ فإذا طهرت من حيضهـــ طلقت وجاز له هراجمتها بند ذلك بشاهدتين ما لم تنقص المبدأة أو تبين مينه بنالاب نطليفات أو يذيؤال، فلا رجمة إليها حتى تنجح زُوجا غيره. وإذا قال لؤوجيو الشغيرة ألت طايق للشـــة طلقت إذا هل المهلال، وقال قوم، إذا تحلا شهر طلقت، فإن كانت مهن لا تجيش وقال، ألت طالق للمشــة فإذا هل المهلال طلقت ان خلا مثهر طلقت على ما للهلال طلقت من جينها بلا اخبلاف في ذلك من أعدال، فقذا طلاق الشائد.

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطْلُقُهَا ضِرَارًا. وَالصَّــرَارُ. أَنْ يُطَلَّنَ وَاحِدَةً ثُمُّ إِذَا دُنَا النِيشَاءُ الْهِنَّهُ وَاجْمَهُا، ثُمُّ طَلَّنَ أُخْرَى لِيُشَارُهُا وَيَشْتَعُهَا صِـنَ الْأَزُواجِ، فَهَذَا خَرَامُ وَاغْتِنَاهُ مِنْهُ.

 ⁽١) الأصلُ وبجيع النُسخ تثنين على هذه الديازة وأو بذية بِنَلائه، ولا مغنى لهُ. وهُو لا ثك من خطًا الشاخ.

⁽١) مَثَلًا أَيْمَا قَالَ أَمْنَ عَدِيالِتِن الا تَعْلَمُ جِنْوَا أَلْ طَلَانِ الحَامِلِ إِنَّا تَشِينَ حَملُها طَلانَ سَجُهِ إِنَّا طَلَقَهَا وَاجِمَةً وَإِنَّ الْحَمْنِ عَنْ الرَّهْ فِي عَنْ النَّمْ إِنَّ خَلْهَا وَاجْمَعُ أَنَّ الرَّهْ فِي عَلَى النَّهِ فِي قَالِمَ مَمْلُهِ وَالْحَمْيِةَ أَنَّ اللَّمْنِي عَنْ اللَّهِ فَيْ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ فَيْ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ فَيْ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ الللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهِ الللَّهُ اللَّهِ الللَّهِ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللللَّهِ اللللَّهِ اللللْحِلْمُ اللللللَّهُ اللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ اللْمُلِيْمِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللللْمُلْمِنَالَ الللَّهِ الللللْمُلْمِلْمُ الللللْمُلْمُ اللَّهِ الللْمُلْمُلِلْمُ اللللْمُلْمُلِيْمِ الللللْمُلْمُلِلْمُلْمُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الْمُلْمُلِيْمِ اللَّهِ اللْمُلْمِلْمُ الللْمُلْمُلِلْمُ اللْمُلْمِ

بَابٌ فِي طَلَاق الْبِدْعَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ"



 ⁽١) هَذَا الْبَابُ فِي الْأَصْلِ امْتِدَادَ لِلَذِي تَبَلَهُ، فَأَلْبُنْنَا مَا فِي النَّسْخِ الثَّلَاثِ فِي اغْتِبَاوِ، بَابًا مُسْغَفِلاً.
 (٢) مَا نَبْنَ الْمُعْفُوفَتْيْنِ سَافِطْ مِنَ الأَصْلِ، وَالْمُثْبِثُ مِنَ النَّسْخِ الثَّلَاثِ.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ مَا شَرَقَتِ الشُّمْسُ وَمَا غَرَبَتْ فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا شَرَقَتِ الشَّهُ مَن وَإِذَا غَرَبَتْ فَهُمَا اثْتَتَانِ. وَإِنْ قَالَ: عِنْدَ شُروق الشُّمن وَعِنْدَ غُروبهَا فَهِيَ اثْنَتَانِ، وَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ طَلَقَتْ وَاحِدَةً وَإِذَا غَرَبَتْ طَلَقَتْ أُخْرَى فَصَارَ اثْنَتَيْنِ. وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ كُلُّمَا شَرَقَتِ الشُّمْنُ وَكُلْمَا غَرَبَتْ، فَإِنَّهَا تَطْلُقُ ثَلَاثًا [في تِلْكَ الْأَوْقَاتِ] ١٠ تَتْبَعُ بَعْضُهَا بَعْضًا. وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ كُلُّمَا طَلْقُتُكِ، فَإِذَا طَلْقَهَا وَاحِدَةً فَإِنُّهَا تَطْلُقُ اثْنَتَيْن، وَقَدْ فِيلَ ثُلَانًا. وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ كُلُّمَا وَقَمَ عَلَيْكِ طَلَاقِي [فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً]" طَلَقَتْ ثَلَانًا. وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِتَ تَطْلِيقَةً قَبْلَ تَطْلِيقَةٍ قَالُوا: وَاحِدَةً. وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ تَطْلِيقَةً قَبْلَهَا تَطْلِيقَةٌ فَهِيَ اثْنَتَانِ، وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ بَعْدَهَا تَطْلِيقَةٌ. وَإِنْ قَالَ: أنْتِ طَالِقُ الْيَوْمَ وَغَدًا [طَلَقَتِ الْيَوْمَ، وَغَدًا]" حَشْــوٌ. وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقُ إِذَا جَاءَ غَدّ، طَلَقَتْ غَدًا حِينَ يَطَلُعُ الْفَجْرُ، وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَمْس إِذَا جَاءَ غَذّ، طَلَقَتْ مِنْ حِينِهَا. وَإِنْ قَالَ: أَنْسَتِ طَالِقٌ إِذَا هَلُ الْهِلَالُ طَلَقَتْ إِذَا هَلُ الْهِلَالُ، وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ كَلِّمْتِ زَيْدًا وَعَمْــرًا، فَلَا تَطْلُقُ حَتَّى تُكَلِّمَهُمَا جَمِيعًا. وَإِنْ قَالَ: أَنْسَتِ طَالِقٌ إِنْ كَلُّمْتِ زَيْدًا أَوْ عَمْرًا، فَكَلُّمَسَتْ أَحَدَهُمَا طَلَقَتْ. وَإِنْ قَالَ: إِنْ حَدُّثْتِ بِهَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْبَرْتُكِ بِهِ أَحَدًا فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَحَدُّثُتْ بهِ صَبِيًّا طَلَقَتْ. وَإِنْ قَالَ: إِنْ حَدُثْتِ بِهِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَحَدُّثَتْ بِبَغْضِهِ وَلَمْ تُخَدِّنْ بِهِ كُلِّمِ؛ لَمْ تَطْلُقُ حَتَّى تُحَدِّثَ بِهِ كُلُّهُ. وَإِنْ قَسَالَ: إِنْ دَخَلْتِ بَيْتَ فُلَانِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَدَخَلَ مِنْهَا شَــيْءٌ طَلَقَــتْ؛ لِأَنَّ الطُّلَاقَ لَا يَتَجَزَّأُ، وَإِنْ دَخَلَتْ نَاسِـنِةً طَلَقَتْ، وَإِنْ أُدْخِلَتْ كَرْهَا لَمْ تَطْلُق، وَقَدْ قِيلَ تَطْلُقُ. وَإِنْ قَالَ: إِنْ دَخَلْتِ بَيْت فُــــلَانٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَهِيَ فِيهِ دَاخِلَــةً، فَإِنْهَا إِنْ لَمْ تَخْرُجْ مِنْـــهُ عِنْدَ فَرَاغ كَلامِهِ

 ⁽١) سَاقِطةً مِنَ الأَصْلِ، وَالإَخْمَالُ مِنَ النَّسَخِ الثَّلَاثِ.
 (٢) سَاقِطةً مِنَ الأَصْلِ، وَالإَخْمَالُ مِنَ النَّسَخِ الثَّلَاثِ.

 ⁽٣) سَاقِطَةٌ مِنَ الأَصْلُ، وَالإَكْمَالُ مِنَ النُّسَخُ الثُّلَاثِ.

طَلَقَتْ. وَإِنْ قَالَ: إِنْ أَكَلْتِ هَــذَا الْخُبْزَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَهُوَ خُبْزٌ مَخْدُودٌ فَأَكَلَتْ بَعْضَهُ لَمْ تَطْلُقُ حَتَّمِي تَأْكُلُهُ كُلُّمُ، وَإِنْ كَانَ الْخُبُرُ غَيْرَ مَحْمُدُودِ وَقَمَ عَلَيْهَا الطُّلَاقُ. وَإِنْ قَالَ: إِنْ شَرِيْتِ الْمَاءَ الَّذِي فِي هَذَا الْكُوزِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَشَرِبَتْ بَعْضَهُ لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَشْرَبَهُ كُلُّهُ. وَإِنْ قَالَ: إِنْ لَمْ تَشْرَبِي الْمَاءَ الَّذِي فِي هَذَا الْكُورِ فَأَنْــتِ طَالِقٌ وَالْكُوزُ لَا مَاءَ فِيهِ، فَإِنَّهَا تَطْلُــنُ لِأَنَّهُ حَلَفَ عَلَى مَعْدُوم، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَاءٌ فَجَاءَتْ تَشْـــرَبُهُ فَلَمْ تَجِدُهُ شَــنِنَا أَوْ سَـبَقَهَا إِلَيْهِ مِنْ شُزيُّه طَلَقَـتْ. وَإِنْ قَالَ: إِنْ لَمْ تَشْـرَبِي الْمَاءَ الَّذِي فِي هَذَا الْكُـوز وَهُوَ لَا يَدْرِي مَا فِي الْكُورِ مَاءً وَلَا غَيْرَهُ فَإِنَّهَا تَطْلُقُ؛ لِأَنَّهُ حَلَفَ عَلَى غَيْبٍ، وَأَيْمَانُ الْغَيْب كُلُّهَا حِنْثٌ. وَإِنْ قَالَ: إِنْ كَانَ مَا فِي هَذِهِ الْجَوَالِينَ بُرًا فَأَنْتِ طَالِقٌ فَوْجَدَ فِيهَا بُرًا وَذُرَةً، فَإِنَّهَا لَا تَطْلُقُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بُرُّ كَمَا حَلَفَ، وَكَانَ بُرًا وَذُرَةً. وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ كَانَ فِي هَــــذِهِ الْجَوَالِيقِ بُوْ"، فَوَجَدَ فِيهِ بُـــرًا وَذُرَةً فَإِنَّهَا نَطْلُقُ لِأَنَّ فِيهَا بُرًّا كَمَا حَلَفَ عَلَيْهَا، وَإِنْ قَالَ: إِنْ ذَهَبْتِ إِلَى أَمْكِ فَأَنْتِ طَالِقً فَانْقَلَبَتْ إِلَى أُمْهَا ذَاهِبَــةً(١) طَلَقَتْ وَإِنْ لَمْ تَصِلْ. وَإِنْ قَــالَ: إِنْ خَرَجْتِ إِلَى أَمْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَخَرَجَتْ إِلَى أُمْهَا مِنْ بَابِ الــدَّارِ تُرِيدُ خَارِجَةُ" إِلَى أُمَّهَا طَلَقَتْ. وَإِنْ قَالَ: إِنْ مَضَيْتِ إِلَى أُمِّكِ فَأَنْتِ طَالِتٌ فَخَطَتْ خُطُواتُ مَاضِيّةً طَلَقَتْ لِأَنَّ الْمُضِىُّ ذَهَابٌ. وَإِنْ قَالَ: إِنْ خَرَجْتِ مِنْ مَنْزِلِي بِغَيْرِ أَمْرِي فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَخَرَجَتْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهَا وَبِلَا أَمْرِهِ طَلَقَبِتْ. وَإِنْ قَالَ: إِنْ خَرَجْتِ بِغَيْرِ عِلْمِي فَأَنْتِ طَالِقٌ فَإِنْ خَرَجَتْ وَهُوَ يَرَاهَا لَمْ تَطْلُقُ حَتَّى نَخْرَجَ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِهَا. وَإِنْ قَالَ: إِنْ خَرَجْتِ بِغَيْرِ إِذْنِي فَأَنْسَتِ طَالِقٌ، فَخَرَجَتْ وَهُوَ يَرَاهَا

طَلَقَتْ حَتَّى يَأْذَنَ لَهَا، فَإِنْ أَذِنَ لَهَا مَرَّةً وَخَرَجَــتْ فَقَدْ أَذِنَ لَهَا فَلَا تَطَلُقُ إِذَا خَرَجَتْ، واللهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ.

وَإِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ: إِذَا بَدَأَتُكِ بِكَلَام فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةَ: إِنْ بَدَأَتُك بِكَلَامُ فَعَبِيدِي أَخْرَازٌ، فَكَلَّمَهَا ثُمُّ كَلَّمَتُهُ فَلَا يَقَعُ طَلَاقٌ وَلَا عِنَاقٌ؛ لِأَنَّهَا حِينَ حَلَفَتْ بِالْعِنْــــقِ بَدَأَتُهُ بِالْكَلَامِ حَالِفَةً، ثُـــمُ كَلُّمَهَا وَقَدْ بَدَأَتُهُ فَــــلا يَقَمُ طَلَاقُ، وَكُلُّمَتُهُ مِنْ بَعْدِ أَنْ كُلُّمَهَا ثَانِيَةً، وَقَدْ بَدَأَهَا أَيْضَا فَلَمْ يُعْتَقْ عَبِيدُهَا، وَإِنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ وَجَارِيَتِهِ. إِنْ فَتَحْتُمَا هَذَا الْبَابُ فَأَنْــتِ طَالِقٌ وَهِيَ حُرَّةٌ، وَلَمْ يَكُنْ بُذُ مِنْ فَنْحَ الْبَابِ فَوَهَبَ جَارِيَتُهُ لِزَوْجَتِهِ وَفَتَحَتِ الْجَارِيَةُ الْبَابَ وَلَيْمَــــــــُ لَهُ فَلَمْ يَمْتِقْ، وَلَمْ تَفْتَح الزُّوجَةُ الْبَابَ فَلَمْ تَطْلُق، وَسَـلِمَتَا جَمِيعًا. فَإِنْ قَالَ: إِنْ كَانَ مًا فِي بَطْنِكِ غُلَّامٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ مَرَّةً، وَإِنْ كَانَ مَا فِي بَطْنِكِ جَارِيَةٌ فَأَنْتِ طَالِقُ اثْنَتَيْنِ، فَوَلَدَتْ غُلَامًا وَجَارِيَةً أَنْهَا لَا تَطْلُقُ، فَإِنْ قَالَ: إِنْ كَانَ فِي بَطْنِكِ غُلَامُ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَاحِــدَةً. وَإِنْ كَانَ فِي بَطْنِكِ جَارِيَةٌ فَأَنْتِ طَالِــقٌ اثْنَتَيْن، [فَوَلَدَثُ غُلَامًا وَجَارِيَةً طَلَقَتْ ثَلَاثًا. وَإِنْ قَالَ: إِنْ وَلَدْتِ غُلَامًا فَأَنْتِ طَالِقٌ وَاُحِدَةً، وَإِنْ وَلَدْتِ جَارِيَةً فَأَنْتِ طَالِقٌ اثْنَتَيْسِنَ إلا ، فَوَلَدَتْ غُلَامًا وَجَارِيَةً لَمْ نَدْرِ أَيُّهُمَا وُلِدَ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَإِنَّ فِي الإخْتِيَاطِ أَنْ تَطْلُقَ اثْنَتَيْسِنِ، وَتَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ بِالْوَلَدِ النَّانِي وَلَا يَقَعُ بِهِ طَلَاقٌ.

وَإِنْ قَالَ: هِي طَالِقُ إِنْ لَبِسَ غَزَلُهَا فَلَبِسَ ثَوْيًا فِيهِ مِنْ خَزْلِهَا طَلَقَتْ، وَإِنْ قَالَ: هِيَ طَالِقَ إِنْ لَبِسَ ثَوْبًا مِنْ غَزْلِها فَذَ تَطَلَقُ، حَتَّى يَلْبَسَ ثُوْبًا مِنْ غَزْلِها. فإنْ قَــالَ: هِيَ طَالِقَ إِنْ أَكُونَ مِسَنْ مَالِها طَفَاعًا فُوهَبَتْ لُهُ ذَلِبِكَ، فَأَكُلُ فَلْلِكَ

 ⁽١) ما ئين المنطوقين منابل من الأصل ومن (ب) ومن (د) بخيث محان جواب المسألة الأرلى هو جواب العنسألة الثانية، وهو خطأ من الشماع، إلّا أنّ العنسألة الأرلى سابطة من (د) أيضاء والتصديخ من ج.

طَّنَامُهُ وَلَيْسَ يَقَعُ عَلَيْهِ شَسِيّةً مِسِنَ الطَّلَادِي. فإذَ فَانَ هِيَ طَالِسَ إِن أَقَلَ مِنْ فَإِن خُيْرِهَا، فَعَجَنَتْ وَخَيَـــوَّتْ وَأَصْفَتْ مَنْ طَرِحَ لَهَا فِي التُّبْرِ فَــأَقُل مِنْ فَإِنْ
الطَّلَاقَ وَاقِعُ عَلَيْهِا. وَإِنْ قَـــانَ، أَنْتِ طَالِق إِنْ لَمْ تَرْدِي الدَّوامِعُ الْنِي أَخْلَيْهَا؛
وَلَمْ تَكُنُّ أَخَذَتُ شَيْعًا فَلَا يَقَعُ عَلَيْها طَلَاق، والله أَطْلَق، وقدْ خَلْف عَلَى عَالَ عَا لاَ وَلَمْ تَكُنْ أَلْهِ يَقِعُ الطَّلَاق. وإنْ قال، الله عَلَيْها طَلَاق، وإنْ قالتِها الله والله عَلَيْها والمُحالِق فَلَيْها الله عَلَيْها الله والله والله

وإذَا حَلْفَ إِنْ لَمْ تَئْسِفِ الْجَبَلُ أَوْ تَضْعَلُ إِلَى السَّفَاء، وَأَنْ مَلَا فَكُومُ لَمُونَ وَأَنْ السَّفَاء، وَأَنْ مَلَا فَكُومُ لَمُونَ وَأَنْ الْبَحْتِ وَمِنَ اللَّحْنِ أَنْ فَعَلَى لِلْمَا الْجَبَاتِ وَالْأَخْنِيةَ فَهِيَ يُبُوثُ، وَاللَّهُ أَطْفَى وَقَدْ سَـَى الله يَنْ الْمُنْكُونِ بَيْتِهَا وَالْفَئِيةُ فَهِيَ يُبُوثُ، وَاللَّهُ أَلْفَى وَالْفَئِهُ اللَّهِي لِلْبُنَاةِ بَنِتْ لَهُمْ، وإنْ حَلْفَ بِطَلَاتِهَا الْا تَأْنِي لِلْبُنَاةِ بَنِيقًا مَاتُمُ اللَّهَ مَنْ مَالَى حَلْفَ بِطَلَاتِهَا اللَّا تَأْنِي لَلْمَا وَلَى بَيْبَهَا مِثْلُمَ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّ

⁽١) هَذِهِ قَاعِدَةٌ فِي الطُّلَاقِ تَصْدُقُ عَلَى جُزِّيثاتِهَا.

⁽٢) في ج: «يَنْسِفِ... يَصْعَدُ».

⁽٣) فِي النُّسَخِ النُّلَاثِ: ومَيِّتُه.

سَـكَنْ. وَإِنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ فَقَالَ: إِنْ شَــاءَ اللهُ مُشْصِلًا بِلَقَظِ الطَّلَاقِ لَمْ يَثْفَعُهُ الإستِثنَاءَ وَلَمْ يَشْهِدِمِ الطَّلَاقُ؛ لِأَنْ الإسْــيِثنَاءَ يَهْدِمُ الأَيْمَانَ وَلَا يَهْدِمُ الطَّلَاق فَإِنْ قَالَ: هِيَ طِائِنٌ إِنْ شَــاءَ اللهُ وَقَعَ الطَّلَاقُ وَلَمْ يَنْفُعُهُ الإسْتِئنَاءُ ". وَإِنْ قَال أَشْرِ طَائِنٌ إِنْ دَخْلُتِ بَيْتَ فَلَانٍ إِلَّا أَنْ يَشَـاءَ اللهُ نَفْعَ الإسْتِئنَاءُ وَلَمْ تَطَلُّنُ"، وَإِنْ قَالَ لِوَرْجُودِ أَلْتِ طَائِقٌ إِنْ فَعَلْتِ كَــلًا وَكَذَاء فَقَلْتُ. إِنَّهَا قَدْ فَعَلْتُ وَقَعْ

- (١) عدّم الإغداد بالاستيناء في العَلَاق من منْحَب الإناسية والعاليمية والشابيمية، والشابيمية، والشابيمة، والشابيمة وبه قال حمية وفي المنتسبة والمحسن و مختص وأفاقات والشابيمة بهر والمنتسبة والمنتسبة بها المناسبة وبه من يتنشل الإستناء بالأنساء المنتسبة على من يتنشل الإستناء بالأنساء المنتسبة المنتسبة بالأنساء المنتسبة المنتسبة على المناسبة المنتسبة المنتسبة المنتسبة على العلاق، ومن قال قد نشا قال لا يشيرا المنتسبة على العلاق، ومن قال يتنشل ويتنسبة على العلاق، ومن قال يتنشل بهو قال على على العلاق، ومن قال المنتسبة بن العلاق، ومن قال المنتسبة بن العلاق، المنتسبة ا
- (7) تؤصيم الإستثاء في خفيد المتدالة بعاء في خفيج الطالبين (١٩٧/١٥)، وإن قال ألت طابق إن خبل ويقال المتدالة بعاء في خفيج الطالبين (١٩٧/١٥)، وإن قال ألت والمقال إن خفلت والرئيد وأذن بيناه من أن خفلت والرئيد وأذن إلا أن نيناه من أن خفلت والرئيد وقولة إلا أن خلال من الطلاح، وقولة إلا أن خلال من الطلاح، وقولة إلا أن إلى الما المتدالة المتدالة والمتدالة المتدالة والمتدالة المتدالة المتدالة والمتدالة المتدالة المتدالة المتدالة والمتدالة المتدالة والمتدالة المتدالة والمتدالة المتدالة المتدالة والمتدالة المتدالة المتدالة والمتدالة المتدالة المتدالة والمتدالة المتدالة والمتدالة المتدالة والمتدالة المتدالة والمتدالة المتدالة والمتدالة والمتدالة المتدالة والمتدالة المتدالة والمتدالة المتدالة والمتدالة المتدالة الم

المُلَدَقُ بِهِــَــَا؛ لأِنْ القَوْلَ قُولُهَا فِي ذَلِكَ"، وإِنْ قَــال لِوَرْجِينِ أَلَّتِ طَائِنَ إِنْ لَم نَفْكُ أَنَّ كَا عَــَلَهُ عَلَيْهِ الْبَهِينَ، وإِنْ لَمْ يَفْعَلَ، فَقَالَتْ مِن إِنَّهُ قَلْ نَشِلَ لَمْ يَغْيَلُ فَوْلُهُا عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ الْبِهِينَ، وإِنْ فَانَ هِـي طَائِنَ إِنْ فَعْلَ رَبِّهُ عَلَى وَعَلَى فَقَالَ وَلَذَهِ إِنَّهُ قَعْلَى أَلَمْ يَغْتَلُ ذَلِكَ إِلَّا لِمِاصَحْتِهِ وَإِنَّا قُلْ لِرَجْبِينَ أَسُو طَائِنَ إِنْ فَعَلَى وَمُعْلِقٍ وَجَهِنَ فَيْهِ وَوَجِيْتُهُ حَتَى تَفْعَلَ، وَإِنْ قَالَتَ فَي الْحَكْمِ، لِأَنْ عَلَى حَلَى وَمُعْلِقٍ وَلِمُ اللّهِ فَعَلَى اللّهِ عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى اللّهِ اللّهِ وَقَالَ اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهِ فَلِي اللّهُ وَاللّهِ فَلَيْ وَعَلَى اللّهُ اللّهِ وَاللّهِ فَلَكَ لَكُو اللّهِ فَلَكَ لَنْ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهِ إِلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَلِلّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ الللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ الللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ الللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ الللّهُ وَاللّهُ الللّهُ وَاللّهُ الللّهُ وَاللّهُ الللّهُ وَاللّهُ الللّهُ وَاللّهُ اللللّهُ وَاللّهُ اللللّهُ وَاللّهُ الللللّهُ وَاللّهُ الللّهُ وَاللّهُ اللللّهُ وَاللّهُ اللللّهُ وَاللّهُ الللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللللّهُ وَاللّهُ الللّهُ الللّهُ وَاللّهُ اللّهُ الللللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ اللللّهُ وَاللّهُ الللّهُ وَاللّهُ الللّهُ وَاللّهُ الللللّهُ وَاللّهُ الللللّهُ الللللّهُ وَاللّهُ الللللّهُ وَاللّهُ اللللللّهُ الللللّهُ اللللّهُ اللللللّهُ الللللّهُ الللللللللللّهُ الللللللّ

⁽١) مُناك مِن العابِيمِيةِ من يُعْوَىٰ بَيْنَ أَنْ يَخْفِت عَلَى فِهِم الرَّابِهُ أَوْ عَلَى فِعلْ فَلِسِهِ أَوْ عَلَى فَيْرِ الرَّابِهِ أَنْ عَلَى فَعْرِ الرَّرْبِهُ فَعْرَفُ اللّهِ الْوَالِمُ وَلَعْلَى وَاللّهِ اللّهِ الللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ الللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ الللّهِ اللللّهِ الللّهِ الللّهِ الللّهِ الللّهِ الللّهِ الللّهِ الللّهِ اللللّهِ الللّهِ الللللّهِ الللّهِ الللّهِ اللللّهِ الللللهِ الللّهُ الللّهِ اللللهِ الللّهِ الللّهِ الللهِ الللهِ الللهِ الللهِ اللّهِ الللهِ الللّهِ الللّهِ الللهِ الللهِ الللهِ الللّهِ الللّهِ اللللهِ الللّهِ الللّهِ الللهِ اللللهِ الللهِ اللللهِ الللهِ الللللهِ

وإن قان، يا طواليين طلقت أيضا، وإن تتعلقت بيد وقالت. طلقني، فأخذ بغرض شايو نقال. ألنب طايق، طلقت زوجته محتى يقول، ألنب طايق يا شاء ولا يغيل قوله إنه أزاد الشاء محتى يقول. ألنب يا شاء طايق. وإذا كانت ثخاطيه بالطلاق قفال. ألنب طايق، فقالت ألن طلقتني، فقال. لا، كان المقول قوله في المحكم. وإن قال. ألم عمور طايق ما كان كذا وتحدًا، وقد كان ذليك طلقت. بإذ قال المحكم. أمن زوجيي، فالمذ يقبل قوله لأن المحكم يتوجه إلى الشيئناء. وإذ قال، ألم طايق إن تعلي قذا وتخذا، فإن الطلاق يقع، وصل عن هذا استيثناء. وإذ قال، ألنب طايق إن قضيت عمروا فإن الطلاق يقع، وصل عن هذا استيثناء. وإذ قال، ألنب طايق إن قضيت عمروا فإن الطلاق يقع، وصل عن هذا استيثناء. وإذ قال، ألنب

 ⁽١) في ب: زايدةً بعد هفَذَيسريَّة، ووإن قال إن طلقت، وإن قال أنها لــم تطلق حتى يفعل ذلك
 ووفى ج٠... أنه لم يطلق حتى يفعل ذلك».

بَابٌ فِيمَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ وَمَا لَا يَقَعُ"



وَطَلَانُ الْحِكَايَةِ وَالْخَيْرِ عَسَنْ غَيْرِهِ لَا يَجِبُ بِهِ الطَّلَانُ، وَيَلِّكُ إِنَّا قَالَ لِللَّهِ قَسَانُ النَّهِ طَالِقُ، لَمْ لِلْوَجَةِ، عَمْرُو طَلَّسَ وَوَجَهُ ا! فَقَالَتْ، فَيْتَ قَالَ لَهَا؟ قَسَانُ النَّهِ طَالِنُ لَمْ لِللَّهُ عَلَيْنَ وَإِذَا قَالَ مَاذًا عَلَى لَـوْ فَمْتِكُ إِلَى أَطْلِلِ طَالِقَ يَمْوَلُ الدَّوَاكُ اللَّهِ عَلَيْنَ وَإِذَا قَالَ مَاذًا عَلَى لَـوْ فَمْتِكَ إِلَى أَطْلِلِ طَلِقَتُنِينَ السَّوحَ فَيَا لَمُ اللَّهُ وَإِذَا قَالَ مَاذًا عَلَيْهِ وَلَوْ قَالَ لَوْ فَلْكُ أَنْ وَإِذَا قَالَ اللَّهُ أَعْلِينٍ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ فَيْعَ الطَّلَانُ وَلَكِنَ لَا أَلُولُ بِهِ. لَمْ يَقُع الطَّلَانُ وَلَوْنَ اللَّهِ فَلَكَ عَلَيْهِ وَلَوْ قَالَ لَوْ قُلْكُ عَلَى الطَّعَلِقُ وَاللَّهِ لَوْ قَالَ لَوْ قُلْكُ عَلَى الطَّعَلِقُ اللَّهِ فَيْ وَلَوْ قَالَ لَوْ قَالَ اللَّهِ قَلْكُ وَاللَّهِ لَوْلَ عَلَى اللَّهِ فَيَالِكُ وَاللَّهُ وَقَالَ لَوْ قَاللَهُ عَلَيْكُ وَاللَّهُ وَقَالَ لَوْ قُلْكُ عَلَيْكُ وَاللَّهُ وَقَاللَّهُ وَقَالَ لَوْ قُلْكُ اللَّهُ عَلَى الطَّعَلِقُ وَاللَّهُ وَقَالًا لَوْ قُلْكُ اللَّهُ عَلَى الطَّعَلِقُ اللَّهُ فَلَالَ عَلَى اللَّهُ لَكُونَا لَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤَلِّ لِمُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ الْمُؤَلِّ الْمُؤْلِلَ لِمُعْلَلِهُ اللَّهُ الْمُؤَلِّ الْمُؤْلِلَ الْمُؤْلِلَ الْمُؤَلِّ لَلْمُؤْلِلَ الْمُؤْلِلُولُ اللَّهُ الْمُؤَلِّ الْمُؤْلِلَ الْمُؤْلِلَ الْمُؤْلِلَ اللَّهُ الْمُؤَلِّ الْمُؤْلِلَ الْمُؤْلِلُولُ اللَّهُ الْمُؤَلِّ الْمُؤْلِلَ الْمُؤْلِلَ الْمُؤْلِلَ اللْمُؤْلِلَ الْمُؤْلِلَ الْمُؤْلِلَ اللَّهُ الْمُؤْلِلَ اللْمُؤْلِلَ الْمُؤْلِلَ الْمُؤْلِلَ اللْمُؤْلِلَ اللْمُؤْلِلَ اللْمُؤْلِلَ اللْمُؤْلِلَ اللْمُؤْلِلَ اللْمُؤْلِلَ الْمُؤْلِلُولُ اللَّهُ الْمُؤْلِلَ اللْمُؤْلِلَ اللْمُؤْلِلَ اللْمُؤْلِلَ الْمُؤْلِلَ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْلِلُولُ اللَّهُ الْمُؤْلِلَ الْمُؤْلِلُولُ اللْمُؤْلِلُولُ اللْمُؤْلِلَ اللَّهُ الْمُؤْلِلُ اللْمُؤْلِلُ الْمُؤْلِلُولُ اللْمُؤْلِلَ اللْمُؤْلِلَ اللْمُؤْلِلُ اللْمُؤْلِلُولُ اللْمُؤْلِلُ اللْمُؤْلِلُ اللْمُؤْلِلُولُ اللْمُؤْلِلُولُ ال

⁽١) عُنْوَانُ هَذَا الْبَابِ فِي (د): وبَابُ طَلَاقِ الْحِكَايَةِهِ.

 ⁽٦) وَفَلاَئَاهُ صَالِعَةً مِنَ الأَصْلِ، وَالإِخْمَالُ مِنَ النَّسَخِ الثَّلاثِ. وَوَلَمْ تَعْلَنْهُ صَالِعَةً مِنَ النَّخِ الثَّلاث.
 الثّلاث.

⁽٣) فيي ب، ج: داهرَأَتُهُ،

وَمَنْ طَلَّنَ نَاسِينًا طَلَقَتْ، وَمَنْ غَلِطَ لَمَ يَازَمَهُ فِي الْحَحُسُ، وَلَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ؛ لِأَنَّهُ لَا غَلَطَ عَلَى مُشلِمٍ. وَمَنْ رَأَى فِي الْعَنَامِ أَلَّهُ طَلَّقَ زَوَجَتَهُ لَمْ يَلْزَمَهُ شَيْءً حُنَّى تَطَلَّنَ، وَلَوْ فَصَ عَلَيْهِا رُوْيَاهُ لَمْ يَلْحَقُهُ طَلَاقٌ؛ لِأَنَّ الأَشْسِياءَ عَلَى الْفِيلٍ وَالْعَرْمُ فِي النَّيَاتِ وَالْمَقَاصِدِ إِلْيَهَا^{نِ}.

(٩٠) بَابٌ فِي الْخَاطِر



وَمَن خَطَرَ بِبَالِهِ أَلَــهُ طَلَّى َ رَوَجَهُ لَــم تَطْلَنْ، وَلَوْ قَالَ لَــهُ الْخَاطِرُ، مَن تَكُلَّمَتُ أَوْ مَشِــيَتُ أَوْ صَلَّيْتُ أَوْ تَحَرَّكُ أَوْ يَمْتُ أَلَّ ثَمْتُ أَلَّ مُلْكَالًا أَوْ الرَّيَاحُ لَوْمِكُ الطَّلَاقِ، ثَمْ يَكُمِــنْ بِلَاكِ طَلَاقَ وَلَا يَلْوَمُ طَلَوْقَ، وَلَوْ قَالَ لَهُ الْخَاطِرُ، مَنَى ذَكُوتَ شَــيَّتًا مِنْ مَلَّا لَوْمِكُ الطَّلَاقُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكُ صَـــيًا" وَلَا يَلْمَنْهُ طَلَاقٌ، وَإِنْ كَانَ صَـــيِّح اللهُ أَنْ يُجْبِدُ أَوْ مَلْلُ لللهُ أَوْ عَلَيْهُ فَخَطْرٍ بِالِدِ الطَّلَاقُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ شَـــينَ، وَإِنْ صَـــيْحِ اللهُ أَوْ حَمِلَهُ وَتَوْى بِلَلِكَ طَلَاقًا لَمْ

بَابٌ فِي الطَّلَاقِ مِنْ غَيْرِ الزَّوْجِ"



وَمَنْ حَلَمَتَ بِطَلَاقِ زَوْجِهِ عَلَى يَفْسَلِ ثُمْ خَالَتَهَا، ثُمْ قَصَّلُ ثُمْ رَدُهَا لَمْ يَلْحَقُهُ طَلَاقَ، وَمِنْ جَعَلَ طَلَاقَ زُوْجِهِ فِي يَدِهَا فَطَلَقْتُ نَفْسَهَا فِي جَيِهَا فِي مَقَامِهَا طَلَقَتَ، وَإِنْ لَمْ تَطَلَّنَ حَتَى يَغْتِرَقَا مِنْ مَجْلِسِهِمَا لَمْ تَطَلَّقُ عِنْدَ (أَكْثَر مِنْ أَصْحَابِنَا، وَقَدْ خَرَجَ الطَّلَاقُ مِنْ يَدِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَمَلًا فَهِي يَدِهِ بِخَنْ يَخْرِجِ الطَّلَاقُ مِنْ يَدِو حَتَى يَوْدَيَ الْحَنْ، فَإِذَا جَمَلَ طَلَاقَها بِيَدِهِ أَلْمُ فَلَيْنَ لَهُ فِيهِ رَجِمَةً حَتْى يُؤْدِي الْحَنْ، فَإِذَا جَمَلُ طَلَاقِها بِيَدِهِ أَلْمُ اللَّهُ بَانَتْ مِنْ عِنْدُهُمْ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُ إِلَيْهَا رَجْعَةً حَتَى تَلْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. وَإِنْ الْمُقَالِقُ نَلْمَ الرَّحِمَةُ إِنْ لَمْ مَنِ الشَّوْلِ وَاللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ وَيَ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ الْمُعَلَّلُونَ الْمُولِدُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْلَى اللَّهُ الْمُلْولُولُ الْهُولُولُ الْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِلُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُنْ الْمُنْفِقُ اللْمُعَلِّى الْمُعْلَى اللَّهُ اللَّهُ الْمُنْ الْمُؤْمِنَا اللَّهُ الْمُعَلَّى الْمُعْلَى اللَّهُ الْمُنْفَالِ اللَّهُ الْمُؤْمِلُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِلُ اللَّهُ ال

 ⁽١) فيسي الأطل وفي (٥) و(هـ) هَـــنا البّاب شغيل بالسّــذِي تَبْلَك، وفي، ب-ج منساب من فقر المُخاطِر، فوجَفَتُ مِن الأنسب إنّيات الباب أغلام إنشاست من المُستائل الواروة فيه.
 (٢) في ب- هوال قال بخرط لم يخرج الطلاق، ومكاثبًا في المُمسألة الثالية.

وعِنَّدُ أَصْحَابِنَــا أَنَّ تَبْعِمَ الطَّلَاقِ جَائِزٌ لِغَنِــرٍ الْعَزَأَةِ، وَلَا تَطْلَــنْ خَى يُطْلَقُهَا الْمُشْتَرِي، وَإِذَا كَانَ النَّبْقِ لِلْمَرْأَةِ فَجَائِزٌ وَيَقُعُ الْخُلُمْ؛ لِأَنَّ فِلْنِيَّةُ النَّمْن أَنْ الرَّهْنَ فِي الطَّلَاقِ، وَإِذَا طَلْقَ الْمُونَهِــنَ أَوِ الزَّوْجُ وَفَعَ الطَّلَاقُ، وَفِي نَشْبِى مِنْ رَهْنِ الطَّلَاقِ^(۱).

بَابُ فِي أُسْمَاءِ الطَّلَاقِ مِنَ الصَّرِيحِ وَالْكِنَايَةِ



إذَا قَــانَ الرَجُلُ لِزَوجِيو. أَلَــتِ طَالِينَ فَقَدْ صَرَحَ وَبَيْسِنَ الْحُحْم، وَإِنْ فَانَ إِنْ فَانَ الْمُحَمِّ، وَإِنْ فَانَ الْمُحَمِّ، وَإِنْ فَانَ لَيْنَ اللّهَ اللهُ ا

⁽١) وصنى عاملة. هذوا كلفتر البنته تبتن انبتاؤ تأسيطهات بتنوي أن سنيده في تبتيا كا الحياطة جدال بتنشأ زش بشار الله فقد فقر تنسيط كالا فضياتنا عندم الله فمكن الاكتابات الع عنظم نتا أل عنظم بن التجنب والمسيطة بيطع بيد والفيا الله واعتمانا أن الله بالم في عنيم ال.

⁽١) يَشْهُو الإناسِيَّة النَّخِي هَلِي الأَلْشَاءِ فَإِنْ نَوَاهَا فَاكِنَّا فَهِي تَسْلاَتُ، وَإِنْ نَوَاها وَاجِنَة فَهِي وَاجْتَة رَجِيقٌ، وَبِهِنَّ النَّوْل فَانَ الشَّالِيمِ وَقَادَة وَالْحَسْنُ وَالشَّعِيقُ وَجَمَاعَةً، وَهُوْ أَغُدُ وَالشَّعْرِيقُ وَجَمَاعَةً، وَهُوْ أَغُدُ وَقَلِي حَالِيقٌ فَاللَّهِ عَلَيْنَةً إِللَّهُ النَّوْلِ أَيْنَا فَسَالًا فَقَالٍ أَيْنَا فَسَالًا فَعَلَى مَا لِللَّهُ عَلَيْنَا فَاللَّهُ عَلَيْنَا فَاللَّهُ عَلَيْنَا فَاللَّهُ وَلَيْنَا لِللَّهُ اللَّهُ وَلِينَا فَاللَّهُ فَاللَّهُ عَلَيْنَا فَاللَّهُ عَلَى اللَّهُ وَلِينَا فَاللَّهُ فَاللَّهُ عَلَيْنَا فَاللَّهُ عَلَيْنَا فَاللَّهُ عَلَيْنَا فَاللَّهُ عَلَى عَلَيْنَا فِي اللَّهُ عَلَيْنَا فَاللَّهُ عَلَيْنَا فَاللَّهُ عَلَيْنَا فِي اللَّهُ عَلَيْنَا فَاللَّهُ عَلَيْنَا فَاللَّهُ عَلَيْنَا فَاللَّهُ عَلَيْنَا فَاللَّهُ عَلَيْنَا فَاللَّهُ عَلَيْنَا عَلَيْنَا اللَّهُ عَلَيْنَا عَلَيْنَا الْعَلِيلُ عَلَيْنَا اللَّهُ عَلَيْنَا عَلَيْنَا اللَّهُ عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا اللَّهُ عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا اللَّهُ عَلَيْنَا اللَّهُ عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عِلَيْنَا عَلَيْنَا اللْعِلَى اللَّهُ عَلَيْنَا عَلَيْنَا اللْعِلْمُ عَلَيْنَا اللْعِلْمُ عَلَيْنَا عَلَيْنَا اللْعِلْمُ عَلَيْنَا عَلَيْنَا اللْعِلَى اللْعِلَالِمُ عَلَيْنَا عَلَيْنَا اللْعِلْمُ عِلَيْنَا الللْعِلَالِي اللْعِلَالِي الْعَلَالَةُ عَلَيْنَا اللْعِ

أراد واجدة فهي تابئة، وإذ قم يُرد طلاقا لليس بشريه، وقالك فان أصدانه إلا أرز، فإنه فان، إن أواد التنبير فهمنا التناور، وذهب الإمام عالك إلى أنها تفضع اللبنة إذ ثرى العلاق قد المجاوز البقادة إذ همي فكون شياشة في الفنظور بهاه ان في الوسائة، وإذ فان نرية أذ خلية أو خزام أو حبلك علم عاديد فهي قلات في الني دخل بالتي المتاب انترى في ألي الم يشخل بهاء وإلى حقدا القول عسال الإمام أحداد إلا أنه يشخوا من التناوي بي الني نظر الدختاع من المنافذة عند (١٩٥٧) المتنسوط للمنوشين - (١٩٥٧) المنافذي - (١٩٥٧) المنافذي (١٩٥٧) المنافذي (١٩٥٧) المنافذي (١٩٥٧) شرخ الليل



والإبلاء همر الألية بالنبيين، أن يتطلسف الزمجال بطلاق رَوْجَيهِ على بغل، وَذَلِكَ مِثْلُ فَوْلِهِ، إِنْ جَامَعْتُكُ فَالْسُو طَالِقَ، فَاللهِ خَامِتُهَا [فأحضى] " حَرْثُ عَلَيْهِ، وَإِنْ طَمَنَ بِقَدْرِ مَا يَلْتَهِي الْجَنْتَانِ ثُمْ يُزَعَ [طَلَقَتَ]" وَلَهُ مُرَاجَعُتُهَا، وَإِنْ تَرْتَهَا حَشْ تَفْضِي أَرْبَعَةً أَشْهُرِ وَالنَّ مِنْهُ بِالإيلاء، وَإِذَا قَالَ: إِنْ لَمْ أَخْرَجُ إِلَى بَلْدِ فَلاَنَةً قَالْسُ طَالِقَ فَلَمْ يَخْرَجُ حَشَّى مَضْتُ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ بَانَتْ بِالإيلاء، وَإِنْ فَرْبَهَا فَبْلُ أَنْ تَخْرَجُ حَرْثُ عَلْمَ وَعَلَى مَضْلًا.

وَحُرُوفُ الْإِيلَاءِ هِيَ إِنْ، وَإِنْ لَــــمْ، وَإِذَا اللَّهِ، كَلَوْلِهِ: إِذَا لَمْ أَطْلَفُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَإِنْ لَمْ يُطَلَّفُهَا حَنِّى تَفْضِيَ أَرْبَعُةُ أَشْـــهُرِ بَانَتْ مِنْهُ بِالإِيلَاءِ، وَإِنْ

⁽١) سَاقِطَةً مِنَ الْأَصْلِ وَالإَكْمَالُ مِنَ النَّسَخِ الثُّلَاثِ.

⁽٢) سَابِقَةُ مِنْ الأَصْلُ وَالإِحْمَانُ مِنْ اللَّسَيْحِ النَّدْتِ، وَهِي (هـ) وَوَفَ هَــلِهِ الزِّيافَةُ وَللْنِي عِنْدِي إِنْ فَوَنِهَا قِبْلُ أَنْ تَشْهِى أَوْبَعَةُ أَلْسَـهْرُ حَوْمَتْ عَلَيْهِ، وَإِذَا قَــانَ، إِنْ لَمْ أَجَامِمُكُ تَأْتُهِ طَائِنَ تَمْرُعُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُم، بَانْتُ بِالإِيدُه،. وَوَاضِحُ أَنَّهَا مِنْ زِيَادَةِ الثَّامِحِ؛ لأَنْ قُولَ الْمُؤلَفِ قَدْ تَقْلُمْ فِي حَجْمَ جِمَاعِها.

 ⁽٣) فِي الْأَصْلِ: «وَإِذْ»، وَالنُّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثُّلَاثِ.

فَرْنَهَا حَرْسَتَ عَلَيْهِ، وَإِذَا قَالَ، إِنْ لَمْ [يَقَدَمُ]" زَيْدُ فَأَنْسِهِ طَالِنَ فَإِنَّا لَمْ يَقْدَمُ طَالِقَ، فَقَدَ عَلَيْهِ وَلَا لَمْ وَلِلَهُ إِنْ فَلَمْ وَلَلَهُ وَلَا لَمْ وَلَلَهُ وَلَا لَمْ وَلِلُهُ وَلَا لِمَا وَلَوْلَهُ إِنْ فَلِمَ وَلَلَهُ وَلَا يَشَامُ وَقَلْهُ وَلِمَا وَلَمْ وَلَمْ وَلَمْ وَلَمْ وَلَمْ وَلَمْ وَلَمْ وَلِمَا وَلِمَا وَلِمَا وَلِمُوا وَلَوْلِهُ وَلِمُوا وَلَوْلِهُ وَلِمَا وَلِمُوا وَلَمْ وَلَمْ وَلَوْلِهُ وَلَمْ وَلَوْلِهُ وَلَمْ وَلَوْلِهُ وَلَمْ وَلَمْ وَلَمْ وَلَوْلِهُ وَلِمُوا لِمُعْلِمُ وَلَمْ وَلِمُوا لِمُعْلَمْ وَلَمْ وَلَهُ وَلِمُ وَلَمْ وَلَوْلَ وَلَمْ وَلَهُ وَلَمْ وَلَمْ وَلَمْ وَلَمْ وَلَمْ وَلَمْ وَلَمْ وَلَمْ وَلَمُوا لِمُوالْمُولِ وَلَمْ وَلَمْ وَلَمْ وَلَمْ وَلَمْ وَلَمْ وَلَمْ وَلَمْ وَلَمْ وَلَمُوا وَلَمْ وَلَمْ وَلَمْ وَلَمْ وَلَمْ وَلَمْ وَلَمُوا لِمُؤْلِمُولِهُ وَلَمُوا لِمُؤْلِمُوا لِمُؤْلِمُوا مِلْمُولِهُ وَلَمُوا لِمُؤْلِمُولِهُ وَلَمُوا لِمُؤْلِمُولِهُ وَلَمُوا لِمُؤْلِمُولِهُ وَلَمُوا لِمُؤْلِمُولِهُ وَلَمُوا لِمُؤْلِمُولِهُ وَلَمُولِمُوا لِمُؤْلِمُولِهُ وَلَمُولِمُولِمُولِمُولِمُولِهُ وَلَمُؤْلِمُولِهُ وَلَمُولِمُولِهُ وَلَمُولِهُ وَلَمُولِمُولِهُ وَلَمُولِمُولِهُ وَلِمُولِهُ لِلْمُؤْلِمُولِهُ وَلِمُولِمُ

 ⁽١) سَاقِطَةً مِنَ الْأَصْلِ وَالإَخْمَالُ مِنَ النَّسْخِ الثَّلَاثِ.
 (٢) مَا نَبْنَ الْمُعَقَّوْفَئِينِ سَاقَطُ مِنَ الأَصْلِ، وَالإَخْمَالُ مِنَ النَّمْخُ الثَّلَاثِ.

(98) بَابٌ فِي الْخِيَار



وَأَمُّ اللَّخِيَارُ فَإِذَا خَيْرَهَا بَيْنَةُ وَبَيْنَ [نَفْسِهَا] (ا فَقَالَ لَهَا: اخْتَاريني أو اخْتَارِي نَفْسَكِ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَــهَا طَلَقَتْ، وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ لَا تَطْلُقُ حَتَّى يُرِيدُ بهِ الطُّلَاقَ، وَإِنْ قَالَ: اخْتَارِينِي أَوِ اخْتَارِي أَبَاكِ أَوْ أُمْكِ، فَاخْتَارَتْ أَبَاهَا أَوْ أُمْهَا لَمْ نَطْلُقْ عَلَيْهِ حَتَّى بُرِيدَ بِهِ الطَّلَاقَ، وَإِنْ اخْتَارَتُهُ فَلَا طَلَاقَ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَ خَيْرُنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ"، فَلَمْ يَرَ ذَلِكَ طَلَاقًا، وَمَا كَانَ مِنَ الْخِيَارِ مِثْلُهُ، وَقَدِ احْتَلَفُوا فِي الْجِيَارِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ تَطْلِيقَةٌ بِائِنَةٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ رَجْعِيّةٌ".

⁽١) بَيْنَ الْمَعْقُونَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإَكِمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثُّلَاثِ.

⁽٢) أَخْرَجُهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الطَّلَاقِ: بَابُ مَنْ خَيْرَ أَزْوَاجَهُ (٧٠١٥/٥ رقم: ٤٩٦٢)، وَمُسْلِمُ فِي الصَّجِيع، كِتَابُ الطُّلَاقِ: بَابُ بَيَانِ أَنْ تَخْيِيرَ امْرَأَتِهِ لَا يَكُونُ طَلَاقًا (١٨٦/٤ رقم، ٢٧٥٧)، وَالتَّرْمِذِيُّ، كِتَابُ الطُّلَاقِ: بَــابُ مَا جَاءَ فِي الْمِخِيَارِ (٤٧٤/٣ رقم، ١١٧٩) وَأَبُو دَاوُدَ، كِنَابُ الطُّلَاقِ؛ بَابُ الْخِيَارِ (٢٣٠/٢ رقم: ٢٢٠٥) مِنْ طَرِيقِ الشُّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةً ﴿ لْمُلَّاءً، وَيَثْلُهُ قَالَ الْحَنَابِلَةُ كَمَا فِسِي الْمُغْنِي، وَعِنْدَ الْمَالِكِيْةِ لَا يَخْضَسعُ لِلنَّيْةِ وَهُوَ لَلاَنَا إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةً وَاحِدَةً بَالْبَنَّة، وَالْجِلَاتُ هُنَا كَالْجِلَافِ فِي أَلْفَاظِ الْكِنَايَةِ الشابِقِ. (يُنْظُرُ: الْمُغْنِي ـ (٢٨٩/١٦)، الْمَبْسُوطُ لِلسَّرَخْسِيِّ ـ (٣٨٠/٦)، بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ ـ (٧١/٢)، الْمُوَطُّإ _ رِوَايَّةُ مُحَمَّدِ بْنُ الْحَسَنِ _ (٧١/٢)).

بَابٌ فِي الْخُلْع



وَأَمَّا الْخُلْعُ فَهُوَ الْهَذَّيَّةُ، وَهُوَ أَنْ تَخْتَلِعَ الْمُوْأَةُ بِشَــيْءٍ مِنْ مَالِهَا، وَقَدْ فِلَ إِنْ حَبِينَةً بِنْتَ عَبْدِاللهِ مِنْ إِنْبِيَّ أَوِ ابْنَةً شَهْنَالٍ^(١) وَوَجَةً ثَابِتِ مِن قَبْسٍ مِن شَعاسٍ

(١) هَذَا نِسْيَانٌ وَقَعَ لِلْمُؤلِّفِ تَكِلَّفُهُ وَوَقَعَ لَهُ مِثْلُهُ فِي الْجَامِع، وَإِلَّا فَهُمَا خِبِيتُهُ بِنْتُ سَهْل، وَجَبِيلَةُ بِنْتُ عَبْدِاللهِ. وَتَوْضِيحُ الْمَسْدَأَلَةِ كَالنَّالِي: حَبِيتَهُ بِنْتُ سَـهَلِ بْنَرْ تَعْلَبَةُ بْنِ الْخَارِثِ بْنِ زَيْدِ بْنِ تُعْلَبَةُ بْنِ غَشَم بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَارِ الْأَنْصَارِيَّةُ أَخْتُ رُعَيْنَةً شَــَقِيقُتُهَا، أَمُهُمَا عَنْزَةً بِنَّ مَنْمُوهِ، اخْتَلَمَتْ مِنْ ئَابِتَ بْنَ قَيْسِ كُمَّا تَذْكُرُ الرَّوَايَاتِ، وَرَوَتْ عَنْهَا عَمْرَةً، وَجَائِزٌ أَنْ نَكُونَ هِيَ وَجَبِيلَةً بِنْتُ أَنِي النِ سَلُولَ اخْتَلَعْتَا مِنْ ثَابِتٍ جَمِيعًا كَمَا رَجْحَهُ ابْنُ حَجَرٍ، وَهُوَ مَا جَمَعُهُ الْمُصَّفُ نَظَهُ وَقَدْ وَرَدْ عِنْدُ أَصْحَابِ الصَّحَاحِ وَالسُّنِّن حَدِيثَانِ عَنِ امْرَأَةِ ثَابِتٍ أُخِّلُهُمَا لِحَبِيَّةً بِنْتِ سَهْلِ أَخْرَجُهُ مَالِكُ، كِتَابُ الطُّلَاقِ؛ بَسابُ مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ عَنْ عَفْرَةً بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَــنِ (٢٠٨٢ رقم: ٢٠٨٢)، وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكِ أَيْضًا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاُّودَ فِي شَيْهِ، كِتَابُ الطَّلَاقِ. بَابُ الْخُلَع (٢٣٦/٢ رَفم. ٢٣٢٩) وَصَخْحَهُ الْأَلْبَانِيْ، وَأَحْمَــدُ (٤٣٣/٦ رقَّم: ٢٧٤٨٤) وَصَحْحَهُ الْأَرْنَؤُوطُ، وَالنَّمَــانِيْ فِي الْمُجْبَى، كِنَابُ الطُّلَاقَ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُلُع (١٦٩/٦ رقم: ٣٤٦٢)، وَأَخْرَجَــهُ ابْنُ حِبَّانَ، كِتَابُ الطُّلَاقِ: بَابُ الْخُلْع (١١٠/١٠ رقم: ٤٢٨٠). وَنَصُهُ عِنْدَ مَالِكِ: وَأَلَهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْن تَبِس بْن شَفاس، وَأَنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيبَةً بِنْتَ سَهْلِ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلَسِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ هَذِهِ؟ فَقَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةً بِنْتُ سَهْلِ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: مَا شَأَتُك؟ قَالَتْ: لَا أَنا وَلا نَابِتْ بْنُ فَبَسِ لِزَوْجِهَا، فَلَمَّا جَاءَ زَوْجُهَا ثَابِتُ مِنْ قَيْسٍ قَالَ لَهُ رَسُــولُ اللهِ ﷺ فَلَوْ حَبِيتُهُ بِنْتُ سَــهَلِ قُلْ ذَكَرَتُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَذَكَّرَ. فَقَالَتْ حَبِيتَهُ، يَا رَشُولَ اللهِ كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي. فَال رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَابِتِ بْنِ قَيْس، خُذْ مِنْهَا، فَأَخَذَ مِنْهَا وَجَلَّسَتْ فِي بَيْتِ أَهْلِهَا.

الْأَنْصَارِيُّ اخْتَلَعَتْ إِلَيْهِ فِي أَيَّامِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَجَــازَ لَهُ أَخْذَ الْهَدْيَةِ، وَهُوَ أَوْلُ خُلُعِ كَانَ فِي الإسْلامِ.

وَالْآخَرُ لِجَبِيلَةَ وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهَا مَلْ هِيَ جَبِيلَةً بِنْتُ أَنِيَّ النِّنِ سَلُولَ أَخْتُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَنِيٍّ، أَمْ هِيَ جَمِيلَةً بِنْتُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبْسِيٍّ، وَجَمِيلَةً بِنْتُ أَبِي الْخَزْرَجِيَّةِ أُخْتُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبْيِّ ابْنِ سَـلُولُ رَوْيُ عَنْهَا ابْنُ عَبَّاسِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَّاحِ كَانَتْ قَبْلَ فَابِّتِ عِنْدَ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ غَيْسِيلَ الْمَلَائِكَةِ، ثُمْ تَزَوْجَهَا بَعْدَ ثَابِّتِ مَالِكُ بْنُ الدُّخَشُــم، ثُمْ تَزَوْجَهَا بَعْدُهُ خُبَيْبُ بْنُ إِسْــافـيّ، وقيلَ هِيَ جَعِيلَةً بِنْثُ عَبْدِاللهِ، وَاعْتَبْرَهُ أَبُو نُعْنِم وَهَمَّا، وَمِثْلُهُ ابْنُ الأثِيرِ، لَكِنِ ابْنُ حَجَرٍ اعْتَبَرَهُمَا اثْنَتَيْنِ اخْتَلَعَتِ الْأُولَى أَخْتُ عَبْسِهِ اللهِ، وَالنَّانِيَةُ الْبَنَّةُ قَسَالَ: وبَل الصَّوَابُ أَنَّهُمَسًا اثَّنَتَانِ، وَأَنْ ثَابِتَ بْنَ قَبْسَس تَزَوْجَ عَمْنَهَا فَاخْتَلَعْتْ مِنْهُ، فُسَمْ تَزَوْجُ هَذِهِ فَفَارَقَهَسَاء، وَيَبْدُو أَنَّ ابْنَ حَجَسِرٍ أَكْثَرَ عَلَى ثَابِت مِسَنَّ الْمُخْتَلِغاتِ وَالْمُفَارِقَاتِ، فَنِي تُرْجَعَةِ حَبِيتَةً قَالَ: ووَجَائِزٌ أَنْ تَكُونَ هِيَ وَجَعِيلَةً بِنْتُ أُبَيّ المن سَلُولَ اخْتَلَعَنَا مِنْ تَابِتَ جَبِيعًا، وَخَدِيثُ جَبِيلُةً أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، كِتَابُ الطُّلَاقِ، بَابُ الْخُلُعُ وَكَيْفِيَّةِ الطَّلَاقِ فِيهِ، عَنِ ائن عَبْاسٍ ﷺ (٢٠٣١/٥ رقم. ٤٩٧١)، وَلَمْ يُصَرِّحْ فِيهِ بِجَمِيلَةً وَلَا غَيْرَهَاً، لَكِنِ التُصْرِيخُ جَاهُ فِي رِوَايَةِ الطُّبْرَانِينِ فِي الْكَبِيرِ عَنَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ اللَّهِ ٢١١/٢٤ رقم: ٥٤١) وَنَصُهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَأَنْ الزَّأَةُ ئَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَنْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ، يَا رَسْــولَ اللهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا بِينِ وَلَكِنْي أَكْرُهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْسَلامِه. فَقَالَ رَسْسُولُ اللهِ عَلَيْهُ ﴿ الْتَرْدُينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتُهُ؟}. قَالَتْ: نُعَمْ قَالَ رَسُولُ الله على: والتُّبُلِ الْحَدِيقَة وُطُلِّفَهَا تَطْلِيقَةً. (يُنظَرُ: الإصابَة فِي تَدْيِيزِ الصّحابة _ (٧٦/٧٥)، (٥٥٦/٧)، أَسْدُ الْغَابَةِ _ (١٣٢٥/١)، مَعْرِفَتُ الصَّحَابَةِ لَأَبِي نُعَيْسَمُ الْأَصْبَهَانِينِ _ (٦/٢٣)، جَامِعُ أبِي الْحَسَنِ البسيوي _ (١٤٣/٢)).

رَفَّاتٍ بِنَ نَكِسُ مِنَ فَسَعَلَم بِنَ أَدَعَم بِنَ مَالِكَ بِسَنِ امرِي النَّسِ، وَيَكُسُ أَبُ أَحَمَدُ وَقِلْ أَفَا عَمْ السَّمِوا وَقَلْ مَنْ اللهِ مِنْ اللهِ عَلَمَا كَانَ حَسَانَ شَسَاعِوا وَقَلْ فَتَوْا اللهِ عَلَمَا كَانَ حَسَانَ شَسَاعِوا وَقَلْ فَوَاللَّى عَلَيْكَ اللهِ عَلَمَا كَانَ حَسَانَ شَسَاعِهُ وَقَلْ مَوْلِكَ شَيْعًا فَقَ مِنَا اللهِ عَلَيْكَ وَلَهُ مَنْ اللهِ عَلَيْكَ اللهِ عَلَيْكُ وَلَيْ اللّهِ عَلَيْكَ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَيْنَ وَصِيتُهُ فِلَا اللهِ عَلَيْكَ اللهِ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَيْنَ وَصِيتُهُ فِلْ اللهِ عَلَيْكُ اللهِ اللهِ عَلَيْكُ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَيْنَ وَعِلْكُ اللهِ عَلَيْكُ اللهِ اللهِ عَلَيْكُ اللهِ اللهِ عَلَيْكُ اللهِ اللهِ عَلَيْنَ اللهِ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُوا اللهِ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُوا اللهِ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُوا اللهِ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُوا اللهِ عَلَيْكُوا اللهِ اللهِ عَلَيْكُوا اللهِ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُوا اللهِ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُوا اللهِ عَلَيْكُوا اللهِ عَلَيْكُوا اللهِ عَلَيْكُوا اللهِ عَلَيْكُوا اللهِ عَلَيْكُوا اللهِ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُوا اللهُ عَلَيْكُوا اللهُوعِ اللهُوعِ اللهُوعُ اللهُ

وَالْخُلْعُ لِلَّهِ مِنْ يَكُسُونُ إِلَّا بِفِنْدَقِهُ وَهِي تَطْلِيقَةً وَاجِنَةَ نَبِنُ بِهِا وَلِيْنَ لَهُ مِرْاَجَتُهُمْ وَإِذَا أَيْرَا لِهِا وَلَيْنَ لَهُ وَلَا يَنْقَصُ مِنَا اخْتَلَقَتْ مِنَّهِ بِشَنِيْهِ"، وَقَدْ فِنْ يُوْادُ وَلَا يَنْقُصُ مِنَا اخْتَلَقَتْ مِنْهُ وَالْمِنَّ لَهُمْ وَالْمَ الْمُعْمَلُ وَلَمْ وَالْمُوالِّقَةُ وَلَا مُعْمَلُ وَإِنْ لَهُمْ وَالْمُوالِّقَةُ وَلَا مُعْمَلُ لَهُ وَلا تَفْقَدُ وَإِنَّا لَمَنَا لِلْمُعْلِ وَأَوْادُهُ وَقَصَرًا عَنِ الْحَكْمُ فَقَدْ وَلَمْ اللَّهِ اللَّهُ وَالْدُوهُ وَلَا الْمُؤْلِّ فَلْهُ مِنْكُمْ وَاللَّهُ وَلَمْ اللَّهِ اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَيْفُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَى اللَّهُ وَلَى اللَّهُ وَلَى اللَّهِ وَلَيْ اللَّهِ وَلَا اللَّهِ وَلَى اللَّهِ وَلَى اللَّهِ وَلَيْلًا اللَّهِ اللَّهُ عِلَى اللَّهُ وَلَى الْمُؤْلِثُ لِللَّهُ عَلَى اللَّهُ وَلَا اللَّهِ وَلَى الْمُؤْلِثُ لِللَّهُ عَلَى اللَّهُ وَلَا الْمُؤْلِقُ لَلْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَى الْمُؤْلُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَى الْمُؤْلُولُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَى الْمُؤْلُولُ اللَّهُ وَلَى اللَّهُ وَلَا الْمُؤْلُولُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ وَلَا اللَّهِ وَلَمْ اللَّهُ وَلَى اللَّهُ وَلَى اللَّهُ وَلَى الْمُؤْلُولُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَلَمْ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ وَلَمْ اللَّهُ وَلَمْ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ ال

إِنْ فَالَتْ: قَــلَدُ أَبْرَأَتُكُ مِنْ حَقِّي عَلَى بَرَآءَ نَفْسِي، فَقَالَ، قَدْ أَيْرَأَكُ لَكِ لِنَشْسِي، فَانَّ فَالَّ، قَدْ أَيْرَأَكُ لَكِ لِنَشْسِيهِ مَا تَوْلُكُ مِنْ حَقْكِ؛ وَقَعْ النَّبِرَآنُ لِاللَّهُ عَلَى إِنَّا ثَمْ يَوْنُ خَلَى تُبْرِيهِ فَقْلَهِ أَمْ يَقْعُ يُرَادُ خَلَى تُبْرِيهِ فَقْلَةٍ لَأَنْ فَوْلَهُ يَقْتَصِي مِنْ عَقْلِيهِ أَنْ أَيْرَأَكُ لَلَمْ لَمُسَلِّكِ وَقَعْ النَّرَأَتُ لَلَكُ مِنْ اللَّهُ عَلَى فَقَالَ الْمُلْلِكُ فَلَكَ مَلْكَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ فَلَا اللَّهُ مِنْ اللَّهُ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهِ مَلْلِهُ وَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى مُنْ اللَّهُ اللْمُلْكُولُ اللْمُلْمُ اللْمُلْكُولُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُلْمُ اللَّهُ اللْمُلْلِمُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُولُ اللَّهُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُلْمُ اللَّهُ اللْمُلْمُ اللَّهُ اللْمُلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُلُولُولُولُولُ

 ⁽١) وَهُوْ أَيْشَا رَأَيُ الْمَالِكِيَّةِ، قَالَ فِي الرّسَالَةِ، وَالْمُلْعُ طَلْقُةٌ لَا رَجْمَتْ فِيها إِلَّ بِكَام جَبِيهِ بِرَصَامَاء رِسَالًا أَبْنَ أَبِي زَيْدِ الْفَيْرَائِيّ - (١٩٧١)، وَقَدْ أَوْسَحْنَا الْجَلَات فِي الْمَسْأَلُو سَافِياً.
 (١) فِي النَّمَةِ القَلَامِ زِيَادَةً وَتُرَاثِه.
 (٣) في بِ مَلْه وَفِي جِ وَأَنَّهُ قَدْ أَبْرَأَتُك.

الشُّــرُوطِ المُنتَفَّضَةِ لَمْ يَثْبِثُ عَلَيْهَا، مِثْلُ مَا شَــرَطَّ" عَلَيْهَا فِـــي الْبُرَانِ رِبَانَهُ وَلَهِمَا وَرَضَاعَةً مَنتَنِنٍ، أَنْ يَقْبُلُ" بِمَا فِي بَطْيِها وَأَمْثَالُ هَذَا، فَهِلْ هَذَا لَا يُثِثَ لأِنْ هَذَا مَنْهُولَ، والفِيلَةُ الْبُرَانُ بِأَثْنُو مِنْ الْحَقُ مُخْتَلَفَّ فِيهِ، وَأَكْثَنَ الْقُولُ مَعْ أَصْحَابِنَا لا يُثْبِثُ لَهُ الزَّيَادَةُ فِي الْحَقُ، وَإِذَا أَبْرَأَ لَهَا نَفْسَــهَا عَلَى أَنْ لَا تَخْرَجَ وَلاَ تَرْزَحَ، فِإِنْ هَذَا لا يُثْبِثُ.

وثرآن العنبية لا يُشِئ عليها، والمحقّ لها، ويَلْزَمُ الزَّوْجَ مِن ذَلِكَ مَا أَلْزَمُ يَشْتُهُ مِن أَجْرِا الطَلَاقِ". وإنْ قَانَ، قَدْ أَيْرَاتُ لَهَا نَشْسَهَا وَأَبْرِأَتُهَا بِالطَلَاقِ، فَقَد لَوْمَةُ الطَّلَاقُ والْحَقُ عَلَيْهِ، وإنْ قَانَ قَانَ، قَدْ أَيْرَاتُ لَهَا نَشْسَهَا إِنْ مَرْتَّ عَلَى يَرْتَ أَوْ مَنْى بَرِفَتْ مِنْ خَلْهَا؛ لاَ يَقْعُ بُرَانٌ حَنْى تُبَلِغَ وَثِيمَ الْبَرَآنَ أَوْ تَلْقُصُهُ أَوْ تُبْسِمُ التَّوْرِيجَ أَوْ تُغْيَرُهُ وَتُفْسِدَهُ، فَالْحَكْمُ فِي ذَلِكَ إِلَيْهِا إِلَى حَدِّ بَلْوَغِها مِنْ يَلْوَنُهُ وَلَهَا الفَّغِيرُ فِي التَّرْوِيجِ وَالْبَرَانِ بَعْلَدُ البَّلُوعِ، وَإِنْ اللَّهِ فَيْهِ بِمَا يَلْوَنُهُ وَأَيْرًا لَهَا نَفْسَهَا بُرْآنَا يَقْعُ فِي الْحَكْمِ؛ وَقُلِحَ الطَّلَاقُ، وَالحَقْ عَلَيه المُؤْجِدُ، وَيُورِحِهُ هَوْ بِهِ عَلَى مَنْ ضَمِنَ لَلْهُ يَذَلِكُ، يَأْخُذُ مِنْهُ ثَمَا عَلَيْهِ أَعْلَمُ.

(١) فِي د: وَيَشْتَرِطُه.

 ⁽٢) فِي الْأَصْلِ وَتَغْسِلُ وَالنَّصْحِيحُ مِنَ النَّسَخ الثَّلَاتِ.

⁽٣) فِي الْأَصْلِ: ومِنْ فِعْلِ الصَّدَاقِيه، وَالنُّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ النَّلَاثِ مُجْتَمِعَةً.

(97)

بَابٌ فِي رَدِّ الْمُطَلَّقَةِ



⁽١) فِي النُّسَخ الثُّلَاثِ زِيَّادَةُ وفِي بَابِ..ه.

بَابٌ فِي رَدِّ الْمُخْتَلِعَةِ "



وَأَمَّا الْمُخْتَلِفَةُ فَإِذَا قَالَ، السَّهِلُوا أَنِّي قَدْ رَدَدُتُهَا وَرَاجَعُتُهَا عَلَى مَا بَيْنِ مِن طَلَاقِهَا جَائِزٌ إِذَا رَضِيتَ بِلَلِكَ. وَإِذَا قَالَ، قَدْ رَدَدُتُهَا وَرَاجَعُتُهَا عَلَى صَدَاقِها بِمَا بَيْنِ مِنْ طَلَّرْفِها قَلْلِسَكَ جَائِزٌ إِبِرَافِها اللهِ وَشَاها فِي ذَلِكَ، وَفِي قَوْلِ آخَرَ فِي رَدُّ الْمُخْتِلِفَةِ يَقُولُ، السَّهِلُوا أَنِّي قَدْ رَدَدُثُ عَلَى فَلَارَسَةٍ بِنْتِ فَكَوْنِ مَالُها الذِي اخْتَلَمْت إلَى مِنْهُ وَقَدْ رَجَعْثُ عَلَيْها فِي نَفْسِها بِلَلِكَ، وَتَقُولُ هِيَ اللهِ الشَّهِ الْمَنْقَالَ، وَقَدْ وَلَمْتُ عَلَيْها حَقْهَا أَوْ قَالَ: صَدَاقِها الذِي اخْتَلَمْت إِلَيْ مِنْهُ أَنْ قَالَ: الذِي تِرِيتَ إِلَيْ مِنْهُ أَوْ الذِي أَيْرَأَتِي مِنْهُ، وَقَلْدُ رَجَعْتُ عَلَيْها فِي نَفْسِها بِذَلِكِ، فَلَيْكَ جَائِزٌ فِي رَدْ البُرْآنِ، وَالأَوْلُ أَرْفَقُ بِالْمَرَأَةِ عِنْدُ الْمُرَاجَةِ،

وَتُوَادُ الْمُنْتِيْرَةُ وَلَا تُنْفَصُ، وَالْمُطَلِّقَةُ جَائِزٌ أَنْ ثُودٌ بِلَا حَنَّ بِمَا اثْفَقَا عَلَي وَالْمُطَلِّقَةُ شُرِدُ وَإِنْ كَرْهَـــنْ، وَالْمُخْتِلِمَةُ لَا يَنْكُونُ الْمُوْرَاجَعَــةُ إِلَّا بِرَأْبِهَا، وَإِنْ

 ⁽٢) سَاقِطَةً مِنَ الْأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثُّلَامُ.

حَضَرَتْ فَجَائِزٌ، وَإِنْ غَابَتْ أَعْلَمَهَا الشَّاهِدَانِ بِالرُّدُّ مِنَ الْخُلْعِ وَالطُّلَاقِ، وَإِنْ كَانَ الطُّلَاقُ بِلَا عِلْمِهَا جَازَ لَهُ أَنْ يُرَاحِعَهَا بِلَا عِلْمِهَا، وَإِنْ كَانَ الطُّلَاقُ بِعِلْمِهَا لَمْ يَكُن بُدُّ لَهَا مِنْ أَنْ تَعْلَمَ بِالْمُرَاجَعَةِ بِشَاهِدَيْن بِحَضْرَتِهَا أَوْ يُعَوَّفَانِهَا. وَالْمُخْتَلِعَةُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِرَأْيِهَا وَحَضْرَتِهَا مَعَ الشَّـاهِدَيْنِ أَوْ يُعَزِفُهَا الشَّاهِدَان مِنْ بَعْدُ، وَتَقْبَلُ مَا رُدُّ عَلَيْهَا مِنَ الصَّدَاقِ، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُجِيزُهُ " عَلَى نَفْسَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعَلَمَ الْمُرَاجَعَةَ مِنَ الْبَيِّنَـةِ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ وَلَا يُصَدُّقُ"، وَإِنْ جَهَلَتْ وَأَوْطَأَتْهُ نَفْسَهَا عَلَى أَنَّهُ قَدْ رَاجَعَهَا تَصْدِيقًا لَهُ؛ فَعَلَيْهَا أَنْ تَعْتَرَكُ وَتَتَعَرُفَ ذَلِكَ مِنَ الْبَيِّنَةِ، فَإِنْ أَحْضَرَ الْبَيِّنَةَ وَأَرْخَـتْ" أَنَّ الرَّدُ كَانَ فِي الْعِدُّةِ قَبْلَ الْوَطْءِ كَانَتْ زَوْجَتُهُ، وَإِنْ لَمُ يُؤَرِّحْ^(١) الشَّـاهِدَانِ ذَلِكَ فَإِنْ الْفِرَاقُ^(١) وَاقِعْ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ تَصْدِيقُهُ فِيهِ، وَإِنْ مَاتَ الشُّــهُودُ لَمْ يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِشَاهَدَى عَدْلِ يَشْهَدَانِ أَنَّهُ كَانَ رَدُّهَا مَعَ بَيِّنَةٍ، يُسَمُّونَ بأَسْمَانِهمْ قَبْلَ الْوَطُّءِ، وَإِنْ طَلَّقَهَا ثُمُّ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا وَلَمْ يُعْلِمْهَا وَتَرَكَهَا وَغَابَ عَنْهَا وَلَمْ يُعْلِمْهَا الشَّاهِدَانِ بِالرَّدِّ حَتَّى تَنْقَضِىَ الْعِدَّةُ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يَأْتَى بِشَاهِدَىٰ عَدْلِ يَشْهَدَانِ أَنَّ الرُّدُّ كَانَ فِي الْعِدُّةِ، وَيُؤرِّخَانِ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يُعْلِمْهَا الشَّاهِدَانِ حَتَّى انْقَضَتِ الْعِدَّةُ وَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ قَامَ الشَّاهِدَانِ بِشَهَادَتِهِمَا لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمَا وَقَدْ ثَبَتَ الثَّرَوُّجُ الْأَخِيرُ ١٦، وَلَوُ كَانَــا عَدْلَيْنِ أَوْ عُدُولاً ٣ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ

⁽۱) فِي د: وتُخْبِرَهُه.

⁽٢) فِي النُّسَخ الثُّلَاثِ: وَوَلَا تُصَدِّقُهُ.

 ⁽٣) في الأَصْلُ ووَأَوْجَبَ. وَعِبَارَةُ النَّسَخِ الثَّلَاثِ نَنَوَافَنَ مَعْ مَضْمُونِ الْجُمْلَةِ النَّالِيةِ.
 (٤) في الأَصْل: ووَإِنْ لَمْ يَرُدُ الشَّاهِدَانِ بِذَٰلِكَ، وَالنَّصْجِيعُ مِنَ النَّسَخِ النَّلاثِ.

⁽٥) فِي النُّسَخُ الثُّلَاثِ؛ ورَأَيْتُ،

⁽١) فِي الْأَصْلُ: والزُّومُجُ الْآخَرُ، وَفِي جِ، والزُّومُجُ الْأَخِيرُ،، وَمَا أَتَبَنَّنَا مِنَ النَّسْخَةِ بِ.

⁽٧) فِي الأصلِّ، وأَوْ غَيْرِ عَدْلَيْنِ، وَاسْتَخْدَمْنَا عِبَارَةَ النَّسَخِ الثَّلاَتِ؛ لِأَنْ غَيْرَ الْعَدْلَيْنِ لَا تُعْبَلُ -

زُوجِهَا بَعْدَ أَنْ طَلَقَتْ وَالْفَصْتِ الْجِنْةُ وَتَرْوَجَتْ عَلَى الْكِتَابِ وَالسَّـنَّةِ، وَلَا أَرَى لَهُ أَنْ يَنْظُـرُ إِلَى فَوجِهَا [قَبَلِ شُرَاجَعَتِهَا]** لِآلَةُ شَــَدْ فَعَلَ فِعْلاً يَعْتَمُهُ عَن ذَلِكَ وَهُوَ الطَّلَاقُ الذِّنِي يُحْرَعُهِا.

شــهانئهْمنا من باب أولى، والمتولّث أزاد هُنا كثرة المترزات لِقبول الشّهادة خيثُ لا تشمّ بغد قوات الأواد.

⁽١) مَا بَيْنَ الْمُغَوِّفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإَكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ النُّلَاثِ.

بَابٌ فِي ذِكْرِ الْعِدَّةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْخُلْعِ وَغَيْرِهِ



قان الله تعالىي: ﴿ وَالْمُعَلَّقَدَتُ بُرَيِّمَكِ بَالْشِهِمَ ثَلْتُهُ فَرُوْ وَلا يَمِلُ لَمَنْ اللهِ وَالْذِرا اللهِ ١٢٨ السره ١٢٨ من المَوْتِهِ اللهِ وَالْذِرا اللهِ ١٢٨ السره ١٢٨ من المَوْتِهِ اللهِ اللهِ وَالْمُعَلَّلُهُ وَاحِمَلُهُ اللّهُ وَالْإِنْ اللّهِ اللهِ اللهِ اللهُ ا

 ⁽١) وتقسام الآيسة، ﴿ وَهُولَئِنَا آخَةُ رِهُونَ فِي ذَلِكَ إِنَّ الْوَقَا إِسْتَكَنَا وَقُنْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِ وَالنّهُ عِنْ وَلَا إِنْ الْمَا وَالنّهُ عَلَيْ مِثْلُ اللّهِ عَلَيْهِ وَالنّهُ عِنْ اللّهِ عَلَيْهِ وَالنّهُ عَلَيْهُ وَالنّهُ عَلَيْهِ وَالنّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَالنّهُ عَلَيْهُ وَلَلْهُ عَلَيْهُ وَالنّهُ عَلَّهُ عَلَيْهُ وَالنّهُ عَلَّهُ عَلَيْهُ وَالنّهُ عَلَّهُ عَلَّا عَلَّهُ عَلّ عَلّمُ عَلًا عَلَيْ عَلّمُ عَلّمُ

⁽٢) سَاتَّبِعَلَّةً مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإَكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ بِانْفَاقٍ.

⁽٣) رَأْيُ الْمَعَالِكِيْةِ فِـــيَ الْأَقْرَاءِ أَنْهَا الأَطْهَالَ، وَالْمَسْــاَلَةُ مَشْــهُورَةُ الْجَاف، قال فِي الرّسَــالَةِ. ووَالْأَقْرَاءُ هِيَ الْأَطْهَارُ النّبِي نَبْنَ الدّمَنيْنِ وِسَالَةُ ابْنِ أَبِي زَيْدِ الْمُبْرَوْنِيــــ(١٨٧).

⁽٤) فِي ب، وأَقَلُّ مَا قَالُوا، شَهْرًا وَيَسْعَةً وَعِشْرُونَ يَوْمَاهُ، وَفِي ج، وشَهْرٌ أَزْ يَسْعَةً وَعِشْرُونَ يَوْمَاه.

وَثَلَاثٌ حَانِضٌ، وَعَشْرُ طَاهِرٌ وَثَلَاثٌ حَانِضٌ، فَذَلِكَ تِسْعَةٌ وَثَلَاتُونَ يَوْمَا، هَذَا أَقَلُ مَا تُصَدِّقُ فِيهِ الْمَرْأَةُ فِي الْقِصَاءِ الْعِدَّةِ فِي الْجِيْفِ. وَإِذَا قَالَتْ إِنَّهَا قَدْ -خَاضَتْ ثَلَاكَ حَيْضَاتِ وَانْقَضَتْ عِلْنُهَا قُبِلَ قَوْلُهَا فِي ذَلِكَ، وَإِنِ اسْــتَمَرُ بِهَا الدُّمُ وَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهَا فَعَلَى قَوْلِ أَنَّهَا تَعْتَدُّ ثَلَاثَةَ أَشْـهُر، عَلَى أَنَّ فِي كُلّ شهر حَيْضَةً، وَقَدْ قِيلَ أَكْثَرَ أَيْضًا تَقْعُدُ عَلَى مَا قَالُوا. وَالَّذِي يَقُولُ ثَلَاثَةَ أَشْهُر يَخْتَخُ بِقُولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ إِنِ أَرَّبَتُدُ فَيِدَّتُهُنَّ ثَلَائَةٌ أَشَّهُرٍ ﴾ (الطلاق: ٤]، وَإِنْ كَانَت الْمَرْأَةُ قَدْ كَبَرَتْ وَأَبِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ أَوْ جَارِيَّةٌ لَمْ تَحِضْ فَعِدَّهُ كُلِّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَةُ أَشْهُو، كَمَا قَسَالَ اللهُ تَعَالَسى: ﴿ وَالَّذِي بَيِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِسَابِكُرْ إِن ٱرْبَيْنَةُ فَهِدَّهُمُنَّ ثَلَائَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّتِي لَرْ يَحِضْنَ ﴾، فَهَاتَانِ عِدَّتُهُمَا كُلُّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَةُ أَشْهُر، الَّتِي قَدْ أَيِسَتْ مِنَ الْمَحِيض مِنَ الْكِبَرِ ثَلَائَةُ أَشْهُرٍ، وَالصَّغِيرَةُ الَّتِي لَمْ تَجضْ ثَلَانَهُ أَشْـهُر، وَالْحَامِلُ عِلْنُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، وَهُوَ أَجَلُهَا فِي الْعِلْةِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَأُولَٰكُ ٱلأَخْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعَّنَ حَمَّلَهُنَّ ﴾ ، فَهَذِهِ إذا وضنت انْقَضَتْ عِدُّتُهَا، وَهِيَ مُصَدُّقَةٌ فِي ذَلِكَ، وَمَتَى قَالَتْ إِنَّهَا انْقَضَتْ عِدُّتُهَا بِسَفْطٍ قُبِلَ قَوْلُهَا، أَوْ وَلَدِ قُبِلَ قَوْلُهَا. وَإِذَا وَضَعَتْ سَـقَطًا بَيْنَ الْخَلْق، فَقدِ انْقَضَتْ عِدُّتُهَا بِوَضْع مَا فِي بَطْنِهَا مِنَ الْوَلَدِ وَالْحَمْلِ الَّذِي كَانَ بِهَا. وَالْمَرْأَةُ الَّتِي لَمْ تَجضَ وَهِيَ أَمْرَأَةً ثُمُّ طَلَقَتْ، فَإِنَّهَا فِي الإخْتِيَاطِ تَعْتَدُّ سَنَةً، تِسْعَةً أَشْهُرٍ لِلْحَمْلُ وَثَلَائَةَ أَشْهُرٍ لِلْعِدَّةِ؛ لِتَخْرُجَ مِنَ الشُّسبْهَةِ لِأَنَّهَا امْرَأَةً لَمْ تَحِضْ، وَأَمَّا الصّغِيرَةُ فَنَلَاثَةَ أَشْسَهُرٍ. وَإِذَا كَانَتِ امْرَأَةً مِمْنْ تَحِيضُ ثُمْ طَلَقَتْ " فَإِنَّهَا تَعْتَدُ بِالْجِيض وَتَقْعُدُ عَنِ الثَّزْوِيجِ حَتَّى تَجِيضَ ثَلَاثَ حِيَضٍ ثُلَّمُ تَتَزَوُّجُ، فَإِنْ لَمْ تَجِضْ لَمْ تَنْقَضِ الْعِلَّةُ وَلَمْ نَعْتَدُ بِالشُّمهُورِ حَتَّى تَصِيرَ فِي حَدِّ النَّسَاءِ اللَّاثِي يَيْسنَ مِنَ

 ⁽١) وَالْآيَةُ ثَامِلَةً ﴿ وَاللَّيْنِ مِنَ اللَّهِ عِنْ مِن لِنَا يَكُمْ إِن النَّبَتُ مُونَةً ثُمَنَ الشَّهُ وَاللَّيْنَ المَعْنَ ثَلَقَةً أَشْهُ وِ وَاللَّهِ مَن اللَّهِ مَن اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلْمَ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَّى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى

⁽٢) فِي النُّسَخِ النُّلَاثِ زِيَادَةُ: وَلَمْ تَحِضَ، وَلَيْسَ هَذَا مَحَلُّهَا، إِنَّمَا هُوَ خَطَأً مُتَنَاقَلٌ مِنَ النَّمَاخِ.

المُعجِس، وإيماســهن أن تصير من الكبر في الخالوالي لا يُعجِسُ مِنْهَا"، وَقَــلا اخْتَلَمُوا فِي هَذَا الْمُعْنَى، وَأَقُولُ، إِذَا بَلَغَتْ مِنَ الْكِبْرِ سِــنْيِنَ سَــنَّهُ وَلَمْ تَجَشَّ أَتُواائِهَا فَقَدْ أَيْسَــتْ مِنَ الْمُحِيضِ وَتَغَثَّلُ بِالشَّــهُورِ فَلَاثَةُ أَشْــهُم، وَقَدِ الْقَصَّ عِدْتُهَا وَاللهُ أَعْلَمْ.

وَالْمُطَلِّقَةُ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِـا وَلَا تَبِيتُ فِي غَيْرِهِ خَسَى تَنْفَضِيَ عِلْمُهَا، وَعَلَى الرَّوْجِ الْمُطَلِّقِ لَهَا النَّفَقَةُ مَا دَامَتْ فِي الْعِـلَةِ وَلَا يَجِلُ لَهَ أَنْ يُخْرِجُهَا

⁽١) فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ يَفْرِضُهُ الشُّلُّ فِي بَرَاءَةِ الرَّجِم مِنَ الْحَسْلِ، وَتَأْصِيلُ الْفُوْلِ فِيهَا مَصْدَرُهُ الإسْتِحْسَانُ، فَقَدْ قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ لَا تَنْفَضِي عِلْنُهَا إِلَّا إِنْ جَاءَتْ بِثَلَاثِ حَيْضَاتٍ أَوْ تَبَلُّغُ سِـنَ الْإِيَاسِ فَتَغَتَّدُ بِثَلَاثَةِ أَشْـهُمٍ، وَنُسِبَ هَذَا الْفَوْلُ إِلَى عُثْمَانَ وَعَلِيْ وَزَيْدِ بْنِ ثَايِتٍ وَعَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَطَاءِ وَالشَّـافِينِ فِي الْجَدِيدِ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَهُوَ ۚ قَوْلُ جَابِرٌ بْنِ زَيْدٍ وَعَطَاءِ وَطَاوُسِ وَالشَّــغَبِيِّ وَالرُّهْــرِيُّ وَالنُّغَبِيِّ وَأَبِي الرَّنَادِ وَالنُّــوْدِيُّ وَأَبِي عُبَيْدٍ. وَقَالَ آخَرُونَ إِنَّ النَّلَائَةُ الْأَنْـــهُر عِدَّةً لِلْبَــى لَا تَجيضُ بَعْدَ مَا كَانْتُ تَجِيضُ كُمَّا أَنَّهَا عِــدُّهُ الْكَبِيرَةِ الَّتِي لَمْ تَجِضْ وَأَتْرَائِهَا يَجِضْنَ، وَرُدِيَ عَنْ عُمْرَ أَنَّ السَّالةَ الَّتِي كَانَتْ تَجِيضٌ فَارْتَفَعَ حَيْضُهَا؛ وَطَلَقَتْ وَلَمْ تَجضْ. تَتَرَبُصَ بِنعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِذْ لَمْ تُجض اغتدْث بِثَلَائَةِ أَشْهُرٍ، وَعَنِ ابْنِ عَبْاسِ أَنْهَا تَعْتَدُ سَنَةً وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدً، وَعَنِ الْحَسَنِ فِي رِوَالَةِ تَتَرَبُصُ مُسـنَةً فَإِنْ لَّمْ تَجضُ اعْتَلُتْ لَلاَئَةَ أَشْهِر. وَفِي قُوْلِ تَفْتُكُ نِسْفَةً أَشْهُر لرِينةِ الْخَمْلِ ثُمُّ لَمَلاَئَةَ أَشْهُرٍ لِلْحَيْضِ وَهُوَ قَوْلُ جَابِرٍ وَمُسْلِمٍ وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﴿ لِلَّهِ وَاللَّا فِيلُ فِي أَحَدِ قَوْلَيْسِهِ وَأَحْمَدُ، وَأَهْلُ الْمِرَاقِ وَمَالَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ السْــالِمِيُّ فِسي أَجْوِيَتِهِ. وَقَوْل نَغَنَّذُ سَنَتَيْنِ لِأَنَّ الْوَلَدَ يَلْحَقُ إِلَى سَنَتَيْنِ ثُمَّ تَعْتَلُ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ. وَلَا شَكْ أَنْ جَهَالَةَ مَا فِي الرَّحِم فَلْ زَالَتْ فِي هَذَا الْعَصْرِ بِالْكَشْفِ الْعِلْمِيِّ الدُّقِيقِ وَالإِخْتِبَارَاتِ الْمِجْهَرِيَّةِ لإفرازَاتِ الْمَرْأَةِ فَلْمُ يَمُذُ أَمْــرُ الْحَمْلِ مَجْهُولًا، وعلــى العلماءِ المعاصرينَ بحثُ هذه الْقضيةِ باســتحضارِ هذا التطور العلميُّ المُذْهِل، لأنه سيكونُ مؤشرًا على الحكم المبني على الاستحسان والاحتياط،. يُنظَرُ: شَسرتُ التّيلِ وَشِسفًاءُ الْعَلِيلِ (٤٠١/١٣)، جَوَابَاتُ الشَّـيْخِ الشَّـالِبيّ (٣٣/٤٤)، الْمَتَجْمُوعُ شَـرَحُ الْمُهَـذَبِ _ (١٣٩/١٨)، الْمُغْنِي _ (٤٢٤/١٧) الْإِسْسِنْدُكَّارُّ -(١٧٤/٦)، بدَايَةُ الْمُجْتَهدِ _ (٩٢/٢)).

مختصر البعيور

ين بنينها إلا أنْ تأني بِفَاجِنْــةِ مَنِيْنَةٍ، وَالْفَوَاجِسُ هِي، الزُنِّى وَالْفَلْتُ*. وَإِنْ غَابِ* كُمْ طَلَقُهَا وَتَرَكُهَا تَأْكُلُ مِنْ مَالِهِ بِحَــنَّ الرَّوْجِيَّةِ، وَلَمْ تَعْلَمْ حَنْى خَلَا لَهَا أَفْتَرْ مِنْ الْقِشَاءِ الْمِلْدِ؛ فَــاإِذَا لَمْ يَنْلُغُهَا مَلَادَّةً فَلَا رَدَّ عَلَيْهَا فِيمَا أَكُلْتُ مِنْ مَالِهِ، وَعَلَيْهَا أَنْ تَعْشَـلُ ثَلَاثَةً جَيْهِمِ مِنْ وَقْتِ مَا صَحْحُ مَمْهَا خَبْرُ الطَّلَاقِ، خُلَى تَسْــتَافِتُ ذَلِكُ بِفَصْدِ وَيَتِهُ، وَلَوْ خَاصَتْ ثَلَاثَ حَيْصَاتٍ لَمْ تَنْفُصِ بِهِنْ الْمِئَةُ خُلُى تَسْأَلُونَ ذَلِكَ بِفَصْدِ.

والمُطلَقَةُ نَائِسُ مَا شَاءَتْ صِنَ النَّيَابِ وَتَعَلِّيْ وَنَلَيْنِهِ وَتَنْفِي وَالْمُطلِقَةُ وَلَا عَزَجَ عَلَيْهَا، وَلَا تَخْرَجُ مِنْ بَيْنِهَا حَمَّى تَفْقِينِ وَالْحَرِيرِ "فِي الْمِلْةِ جَائِزٌ وَلَا حَزَجَ عَلَيْهَا، وَلَا تَخْرَجُ مِنْ بَيْنِهَا حَمَّى تَفْقِينِ الْهِنَّهُ، وَإِنْ وَاعْنَتْ الْمَائِلَ فَي النَّزُومِجِ وَهِي فِي حَالِ عِلْنَهَا حَمَّى تَفْقِينِ اللَّهِ، وَإِنْ وَاعْنَتْ الْحَدْدُ فَي عِلْنَهَا لَمْ يَجِلُ لَلهُ الْحَدْدُ وَاللَّهِ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ فِي الْهِمَاءُ وَقَلْ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ وَقَلْ اللَّهُ عَلَيْهُ وَقَلْ عَلَيْهُ وَقَلْ عَلَيْهِ اللَّهُ وَقَلْ عَلَيْهُ وَقَلْ عَلَيْهِ وَقَلْ عَلَيْهُ وَقَلْ مَلْهُ وَقَلْ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَلَى اللّهُ عَلَيْهُ وَلَا يَعْلَى الْمُعَلِقُ فِي الْهِمِلَةُ فِي الْمِنْ الْمُعَلِقُ فِي الْمِنْ وَالْمُؤْتِ الْمُؤْلِقُ لَلْمُ اللَّهُ فِي الْمِنْ وَالْمَائِقُ فِي الْمِنْ وَالْمَالِيْ فَيْلِكُمْ لَلْمُؤْلِقُ فَيْ الْمِنْ وَالْمُنْ الْمُؤْلِقُ لَا اللَّهُ عِلْ الْمِنْ وَالْمُنْ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ اللَّهُ فِي الْمِنْ وَالْمُؤْلِقُ اللْمُؤْلِقُ اللْمِنْ وَاللْمُؤْلِقُ اللْمُؤْلِقُ اللْمِنْ وَالْمُؤْلِقُ اللْمُؤْلِقُ اللْمُؤْلِقُ اللْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ وَلَا عَلَيْمُ وَالْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ اللْمُؤْلِقُ الْمُولُولُونُ اللْمُؤْلِقُ عَلَيْكُونُ الْمُؤْلِقُ اللْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ اللْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْل

⁽١) في الأطن زيافة ووالمستمد، وهذيه اللَّفظة تنظّر مِنْها النُصَحَّعُ الشَّـدُثُ، وَلَا أَظُنَّ أَنُها مِنْ تُول أَبِي الْخَسْرَةِ الْأَنْ الشَّتْمَ لَا يُقدُّ مِنَ القُواحِينِ الْفُروِجَةِ لِاخْرَاجِ الْعَرَاةُ وَإِنَّمَا تُعَلَّمُ مِنْ لَخَسْمِ النَّوَابِ (٢) في الأطراءِ مُعاقَد، وفي ب، د، معابّ و التُضجيخ مِنْ ج.

⁽٣) في الأطل، فألبش مَا تُساءَث مِنَ النّبابِ والطّبِ وَالطّبِ وَالْحَلِيّ. وَالْحَلِيّ. وَالْحَلْبُ مَنِ النّسنج النّارب.

⁽¹⁾ في الأطرو وهنات وفي ب ج. ج. «أوهنات» والتثبت لفظ (د). لائه الدوانين بلفغ الإير (د) ونشخها عليه لل المتوافق المشاركة عبرات التشاركة عبرات التشاركة عبرات التشاركة المشاركة عبرات التشاركة من التشاركة المشاركة المشا

بَابٌ فِي عِدَّةِ الْمُميتَة"



وَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا غَاتِيَا وَجَاءَهَا خَيْرَ مِرْوِءِ وَقَدْ خَلَا مِنَ الْأَيَّامِ مَا تَفْضِي الْمِلَّهُ، فَإِنَّهَا تَسْسَنَافِكُ الْهِلَّةَ بِقَصْدِ وَتَرْيُصِ وَيَئِعُ وَمُثَنِّدِ مِنْ اللهِ فِي ذَلِيكَ، وَتَنْشُأ أَسْفِمُ وَعَشْرًا، هَذَا الَّذِي اخْتَارَ لَهَا، وَقَدْ قِلْ: إِنْ مِلْتُهَا تَشْفِي بِهُوْرِ الْأَيَّامِ.

 ⁽١) هَذَا النّبابُ فِي الأَصْلِ مَوْصُولُ بِالّذِي ثَيْلُهُ، وَاعْتَمْلُنَا فِي النّبويبِ مَا عَلَيْهِ النّسَخُ النّلاثُ،
 لِأَنّهُ الأَقْرِبُ إِلَى النّفَصِيلِ وَالنّجزي».

 ⁽٢) زِيَادَةً فِي النُستخ الثَّلَاثِ جَيْدَةً لِتَوْضِيحِ الْمَعْنَى، وَإِنْ كَانَ يَصِعُ بِدُونِهَا.
 (٣) فِي ب، «الْمَطِيبَ».

(1••)

بَابٌ فِي الْمُظَاهِرِ



وَأَعِنُ الطَّهَارِ أَرْبَعَةُ أَنْسَهُمِ كَأَجِلِ الْإِيلَادِ، لِأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرِى الْبِيبِنِ، فَانَ اللهُ تَعْلَى: ﴿ وَالَّذِينَ لِللهُ لِمَنْ مِنَ مِنَايِمٍ مُّمَ يُعُودُونَ لِمَا قَالُواْ ﴾ يضودون البجناع الزُجاتِ ﴿ فَمَن لَمْ يَعْدِ فَوَلَ اللهِ اللهُ يَعْلَمُ الزُجاتِ ﴿ فَمَن لَمْ يَعِدَ فَعِيمُ أَنْ يُعْلَمَا الزُجاتِ السجادة، ٤) مِن قبل أن يُخامِع سِيِّينَ مِسَكِماً وَقِلْكُما مُن اللهِ عَلْ اللهِ عَلْ اللهِ عَلْ اللهِ عَلْ اللهِ عَلَى مُسْوِلِهِ ﴾ إلى السجادة، ٤)، في إذا قبال الزجل ليتين مِن عَلَي وَطُؤْهَا، وَكَانَ مُظْاهِرَا مِنْهَا حَلَى يُكُونُ لِلْ اللهِ عَلْ اللهِ عَلْ اللهِ عَلْ اللهِ عَلى مُسْوِلِهِ ﴾ إلى اللهِ عَلى اللهُ عَلَى عَلَمُ اللهُ عَلَى عَلَمُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى عَلَمُ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى عَلَمُ اللهُ عَلَى عَلَى عَلَمُ اللهُ عَلَمَ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَى عَلْمَ اللهُ عَلَى عَلَى اللهُ عَلَى عَلْمَ اللهُ عَلَى عَلَيْكُونُ مَنْ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَمُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَمُ اللهُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَمُ اللهُ ا

⁽١) وَتَمَامُهَا: ﴿ ذَلِكُو نُوعَظُونَ بِهِ . وَأَلَقَهُ بِمَا تَسْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾.

⁽٢) وَتَعَامُ الْآيَةِ: ﴿ وَرَسُولِهِ وَيَلْكَ حَدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَفِينِ عَدَاتُ أَلِمُ ﴾.

⁽٣) في ب: شِرَاهُ.

الصُّوم(١٠)، وَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَنْفَعْهُ وَلَا يُعْذَرُ بِالْجَهَالَةِ فِيهِ إِنْ رَكِبَ شَسَيْتًا مِنْ ذَلِك خُشِّ يَأْتِينَ الْأَمْرُ كُمَا ذَكَرَ اللهُ ﷺ.

فإذا تُشْسر جَازَ لَهُ مُجَامَعَةُ وَرَجِيهِ، وَإِنْ جَامَعُ قَسِلُ أَنْ بُعُمُّرِ عَرَمَتُ عَلَيْهِ

أَسِدُا اللهِ أَوانَ لَمَ يُحَفِّرُ حَمْى تَعْضِي أَرْبَعَةُ أَسْسَمْ بَلْتُ مِنْهُ إِلْكُمُّاوَا لِلظَهَارِ، وَعَلْمُ الطَّهَارِ، وَعَلَمُ الطَّهَارِ، وَعَلْمُ الطَّهَارِ، وَعَلَمُ الطَّهَارِ، وَالْ وَفَى عَلَيْهِ الْمُعْلَمُورَ لِلْهَارِهِ إِنْ وَقَى عَلَيْهِ الْمُعْلَمُورَ وَقَعْ عَلَيْهِ الْمُعْلَمُورَ وَقَعْ عَلَيْهِ اللهِ اللهُ اللهُ

 ⁽١) في ب. ووَلا يُجْزِيهِ الصّومُ إِذَا وَجَدَ الْجِنْنَ وَلا الْإِطْمَامُ مَعَ الشَّذَرَةِ عَلَى الصّوم،
 (١٥) من ب. ووَلا يُجْزِيهِ الصّومُ إِذَا وَجَدَ الْجِنْنَ وَلا الْإِطْمَامُ مَعَ الشَّذَرَةِ عَلَى الصّوم،

⁽٢) لَمْ يَأْدِمُدُ السَّالِيمَةُ وَالسَّنِيمَةُ وَالسَّنِيمَةُ وَالسَّنِيمَةُ وَالفَّسَرِيّةُ بِالْفَارِمِ النَّوِيةُ وَالإَسْفَارِيةُ لِللَّمْ اللَّهِ اللَّهِ وَعَنْ طَلِّهِ أَوْلَى وَالْجَوْرَ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَالْحَسَانِيةُ وَالْمَسْفِيلَةُ الرَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْمُ اللَّهُ الللِّهُ اللللْمُ اللَّه

 ⁽٣) مِنْ هَوُلاَءِ الْمَعَالَكِيثُهُ قَالَ فِي الرُسْالَةِ، وَلا بَأْسَ بِعِنْقِ الْأَغْورِ فِي الطَّهَارِ وَوَلَهِ الزَّبَى وَيُخزِئُ
 الصَّغِيرُ، وَمَنْ صَلَّى وَصَامَ أَحَبُ إِلَيْنَاهِ, رِسَالًا البَنِ أَبِي زَلِمِ الْغَيْرَوْانِينَ _ (٩٧١).

وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمُظَاهِرُ عِنْقًا فَصَامَ شَهِرَيْن مُتَتَابِمَيْن، فَإِنْ بَدَأَ مِنَ الشَّهْرَيْن الْأَوْلَيْنِ وَلَمْ يُفَرِّطْ فَانْتَقَــضَ عَلَيْهِ صَوْمُهُ بِمَرْضِ أَوْ جَنَابَةٍ أَبْدَلَ ذَلِك، لِأَنَّهُ فَذ صَامَ وَلَمْ يُفَرِّطْ، وَإِنْ فَرْطَ وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى الْقَصَى الشُّهْرَانِ الْأَوْلَانِ ثُمُ أَخَذَ فِي الصُّومْ فَصَـامَ الْآخَرَيْنِ وَبَقِيَ عَلَيْهِ يَوْمٌ أَوْ شَـــيْءٌ فَأَنْشُــهُ [امْرَأَتُهُ] ١٠٠، وَإِن انْتَقَضَ صَوْمُهُ لَمْ أَرْ لَهُ الْبَدَلَ فِي الشُّهِرِ الْخَاصِرِ"؛ وَاللهُ أَعْلَمُ، [وَأَخَافُ أَنْ تُفُونَهُ، وَإِنْ لَمْ يَصُمْ وَكَانَ يَقْدِرُ عَلَى الصُّومْ فَتَوَانَسِي حَتَّى إِذَا تَقَارَبَ الْوَفْتُ وَخَــافَ الْفَوْتَ]" أَرَادَ أَنْ يُطْعِــمَ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى الصُّومَ لَـــمْ يُجْزِنُهُ الْإطْمَامُ وَفَاتَتُهُ، وَإِنَّمَا يُجْزِئُ الْإِطْعَامُ لِمَنْ لَمْ يَسْتَطِع الصُّومَ. فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِع الصُّومَ أَطْمَمَ سِنْينَ مِسْكِينًا أَكْلَتَيْنِ غَدَاءً وَعَشَاءً أَوْ أَكْلَةً بَعْدَ أَكْلَةٍ، وَلا يُطْعِمُ مُشْرِكًا وَلَا عَبْدًا، وَإِنْ أَطْعَمَ عَبْدًا لَمْ يُجْزِفُ وَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ أَحْرَارًا، وَإِنْ أَطْعَمَ عَبْدًا وَلَمْ يَعْلَمْ ثُمُّ عَلِمَ بِهِ أَطْعَمَ حُرًّا مَكَانَهُ، وَإِنْ لَمْ يُطْعِمْ حُرًّا مَكَانَهُ وَجَامَعَ المرْأَتَهُ حَرُمَتْ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يُطْعِمْ سِستِّينَ مِسْكِينًا كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى، إِذْ قَدْ أَنْقَصَ وَاحِدًا، وَلَيْسَ الْعَبْدُ مِسْكِينًا، ذَلِكَ مَالٌ وَطُعْمُ الْمَالِ(١) لَا يُجْزِئُ عَنِ الظَّهَارِ. وَإِذَا أَطْعَمَ سِنِّينَ مِسْكِينًا أَكْلَةً وَاحِدَةً ثُمْ عَجُلَ فَجَامَعَ الْمَزَأَتُهُ قَبْلَ أَنْ يُطْعِمَ نَّانِيَةٌ فَبِشْنَ مَا فَعَلَ، وَلَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ إِذَا عَادَ أَطْعَمَهُمْ بِأَعْيَانِهِمْ أَكْلَةٌ أُخْرَى؛ فَقَلْ أَطْعَمَ سِــتِّينَ مِـشـكِينًا وَلَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ، وَإِنْ غَابُوا أَوْ مَاتَ أَحَــدٌ مِنْهُمْ وَلَمْ يُطْمِمْهُمْ ثَانِيَةً [حَرُمَتْ] " عَلَيْهِ وَاللهُ أَعْلَمُ. وَفِي الْأَكْلَةِ الْوَاحِدَةِ فِي تَحْرِبِهِهَا

⁽١) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإَكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثُّلَاثِ.

 ⁽٢) هذو عبارة الشنخة (د)، أمّا الأحثار وارب، ج) فؤردت ولمّ أز عليه البندل في المخامس،، وفد
 اخترت عبارة (ج) لإثمّا الأفتر تؤصيحا.

 ⁽٣) مَا نَيْنَ الْمَعْفُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النَّسَخ الثُّلَاثِ.

 ⁽٤) فِي الْأَصْلِ: وَذَٰلِكَ مُلْمُم وَالْمَالُ لَا يُجْزِي عَنِ الظَّهَارِ، وَالتُّصْجِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثّلاثِ.

⁽٥) سَاقِطَةً مِنَ الْأَصْلِ، وَالإَكْمَالُ مِنَ النَّسَخُ الثُّلَاثِ.

⁽١) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةُ وَوَأَبِيهِ وَلَمَلَهُ مِنْ خَطَأِ النَّاسِخِ، لَأَنْ الْحَدِيثَ عَنْ ظُهُورِ النَّسَاءِ.

⁽١) في ذلك عَسكَن بين المُقلم، والذي ذهب أَدِي المنابِعُ عَرَا أَل الطَّهِ الرَّائِقِ مَنْ اللَّهِ المَالِحَةِ عَرَا أَل الطَّهِ الرَّائِقِ مَنْ طَالِعَ المَّمَّ المَّمَّ مِنْ مَنْ مَنْ طَالِعَ المَّمَّدِينَ مِن الرَّحَامِ وَالْحَيْنِ فِي الْمَعْيَةِ الرَّائِقِي مَنْ طَالِعِيْ المَّائِقِ مَنْ اللَّهِ المَّائِقِ لَمَا مَنْ العَرَاقِيةِ اللَّهِ فَي اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ مَنْ العَرَاقِيةِ اللَّهِ فَي اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ الْمُنْ اللَّهُ الْمُنْ اللْمُلِيلُولُهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُنْ اللَّهُ الْمُنْ اللَّهُ الْمُلِيلُولُهُ اللَّهُ الْمُنْ اللَّهُ الْمُنْ اللَّهُ الْمُنْ اللَّهُ الْمُنْ اللَّهُ الْمُنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُلِيلُولُولُولُولُولُهُ الْمُنْ الْمُنْ الللِّهُ الْمُنْ اللَّهُ ا

يميين مزسلة ولا يَلْزَمُهُ طِهِهَارَ فِي ذَلِك. وَإِنْ قَالَ لِيَرْوَجَوِهِ أَلَتُ كَأْمِي أَوْ كَأَخِي أو النَّتِي أَوْ كَأْخِي فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَكُونُ ظِهـــارًا، وَلَا يَلْزَمُهُ يَمِينُ وَلَا غَيْرُ ذَلِك، لأنَّ ذَلِك يَنصَرُفُ أَنْ يَكُونُ كَأْمُو عِنْلَهُ فِسي الْمَنْزِلَةِ كَحَمُّهَا وَقَدْرِمَا، أَوْ نَكُونُ عَنْلُهُ كَأْمُهِ فِي الْبِرْ مِنْهُ لَهَا وَإِيجَابِ الْحَنْ وَقَدْرِ الْمَنْزِلَةِ وَاحْتِسَابِ الْحَنْ، فَلا شئ، عَلَيْهِ حَتَى يُرِيدٌ هِ غَيْرُ ذَلِك!!!

⁽١) مَثَا مِنْ الْكِنَايَةِ ضِدَّة الْعَالِكِيةِ وَالْأَعْنَافِ وَالشَّافِيةِ وَالْحَنَايَةِ وَيَضْرِخُ مَنْكَ أَيْنَا فِيقَ الْإِنْمِيةِ فِلْ أَلَى عَلَى كَأْمِ أَوْ طَلَّى أَمِي - يَمُوذُ إِلَّى اللّهِ عَلَيْ كَأْمِ أَلَّ مِنْكُ أَمِي - يَمُوذُ إِلَى اللّهِ عَلَيْهِ أَلَّى اللّهِ عَلَى إِلَّا مِنْكُ فَي اللّهِ عَلَى إِلَيْ مِنْكُ أَلَى عَلَى اللّهِ عَلَى إِلَيْهِ مِنْ اللّهِ عَلَى اللّهِ اللّهُ عَلَى اللّهِ اللّهِ عَلَى الللّهِ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهِ عَلَى اللّهِ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَّى الْعَلِّي اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّ

بَابُ الْحَلِفِ بالظُّهَارِ"



وإن قال ليزوجيد، إن تعلث كذا وكذا فهي عليه كظهر أند فلا بلحثه ظهار حتى يفعن هو ذلك، وإن عني لها إن نعلث حين كذا وقدا فهي عليه قطهر أنه فلا ظهار عليه حتى نفتن حين كلك، ولا تلزئه عردة ولا إيلاء ولا تبين منه حتى يحت من ولا كفارة عليه حتى يفعن، ولا قلزمه الكف وأ لا بغد الم المنازة إلا بغد المجتنب، ولا يجزئه إن كفر قبل المجتنب، يفعن، ولا قلزمه الكف وقد المفار أل على المفار ألم يلزمه حتى يفعن أل المنافع من عالم المفار، وكذلك إن قان أبن ألم ألذه تخمل تفعن عليه والمؤلف وكذا فهي قبي عليه كفلهر أده، فإنه ليس له أن يفرنها حتى يفعن، وإن أم يفعل كفا وكذا فهي أوبعة أشهر بانت منه بالطهار، وكذلك إن قال أبها، إن لم تفعل مثنا وكذا المؤلف المبدئ منه فهي عليه كفلهسر أده فلم المنافع وكان عن المنافع والمبدئ المنافع والمبدئ المنافع والمبدئ منه بالطهار، وإن قرنها قبل أن تفعل حرف عليه أبداء إلى المأشهر وأبدن، فإن ألزا المنافع والمبدئ المنافع المنافعة المنافع والمبدئ المنافعة المن

 ⁽١) هَكَذَا فِي الأَصْلِ اعْتَبَرَهُ بَابًا بِمُفْرِدِه، أَمَّا فِي (ب، ج) فَإِنْ الْكَلَامُ مَوْصُولٌ بِالبّابِ الذِي ثَبْلَة.
 (٢) سَائِعَةٌ مِنْ الأَصْلِ، وَالإَحْمَالُ مِنَ النَّمَاعِ النَّهَاعِ.

تُشَارَة الطَّهَارِ وَلَا وَفَتَ عَلَيْهِ "، وَقَدْ قِيلَ فِي ذَلِكَ فَقَدْ بَرْ وَلَا كَثَارَة عَلَيْهِ ، وَلَدُ فَمَلُ مَا حَلْفَ عَلَيْهِ بِالطَّهَارِ فِيهِ أَوْ فَمَلْتُ هِي ذَلِكَ فَقَدْ بَرْ وَلَا كَثَارَة عَلَيْهِ ، وَلَهُ وَطُؤْهَا إِذَا فَمَلَ قَبْلِ أَنْ تَبِينَ بِالأَرْبَعَةِ الأَشْهِرِ وَلَمْ يَكُنْ وَطِئَ قَبْلِ الْفِيلُ، لِأَنْ لا يَجُوزُ لَنْهَ أَنْ يَطْأَعُا قَبْلِ أَنْ يَفْسَلُ مَا قَالَ، فَإِنْ لَمْ يَفْسَلُ لا يَشْعُهُ إِنْ تُعْرَ وَتَرَكُ الْفِينَ، لِأَنْ الْبِينَ بِالطَّهَارِ مُعْلَقَةً عَلَى فِعْلَ لَزِمَة فِيهِ الْإِيلَاء، وَمَا قَانَ مِنْهَرَ هَذِهِ الْأَسْبِادِ، النِّي فَلَمْتُ لَكَ فِيهَا فَهِي مَنْهُ هَذًا.

⁽١) وَهُو قَدُولْ مَالِكِ أَيْمَنَا وَأَحْمَدُ وَهَالِهِ، وَالْحَدَّىنِ، وَالْخَجْنِ، وَالْخَجْنِ، وَأَخْفَ قُولِي الشَّابِينِ وَبِهِ قَال الْأَخَاتُ، وَقَال الشَّابِينِ فِي قُولِهِ الآخْوِ، إِذَا طَاهَرَ مِن الرَأْيُوكُم النَّهِ اللَّهِ اللَّهِ فَيَعْلَى اللَّهِ فَيَالَى اللَّهِ فَيْ قَال طَلِقَ لَهِ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللللِّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللِّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَهُ الللللِي الللللِيَّةُ الللللِيَّالِيلِيلِيْ اللللْلِيلِيلَّا اللللِّهُ اللللْلِيلِيلِيلِيلِيلِيلِيلِيلُولِيلِيلِيلِيلِيلِيلِيل

(١٠٢) بَابٌ فِي الْمَفْقُودِ



⁽١) سَاقِطَةً مِنَ الْأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النَّسَخِ النُّلَاثِ.

⁽¹⁾ النقلة متو التيفاغ تحير الإنسان مع إحكان الخطب عنه والمفقرة من الفقع خيرة مع إدخانه الخطب عنه قبض المختلف عنه والمختلف المختلف عنه الخطب عنه المختلف عنه المختلف عنه المختلف عنه المختلف عنه عنه الانهداد المختلف المختلف عنه عنه الانهداد المختلف المختلف عنه المنظف من وقد وقد في من حسالة وزوج المنظور حيدان عن الصخاب على المنظف عنه المنظف والمختلف المناطقة على المنطقة المناطقة وعنه المنطقة المناطقة والمنطقة وال

وَلا نَلْفَةَ لَهَا فِي عِلْـةِ الأَرْبَعَةِ الأَشــهُرِ [لأَنْ تِلْكَ عِــلَـةُ مُمِيتَةِ لَا نَلْفَةَ بِيها!". وإذا النَّفَسُــ الأَرْبَعَةُ الأَشْهِرِ والفَـشــرُ فَلَهَا أَنْ تَتَزَقَحَ، وإنْ لَمْ يُطلَقُهَا الأَرْلِياة فالحاجه، ولا تَشــرَقح إلا نَعْدَ الطَّلَاقِ والْقِصَاءِ الْمِلَـةِ كَمَـــا وَصَفْنَا، وَلَهَا بَعْدَ ذَلِكَ صَدَاقُهَا فِي عَالِمٍ إِنْ كَانَ لَهَا حَنْ عَلَيْهِ.

وإن تَزَوَجُنِ امْرَأَةُ الْمُفَقُّودِ بَعْدَ الأَرْبِمِ السَّنِينَ وَأَرْبَعَةِ أَشْهُمِ وَعَشْرَةٍ أَيَّامِ وَلَمْ مُطْلَقَ فَقَدِ احْتَلَقُوا فِي الْفِرَاقِ بَيْنَهُهَا، وَلَقَالَ قَوْمٍ، لَا يُقُوقُ بَيْنَهُمَا، وَبشهم مِنْ فَرْقَاً"، وفِي نَفْسِي مِنْ الْفِرَاقِ، وَلَا أَشْدِمْ عَلَيْهِ، لَانُّ ذَلِكَ طَلَاقً لا يُوحِبُ مُحْمَّنا لَوْ قَدْمَ لَسَمْ يَقْعُ مُوقِعَهُ، وَإِنْ صَاتَ لَمْ يَحْتَجُ إِلَى طَلَلَاقِّ". فَإِنْ قَدَمْ الْمُفَقُّرُهُ وَشَلْدَ تَزْوَجُتُ وَجِنُهُ فَإِنْهَا تَعْتَرُكُ السَّرُوعِ الْأَحِيرَ مِنْ حِينَ مَا عَلِمَت

⁽١) سَاقِطَةً مِنَ الْأَصْلِ، وَالإَكْمَالُ مِنَ النَّسَخِ النَّلَاثِ.

⁽٢) سَاقِطَةً مِنَ الْأَصْلِ، وَالإَكْمَالُ مِنَ النُّسَخُ النَّلَاثِ. (٣) وَرَدُ فِي (ب، ج) هَذِهِ الزِّيَادَةُ وَوَالَذِي يُطَلَّقُ زُوجَةً الْمَفْقُودِ لَا يَجُوزُ لَهُ تَزْويجُهَاه.

يحتياة الأذل. فإذا قسدم المفقود، كان لله الجياز إن فسساء زوجته، فهي الترأثة على الشخاص الأولو، وَلا يقرئها حتى نفتذ من وطء الأجير، فإن قائث عابيلا فخشى تضغ على الشخاص الشخال الصفائق فله فخشى تضنع ثم، بنفذ ذلك له مجامئتها، وإن لسم يختزها واضار الصفائق فله أقل الصفائين الذي عليه، أو الذي من عند الأجير، وإنشا أم يردها وتكون أثل الصفائين الذي عليه، أو الذي عند الأجير، ولا علمة عليها منه إذا ثم يردها وتكون أن تم زوجها الأجير، ولا علمة عليها عنه إذا ثم يردها وتأخير،

 ⁽١) فِي الْأَصْلِ يُعْتَرُ دَائِقًا بِ وَالْآخِرِ، وَأَنْتِنَنَا مَا الثَّفْتُ عَلَيْهِ النُّسَخُ الثَّلَاثُ؛ لِآثَةً الأَسْبُ لِلنَّرَادِ
 الدَّوْلُف.

بَابٌ فِي الْغَائِبِ وَأَحْكَامِهِ



وَأَنَّا الْغَائِكِ. فَإِنَّهُ مَنْ هَاتِ وَلَمْ يُغْرَ أَيْنَ تُوجِّهُ وَلَا مَا كَانَ مِنْ سَـبِهِ، فَإِنْ ذَلِكَ عَائِبُ أَنِنَا خَشَـى يَسِحُ مَوْتُـهُ * وَلَوْ تَطَـاوَلَ ذَلِكَ * ، وَقَـلَـ قِيلَ فِيهِ بِالإَخْبِلَافِ، وَأَنَّلُ الْاَخْبِلَافِ فِيهِ مُنَّهُ مِائَةِ سَــتَةٍ، وَمَالُهُ فِي يَدِ أَوْلَاهِ وَزَوْجِهِ يَمْتَانُونَ مِنْهُ حَتَّى يَصِحُ مَوْتُهُ، وَإِنْ غَــابَ وَلَمْ يَنْوَ حَيْ هُوَ أَمْ مَثِكُ وَقَدْمَ مَالُهُ لَهُ مِانَّةً سَــتَةٍ أَوْ مِانَةً وَعِشْــوْوَنْ سَــتَةً مَنْدُ مُنْهِ ذَلِكَ، أَمَانَةً وَارِئُهُ وَقُدْمَ مَالُهُ، وَاعْتَلْتُ زَوْجِنُهُ وَاللهُ أَعْلَمُ، وَأَحَبُ إِلَى أَنَّهُ فِي الْخَيَاةِ حَتَى يَصِحُ مَوْنُهُ.

وَإِذَا غَابَ رَجُلٌ أَوِ السَّرَأَةَ وَلَمْ يُمْرَ أَيْنَ تَوَجَّةَ وَلَهُ مَالٌ فِي يَدِ رَجُلٍ؛ فَعَالُهُ فِي يَدِ مَنْ هُوَ فِي يَدِو حُتَّى يَصِحُ مُؤتَّهُ، وَإِنْ كَانَ فِي يَدِ بَنِيهِ وَزُوجَتِهِ فَكَذَلِكَ

⁽١) فِي النُّسَخِ النُّلَاثِ: وَفَإِنَّ ذَلِكَ غَائِبٌ حَتَّى يَصِحُ مَوْتُهُ أَبَدَاه.

هُوَ فِي أَيْدِيهِمْ حَتَّى يَصِحُ مَوْنُهُ، وَالْمَثُونَةُ الَّتِي عَلَيْهِ فِي الْمَالِ تَجْرِي عَلَى مَن لَهُ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ أَوْ مَثُونَةٌ، وَوَصَايَــاهُ لَا تُؤَدِّى حَنِّى يَصِحُ أَنَّهُ مَاتَ، وَنَنْفُذُ وَصِئْتُهُ وَيُقَسِّمُ مَالُهُ بَغَدَ الصَّحْةِ، وَإِنْ كَانَ مَالُهُ لَمْ يَكُنْ بِيَدِ أَخَدٍ، وَتَنَازَعَ فِيهِ الْوَرَثَةُ وَلَا زَوْجَةً لَهُ وَلَا مَثُونَةً فِيهِ وَلَا وَصِيَّةً لِأَحَدِ وَلَا خُفُونَ لَازِمَةً، فَأَحَبُ إِلَىٰ أَن يَضْمَنَ ذَلِكَ الْمَالَ وَرَثَتُهُ وَيَكُــونَ فِي أَلِدِيهِمْ ضَمَانًا خَتْــى يَصِحْ مَوْتُهُ وَهُمْ ضُمَنَاءُ فِيهِ. وَإِنْ أَقَامَ الْإِمَامُ لِلْمَالِ وَكِيــلًا قَبَضَهُ الْوَكِيلُ وَكَانَ فِي يَدِهِ لَهُ أَمَانَةً حَتَّى يَقْدَمَ أَوْ يَصِحُ مَوْتُهُ، وَإِنْ لَـمْ يَعْرِضْ لَهُ الْحَاكِمُ أَخَذَهُ الْوَرَثَةُ فَهُوَ عَلَنهم ضَمَانٌ لَهُ، وَهُمْ ضُمَنَاءُ فِيهِ لَيْسُـوا بِأُمَنَاءَ، إِلَّا أَنْ يَشْهَدُوا عَلَى أَنْفُيهِمْ أَنْ هَذَا مَالُ فُلَانِ الْغَائِبِ نَحْتَمِبُ لَهُ فِيهِ وَنَقْبِضُهُ حِفْظًا لَهُ وَهُـوَ أَمَانَةٌ لَهُ عِنْدَنَا، فَلَا نَأْكُلُ مِنْهُ شَدِيْنًا حَتَّى يَقْدَمَ، فَإِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَقْبِضُوهُ إِلَّا عَلَى وَجِياً الْأَمَانَةِ فَهُمْ أُمَنَاءُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَ مِنْهُ شَــيْنًا ضَمِنَــهُ. وَإِنْ كَانَ مَا خَلُفَ دَرَاهِمَ وَدَنَانِيرَ كَانَ ذَلِكَ أَمَانَةً لَهُ، فَإِنْ كَانَ حَاكِمًا أَوْ قَوْامًا بِالْحَقُّ كَانَ ذَلِكَ يُلْفَى فِي بَيْستِ الْمَالِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي يَسدِ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ^{١١} كَانَ أَمَانَةً فِي يَدِهِ حَشْــريًّا إِلَى أَنْ يَصِحُّ مَوْنُهُ، وَيُوصِــي الَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ لَهُ بِــهِ، وَيَجْعَلُهُ عِنْدَ وَصِيٍّ أَمِينِ إِلَى أَنْ يَصِحُ مَوْتُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ وَبِهِ النَّوْفِينُ.

⁽١) فِي النُّسَخِ الثُّلَاثِ: وحَدُّه.

⁽٢) فِي النُّسَخُ الثُّلَاثِ: والنَّاسِ.

(۱۰٤) بَابٌ فِي الْمَيْض



قال الله تعالى... ﴿ وَمَتَعَلَّوْنَكَ عَنِ الْسَحِيشِ قُلْ هُو أَذَى قَاْعَتِرُهِا اللّهَالَة في اللّمَ عَلَمُ اللّهِ عَلَمُ المَّوْاتِهُ اللّهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ ا

ثُمُ اخْتَلَفُوا بَعْدَ هَذَا الْإِجْمَاعِ فِـي تَحْرِيمِ الزُّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا، هَلْ تَحْزُمُ عَلَيْهِ إِذَا وَطِنْهَا فِي الْحَيْضِ، فَحَرَّمَهَا قَوْمُ وَلَمْ يُحَرِّمُهَا آخَوُرنَ^{(١١})، وَقَالُوا، يُكَفُّر

(١) وتفام الآية (عِتَمَانَةٌ قَانَا عَلَيْنَ تَأْلُونُكِي بَرَتُ النَّرُةُ الْفَارِنَّةُ لِللَّهِ الْفَالِينَ وَمُعِلَّلَكُمْنِينَ وَمُعِلَّلَكُمْنِينَ وَمُعِلَّلِكُمْنِينَ وَمُعِلَّلِكُمْ اللَّهِ اللَّمِنَةِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِي

(١٠٤) بَابٌ فِي الْحَيْض

عَنْ مَعْمِينِيهِ وَيَعْلُهِ وَلَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ وَوَقَتَ آخَوْرَنَ لَمْ يُجَوَّمُوا وَلَمْ يُحَرِّمُوهَا، وَأَكْثَنَّ اللَّقْفَاءِ مِنْ أَهْلِ عَنانَ عَلَى حُخْمِ تَحْرِيبِهَا عَلَى وَرَجِهَا"، وَرَأَيُّنا الأَخْدُ بِقُولِ مَنْ قَالَ بِالقُرْقَةِ يَتِنَهُمَا"، وَأَنْ الْخَرِمَةُ وَاتِمَةٌ عَلَيْهِ لِتَعْلَىهِ اللَّهِ تَعَالَى قَبْلُ إِبَاحِيْهِ لَهُ مِنَا قَدْ حَضِرَ عَلَيْهِ وَقَدِّ"، كَالْمَسَالِ الْمُحَلِّلِ فِي وَقْتِ إِلَى مُثْوَء مُشْوَّ، مُبْاح لِمِنَاحِيهِ مُحَرِّمٍ عَلَيْهِ قَبْلِ فَلِيكَ أَشْلُهُ لَمْجُلُ فَأَخَذُ فِي عَالِ الْلُمُوْ

(١) مَذْهَبُ فُقَهَاءِ عُمَانَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَالتَّالِي:

القُوَّلُ بِحَرْمَتِهَا إِنَّا تَكُسُّرُوَ مِنَّهُ الْفِيْلُ هُوْ فَوْلُ صِنامٍ مِن السَّائِبِ، وَالْقُوْلُ بِخرَتِهَا مِنْ مَرَّةً وَاحِدَةً هُوَ قُوْلُ أَبِي عَبْدِاللهِ وَأَبِي الحَوارِيّ، وَمُحَنَّدِ بَنِ الْخَسَــنِ، وَشُلِيْنَانُ بَنِ غُشَانُ، قَالَ فِي الْقُوْامِدِ، وَهُوَ مَذْهُبُ الْمُعَائِينِ.

وقال عابر بن زئيس. لا أعللها ولا أعزمها وأعد إلى أن يُغارفها، وبه قدال أبو عنينة، والوقوت هذهب الوبيع وصخوب وأنقذ به موسس بن على وفيدة من فلها، المعالمية، قال أبو عنينية، لا أعللها ولا أعزمها عليه وأضحابا. يتوك إليها أبسله، وإن أكمت زؤية غيرة لم طلقها، أو مات عليه لما المات بنها، (ينظر، شرخ التلي وفيفة الفيلي والاجتاب (٤٠٧٠)، شرخ المنام المصبح الور اللميز السالين. (٢٧٤)، مشتقد الوبيع نن عيس (١٠٨١)، الإبتاع العام الشقاعات (١٧٤)، مثانية إلى العام الشقاعات.

مُؤَسُّوعَةُ آثَارِ الْإِمَامِ جَايَرٍ بْنُ زَيْدِ الْفِقْهِيّةِ لِإبْرَاهِيمَ بِولُرُواحَ ـ (٢٧٨/٢). (٢) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ وَفَرَأَيَّنَا الْأَخَذُ بِقَوْلِ مِنْ أَوْجَبَ الْفُرْفَةَ…..

(٣) القُولُ بِالنَّحْوِيمِ لِيْسَ مِمَّا اسْتَخَرُ عَلَيْهِ النَّمَوَى عِنْهُ الإبادِيةِ بَقُولُ صَاعَةً النَّجِ أَعْفَدُ مَن خند الخَفِيلِيّ الْعُفْتِي الْمُعَلِّى الْمُعَلِّى مَا اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُعَلِّقِيلِ المُعَلَّلِيّ لا تَتَعَلَّى قُولُولِيمَّ الْمُؤْمِدِينَّ الْمُعَلِّقِيلِي المُعَلَّقِيلِي المُعَلِّقِيلِي المُعَلِّقِيلِيلِي المُعَلِّقِيلِي الْمُعْلِقِيلِي الْمُعْلِقِيلِي الْمُعْلِقِيلِي الْمُعْلِيلِي الْمُعْلِقِيلِي الْمُعْلِقِيلِيقِيلِي الْمُعْلِقِيلِي الْمُؤْمِلِيلِي الْمُعْلِقِيلِيقِيلِي الْمُعْلِقِيلِي الْمُعْلِقِيلِي الْمُعْلِقِيلِي الْمُعْلِقِيلِي الْمُعْلِقِيلِي الْمُعْلِقِيلِي الْمُعْلِقِيلِي الْمُعْلِقِيلِي الْمُعْلِقِيلِيلِي الْمُؤْمِلِيلِي الْمُعْلِقِيلِي الْمُعْلِقِيلِي الْمُعْلِقِيلِيقِيلِي الْمُعْلِقِيلِي الْمِنْلِيلِي الْمِنْلِيلِي الْمُعْلِقِيلِي الْمُعْلِقِيلِي الْمِنْلِيلِي الْمُعْلِقِيلِي الْمُعْلِقِيلِي الْمِنْلِيلِيقِيلِي الْمِنْلِي الْمُعْلِقِيلِي الْمِنْلِيلِيلِي الْمِنْلِي الْمُعْلِقِيلِي الْمُعْلِيلِي الْم

وَكَانِيَهُمُنَاءَ فَتُمْ مُحْرِمَتِهَا عَلَيْبِ لِمِنْمِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِا، وَلَمْ تَبَدَّ زُوَانَهُ بِهَا يعْخُم شَـرَعِيّ الْلَا يَرْفَعُ تُبُونَةً إِلَّا مُخْمَّمُ شَـرَعِيَّ آخَرَ، وهذَا الفَوْلُ أَرْجَعُ عِلَيْنِ وَأَنْسَلُمُ مِسنَ الْخَلْمِ، فَتَاوَى متعاخَةِ الشَّيْخِ الشَّلِيلِينَ - (1/7). المنخضرورة، فأخذ حراما عليه يموج عليه وترخم، ويخرم عليه أخذا له، بنل من لا حق إلى أجل أخذا أله بنل مراب وليه والجد الذي يرثه، والجد الذيه مثل أخ حق إلى أجل أخلية أبنا مجلة وقبل وليه المنتورج باحراق في جديها ويجد المنتورة إلى المنتورة وليه الله تعالى خليك والمنتورة عليه والو ويجد المنتورة إلى أن تنقيس البدة لخلت له بالتزويج، وقلاك وطء المجارية فبل أن تنسئيرى ولو صنر لخل له وطؤها في المبدو، فقل عجل حرم عليه فرح الجارية والمنتورة عليه وتوجه المنتورة المجارية والمنتورة المجارية والمنتورة المجارية والمنتورة المجارية والمنتورة المجارية والمنتورة المجارية والمحتال المنتورة والمحتال المنتورة والمحتال المنتورة والمحتال المنتورة والمحتال بالمعالى المنتورة والمحتال المنتورة والمحتال المنتورة والمحتال المتناس والمحتال المتعالم المنتورة المحتال المتعالم المنتورة المحتال المتعالم المنتورة المحتال المتعالم المنتورة المحتال المتعالم المنتورة المتعالم المنتورة المحتال المتعالم المنتورة المنتالم المنتالم المنال به المتاراث وإلما المتعالم المنال المنتالم المنال المتعالم المنال المنتالم المنال المنتورة المنال المنتالم المنال المنال المنال المنتال المنتالم المنال المنتالم المنال المنتالم المنال المنال المنال المنال المنال المنال المنالم المنال المنال المنال المنال المنالم المنال المنالم المنال المنالم المنال المنالم المنال

وَالْمَحِيضُ هُوَ أَذَى، وَهُوَ خُرُوجُ الدَّمِ مِنَ الْمَرَأَةِ فِي أَيَّامِ أَقْرَائِهَا، وَهُوَ ذَمُ فَخِينَ لَهُ رَائِحَةً وَلُونٌ يُعْرَفُ بِهِ، أَسْوَهُ مُنْتِينٌ أَلِسِسٌ لَا يَكَادُ يَخْرِجُ مِنَ النَّوْسِ،

⁽١) فِي النُّسَخِ الثُّلَاثِ: وانْتَظَرَهِ.

⁽٢) فِي النُّسَخُ الثُّلَاثِ: وَفَرْجُهَاهِ.

⁽٣) فِي النُّمَخُ الثُّلَاثِ: ووَالْمِلْكُ بِالْمِلْكِ أَشْبَهُ،

⁽٤) فِي ب: سِيَرًا.

⁽٥) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْمُثْبَتُ مِنْ: ب.

⁽٦) فِي بِ: وَإِنْمَا عَلْفُنَا نُكَتَ الْمَسَائِلِ الْمَجْمُوعَةِ... إِلَخ.

 ⁽٧) في الأصل، مُستثن والمفتبث من بن ب، ومغناه الفاسل، جاء في اللسان، الأس والإس والأس الإفساد تين الناس، أس يتناهم يؤس أشا، ورجمل أشاس نشام مفسد. ليسان العرب - (١٧٦)

وَقَالَ الْإِمَامُ السَّالِمِينِ. وَجَاهَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ أَسِسً.... أَيْ: مُنْتِنُ الرّبِحِ خَبِيثٌ وَنَجِسٌ. جَوْهَوُ النَّظَامِ ـ (٧٨/٢).

- (١) يتنبي إذا بجامت عشرة قردة أن تسبيقها خيش، قال أنر سيديتكفه، «الذي مؤدًا من أقتر قول أمن اقتر قول أمن اقتر قول أمن المقر قول أمن المقرمة المقالية المقالية أن المقالية أمن قال قول إنها عيش على قال كان عادقها سألها المقالية أمن قال أن إدادة قال خوال إنها بعيش على قال كان عادة المؤلسة أمن أو أنها المقالية أمن المقالية المقالية أمن المقالية المقالية أمن المقالية المقالية
- (٢) في قدو المتألق بحلاق مشهور تبيئة وقرع الإشبواء في لقبو اللوي الدوائلة، والمبلاث مشهور بهن الصحاباة وإلى أثم ترجمهم طلعه الأمة بعد ذلك في هذا المبلات والهيئة المبلات. والراة المبلات اللايمة المبلات الراجمية على المبلات اللهاء أن المبلكة على المبلكة المبلكة المبلكة المبلكة على المبلكة ال
- (٣) أخرجة الطبرائي في شدت الأسامين (٣٥٠٠ زمر ٢٥٠٥)، والدارتمائي، يتاب المذلاق والمقلم والإيماز وقضير (٢٠١٥ زمر ١٨٨) والتبيغي في الشيرى، وتداب الملفي والمفاذي بناب الأخيبار المؤرج أن لا يكفلني إلا واجلة (٣٠٠٠) وما يتابه)، من طريق شدي بن وزنو، أن هفاه المؤرساني، خلقة عن الخدس الله خلقات عبد لهزيا غيرة الله على الله فلن الإنجاب المؤرس والمؤرس والمؤرسان المؤرسان المؤرسان المؤرس والمؤرسان المؤرسان ال

ما جَاءَهَا حِيسَنَ بَلَغَتُ فَذَلِكَ حَيْضَ حَتْسَى تَفْلَمَ أَنَّهُ غَيْرَ ذَلِسِكَ، وَأَنَّهُ اءَ قَدْ
عَنْ وَطِنْهَا، عَا قَانَ ذَلِكَ اللَّمُ بِهَا، فَإِن النَّفَقَعَ عَلَهَا اللَّمُ قَبِلَ المَشْرِ وَطَهُونَ؛
عَنْ وَطِنْهَا، عَا قَانَ ذَلِكَ اللَّمُ بِهَا، فَإِن النَّفْقَعَ عَلْهَا اللَّمُ قَبْلِ النَّفْسِ وَطَهُونَ؛
الشِنَاهِا، فإنْ ذَامَتُ عَلَى ذَلِكَ فَلْكِ وَثُنَهَا، وَإِنْ زَادَ هِي النَّانِي أَوْ نَقْصَ فَوْتُهَا
الشِنَاهِا، فإنْ ذَامَتُ عَلَى ذَلِكَ فَلْكِ وَثُنِها، وَإِنْ زَادَ هِي النَّانِي أَوْ نَقْصَ فَوْتُهَا
أَمْ نَلْتُولِ وَأَلْهَا إِلَّا لَمُنْ اللَّهِ فَلَهُمْ النِّينَ فَلَا يَهُولُ لَهَا إِلّا
أَنْ نَفْتَسِلُ وَمُسْلِي، فإنْ ذَاهَ عَلَى وَفَيْها فَيلُكَ اللَّوْمِ وَإِنْ ذَامَ عَلَى ذَلِكَ بَلْوَاللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ عَلَيْها فِي النَّوْمِ، وَإِنْ ذَامَ عَلَى ذَلِكَ بَلْكَ اللَّهُ عَلَيْها فِي النَّوْمِ، وَإِنْ ذَامَ عَلَى ذَلِكَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى النَّهُ مَنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكَ اللَّهُ عَلَيْها فِي النَّوْمِ، وَإِنْ ذَامَ عَلَى ذَلِكَ اللَّهُ عَلَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ اللَّهُ وَاللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهَا اللَّهُ عَلَى الْمُولِ الْمُعْلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى الْعَلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْهُ الْمُلْكُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْلُ الْمُنْ الْمُلْكُولُ الْمُؤْلِكُ اللَّهُ الْمُؤْلِ الْمُؤْلِكُ اللَّهُ الْمُؤْلِلِيْكُولُولُ الْمُؤْلِكُ الْمُؤْلِكُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْلِلُولُكُولُهُ اللْمُؤْلِقُ الْمُؤَلِّلُولُولُ الْمُؤْلِكُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِلِيْكُولُ اللَّهُ ا

 ⁽١) في الأخرار، مُجذل صدّة بزوم والشجيع من الشنع التأدم. قال في الخياج، والذي يثول المناح. والذي يثول الم الله يتفرك إلى المناطقة الم

أَوْقَائُهَا فَوَقَتُهَا لَهُوَ الْأَوْلُ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ حَنَّى تَنْحُوْلُ عَنْهُ إِلَى ثَلَائَةِ أَقْرَاءَ أَوْ فَلَاكِ حِيْضٍ ثُمْ يَصِيرُ وَقَتَا لَهَا.

وَ انْ جَاءَ الْمُبْتَدِيَّةَ الدُّمُ فَاسْــتَمَرُ بِهَــا وَدَامَ بِهَا حَتَّى يُجَاوِزَ الْعَشْــرَ إِلَى الْخَمْسَةَ عَشَـــرَ ١١٠ تَرَكَتْ لَهُ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ وَامْتَنَعَ زَوْجُهَا عَنْ وَطَيْهَا، وَكَانَتْ حَايِضًا فِي الدُّم حَتَّى تَبَلُّغَ خَمْسَةً عَشَـرَ يَوْمًا، فَإِنِ الْقَطْعَ عَنْهَا كَانَ ذَلِكَ وَقُتَا ر - - و الْخَلْمَةُ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ أَقُلُ فَهُوَ لَهَا وَفْتُ، وَإِنْ جَاوَزُ خَلْمَةً عَشْرَ يَوْمًا . لَمْ يَكُنْ حَيْضًا بَعْدَ الْخَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا، كَانَ ذَلِكَ وَقُتُهَا وَلَا تُجَاوِزُهُ بِالإجْمَاع، وَإِنْ كَانَ أَقُلُ أَو انْقَطَعَ كَانَ وَقُتْهَا، فَإِنِ انْقَطَعَ فِي النَّانِي مِثْلَ ذَلِكَ فَهُوَ وَقُتُهَا، وَإِنِ انْقَطَعَ فِي أَقَلُ مِنْ ذَلِكَ غَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَكَانَتْ تُصَلِّي بِالطُّهَارَةِ، فَإِنْ دَامَ بِهَا ثَلَاثًا عَلَى أَقَـلُ مِنْ ذَلِكَ رَجَعَتْ إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَنْبُـتْ فَوَقَتُهَا هُوَ الْأَوْلُ خَمْسَـةً عَشَـرَ يَوْمًا، حَتَّى يَدُومَ النَّانِي عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْرَاءِ ثُمُّ تَنْحَوْلُ إِلَيْهِ، وَإِنْ جَاءَهَا فِي الإِنْتِدَاءِ فَدَامَ بِهَا الدُّمُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَـةِ عَشَـرَ يَوْمًا [فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَتُوكَ الصَّلَاةَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْمَةِ عَشَرَ يَوْمَا إِنَّ ، وَتَغْسِلُ وَتُصَلِّى وَتَصِيرُ مُسْتَحَاضةً، تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي مَا دَامَ بِهَا الدُّمُ وَلَوْ تَطَاوَلَ حَنَّى يُفَرِّجَ اللهُ عَنْهَا أَوْ تَعْلَمَ بِيَقِين أَنَّهُ دَمُ حَيْضٍ قَدْ رَاجَعَهَا فِي مُدَّةِ الْأَيْسام؛ فَلْتُبَدِّلُو الصَّلَاةَ فِي الْحَيْضِ، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَتْوَكَ ٱلصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ بِتِقِينِ عَلَى شُبْهَةِ دَم عَرَضَ لَهَا وَلَمْ تَتَبَقُنْ أَنَّهُ

⁽١) مقنو من المستايل التي خالف بيها المؤلف كافنه ما عليه الدنال عند الزاميج، ومو مذخب أبي عند الزاميج، ومو مذخب أبي عنون من المستجدة ربو قال المنابية، وثب رئيب إلى عني نزر أبي عنوا المنابية، وقبله أمن المنتجة، والزاروة المنشجة، المراورة المنشجة، والأوزاع، وثقبة أمن المنتجة، والزاروة المنشجة، عنوائم أبي أن أن أقترة عشرة أبي أن أن المنابعة والمنابعة والمنابعة والمنابعة والمنابعة المنابعة والمنابعة والمنابعة المنابعة والمنابعة والمنابعة والمنابعة المنابعة والمنابعة والمنابعة والمنابعة والمنابعة والمنابعة المنابعة والمنابعة والمنابعة والمنابعة المنابعة والمنابعة والمناب

⁽٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطُ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإَكْمَالُ مِنَ النَّسَخِ الثُّلَاثِ.

قلْ عَادِمُهَا، فَهِيَ أَبُنَا تُفْتَسِلُ وَتُصَلِّي حَتَّى يُقَوْجَ اللهُ مَا بِهَا مِنَ الْمِلَةِ الْمَارِضَة لَهَا، وَإِذَا دَامَ الْحَيْضُ أَكْثَرَ مِنْ خَفَسَةِ عَشَرَ يَوْمَا فِي الإنتِدَاهِ مِنْهَا فِي الْخَفَسَةِ عَشَـرَ يَوْمَا لِأَنْ ذَلِكَ أَكْثَرَ الْحَيْضِ وَلَمْ تَنْتَظِرْ بَعْدَهُ شَيْعًا فَتَعَلَّدُ لَهُ، وَلَيْسَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ الْبَطْلَا، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ أَكْثَرَ الْحَيْضِ وَدَامَ اللّهُ وَلَمْ تَثْوِلُو الصَّلاَةُ وَلَمْ تُقُوطُ فَلَا بَعَلَى عَلَيْها فِي ذَلِك، وزِيَادَةُ اللّمِ بَعْدَ الْخَفْسَـةِ عَشْرَ يَوْمًا عِلَّهُ لَهُ لا يَتَعْمُ بِهَا مُخْسَمً، عَلَى أَنْ يَلْزَمَها بَعْلُ مَا تَرْكَتْ فِـي الْمُحْمِ، وَاحِبٌ وَإِنْمَا فُلْكُ ذَلِك وَأَنَا ضَعِيثَ يَسْمُ فِي اللّهِ عَلَيْكَ وَلَا اللّذِي فَلْكَ

وَأَثَثَرُ الْحَيْصِ الَّذِي لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ خَشْتَةً عَشَرَ يُوعًا"، وَأَقُلُ الْحَيْضِ فِي عَدْ الْأَيْمُ وَالْتَلَ لَهَا عَادَةً مَعْرُونَةً فِي عَلَمْ الْحَيْثُ مِن وَكَانَتُ لَهَا عَادَةً مَعْرُونَةً فِي عَلَمْ الْحَيْثُ مِن وَكَانَتُ لَهَا عَادَةً مَعْرُونَةً فِي الْمُعْرِفِةً وَالْفَعْلَى الْمُعْرِفِقَ الْلَهَمُ وَقُلُ وَالْفَعْلَى النَّمُ الْمُعَلَّمِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّمُ الْمُعَلِّمِ اللَّهِ اللَّهُ اللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ال

(١) قَدْ نَيْنًا أَنَّ فِيهِ اخْتِلَاقًا كَثِيرًا.

⁽٢) فِي ب: وَوَإِنْ جَاءَهَا أَيَّامَ حَيْضِهَا الْحَيْضُ.....

وَإِنْ دَامَ بِهَا الدُّمْ بَعْدَ الْيَظَارِهَا وَكَانَتْ مُسْتَحَاضَةً أَبْدَلُتْ صَلَاةً اللَّيْلَةِ وَالْيَوْم، وَإِذَا حَاضَتِ الْمَوْأَةُ ثُمُ انْقَطَعَ عَنْهَا الدُّمْ فِي أَيَّام حَيْضِهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلْتْ وَلَا . تَتُوكُ الصَّلَاةَ بَعْدَ أَنْ تَسرى الطُّهْر، فَإِنْ رَاجَعَهَا الدُّمْ فِسي أَيَّام حَيْضَتِهَا تَرَكَتِ الصُّلَاةَ فِي الرُّجْعَةِ حَتَّى تَنْقَضِيَ أَيْسَامُ حَيْضَتِهَا لِأَنْ ذَلِكَ حَيْضَةٌ مُنْقَطِعَةً، وَإِذَا كَانَتْ عَلَى ذَلِكَ تَجِيضُ وَتَطْهُرُ فِي أَيَّامٍ خَيْضَتِهَا نُسمُ يَرْجِعُ الدُّمُ، فَهِيَ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ فِي الدُّم عَدَدَ أَيَّامِهَا فِي حَيْضَتِهَا، وَإِنْ دَامَ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً. وَإِذَا جَاءَ الْمَسْرِأَةَ دَمُ الْحَيْضِ مُنْقَطِعًا وَكَانَ أَيَّامُ حَيْضَتِهَــا أَكْثَرَ مِنْ أَيَّام الطُّهر كَانَ كُلُّـهُ حَيْضًا فِي وَقْتِهَـاً. وَإِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ اللَّمَ فِي أَيْــام الْحَيْضِ وُتَرَكَّتِ الصَّلَاةَ وَالصُّومَ ثُمُّ انْفَطَعَ الدُّمُ وَبَقِيتُ فِيهَا كُدْرَةً أَوْ صُفْرَةً؛ فَإِنَّهَا مِنَ الْحَيْض حَتَّى يَنْقَطِعَ أَيَّامُهَا، لِأَنَّ الطُّهْرَ عِنْدَهُمْ هُوَ النَّقَاءُ الْبَيْنُ الَّذِي لَا شُبْهَةَ فِيهِ مِثْلَ الْقَصْةِ؛ قَصْةِ الصُّبْحِ وَهُوَ صَوْءُ النَّهَارِ مِنْ ظُلْمَةِ اللَّيْلِ الْبَيْنِ، وَإِنْ تَبَيْنَ النَّقَاءُ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَإِنْ كَانَتْ أَيَّامُهَا بَاقِيَّةً، فَإِذَا الْقَضَتُ أَيَّامُهَا الْمُعْرُوفَةُ وَرَأَت الطُّهْرَ مِنَ الدُّم وَبَقِيَتْ صُفْرَةً أَوْ كُذْرَةً أَوْ يُبُوسَةً فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْتَظِرَ فِي ذَلِك بَعْدَ الْقَضَاءِ أَيَّاكُمِهَا، إِذِ الصُّفْرَةُ وَالْكُذْرَةُ لَيْسَتَا بِحَيْضٍ، فَإِذَا جَاءَتِ الصُّفْرَةُ وَالْكُــدْرَةُ قَبْلَ الْحَيْضِ فَلَيْسَ هِيَ بِحَيْضِ وَلَا غُسْــلَ عَلَيْهَــا فِي ذَلِكَ وَلَكِيْ تَتَوَضَّأُ فِي الصُّفْرَةِ وَالْكُذْرَةِ وَتُصَلِّي.

وَالْحَالِيْشُ مَنْتُوعٌ زَوْجُهَا عَنْ وَطَيْهَا فِي الْحَيْسُمِ، وَإِذَا ذَهَبَ عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَعَوْدَتُ*' تَجِيشُ [وَلَمْ تَعْلِكُ*" الْمَرْهَا وَلَـمْ تَعْلَمُ أَيَّام حَيْشِهَا مِنْ أَيَّامٍ طَهْرِهَا، ثُمَّ جَاءَمًا اللَّمُ وَلَا تَعْرِفُ ثَمْ قَالْتُ تَجِيشُ؛ فَإِنْهَا تَقْدُدُ أَنْصَى مَا قَالُواً إِنَّهُ حَيْضٌ وَهُو حَمْسَةً عَشَرْ يَوْمَا، فَإِنْ مَنْهِ بِهَا اللَّهُ بَعْدُ ذَلِكُ كَانَتْ مُسْتَحَاصَةً،

⁽١) فِي النُّسَخِ الثُّلَاثِ: وعُوَّدَتْه.

 ⁽٢) سَاقِطٌ مِنَ الأَصْلِ، وَالإَكْمَالُ مِنْ ب، ج.

وَإِنِ الْقَطَعَ قَبْلَ خَمْمَةً عَشَرَ يَوْمًا اغْتَمَلَتْ وَصَلَّتْ، [لِأَنُّ هَذِهِ لَا تَعْرِفُ أَيَّامَهَا، وَإِنَّمَا تَثْرُكُ الصَّلَاةَ الَّتِي يُرَاحِعُهَا الدُّمُ فِي أَيَّام حَيْضِهَا فَذَلِكَ عِنْدَنَا حَيْض مُنْقَطِعٌ] ١١)، وَإِنْ رَاجَعَهَا الذُّمُ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً، وَلَا تَدْعُ الصَّلاة بَعْدَ أَنْ رَأْتِ" الطُّهْرَ وَغَسَلَتْ وَصَلَّتْ. وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا جَاءَهَا الْحَيْضُ أَنْ تَنْتَظِرَ الطُّهْرَ بِاللَّيْلِ حَسِّي يُصْبِحَ، فَإِذَا طَهُرَتْ فِي وَقْــتِ الصَّلَاةِ فَعَلَيْهَا بَدَلُ تِلْكَ الصَّلَاةِ إِذَا اغْتَسَلَتْ، وَإِذَا طَهْرَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْوَقْتِ فَلَا بَدَلَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَهَا الذُّمْ وَقَدْ دَخَلَ عَلَيْهَا وَقُتْ الصَّلَاةِ مَا لَوْ قَامَتْ تَوَضَّتْ وَصَلَّتْ لْقَضَتْ، وَإِنْ قَصْرَتْ وَتَوَانَتْ حَتَّى جَاءَهَا الطُّهْــرُ فَإِنَّهَا تُبْدِلُ تِلْكَ الصُّلاة إِذَا طَهُرَتْ، وَإِنْ طَهُــرَتْ فِي نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَحِيرِ " أَبْدَلَــتِ الْوِتْرَ " . وَأَقَلُ الطُّهْرِ خَمْسَةً عَشَـرَ يَوْمًا، وَأَكْثَرُهُ مُخْتَلِفُ الْأَوْقَاتِ عَلَى مَا كَانَتْ عَادَتُهَا. وَإِذَا لَمْ تَعْرِفْ أَيَّامَ طُهْرِهَا ٥٠ ثُمْ جَاءَ الْحَيْضُ بَعْدَ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا، فَلَا تُبَالِي فَلْتَنْرُكِ الصَّلَاةَ فِي أَيِّــام حَيْضَتِهَا، وَإِنْ دَامَ بِهَــا الدُّمُ بَعْدَ ذَلِكَ وَبَعْــدَ انْقِضَاء أَيُّامِهَا اغْتَسَلَتْ لِلتَّعَبُّدِ، وَصَارَتْ فِي الدُّم مُسْتَحَاضَةً تَغْتَسِلُ لِكُلُّ صَلَاتَيْنِ غُسْلًا وَتَجْمَعُهُمَا(١) بِالتُّمَامِ، وَلِصَلَاةٍ الْفَجْرِ غُشلاً(١) وَتُصَلِّي بِفِعْلِ ذَلِكَ، حَتَّى يُفَرِّجَ

⁽١) مَا نَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ النُّلَاثِ. وَقَدْ وَرَدَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ فِي الْأَصْلِ لِلْمُسْأَلَةِ النَّانِيَّةِ، وَهُوَ خَطَّأٌ مِنَّ النَّاسِخ.

⁽٢) فِي بِ: وَوَلَا تَدَعُ الصَّلَاةَ، إِذَا جَاءَهَا الطُّهُرُ اغْتَسَلَّتْ...ه. (٣) في الأصل: والأُجر، والتُضجيحُ مِنَ التُستخ الثُلَاث.

⁽٤) مَذًا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْوِنْرَ وَاحِبّ.

⁽٥) فِي ب، د: وَفِي نُسْخَةِ: حَيْضِهَاء. عَلَى سَبِيلِ الْمُقَاتِلَةِ مَعَ النُّسَخِ. وَلَيْسَ ذَلِكَ مُرَادًا لِلْمُؤلِّف لِأَنُّ الْحَدِيثَ عَنْ جَهَالَةِ أَيَّامِ الطُّهْرِ. أَمَّا فِي النُّسْخَةِ (جَ) قَقَدْ جَاءَتِ الْمُقَابَلَةُ هَكَذَا: ووَفِي نُسْخَةِ: طُهْرِهَا، وَهُوَ الصَّحِيخُ.

⁽٦) فِي النُّسَخِ الثُّلَاثِ: وبَيْنَهُمَاء.

⁽٧) سَائِطَةً مِنْ ب.

اللهُ عَنْهَا. وَإِنْ كَانَتْ فِي صَوْمِهَا؛ فَصَوْمُهَا جَائِزٌ، وَجَائِزٌ لِزَوْجِهَا مُجَامَعُتُهَا فِي دَم الاِسْتِحَاضَةِ، وَلَا يُمْنَمُ إِلَّا فِي دَم الْحَيْضِ.

ودَمُ الاستيخاصة، دَمُ أَحَدُرَ رَقِينٌ لا رَائِحَةً لَكُ وَهُو دَمُ مِرْقِ مُتَعَبِّرُ عَنْ دَمِ الْحَيْصِ لَهُ رِيَادَةً وَرَائِحَةً وَلَوْنُ يُمْرَثُ بِهِ عِنْدُ النَّسَاءِ وَاللَّهُ الْحَيْصِ لَلَّهُ رِيَادَةً وَرَائِحَةً وَلَوْنُ يُمْرَثُ بِهِ عِنْدُ النَّسَاءِ وَاللَّهُ مَوْلِكُمْ مَا مَنْهُ أَوْ اللَّهُ اللِلْلِلْمُنَالِلَّا اللَّهُ

⁽١) فِي ج: زِيَادَةُ وبَيِّنَاء.

⁽٢) فِي ب، ج: أَقَلُ أَيَّامِ الطُّهْرِ.

⁽٣) فِي ب، ج: «بِعَلَدِ أَيَّامِ جَاوَزَنْهَا، وَفِي د. وبَعْدَ أَيَّامٍ جَاوَزَنْهَا،

⁽٤) فِي ب، ج: ددّم عِرْقٍ ع.

⁽٥) جمنع المُعسَنَّتُ مَنا بَيْنَ قارَةُ أَعادِينَ، أَوْلَهُ: عديثُ قابلهَ بُنهِ أَلِي عَيْنِهُ عِنْهُ الْخَارَيُّ جَاهَتُ إِلَّى اللّبِي عَلَيْهِ قَلَاتُ يَا رَسُـولَ هَوْ إِلَى بَرَاتُهُ أَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ مِنْهِ إِلَّهُ أَيْنِ مِنْهِمْ فِقَ أَلْتُهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ مِنْهُ عَلَيْهُ مِنْهُ عَلَيْهُ مِنْهُ عَلَيْهُ مِنْهُ عَلَيْهُ اللَّهِ (١/١٧ وَأَوْمِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ الللللْمُ اللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْم

-13 action (Henrip)

هُو: الْفُطْـنُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فَهُمَا يُرجِبُ عَلَـى الْمُسَـتَخاصَةِ أَنْ لاَ تَتُوكُ السَّلَاةُ وَالسَّدِةِ وَالسَّدِةِ فِي وَالسَّدِةِ فِي إللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْكَ فِيهِا [(رَوْجُها]((عِنْـلَـ الْمُجَامَةِ فِي الإســيَّخاصَةِ, وَالْكُفْرَةُ وَالسُّفْرَةُ، فَلْلِكَ لَيْسَـتَا بِحَيْضٍ وَلُو جَاءَنَا فِي وَفْعِر النَّجِي اللَّهِي اللَّهِ لَيَسَالَعَ وَوَقْمِ النَّجِي اللَّهِي اللَّهُ اللَّهِي اللَّهُمُ اللَّهُ اللِّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللِّهُ اللِّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّ

رَوَى أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَغْتَسِلُ لِكُلُّ صَلاَةٍ، (٣٦٢/١ رَقم ٢٥١). وَأَخْرَجُهُ ابْنُ مَاجَه ٣١٤/٢ رَقَمَ. ١٣٨. وَأَمَّا الْحَدِيثُ النَّالِثُ: فَإِنَّ الْحَدِيثَ مَشْــهُورٌ عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشِ ﷺ، لَكِنْ أَثْرَبَ الرَّوْاتِاتِ إِلَى نَصْ الْمُؤَلِّفِ مَا رَوَاهُ النُّ أَبِي شَــيْبَةً عَنْ أَبِي مَاعِزٍ، قَالَ: جَاءَتِ المزأَةُ إِلَى النَّذِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي اسْــتُجَصَّتُ، قَالَ: ودَعِي الصَّلَّاةَ أَيَّامَكِ الَّتِي هِيَ أَيَّامُكِ، ثُمَّ اخْسَلِي وَاحْتَشِي كُرْسُــهَا، وَطُونِي بِالْبَيْتِ وَصَلِّيء (٣/ ٧٦٤ رَقم: ١٤ُ٧٤ُ). وَمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرِّزُاقِ عَنِ الثُّورِيِّ عَنْ جَابِرِ عَــنْ أَبِي جَعْفَرِ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي اسْـتُجِفْتُ فِي غَيْرِ قُرْنِي. قَالَ: وفَاخْتَشِي ݣُرْسُــفًا، فَإِنْ يَعُدْ فَاخْتَشِي ݣُرْسُفًا، وَصُومِي وَصَلِّي وَاقْضِي مَا عَلَيْكِ، (٢١١١ رَقم: ١١٩٠). أَمَّا حَدِيثُ حَمْنَةُ فَنَصُّهُ كَمَا وَرَدَ عِنْدُ الإِمَامِ أَحْمَــدُ، وَابْنِ مَاجَه عَنْ عِنْرَانَ بْنِ طَلْحَةً عَنْ أُمْــهِ حَمْنَةً بِنْتِ جَحْشِ أَنَّهَا اسْتُجِيضَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُــولَ اللهِ ﷺ فَأَنْتُ رَسُــولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي اسْتُجِضْتُ خُيضةً مُنْكَرَةُ شَسديدَةً. قَالَ لَهَا، اخْتَشِي كُرْسُمَّا. قَالَتْ لَهُ: إِنَّهُ أَشَسَدُ مِنْ ذَلِكَ، إِنِّي أَنَّجُ ثَجًا. قَالَ: تَلَجْمِي وَتَجِيضِي فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي عِلْمِ اللهِ سِنَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثُمُ اغْتَسِلِي غُسْلًا فَصَلَّى وَصُومِي ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ أَوْ أَرْبَعَةً وَعِشْـرِينَ، وَأَخْرِيَ الظَّهْرَ وَقَدَّمُي الْعَصْرَ، وَاغْتيلي لَهُمَا غُسْلًا، وَأَخْرِي الْمَغْرِبَ وَعَجْلِي الْعِشَاءَ، وَاغْتَسِلِي لَهْمَا غُسْلًا، وَهَذَا أَحَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيْ. وَالْحَدِيثُ صَغَّفَهُ الْأَرْنَؤُوطُ عِنْدَ الإمَامِ أَحْمَدَ، بَيْنَمَا حَسْــنَهُ الْأَلْبَانِيْ عِنْدَ ابْنِ مَاجَه. (يُنْظُرُ مُشــنَدُ أَخْتَدَ بْنِ حَنْبَلِ (ج٦ ص ٣٨١ َ رَقم: ٢٧١٨٨)، صَحِيحُ وَضَعِيفُ شــنَنِ الْبَنِ مَاجَه ((199/٢)).

(١) سَاقِطَةً مِنَ الْأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثُّلَاثِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَدَّرِيُّ، وَبَابُ الْمُجْمِنَ، بَالْمَ الطَفْرَةِ وَالْكُفْرَةِ فِي غَيْرِ أَئِيرًا الْمَجْمِنَ، (٢٧١٦) وقد، ٢٣٦)، وغَلْمُ الرَّأَوْقِ، وَتَبَابُ الْحَيْمِنَ، بَـبابُ الْحَامِلِ تَرَى اللَّمْ (٢٧١٦) وقد (١٥٠١)، وأَلَّوْ ذَاوَدُ وَتَبَابُ الطَّهَارَةِ، بَابْ فِي الْمُسرَاةِ تَرَى الْكُمْـذَوَةَ وَالطَّفْرَةِ وَالطَّفْرَة وقد، ٢٠٠٧)، والشَّسَائِي تَتِبَابُ الْحَيْمِنِ، بَابُ الطَّفْرِةِ وَالْكُفْرَةِ (٢١٥/١م-١٨٧)، استيخاصته، إذ الإنستيخاصة دَمْ عِرْقِ وَذَلِكُ لَيْسَ بِدَمْ حَيْسٍ، وَإِلْمَا هُوْ وَدَلِكُ لَيْسَ بِدَمْ حَيْسٍ، وَإِلْمَا هُوْ وَدَلِكُ لَيْسَ بِدَمْ حَيْسٍ، وَإِلْمَا هُوْ وَدَلِكَ لَيْسَ بِلَهُ السَّخِيرَ لَمْ يَجْمَلُ لِلْحَيْشِ لِهَا الشَّكَرَة، وَلِي رَوَائِيَّ أَخْرَى أَلَّهُ فَالَ عِيْمِ لِلسَّالِة، وَإِنَّ أَخْرَى أَلَّهُ فَالَ عِيْمِ لِلسَّالِة، وَإِنَّا أَخْرِيلُهِ وَلَا كَثْنَ فِي رَوَائِمْ أَفْرَائِكِمْ فَلَ عَلَيْكُ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ فَلَا عَلَى اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكُ فَالْعُلِمُ فَلَا تَخْيَلْتُهُ وَلَمْ أَفْرَائِكُمْ فَلَ مَخْيَلْتُهُ وَاللَّهُ فَلَكُمْ فَيْمُ وَلَاكُمْ أَوْلُولُهُ فَلَى الْخَيْلُ فَلَى الْعَلَى عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ فَلَى الْحَيْفُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّلُهُ الللَّهُ اللَّهُ الْعَلَالَةُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِلُ الْعَلِيلُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ الْحَرِيشُ مُلِلَّا الْعَلِيلُ الْمُلِقَالَ الْعَلِيلُ اللَّهُ الْعُلْمُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ الْعَلِيلُ الْسَلِحَةَ الْمُؤْمِلُ الْعَلِيلُ اللَّهُ الْمُؤْمِلُ الْمُولُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُولُ الْمُؤْمِلُولُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُولُ الْمُؤْمِلُولُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُولُ الْمُؤْمِلُ الْمُولُولُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُولُ الْمُؤْ

وامَن داجِه كِنابِ الطَّهَارَةِ، بَسَابُ ما جاه في الْمُنافِينِ شَرَى بَنَة الطَّهِ الطَّمَارَة الْمُغَارَة ا (١٧٢/ قَمْ ١٩٤٧). هَنْ أَمْ هَلِيَّا هِلَى الرَّوْدَةِ وَالطَّمَانَ شَيِّا فَيْقًا عَلَيْهِ فِي السُّمِنِ السُّمِ الْكُبْسِرِي، وأَنَّهَا قَالْتُ مَا ثُمَّا ثَمَانُ الْمُغَارَّةِ الطَّهَرَةِ شَيَّا وَلَمْنَ عَمْ رَسُولِ الْمَ ١٩٣٤، وَرَوْيُ مثناً هُمْ مَا هَالِمَةً غِلْسَامِ أَشَاقًا مِنْ فَلِكُ (١٣٧/١ وَمَ ١٩٤٨)، وَلَمْ أَلَمْ لِمَانَا مَنَا لَمَ خ مُعَالِمًا هُمْ أَمْ مُعَلِمٌ مِنْ إِلَّمْ الْمُؤْلِقَ الْفَلْقِينَ وَلَلْفَ كَالِفَانِ عَلَيْهِ مِنْ الْمُعَا

⁽١) أخرجة الإصامة عالك في رواية الليين عن عائيلة فيها في سؤال قاطمة أيت بخخص لرسول الحق هد . وتاب الطوارة بال المصدحة الموسان 1770 و 1770

⁽٦) سبين تعفريجة في عديب قاطبة بنت بخمسي، وقد زرة بالقاط التدفقة بف المنافقة على المنافقة المنافقة بالمنافقة والمنافقة والمنافقة بالمنافقة بالمنافقة بالمنافقة بالمنافقة بالمنافقة بالمنافقة المنافقة المنافقة المنافقة بنت أبي خبيش إلى المنافقة للقائمة باز حسرات فيه إلى المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة بنافقة المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة بنافقة المنافقة بنافقة المنافقة المنافقة بنافقة المنافقة المنافق

<u> مختصر البسيوي</u>

صلاتين وجمعتفها بالثمام فإن أرافت أن ثبدن الطاتوات تطؤ عا اغتد لمن أيضا، فإن مذ بها الله لم قبد قبا والمدافزة حتى تنفين أيام الطير إلى عودنفها فإن قدم تعرفها فحض يخار له إلى المحافظ الطاقب فإن الطهر، فإن المعتفي، فإن جاءها بعد ذلك وم حيض لا شدك فيه تركدت الشاقة، وإن لم تنتيل على حيض بعنيه قد رحمة لم يخر لها أن تترك الدخارة على الشبهة، وعالمها إذا قام خيف بعنيه قد رحمة لم يخر لها أن تترك المحافزة على الشبهة، وعالمها إذا قام لم تترك العلمة وعلها أن تصنع مثل ما تصنع المستماعات وتغليبا وأن نقل لم تترك العلمة وعلها أن تصنع مثل ما تصنع المستماعات وتغليبا وثانيا الم ولا يفاس و قد من بقد عن بقد حرج الله على المحال ليست بحد صور المنقل المار ولا يفاس و والمحافزة على المحافزة المناس والا المارة وقبل المؤمن عن المناس عن من المناس عدام بها الله، وإن كانت بحي صوم أبندات أيضا العدرة ، وقد قبل إن قرفيها ينتنيغ منها معا ما عام بها الله، وإن بلزعها، والله أعذل الله المخافرة والله المناس عالم المحافزة المناس المختم فلا

(1.0)بَابٌ فِي النَّفَاس



وَالنُّفَسَاءُ حُكْمُهَا كَالْحَائِضِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ"، مِنْ تَــرْكِ الصُّلَاةِ وَالطُّهَارَةِ، وَيَمْتَنِـعُ الزُّوجُ عَنْهَا فِي الــدُّم وَأَيَّامُ النَّفَاسِ حَتَّـى تَنْفَضِيَ، وَإِذَا وَضَعَتِ الْحَمْلَ تَرَكَــتِ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ وَأَمْسَــكَ زَوْجُهَا عَــنْ وَطَيْهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ أَيَّامُ نِفَاسِــهَا وَتَطْهُرَ مِنْ دَمِ النَّفَاسِ، وَإِنْ طَهُــرَتْ مِنْ دَمِ النَّفَاسِ قَبْلَ انْقِصَاءِ أَيَّامِهَا فَإِنَّهَا تَغْتَسِـلُ وَتُصَلِّي وَلَا تَتُوكُ الصَّلَاةَ بَعْـدَ" أَنَّ تَرَى الطُّهْرَ الْبَيْنَ، وَلَيْسَ لِزَوْحِهَا مُجَامَعَتُهَا، وَيُؤْمَرُ بِالْإِمْسَــاكِ عَنْهَا حَتَّى تَشــتَنِمُ أَيَّامَهَا مَخَافَـةً أَنْ يُرَاحِمَهَا الدُّمُ فِي أَيِّـام النَّفَاسِ. وَأَكْثَرُ أَيَّام النَّفَـاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَأَقَلُّهُ مَا انْقَطَعَ الدُّمُ (")، وَقَدْ رُدِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: وتَقْعُدُ النَّفَسَاءُ أَرْبَعِينَ

⁽١) فِي ب، ج: وَوَحُكُمُ النُّفَسَاءِ حُكُمُ الْحَائِضِ، وَفِي د وتُحُكُم،

⁽٢) في ب، د: دين بُعْدِ.....

⁽٣) الْحَتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَقَلُ النَّفَاسِ وَأَكْثَرِهِ، فَقَالَتْ طَائِفَةً: إِذَا وَضَعَتِ الْحَامِلُ حَمْلُهَا فَرَأَتْ دَمَّا فَهِيَ نُفْسَاهُ، وَإِذًا رَأْتِ الطُّهْرَ وَجَبُّ عَلَيْهَا الإغْتِسَالُ وَالصَّلَاةُ، وَهَذَا قُولُ الشَّائِعِيّ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَسِ: أَقَلُ النَّفَاسِ مَسَاعَةً، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثُورٍ، وَحَكَّى أَبُو نُورٍ عَنِ الشَّافِعِيُّ أَنَّهُ قَالَ: أَقَلُ النَّفَاسِ سَسَاعَةً، وَأَكْثَرُهُ سِسُّونَ يَوْمَا، وَقَالَ الْأَزْزَاعِيُ فِي المَرَأَةِ وَلَدَثُ وَلَذَا فَلَمْ نَرَ عَلَيْهِ دَمَّا قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا، قَالَ: تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَبِهِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ، وَقَالَ سُفْتَانُ النَّوْرِئُ: النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ تَبْلَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَختُك، وَإِسْحَاقُ، •

يَوْمَاء''. وَذَٰلِكَ إِذَا امْتَدُّ بِهَا الدُّمْ، فَإِذَا جَاءَ الطُّهْرُ وَطَهْرَتْ مِنَ الدُّم فَلْتَغْتَسِلْ

وَقَالَ أَبُو حَبِيْفَةَ: أَقُلُ النَّفَاسِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمَا، وَقَالَ يَعْقُوبُ: أَذْنَى مَا تَقْعُدُ النُّفْسَاءُ أَحَدَ عَشَــرَ يَوْمًا، فَيَكُونُ أَذْنَى النُّفَاسِ أَكْثَرُ مِنْ أَقْصَى الْحَيْضِ بِيَوْمٍ، وَإِنْ رَأْتِ الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ. وَحَكَى ابْنُ الْقَاسِمِ أَنْ مَالِكًا رَجَعَ عَنِ التَّخديدِ بِسِتِّينَ يَوْمَا ُ وَقَالَ. يُسْمَأَلُ النَّمَاهُ. وَهَذِهِ الْأَثْوَالُ لَيْسَتْ مَنْنِيَّةُ عَلَى خُجُـةٍ صَجَيحةِ وَإِنْمَا هِـنَ كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُنْذِر فِي الأوسطِ تَخدِيدَاتُ وَاسْتِحْسَــانَاتٌ لَا يَرْجِعُ قَائِلُهَا فِيمَا قَالَ إِلَى حُجْةِ، وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُ يَقُولُ، إِذَا رَأْتِ النُّفَسَاءُ الطُّهُرَ بَعْدَ عِشْرِينَ يَوْمَا فَإِنَّهَا طَاهِرٌ فَلْتُصَلِّ. وَذَلِكَ أَنْ وُجُودَ دَم النُّفَاسِ هُوَ الْمُوحِبُ لِتَرْكِ الصَّلَاقِ، فَإِذَا ارْتَفَعَ اللَّهُمُ عَسَادَ الْفَرْضُ بِحَالِهِ كَمَا كَانَ قَبْلَ وُجُودُ دَم النَّفَاسِ. أمَّا رِوَايَةً أُمَّ سَــلَمَةً فَهِيَ مِنْ فِعْلَ الصَّحَابَةِ ﴿ وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبْدِالْبَرِّ؛ التَّخدِيدُ فِيهُ ضعيفٌ لِأَنَّهُ لَا يَصِخُ إِلَّا بِتَوْقِيفُو. وَلَيْسَ فِي مَشَالَةِ أَنْتُو النَّفَاسِ مَوْضِعٌ لِلاتِّبَاعِ وَالنَّفْلِيدِ إِلَّا مَنْ قَالَ بالأَرْبَعِينَ فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ رَسُــولِ اللهِ ﷺ وَلَا شُخَالِفَ لَهُمْ مِنْهُمْ، وَسَأَيْرُ الأَقْوَال جَاءَتْ عَنْ غَيْرهِمْ، وَلَا يَجُسُوزُ عِنْدَنَا الْجَلَافُ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِهِمْ، لِأَنَّ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ حُجَّةً عَلَى مَنْ بَغَدَهُمْ، وَالنَّفْسُ تَشكُنُ إِلَيْهِمْ، فَأَيْنَ الْمَهْرَبُ عَنْهُمْ دُونَ سُنَّةٍ. وَسَبَبُ الْجَلَافِ كَمَا يُشَخِّصُهُ ائنُ رُشْدٍ. وعُشـــرُ الْوَقُوفِ عَلَى ذَلِكَ بِالتَّجْرِبَةِ لِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ النَّسَاءِ فِي ذَلِكَ وَلِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ سُنَّةً يُعْمَلُ عَلَيْهَا كَالْحَالِ فِي اخْتِلَافِهِمْ فِي أَيَّام الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ. (يُنْظَرُ: الأَرْسَطُ لائن الْمُنْذِرِ (٩٩/٣)، الْمَبْسُوطُ لِلشَّـيْبَانِينِ (٢٩٩/٣)، الْمُبْشــوطُ لِلشرَخْمِينِ (٣٣/٢)، اخْبَلَانُ الأَيْنَةِ الْمُلْقَاءِ (٧٨/١)، الْمَجْمُوعُ شَـرْحُ الْمُهَدِّبِ (٧٢/٢، ٤٥٠)، الْإِسْتِدْقَارُ (٢٥٤/١)، الِعِنَايَةُ شَرْحُ الْهِدَايَةِ _ (٣٠٨/١)، بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ _ (٢/١٠)). (١) فِي النُّسَخِ النُّلَاتِ: والنُّفَسَاءُ تَقْعُدُ...ع. وَهَذَا الْحَدِيثُ مَرْوِيٌ عَنْ أُمَّ سَلَمَةً مِنْ قَوْلِهَا: قَالَتْ

وَتُصَلِّي وَهِيَ طَاهِرٌ إِذِ النَّفَاسُ دَمٌ وَلَيْسَتْ بِأَيَّام غَيْر دَم، وَالْعَرَثُ تُسَمِّى الدُّمَ نَفْسًا لَا مِنْ وَجْهِ غَيْرِو (١). فَإِذَا مَدُ بِالنُّفَسَاءِ الذُّمُّ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ نَهْمَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَصَارَتْ مِثْلَ الْمُسْتَحَاضَةِ، وَإِنِ الْقَطَعَ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَصَامَتْ وَتَمْ لَهَا صَوْمُهَا، فَإِنْ نَسَمُ الطُّهُرُ فَالصُّومُ ثَامً، وَإِنْ رَجَعَ الدُّمْ فِي أَيَّام نِفَاسِهَا تَرَكَتِ الصَّلَاةَ وَانْتَقَضَ مَا صَامَتْ وَعَلَيْهَا بَلَكُ. وَالنُّفَسَاءُ وَالْحَافِضُ لَا يَجُبٍ زُ مُجَامَعَتُهُمَا، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُمَـا إِذَا قَالَنَا ذَلِكَ، إِنْ قَالَـتِ الْحَائِضِ. إِنْي حَائِضٌ لَــمْ تَجُزْ مُجَامَعَتُهُمَــا، وَإِنْ جَامَعَهَا فَقَدْ وَطِئَ حَرَامُــا" وَقَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجْـةُ بِقَوْلِهَا، وَفُرُقَ بَيْنَهُمَا. وَكَذَلِكَ النَّفَسَاءُ إِذَا قَالَتْ: إِنَّهَا نُفَسَاءُ، وَإِنْهَا وَلَدَتْ أَوْ سَقَّطَتْ قُبِلَ قَوْلُهَا. وَإِنْ قَالَتْ: لَمْ تَنْفَض أَيَّامْ نِفَاسِهَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا حَتَّى يُعْلَمَ كَذِبُهَا. وَإِنْ قَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ طَهْرَتْ وَغَسَلَتْ وَصَلَّتْ قُبِلَ قَوْلُهَا. وَإِنْ وَلَدَتِ الْمَزْأَةُ وَوَضَعَتْ أَوْ طَرَحَتْ" أَوْ سَقُطَتْ سِفْطًا بَيْنَ الْخَلْقِ أَوْ عِظَامًا أَوْ مُضْغَةً قَعَــدَتْ لَهُ أَيَّامَ النَّفَاسِ، وَإِنْ أَلْفَتْ دَمَا أَوْ عَلَفَــةً اعْتَدُتْ عِدُّةَ الْحَائِض حَتَّى يَصِحُ أَنَّهُ وَلَــدٌ ثُمَّ تَعْتَذُ عِدَّةَ النَّفَاسِ''. فَإِذَا جَــاءَ الْحَامِلَ الدُّمُ لَمْ تَتْرُكِ الصَّلَاةَ، وَإِنْ جَاءَهَا الْمَخَاصُ وَالْوَلَدُ وَرَأَتِ الذُّمَ لَمْ تَتْرُكِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْكَنَ لِلْمِيلَادِ وَتَرَى الدُّمَ عَلَــى رَأْسِ الْوَلَدِ؛ فَهُنَاكَ تَشْـرُكُ الصَّلَاةَ وَذَلِكَ يَدُلُ عَلَى

خذو الأحاديث ما يصبغ، قسال الشارفطين أبو رسلال ضيت، وعطاء بسن عبقلان غزرك الحديث، وعفرو بن الخمستين وانن غلاقة غزرواناد وقف صنفة أيضا بحبيج طرفيه الإلماني في تصديد الواتية. (يشفلن تصب الواتية لأحاديث الهذاتية مع حاديث بننية الألمين في تخريج الزيابي (٥/١٠)، ينزار الأوطار ((٧٥٧١)).

⁽١) فِي ب، هــ وإلَّا مَنْ وَجَدَ غَيْرَهُ.

⁽٢) فِي النُّسَخِ الثُّلَاثِ: وحَاثِضًاهِ.

 ⁽٣) وأَق طَرَحَتُ عَلَيْمَتْ فِي النَّمَخِ الثُّلَاثِ، وَفِي ج وأَوْضَعَتْ، وَفِي بِ: وأَسْقَطَتْه.

⁽٤) فِي بِ دَالنَّفَسَاءِهِ.

٢١٦ مختصر البسيوي

خُروج الوَلَــب وَإِنْمَا جَازَ ذَلِك لِأَنَّه مِنْ دَم بَفَاسِ صِنْ جِهَةِ الْوِلَادَةِ"، وَلِيَا،
ذَلِك فِيهِ شَــنهُمْ فَأَخَلْتُ فِيهِ بِالإختِيَاطِ، وَلَمَا لَزِمَهَا فِيهِ صَلَاةً حَنْى نَصْمَ كُلُ
مَا فِي بَطْيَهَا لِأَنْ ذَلِك مَشَــةُ وَقَدْ وَصَمَتْ بَعْضَهُ. وَيَــلانُ عَلَى أَنْ الوَاصِمَةَ"
لَيْنَصْوِ مَا فِي بَطْيَهَا وَخُروج اللّم يُستمى نَصْسَه، لأِنْ الْعَرَب تُستمى اللّمَ نَصْمَا
لَيْنَصْوِ مَا فِي بَطْيَهَا وَخُروج اللّم يُستمى نَصْسَه، لأِنْ الْعَرَب تُستمى اللّمَ نَصْمَا
وَحُرُومُهُهُ فَصَلّا الْحَلْقِينَ الْمُسْلِمِينَ، فَرَكِيتْ عَلَى بَعْص رِحَالِي، فَجَامَعا الْخَيْش،
فَى غَزْوَةٍ خَلِينَ لِنُعِينَ الْمُسْلِمِينَ، فَرَكِيتْ عَلَى بَعْص رِحَالِي، فَجَامَعا الْخَيْش،
فَانَحَــفَرَتُ وَرَأُتِ السّلَمَ عَلَى حَقِيسَةِ الرَّحْسِلِ، فَتَصْمَعْتُ وَاسْتَحْيْتُ مِنْ
وَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَقَالْ لَهَا، مَا لَكِ المَلْكِ لَمُسْلِسِيهِ، فَقَلْ مَسَمًا، وَسُولُ اللهِ،
فَقَالْ أَصْلِيهِي عَالِكِ" وَارْجِمِي إِلَى مَرْكَبْلُهِ". فَقَلْ مَسَمًا، وَسُولُ اللهِ ﷺ

(١) فِي الْأَصْلِ وَالْوَلَدِهِ وَالْمُثْبَتُ عِبَارَةُ النُّسَخِ الثُّلَاثِ.

(٢) فِي ب: الرَّضَاعَةَ، وَفِي ج: والْوَضِيعَةَ، وَهِيَ مِنْ أَخْطَاءِ النُّشَاخِ.

(٣) فِي ب، د، وشأنَك،

(١) المُعديثُ أَشْرَجُهُ أَبِو دَاوَة فِي السُـنَو، كِنابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الإَغْبِسَالِ مِسْ الْخَصِرِ (١) الْمُعدِثُ أَلْمُعُونَ (١٧٠) وَمَا لَمْ اللَّمَ اللَّمَ اللَّمَ اللَّمَ اللَّمَ اللَّمَ اللَّمَا اللَّمَ (عَلَيْهُ مَعِيْثُ وَقَلَقُونَ مِينَا وَقَلْ عَلَيْهِ (اللَّمَةُ اللَّمِينَ وَاللَّمَ اللَّمِينَ الْحَلَيْمِ اللَّمَ اللَّمِينَ اللَّمَ اللَّمِينَ اللَّمَ اللَّمِينَ اللَّمَ اللَّمِينَ اللَّمَ اللَّمِينَ اللَّمَ اللَّمِينَ اللَّمَ اللَّمَ اللَّمَ اللَّمَ اللَّمَ اللَّمَ اللَّمَ اللَّمَ اللَّمَ اللَّمِينَ اللَّمَ اللَّمِينَ اللَّمَ اللَّمِينَ اللَّمَ اللَّمِينَ اللَّمُ اللَّمُ اللَّمِينَ اللَّهِ اللَّمِينَ اللَّهِ اللَّمِينَ اللَّهُ اللَّمِينَ اللَّهِ اللَّمِينَ اللَّهِ اللَّمِينَ اللَّهِ اللَّمِينَ اللَّهُ اللَّمِينَ اللَّهِ اللَّمِينَ الْمُعَلِّينَ الْمُعَلِّينَ الْمُعْلِينَ الْمُعْلِى الْمُعْلِينَ الْمُعْلِينَ الْمُعَلِّينَ الْمُعْلِينَ الْمُعْلِينَ الْمُعْلِينَ الْمُعْلِينَ الْمُعْلِينَ الْمُعْلِينَ الْمُعْلِينَ اللَّهُ اللْمُعْلِينَ اللْعَلَمِ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُعْلِينَ اللَّهُ الْمُعْلِينَ اللْمُعْلِينَ اللَّهُ

نَفَسًا، وَإِنَّمَا هُوَ حَيْضٌ وَاللهُ أَعْلَمُ. وَتَرَكْتُ جَمِيعَ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ فِي ذَلِكَ، مِنْ تَوْكِ الصَّلَاةِ وَلُزُومِهَا لِلنُّفْسَاءِ وَأَخْذُتُ بِهِلَاً.

وَيُؤْمَرُ زَوْجُ النُّفَسَاءِ أَنْ لَا يَمَسْهَا ١٠٠ حَتَّى تَتِمُ الْأَرْبَعِينَ، لِمَا رُويَ أَنْ أَيَا طَلْحَةَ تَعَرُّضَــتْ لَهُ زَوْجَتُهُ قَبْـلَ تَمَامِ الْأَرْبَعِيــنَ، فَقَالَ لَهَا: نُهِيئَــا أَنْ نَقْرَت النُّفَسَاءً" إِلَّا بَعْدَ تَمَام الْأَرْبَعِينَ "". وَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَامِلًا وَسَقُطَتْ سِقُطًا بَيِّنًا وَهِيَ فِي عِدَّةِ انْقَضَتُ عِدْتُهَا لِأَنَّهُ حَمْلٌ، وَقَدْ صَعْ الْحَمْلُ، وَالْعِدْةُ نَنْفَضِي بِوَضْعِ الْحَمْلِ. وَإِذَا قَالَتِ الْمَـــزَآةُ: أَنَا حَائِضٌ لَمْ يَجُزُ لِزَوْجِهَا مُجَامَعُتُهَا، وَإِنْ كَانَتْ عُودَتْ تَكُذِّبُهُ فَجَامَعَهَا بَعْدَ أَنْ أَعْلَمَتُهُ فَوَجَدَهَا حَائِضًا؛ فَقَدْ صَدَقَتُهُ، وَالْحُكُمُ مُوحِبُ الْحُرْمَةُ ١٠٠. وَلَا يَجُوزُ وَطْءُ الْحَائِضِ وَالنَّفَسَاءِ حَتَّى يَطْهُرًا مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ثُمُّ يَطْهُرَانِ بِالْمَاءِ بَعْدَ الطُّهْرِ، فَإِنْ جَامَعَ تَبْلَ أَنْ يَطْهُرًا بالْمَاء فَفِيهِ تَشْدِيدُ؛ وَاخْتَلْفُوا بَعْدَ ذَلِكَ أَيْضًا فِي تَحْرِيمِهَا. وَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ عَادَتُهَا أَنْ تَحِيضَ فِي كُلِّ شَــهْر مَــرُةً فَلَلِكَ عَادَتُهَا، [وَإِنْ كَانَتْ فِي الشُّــهْر مَرْتَيْن فَذَلِكَ عَادَتُهَا فِي الْحَيْضِ} " أَ فَإِنْ كَانَتْ عَادَتُهَا فِي الْحَيْضِ إِنْمَا هُوَ يَوْمٌ وَاحِدُ فَذَلِكَ عَادَتُهَا وَحَيْضَتُهَا عَلَى مَا عُؤْدَتْ، فَإِنْ كَانَتْ عَادَتُهَا عَشْرًا أَوْ . أَقَرُّ أَوْ أَكْفَــرَ، وَتَجِيضُ بِالنُّهَارِ وَتَطْهُرُ بِاللَّيْلِ؛ فَهِيَ عَلَــى ذَلِكَ مِنْ حَيْضَتِهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ غَسَــلَتْ وَصَلْتْ، فَإِذَا جَاءَهَا الذُّمُ بِالنُّهَارِ تَرَكَتْ لَهُ الصَّلَاةَ خَتَّى تَنْقَضِيَ أَيَّامُ حَيْضَتِهَا.

⁽١) فِي النُّسَخِ النُّلَاثِ: وأَنْ لَا يَقْرَبَهَاء.

 ⁽٢) فِي النُّسَخُ الثُّلَاثِ: والنَّسَاءَه.

⁽٣) لَمْ أَحِدُ لِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْزَا فِيمَا بَحَثْثُ إِلَّا فِي كُتُبِ الْفِقْو الْإِبَاضِيَّةِ.

 ⁽³⁾ سَبَقَ تَخْفِيقُ هَذَا الْقُولُو، وَاللَّذِي عَلَيْهِ الْعَمْلُ فِي الْمُذْهَبِ عَدْمُ الْحُرْمَةِ.
 (٥) مَا نَبْنَ الْمُعَفَّوْفَتَيْنِ سَاقِطُ مِنَ الأَصْلِ. وَالإَكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ النَّلَاكِ.

(١٠٦) بَابٌ فِي الْعِتْق



قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ فَكَ أَقَدَمُمُ آلَفَيْهُ هِ وَمَّا أَذَرَكُ مَا آلْفَيَهُ هِ وَلَكُ يَجَرَهُ إِلِيهِ ١١. ١٠. وَرُويَ عَنِ الرُّسُولِ ﷺ أَلَّهُ قَالَ، وَمَنْ أَعْنَقَ رَقِبَهُ لِوَجْهِ اللهِ تَعَالَى كَانَتْ فَهِيَ فِلَاهُ مِنَ السَّارِ، كُلُّ عُضو مِنْهَا بِغُضو مِنْهُ، "، وَمَنْ أَعْنَن رَفَهُ لِوَجْهِ اللهِ كَانَتْ فِذَاهُ مِنْ النَّارِ إِذَا كَانَتْ مُؤْمِنَاً. وَكَانَ الْمُعْنِقُ مُؤْمِنًا؛ كَانَتْ

(١) كفاتة المؤلف يخمغ تيسن الزوانتين في حديث واحب قسالأول أشرعة أحمد (١٤٧٤)، والطباليسي (١٩٣٧) وقب ١٩١٦)، والخاجع (١٩١٦) وصخمة ووافقة اللغين وقال الهيئين في «المجتمع» (١٤٥٤)، زواة أحمد وأنو يتغلس والطبريسي ورجالة رجال المطالبة على المشتريسية ورجالة رجال المستحدمة خلا قبير المُجلدين ولم يتشافلة أحمل ونشاة من أشتن رفية طويقة، كان بناه من الثاره.

والثاني، أخرجة التبذير (م1947، يتاب تفارات الأيدان باب قول الهو تعالى. فأن تمرير (رُقَبَوَ الْمَعَائِمَةُ ١٩٨٨). خديث (1970، وغسله (1971)، يتاب الميقني خديث 1974، والأوليفي خديث 1977، 19-19، والنشائيل في المثنين (1971)، يتاب الميقني خديث 1984، والأربيفي الإرابيفي 1984، والمنافقة خديث 1974، 1975، والمنافقة والمنافقة المنافقة والمنافقة والمناف

فِدَاءَهُ. وَمَنْ أَعْتَقَ صَبِيًا أَوْ زَمِنًا، عَالَ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرُ"، وَعَالَ الرُّمِنَ حَتَّى يَبْرَأَ٣. وَإِنْ مَانَا أَعْطَى مُؤْنَتَهُمَا فِي عِنْقِ آخَرَ" إِذَا كَانَ عَنْ كَفَّارَةِ لِمَا يَجُوزُ مِثْلُ ذَلِكَ. وَأَمْسَا إِذَا كَانَ الْعِنْقُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تَطَوُّعُنا فَمَاتَ الْمَتِيقُ ١٠٠ لَمْ . يَلْزَمْ مَنْ أَعْتَقَهُ شَيْءٌ، وَإِنْ مَاتَ الْمُعْتِقُ أَوْصَى لَهُ بِمُؤْنَتِهِ فِي مَالِهِ، وَقَدْ قِيلَ: لَا شَـــيْءَ عَلَيْهِ. وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا للهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَخْدِمَهُ بِقَلِيل وَلَا كَثِيرٍ إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ (٥) مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرُهُ مَنْ أَعْتَقَهُ، وَإِنْ كَأَنَ الْعَبْدُ مِمْنْ يَعْمَلُ بِالْأَجْرَةِ فَجَائِزٌ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ لَهُ بِالْأَجْرَةِ كَفَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ، وَيُوفِّيهِ أُجْرَتُهُ وَلَا يُنْقِصُهُ مِنْ أُجْرَتِهِ شَـــيْنًا، وَمَنْ أَعْنَقَ عَبْدًا قَدْ لَزِمَــهُ عِنْقُهُ بِحُكْم مِنْ قَتْلِ خَطَلًا أَوْ نَذْرٍ أَوْ عَلَى يَمِينِ حَلَفَ بِعِنْقِهِ ثُمْ حَنِثَ؛ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، كَمَنْ يَعْتِقُ للهِ خَالِصًا، وَلَهُ إِنْ عَمِلَ لَهُ الْعَبْدُ بِطِيبٍ نَفْسِهِ أَنْ يَسْتَغْمِلُهُ. وَمَنْ أَعْتَقَ جَاريَةً جَازَ لَهُ أَنْ يَتَزَوْجَهَا^ن إِذَا كَانَ التَّزْوِيجُ بِصَدَاقٍ وَعِوَضٍ، لَإِنْ ذَلِكَ حَقُّ يَصِيرُ إِلَيْهَا مِنْهُ، وَيَقَعُ فِيمَا يُصْلِحُهَا وَهُـوَ أُجْرَةً لِيَعْضِهَـا، وَإِنْ أَعْتَقُهَا لِيَتَزَوْجَهَا فَكَرِهَتْ تَزْوِيجَهُ لَــمْ يَحْكُمْ عَلَيْهَا، وَقَذْ جَازَ عِنْقُهَــا وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَإِنْ أَعْتَقَهَا وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ؛ كَانَ الْوَلَدُ تَبَعًا لَهَا فِي الْعِنْــقِ مَا لَمْ تَضَعْهُ قَبْلَ الْعِنْسِ، وَإِنْ أَعْتَقَهَا وَاسْتَثْنَى مَا فِي بَطْنِهَا مِنْ وَلَدٍ؛ فَقَدْ قِيلَ: إِنْ لَهُ مَثْنُوبُتُهُ فِي الْوَلَدِ، إذَا

⁽١) فِي النُّسَخ الثُّلَاثِ: ويَبْلُغَ.

 ⁽٣) في هذا الدونوس تندفل تحاي الله عنه المناس المناس في الله المناس يغلبو المناس يغلبو المناس المناسس ال

تَطَاوُلِ الزَّمْنِ يَأْتِي مَنْ يَعْتَبُرُ نَصْ النَّاسِخِ مِنَ الْمَثْنِ، وَقَدْ وَفَعَ هَذَا كَثِيرًا. (٣) وآخَرَه سَاقِطَةً مِنَ النَّسخ النَّلَاتِ.

⁽٤) فِي النُّسَخِ الثُّلَاثِ والْمُعْتَنُّ».

⁽٥) فِي النُّسَخُ الثُّلَاثِ: زِيَادَةُ وَالْمَبْدُهِ.

⁽٦) فِي النُّسَخُ الثُّلَاثِ: وَجَازَ لَهُ تَزْدِيجُهَا إِذَا كَانَ التَّزْدِيجُ....

جَاءَتْ بِهِ لِأَقَلُ مِنْ سِنْتُو أَشْهُرٍ، وَفِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَانْظُرْ فِيهِ إِنْ شَاءَ الله.

ومن أغنن عبدًا يبيئة وبين شركايه، لرّجه لهم ويمة جصصهم في عالد علَى الله الله على ويما ويما الله على الله على ويما الله على الله على الله الله الله الله الله على اله على الله على الل

وَهَذَا الْمُؤْسِّلُ أَخْرِجَهُ الْسِيَقِيْقِ فِي الشَّنْرِ الْكَبْرِي، بَتَابِ الْوَلَاءِ، بَابِ مِنْ أَفَتَنَ (٢٩٧١٠ : وَمَّهِ ٢٩٤٨٠). فَانَ الْأَلْبَائِينِ فِي وَالْإِرْوَاءِ، (١٠٠٨)، وَإِسْسَادُ هَذَا الْمُؤْسِلِ صَحِيجَّهُ، وَهُوْ مِشَا يُقْرَّقِ الْمُؤْسِوْلُ اللَّذِي قِلْهُ عَلَى مَا يَتَّتَفِيدٍ بَحَكُمْمْ فِي الْمُزاسِلِ مِنْ •

⁽١) فِي الْأَصْلِ وَفِي ب، د: ه... عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ خَلَاصْهُ، وَالنَّصْحِيحُ مِنْ (ج).

 ⁽٢) في ب، ج. وأخَذ مِنْهُمْ. وَهُوَ خَطَأُ مِنَ النَّاسِخ.

⁽٣) فِي ب، د زِيَادَةُ: وفِي الْوُجُوهِ كُلُّهَاء.

⁽³⁾ أَشْرَجَهُ مُحَدَّدٌ بِنَّ أَلْحَسَنِ الشَّيْتِينِ فِي وَيَتْلِبِ الْوَلَاهِ كُمَّنا فِي مَلْجَيْسِ الْحَبِيرِهِ (١٢٢/٧ وقم ١٦٢٧) وَمَ ١٩٢٧) وَمَ ١٩٢٧) وَمَ ١٩٢٧) وَمَ ١٩٢٧) وَمَ ١٩٢٧) وَمَ ١٩٢٧) وَمَ ١٩٩٠) وَالْمَحْدُ وَالْمُنْتِقِينَ فِي اللّهَ عَلَيْمَةِ النَّسْسِرِ (١٩٧٤) وَمَ ١٩٩٠) وَالْمَحْدُ مِنْ الْمَنْسَ مَعْلَى اللَّهُ عَلَيْمَ مِنْ طَمِيْقِ وَالْبَيْقِينَ فِي الْمُؤْمِنِ فَيْلُوبَ بِنَ إِرَاهِمٍ مِنْ جَبْدِ فِي رَبِيهِ مِنْ وَاللّهُ عَلَيْمَ مِنْ طَمِيْقِ مَنْ اللّهُ عَلَيْمَ عَلَيْمَ عَلَيْمِ مَنْ طَبِيقِيقَ مَعْدُونِ اللّهُ عَلَيْمَ اللّهُ عِلْمَ عَلَيْمِ وَمِنْ اللّهُ عَلَيْمِ وَمَنْ اللّهُ عِلْمَ اللّهُ عِلْمَ مَالِمَ اللّهُ عَلَيْمِ وَمَا اللّهُ عَلِيمًا وَمَا اللّهُ عَلِيمًا وَمَا اللّهُ عَلَيْمِ وَمِنْ اللّهُ عِلْمَ اللّهُ عَلَيْمِ اللّهُ عَلَيْمًا وَمِنْ اللّهُ عَلَيْمًا وَمُنْ اللّهُ عَلَيْمَ اللّهُ عِلْمُ اللّهُ عَلَيْمًا وَاللّهُ وَلِيلًا وَاللّهُ وَال

وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا كَانَ وَلَاؤُهُ لِمَنْ أَعْتَقَهُ، لِلرَّوَايَةِ عَنِ النَّبِيُّ ﷺ: وإنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ

عُلُسوم الْحَدِيثِ، فَإِنَّ طَرِيقَ الْمَوْصُولِ غَيْرُ طَرِيقِ الْمُرْسَـلِ لَيْسَ فِيسِهِ رَادٍ وَاجِدُ مِمَّا فِي الْمُوْسَلُ، فَلَا أَرَى وَجْهَا لِتَخْطِئَتِهِ بِالْمَرَاسِلِ، بَلِ الْوَجْهُ أَنَّ يَغْوَى أَحَدُهُمُنَّا بالأخر إ. هــ وَقَدُ ذَكَرَ الْأَلْبَانِيُ صَبَبَ تَضْعِيفِ الْحَدِيثِ لِعِلَّةِ وُزُودِهِ مِنْ طَرِيقٍ صَاحِبَنِ أَسِ حَنِيفَةً إِذْ لَمْ يُخَرِّجُ لَهْمَا أَصْحَابُ الْحَدِيثِ شَـنِئًا، وَصَعْفَهُمَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَيْنَةِ وَأَوْرَدَهُمَا الذُّهَمِي الْحَدِيثُ خَطَأً لِأَنَّ الثَّقَاتِ لَمْ يَرَوُوهُ هَكَذَا وَإِنَّمَا رَوَاهُ الْحَسَنُ مُرْسَلًا، اهـ وَالْحَنُّ أَنْ هَذِهِ مُشْكِلَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مَعَ الرُّجُلَيْنِ، وَإِلَّا فَهُمَا مِنَ الْعِلْمِ بِمَكَانِ رَفِيعٍ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ جِبَانُ، كِتَابُ الْبُيُوعُ، بَابُ الْبَنِيعُ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ (٣٢٥/١١ رَقم: ١٩٥٠) مِنْ طَرِيقٍ بِشْـرٍ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يَعْقُوبَ ثَمْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ دِينَارِ عَنَ ابْن حَجَرٍ فِي الدُّرَايَةِ وَأَخْرَجُهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ مُحَدِّدِ بْنِ الْحَسَـنِ عَنْ أَبِي يُومُفَّ بِهِ، لَكِنْ لَمْ يَذْكُوْ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فِي إِسْــنَادِهِ، وَأَخْرَجُهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقٍ غَرِيبَةٍ عَن الشّــافِعِيْ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةً عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، وَاسْتَغْرَبُهُ، وَفَسَالُ الدَّارَ وُطْنِي فِي الْعِلَلِ. لَا يَصِحُ ذِكْرٌ أَبِي حَنِيفَةً فِيهِ. وَأَخْرَجَتُ الْحَاكِمُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي يُوسُـفُ وَالْبَيْهَفِي عَنِ الْحَاكِم، وَقَالَ: هَذَا اللَّفْظُ غَيْرُ مَخْفُوظٍ وَالْمَخْفُوظُ مَــا رَوَاهُ الْجُمُ الْغَفِيرُ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنَ وينَارٍ بِلَفْظِ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ، قُلْتُ ـ أَي ابْنَ حَجَرٍ ـ قُلْ أَخْرَجُهُ الطُبْرَائِيُ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلِّيمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمْنَةً عَنْ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمْرً، قَالَ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ. وَهِمَ ابْنُ زِيَادٍ فِيهِ، وَزَوَاهُ يَغُفُوبُ بْنُ مُخاسِبٍ عَنْ يَخيى بْنِ مُسَلَّتِم عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِع، قَالَ الدَّارَفُطْنِي فِي الْعِلَلِ: رَوَاهُ أَيُوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَزِيزِ بْنِنِ مُشَــلِم عَنْ عَبْدِاللَّهُ بْنِ دِينَــارِ بِلْفَطْ: وَلَا يُبَاغُ الْــوَلَاءُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُسورَتُه، وَذَكَّرَ الدُّارَقُطْنِكُيُّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ رَوَى عَسنِ النَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْسَنِ دِينَارٍ مِثْلَـهُ وَتَقُرُدَ بِهِ، وَقَــدُ رَوَى ابْنُ عَــدِيٌّ مِنْ خَدِيثِ أَبِي هُرَيْسرَةً، وَفِيهِ يَحْنِي بْنُ أَبِي أَنْيَسًـةَ وَهُوَ مَثْرُوكً، وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْسِنِ أَبِي أَوْفَى مِثْلُهُ وَفِيهِ عُبَيْدُ بْنُ الْقَاسِــم وَهُوَ مَنْزُوكٌ، وَفِي تَرْجَعَتِهِ أَوْرَدَهُ ابْنُ عَدِيُّ، اهــــ وَفِي طُرُقِ الْحَدِيثِ نَفَاصِيلُ أُخْرَى، (يُنْظَرُ فِي طَلَبِهَا: اللَّزانَةُ فِي تَخْرِيجِ أَخَادِيثِ الْهِدَايَةِ ـ (١٩٤/٣)، مَجْمَعُ فِي نَصْبِ الرَّايَةِ (١٥١/٤)).

أَعْتَقَ»(١). وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَةً أَوْ أَمَةً لَهَا زَوْجٌ فَلَهَا الْخِيَارُ إِنْ شَــاءَتْ أَقَامَتْ مَع الزُّوجِ وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ مِنْهُ، وَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا. وَمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ خُرُ وَعَلَيْكُ لِي أَلْفُ دِرْهُم، فَلَا شَــيْءَ لَهُ عَلَيْــهِ؛ وَقَدْ عُتِنَ الْعَبْـــدُ. وَإِنْ قَالَ: إِنْ أَعْطَلِبَتِنِي أَلْفَ دِرْهَم فَأَنَّتَ حُرٍّ، فَإِنْ أَعْطَاهُ أَلْفَ دِرْهَم عُتِنَ. وَإِنْ قَالَ: أَنْتَ خُرُ وَأَعْطِنِي أَلْفَ دِرْهَمٍ؛ فَهُوَ حُرُّ وَلَا يُعْطِيهِ شَيْئًا"). وَإِنْ قَالَ: أَنْتَ حُرُّ وَالخُدُمْنِي سَنَةً فَإِنَّهُ حُرُّ وَلَا حِذُمَةً لَهُ عَلَيْهِ. وَإِنْ قَالَ: إِذَا خَذَمْتَنِي سَنَةً فَأَنْتَ حُرٌّ؛ فَإِنَّهُ إِذَا خَدَمَهُ سَنَةً عُتِنَ. وَإِذَا قَالَ: إِذَا خَدَمْتَنِي سَنَةً؛ فَأَنْتُ حُرٌّ فَمَاتَ الْمَوْلَى ثَبْلَ تَمَام السَّنَةِ؛ فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ يَخْدُمُ الْوَرَثَةَ تَمَامَ السَّنَةِ ثُمُّ يُعْتَــَقُ. وَإِنْ قَالَ: إِن اسْتَخْدَمْتُكَ ٢٠ فَأَنْتَ حُرٍّ، فَإِنْ خَدَمَهُ الْعَبْدُ فَأَتَّى إِلَيْهِ طَعَامًا لَمْ يُعْتَقْ. وَإِنْ قَالَ: اسْقِينِي فَأَتَاهُ بِمَاءٍ، أَوْ قَالَ لَهُ: نَاوِلْنِي نَعْلِي فَأَتَاهُ بِهَا؛ فَقَدِ اسْتَخْدَمَهُ وَعُتِنَ. وَإِنْ قَالَ: إِنْ أَكُلْتَ هَذَا الرَّغِيفَ فَأَنْتَ حُرٍّ، فَــَأَكُلَ الرَّغِيفَ عُتِقَ، وَإِنْ أَكُلَ الْمَوْلَى الرُّغِيفَ أَوْ تَلِفَهُ لَمْ يُعْتَقْ. وَإِنْ قَالَ لَهُ: إِنْ ضَرَبْتُكَ فَأَنْتَ حُرٌّ فَضَرَبَهُ بِمَا يُسَمَّى بِهِ ضَرْبًا عُنِنَ، وَإِنْ أَمَرَ مَنْ يَضْرِبُهُ عُنِنَ أَيْضًا، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: أَنْتَ صَلِفٌ؛ فَقَــالَ: أَنْتَ حُرُّ لَمْ يُعْتَقْ، فِيمَــا بَيْنَةُ وَبَيْنَ اللهِ، وَإِنْ حَاكَمَــهُ الْعَبْدُ حُكِمَ عَلَيْهِ

⁽١) أَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي الْمُؤهَّارِ وَوَلَةً يَحْنَى اللَّيْسِينَ، وَيَانِ الطَّلَاقِ، بَابُ مَا جَاه فِي الْجَبَارِ مَنْ عَلَيْسَةً عَلَيْقًا وَلَمْ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَيْلُولِ الللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْلُولِ الللَّهِ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى الْمَعْلَى عَلَيْهِ عَلْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ

⁽٢) فِي ب: زِيَادَةُ وَوَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

⁽٣) فِي الْأَصْلِ واسْتَخْذَمْنُكَ سَنَةً، وَالنُّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ النُّلَاثِ.

بالمبتنى. عربة قال، ألنت محر عزيد الاستهاء بأن قراد قال، ألت النوم لسنت بهنداراي،
يغنب عبد الله تا يخذم ولا يطبيع؛ فإنه لا يغننى، وإذ مسألة مسابل عن عندو،
يغننى، وإذ أخير به غميب مئة، فقال، هذا عز، يغني في تفسيه، المبلغة"؛ لم
يغنن، وإذ أرمسل القول عنسن. وإذ كانب النبلة عين جسن يكابية، وجنائية
جنائية الأخوار، وعاليه له المقسئ، ويُعلى من الطنقة ما يسوؤي يخانية الي
كانب عليها، ولا يكون مؤلى له لأن الولاء إلىنا بجب بالمبتنى، وهذا لم يمتنه،
وإلما باعه إنظهي، فهو محود وولاؤه النفيه، ومن كانب عبدة على أذ يُعليه في
كان منتق شبتا فليك جابز وهو محود جين كانبة.

⁽١) في ب: دمُزسَلَع.

⁽٢) فِي الْأَصْلِ وَفِي (د): ويَعْنِي فِي نَفْسِهِ وَالْعِفْةِ، وَالنَّصْجِيحُ مِنْ ب، ج.

(۱۰۷) بَابٌ فِي الْأَمَانَةِ



قَالَ تَعَالَسَى: ﴿ وَالَّذِينَ مُرِّدُلُمُنَكَنِيهُمْ وَيَمْهِرِهِمْ وَصُونَ ﴾ [الموســـرا» ٨]. وقوله تعالى: ﴿ فَلَكِؤْرَ اللَّهِى الْقَرْمِينَ آمَنَتَكُمْ ﴾ [المبرة ٢٨٦] وزُروي عــــن الشَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ، وأَدَّ الأَمَانَةُ إِلَى حَسن التَّمَتَكُ وَلَا تَخُنْ مِنْ خَالَكَ، (". وَحَـــالَ أَيْضًا فِي الْعَارِيْةِ،

قال التربيذي، عنن غَرِبَ. وصفحه المحاجم ووافقه اللّفي، وقال الن أبي خابم في طلو المحديد (النه الن أبي خابم في طلو المحديد (الاحديد (الاحديد الاحديد الاحديد المحديد أبي نقول، طلق نن غالب وهو قالب عنصر من أبي صحيح عن أبي صالح عن أبي مؤرزة عن البي تعجير عن أبي صالح عن أبي مؤرزة عن البي يقد أن الأمان قدرة وقال، قال أبي، لم يُزو منا المحديد المحديد

ورالدارية هؤداة، ١٧، وقال تعالى، ﴿ إِنَّالَتُهُ يَالرُكُمُ لَهُ وَلَا الْآئِسَتُ إِلَى آهُلِهَا ﴾ ((السه، ٥٠). فَوَجَبُ النَّمَا أَمُ اللَّهُ اللهُ عَلَمْ مِنْ أَمْوَ وَمَا أَمْوَ بِهِ رَسُسُولُ اللهُ عَلَمْ مِنْ أَدُاهِ الْمَانَةِ، فَمَنْ أَوْلَهُ اللهُ عَلَيْهُ مَا أَمْوَ مِنْ أَمْلُهَا وَلَا نَصُولُ لَهُ تَصْمِعْتُهَا وَإِنْ أَعَارَهَا صَبِنَهَا، وَإِنْ أَعَارَهَا صَبْعَها، وَإِنْ أَعَارَهَا صَبْعَها، وَإِنْ أَعْرَهُا مِنْ فَاللهُ صَبْعَها، وَإِنْ أَعْرَهُمْ مِنْ عَلَيْهِ مِنْ عَلَيْ مِنْ اللهُ وَخَيْفَها مِنْ غَيْرِ صَبْعَ لَهُ مِنْ اللهُ وَخَيْفَها مِنْ غَيْرِ صَبْعَ لَهُ يَصْمَعُنَها، وَإِنْ صَلْعَة وَجَعَلَها مِنْ غَيْرِ صَبْعَ لِلّهُ اللهُ فَمَا عَنْ مِنْ اللّهُ عَلَيْهِ عَلَيْها عَلْهُ عَلَيْها عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْها عَلَيْها عَلَيْها عَلَيْها عَلَيْها عَلَيْهِا عَلَيْها عَلَيْها عَلَيْها عَلَى اللّهُ عَلَيْها عَلَيْهَا عَلَيْهِا عَلَيْهِا عَلَيْها عَلَيْها عَلَيْهِا عَلَيْها عَلَيْها عَلَيْهِا عَلَى عَلَيْها عَلَيْهَا عَلَيْهَا عَلَيْها عَلَيْها

الزّيلمين في نصب الزابة (۱۸۱۷)، قان النّيالمان، والناتي من نصحيحه أنّ شبريكا وَقَلَيْنِ مَا مَنْ حَجِده أنْ شبريكا وَقَلَيْنَ اسْتَقَرْقَ عَلَى أَبِي عَلَيْم بِقُولِه، فَقَلْ وَحَهَا أَنَّ مَلْكَ الْمَرْتِيْنِ السّتَقَرْقُ عَلَى أَبِي عَلَيْم بِقُولُهِ، فَقَلْ وَحَهَا أَنَّ اللّهُ وَالْفَائِمِينَ وَقَلْ عَلَى اللّهُ عَلَيْنَ اللّهُ وَوَقَلَيْنَ مِنْ الْمَنْتِينَ وَالْقَلْمِينَا وَمَكُلَّ عَلَى اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ عَلَيْنَ مِنْ وَقَلْهُ لِللّهُ إِنْ اللّهُ يَعْلَيْنِ وَمَلْكُمْ عَلَيْنِ وَمِنْ وَلِقَالًا لِللّهُ اللّهُ مِنْ مَنْ فَعَلَيْنِ اللّهُ مِنْ مَنْ اللّهُ عَلَيْنِ وَمِنْ وَلَقَلْ لا لِمِنْ اللّهُ اللّهُ مِنْ مَنْ اللّهُ عَلَيْنِ اللّهُ وَمِنْ اللّهُ وَمِنْ اللّهُ عَلَيْنِهِ وَمِنْ اللّهُ عَلَيْنِ اللّهُ عَلَيْنِ اللّهُ عَلَيْنِهِ وَمَنْ اللّهُ عَلَيْنِهُ وَمِنْ اللّهُ عَلَيْنِهِ اللّهُ عَلَيْنِهِ وَمَنْ اللّهُ عَلَيْنِهُ وَمِنْ اللّهُ عَلَيْنِهُ وَمِنْ اللّهُ عَلَيْنِهِ اللّهُ عَلَيْنِهِ اللّهُ عَلَيْنِهُ وَمِنْ اللّهُ عَلَيْنِهُ عَلَيْنِهِ اللّهُ عَلَيْنِهِ مِنْ اللّهُ عِلْمُ اللّهُ عَلَيْنِ اللّهُ عَلَيْنِهِ وَمَنْ اللّهُ عِلْمُ اللّهُ عَلَيْنِهُ عَلَيْنِهُ عَلَيْنِهِ عَلَيْنِهُ عَلَيْنِهُ عَلَيْنِهِ عَلَيْنِهُ عَلَيْنِهُ وَمَنْ اللّهُ عِلْمُ اللّهُ عَلَيْنِهُ عَلَيْنِهُ عَلَيْنِهُ عَلَيْنِهُ وَمِعْلَى اللّهُ عَلَيْنِهُ عَلَيْنِهُ عَلَيْنِهُ وَمِنْ اللّهُ عِلْمُ الْعَلِيمُ اللّهُ عِلْمُ اللّهُ عِلْمُ اللّهُ عِلْمُ اللّهُ عِلْمُ اللّهُ عِلْمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عِلْمُ اللّهُ الْمُنْ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْمُعَالِمُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ ا

 ⁽٢) فِي ب، ج: دبِلَا رَأْي أَمْلِهِ، وَفِي هـ دبِلَا رَأْي أَمْلِهَاء.

 ⁽٣) وَنَشْهَا كَامِلْةَ، ﴿ لِبُنْ عَلَى الشَّمْكَ، وَلاَ عَلَى الْمَرْمَىٰ وَلا عَلَى الْذِينَ لا يَجِمْدُونَ مَا يُمِنْدُونَ وَلا عَلَى الْذِينَ لا يَجِمْدُونَ مَا يُمِنْدُونَ مَا عَلَى الْمُنْجِدِينَ مِن سَيْدِ إِنَّا فَلَهُ عَمْوُنَ وَمِيمًا ﴾.

أَمَانَةٌ وَأَرَادَ الْخُرُومَ فَلْيَحْمِلْهَا مَعَهُ أَوْ يَجْعَلُهَا عِنْدَ ثِقَةٍ. وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَتَرَكَهَا ضَمِنَ ذَلِكَ، وَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ لِيَأْخُذَهَا فَلْيَمْنَعُهُ مِنْهَا إِنْ كَانَ يَقْدِرُ، فَإِنْ كَانَ تَرْكَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ ضَمِنَهَا لِرَبُّهَا. وَإِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَنْمِهَا مِنْ خَوْفِ عَلَى، نَفْسِهِ -فَنُلِت عَلَيْهَا؛ فَغُصِبَتْ مَمَ مَالِهِ لَمْ يَضْمَنْهَا، وَإِنْ تَرَكَّهَا فَضَاعَتْ أَوْ فَدَى بِهَا نَفْسَهُ وَمَالَهُ ضَمِنَهَا، وَإِنِ اقْتَرَضَ مِنْهَا شَيْتًا فَتَلِفَتْ لَمْ يَضْمَنْ إِلَّا مَا أَخَذَهُ، وَإِن اتُجَرَ بِهَا فَهِيَ وَرَبْحُهَا لِرَبُّهَا وَلَا شَيْءَ لَهُ فِيهَا، وَإِذَا أَخَذَ مِنْهَا شَيْتًا لَمْ يَكُنْ لَهُ رَدُّهُ فِيهَا خَتَّى يَتَخَلُّصَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى رَبِّهِ الْمُؤْتَمِنِ " لَهُ. وَإِنْ أَسْلَمَ" إِلَيْهِ الأَمَانَةُ اثْنَانِ فَغَابَ أَحَدُهُمَا وَجَاءَ الآخَرُ يَطْلُبُ لَـــمْ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ حَتَّى يَحْضَرَا جَمِيمًا، أَوْ يَصِحُ أَنَّهُ أَمْرَهُ بِقَبْض حِصْتِهِ، أَوْ يَصِحُ أَنَّهَا لِلطَّالِبِ لَهَا. وَإِنْ دُفِعَت إِلَيْهِ أَمَانَةٌ فَأَقُرُ الدَّافِعُ لَهَا أَنَّهَا لِغَيْرِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَطَلَبَهَا " دُفِعَتْ إِلَيْهِ، وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ بِإِفْرَارِهِ فِيهَا، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ مَنْ دُفِعَتْ إِلَيْهِ مَنْ رَبُّهَا الَّذِي اغْتَرَفَ لَهُ بِهَا أَوْ مَاتَ دَفَعَهَا الْمُؤْتَمَـنُ إِلَى الَّذِي دَفَعَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ مَنْ أَقَرْ لَهُ بِهَا دُفِعَتْ إِلَى مَنْ سَلَّمَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ مَنْ سَلَّمَهَا إِلَيْهِ دُفِعَتْ إِلَى مَنْ أَقَرْ لَهُ بِهَا، وَإِنْ مَاتَا جَمِيعًا دُفِعَتْ إِلَى وَرَثَةِ الْمُقِرِّ لَهُ بِهَا وَلَا يُسَـلَّمُهَا إِلَــى وَرَثَةِ الدَّافِع لَهَا؛ لِأَنَّهُ أَقَرْ بِهَا لِغَيْرِهِ. وَإِنْ كَانَتْ مَعَهُ أَمَانَةٌ فَغَــابَ رَبُّهَا كَانَتْ فِي حِفْظِهِ إِلَى أَنْ يَجِيءُ ١١ مَنْ يَطْلُبُهَا. وَإِنْ مَاتَ سُلَّمَتْ إِلَى وَرَثَتِهِ. وَإِنْ خَافَ تَلَفَهَا أَوْ ضَيَاعَهَا وَكَانَتْ مِمَّا يَتْلَفُ، وَلَا يَبْقَى فَلْيَجْتَهِــدْ فِي ذَلِكَ وَيَبِيعُهَا وَيَحْفَظُ النُّمَنَ لِرَبُّهَا. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ يَضْمَنُ النُّمَنَ إِنْ تَلِفَ، وَقِيلَ: لَا ضَمَانَ عَلَيْه، وَفِيهَا قَوْلٌ آخَرُ: إِنَّهُ لَا يَتَعَرَّضُ لَهَا وَيَتْرُكُهَا بِحَالِهَا. وَإِنْ دُفِعَتْ إِلَيْهِ أَمَانَةٌ فَمَاتَ الدَّافِعُ لَهَا وَخَلْفَ

 ⁽١) فِي الْأَصْلِ: والضَّامِنِ، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ النُّلَاثِ.

⁽٢) فِي ب، ج: وسَلَّمَ،

 ⁽٣) فِي النُسَخِ الثَّلَاثِ: ويَطْلُبُهَاء.
 (٤) فِي ب: ويَجِيءَ رَبُهَاء.

وَرَنَةُ أَيْنَاما [وَبَالِجِينَ]"؛ فَجَاء الْبَالِمُونَ مِن الْوَرَقَ يَطْلُبُونَ الْدِي لَهُمَ وَلِلْبَنَامَ لَمْ يُسَـلَمُهَا إِلَيْهِم حَتَّى يَحْشُرُوا جَمِيعاً أَوْ وُكَانُوهُمْ، ثُـمُ يَدْمُنَها إِلَيْهِم وَلَنَّ بَرَىَ مِنْهَا، وَإِنْ سَـلَمَ إِلَى كُلُّ فِي حَنَّ حَفَّهُ مِنْهَا عَلَى وَجُو الْحَنَّ بَرَىَ مِنْها إِنْ أَطْفَى الْبَالِمِينَ وَأَطْفَمَ النِّنَامَ، بَرَىَ مِنْها، وَإِنْ أَطْفَى الْبَالِمِينَ وَحَبَسَ لِلْبَنَامَى وَالْأَغْنِامِ وَمَلَّمَهُمْ فَضَاعَتْ مِنْ يَدُوهِ ضَيْهَ عَا أَسَـلَمَ إِلَى الْبَالِمِينَ مِنْهُمْ حِصْدًة الْأَيْنَامِ وَالْأَغْنِامِ، لِأَنْ الشَّنَم عَيْرَ جَاتِهِ، وَحِمْثُ الْأَيْنَامِ مِنْفَاقُ الذي شَـلَمَ حَتَّى تَصِيرَ النِّهِمْ حِصْمُهُمْ". وَلَا ضَعَلَا عَلَيْهِ لَاحْدِ فِي الذي اللّٰهِ اللّٰهِ عَنْ

 ⁽١) سَاقِطَةً مِنَ الْأَصْلِ، وَالإَكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ النَّلَاثِ.

 ⁽٢) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: والْجَوَازِه.
 (٣) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ وحَتَّى يَصِيرَ إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْه.

(۱۰۸) بَابٌ فِي الْوَدِيعَةِ



وَالْوَدِيمَةُ مِنْلُ الْأَمَانَةِ فِي الْجِفْظِ وَالاِحْتِــــابِ. وَالْوَدِيمَةُ أَمَانَةٌ مُودَعَةً فِي جِفْظِ مَنْ هِــِينَ فِي يَدِهِ، حَتَّى يَلْغَمَهَا إِلَى مَنْ دَفَعَهـــا إِلَيْهِ، وَعَلَيْهِ جِفْظُهَا، وَلا فَوَقَ بَيْنَ الْأَمَانَةُ وَالْوَدِيمَةِ". وَاللّهُ أَعَلَمُ.

⁽١) فِي النُّسَخ الثُّلَاثِ: زِيَادَةُ ومَعَنَاء.

(1.4)

بَابٌ فِي الْعَارِيَةِ



رُويَ عَنْ رَمُسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَــالَ لِصَفْوَانَ بْسَنِ أَمْنِهُ. وَهَارِبَسَةٌ مَضْمُونَةٌ مُؤَدَّاتُهِ٣٠. وَقَدْ ذَمُّ اللهُ مَنْ يَعْنَمُ الْمَاعْرِنَ. وَهُوْ مَا يَنْطَوْعُ بِهِ الْجِيزَانُ مِنَ الْعَارِيَةِ

(١) ثم يسرو الخديث بهذي الشبقة إلا بشد البينهن في مترة اللسن والاثمار (١١١/١٠) وقد يستو واجد وقط وقد الشبقة المنافعة بين الوزقات في خديد واجد وقط حدادة في من المنافعة المنافعة المنافعة في ألم المنافعة في المنافعة المنافعة في المنافعة المنافعة في المنافعة المنافعة في المنافعة والمنافعة في المنافعة والمنافعة في المنافعة المنافعة في المنافعة في المنافعة المنافعة في المنافعة المنافعة في المنافعة المنافعة المنافعة في المنافعة المنافعة في المنافعة

آگا الگانی قبلنظ. مثل عاریة صوافاته آخریمه آثر دون دیجاب الثیره بساب تضمیر العاریة (۲۰۲۷ مرفق) دو ۲۰۲۷ رفائد سایل می الگزیری ۲۰۱۷ و از شده (۲۰۷۰ بر الدار الفائد کاری دیاب الشاری دیاب التیرع (۲۰۷۳ رفته ۲۰۱۷) ب سن طرفیز میافات به خلال کا خدام ناز بخش ک الفائد ا عطابه نسر آبیر دیاح عن حلوان نسر بنالی من آمانه قال این حسرال الله ۱۹۹۵ الکان رئیستی با قطاعیم تلاوین بردا و الایکان تیموا نقلت، با رسول اله آغازیات مضاوئه آم عاریة مختصر البعبوي

في الأشياء ثمليًا مِنا يُنتَفَعُ بِهِ. فَمَنِ استَعَارَ عَارِيَةَ لِينتَفِعَ بِهَا قَاتَشَعْ بِهَا وَرَدُهَا لَمْ يَشَمَنُ، وَإِنِ النَّفَعُ بِهَا وَحَبْسَهَا عَنْ رَبُّهَا حَشَّى تَلِفَتْ صَمِنَ. وَإِن النَّفْعُ بِهَا وَجَمَلُهَا فِي بَنِيْهِ حَتَّى يَرْدُهَا إِلَى أَهْلِهَا وَهِي فِي جَفْظِهِ فَصَاعَتْ مِنْ غَيْرِ صَبَاعٍ لَم لَمْ يَشْمَنُ، وَإِنِ اسْتَعَارَهَا لِينتَفَعْ بِهَا فِي شَيْءٍ مَعْلُومٍ فَاسْتَعْمَلُهَا فِي جَلَافِيا!" إِنْ تَلِفَتْ أَوْ لَمْ تَتَلَّفُ فَهُو صَامِلٌ لِمَا تَمَدِّى، وَإِنْ تَلِفَتْ صَبَّى الْقِيمَة، وَإِنْ قَالَ لَكَ تَرَقَّ فَصَاعَتْ فَقَدْ قِيلٍ، إِنَّهُ يَصْمَنُ ، وَرَأَى أَنْ لا ضَمَانَ عَلَيهِ إِلاَ أَنْ يَتَعَلَّى فِيهَا بِنَيْرٍ مَا اسْتَعَارَهَا لَهُ، فَإِنْ اسْتَعْمَلُهَا بِغَيْر بَمَا اسْتَعَارَهَا لَهُ فَصَاعَتْ صَبِنَ، وَإِنْ اسْتَعَارَهَا لَيَنْتُمْ بِهِا فَجَارِزٌ أَنْ يَسْتَعْمُهُا

وَإِنِ اسْتَعَارَ جَمَارًا لِيَرْكَبَ فَحَمَلَ عَلَيْهِ؛ [ضَمِنَ إِنْ تَلِفَ]"، وَإِنِ اسْتَعَارُهُ لِيَحْمِلَ فَوَكِبُ؛ ضَمِنَ إِنْ تَلِفَ. وَإِنِ السُــتَعَارَ مِنْجَلًا لِيَجُزْ" بِهِ زَرْعًا فَشَرَطَ بِهِ

فوقة قان من عاربية عوقاته. صخعة من جيان، وقان ابن عــرّم في الفحلي (١٩٣٨).

- هيئ عــن أليس في شرح منا بتروي في الفرايق خيز يصلح غيرى، وقال المعابط في بتأوير
المتزام (١٩٣٥، وقب ١٩٣٣)، وقد أعند أيّر وقوة والشنايق وصححة امن جيان احــ
الإخبارات في قلط الزويتين يترقب غليه الإخبارات فيس الأناء والشناءة إن يتفرن بنفش
اللَّفَها، وليلا على أنَّ الغارية نظيمة إلى طوابه، ومصلمونه، فإنْ شرط العبر الصنادة فات
مطلم الله فين أسارة ، وفق طحب أحدة، وعند القبا عشاء وقد يحاله وقال
أم خيفة الا ينضمن إلا إنا قوط فيهما، وعيانات على المستجير غير المفان ضنان
أم خيفة الا ينضمن إلا إنا قوط فيهما، وعيانات على المستجير غير المفان ضنان

 ⁽٣) فِي الْأَصْل، وَ(هـ): وليتجره وَهُوَ خَطأً، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النَّسَخ الثَّلَاثِ.

نَهُذَهُ؛ فَانْكَــَــرَ صَمِنَ، وَإِذَ كَانَ لِفَطْحِ عُوصٍ فَخَنَى*" نَهْلاً صَبَنَ. وَعَا كَانَ مِثْلُ هَذَا إِذَا خَالَفَ صَمِنَ. وَإِذَا دَفَعَ الْعَارِيَّةَ إِلَى مَنْ جَاءٍ بِهَا لِيرَاهُمَا إِلَى رَبُهَا لَمْ يَشَمَنُ إِنْ تَلِفَتُمْ، وَإِنْ دَفَعَهِــا إِلَى ثِقَةِ لِيَنْفَعَهَا إِلَــى أَرْبَابِهَا فَصَاعَتْ؛ لَمْ يَضَمَّنُ، وَإِنْ أَعْطَاهَا لِغَيْرِ هَلَيْنِ صَمِنَ.

 ⁽١) فَخَشْتَى؛ أَيْنَ أَرْانَ بِهِ قُرْبَ النَّحْلِ وَأَلْيَافَهَا. وَالْخَشْتِيْ عَلَى فَبِيلٍ مِثْلُ الْخَشِيّ: الْيَائِسُ مِنْ
 (١) النَّنْتُ (لِسَانُ الْعَرْبِ ٢٢٨/١٤).

بَابٌ فِي اللَّقَطَةِ وَمَا جَاءَ فِيهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ



⁽١) فِي الْأَصْلِ ﴿ وَدَعَهُ * وَالنَّصْحِيحُ مِنَ النَّسَخِ النَّلَاثِ.

⁽٢) فِي ب، ج: ديَعْلَمْه.

أَحَبُّ إِلَيَّ، لِأَنْ عَلَيْهِ فِي الْأَصْلِ حِفْظَ مَالِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ. وَإِنْ أَخَذُ النُّظَرُ إِلَى اللَّقَطَةِ حَتَّى أَبْمَتَرَهَا غَيْرُهُ فَأَخَذَهَا أَوْ رَفَعَهَا مِنْ مَوْضِعِهَا؛ فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ فِي قَوْلِهِمْ، إِلَّا أَنْ يَعْلَــمَ أَنَّهَا صَارَتْ إِلَى رَبُّهَا، وَأَنَّ الَّذِي قَــدُ أَخَلَهَا قَدْ أَعْطَاهَا للْفُقَرَاءِ، أَوْ يَكُونُ الْمُلْتَقِطُ لَهَا عِنْ مَهُ ثِقَةً، وَيَقُولُ لَهُ: إِنَّهُ يَدْفَعُهَا إِلَى أَهْلِهَا، أَوْ يُمَرِّفُهَا، وَإِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ فَرْقَهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ؛ فَهَـَالِكَ يَبْرَأُ مِنَ الضَّمَانِ. وَإِنْ أَخَذَ اللُّقَطَةَ لِنَفْسِهِ عَلَى سَسِيلِ التُّعَدِّي أَوْ أَخَذَهَا عَلَى وَجُو السُّهُو؛ فَإِنَّهُ إِنْ عَوْف رَبُهَا وَسَــلَّمَهَا إِلَيْهِ بَرَأً، وَإِنْ لَمْ يَعْـرِفْ رَبُّهَا ضَمِنَ، فَإِنْ فَرْقَهَا عَلَى النَّفْرَاء أَوْضَى فِي مَالِهِ لِرَبُّهَا ضَمَانَ مَا لَزِمَهُ إِنْ عُرِفَ لَهَا رَبُّ سُـلَّمَ إِلَيْهِ، وَإِنْ خُيْرُهُ بَيْنَ أَجْرِهَا وَالَّذِي لَهُ فَلَـهُ مِثْلُهُ. وَمَنِ النَّقَطَ مِنَ اللَّفَطِ مِشْـلَ مَا لَا يَزحِمُ النّ صَاحِبُ لَهُ وَلَا يَطْلُبُهُ؛ فَذَلِكَ لَا بَأْسَ بِأَخْدَذِهِ، وَذَلِكَ مِثْلُ الْفَضِيبِ وَالْفَصَا وَالسِّيرِ (١) فِي الطُّرِيقِ، وَالسُّبُّلَةِ وَالتُّعْرَةِ وَاقِعَةً عَلَى الطُّرِيقِ وَمَا كَانَ مِثْلُهَا مِثَا يُسْ تَذَلُّ أَنَّهُ لَا يَرْحِعُ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ وَلَا يَطْلُبُهُ، وَإِنْ نَفْسَـهُ لَا تَخْرُجُ بِمِثْلِهِ، فَلا شَـــيءَ عَلَى مَنْ لَقَطَ مِثْلَ ذَلِكَ، مِثْلَ السَّـقَاءِ وَالنُّعْلِ فِي طَرِيقِ مَكَّهُ حَيْثُ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ، وَمَنْ أَخَــذَ مَا يَطْلُبُهُ صَاحِبُهُ وَيَرْحِعُ إِلَيْــهِ؛ خَفِظُهُ وَعَرْفُهُ وَشَنَّا بِهِ، فَإِنِ اعْتَرَفَ سَلَّمَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ فَرْقَهُ.

وإن النَّفَطَ مَا لَا تَكُونُ لَهُ أَمَارَةً وَلاَ عَلَامَةً مِثْـلُ فِلْمَنْةِ وَمَاؤَمًا وَوَوَاهِمَ ويُتُورَوِهِ اللَّهِ مِنْ عَلَامَةً بِهِ وَلَا أَمَارَةً، وَعَلَامَتُ اللَّفَظَةِ مِعَاؤُمًا وَوَكَاؤُمًا، وَقَــذُ رُورِيَ عَنْ رَسُــولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَــالَ، أَمَّارُكُهَا مِفَاصَهُهَا وَوِعَالُمَا أَوْ قَالَ وَوَكَاؤُمًا ﴿ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللللّهُ اللّهُ الللللللللّهُ اللللللّهُ الللّهُ اللللللللّهُ الللل

 ⁽١) السنيز: الشَّرَاكُ وَجَمْعُهُ أَسْيَارٌ وَسُيْورٌ وَشُيْورَةٌ لِمَانُ الْعَرْبِ [٢٨٩/٤].
 (٢) في الأصل: متكَّسُورَةِه وَالتَّصْدِيخُ مِنَ النُّسْعِ الثَّلَاثِ.

 ⁽٣) أخْرَجَهُ الرّبِيعُ فِي نَابُ الْأَحْــكَانَ نَابُ اللّفَلْةَ (٢٤٢ رَقَمْ ١١٦)، مِــنْ طَرِيق ابْنِ عَبّاسٍ،
 رَأَخْرَجَهُ عَالِكُ، كِتَابُ الْأَقْفِيةِ. بَابُ الْفَضّاء فِي اللّفَلْةِ (٧٥٧/٢ رَفْمْ ١٤٤٤)، وَالْبُخَارِيُّ،

ع٢٤ مختصر البسبوي

[بِمِثْل الصّفَةِ فِي](١) الْوعَاءِ وَالْوكَاءِ دُفِعَتْ إِلَيْهِ مَعَ سُكُونِ النَّفْسِ وَاتَّبَاعِ السُّنَّةِ. وَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَدُّعِي غَيْرَ عَلَامَتِهَا وَقَدْ دُفِعَتْ إِلَى الْأَوْلِ لَمْ يُقْتِلُ مِنْهُ. وَإِنْ جَاءَ اثْنَانِ يَدْعِيَانِ عَلَامَتُهَا وَيَجِيثَانِ بِالْعَلَامَةِ؛ لَمْ تُدْفَعْ إِلَيْهِمَا إِلَّا بِالصَّحْةِ أَوْ يَتْفِقَانِ عَلَيْهَا. وَإِنْ جَاءً" يَدْعِي اللَّفَطَةَ وَلَمْ يَجِئْ بِالْعَلَامَةِ لَـــمُ تُدْفَعْ إِلَيْهِ. وَمَنْ لَفَطُ مِنْ مَنْزِلِ قَوْم شَيْنًا؛ فَذَلِكَ حُكْمُهُ حُكْمُ الْيَدِ لَهُمْ، إِذَا كَانَ أَهْلُ الْمَنْزِلِ فِيهِ، إلا أَنْ يُنْكِرُوا أَنُّ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُمْ، أَوْ يُعْلَمَ أَنَّهُ مِمَّا لَا يَمْلِكُونَ، فَإِنَّهُ لُقَطَّةٌ يُصْرَفُ بَيْنَ الْفُقَرَاءِ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ. وَمَنْ وَجَدَ فِي مَنْ زِلْ قَوْم دَرَاهِمَ غَامِضَةً فِي الْأَرْضِ فَلَلِّكَ لُقَطَّةٌ إِلَّا أَنْ يَأْتِي أَرْبَابُ الْمَنْ رَّلِ بِالْعَلَامَةِ الْوَاضِحَةِ مِنَ الْوعَاء وَالْوكَاء وَالصَّفَةِ. وَقَدْ قِيلَ: هِيَ لِآخِرِ مَنْ سَكَنَ الْمَنْزِلَ. [وَمَنْ لَقَـطَ مِنْ أَرْضَ قُوْم لْفَطَةُ فَهِيَ لُقَطَةٌ وَلَئِسَ ذَلِكَ لِأَرْبَابِ الْأَرْضِ]"، وَمَنْ لَقَطَ [دَفِينَا]"،مِنْ أَرْضٍ قَوْم أَوْ يَهِي أَرْضٍ فَــلَاةٍ فَذَلِكَ لُقَطَةً، وَمَنْ لَقَطَ جَاهِلِيًّــا فِي أَرْضٍ قَوْم أَوْ فِي أَرْضُ فَلَاةٍ فَذَلِكُ لِمَــن لَقَطَهُ. وَعَلَامَةُ الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَكُـــونَ عَلَيْهِ عَلَامتُهُمْ فِي الصُّوَرِ وَمَا يُعْرَفُ بِهِ أَهْلُ الشَّــزكِ فَعَلَيْهِ الْخُمْسُ فِي الْجَاهِلِــيِّ لِلْفُقَرَاءِ. وَلَا بَأْسَ عَلَى مَنْ لَقَطَ السُّــنْبُلَ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الْفُقَرَاءِ بَعْــدَ أَنْ يَتْرَكَهُ أَضحاب

 ⁽١) سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ وَالإَكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثُّلَاثِ.

⁽٢) فِي د دَوَمَنْ جَاءَ يَدْعِي لَهُ اللَّفَطَةُءِ.

 ⁽٣) سَأْقِطُ مِنَ الْأَصْلِ وَالإَكْمَالُ مِنَ النُسَخِ الثُّلَاثِ.

⁽٤) سَاقِطَةً مِنَ الْأَصْلِ، وَالإَكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ النُّلَاثِ.

الْأَرْضِ وَيَذْهَبُوا عَنْهُ فَلَا بَأْسَ بِـهِ. وَكَذَلِكَ مَنْ لَقَطَ مِنْ مَوْضِعِ الدُّرْسِ" مِنَ الْفُقَرَاءِ بَعْدَ أَنْ يَدْهَبَ"؛ عَنْهُ أَزْبَابُهُ مِنَ الْحُبُوبِ، وَكَذَٰلِكُ [مَنَ لَقَطَ]" النُّفة بَعْدَ الْجِدَادِ حِينَ يَذْهَبَ أَرْبَابُ النُّخْلِ وَقَدْ حَصَدُوهَا، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ جَمِيعُ ذَلِكَ فِي الْمَحْصُــونِ لِأَنَّ الْمَحْصُونَ^(١) لَا يَجُوزُ لَقُطُ شَــيْءٍ مِنْهَا. وَلَا يَجُوزُ لْفُطُ السَّـــمَادِ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ مِمَّا تُلْقِيهِ الدَّوَابُ، وَلَا [مِمَّا]** يَطْرَحُهُ السَّيْلُ لِأَنُّ ذَلِكَ مِمَّا يُصْلِحُ الْأَرْضَ، وَلَا يَسْمَحُ بِهِ صَاحِبُ الْأَرْض، وَهُوَ مِمَّا كَسَبَّتُهُ الْأَرْضُ وَلَا يَجُـوزُ لَقْطُهُ. وَمَا لَيْتِ مِنَ الْمَحْصُونِ مِن الْمَوَاضِعِ الْمَعْرُوفَةِ بِالْإِبَاحَةِ الَّذِي لَا يَلْقُطُــُهُ صَاحِبُهُ وَلَا تُحْرَجُ بِهِ النَّفْسُ؛ فَلَا بَأْسَ بِأَخَذِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رِيحَ خَارِبِ أَوْ طَيْرٍ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، وَمَا لَمْ يَكُنْ مُبَاحًا لَا يَجُوزُ^{١١}٠. وَلَا يَجُوزُ مِسنَ الْمَحْصُونِ. وَالْحَطَبُ مِنَ الْمُبَاحَاتِ جَائِـزٌ لَفْظُهُ وَحَطْبُهُ، وَلَا يَجُوزُ مِنْ غَيْرِ الْمُبَاحَاتِ، فَإِنْ كَانَ شَـــيْءٌ مُبَاحٌ وَشَيْءٌ مَعْنُوعٌ كَانَ حُكُمُ ذَلِكَ كُلُّو عَلَى الْمَنْعِ حَتَّى يَصِحْ الْمُبَاحُ مِنْهُ، إِنَّمَا قُلْتُ ذَلِكَ حَبْثُ نَعْلَمُ بِالْإِبَاحَةِ، وَحَيْثُ لَا يُتَمَانَّعُ مِنْ ذَلِكَ.

وَلَقُطُ مَا حَمَلَهُ الْفَلَجُ مِسنَ النُّمَرِ حَيْثُ لَا يَرْحِعُ إِلَبْءِ صَاحِبُهُ وَلَا يَطْلُبُهُ

⁽١) مَسْكُنُ الْأَغْنَامِ وَالْبَقْرِ.

⁽٢) فِي جَمِيعِ النُّسَخِ: وَيَذْفَئُواه وَهِن صَحِيحَةً عَلَى لُفَةِ (أَكُلُونِسِ الْبَرَافِيثُ)، وَلَكِنْنِي فَضْلُتُ فَصْلَ الْفِعْلِ عَنْ فَاعِلِهِ.

⁽٣) زِيَادَةٌ تَوْضِيحِيَّةٌ فِي بَقِيَّةِ النَّسَخ.

⁽٤) فِي الْأَصْلِ وفِي الْحُصُونِ، لَإِلَّ الْحُصُونَ..، وَفِي: بِ والْمَحْصُون، وَكَذَٰلِكَ بَبْيَةُ النَّسَخِ بَقُولُ الْإِمَامُ السَّالِمِيُّ جَوْهَرُ النَّظَامِ _ (٢/٣):

حجر لهنك حُزْمَةُ الْحُصْــونِ لِأَنَّهُ مِنْ حِينِ مَا قَلْـ وَلَقْطُكَ التَّمْرَ مِسِنَ الْمَحْصُونَ........

حصنا....... تعرف منعه لما له بني. (٥) سَاقِطَةً مِنَ الْأَصْلِ، وَالإَكْمَالُ مِنْ: ب.

⁽١) مِنْ هُنَا إِلَى نِهَايَةِ الْبَابِ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي النُّسْخَةِ (ج) بِسَبَبِ خَطَأِ النَّاسِخِ

⁽١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطُ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإَكْمَالُ مِنْ: ب، د.

⁽٢) فِي ب: ووَالطُّويُّ.

 ⁽٣) النُّهُرُ هُنَا بِمَعْنَى الْفَلْج، وَسَيَأْتِي النُّعْرِيفُ بِهِ وَبِأَحْكَامِهِ لَاحِقًا.

⁽٤) فِي الْأَصْلِ: دَسْنِحِ، وَفِي بِ: دَوَلَا تَصَبُحِ، وَالنَّصْحِيحُ مِنْ: ج.

⁽٥) في الأحدل والثنان والشخيخ من ب. والكناز، والمُخافِرة والمُخافِرة والمُخافِرة والمُخافِرة والمُخافِرة والمُخافِرة المُخافِرة المُخافِرة

مِنَهُ، مِثَلُ ذَلِكَ جَائِزٌ، وَالْوَصْرَةُ مِنَ الرَّاحِرَةِ" حَيْثُ لَا يَتَمَائِكِ" النَّامُن يَتِنَهُمْ؛ جَائِزٌ، وَلا يَجُوزُ حَيْثُ الْمُنْتُمْ إِلَّا بِوَأْمِي أَهْلِهِ. فَانْظُوْ فِي هَذِهِ الْأَمْرِو وَتَنْتَرُعَا إِنْ شاء اللهُ وَبِهِ الشَّوْفِينَ.

وَلا يَجُوزُ لأَحْدِ أَنْ يَعْتُمْ مِنَ الاسْتِئَاءِ مِنَ الأَطْوَاءِ َ حَيْثُ الْمَاسِئَةِ الْبَهَا. وَلَيْسَ لأَحْدِ أَنْ يَمْخُلُ الخُصُونَ إِلَّا بِرَأْيِ الْمُلِهَا فِي الأَمْنَارِ وَلا فِي غَيْرِهِ. وَلَا يَخُوزُ أَنْ يَسْتَقَفِي مِنْ الْأَلْفَاحِ إِلَّا بِرَأْيِ الْمُلِهَا مِنْ الْفَالِمِنِ النَّوْشِ إِلّا أَنْ يَكُونُ ذَلِكَ مُنِاحًا لا يَتَعَالَمُهُ أَهْلُ النِّلَهِ فِيمًا يَنْتُهُمْ وَلَا يَعْرِفُهُ رَبُّ الْعَالِ إِلْ عالمِهِ هَمَنْذَ ذَلِكَ جَائِزُ.

وَمَا فَاضَ مِنَ الْأَحِيلِ[®] وَصَارَ فِي خَدُّ النَّلَــفِ وَالدُّهَابِ مِنْ أَلْمِلِهِ؛ جَائِزٌ الإنْبِفَــاعُ بِهِ. وَلَا يَجُــوزُ أَنْ يُشْتَعَ الْجَنْنَكُ مِــنَ الْأَنَازَةِ® وَلَا إِخْــرَاجُ الْمِلْح

⁽١) فِي الْأَصْلِ: والزُّوَاخِرَةِ، وَالنُّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثُّلَاثِ.

 ⁽٢) في الأَصْلُ: ويَتَمَانَعُونَه وَالنَّصْحِيثُ مِنَ النَّسَحُ الثَّلَاثِ.

 ⁽٣) في ب، الأطرق. والطري، البئر النطرية بالبجارة، وعنم الطري البنر أطوا، لإنها في
الأصل صفة قبيل بعنم عضول بالملك عنفوه على الأطواء. (يخار، كفار، للمنز. (١٦٦٧٧). لهناه الغزب - (١٨٨١٥).

 ⁽ع) في الأصل والفاصل، والفشيث من الشنع الفلات، حيث من الأنسب للنمن اللغري، وقن تبدئ وشقة ووشقادة، سال أو فطن وجبل واجل، فيلط بنة أمناه والجمع أونان، والوشل بالشخريك، المساه القليل يتحلّب من جبل أز صخور بقطر بنك قليلة لا يشهل لفارة.

⁽يُنظَرُ، وَعَالِ الْمُعَنِرِ ـ (/ 1700) لِمِنا الْمَرْبِ ـ ((/ ۷/۱۰)). (ه) في ب ج الأجليل والأجل الدوليل المواقع الي الورقب وتان المنيز ـ (/ ۱۷۸۷). لمنان الغرب ـ (/ ۱/۱۱) والمفطور في بد سنة قدة المخوص ينتاج بنتيز، فيز أنّه قد لا يكونُ قاليا فيسل منه المناه فيلا فيلار أن ينيش بنت تمثير المناز المناء

 ⁽٦) في الأصل. الأبازة، والشمجيخ من النَّسَخ الثلاث. والأثارة من الأن، أي. أرض بها أثر، قذ يُكُونُ منظومًا لأخد وقد لا يكونُ منظرمًا، وبظها الرئم.

وَالْمَمْرَوْ" لَأَنْ ذَلِكَ لَا يَشُرُ بِالْأَرْضِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِلْكَا لِأَنَّاسٍ مَمْرُولِينَ وَلَهُ تَمَنَّ فَهُمْ يَمْنَعُونَهُ. وَالْجَنْدَلُ مُتَاحَ أَضْلُهُ حَيْثُ الْمُتَاخِ، وَحَيْثُ يَخْرُخُ مِنَ الأَرْضِ وَيُرْضَ بِهِ. أَمَّا حَيْثُ يُشْتَرَى بِالدَّراهِمِ فَلَا يَجُوزُ أَضْلُهُ مِنْ مَالِ الْغَيْرِ إِلَّا أَنْ ذَلِكَ فِي رِواتِةٍ أَنْ النَّاسَ شُـرَكَاءُ فِي الْجَنْدَلِ" وَذَلِكَ حَيْثُ يَكُونُ مُبَاحًا لَا حَيْثُ يُحْمَلُ إِلَيْهِ وَيُمَاعًا لِأَنْ الْمُحْمُولَ بِالنَّعْنِ قَدْ صَارَ مَالًا.

وَالْمَاءُ فِي الْأَمْقِيَةِ غَيْرُ مُبَاحٍ، وَلَا يُشْــرَبُ إِلَّا بِرَأْيِ أَهْلِهِ أَوْ بِدَلَالَةِ؛ لِأَنّ مِلْكَ وَلَهُ تَمَنَّ وَيُبَاعُ، وَإِنْمَا جَازَ حَيْثُ هُوَ مُبَاحٌ.

وَمَنْ وَجَدَ فِي مَالِ أَحِيدِ دَانَّ تَأَكُلُهُ، فَعَلَيدِ إِخْرَاجُهَا، فَإِنْ تَرْجُهَا وَهُوَ يَغْيَرُ الْمَنْ الْمَعَانُ وَالْمَعَانُ فِي ذَلِك. وَمَنْ وَجَدَ لِأَحِيهِ مَالَا يَتَلَفُ فَعَلَيْهِ تَخْلِيصُهُ، فَإِنْ تَرَقُهُ صَمِنَ وَمَلُو فَيهِ مَعَلَيْهِ أَنْ يُخْلَيصُهُ مِنَّةً إِذَا قَدَرَ، وَمَنْ وَقَعْ فِي حَرِيقَ وَحِيتَ عَلَيْهِ النَّلْتُ أَوْ عَلَى عَلَيْهِ وَمَلَيْهِ مَنْ النَّفْرَةِ صَمِنْ وَمَنْ وَقَعْ فِي حَرِيقَ وَحِيتَ عَلَيْهِ النَّلْتُ أَوْ عَلَى عَلِيهِ مَنْ النَّفْرِ عَلَى النَّفَ أَوْ عَلَى عَلَيْهِ وَأَنْشِبِ هِمْ وَاغَلَقْهُ مِنْ وَلِكَ بِأَنَّوالِهِمْ وَأَنْشِبِهِمْ وَالْشَعْبِ وَإِنْ مَنْ عَلَيْهِ وَأَنْشِبِهِمْ وَأَنْشِبِهِمْ وَالْمُعْلِقِ اللَّهِ وَالنَّهُ مِنْ وَالْمَعْرَةِ صَمِيرُهُ إِنْ قِلْتَدَ وَمِنْ وَالْمَعْرَةِ مَنْ اللَّهِ وَالْمُعْرَقِ مَنْ الطَّلْمِ، فَعَلَيْهِ وَلَنْعُمْ وَمَا فِيكُولُ اللَّهِ وَالْمُعْرَقِ مَنْ الطَّلْمِ، فَعَلَيْهِ وَلَيْعُولُونَ مَنْ الطَّلْمِ وَلَوْمُ وَالْمُعْرَافِ وَالْمُعْرَافُهُ مِنْ وَالْمُعْرَافِهُ وَالْمُعْرَافِهُ مَنْ الطَّلْمِ، فَعَلَيْهُ وَلَمْ وَمِنْ الطَّلْمِ، فَعَلَى النَّمْ وَمَا يَعْلَمُ مُعْلِمُ الْمُعْرَافِ وَالْعُمْونَ وَمِنْ الطَّلْمِ، فَعَلَى السَّعَانُ وَالْمُعْرَافِي وَاللَّهُ وَمِنْ الطَّلْمِ، فَعَلَى اللَّمِ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ وَمَنْ الطَّلُمِ وَمَا مُعْلِمُ الْمُعْرَافُهُ مِنْ الطَّلْمِ، فَعَلَى الْمُعْلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ الْمُعْلَى اللَّهُ مِنْ الطَّلْمِ وَمَا يُعْلِمُ مَنْ الطَّلِقِ وَاللَّهُ وَمِنْ الطَّلَامِ وَالْمُعْلَى الْمُعْلِمُ الْمُعْلَى الْمُعْلِمُ الْمُعْلَى الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُنْ الْمُلْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْل

 ⁽١) المَعْزَةُ طِينَ أَحْتَوْ يُصنغُ بِهِ وَتُوْبُ مُتَعَوِّ مَصْبُوغٌ بِالْمَعْـرَةِ، وَالْمَعْقَرَةُ الْأَرْضُ النِّبي يُخْزعُ
 مِنْهَا الْمُعْزَةُ (لِنَظْرُ: جُمْفِرَةُ اللَّمْةِ ـ (٣٣٢١). لِيسَانُ الْمَرْبِ ــ (١٨١٥٥).

⁽٢) لَمْ أَجِدُ لِهَذِهِ الرَّوَايَّةِ أَنْرًا فِيمَا بَحَثْثُ.

 ⁽٣) سَاقِطَةً مِنَ الْأَصْلِ، وَالإَكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ النُّلَاثِ.

 ⁽٤) فِي ب،، زِيَادَةُ وَمَا لَا يُبَاحُ فِي اللَّقَطَةِ».

(111)

بَابٌ فِي الضَّالَّةِ



⁽١) أشرجة الربيع في كتاب الأختام بناب اللفنة (٢٤٢١) زم ١٩١٥). وأغرجة مالك، كتاب الأفدية بناب القصاء في اللفنة (١٩٤٤) وأغرجة مالك، ١٩٤٤) والأفدية بناب اللفنة بالنواع والمؤلفة بناب وأنا أم يُوجِدُ صاحب اللغة بند عنز (١٩٣٧م، ١٩٢١) وأن ١٩٢٢٠). وأن ١٩٣١)، وأن وزئ كتاب اللغة بناب اللغة (١٩٥٠م، وقم ١٩٠٤)، وأن الأمام كتاب اللغة بناب اللغة (١٩٥٦م، وقم ١٩٠٤)، وأن يسلم ١٩٥١م، كتاب اللغة الأولى المؤلفة (١٩٥٦م، وقم ١٩٠٣)، وقال حيث صحح- وإن عام ١٩٥٨، كتاب اللغة المؤلفة (١٩٥١م، وقم ١٩٥١م)، وزئية ١٩٥٨م، وزئية ١٩٥٨م، وقم ١٩٥١م، وزية ١٩٥٨م، وزية قي المغيد القام والمؤلفة المؤلفة المؤلفة المؤلفة (١٩٥٨م)، وزيئة في المغيد القام المؤلفة المؤلفة المؤلفة المؤلفة (١٩٥٨م)، وزيئة في المغيد القام المؤلفة المؤلفة (١٩٥٨م).

رَبُهَا، لِأَنْ هَذَا مُتَمَارَفٌ بَيْنَ النَّاسِ. وَإِنْ حَبَسَـهَا عَلَى رَبِّهَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَيْهَا رَبُّهَا لَمْ يَجُوْزُ لَهُ.

 ⁽١) مَا نَيْنَ الْمَعْفُونَتِينِ إِشَافَةً مِنْ جَانِي لَيْسَتْ مَوْجُودَةً فِي جَمِيعِ النُسَخِ، وَقَدْ أَرَفْتُ بِذَلِكَ
 تَوْضِحَ الْمُعْنَى: أَيْ تُودِي إِلَى النَّارِ إِنْ أَخَذَهَا لِيَتَمَلُّكُهَا، فِي إِشَارَةٍ لِلْخَدِيثِ الَّذِي يَأْتِي.

⁽¹⁾ لا بلد من التقريق بين أن يَجدَها فرينة من المتداره أن ببيئة عنه، لانها أيست قالإلم في الشيرة الله المنظمة عن المن

 ⁽٣) هذا الشاق الثاني للتسائل في التحديث الشمايو، قيل مُو النُّرُ خَالِدِ الرَّارِي، وقيل بُلَالُ،
 وقيل غمنيز والله عاليك، وقيل وُسنية الجُهنِيني والله عَشْبة. (التُلْخِيـــ هن الْخَبِيرُ فِي تَشْرِيجِ
 أخاويث الرَّافِينِ النَّخِيرِ - (١٣٧٣).

⁽٤) هذا الخديث مُرَّعُنَّ أَخْرَجُهُ أَثْرُ وَهُ أَوْرَهُ فِي كِتَابِ اللَّفَاقِ، عَنِ الشَّغَيْرِ مَن جَرِيرِ قَال، كُنْتُ مَعْ جَرِيرٍ وَالدَّ يَشْتُ مِنْهِا مَنْقُ أَنْتُ مَعْ جَرِيرٍ وَالدَّعْرِينِ مَا خَذِيهُ! قَالَ جَرِيرٍ أَخْرِجُوهُ أَنْقُلْ جَرِيرًا أَخْرِجُوهُ أَفَلْدُ مَبِيدًا أَخْرِجُوهُ أَفَلَدُ مَبِيدًا أَخْرِجُوهُ أَخْدَلُهُ اللَّهِ عَلَيْنَ أَفَلَا جَرِيرًا أَخْرِجُوهُ أَفْقَدُ مَبِيدًا أَخْرِجُهُ أَخْدَلُهُ اللَّهِ عَلَيْنَ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْنَ اللَّهُ عَلَيْنَ اللَّهِ عَلَيْنَ اللَّهِ عَلَيْنَ اللَّهُ عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَ اللَّهُ عَلَيْنَ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْنَ اللَّهُ عِلَى اللَّهُ عَلَيْنَ اللَّهُ عَلَيْنَ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ اللَّهِ عَلَيْنَ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْنَ اللَّهُ عَلَيْنَا عَمِيلًا عَلَيْنَ اللَّهُ عَلَيْنَ اللَّهِ عَلَيْنَا عَلَيْنَ عَلَيْنَ عَلَى اللَّهِ عَلَيْنَا عَلَيْنَ عَلَيْنَاعِ عَلَيْنَا عَلَيْنَ عَلَيْنَا عَلَيْنَ عَلَيْنَا عَلَيْنَ عَلَيْنَاعِ عَلَيْنَا عَلَيْنَ عَلَيْنَ اللَّهُ عَلَيْنَا عَلَيْنَاعِ عَلَيْنَا عَلَيْنَاعِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْنَاعِ عَلَيْنَا عَلَيْنِهِ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْنَاعِ عَلَيْنَاعِلَى اللَّهُ عَلَيْنَاعِيلُولَكُمْ اللَّهُ عَلَيْنَاعِلَى اللَّهُ عَلَيْنَاعِلَى اللَّهُ عَلَيْنَاعِ عَلَيْنَاعِلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْنَا عَلَيْنِهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْنَاعِلَى اللَّهُ عَلَيْنَاعِلَى اللَّهِ عَلَيْنَاعِ عَلَيْنَاعِلَى اللْعَلَامِ عَلَيْنَاعِلَى اللْعَلَيْنِ اللْعَلِيلِي اللَّهُ عَلَيْنَاعِ عَلَيْنَاعِ عَلَيْنَاعِ عَلَيْنِهِ عَلَيْنِهِ عَلَيْنَاعِلَاعِلَى اللْعَلَقِيلَ عَلَيْنَاعِلَاعِلَى الْع

الإيلِ، وَقَوْلُ الرُّسُــولِ ﷺ: هَشَالَةُ الْمُؤْمِينِ حَزْقُ النَّـــارِهِ ". وَذَلِكَ فِي ضَالَةِ الإيلِ وَالْبَقْرِ وَضَالُةِ الْغَنَمَ، حَيْثُ تَصِلُ صَاحِبَهَا.

وَأَمْــا ضَالَةُ الْغَنَمِ حَبْـثُ لَا يَصِلُ إِلَيْهَـا صَاحِبُهَا؛ فَمُحْسِنٌ مَنْ قَبَضَهَا وَحَفِظَهَا حَتَّى يَجِدَهَا طَالِبُهَا. وَاللهُ أَعْلَمُ وَبِهِ النَّوْفِينُ.

وَإِنْسًا الْمَوْقُوفُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَــيْبَةً فِي مُصَنِّهِ، كِتَابُ الْبَيْرِعُ

رقم ، ١٩٩٧)، وَجَاهَ فِي تَطْلِقِ شُخبِ الْأَرْقُوطَ إِلَمْ اللّهِ عَلَيْهِ وَلَمْ هِ إِلَّا فِيهِ الشَّمَاكُ وَنَ الْمُنْقُرِهُ قَالَ عَلَيْهِ مِنْ الْعَدِينِ لَا يَقْرُفُونَ وَلَمْ يَرَوْعَهُ فَيْرٍ إِلَى عَلَيْهُ مِنْ الْمُنْفِقِي فِي الْمُنْفِرُ مِنْ الْعَبْرِي وَلَى اللَّمُنَّقِيا إِلَيْهِ إِلَيْهِ اللَّهِ أَنْ وَالْمَا اللَّمْوَ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ وَلَى مَنْ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَى الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَى عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَى عَلَيْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى عَلَيْهُ عَلَى الللَّهُ اللَّهُ عَلَى عَلَيْهُ عَلَى عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى عَلَيْهُ عَلَى عَلَيْهُ عَلَى عَلَيْهُ عَلَى الللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْلِمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى عَلَيْهُ عَلَى عَلَيْهُ عَلَى عَلَيْهُ اللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ عَلَى عَلَيْهُ عَلَى عَلَيْهُ عَلَى الللْمُ اللَّهُ الللِّهُ الللِّهُ الللِّهُ الللِّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللِّهُ اللْمُؤْلِيلُولِي اللْمُؤْلِي اللْمُؤْلِيلُولُولُولِي اللْمُؤْلِي اللْمُؤْلِي اللْمُؤْلِي اللْمُؤْلِي ا

وَالْأَنْهِيةِ: بَابِ فِي اللَّفَةَ مَا يُمَنَعُ بِهَا (١٩٤٥) وَنَدَ بِهَ ١٩٢٠) مَنْ عِيْرِهِ بَنِ عَدِرُو أَنْ وَعِلَّ ثَانَ الْقَطْفُ عِنْالِهِ قَلْلُهُ لَا بَلِي الشَّالُ إِلَّا صَلَّ قَالَ لَلْوَقِ بِهِ الْإِمِنِ بِهِ قَلْلُ الْاَعْتُ الْرِيغِ كِتَابِ الْمُحَلِّي ابْنِ اللَّمِنَّ فِينَا فَيَا عَلَيْهِ وَلَهِ بِولَا فَقَدَلَ بِهِ (١) أَخْرِجَهُ الرَّبِعِ كِتَابُ الْأَحْتُى ابْنِ اللَّهِي فَي اللَّهِ اللَّهِي فِي قَالِم الْأَحِيَّةِ اللَّهِ اللَّهِي فَي اللَّهِ اللَّهِي قَلْ اللَّهِي اللَّهِي فَي اللَّهِ اللَّهِي فَي اللَّهِ اللَّهِي فَي اللَّهِ اللَّهِي فَي اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِي فَي اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِي فَي اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللِّهُ اللَّهُ الْمُعَلِّلُهُ اللْوَالْولِي الْمُعَلِّلِهُ اللللْولِي الللللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ اللَّهُ الللللللللْمُ الللللللْمُ الللللْمُعِلَّا اللللْمُولُولُولُولُولُولُولُولُ

(111)

بَابٌ فِي التَّعَدِّي وَالْغَصْب



⁽١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُونَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإَكْمَالُ مِنَ النُّسَخ الثُّلَاثِ.

 ⁽٢) فِي الأَصْدَلِ: وَلاَثُّ الْمُؤَعَى جَفْظُ لِزَبُهَا»، وَفِي جَ وَلاَثُ ٱلْمُؤَعَى لَيْسَ هُــوَ جَفْظُهَا لِزَبُهَا».
 والتُضجيخ مِنْ ب.

 ⁽٣) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَتَيْنِ سَاقِطُ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإَثْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثُّلَاثِ.

الْأَنْيَجَةُ بِمَــــؤت؛ فَقَالُوا: لَا ضَمَانَ عَلَيْــهِ فِي الْأَنْيَحَــةِ، [وَيَغْضُهُمْ ضَمْنُهُ فِي الْأَنْيَجَةِ]^(۱) وَفِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ.

وإن غصب دابة وحمل عليها حنلا، فعليه كراه اسبغمالها علا غمستها إلى أن يؤردها. وإن كان عبداً غصته فاستغفله فعليه رؤه وجوراء اسبغماله. وإن كان استغفل منه غلة فعليه رؤها. وإن استغفعه لونه أخرة اسبغماله. وإن نقص عنده فعليه بعند أن يؤوه ما القص منه من حبيه إلاا، فإن زاد بي اليهم فقلا حسي، وللمناصب يبه ولا عرق لطالح"، وإن كانت جارية فوطنها فعليه عفريت منه، وإن والمنعا فرطنها المفستري فولدن له أولادا فعاه رئها "، فإنه غصبت منه، وإن باعها فرطنها المفستري فولدن له أولادا فعاه رئها"، فإنه يأخذها ويأخذ من الفشتري قيمة أولاده فنها اقيمة عبدرا"، [ونرجع المفستري على البايع الفاصب بها أعطاء من فعنها وما أخذ منه من قيمة أولادورا"، وهذا مئله إذا صحة ذلك.

وإن غَصَـب أَرْضا فَرْزَغَ فِيهَا السَرْزَعُ وَالزَّرُعُ لِيرِبُ الْأَرْضِ، وَلَا عَرَقَ لِلْفَاصِيدِ وَلَا عَنَاء، وَإِنْ كَانَ بَلْوَءُ فَلَهُ مِثْلُ بَلْرُهِ، وَإِنْ كَانَ غَرَسَ فَيسِلاً™؛ فَالتَّمُولُ لِزِبُ الْأَرْضِ وَلَا شَـبِيْءَ لِلْفَاصِيدِ مِنْ صَـرَقِ وَلَا عَنَاءَ لَكَ، وَلَهُ قِيمَةً صَرَعِهِ™ يَوْمَ فَسُلَ لَا غَيْرَ ذَلِك، وَإِنْ شَاءَ رَبُ الْأَرْضِ أَمَوْءُ بِفَلْعِ صَرِيّهِ، وَإِنْ

⁽١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإَكْمَالُ مِنَ النَّسَخِ الثَّلَاثِ.

⁽٢) ولِظَالِم، سَاقِطَةٌ مِنْ: ب، ج.

 ⁽٣) فِي الْأَصْلِ وأَوْ جَاءَ رَبُهَا، وَالنَّصْحِيحُ مِنْ، ب.

⁽٤) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنْ: ب.

 ⁽٥) مَا نَيْنَ الْمَعْفُوفَتَيْن سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْل، وَالإَكْمَالُ مِنَ النَّسَخ النَّلاث.

⁽٦) فِي الْأَصْلِ: وفَلَهُ فَبِيلُهُ، وَهُوَ خَطَأً مِنَ النَّاسِخِ، وَالنَّصْجِيحُ مِنَ النُّسَخِ النَّلاثِ.

^{· (}٧) الصُّرَامَةُ مَا صَرِمَ مِنَ النَّخْلِ، وَقَدْ يُطلَقُ الصّرَامُ عَلَى النُّخْلِ نَفْسِهِ لِأَنَّهُ يَصْرَمُ قَالَ ابْنُ عُنِينَةً، =

كان استغلل من اللخل غلّة؛ فهي لوب الأرض ولا حسن له في ذلك. وإذ غضب عاء فسقى به أرضه فتليه ضعان النماء والزوع للأرض. وإذ غضب ستادا فقليه تنته والزواعة للأرض، وإن سرق خبا فَبَلَرَه، فالزوغ له وعليه قيمة الحب أو مِنله. وقد قيل في هذا، إن السرّوع ليس له ولا لوب البلر" وذلك زوع فاسد للفقراء. وإن سرق صوما فغرسه في أوضه فاللخل لصاحب إن شاء قلع صومه، وإن شساء أخذ منه قيمة تستجيئ قيمته في الخم رُخل للمناجب به أصوله، فيإن ألفوت فالفتر لصاحب اللخسل المقلم عنه في الغاسب يه والمنافئة ألم المنافقة والمنافقة المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة والمنافقة والمنافقة والمنافقة المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة والمنافقة والمنافقة والمنافقة المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة والمنافقة المنافقة الم

وَإِنْ غَصَبَ أَرْضًا وَيَنَى فِيهَا بُنْيَانًا وَالطَّينُ مِنَ الأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ"؛ فَإِنْ الأَرْضُ"، وَمَا فِيهَا مِنَ الْبُنَاءِ لِرِبُّ الأَرْضِ، وَلَا عَنَهَ لِلْفَاصِبِ فِيهَا، وَإِنْ ثَانَ الطَّيْنُ مِنْ أَرْضٍ غَيْرِ صَاحِبِ الأَرْضِ، إِنْ شَــاءَ صَاحِبُ الأَرْضِ قَالَ لَهُ؛ الْمُغَ مَا لَكُ مِنَ الْبِنَاءِ، وَإِنْ شَاءً أَعْطَاهُ فِيعَةً طِيبِهِ يَوْمَ بَنَاهُ.

المترامة من بطقة سن الشغل خفيقة. (لنسان القسوب _ (٣٣٤/١٣)، والتماييون من هذا الإضبقاق يشغون القبيلة، صرحة.

⁽١) فِي ب، ج: هؤلًا لِرَبُ الْأَرْضِ. وَلَكِنْ فِي نُسْخَةٍ قُوبِلَتْ عَلَيْهَا النُّسْخَةُ (ج) «الْبَلْرِه.

⁽٢) فِي الْأَصْلِ وفِيهَا، وَالْمُثْبَتُ مِنَ النُّسَخِ الثُّلَاثِ.

 ⁽٣) والمُنفَصُوبَة، سَاقِطَةٌ مِنْ: ب، ج.
 (٤) فِي الأصل: والطِّينَ، وَالْمُثْنِثُ مِنْ: ب.

وإن غَصَبَ دَارًا وَجَعَلَ فِيهَا خَشَبًا وَشُرَمُ غَرَامَةً؛ فَإِنْ لُهُ فِيمَةً خَشِهِ ذَلِكَ اللّهِ اللّهَ فَلَمَ عَلَمَ اللّهِ اللّهِ عَلَمَ وَلَا عَلَمَ اللّهِ اللّهِ عَلَمَ اللّهِ اللّهِ اللّهِ عَلَمَ اللّهُ عَلَمَ اللّهُ عَلَمَ اللّهُ عَلَمَ اللّهُ اللّهِ عَلَمَ اللّهُ عَلَمَ اللّهُ عَلَمَ اللّهُ عَلَمَ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ وَاللّهُ عَلَى اللّهُ وَاللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَمُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَمُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلّهُ عَلَمُ عَلّهُ عَا

وَإِنْ خَصَبُ أَرْضًا وَبَنِّى فِيهَا مُنْسَجِدًا! فَقَدْ قِيلَ؛ يُتُرَثُّ الْمُنْسَجِدُ بِحَالِيهِ، وَعَلَيْهِ قِيمَةُ الأَرْضِ لِرَبُّهَا، وَقَدْ قِبلَ؛ إِنْ ذَلِبكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلَّى فِيهِ، وَلِرُبُّ الأَرْضِ أَنْ يَأْخَذُ أَرْضَهُ*" وَيُتَّفِعْ بِهَا.

وَإِنْ غَصَبَ أَرْضًا وَجَمَــلَ فِيهَا قَبْرًا؛ فَإِنْ ذَلِكَ النَّبَرُ يُسْرِكُ بِحَالِمٍ، وَعَلَيمِ لِرُبُّ الأَرْضِ قِيمَةً ذَلِـكَ العَوْضِعِ، وَلَمْ قِلْنَ، إِنْ لِصَاحِبِ الأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَ أَرْضَهُ وَيَنْتَفِعَ بِهَا وَلَا صَرَرَ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ أُخْرِجَ الْمَتِتُ مِنَ الْقَبْرِ، لَمْ يَجُزْ لَهُ [أَنْ يَفْعَلَ ذَلِك]٣. واللهُ أَعْلَمُ.

وإنْ سَــرق غَرْكَ فَعَولُكُ ثَوْبَا فَالنَّوْبُ لِصَاحِبِ الْذَٰزِلِ، وَلَا شَيْءَ لِلسَّارِةِ. وَإِنْ سَــرقَ شَـــاةَ فَلْبَعَمَا فَهِيَ مُئِنَّةً، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَكُلُهَا، وَلَا لِرَبُهَا الْمَسْرُوقَةِ مِنْهُ، وَعَلَيْهِ لِرِبِنُهَا قِيمَتُهَا يَوْمُ " ذَيْحَها. وَإِنْ قَطْعَ لَـــهُ ثَمْرَةً حِينَ حُمِلَتْ فَعَلَيْهِ أَفْصَلَ قِيمَتِهَا، وَإِنْ سَرَق زَرْعًا فَأَكْلُهُ فَعَلَيْهِ قِيمَةً يَوْمَ فَطْفَهُ.

وَإِنْ سَــرَقَ نَخْلًا فَأَكُلَ جَذَبَهَا ١٠٠؛ فَعَلَيْهِ أَفْضَلُ فِيمَتِهَا. وَمَــنْ قَلَعَ أَفْبَابَ

⁽١) فِي النُّسَخ النُّلَاثِ: وقِيمَةً أَرْضِهِ.

⁽٢) فِي الْأَصْلَ وَذَلِكَ إِنْ فَعَلَهُ، وَالْمُثْبَتُ مِنْ: ب.

⁽٣) فِي: بِ دِحِينَ».

 ⁽٤) الجَذَبُ: جُمَارُ النَّمْلِ الْوَاحِدَةُ جَذَبَةً، وَهِيَ الشَّحْمَةُ نَكُونُ فِي رَأْسِ النَّخْلَةِ نَكْفَ هُ عَنْهَا
 فَتْوْكُلُ. (كِتَابُ الْعَنِي _ (٩٦/٦).

وَمَنْ أَكُلُ أَسُــوَالَ النِّنَامَى طُلْمَا؛ فَإِنْسَــا يَأْكُلُ فِي بَطْيِهِ نَارًا وَسَــيَعَلَى
سَـــمِيرًا. وَمَنْ أَكُلُ أَمُوالَ النَّاسِ بِالنَّاطِلِ، فَقَدْ أَكُلَ حَوْمَا يُخْوِيهِ اللهُ وَيُصلِيهِ
النَّارَ. وَمَنْ أَخَذَ أَمُوالَ النَّاسِ، أَوْ مَنْمَ مَنَازِلَهِــم، أَوْ أَكُلُ أَمْوَالُهُمْ، أَوْ رَضِيَ
بِخَلْبِهِمْ أَوْ سَــفُكُ مِعَامَهُم بِغَيْرِ حَنْ فِي تَأْوِيلُ أَوْ تَمْسَـدُ؛ فَهُوْ طَالِمْ وَعَلَيْهِ
الشَّعَانُ، وَلَيْنَ مَنْ تَأْوُلُ حَلْمَتُ لَهُ الأَحْسَـوالُ إِلَّا مِنْ وَجْهِ وَرَأَي أَنَّهُ مَطِيعٌ فِي
فِي ذَلِك، لِيفِطُ عَائِمَةً هِ الشَّمَانُ،
وَقِيلَ، إِنَّهُ يَسْقُطُ عَلَيْهِ الضَّمَانُ،
وَقِيلَ، إِنَّهُ يَسْقُطُ عَلَيْهِ الضَّمَانُ،

 ⁽١) وَتَمَامُهَا: ﴿ وَمَا لَكُمْ مِن دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَا ٓ ثُمَّ لَا نُنْصَرُون ﴾.

 ⁽٢) عَذِهِ مُحَادَلَةً مِنَّ الْمُقَلِّمِ بِكَائِلَةً لِلشَّذِيرِ بِمَاتِيةِ الطَّلْمِ وَالطَّالِمِينَ، وَتَخذِيرَ لِلْمُسلِمِ مِنَ الإَنجَاءِ
 في عَذَا الْمُسَارِ الْمُطْلِمِ. وَإِلَّا فَلِيسَ لَهَا مُنَاسَبَةً إِلَّا هَذِهِ.

 ⁽٣) يُشِيرُ المُعْوَلَفُ هُمّا إِلَى خُروحِ عَانِشَةً فِيهِا عَلَى الإعامِ عَلِيْ _ شيرة الله وَجْهَهُ _ في مغزقةِ
 الْجَمَل، حَيثُ كَانَ ذَلِك تَأْلُول مِنْها.

والْمُعَمَّلِينُ ﴿ وَالطَّرَانُ ﴿ وَالسَّلَانُ ۗ وَالخَانِ وَالسَّارِقُ صَائِعُونُ وَعَلَيْهِ قِيمَةُ مَا جَنَوْا ، وَالفَالُ سَارِقَ، فَعَنْ صَـرَقَ حَبَّةٌ فَاصُو عَلَيْهَا ، فَهُوَ ظَالِمَ صَامِنٌ. وَإِنْ يَخَسَى فِي الْوَزْقِ وَالنَّجَلِ وَطَفْتَ وَلَوْ شَـيْنًا يَسِيرًا كَانَ خَائِنًا وَصَامِنًا لِهَا فَعَلَ، وَقَلْ حَرِمَ اللهُ ذَلِكَ كُلُهُ.

وَلَا تَبِولُ ذَبِيحَةُ الشَّــارِقِ وَلَا الفَاصِدِ وَلَا الفَتْلَتِي عَلَى مَالِ غَيْرِهِ. وَلَا تَبِعلُّ ذَبِيحَةُ مَنْ لَمْ يَلْكُو اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا، وَلَا عَا فَيتِعَ لِشَنْرِ اللهِ، وَلَا عَا ذَبِعَ فَقَالُهُ وَلَوْ صُعِعَ بُلْنُكُو اسْمَ اللهِ عَلَى ذَلِكَ. وَمَنْ أَكُلُ مِنَ الظَّلَمِ كَانَ طَالِمًا، وَلَا تَتَحَدُّوا آكَانَ اللهِ هُؤُوًا.

 ⁽١) الخَلْش الأَخَلُ فِي تُهْزَةٍ وَصُغَاتَلَةٍ خَلَتَ يُخْلِث عَلْمًا وَخَلَت إِيَّاهُ فَهُو خَالِسٌ وَخَلَاش،
 (١٠ الخَلْش الأَخَلُ فِي تُهْزَةٍ وَصُغَاتَلَةٍ خَلْت يُخْلِث (٢٥/١).

 ⁽٢) الطُوارُ، هُوَ الْذِي يَشُقُ كُمُ الرَّجُلِ وَيَسْلُ مَا فِيهِ، مِنَ الطُّرُ وَهُوَ الْقَطْعُ وَالشَّقُ. (لِسَانُ الْغَرْبِ

⁽٣) الشال القراع الشهرية وإخراعة في رقي ملة يشلة ماذ واستلة تفتسال ومثلة أماة حادة. والسلة العربية وقيل المسربة المقينة وقد أحل بيل يشلام أي حرق وقفال في غير أقلام مثلة. وقفال المسربية المتأول، وقفال، المثلة قدّع إلى السلم، ومن الرخان وأمثل إلى مرحة. المناذ المديد (٣٨٨١).

(۱۱۳) بَابٌ فِی السَّارق



قان الله تَعَالَى. ﴿ وَالسَتَارِقُ وَالسَايِقُهُ فَاقَطَى مُوّا أَلِيْدِيهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبًا ذَكَكُ يَنَ اللهِ وَاللهُ عَنِيرٌ مَحْرِيرٌ ﴾ (السده، ۲۸). وإثما غنى بذلك بغض السَّرَقَة دُونَ بغض، للزواتِه النِّي جَاءَن، بأنَّهُ «لا قَطْعَ فِي ثَمْرٍ وَلا تَعْرَهِ"، وَلا قَطْعَ فِي طَائِرٍ، وَإِنْمَا الْقَطْعُ عَلَى مَنْ سَـرقَ مِنْ جززٍ مَا يَجِبُ بِهِ الْقَطْمُ، وَهُو رُبُعُ وينارٍ عَلَى مَا جَاءَ مِنَ الأَعادِيثِ، وأَنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَطَعَ يَدَ السَّارِةِ فِي مِحْنُ وقِيمَةُ وُبُعْ وِينَارٍه"، وَهُوْ عِنْدَ أَصْحَابِنا أَرْبَعَةً ذَوَاهِـ، وَإِنْمَا يَجِبُ وَصُ

- (١) أخْرَجَهُ عَالِكُ، وَكَابُ الْمُسْلُونِ بَابُ عَا يَجِبُ يِهِ الفَطْحَ، (٢/١٣ رَفْم، ٢٦)، وَأَدْوَ تَاوَن وَكِنَابُ الْخَلُونِ بَابُ عَا يُغْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ، (١٣٦٤، رَفْم ٤٣٨٨)، وَالمُسَائِعُ، وَغَابُ فَلْمِ السَّارِقِ، بَابُ الفَّفِر الْهِي إِذَا عَرْقَةُ السَّارِقُ فَلِمْتَ بِنُهُ (١٩٦٨، رَفْم ١٩٩٦)، وَالنَّرِ مِنْقُ وَقَابُ الْخُدُونِ بَابُ مَا جَاء فِي ثُم تَفْظُعُ يُدُ السَّارِقِ، (٢/٤٥، رَفْم ١٩٤٩)، وَالنِّ مَاجَد وَكَابُ الْخُدُونِ بَابُ مَا جَاء فِي ثُم تَفْظُعُ يُدُ السَّارِقِ، (٢/٤١، رَفْم ١٩٤٧)، وَمَرْعُ عَاجِمًا عَلَيْلُ مَاجَد وَقَائِمُ لِمُعْوِدِ بَابُ عَالَمُ السَّارِقِ (١/١٥٥، وَمْم ١٩٥٤)، وَأَنْتُ مَا الْعَارِقُ.
- (٣) أخرجة خالك، كتاب المنقدور بساب ما يهيب فيه الشغلية (٢٨١/٣) وقاب ٢١)، والبخطولية المنظمة خالك، والمنظولية المنظمة خالصة وكالتصابق كالتعليمة المنظمة المنظمة المنظمة خالسة (١٩٤٨/٣)، وتعسيم (١٩٤٨/٣)، كتاب العلمورة بات خذ السلمية وحديث شنطر (١٩٢٥/٣)، كتاب العلمورة باتب خذ السلمية صحيح شنطر (١٩٥٥/٣)، وتعابي منظمة بها بنا ينطق على السلمية حديث مستمال في يقاوز (١٩٦٥/٣) وتعاب العلمورة بناب عالج فطفع على يقاوز (١٩٦٥/٣) والمنساني، وكتاب الحكورة بناب عالج فطفع على يقاوز (١٩٦٥/٣)، والمنساني، وكتاب أخلق ما يناب عالج فطفع على المنساني، وكتاب أخلق ما يناب عالج فطفع على المنسانية وكتاب المناسقة على المنسانية وكتاب المناسقة على المنسانية على الم

الْقَطْع لِخِصَالٍ: أَحَدُهَا تَنَاوُلُ الْمَــالِ وَإِخْرَاجُهُ مِنَ الْجِرْزِ الَّذِي قَدْ أَخْرَزَهُ فِيهِ.

الشارق، بناب الفقد الذي إذا ستوقة السارق فلهنت بناء شئر الشبيع (٧٧٨). والم 1937). والتراوي (٧٧٨). والتراوي والتراوي عن المنافق المستورية عن التراوية عن التراوية عن التراوية عن التراوية عن التراوية التراوية والتراوية والتراوية

هي رونيدُ و الوبيع قيمة المبحضُ أَرْيَعَة عَرَاهِمَ وَهَأَ السَّبِي فَعَن إِنْ الإِناهِ ثَمَّ السَّارِ المُؤلِّفُ كِلْنَهُ ، والوارِيّة المشفورة قَلْقَ مَرَاهِمَ وَوَرَدَ هِنَّ السَّائِي أَنْ يَبِينَّهُ عَندَهُ مَرَاهِمَ وَعِنْدَ الشِّيْهِيْنِ فِي السُّسِّنِ الصَّمْرِي فِينَّهُ بِيئَالِ أَوْ عَشْرَةُ مَرَاهِمٍ إِلَّ الْمُعْفَى ا وَلاَ جَلَاتَ بَيْنَ الشَّلْمَةِ أَنْ الشَّلْمَةِ فِي رُبِّع مِنَالِ الرَّوْيَةِ الْمِي قَالِي لَاجِنَا بِمِنْ

وَبِنَاءَ عَلَى اخْتِلَافِ أَعْدَادِ الدُّرَاهِم اخْتَلَفُ النُّفُّهَاءُ فِي أَقُلُّ النُّصَّابِ، عَلَى قَوْلَينِ. أَخَدُهُمَا، قَوْلُ فُقَهَاءِ الْحِجَازِ مَالِكِ وَالنِّسَانِعِيِّ وَغَيْرِهِمْ. وَالثَّانِي: قَوْلُ فُقْهَاءِ الْمِسَرَاقِ. وَأَمَّا لُقُهَاءُ الْحِجَازِ فَأَوْجَبُوا الْقَطْعَ فِي ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ مِنَ الْفِضَةِ، وَرُبُع دِينَارٍ مِنَ الذَّهْبِ. وَاخْتَلَفُوا فِيمَا تُقَوَّمُ بِهِ سَائِرُ الْأَشْيَاءِ الْمَشْرُوقَةِ مِمَّا عَدَا الذُّهَبُ وَالْفِشَّةُ، فَقَالُ مَالِكُ فِي الْمَشْهُورِ، تُقَوَّمُ بِالدُّرَاهِم لَا بِالرُّبُع دِينَارٍ، أَعْنِي ـ وَالْحَدِيثُ لِابْنِ رُشُــدٍ ـ وإذَا اخْتَلَفَتِ النُّلاَثَةُ دَرَاهِمَ مَعَ الُوُّمُع دِينًارٍ لِإَخْتِلَافُ الصُّرْفِ، مِثْلُ أَنْ يَكُــونَ الزُّمُعُ دِينَارٍ فِي وَقْتٍ دِرْهَنتِنِ وَبَضْفًا. وَقَالَ الشُّسَافِعِيُّ. الْأَصْلُ فِي تَقْوِيمِ الْأَشْيَاءِ هُوَ الرُّبُعِ دِينَارٍ. وَهُوَ الْأَصْلُ أَيْضًا لِلدُّرَاهِم، فَلَا يُفْطَعُ عِنْدَهُ فِي الثَّلَائَةِ دَرَاهِمَ إِلَّا أَنْ تُصَـاوِيَ رُبُعَ دِينَارٍ. وَأَمَّا مَالِكٌ: فَالذَّنانِيرُ وَالدَّرَاهُمُ عِنْدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُعْتَبِرٌ بِتَغْسِمُ، وَقَدْ رَوَى بَغْضُ الْبَغْدَادِيِّينَ عَنْهُ أَنَّهُ يُنْظُرُ فِي تَقْرِيم الْمُرْوضِ إِلَى الْغَالِبِ فِي نُقُسودِ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ، فَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ الدُّرَامِمَ قُوْمَـتُ بِالدُّرُامِمِ، وَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ الدَّنَانِيرَ مُوّمَتُ بِالرَّبُعِ دِينَارٍ، وَأَطْسَنُ أَنَّ فِي الْمَنْهَبِ مَنْ يَقُولُ إِنَّ الرُبُعَ أُوينَارٍ يُقَوْمُ بِالثُّلَائَةِ دَرَاهِمَ، وَبِقَوْلِ الشُّــاَنِيعِي فِي التُّقْوِيمِ قَالَ أَبُو نَوْرٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ وَدَاؤَنَ، وَبِغُوْلِ مَالِكِ الْمَشْــهُورِ قَالَ أَخْمَدُ (أَعْنِي: بِالنُّقْوِيمِ بِالدُّرَاهُمِ). وَأَمَّا فُقْهَاءُ الْعِرَاقِ فَالنَّصَابُ الَّذِي بَحِبُ الْقَطْعُ فِيهِ هُــوَ عِنْدَهُمْ عَشَـرَةُ دَرَاهِمَ لَا يَجِبُ فِي أَضَـلُ مِنْهُ. وَقَدْ قَالَ جَناصَةً مِنْهُمُ النّ أَبِي لَّيْلَى، وَابْنُ شُبُوْمَةً: لَا تُقْطَعُ الْبَدُ فِي أَقَلُ مِنْ خَمْمَةِ دَرَاهِمَ، وَقَدْ قِيلَ: فِي أَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ، وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَشِّيِّ. فِي دِرْهَمَيْنِ، اهـ وَمُنْشَاً الْخِلَافِ هُوَ تَقْرِيسَ الزَّوَايَةِ بَيْنَ الرُّبْعِ دِينَانِ وَثَلَاثَةِ الدُّرَاهِـــم، وَإِلَّا فَإِنَّ وِوَايَــةَ الرّبِيعِ تَحُلُّ الإنشــكَالَ. (يُنْظُرُ: بِدَايَــةُ الْمُخْتَهِدُ وَيَهَانَةُ الْمُقْتَصِدِ _ (٧/٧٥٧)).

وَالْمِقْنَارُ الَّذِي يُفْطَعُ فِيهِ هُوَ رُبُــعُ دِينَارٍ، وَالرَّفْعُ إِلَى الْإِمَامِ، وَإِنْ عُدِمَ خَصْلَةً مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ فَلَا قَطْعَ.

والقَطْعُ عِنْدُ أَصْحَابِنًا مِنْ رُسْعِ الْكَفْ لَا غَيْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ رُوِيَ، إِنْ صَفْوَانَ رَفَعَ عَلَى سَارِقِ سَسرَقَ لَهُ تُوتِه، فَلَكَ أَوَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَطْعَلَعَ بَدُه، قَالَ، يَا رَشُــول اللهِ، يَنْهُ خَيْرُ مِنْ تُوبِي، فَقَالَ ﷺ، وهَلَّا عَقُوتَ قَبْــلَ أَنْ تَأْنِينًا بِهِ". فَقَطْعَ يَنْهُ، وَلَا عَفْوَ بَعْدَ الزَّفْعَانِ إِلَى الإِمَامِ.

وَصِحُهُ السَّرِقَة بِيَئِيَّةً أَوْ إِقْرَابٍ وَإِذَا تُعَلَقَ النَّاسُ فِيمَا بَيْنَهُمَ؟ فَلَا تَطْفَ فِي ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُوضَعُ أَمُوهُمْ إِلَى الإعامِ، وَلَا قَطْعَ عَلَى طَوْارِ " وَلَا عَلَى مُخْتَلِسِ وَلَا عَلَى عَلَى خَائِنِ وَلَا عَلَى مَن شَرَقَ مِنْ أَلْمَنَاهِم، وَلَا عَلَى مَن سَرَقَ أَقَلُ مِنْ فِيغَة النَّمَالِ، وَلَا عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ أَسْتَارِ النَّحْنَةِ، وَلَا عَلَى مَن سَرَقَ أَقُلُ مِنْ فِيغَة رُبُعٍ وَيِئَارٍ، وَلَا عَلَى الْمُواَةِ مِنْ بَيْتِ رَوْجِها، وَلَا عَلَى الْوَالِدِ مِنْ مَالِو وَلَدِهِ، وَالْمَئِيدِ مِنْ مَالِ سَسِيْدِهِ، وَلَا عَلَى مَنْ دَخَلَ بِإِذْنِ وَلَا مَنْسَاكِئِينٍ، وَلَا مَنْمُ وَلَا

وَمَنْ مُسَلّمَ بَيْنَا كُمْ أَخَذَ مَا فِيهِ لَسِمْ يُفْطَعَ. وَإِنْ دَحَلَ بَيْنًا وَأَخَذَ مِنْهُ شَسَاةً وَذَبَحُهَا فِي النّبِنِ لَمْ يُفْطِعُ، لِأَنَّهُ صَمِنَ ذَلِكَ حِينَ ذَبَحَهَا. وَمَنْ تَناوَل النّبَاعُ وَلَسْمَ يَذَخُلُ فَلَوْ قَطْعَ عَلَيْهِ. وَأَمَا مَنْ فَتْ صَسْرَةً مِنْ تُوبِ وَلَسْمَ يَظُوهُ وَأَخَذَ

⁽۱) أَخْرَجُهُ النَّمَائِيَّ فِي الشَّنَيِّ، وَتَلْبِ قَطْعِ السَّارِقِ، بَابِ الرَّجُلِّ يُتَجَادِوُ لِلسَّارِقِ عَنْ صَرْقِي بَنْدُ أَنْ يَأْتِي بِو الإِمَامُ (١٨٧٨ وقم، ١٨٨٧)، والدَّارِقُطْنِي، بَابُ الْخُدُّودِ وَالدَّيَاتِ وَغَيْرِهَا سَسَن الشَّارَتُطُنِيْ (٢٥٨/ وقم، ٢٥٧٧)

 ⁽١) في الأطنل، «مسئوار» والتضجيح من الشنخ الفقوت. والطّراق، هو الذي يَشْتُ ثُمَّ الزّجل وَيَشْلُ مَا فِيهِ، مِنَّ الطّرُّو وَهُمْ الْفَطْعُ وَالشَّقُ، وَالْفَقَاتُ، هُو الَّذِي يَشْوَقُ الدَّوَامِ بَيْنَ أَصَابِهِ عِنْدُ الثّفَدِ فَيُحَاللُهُ مَنْ كَانَ وَمِمْمَا، وَالْخَلْسُ، هُوَ الْأَخْذُ فِي ثُهْزَةٍ وَمُخَافَقُ (إنسانُ الغَربِ
 ٥٠٠/٤ ـ ١٩٥٦ـ ١٥٥٦.

الدُّرَاهِمَ قُطِعَ عَلَى مَا قَالُوا. وَمَنْ نَفُّتِ ثِنَا فَلَحَنْ أَوْ تَسَـــوْرَ الْجِنَارَ؛ فَلَـحَلَّ فَأَخَذَ الْمَالَ صِنْ الْجَزْرِ؛ قُطِحَ، وَمَنْ فَتْ جَنَلًا مِنْ عِقَالِسِهِ وَمَرْ بِهِ فَلِيمَ، وَمَنْ عَقْرَ جَنَلًا لَمْ يُفْطَعُ. وَصَنْ فَطَعَ النَّخُلُ لَمْ يُفْطَخٍ. فَــنَلُ ذَلِك أَنَّ الْفَطْحِ عَلَى يَمْضَى الشَّرَاقِ وَدَنْ بَعْضِ وَهُمُ الَّذِينَ وَصَفْنًا. وَإِنْ مَرْقَ مِنْ جَزِرْ فِـعَثَهُ أَرْبَنَهُ دَرَاهِمَ قُطِعَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمَنْ مُسَـرِقَ وَقُطِعُ^{١١١} ثُمُّ ثَابِ؛ فَـباؤُ اللهُ يُتُوبُ عَلَيْهِ وَلَا صَمَانَ هَلِيهِ فِي المُحكَمَّمِ بَعْدَ قَطْعِ تِدِهِ. وَقِيلَ؛ عَلَيْهِ الشَّمَانُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَاكِمَا وَلَمْ يَقْطَعُ ثُمُ أَوَادَ النَّذِيْةَ، فَإِنْ عَلَيْهِ مَعَ النَّوْيَةِ رَدُّ مَا سَـرَقَ. وَإِنْ قَانَ ثَلِقَ نَقِيمَةٌ ذَلِك. والله أَعْلَمَ. وَمَنْ أَقُوْ بِالسَّرِقَةَ فُطِعَ، وَلُوْ أَلَّوْ بِأَثْرِ فُدِيمٍ. [وَتُقْفِمُ النِّهِينَ]^{١١}.

⁽٢) هَذِهِ ٱلزِّيَادَةُ لَيْسَتُ فِي الْأَصْلِ، وَإِنَّمَا هِيَ فِي بَقِيْةِ النَّسَخِ.

بَابٌ فِي تَحْرِيمِ الْخَبَائِثِ وَهَا حَثَّ عَلَيْهِ مِنَ اتِّبَاع رَسُول اللّهِ ﷺ



قَانَ تَعَالَى فِي كَتَابِهِ، ﴿ الَّذِينَ يَنْيُمُونَ الرَّسُولَ النِّينَ الأَجْرَبِ ﴾ (الإمراك. المحتف على اثباع رئسول الله الله فيضا أمر ونهسى، فقال، ﴿ الْمَرْمُمُ الْمَكْتَبِهُ ﴾ . فاتباع الرئسول والوجه فيضا أمر يه مِن المنفروف، ومُحْرِعُ عَلَيْهِهُ الْمَخْتَبِيّة ﴾ . فاتباع الرئسول والوجه فيضا أمر يه مِن المنفروف، ومُحْوِعِيمُ عَلَيْهِهُ عَنى الله في الفزل، والمتنافق على الله في الفؤل، والمنتقق أو المنتقق من المنفروف، والمنفرة مُوا المنتقق من المنفروف، وتُحْرِعُ عَلَيْهُمُ عَنى الله في الفؤل، والمنتقق أو تشيع أمرة فقذ عمل بالمنفروف، ويُجلُ لَهُمُ الطّيّاتِ وهُمو: المُخلَل، ألمان ألمان ألمان المنافق من المتحارم، وتُحْسِم عليهم عن المتحارم، وتُحْسِم المنوام، وألمل المخرام، وتُحْرَعُ ما تَعْرَعُ الله عَلَيْهُمُ مِن جَمِيعِ المُخارم، وتُحْسِم المنوام، وأَكُل أموال النّام، طألما، وألمل أموال النّام، طألما، وألمل أموال النّام، طألما، والمنتية وأكل المتوالم النّام، وأكل المتوالم النّام، وأكل المتوالم النّام، وأكل المتوالم النّام، علمان المتعالم، وأكل المتوالم النّام، علمان المنافق وأكل المتوالم النّام، وأكل المتوالم النّام، علمان المتعالم، وأكل المتوالم النّام، علمان المنافق المنتية المنتوب المنتوب المنتوب المنتوب المنتوب المنتوب المنتوب المنتوب وأكل المتوالم النّام، وأكل المتوالم النّام، علمان المنتوب ال

 ⁽١) وَتَعَافِهِـا. ﴿ اللَّهِى عَيْدُونَـهُ مَكَنْهُا عِندُمْ فِي النَّوْنِدُو وَالإَنْجِيلِ فَاصْرُهُم وَالعَمْرُونِ وَيَتَبَمْنُ مَن الشَّهَــةِ وَيُعْرَبُ مَنْهُمْ وَالْخَلَقُلُ مَنْهُ النَّذِينَ وَيُعْرَبُ عَنْهُمُ وَالْخَلَقُ مَنْهُمُ النَّذِينَ النَّهُ النَّوْنَ اللَّهِ النَّهُ النَّهُ مَنْهُ أَذَلِتُهُ مَمْ النَّهُ وَالنَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مَنْهُ أَلْوَلِتُهُ مَمْ النَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ مَنْهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُو

وَالدُّم وَلَحْم الْجِنْزِيرِ. فَكُلُّ هَذَا مِنَ الْخَبَائِثِ الَّتِــي حَرَّمَهَا اللهُ، وَأَكُلُ الْحَرَام وَشُـــرُبِ الْحَرَام'''، وَأَثْمُلِ مَا حَرْمَ اللهُ مِنَ الْخَبَائِثِ الَّتِي يَتَعَارَفُونَهَا بَيْنَهُمْ مِمَّا قَدْ جَاءَ النَّهْيُ عَنْ أَكْلِهِ، مِمَّا قَدْ نَهَى النَّبِيُّ عَنْهُ ﷺ: ومِنْ أَكُل كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاع، وَذِي مِخْلَبِ مِنَ الطُّنْدِي". وَمَنْتَةِ الْهَوَامِ الَّتِي لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالنَّذْكِيّةِ وَأَكُمُلُ الْأَنْجَاسِ وَشُــرْبِ الْحَرَامِ وَشُــرْبِ الْخَنْرِ. وَكُلُّ نَجِسِ مُحَرَّمُ خَبِيثٌ، وَالْبَوْلُ وَالْغَائِطُ حَبِيثٌ، وَالدُّمْ خَبِيثٌ، وَالْمَيْنَةُ خَبِيثٌ، وَشُرْبُ الْخَمْرِ خَبِيثٌ، وَنَبِيذُ الْجَرِّ وَالْمُسْكِرِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ النَّهْنِي مُحَرِّمٌ خَبِيثٌ نَجِسٌ. وَأَنْجَاسُ الْمُشْرِكِينَ وَذَبَائِحُهُمْ نَجِسٌ مُحَرُّمٌ خَبِيئَةٌ، وَمُقَازَفَةُ الزُّنَا فِعْلٌ خَبِيثٌ، وَأَكُلُ الرَّبَا مُحَرِّمٌ، وَكُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْــمُ مُشْــرِكِ فَهُوَ نَجِسٌ، وَكُلُّ نَجِس خَبِيتٌ، وَكُلُّ خَبِيثٍ مُحَرِّمٌ. وَالْفَوَاحِشُ مِسنَ الْخَبَائِثِ، وَكُلُّ خَبِيثٍ مُحَرِّمٌ. قَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي ٱلْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلِإِنْمَ وَٱلْبَغَى بِفَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللَّهِ مَا لَرْ يُنَزِّلْ بِهِـ سُلَطَكُ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللَّهِ مَا لَا فَلَكُونَ ﴾ [الأصراف، ٢٣]. فَكُلُّ هَذَا قَدْ حَرَّمَهُ اللهُ وَحَــرُمَ الْخَبَائِثَ، فَهَذَا كُلُّهُ مِــنَ الْخَبَائِثِ. وَمَنْ رَكِبَ الْفَوَاحِشَ مِنْ قَذْفِ الْمُحْصَنَاتِ؛ قَدْ قَالَ قَوْلًا خَبِيثًا يَغْنِي مُحَرِّمًا. وَالْإِثْمُ عَلَى مَنْ رَكِبَ شَـــيْنًا مِنْ مَعَاصِي اللهِ فَقَدْ رَكِبَ الْإِنْمَ الْحَـــرَامَ"، وَرَكِبَ خَبِينًا مِنَ

 ⁽١) وَأَكُلِ الْحَرَامِ وَشُرْبِ الْحَرَامِ، سَاقِطةٌ مِنَ النَّسَخِ النَّلَاثِ.

⁽٦) أخرجَــُهُ الرّبِيعُ، بَانِ أَدَبِ اللّغامِ وَالشَّرْبِ (١٥٢/) وَنِهِ ١٥٢/) وَمَسَلِهُ وَعَالِ الشَّيْر وَالشَّبَاعِ، بَسَابُ فَخْرِهِمْ أَقَلُو قُلْ فِي قَانِهِ مِنْ الشَّيْرِعُ وَقُلُ فِي مِخْلَّـــِ مِنَّ الشَّيْرِ (١٨٠٨ وَمَنْ اللّغِيرَ (١٨٦٨ وَمَنْ (١٨٦٨ وَمَنْ (١٨٦٨) وَمَنْ واللّهِيمِ فَلْ الْقِيرِةِ (١٨٤٨ وَمَنْ اللّهِيمِ (١٨٤٨ وَمَنْ مَخْلُورِ ١٨٣٨ وَمَنْ مَخْلُورِ ١٨٤٨ وَاللّهِ مَخْلُورِ ١٨٤٨ وَمَنْ مَا عَلَيْهِ مِنْ اللّهِيمِ اللّهِيمِ اللّهِيمِ وَاللّهِيمِ اللّهِيمُ اللّهِيمُ اللّهِيمُ اللّهُ وَمِنْ أَمْ اللّهِيمُ اللّهُ وَمِنْ اللّهِيمُ اللّهُ وَمِنْ السَّيْمِ (١٨٤٨ وَمَنْ مَحْجُعُ الرّمَ وَمَنْ ١٨٤٨) وَاللّهُ عَلَيْمُ اللّهُ وَمِنْ اللّهِيمُ اللّهُ وَمِنْ اللّهُ عَلَيْمُ اللّهُ وَمِنْ اللّهُيمُ وَاللّهُ وَمِنْ اللّهُيمُ اللّهُ وَمِنْ اللّهِيمُ اللّهُ وَمِنْ اللّهُيمُ اللّهُ وَمِنْ اللّهُيمُ اللّهُ وَمِنْ اللّهُيمُ اللّهُورُ الللّهُيمُ اللّهُ اللّهُيمُ الللّهُ وَمِنْ اللّهُيمُ اللّهُ وَمِنْ اللّهُيمُ اللّهُورُ اللّهُ وَمِنْ اللّهُيمُ اللّهُورُ اللّهُ وَمِنْ اللّهُيمُ اللّهُ وَمِنْ اللّهُيمُ اللّهُ وَمِنْ اللّهُيمُ وَاللّهُ وَمِنْ اللّهُيمُ وَاللّهُ وَمِنْ اللّهُيمُ وَلِلْهُ وَمِنْ اللّهُيمُ وَاللّهُ وَمِنْ اللّهُ عَلَّمُ اللّهُ وَمِنْ اللّهُ وَمِنْ اللّهُ وَمِنْ اللّهُ وَمِنْ اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَمِنْ اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَمِنْ اللّهُ وَمِنْ اللّهُ وَمِنْ اللّهُ وَمِنْ اللّهُ وَمِنْ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللللللّهُ اللللللّهُ الللللللّهُ الللّهُ الللللللللّهُ الللللللللّهُ اللللللّه

⁽٣) فِي ب، ج: دالْمُحَرَّمَه.

203 Action (Hamilton)

الْفِعْل [وَالْقَوْلِ، وَقَدْ قِيلَ الْإِنْمُ هَاهُنَا الْخَمْرُ] ١٧، فَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَقَدْ شَرِبَ مُحَرِّمًا وَرَكِبَ خَبِيثًا، وَكَذَٰلِكَ مَنْ شَــرِبَ مَا نَهَى عَنْهُ الرُّشــولُ ﷺ مِنْ نَبِيلِ الْجِرُ وَالْمُسْكِرِ فَقَدْ رَكِبَ خَبِينًا لِأَنَّ الرُّسُـولَ ﷺ حَرّْمَهُ وَنَهَــي عَنْهُ"؛ فَهُوَ خَبِيْتٌ حَيْثُ حَوْمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لِأَنَّهُ حَرْمَ الْخَبَائِثَ مِنَ الْمَطَاعِمِ وَالْمَشَارِبِ وَالْقَوْلِ كُلِّـهِ بِغَيْرِ الْحَقِّ. وَحَرَّمَ اللهُ الزِّنَا وَحَرَّمَهُ الرُّسُــولُ ﷺ مَا ظُهَرَ مِنْهُ وَمَا بَطَنَ فَذَلِكَ كُلُّهُ مِنَ الْخَبَائِثِ. وَحَرْمَ الْبَغْيَ بِغَيْرِ حَقٌّ، وَالْبَغْيُ كُلُّهُ حَرَامٌ وَفِعْلُ الْخَبِيثِ مُحَرَّمٌ، وَحَرُّمَ الشَّرْكَ وَهُوَ خَبِيثٌ، قَدْ حَرُّمَهُ اللهُ تَعَالَى وَالرَّسُولُ 海، وَالنُّقَوُّلُ بِغَيْسٍ عِلْمُ قَدْ حَرْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَهُوَ مِنَ الْخَبَائِثِ، لِأَنَّ الرُّسُـولَ ﷺ حَرْمَ الْخَبَائِسَ، وَحَرْمَ اللهُ تَعَالَى [فِسي كِتَابِهِ](") الْمَحَارِمَ، فَــكُلُّ ذَلِكَ مُحَرْمٌ خَبِيتٌ. وَقَوْلُ الزُّورِ وَالْقَذْفُ وَالْكَذِبُ الْمُتَعَمُّدُ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِ الزُّورِ، كُلُّ ذَلِكَ مِنَّ الْخَبَافِثِ الْمُحَرَّمَةِ، وَمُقَارَبَةُ الْأَنْجَاسِ خَبِيئَةٌ، فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَنِبُ كُلُّ مَا حَرْمَ اللهُ فِي أَكُلِ أَوْ شُرْبٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ لَمْسٍ، أَوْ نَظَرٍ أَوْ سَمْع أَوِ اسْتِمَاع أَوْ تَحَشْـس، وَعَلَيْهِ الْطُهَارَةُ مِنْ جَمِيعِ الْخَنَائِثِ الَّتِي حَرْمَهَا اللهُ وَرَسُولُهُ ﷺ [إذَا قَارَ نَهَا](1).

وَكُلُّ مَنْ مَسْ دَمَا أَوْ رُطُوبَةَ مُشْــرِكِ أَوْ مَيْنَةً رَطِبَةً أَوْ بَـــوْلَا أَوْ عَلِرَةً، أَوْ

⁽١) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإَكْمَالُ مِنْ: ب.

⁽٦) أخرج مشام مي كتاب الأخرية، تاب اللهي عن الإنتياذ بي الفارقد والذاب والمختدر والكبر (٩٥٠٨ وقم ٩٠٠٣) عن سميد نن مجنيز قال مسألث ابن عمر عن لميد المجرد قال حزا ومسرل الله بهد نيد المجرد الثانية ابن عنهى فقلت، ألا قد منه عا يقرل ابن عمر وارد الله به يقول؟ فحدة فال حرم ومسرل الله بهد بهياً الجرد قال، عمد ابن عمد حرم وصول الله به لهيذ المجرد فقلت وأني شريه فيذ المجرد قال في شريه بصناع من المعقد. والخرجة أبر داون

⁽٣) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَالإِخْمَالُ مِنَ النُّسَخِ النُّلَاثِ.

⁽٤) كَلِمَةٌ غَيْرُ وَاضِحَةٍ فِي الْمَخْطُوطِ، وَالْمُنْبَتُ مِنْ. ب.

بَوْنَ قُالَ مَنْ لَهُ بَوْلُ مِنَا يَتُتُعُ عَلَيْهَا اسْمُ بَوْلِهِ أَوْ دَمَّا مِنَا خَرَجَ مِنْهُ مَمْ مِن الْمُخَارِجِ مِنْ الْمُجَسِّدِ أَوَ اللَّمَ أَوَ اللَّمْرِ أَوْ مِنْ الدُوْلِ، أَوْ مَا يَخْرِجُ مِنَ الدُّيْر وَالْشَهْلِ مِنْ الفَرْجَيْنِ\\ مِنْ الطَّوْرَابِ، وَالنَّطْهِرُ مِنْ جَمِيعٍ ذَلِكَ وَاحِبَ، لِأَنْ ذَلِكَ خَيْبِكُ فَدَ يَجِبُ خَسْلُهُ وَالطَّلْهُ مِنْهُ.

وَلَا يَجُوزُ أَكُلُ مَا لَاقَاهُ ذَلِكَ إِلَّا مَا قَدْ تُدْرَكُ طَهَارَتُهُ وَيُقْدَرُ عَلَى تَطْهِيرِهِ، وَمَا وَقَــمَ فِيهِ مِثَا لَا يُقْدَرُ عَلَى غَسْـلِهِ مِنَ الْأَشْـيَاءِ الْمَائِمَةِ الْبِسِي يَقَمُ فِيهَا . وَيُنجَسُهَا مِثْلُ الْبَوْلِ يَقَعُ فِي السَّمْنِ أَوْ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ، وَالْمَيْتَةِ تَقَعُ فِي الدُّهٰن وَالْعَسَل والسُّــهْنِّ، كُلُّ ذَلِكَ نَجِسٌ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الإنْبَفَاعُ بِمَا حَرُّمَ اللهُ وَزَسُولُهُ ﷺ مِنَ النُّجَاسَاتِ، وَمَا وَقَعَ فِي الْأَوْانِي مِنَ النُّجَاسَاتِ يَجِبُ تَطْهِيرُهُ وَتَنْظِيفُهُ وَلَا يَقْرَبُهُ بِأَكْلِ وَلَا شُــرْبِ حَنِّى يَغْسِــلُهُ، وَلَا يُصَلَّى بِنَجِس، وَلَا يَأْكُلُ نَجِسًا. وَمَا أَصَابَ الْأَرْضَ وَالْآنِيَةَ وَمَا أَصَابَ النِّيَابَ وَلَاقَيَّ الْأَيْدَانَّ مِنَ النُّجَاسَــةِ يَحِبُ تَطْهِيرُهُ مِنَ الْأَنْجَاسِ وَالْخَبَائِثِ الْمُحَرِّمَةِ، وَالَّذِي أَرَى عَلَيْهِ خَسْلُ ذَلِكَ بِالْمَاءِ وَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ إِلَّا بَعْدَ الْغَسْلِ إِذَا أَمْكَنَ غَسْلُهُ. وَلَا يُصَلِّى عَلَيْهِ حَتَّى يَطْهُرَ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ عَلَى مَوْضِعِ النَّجَاسَةِ فِي الْأَرْضِ شَيْئًا مِمَّا يُوَارِي النَّجَاسَةَ وَيَشْتُرُهَا وَهِيَ يَابِسَةٌ مِمَّا لَا يَلْصَنُ بِهِ شَيْءٌ فَوَضَعَ خَصِيرًا أَوْ تُرَابًا وَصَلَّى؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَمَا أَصَابَ الطُّعَامَ مِنَ الْأَنْجَاسِ مَمَّا يُدَرِّكُ غَسْلُهُ غُسِلَ وَأُكِلَ. وَمَا لَا يُدْرَكُ غَسْلُهُ لَمْ يُؤْكُلُ وَلَمْ يُنْتَفَعْ بِهِ. وَمَا أَصَابَ النَّجَاسَةَ مِنَ الْأَشْيَاءِ، مِثْلُ النِّيَابِ وَالْخَشَبِ، وَمَا كَانَ يُقْذَرُ عَلَى غَسْلِهِ وَلَمْ يُغْسَلْ وَأَرَادَ بَيْعَهُ لَمْ يَبِعْهُ حَتَّى يُعَرِّفَ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ نَجِسٌ فَيَشْتَرِّي بِعِلْسَم، وَمَا كَانَ مِنَ الْأَطْعِمَةِ فَلَا يَبِيعُهُ نَجِسًا، وَأَسًا مَا نَجُسَ مِنْهَا مِمَّا لَا يُقْدَرُ عَلَى غَسْلِهِ فَقَدْ حَرُمَ، فَلَا يَجُــوزُ أَكْلُــهُ وَلَا بَيْعُهُ وَلَا أَخْذُ ثَمَنِــهِ وَلَوْ عَرَفَ الْمُشْــتري. وَأَمَّا

 ⁽١) فِي الْأَصْلِ: وَالْفُرُوجِ، وَالْمُثْبَتُ مِنَ النَّسَخِ النَّلَاثِ، لَإِنَّ الْمَفْصُودَ التَّخدِيك.

مَا يُذْرَكُ غَسْلُهُ فَيَغْسِلُهُ ثُمُّ يَأْكُلُ أَوْ يَبِيعُ، فَإِنْ بَاعَ وَعَرَفَ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ، فَأَخَذَ بِعِلْم وَغَسَلَ وَأَكُلَ وَانْتَفَعَ إِذَا كَانَ مِمَّا تُدْرَكُ طَهَارَتُهُ؛ فَجَائِزٌ لَهُ، مِثْلُ: لَحْم لَمْ يُغْسَلُ مِنْ دَمِهِ فَيُغْسَـلُ وَيُؤْكُلُ، وَمِثْلُ: ثَوْبِ فَيَغْسَــلُ وَيُلْبَسُ، فَذَلِكَ لَا بَأْسَ بَيْنِهِ بَعْدَ أَنْ يُعَرِّفَ الْمُشْتَرِي، وَأَمَّا مَا كَانَ أَصْلُهُ نَحِسًا فَجَائِزٌ ۖ أَنْ يَبِيعَهُ وَإِنْ لَمْ يُعْرَفِ الْمُشْتَرِيّ، وَذَلِكَ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ لَا يَقْرَبُهُ بِأَكُل (١) حَتَّى يُطَهَّرُهُ، وَذَلِكَ مِثْلُ: الْبَيْضُ جَازَ أَنْ يَبِيعَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعَرِّفِ الْمُشْتَرِيّ، لِآنَّهُ فِي الأصل نَجِسٌ، فَإِذَا طَبَخَهُ صَـــارَ طَعَامًا، وَلَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَطْبُخَهُ حَتَّى يَغْسِــلَّهُ، وَجَائِزٌ لِمَن اشْسَتَرَاهُ أَنْ يَأْكُلُهُ وَلَا يَغْسِلَه، وَإِنْ كَانَ الطَّابِخُ لَهُ لَمْ يَغْسِلْهُ وَبَاعَهُ كَانَ الْإِنْمُ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَطْعَمَهُ آخَرَ، وَإِنْ عَرْفَ الْبَائِمُ الْمُشْتَرِيَ غَسَلُهُ وَأَكَلُهُ، وَمَا كَانَ قَدِ انْشَقُ وَدَخَلُهُ [الْمَاءُ](") وَلَمْ يَكُنْ غُسِلَ؛ لَمْ يُؤْكَلْ لِلُخُولِ النُّجَاسَةِ فِيهِ، وَلَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ. وَأَمَّا مَا تَنَجُسَ مِنَ الْمَاءِ الْقَلِيلِ وَالْخَلِّ وَالدُّهْنِ وَالسَّــفن وَالْمَائِعِ وَالْعَسَلِ فَذَلِكَ يُرَاقُ وَيُغْسَـلُ الْوعَاءُ، وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ يُجَمَّدُ وَكَانَ جَامِدًا فَرَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ، مِثْلُ: مَيْتَةِ تَقَعُ فِي سَمْنِ جَامِدٍ، فَإِنَّهُ يُلْقَى مَا حَوْلَهَا، [وَيُؤْكَلُ مَا بَقِيَ بِلَا غُسْلِ عَنْ ذَلِك، وَكَذَلِكَ الْعَسَلُ الْجَامِدُ تُلْقَى الْمَيْنَةُ وَمَا حَوْلَهَا](") وَإِنْ كَانَ مَاثِعًا أُرِيقَ ذَلِك. وَمَا كَانَ مِنَ الْعَجِينِ بِالْمَاءِ النَّجِس، فَذَلِكَ يُلْقَسَى، وَلَا أَرَى أَنْ يُنْتَفَعَ بِسِهِ. وَمَا عُجِنَ مِنَ التَّمْسِ بِالرَّجْلَيْنِ وَالْمَاء النُّجِسِ وَكُنِزَ فَإِنَّ ذَلِكَ يُلْقَى وَلَا يُنْتَفَعُ بِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُدْرَكُ غَسْلُهُ وَلَا يَجُوزُ أَكْلُهُ وَلَا بَيْعُهُ. وَمَا كَانَ مِنَ التَّمْرِ الَّذِيُّ تَقَعُ بِهِ النُّجَاسَــةُ وَالْحَبُّ؛ فَإِنَّهُ يُغْسَلُ وَيُعْرَكُ [الْحَبُ](ا) أَوْ يُجْعَلُ فِي الْمَاءِ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَاءُ مَدَاخِلَ النَّجَاسَةِ،

⁽١) فِي الْأَصْلِ: ووَلَا يَشْرَبُهُ، وَفِي بِ: ويَأْكُلُهُ، وَالنَّصْحِيحُ مِنْ: ج.

 ⁽٢) سَاقِطةٌ مِنَ الأَصْلِ، وَالإَعْمَالُ مِنْ. ب.
 (٣) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الأَصْل، وَالإَعْمَالُ مِنْ. ب.

⁽٤) سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإَكْمَالُ مِنْ: بُ.

وَالنُّمْوُ يُصَبُّ الْمَاءُ عَلَيْهِ صَبًّا وَيُغْسَلُ. وَمَا كَانَ مِثْلَ اللُّحْمِ وَالْبَاقِلَّاءِ وَمَا وَقَعَتْ فِيهِ النَّجَاسَةُ عِنْدَ طَبْخِهِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِي الْمَاءُ، وَيُغْسَلُ غَسُلَ النَّجَاسَةِ، وَيُطْبَحُ بِمَاءٍ طَاهِرٍ وَيُسْؤَكُلُ أَوْ يُبَاعُ. وَمَا وَقَعَ مِنَ الْمَنِتَـةِ فِي الصَّبْغِ وَأَصَابَ الْجَرِيشَ لَجَاسَةٌ لُّمْ يَجُزُ الإِنْتِفَاعُ بِهِ وَلَا يَأْخُذُ فِي ذَلِكَ ثَمَنَا وَلَا يَرَاءُ للصّنغ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ صَبْغٌ مُحَرِّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلُهُ، وَإِنْ كَانَ النُّوبُ يَطْهُرُ فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِلصِّبَّاعُ أَنْ يَفْعَلُهُ. وَمَا تَنَجَّسَ مِنَ الشُّوْرَانِ ١١٠)، وَهُوَ وَرَقٌ أَوْ فِي الْمِعْصَارِ؛ فَإِنَّهُ يُغْسَلُ بِالْمَاءِ وَيُعْرَكُ بِالْيَدَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ حَنَّى يَخْرُجَ النَّجَسُ وَيَخْرُجَ الْمَاءُ مِنَّهُ، نُمُّ يُطْلَى وَيُجْعَلُ لَهُ الْمَاءُ وَيُصْبَغُ بِهِ، وَمَـا وَقَعَ مِنْهُ فِي الْمَاءِ مِنَ الصَّبْغِ وَقَدْ عُصِرَ الصَّبْغُ وَصَارَ مَاءً وَتَنَجُّسَ فَلَلِكَ لَا بَــأَسَ بِالإنْتِفَاعِ بِهِ. وَأَمَّا مَا تَنَجُسَ مِنَ الْأَشْـــجَارِ مِثْلُ: الْبَقْلِ وَالْبَصَلِ وَوَصَلَتْ إِلَيْهِ النَّجَاسَــةُ فَإِنَّهُ يُغْسَلُ مَا مَسُهُ مِنَ الْمَاءِ النُّجِس وَمَا وَقَعَ عَلَيْهِ مِنَ النَّجَس، وَيُغْسَلُ ظَاهِرُهُ وَيُؤْكُلُ، وَقِيلَ: لَا يُؤكَلُ حَتَّى يُشْرَبُ بِمَاءِ طَاهِرٍ. وَمَا كَانَ مِنَ الْأَشْـجَارِ الَّتِي تُشْرَبُ بالنُّجَاسَةِ وَلَا يُصِيبُ النُّجَاسَــةُ الثُّمَرُ؛ فَجَائِزٌ أَكْلُهُ مَا لَمْ يَمَسُ النُّمَرَةَ النُّجَاسَةُ، فَإِنْ مَسْ شَــنِتًا مِنَ النَّمَرَةِ نَجَسٌ غُسِـلَ ظَاهِرُهُ، مِثْلُ الْقِثَاءِ وَالْبَاذِنْجَـانِ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْحَمَّالِ" النُّجَاسَةُ غُسِلَ وَأُكِلَّ. وَأَمَّا الْأَرْضُ إِذَا أَصَابَتُهَا النَّجَاسَةُ فَأَحَبُ إِلَىْ أَنْ لَا تُطَهِّرَ إِلَّا بِالْمَاءِ وَذَٰلِكَ رَأْيٌ، وَقَدْ قِيلَ: إِذَا صَرَبَتْهَا الرّبِحُ وَالشُّــنش فَقَدْ طَهُرَتْ عِنْدَهُمْ، وَكَذَلِكَ الدُّوَابُ مَا أَصَابَ ظُهُورَهَا وَضُرُوعَهَا مِنَ النَّجَاسَةِ؛ فَأَحَبُ إِلَىٰ أَنْ تُطَهِّرَ ذَلِكَ بِالْمَاءِ. وَالْأَوْانِي تُطَهِّرُ بِالْمَاءِ، وَقَدْ قَالَ أَضحَائِنَا: إِنْ

 ⁽١) الشُّوْرَانُ، النَّمْتُمُو بِلَغَةِ تَبِيم، يَقُولُونَ، ثَوْبٌ مُشْــوْرٌ، أَيْ، مُعْتَفَرُ، وَقِيلُ الشُّوْرَانُ، الْغَرْطَمُ.
 (يُنْظَرُ: الْقَامُوسُ الْمُجِيطُ _ (١٠٩٠/١)، المُجيطُ فِي اللَّغَةِ _(١٦٣/١).

 ⁽٣) الخدال، قدر الشحرو، والكدر بيه لذة، ونسجو عاميل وبين، ما ظهر من قدم الشجوة للمؤ
 جدال وما بطن فقو عمسل، وقيل الخدال هــا قان في بطن أو على وأس نسجوة وخفاة
 أخدال. ليسان الغرب (١٧٤/١).

الأرض إذا ذَهَبَ عَنْهَا النَّجَاسَةُ أَنَّهَا تُطَهِّرُ بِغَيْرِ الْمَاءِ. وَكَذَلِكَ النَّمْلُ تُعْبِينُهَا النَّجَاسَةُ مِنْ وَطَيِهِ الْأَرْضَ أَنَّهَا تَطْهُرُ، وَالنَّأَةُ النَّجَابَةُ مِنْ وَطَيِهِ الْأَرْضَ أَنَّهَا تَطْهُرُ، وَالنَّأَةُ يَتَعَلَّمَ مِنْ فَالْحَالِمِ وَتَقَلَّبَ يَقَعَ مِنْ وَلِهِ النَّرَابِ وَتَقَلَّبَ يَقِعَ مِنْ وَلِكَا النَّجَابُ وَلَمَظَّمِّنَ اللَّوابِ وَتَقَلَّبَ يَعْمَ وَلِمِنَّ وَلِمَا أَنْتُجَتُ وَلَمَظَّمِّنَ وَلَقَا وَيَسِنَ فَقَدَ طَهُرُ، وَلَمَا وَلِمَا وَلِمَا وَلِمَا أَلْكُتْ نَجَاسَةً ثُمْ أَكْلُكُ وَلَهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللللللْمُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْمُ اللللْمُ اللَّهُ اللْ

وطَرَّحُ الطَّيْرِ الْمُعَرِّمِ أَكُلُّلُ لِنَحْيِهِ نَجِسٌ، وطَرْحُ السَّبَاعِ نَجِسٌ وَسُـــؤَاهَا. وَيُكُونُهُ * سُـــؤُو الطَّيْرِ اللَّذِي لَا يَجُـــوْرُ أَكُلُ لَخْيهِ. وطَرْحُ اللَّجَـــاجِ وَالْخَفْرُ * الأَهْلِيْ نَجِسٌ وَلَا بَأْسُ بِسُؤْوِهِ، وَسُـــؤُو الْأَفَاعِي وَالْأَمَاجِي وَالْخَيْلِ وَالْخُالِ نَجِسٌ، وَسُـــؤُو الفَّالِ نَجِسٌ وَفِيهِ اخْيَلَاتُ وَبَعْرُ الفَّالِ وَيَعْرَ الْخَالِ وَالْخُرَابِ [وَالْمُقَابِ]* وَمَا كَانَ [جِنَّلُهُ]* مُخْتَلَفٌ فِيهِ، واللّذِي أُحِبُ تُوكُهُ. وَبَعْرَ الشَّالِ وَيَعْرَ وَالشِّبُ وَالْمِيرُعِ [مُخْتَلَفٌ فِيهِ]. وَبَعْرُ الشَّفَادِعِ إِذَا جَامَتُ مِنَ النَّرْ نَجِسٌ، وَلَا

 ⁽٣) سَاقِطَةٌ مِنَ ٱلأَصْلِ، وَالْمُثْبَتُ مِنَ النُّسَخِ الثُّلَاثِ.

⁽٤) فِي بِ: وَمَكْرُوهُ.

⁽٥) فِي الْأَصْلِ: الْقَحْم، وَالنُّصْحِيحُ مِنْ: ب.

⁽٦) سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَفِي بِ، الْمَفَافِ، وَالْمُثْبَتُ مِنْ: ج.

 ⁽٧) سَائِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْمُثْبَتُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

وَرُطُوبَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى نَجِسَـةٌ ١٧٠ وَمَا مَشُوهُ بِرُطُوبَةٍ نَجْسُــوهُ، وَمَا مَشُوهُ مِنَ الرَّطُوبَاتِ وَالْمِيَاوِ نَجْسُــوهُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَاءُ كَثِيرًا لَا

- (١) مَا نَيْنَ الْمُعَقُّوفَتَيْنِ سَاقِطُ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْمُثَبِّثُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.
- (٢) فِي بُ، ج: الصُرْصُ. وَالصُرْحَسُرُ: كُونِيةٌ تَحْسَتُ الْأَرْضِ تَعِيرُ أَيَّامُ الرَّبِيسِم، وَصَرَارُ اللَّيْلِ، النَّجْرِبِ (٤٠٠/٤).
- (٣) في الأحمل، الشغراج، وفي ب. الشراح وفي ج. الشزاغ، والشجيخ، الشزاغ. والشغراغ.
 المشوث الشديد عا كان صرة يضرغ شزاغا، وشزغة. (يُثلون بشغاز الشخاع (١٩٥٧).
 لبنسان المغرب (١٣٣٣). ويُطلِقة المُعنائين بميسنة الشائلة على وزن قال على ذونة من للمنظمة تعلق من يقدم من المنظمة بشغر السنعي تنصيغ بعنوب عالى ولا تتوقف إلا تانوا.
- (3) في الأصل، الخشوش، وفي ب. الخوس، وفي د. الخدوس, والتبت بن ج. إلانها مكذا ترك في مؤلفات الفعاليين، ولقسة بعثث عن متناها في تشب اللّذة للم أحد منثى يُهِــــرُ إليها، ولعل العقصرة بها الخذرات.
 - (٥) فِي الْأَصْلِ، وَفِي بِ: وكَمَاء وَالتَّصْحِيحُ مِنْ: ج.
 - (٦) الغَيْلَمُ: الشُلَخْفَاةُ، وَيُقَالُ السُلْخَفَاةُ الذُّكُو. (كِتَابُ الْعَيْنِ ـ (٤٢٧/٤).
- (٧) سَبَقَ تَحْقِيقُ هَذَا، وَهُوَ مِنَ الْمَسَائِلِ النِّي غَالَفَ فِيهَا أَبُو الْحَسَنِ مَثْهُوزَ الْمَذْهَبِ، وَحُجُّتُهُ الْحَدِيثُ الذِّي يَأْتِي.

 ⁽١) لَيْسَ هَذَا مَشْـــهُورَ الْمَذْهَبِ، وَالْقَوْلُ بِغَشـــلِهَا مَنِينِ عَلَـــى الْقَوْلِ بِنَجَاسَـــتِهِم، هُوَ مَذْهَبُ الطَّاهِرِيَّةِ أَيْضًا، وَلَكِبَاهُمُ لا يَشْتَرِطُونَ غَسْلِ ذَيْبِحَةِ الْجَنَابِينِ. (الْمُعَلَّى - (٤١١٧)).

غَيْرَ صَبْغِهِمْ فَلَا تَقْرُبُهُمْ] ١٠٠ وَصَبْغُهُمْ مِثْـلُ آلِيَتِهِمْ مَعَ الاِضْطِرَارِ إِلَى الْحَاجَةِ بَعْدَ أَنْ يَجْتَهِدُوا فِي غَشْلِهِ جَائِزٌ، فَإِنْ أَوْلِهُ مِيْرُهُ لَمْ يَثْرُبُهُ.

والثاني، أخرجة المحديم، وتباب الطهازة المستفرق على الصحيحية و للتحاجم (٢٩١٧) وراقت المحبوب والمتحاجم (٢٩١٧) وراقت (٢٠١٣) واللهري في المنتجب والمتحربة (٢٠١٣) وراقت (ته ٢٠١٥) واللهري وتباب السنية بالحب في الشرب والمنافرة المنتجب والمنافرة المنتجب المحدد إستادة حجرت المنتجب المحدد إستادة حجرت المنتجب المنتجبة المنتجب المنتجبة الم

وَاخْتِلَافُ أَلْفَاظِ هَذَا الْحَدِيثِ سَبَبٌ فِي اخْتِلَافِ الْمُلْعَاءِ.

 ⁽١) مَا نَئِينَ الْمُعْفُونَتِينِ مَسَاقِطُ مِنَ الأَصْلِ، وَالإَثْمَالُ مِنْ: ب. أَمَّا فِي ج قَفِي آخِرِهِ وَفَلاَ يَقْرَبُهُ،
 وَفِي دَهُ وَفَلَا تَقْرُبُونَهُ.

(110)

بَابٌ فِي تَحْلِيلِ الطَّيِّبَاتِ



⁽١) فِي بِ: تَخَتْرُ أَوْ تَسَكَّرُ، وَفِي جِ: ويُخَتْرُ وَيُسَكِّرُ،، وَفِي د: وَوَكُلُّ نَبِيذِ الْجَرْ أَوْ يُسَكَّرُ.....

(۱۱٦) بَابٌ فِي الْقَذْف



قان الله تقالى، ﴿ وَالَّذِينَ بَرِعُنَ المُسْمَنَتِ ثُمُ ثَرَبُوالْ إِلَّسُو ثَبْرَتَة المِبْدِرُورُ مَنْيَنَ جَلَدَة وَلَا نَشْبُواْ لَمْ شَهَدَة أَمْمًا وَالْوَلِيَّاكُ هُمُ ٱلنَّمِيثُونَ ﴾ (السر.). فسكل من قلق مخصنة أو رقسى مخصنا بالزنا - والإخصان ها هنا همو، (المؤلف - لفليه المفا يَجِئلَدُ تَعَانِينَ جَلْدَة عَقْرِيةً لِقَلْفِهِ الْمُعْسَلِمِينَ، إِلاَ أَنْ يَأْتِينَ عَلَى تَعْدِيقٍ وَوَلِهِ الْمُعْلَقِيدِ وَلَا الصّبَيْدِ الْعَلَمُ اللّهِ وَلا المُعْتِيلِ وَلَا عَلَيْهِ، وَلا تَجْرُرُ شَهَادًا وَلِمَا اللّهِ وَلا المُعْتِيلِ وَلَي عَلَيْهِ وَلَمْ اللّهِ وَلا المُعْتِيلِ وَلَي المُعْلَمِ وَلَمْ اللّهِ وَلا الصّبَيْلِ الْمُحْمِقِيلِ الْمُحْمِقِيلِ اللّهُ اللّهِ وَلا يَعْدُونُ مَنْ الطَّذِيلُ وَلَوْ لَمْ اللّهِ وَلا الصّبَيْلِ المُحْمِقِيلِ الْمُحْمِقِيلِ الْمُحْمِقِيلِ الْمُحْمِقِيلِ الْمُحْمِقِيلِ الْمُحْمِقِيلِ الْمُحْمِقِيلِ الْمُعْرَبِيلِ الْمُعْرِيلِ عَلَى جَسَدِيلًا عَلْولُونَ المَعْرَبُ بَيْنَ الصَّرْبُ بَيْنَ الصَّرْبُ اللّهِ وَلَا يُعْدِرُ وَا لَمُعْرَبُ بَيْنَ الصَّرْبُ عَلَى جَسَدِيلًا وَلَا لَهُمْ لَيْنَ رَجْلَيسِ وَلَا يُعْرَبُ بَيْنَ الصَّرْبُ عَلَى جَسَدِيلًا أَنْ وَلَا لَمُعْلَمُ وَلَا يُعْدُونُ الْمُعْرَبُ عَلَى الصَّرِيلُ وَلَا يُعْرِبُ الْمُعْرَبُ عَلَى جَسَدِيلًا أَنْهُ وَلَا يُعْرَبُ مِنْ الصَّرْبُ وَلَا يُعْدُونُ الْمُعْرَبُ عَلَى جَسَدِيلًا أَنْهُ وَلَا يُعْدُونُ الْمُعْرِبُ عَلَى جَسَدِيلًا أَنْهِ لَيْنَ مِنْ الْمَرْبُ عَلَى الْمُعْرَبُ عَلَى الْمُعْرَبِيلُ الْمُعْرِبُ عَلَى الْمُعْرَبِيلُونُ الْمُعْرِبُ عَلَى الْمُولُ الْمُعْلِقِ الْمُعْلِى الْمُعْرِبُ عَلَى الْمُعْرِبُونُ الْمُونُ الْمُعْلِقِيلُونُ الْمُعْلِقِيلُونُ اللّهِ الْمُعْلِقِيلُولُونُ الْمُعْلِقِيلُونُ الْمُعْلِقِيلُونُ الْمُعْلِقِيلُ الْمُعْلِقِيلُ اللّهُ الْعَلَمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْعِلْمُ الْمُعْلِقِيلُولُ الللللّهُ اللّهُ الْمُعْلِقِلِيلُونُ اللللّهُ اللّهُ الْمُعْلِقِ الْمُعِلِيلُونُ اللْمُ اللّهُ الْمُعْلِقِ الْمُعْل

وَمَنْ قَالَ لِرَجُلِ: يَا زَانٍ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ. فَإِنْ قَالَ: يَا زَانٍ ابْسِنَ الزَّانِيَةِ فَعَلَيْهِ

⁽١) فِي الْأَصْلِ: ووَلَا يَشْهَدُواهِ وَالنَّصْحِيحُ مِنْ، ب.

⁽٢) فِي ب، ج، د: كُلُّ جَسَدِهِ.

حَدَّان، حَدُّ لِفَذْهِ الرَّجِل وَحَـدُ لِفَذْهِهُ أَمْهُ. وَمَنْ قَالَ لِامْرَأَةِ يَا فَحَنُهُ " فَلَيْسَ بِحَدًا، لِأَنْ لَيْسَ بِفَذْهِ وَلَكِنْ يُؤَدْب، وَإِنْ قَالَ لِرَجْلٍ: يَا نَفِل"، فَلَا حَدُ عَلَيْهِ لِأَنْ وَلِسُكَ يَحْتَمِلُ غَيْرِ الفَّذْهِ يَكُسُونُ نَقِل الْفِعْلِ. وَإِنْ قَالَ: يَسِا مَخَنْتُ " لَمَ يُحَدُّ؛ لِأَنْ النَّخْيِيْتُ هُو فِي تَعْطِيفِ الشَّيِّ، وَلِينِه، وَالْحَدُّ يُمْوَلُ الشَّيْهِ وَلَيْنِه، قال: يَا لُوطِيْ، فَوَسْدَ أَصْحَابِنَا أَنْ عَلَيْهِ الْحَدْ، وَفِي نَفْسِي مِنْ ذَلِك حَرَّحُ".

- (١) فعب يفك غاتا وقنتها إذا سمنان وتفان أخذه مسمان قاميم، والشخب، متال الشيخ ومسان الخليب ومن أخراص الإيل الشخاب وغو الشمان، يقول الن وزيد وأصل الشخاب فنده المؤوف. وأخسيا أن الشخة من قولت قال الأورى، يول اليفين قديمة لأنها فافت في الجاملية وأزف طلابها بقحابها وغو مسمالها، وقان ابن سينه، الشخبة المناجرة وأحلها من الشمال أوادا النها تشمل أن تشخط فرط به والنقط جمعتواة المذور (١١٧٧)، المفخصص. لان سينه (١١٧٧)، لمنان الغزب (١١٧٠).
- (٦) النَفَلُ بِالشَخرِينِ، تَسَادُ الأَبِيمِ فِي وَبَاعِهِ إِنَّا تَرْتُت وَتَقَلْتَ، وَيُقَالُ لاَ خَيْرٍ فِي وَبَنْهُ عَلَى نَفْلَةٍ.
 نَفِن الأَبِيمُ بِالْكَشِرِ نَفَلاً فَهُوْ نَفِلْ فَسَدُ فِي الدَّيَاعُ. وَرَجُلُ نَفِلْ وَنَفْلُ فَاسِدُ النَّسِهِ. وَالنَّفْلُ وَلَمْ لَنَفِيهِ وَالنَّفْلُ النَّفِيهِ وَالنَّفْلُ النَّهِ وَالنَّفْلُ النَّفِيهِ (١٩٠/١).
- (٣) الإنجناف الشئلي واللشك و، وخيث الرجل ختا فهو خيث وتخذت والخذت، تثلى وتكثير والأكل خيشة، وخشف الله بيء تخذف أبي علملك قنطت. والمخذف به من ذلك لليج وتكثير، وهو الإشهناف، والإسم الخذف. (إمان المنوب ـ (١٤٥/٢).
- (٤) هذا الذي استخر زأي الإناضية طنيه، يقول صاحب المصنف. أحمد من عندالله التخديل وعن المنطقة المنافية المنافية المنافية المنافية المنافية المنافية ومن والمنافية المنافية ومنافية المنافية المنافية والمنافية المنافية ا

قِيَانُ قَالَ: أَلْتَ تَعْمَلُ عَمَـلَ قُومٍ لُوطٍ، فَقَدْ قِيلَ: عَلَيْهِ الْحَـلُ، وَلِهُ أَعَلَمُ وَإِذَا قَالَ: أَنْتَ زَانِ أَوْ يَا زَانِسِي أَوْ رَأَيُنِكَ نَزْفِي أَوْ أَنْتَ ابْنُ زَانِسِهِ، فإنْ هَذَا وَمِثْكَ قَلْفَ، وَيَشْرَمُ قَالِكُ الْحَدُّ، وَإِنْ قَالَ يَسَا ابْنُ زَوَانٍ، قَتَلِيهِ الْحَـلُ بِحَبِيمِهِمْ إِذَا وَقَعْمِا عَنْهُ بِإِفْرَارٍ وَصِعْ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَقَلْدُ وَيِئَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: وَجَلَدَ اللَّذِينَ قَلْفُوا عَائِشَةً لِي اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ مَانِينَ جَلْلَةً مَوْمًا بَيْنَ السُؤسِلِينَ.

(۱۱۷) بَابٌ فِي حَدِّ الزَّانِي



وَأَمَّا الزَّاسِي فَإِنَّهُ إِذَا اعْسَرَفَ بِالزَّنَ الزَّبَعَ مَرَاتِ حُدُّ وَالْحِمْلُ بِكِتَابِ اللهُ تَعَالَى،

كَانَ بِكُرَّا لِحَلِدٌ، وَإِنْ كَانَ مُحْصَنًا وُحِرِمَ بِالْحِجَارَةِ. وَالْجَلَدُ بِكِتَابِ اللهُ تَعَالَى،

والرَّجْمَ بِسُسَةٌ رَسُسُولِ اللهِ اللهُ عَلَيْهِ الرَّانِي بَيْنَةً لِلهُ وَنَى وَشَهِدُ عَلَيْهِ اللهِ اللهُ اللهُ

(١) أخرجة مسلم، كتاب المنكوره باب عد الزاني (١٥/٥ رقس، ١٥٠٩)، وأثر قاؤن، كتاب الدخم المنكوره، باب المنكوره، باب الدخم المنكوره، باب الرخم طلب الشكوره، باب الدخم طلب الشير (١٤/٥)، وقد ١٩٣٥)، والمن عسسن ضحيح، والذرج جلسان، كتاب المنكوره، باب المنكوره باب جليد الزانيين (١٢/١٨)، كتاب المنكوره، باب جليد الزانيين وزجم (١٢/١٨)، كتاب أخلق المناب المناب قسان، قال زوجم (١٢٧١)، صن غبادة إلى المناب قسان، قال زوجم المنكورة باب جليد الإطاعة على المناب المناب قسان، قال شياد المنكورة بالمناب قسان، قال ستتي والشب بالشب بالشب بالمناب على المناب المناب تقال، قال ستياد الوثي بالشب بالشب بالشب بالمناب على المناب المناب ستياد الوثي بالشب المناب المناب المناب المناب المناب المناب المناب الشب المناب المناب

وَتُكَتُّفُ يَدَاهُ؛ لِتَلَّا يَبْطِشَ [بِهِمَا] ١٠٠، وَيُذْخَلُ فِي الْحُفْرَةِ إِلَّا رَأْسَــهُ وَعُنْقَهُ. ثُمُّ يَرْمِي الشُّهُودُ ثُمُّ الْإِمَامُ ثُمُّ النَّاسُ حَتَّى يُقْتَلَ وَيُدْفَنَ. وَإِنِ اعْتَرَفَ بِالزُّنَا رَمَاهُ الإمَّامُ ثُمَّ النَّاسُ، ﴿ وَلَيْشَهَدْ عَذَابَهُمَا طَالِهَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الدر: ٢]. وإنْ شهد عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ بِالرِّنَا مَعَ الْإِمَامِ وَشَــهِدَ اثْنَــانِ بِالْإِحْصَانِ جَائِزٌ ذَلِكَ عَلَيْــهِ، وَإِنْ أَنْكَرَ الإخصَانَ جُلِدَ، وَإِنْ صَعْ أَنَّهُ مُحْصَنَّ رُحِمَ. وَإِنْ رَجَعَ الشُّهُودُ وَقَدْ جَلِدَ أَوْ رُحِمَ كَانَ عَلَيْهِمُ الضَّمَانُ، وَإِنْ رَجَعُوا قَبْلَ أَنْ يُجْلَدَ كَانُوا فَذَفَّةُ وَلَزَمَهُمُ الْحَدُ، وَإِنْ رَجَعَ وَاحِدٌ بَعْدَ أَنْ شَـهدُوا جَمِيعًا وَثَبَتَ الْبَاقُونَ كَانَ الْحَدُّ عَلَى الرَّاحِم وَدُرِئَ الْحَدُّ عَنِ الْبَاقِينَ وَعَنِ الْمَشْــهُودِ عَلَيْهِ، وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ غَيْرُ عُدُولِ لَمْ يُحَدُّوا لِأَنَّهُمْ أَرْبَعَةٌ وَدُرئَ الْحَدُّ عَمْنْ شَـهِدُوا عَلَيْهِ، وَإِنْ شَهِدَ ثَلَاتَةُ أَوِ اثْنَانِ وَشَبَّةَ الْبَاقِي فِي شَــهَادَتِهِ جُلِدَ مَنْ شَهِدَ إِذَا لَمْ نَتِمْ شَهَادَةُ أَرْبَعَةِ عَلَيْهِ. وَلَا حَدّ عَلَى مَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ اثْنَانِ أَوْ ثَلَائَةً، وَلَا حَدُّ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدْ [عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ]"، وَإِنْ رَجَعَ بَعْضُ الشُّــهُودِ وَقَدْ قَامَ الْحَدُّ، لَزِمَ مَنْ رَجَعَ أَرْشُ الْحَدُّ، وَإِنْ كَانَ مَرْجُومًا كَانَ الدِّيَّةُ. وَقَدْ قِيلَ: عَلَى الرَّاحِع بِقِسْطِهِ مِنَ الدِّيَّةِ وَلَوْلَا شَهَادَتُهُم لَمْ تَجُزْ شَــهَادَتُهُ، وَإِنْ رَجَعُوا جَمِيعًا لَزِمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ رُنِــعُ الدِّيَةِ. فَإِنْ قَالُوا: تَعَمَّدُنَا الشُّهَادَة عَلَيْهِ زُورًا، وَقَدْ رُحِمَ كَانَ عَلَيْهِمُ الْقَوْدُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَإِنْ رَجَعَ مَنْ شَــهِدَ بِالْإِحْصَانِ، وَتَبَتَ مَنْ شَـهِدَ بِالزُّنَا مَضَى الْحَدُّ. وَلَا أَقُولُ: إِنَّهُ يَلْزَمُ مِّنْ شَهِدَ بِالْإِحْصَانِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَشْسَهَدُوا عَلَيْهِ بِخَدٌ فَانْظُر فِي ذَلِكَ. وَإِنْ أَقَرُ بِالزِّنَا ثُمْ رَجَعَ قُبِلَ مِنْهُ مَا لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ أَوْلُ الْحَدِّ.

وَالْمُحْصَـــنُ: كُلُّ مَنْ كَانَ لَــهُ زَوْجٌ وَجَازَ يِزَوْجَتِهِ لَهُوْ فِــي هَذَا الْمَوْضِعِ مُحْصَنَّ، وَإِنْ أَقَرْ بِالإخصَادِ أَوْ وَلِدَ لَــهُ أَوْ فَامِتْ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَهُوْ مُحْصَنَّ، وَإِنْ

⁽١) سَاقِطَةً مِنَ الأَصْلِ وَالإَكْمَالُ مِنْ ب.

 ⁽٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلُ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النَّسَخِ الثَّلَاثِ.

لَمْ يَهِوْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَذَ، وَأَنْكُو أَنَّهُ لَمْ يُخْصَنْ، لَمْ يُرْجَمْ وَلِجَلَدُ الْحَدُ. وَالمَزَأَةُ [تُحَدُّا" فِي الزَّنَا حَدُّ الرَّجُلِ مِانَّةً جَلْدَةٍ فِي قَفِيرٍ" وَيُشَــدُ كُمَّا قَدِيصِهَا عَلَى يُدِيهَا فَتَجَلَّدُ وَإِنْ كَانَتْ مُخْصَنَةً رُحِمتْ. وَقَدْ قِيلَ: إِنْ رَصُولَ اللَّهِ اللَّهَ أَمَامُ الخَدُ فِي الزَّنَا عَلَى خَمْسَةِ أَنْلُمِنٍ، عَلَى مَاعِزٍ بْنِ مَالِكِ، وَعَلَى النَّهِ وَيُمْنِ، وَعَلَى النَّهِ الأَسْلَمِينِةِ" وَعَلَى الْمُخْرُومِيةِ". وَجَلَدُ اللَّذِينَ قَلْمُوا عَائِشَةً ﷺ.

وإذَا لَمْ يَتَرَافِع النَّاسُ الْحُدُودَ إِلَى الْحَاكِم وَتَعَافَوا فِيمَا تَيَنَهُم، كَانَ أَصْلَحَ لَهُمْ وَلَمْ يَالِمُ اللَّمَامِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْإِمَامُ لَهُمْ وَلَمْ لَمُ يَكُنِ الْإِمَامُ الْمِحْسَـرَةِ الْإِمَامُ الْمِحْسَـرَةِ الْإِمَامُ الْمِحْسَـرَةِ الْإِمَامُ الْمِحْسَـرَةِ وَكَانَ شَــارِيّا أَوْ مُحَارِيًا لَمْ تَظْمِ الْخُدِيثِ فِي الزّنَا أَنْ رَحْسُولُ اللَّهِ اللَّهُ قَالَ الْخُدِيثِ فِي الزّنَا أَنْ رَحْسُولُ اللَّهِ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ عَلَى النَّمُ عَنْ الْوَقَالِ فِي اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى النَّمُ عَنْ الْإِنْوَارِ.

⁽١) سَاقِطَةً مِنَ الْأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثُّلَاثِ.

⁽۲) وَالْقَنِيرُ الزُّهِلُ، وَقَالَ أَنُو عَمْرِو: الْقَفِيرُ الْقَلِيفُ والنجوية (جَمْهَوَءُ اللُّفَةِ ـ (۲۳۵۱)، لِـــــانُ الدّرَب ــ (۱۰/۰)).

 ⁽³⁾ الفضية ورا أن المخروجة أنهم عليها على السيرق، فنها أخرجة البخاري في يخاب المغلوب
 قرامية الشياعة في المغذية (قول إلى الشياعة (١٩٩١/ وقدر ١٩٤١) وقد المهاج كتاب
 المخلوب بال فقل الشيارق الشيريف وغيره والثهر عن الشياعة في سي المخلود (١١٤/٥).

أخرجة مالك في المتوطّ بروانة الليين تشطعًا عن زيد بن أسـ لم، كشاب الحقورة بنب ما جاه فيمن اغترت على نفيد والزئد (٨٠٥٨ رقم، ٨٠٥٨)، ومن طريسة مالله أيشا أخرجة النيفيقي في المستن المضرى، بنب صفة المسـ وط والمشرب (٣٩٧٧ رقم، ٢٤٤٣). وأخرجت الخاكم، كتاب التوتية والإثانية، مؤهــ ولا ومزطوعا عـن عبدالله بن عمر هاء. -

المُنسَنَة رَقَّ عَلَى الصَّجِيئِينِ النَّاكِمِ صَعِ تَنْلِقَ النَّا النَّقِينِ فِي النَّفَجِيسِ - (٢٧١٥ . رقيه ١٧٦٥ ، وَقَالَهُ مَثَلَّ عَلَيْنَ صَجِعَ عَلَى شَرِطِ النَّيْئِينِ وَلَمْ يَكُونِكِهُ، وَوَاللَّهُ اللَّفِي فِي النَّلْجُمِسِ بِقُولِهِ، عَلَى شَـرِطِ النِّخَرِيّ وَمُسَلِّهٍ، وَعَلَى مَثَلُ فَإِنْ مَا قَالَهُ النَّ عَداللَّيْرَ فَلَ أَعْلَمُ عَلَمَا النَّعِينَ أَسَيقٍ بَوْجُو مِنْ الرَّجُورِ، إِنَّمَا تُواللَّهِ بِلَّالِي فِمَا عَرَاقً اللَّ النَّ عَجْرٍ فِي النَّلْجِيسِ (النَّلْجِينُ مِلْ النَّرْجِورِ أَنْ الرَّبُولِ فَي تَعْرِيحٍ أَعالِيدٍ الرَّائِسِ النَّالِيةِ الْمَالِدِينَ النَّامِينَ النَّجِيرِ (١١٤٤).

(114)

بَابٌ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ وَالسَّكْرَان



وأقا من شهرت الخقر قليلا أو كثيبرا فعلني الحدُّ تعائرن جلسة وَإِلَّهُ لَمُ لَمُ عَلَيهُ وَلَا لَمُ يَسَخُر. وَجَلَدُ شَارِبِ الْخَعْرِ أَلْمَوْنُ مِنْ جَلَد الْفَاوْفِ وَيُقُوقُ الشَرْبِ عَلَيهِ وَلَا يَمُ بَيَاصُ إِيطَنِي إِنَّا لَمَيْنِ عَلَيهِ وَلَا يَمُودُ يَعِلَمُ اللَّمَوْنِ وَيَعْلَدِ شَارِبِ الْخَعْرِ إِذَا سَكِرَ وَالشَعْرِانِ عَبْدَ أَصْحَابِنَا حَتَى يَصْحُو. وَالشَعْرَانُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا حَتَى يَصْحُو. وَلِلهُ عَنْ يَعِيدُ فِي الْمُعْلِ وَلَا يَعْرَفُ السَّوْادُ مِنَّ الْبَيَاصُ وَلَا يَنَامُهُ مِنْ يَشِعُو. وَلِلهُ أَعْلَمُ وَلَا يَعْلَى وَلَا يَعْرَفُ السَّحْرَانُ مِنْدُ وَمَالِ الْمُعْلَلُ وَلَا يَعْرَفُ السَّعْرِانُ مِنْدُ وَمَالِ الْمُعْلُولُ وَلَا يَعْلَمُ لَكُو مَنْدُولُ وَلَمْ وَلِهُ وَلِهُ عَلَى الْخَسْرِ فِصْفُ لَلْمُولُ وَلَمْ وَلِهُ الْمُعْرِقُ لِمُعْلَى مَا عَرَمُ الْمُعْرِقُ لِمَا الْمُعْرِقُ لِمُعْلِمُ وَلَمْ الْمُعْرِقُ لِمُعْلَى مَا عَرَمُ الْمُعْرِقُ لِمُعْلَى مَا عَرَمُ الْمُعْرِقُ لِمَا لَمُعْلِمُ وَلَمْ وَلِهُ وَلَمْ وَلِهُ وَلَمْ اللّهُ وَلَا لَمُؤْلِهُ وَلَمْ الْمُعْرِقُ لِمُعْلَى مَا عَرَمُ لَلْمُ الْمُعْرِقُ لِمُعْلَى مَا عَرَمُ اللّهُ الْمُعْرِقُ لَمُعْلِمُ وَلَمْ الْمُعْلِمُ وَلَمْ الْمُؤْلِقُ لِللّهُ وَلَمْ اللّهُ وَلَمْ اللّهُ وَلَمْ اللّهُ اللّهُ وَلَمْ اللّهُ وَلَمْ اللّهُ الْمُعْرِقُ لِهُ الْمُعْلِمُ وَلَمْ اللّهُ وَلَا لَمْ اللّهُ وَلَمْ اللّهُ وَلَمْ اللّهُ وَلَمْ اللّهُ وَلَمْ اللّهُ وَلَمْ اللّهُ الْمُعْلِمُ وَلَمْ اللّهُ وَاللّهُ وَلَمْ اللّهُ وَلَمْ اللّهُ ولَا الْمُعْلِمُ اللّهُ وَلَمْ اللّهُ وَلَمْ اللّهُ وَاللّهُ وَلِيلًا اللّهُ وَلَمْ اللّهُ الْمُعْلِمُ الللّهُ وَلَمْ اللّهُ الْمُعْلِمُ اللّهُ وَاللّهُ الْمُعْلِمُ الللّهُ وَلَمْ اللّهُ الْمُعْلِمُ الللّهُ وَلَمْ اللّهُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ اللْمُولُولُ اللّهُ الْمُعْلِمُ اللْمُعْلِمُ اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَمْ الللّهُ الْمُؤْلِقُ اللّهُ وَلْمُ اللّهُ الْمُؤْلِقُ اللّهُ وَلَمْ الللّهُ الْمُؤْلِقُ اللّهُو

 ⁽١) في ب، ج: «إبطه، وَفِي ج: «إبطه».

⁽٢) فِي ب: والسُّكْرَانُه.

⁽٣) فِي النَّسَخِ النَّلَاثِ: وفَسَكِرَ يَكُونُ مِنْهُ ذَمَاتِ الْمَقْلِ».

⁽٤) فِي بِ وَرَحَدُ الْعَبْدِ خَمْسُونَ جَلْدَةُء.

 ⁽٥) فِي الْأَصْلِ وَيُكَفِّرُ فِيهِ الْمُسْلِمِينَ، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثّلاثِ.

(114)

بَابٌ فِي الْمُلَاعَنَةِ



قال تعالى ، ﴿ وَاللّذِن مُرْدَن الْوَسَهُمُ وَلَا يَكُن لَمَّ شُهُنَا إِلاَ الشَّمُ فَسَهُمُهُ لَلَهِ يَكُلُ مَلْ مُسَكَدًا إِلاَ الشَّمُ فَسَهُمُهُ لَلَهُ عَلَيْ اللّهُ اللّهِ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ مَوْلِهِ لاعن اللّهُ عَلَيْ مِن اللّهُ عَلَيْ مَوْلِهِ لاعن اللّهُ عَلَيْ مَوْلِهِ لاعن اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ عَلَيْ مَوْلِهِ لاعن اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُولِينَ عَلَيْ اللهُ ا

⁽١) وزَوْحِي، سَاقِطَةٌ مِنْ: ج.

 ⁽٢) فِي الْأَصْلِ: وأَنْ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْمُثِّثُ مِنَ النَّسَخِ الثّلَاثِ.

٢٧٤ مختصر البسوة

المخاكم، فكذُب نُفْسَة قَبِي زَوْجَة وَلاَ يَغْرَقْ بَيْتَهُمَّا، وَإِنْ رُفِعًا إِلَى الْحَاكِمُ وَتَلاعِنَا مُهُمْ أَكُذُب نُفْسَةً قَبِلاً وَلاَ يَجْتَمِعانا أَبْنَا بَسْدَ الْعَلاحَتِهِ، وَإِنَّا الْخَذَب نُفْسَةً تَجِلَدُ وَلاَ يَجْتَمِعانا أَبْنَا بَسْدَ الْعَلاحِمِيّة، وَإِنْ الْخَذَبِ اللّهِ اللّهُ اللّهِ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَلِيهِ فَإِنْ كَلْبُ عَلْمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَلَوْلِهُ وَلَا يَعْلَى مُنْهُا اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ عَلِيْهُ عَلَيْهُ عِلَاهُ عَلَيْه

وَإِنْ قَذَفَهَا بِالرَّقَا وَكَابَرَهَا عَلَى نَفْسِهَا فَلْتَكَذَّبُهُ فِي قَوْلِهِ فِي نَفْسِهَا، وَأَرْجُو

النَّهَا لاَ تَحْرُمُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ عِنْتَهَا أَلَّهُ كَانِبُ، وَإِنِ اعْتَـرْتَ بِالرَّبَّا عِنْدَهَا فَإِنْهَا وَلَنْ لَعَنْهَا عَلَى نَفْسِهَا فَلْتُكَافِهُ فِي نَفْسِها، وَأَنْ عَلَيْهَا عَلَى نَفْسِها، فَلْتُكَافِهُ فِي نَفْسِها، وَلاَ مُحْرَمُ عَلَيْهِ فِي كَلْمِها، وَلاَ تَحْرَمُ عَلَيْهِ وَكَذَلِكُ مَا لَـم تُعَايِنَ مِنْهَ الرَّنَا، وَإِن ادْعَتْ مِي أَنْها وَلَا تَحْرَمُ عَلَيْهِ عَلَى مُعْلِمًا الرَّنَا، وَإِنْ تَبَتَّ عَلَى وَلِها. وَلَمْ تَعْرَمُ عَلَيْهِ عَلَى قَوْلِها. وَإِذَا وَالْحَدُّ مِنَ أَنْها وَالسَّعَتُونَ مِنْها الرَّنَا، وَإِنْ تَبَتَّ عَلَى وَاللَّهِ عَلَيْهِ عَلَى وَلِها. وَإِذَا وَإِلَى اللَّهُ الرَّفَاءِ وَاللَّهِ فِي وَاللَّهِ عَلَيْهِ عَلَى وَلِها. وَإِنَّا الرَّفَاءِ وَاللَّهُ مِنْ إِنْ وَلَهُ عَلَى وَلِها الرَّفَاءِ أَنْ تَلْعَلْمُ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى وَلِها الرَّفَاءُ وَاللَّهِ عَلَى الرَّفَاءُ فَيْ عَلَيْهِ الرَّفَاءُ وَلاَ يَعْلَى فَوْلِها أَنْ اللَّهُ لَعَلَى اللَّهُ الرَّفَاءُ وَلَا يَعِلُونُ مِنْهَا الرَّفَاءُ وَالْ وَاللَّهُ عَلَى مُنْكُومُ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ الرَّفَاءُ وَلَا يَعْلَى فَلَهُ الرَّفَاءُ وَاللَّهُ عَلَى وَلَمُ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ الْمُعْلَى اللَّهُ الْمُنْفَاءُ فَيْ فَرَحُها عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ الرَّفَاءُ وَلَا يَعْلَى مُنْكُومُ عَلَيْهِ عَلَى الرَّفَاءُ وَلَا يَعْلَى الرَّفَاءُ اللَّهُ عِلَى الرَّفَاءُ اللَّهُ عَلَى الرَّفَاءُ وَلَا يَعْمَعُ الْمُنْفَاءُ عَلَيْهُا الرَّفَاءُ اللَّهُ عَلَى الْمُعْلَى الْمُنْفَاءُ عَلَى عَلَى عَلَى الْمُنْفَاءُ اللَّهُ الْمُنْفَاءُ فَلَا عَلَى عَلَى عَلَى عَلَيْهُا الرَّفَاءُ الْمُنْفَاءُ اللَّهُ الْمُنَاءُ الْمُولُونُ الْمُنَاءُ وَلَا الْمُنْفَاءُ اللَّهُ الْمُنَاءُ الْمُنْفُولُونُ عَلَى الْمُنْفَاءُ الْمُنْفَاءُ اللَّهُ الْمُنْفَاءُ الْمُنْفَاءُ الْمُنْفِي عَلَيْمُ الْمُنَاءُ الْمُنْفُولُونُ اللَّهُ الْمُنْفَاءُ الْمُنْفُولُونُ الْمُنْفِي الْمُنْفِي الْمُنْفَاءُ الْمُنْفَاءُ الْمُنْفَاءُ الْمُنْفِقَاءُ الْمُنْفِي الْمُنْفَاءُ الْمُنْفَاءُ الْمُنْفَاءُ الْمُنْفَاءُ الْمُنْفَاءُ الْمُنْفَاع

وَالْمُوْتِلَّةُ عَنِ الْإِسْسَلامِ تَحْرُمُ عَلَى زَوْجِهَا وَلَا صَــَـلَـاقَ لَهَا، وَإِنْ رَجَعَتْ فَنَابَتَ كَانَتْ زَوْجَتُهُ مَا لَمْ تَنَزُوْجُ وَهِيَ فِسِي الإِرْتِذَادِ، وَكَذَٰلِكَ إِنِ ارْتُذَ الزُّوْجُ

⁽١) فِي بِ: يُرْفَعَا.

⁽٢) سَأَقِطَةً مِنَ الْأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنْ: بِ.

⁽٣) فِي الْأَصْلِ، مِنْهَاءً، وَالنُّصْحِيحُ ب، ج، وَفِي د: دمِنْهُ ذَلِكَ.

⁽٤) مَا بَيْنَ الْمُغْفُوفَتَيْنِ سَاقِطُ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإَكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثُّلَاثِ.

إِلَى ِ الشَّوْ لِ حَرْمَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا مَا كَانَ فِي الشُّرْكِ، فَإِنِ انْقَضَتْ عِدُّنُهَا فَتَزَوْجَتْ مُّ أَسْــلَمَ لَمْ يُذْرِكُهَا، وَإِنْ لَمْ تَتَزَوْجُ رَجَعَ إِلَيْهَا إِنْ شَاءَتْ وَثَبَتَا عَلَى النُّكَاح الْأَوْلِ. فَإِنْ كَانَ زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ فِي الشِّرَكِ فَأَسْلَمَ أَحَدُهُمَا حَرْمَ عَلَيْهِ الْمُشْرِكُ، فَإِنْ أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبَلَ أَنْ تَتَزَوْجَ امْرَأَتُهُ رُدُ إِلَيْهَا عَلَى النُّكَاحِ الْأَوْلِ، وَإِنْ أَشْلَمَ الْمُشْرِكُ وَلَهُ خَفْسُ يَسْوَةٍ أَوْ أَكَثَّرُ فَأَسْلَمْنَ، اخْتَارَ مِنْهُنْ أَرْبَعًا وَالْخَامِسَةُ حَرَامُ وَقَدْ رُويَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اللَّهُ أَدُّ ابْنَتَهُ رُقِّيَّةً إِلَى الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ سَنَةٍ عَلَى النُّكَاحِ الْأَوْلِ، وَكَانَتْ هِيَ قَدْ أَسْلَمَتْ قَبْلُهُ، وَخَرْمَ نِكَاحَ الْمُشْلِمَاتِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَلَمَّا أَسْلَمَ رَدُّهَا إِلَيْهِ (١٠). وَاللهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ قَالَ أَصْحَائِنَا: إِنَّ الْمُؤْتَدُةَ لَا صَلَّاقَ لَهَا لِأَنْهَا أَذْخَلَتُ الْحُزْمَةَ [عَلَى نَفْسِهَا]"، وَكَذَلِكَ الزَّانِيَةُ قَدْ خَانَتْ وَزَنَتْ فَلَا صَدَاقَ لَهَا لِأَنْهِا أَدْخَلَتِ الْحُزْمَةَ عَلَى بَعْضِ الْقَوْلِ. وَإِنِ اسْتَتَرَ زِناهَا^٣ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ صَدَاقَهَا لِأَنَّهَا قَدْ خَانَتْ. وَكَانَ يَجِـبُ أَنَّ كُلُّ امْرَأَةٍ فَعَلَـتْ مَعْصِيَةً فِيمَا بَيْنَهَا وَيَئِـنَ زَوجِهَا خَنَّى تَقَمَ الْفُرْقَةُ وَالْحُرْمَةُ أَنَّهَا لَا تَأْخُذُ صَدَاقَهَا لِأَنَّهَا أَدْخَلَـتِ الْفُرْقَةَ وَالْحُرْمَةَ. وَلَوْ أَنَّهُ حَلَــفَ بِطَلَاقِهَا أَنْ لَا تَفْعَلَ شَــيْنًا وَلَا تَخْرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ مِمْــا لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَفْعَلَ، وَلَا تَخْرُجَ، فَخَرَجَتْ وَفَعَلَتْ ذَلِكَ وَطَلَقَتْ فَلَا تَأْخُذُ صَدَاقَهَا فِي بَعْض الْقَوْلِ(١٠)، وَلَا صَدَاقَ لِمِثْل هَذِهِ، [وَقَالَ الْأَكْثَرُ إِنَّ لَهَا صَدَاقًا إ ١٠٠، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

 ⁽١) أخْرِجَهُ انهُن عَاجَهُ فِي كِتَابِ النَّحَابِ عَابُ الزُّوجِينِ يُسْدِلِمُ أَخْلُمُنا فِيلَ الأَخْرِ (١٩٧١، وتم ١٤٧٧).
 وأخمل (٢٥٥١ وقسم، ٣٣١٠). وأغْرِجَهُ عَبْدُ السؤرُانِ (١٩٧٧، وتم ١٩٦٤)، وَامْنُ أَبِي شَسِيّةً
 (٢٨٧٧) وتم ١٩٤٠).

 ⁽٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإَكْمَالُ مِنْ: ب.

⁽٣) فِي الْأَصْلِ: وَزِنَاؤُهَاء، وَفِي جِ: وَزِنَاوُهَاء، وَالْتُشْتُ مِنْ د.

⁽٤) فِي النُّسَحُ الثُّلَاثِ: ووَعَلَى بَعْضِ الْقَوْلِ فَلَا صَدَاقَ لِبِنْلِ هَلْوِ...ه

 ⁽٥) مَنْهَلَةً مِنَّ الأصل، والإثنائ مِنَّ النسط اللارد. وقد اختيارت هذه المستألة بما خالف فيد
 الشيخ أثير الخسس ما غليم المناز في المدتمي، والصجيح أله ذاترة فلصول من الأقوال الخاص الخوام الأخوام الخوام المنازق من المنازق في المنازق الم

(14.)

بَابٌ فِي جِنَايَةِ الْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ



وَجِنَايَةُ الصَّبِيِّ خَطَأً كُلُهُمَا، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَالَّذِي أَرَى اللَّهُ لَا يَلْزُمُ الْعَاقِلَةُ إِلَّا" مَا بَلَغَ فِي الدَّيَةِ بِصَمْتَ عَشْسِرٍ الدِّيَّةِ أَنَّ خَمْتًا"! مِنَ الإلرا وَلَا تَعَفِلُ الْعَاقِلُةُ أَقُلُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا تَعْفِلُ الْعَاقِلَةُ مَا جَنَى الصَّبِئِ مِنَ الأَمْوال، وَذَلِكَ كُلُّهُ عِنْدِي فِي مَالِ الصَّبِيِّ يُؤْخَذُ مِنْ مَالِهِ وَلَا يَلْزُمُ الْعَاقِلَةُ.

وَلَا تَغْفِلُ الْعَاقِلَةُ عَبْــدًا وَلَا عَمْدًا وَلَا صُلْحُـــا [وَلَا اعْتِرَافًا]^{٣٣} وَلَا عَالاً، وَإِنْمَا تَغْفِلُ فِي الدَّيْةِ مِنَ الْخَطَإِ عَا يَبْلُغُ مَا وَصَفْنًا⁹⁰. وَأَقُولُ: إِنْ جَنَايَةَ الصَّبِيُ

⁽١) فِي الْأَصْلِ: إِنَّمَا. وَالنَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثُّلَاثِ.

⁽٢) في الأحدل، وخشمة، وفي د، وخشرت، والشجيع من ب، ج. والذي نُفت إليه الغولف قو قول منشهور علية عجم من الإنهيية قبال أبر الغول، وعاء الأحد الشجيعة عليه من الشميسين إليه لا نغير العابلة عبيد، ولا عند، ولا حلقت، ولا الغيرال، ولا عالا، ولا ما كان أثار من يضف علم الليق، ولا جزعا قون الفوصة، عقيم الطالبين (١٩٠٠-١٠). (٣) سابطة من الأحداد والإمكان من الشبع القلام.

⁽١) الإغيزاف. الإنترار بالنقل. والمنتك. هو تُقلُل الوجل عنه غير. تقيمة في عال الحجابي خاصة. والمنتلة هو المنتلة على المنتلة على المنتلة على المنتلة المنتل

فِي صِبَايَتِهِ غَيْرُ الدُّيَةِ مِنِ النِّهَاكِ الْأَمْوَالِ وَالْفُرُوجِ يَكُونُ ذَلِكَ فِي مَالِهِ وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَبَعْضُهُمْ أَسْـقَطَ ذَلِكَ عَنْـهُ. وَالصَّبِئُ عَنْهُ الْفَلَمُ مَرْفُوعٌ فَـلاَ إِنْمَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ يَكُونُ مَصْمُونًا فِي مَالِهِ، فَإِذَا بَلَغَ فَمَا عَلِمَ بِهِ تَخَلُّصَ مِنْهُ، وَمَا لَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَلَا شَيْء عَلَيْهِ. وَعَنْ هَاشِـــم" أَنَّهُ قَالَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي صِبَايَتِهِ [وَلَا عَلَيْه إِذَا عَلِمَ بِهِ حِينَ بَلَغَ]" وَلَا فِي مَالِهِ. وَمَا بَلَغَ مِنَ الدُّيَّةِ مِمَّا يَلْزَمُ الْعَاقِلَةَ كَانَ عَلَى الْعَاقِلَةِ".

وَحِنَايَةُ الْعَبِيسِدِ الصَّغَارِ وَالْكِبَارِ وَالْإِنَاثِ وَالذُّكُورِ كُلُّ ذَٰلِكَ فِي رِقَابِهِم،

⁽١) لَمْ أَتَمَكُّ مِنْ تَحْدِيدِهِ، وَيُوجَدُ عِدْةُ أَعْلَامٍ بِهَذَا الإنسـمِ. فَمِنْ عُلْمَاءِ الإبَاضِيَّةِ، هَاشِـمُ مِنْ الْجَهْم (حي في: ٣٣٧هـ)، وَأَبُو الْمُهَاجِرِ هَانُسِمُ بْنُ الْمُهَاجِرِ الْخَصْرَمِيُّ (ق: ٣هـ)، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَاشِمُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الْخُرَاسَانِيُّ (ق: ٢هـ)، وَأَبُو الْوَلِيدِ هَاشِمُ بْنُ غَيْلَانَ السّبجَانِيِّ (حي فسي: ٢٠٧هـ). وَغَالِبُ الطُّنَّ أَنَّهُ هَذَا الْأَخِسِرُ لِلْقُرْبِ الْمَكَانِيُ يَنْتُهُمَا، فَهُوَ السُّمِخُ الْمَلَاثُةُ أَبُو الْوَلِيدِ هَاشِمْ بْنُ غَيْلَانَ السُّيجَانِئُ (نِسْبَةً إِلَى سِبِجًا إِخْذَى قُرَى سَعَائِلَ بِمُعَانَ) مِنْ أَكْبَرِ عُلَمَاء عُمَانَ فِي زَمَانِــه، تُؤمِّي فِي أُوائِلِ الْفَــوْنِ النَّالِثِ. (يُنظِّرُ: إِنْخَافُ الأغبانِ لِلْبِطَانِـــينُ (١٧٦/١). وَ(دَّلِيلُ أَعْلَام عُمَانَ) لِمَجْمُوعَةِ بَاجِيْنَ ص ١٦٥.

 ⁽٢) مَا نَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطُ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإَثْمَالُ مِنَ النَّسَخِ الثَّلَاثِ.

⁽٣) فِي حِنَايَةِ الصَّبِيِّ وَتَخدِيدِ ذَلِكَ خِلَانٌ بَيْنَ الْمَلْهِبِ، فَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيهِ الأخناف هُو أَنَّهُ إِذَا جَنَّى الصَّبِيُّ حِنَّايَةً عَنْدًا أَوْ خَطّاً فَهُو سَــزاءً، عَنْدُ الصِّبِيِّ وَخَطَؤُهُ سَوَاه، وَكَذَلِك الْمَنْتُوهُ، وَأَرْشُ ذَلِكَ عَلَى الْعَاقِلَةِ إِذَا بَلَغَ خَسْسِائَةِ بِزَهُمِ. أَمَّا الْإِمَامُ مَالِكَ فَقَدْ قَالَ في الصِّبِينُ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ، وَالْمَرَأَةِ الَّتِي لَا صَـالَ لَهَا إِذَا جَنَّى أُخُلُعُنَا حِنَاتِتٌ دُونَ النُّلُكِ؛ إِنَّهُ ضامِنْ عَلَى العشيق، وَالْمَرْأَةُ فِي مَالِهَا خَاصَّةً إِنْ كَانَ لَهُمَا مَالُ أُجِذَ مِنْــُهُ، وَإِلَّا فَجَائِثُ كُلُ وَاحِدِ مِنْهُمَا دَيْنَ عَلَيْهِ لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْ شَيْءَ وَلَا يُؤخذُ أَيُو الصِّبِّي بِعَقْلِ حِنَاتِةِ المثهِيّ وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ. وَالْمَشْهُورُ عَنِ الْإِمَامِ الشَّانِينِ أَنَّ جِئَانِةَ الصَّبِيِّ وَالْمَنْدُوهِ عَنْدًا وَخَطَّأ يَخْطُهَا الْمَافِلَةُ. وَعِنْدُ الزُّيْدِيَّةِ أَنَّ حِنَّايَةً الصِّينِ وَالْمَجْنُونِ مَصْمُونَةً مِنْ عَالِمِمَا؛ لِأَنْ ذَلِكَ مِنْ أَخْكَامِ الْوَصْمِ لَا مِنْ أَحْكَامِ النَّكْلِيفِ. (يُنْظُرُ الْمَبْسُوطُ لِلشَّيَانِينِ (٥٥٠/٤)، الإسْبِذْقَارُ (١٢٩/٨)، الخادِي فِي يَقْهِ الشُّــاُفِعِيُّ (٢١٧/١٣)، السُــيْلُ الْجَرَارُ الْمُنتَدَّقُنْ عَلَــى حَدَائِقِ الْأَرْهَارِ لِلشَّــــؤَكَانِيُّ (ص۸۹۳).

يراع مختصر البسبوي

 ⁽١) سَاقِطٌ مِنَ الأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنْ، ب.
 (٢) سَاقِطٌ مِنَ الأَصْل، وَالإِكْمَالُ مِنْ، ب.

 ⁽٣) سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإِخْمَالُ مِنَ النُسَخِ النُّلَاثِ.

بَابٌ فِي أَحْدَاثِ الدَّوَابِّ وَغَيْرٍ ذَلِكَ مِنَ الْجِنَايَاتِ



وَأَمَّا أَخَلَاتُ الدَّوَاتُ فَإِنْهَا عَجِسَارُ، وَالْجَبَارُ مَثْرُونَا فِيقُل السَّمِ" وَغَيْرِهِمْ، وَالْمَعَنَّرُونَا فِيقُل النَّاسِ" وَغَيْرِهِمْ، وَعَلَى مَعْرُونًا فِيقُل النَّاسِ" وَغَيْرِهِمْ، وَعَلَى اللَّمَاتُ وَثَنِهِمْ، وَعَلَى المَّاتِ وَاللَّمِينَ وَاللَّمِ اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَهُ صَمِنَ ذَلِكَ لِأَمْلِهِ، وَإِنَّا غُرْفَ اللَّالَةُ وَلَهُ صَمْوَنَ وَلِلَكُ مَ عَلَّمَ اللَّهُ وَاللَّمَ عَلَى صَاحِبِها فَاطْلَقْهِا مَتَعَلَى الْفَلْوَ، وَالفَلْمِ، وَالفَلْمِ، وَاللَّمَ عَلَى مَا حَجِها فَاطْلَقْها مَتَعَلَى الفَلْورُ إِنَّا للطَّمِينَ وَاللَّمِ اللَّمِينَ عَلَى المَعْرِولُ فِلْكَ ثَمْ الطَّفَقُ صَيْنَ عَلَى المَعْرِولُ فِلْكَ ثَمْ يَعْمَى مَا أَصَابِ مِنْ الْمَعْلَى وَاللَّمِ اللَّهِ اللَّهُ الْمَعْلَى وَالْ الْمَعْلَى وَالْمُعَلَى وَالْمُعَلَّى مَا أَصَابُ وَلَهُ الْمَعْلَى الْمَعْلَى وَاللَّهُ الْمَعَلَى اللَّهُ الْمُعَلِّى الْمُعَلِّى اللَّهُ الْمُعَلِّى اللَّهِ اللَّهُ الْمُعَلَّى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلِقِي الْمُعْلِقِي الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَقِي الْمُعْلِقِي الْمُعْلِقِ الْمُعْلِيقِ اللَّهُ الْمُعْلَى الْمُعْلِى الْمُعْلَى الْمُعْلِى الْمُعْلِى الْمُعْلِى الْمُعْلَى الْمُعْلِى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلِى الْمُعْلِى الْمُعْلِى الْمُعْلَى الْمُعْلِى الْمُعْلِيلِي الْمُعْلِى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلِيلِيلَى الْمُعْلِى الْمُعْلِى الْمُعْلَى الْمُعْلِى الْمُعْلِيلِ الْمُعْلِقِيلِيلَى الْمُعْلِيلِيلَى الْمُعْلِلِيلِيلَى الْ

⁽١) فِي بِ: وأنَّهُ يَقْتُلُ النَّاسَ،

 ⁽٢) سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإَكْمَالُ مِنَ النُسَخِ النُّلَاثِ.

يُعدَّدُهُ شَسِنَ إِذَا وَقَعَ فِي مَتْلَ فَعِ¹¹. وَمَنْ حَفَّرَ بِبُوّا فِي الطَّرِيسَقِ الأَعْلَمُ أَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ ضَمِنَ مَا وَقَعَ فِيهَا وَنَلْفَ مِنْ مَالُو أَوْ نَفْسٍ. وَمَنْ حَفَّرَ بِنُوّا أَنْ نَهُوّا فِي غَيْرِ حَقَّهِ ضَسِنَ مَا عَطَبَ فِيهِ، وَمَنْ حَفَّرَ فَلِكَ فِي حَقِّو فَلَا صَمَانًا لأَحْدِ عَلَيْهِ، أَوْ وَقَعْ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ لأَنَّهُ فَقَلَ مَا هُوْ جَائِزٌ لَهُ. وَمَنْ حَفَّرٍ بِنُوّا فِي مَثْرِلِهِ فَلَقَ فِيهِ فَلَا شَسِيَّءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَوْضَلُ أَخَلًا مَثَالِمُ اللَّيْلِ وَلاَ يَشْرِيهِ، أَوْ أَدْخَلَ أَعْلَى وَلَمْ يُحَدِّلُوهُ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْهُ إِنْ وَقَعْ فِيهِ فَلا شَسِيَّءَ عَلَيْهِ، فَإِنْهُ إِنْ وَقَعْ فِيهِ فَلا شَسِيَّءَ عَلَيْهِ، فَإِنْهُ إِنْ وَقَعْ فِيهِ فَلا شَسِيَّةً عَلَيْهِ، فَإِنْهُ إِنْ وَقَعْ فِيهِ فَلا شَسِيَّةً عَلَيْهِ، فَإِنْهُ إِنْ وَقَعْ فِيهِ فَلا مَنْهِ عَلَىهُ عَلَى وَلَمْ يُحَدِّلُونُ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْهُ إِنْ وَقَعْ فِيهِ وَلَمْ يُحَدِّلُونُ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْهُ إِنْ وَقَعْ فِيهِ وَلَمْ يَسِيَّ مَا اللَّهُ عَلَى اللَّامِ وَنَعْ فِيهِ وَلَمْ يُحَدِّلُونَا مِنْ وَلَمْ يُعْمَلُونَا مِنْ وَلَمْ يُسْتُونُ وَاللَّهُ مِنْ وَلَعْ فِيهِ وَلَوْلَتُونُ مِنْ ذَلِكُ، فَإِنْهُ إِنْهُ إِنْهُ وَاللَّهُ مُنْ مَنْ مَالِيلًا فِي عَلَى مَالِيلًا عَلَيْهُ إِنْهُ أَعْلَى وَلَمْ عِنْهُ وَالْمُعْلِقَ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ أَلَّاهُ الْمُؤْلِقُونُ وَلِنْهُ وَالْهُ أَنْهُ إِنْهُ عِنْهُ إِنْهُ عِلَهُ الْعَلْمُ أَنْهُ عِلْهُ عَلَى مُنْ وَلِيْهُ إِنْهُ عَلَامُ أَنْهُ إِنْهُ إِنْهُ إِنْهُ إِنْهُ إِنْهُ إِنْهُ إِنْهُ إِنْهُ فِي أَلِنُ أَعْلَامُ أَنْهُ عَلَمْ إِنْهُ إِنْهُ إِنْهُ إِنْهُ إِنْهُ إِنْهُ إِنْهُ إِنْهُ أَلِنِهُ إِنْهُ إِلْمُ الْمِنْهِ عِلَاهُ إِنْهُونَ أَنِهُ أَلْمُ إِنْهُ إِ

وإن أطلّت صبّا تخلّة أو عبدا به رأي صولا، ولا أب الشبي فضرع الطالع على أخد لقتله، فإن أطلّت عبدا المقال فضرع المالية على أخد لقتله، فإن من الطالع على أخد لقتله، فإن كان الطالع رب المعال أو الأجير أو الشاجل بإذنو رب المعال، فعلى الذي صرع عليه المشاب إن ذكر أو المالية على أيث و رجل وخر على من على غيرو لم تضمن، وإن صرع في ينه ورجل وجر والمن من الذي نصرع على غيرو لم تضمن، وإن صرع في ينه ورجل وجر والمنافئ أن المؤدن الثاني، والثاني يضمن الأجير، والأول لا يضمن له أخذ أن أن يتمثن الأجيرة والمؤدن أنه تفضم الله المؤدن المنافئ عنه والمؤدن المؤدن وضع المؤدن على المذافع على والمؤدن المؤدن المؤدن على المذافع على رجل المضال المؤدن الم

⁽١) فِي الْأَصْلِ: «بِمَثْلَفِ»، وَفِي ج: وفِي مَثْلَقَةِ»، وَالْمُثْبَتُ مِنْ: ب، د.

 ⁽٢) وَقَعَ فِي بُ خَلْطٌ بَيْنَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَالَّتِي بَعْدَهَا.

 ⁽٣) سَاقِطٌ مِنَ الأَصْلِ وَب، وَالإَعْمَالُ مِنْ: ج.
 (٤) سَاقِطُ مِنَ الأَصْل، وَالإَعْمَالُ مِنْ: ب.

فَعَثَرَ بِهِ إِنْسَانٌ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ لِمَنْ عَثَرَ بِهِ فِيمَا أَصَابَهُ مِنْ قَلِيلِ أَوْ تَثِيرٍ، إلَّا أَنْ يَكُونَ قَعَدَ مِنْ عَيَاءٍ فَلَا يَضْمَنُ. وَمَنْ وَضَعَ مَتَاعَهُ فِي طَرِيقٍ؛ فَعَثَرَ بِهِ إِنْسَانُ أَوْ تَلَفَ بِهِ مَالٌ أَوْ نَفْسٌ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ. وَالْمَاشِينَانِ أَيُّهُمَا صَدَمَ صَاحِبَهُ ضَمِ: لَهُ مَا أَصَابَهُ، فَإِنْ أَشْرَعَ جَنَاحًا فِي الطُّرِيقِ فَوَقَعَ عَلَى أَحَــ فِضِنَ مَا أَصَات الْجَنَاحُ لِمَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ، مَا وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ الْعَمَلَةِ" وَهُمْ يَعْمَلُونَ فَهُمْ صْمَنَاءُ، فَإِنْ أُمِرُوا بِهِ فَإِنْ ذَلِكَ عَلَى مَنْ جَعَلَهُ هُنَالِكَ وَأَمَرَ بِهِ. وَمَنْ قَادَ قِطَارًا فِي طُرُق الْمُسْلِمِينَ ضَمِنَ مَا أَصَابَ الْقِطَارُ بِمَقْدَمِهِ. فَإِذْ زَكِتَ دَائِةً فَأَصَانَتْ بِمَقْدَمِهَا فَقَدْ ضَمِنَ، وَالْقَائِدُ وَالرَّاكِبُ وَالسَّائِنُ [يَضْمَنُونَ]". وَإِنْ كَفَحَ" وَإِنْ كَفَحَ الرَّاكِبِ الدُّابَّةَ فَرَجَعَتْ مُتَأْخَرَةً، فَأَصَابَتْ بِمَأْخَرِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ فِعْل -الرَّاكِب، وَقَدْ ضَمِـنَ مَا أَصَابَتْ مِنْ ذَلِـكَ. وَمَنْ مَالَ لَهُ جِـدَارٌ عَلَى طَرِينِ الْمُسْلِمِينَ فَصَرَعَ عَلَى أَحَدِ لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ تُقُدُّمْ إِلَيْهِ فِي صَرْفِهِ، وَقَدْ كَانَ مَخُوفًا وَلَمْ يَصْرِفُهُ فَوَقَعَ عَلَى أَحَدٍ ضَمِنَ بَعْدَ النَّقْدِمَةِ. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ نَخْلَةُ لَهُ مَائِلَةٌ عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ شَـجَرَةٌ فَتُقُدُمَ عَلَى رَبُّهَا فِي إِصْلَاحِهَا فَلَمْ يَصْرِفْهَا فَوَقَعَتْ عَلَى أَحَدِ فَقَتَلَتْهُ ضَمِنَ مَا أَصَابَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَلْفَى فِي الطُّريق نَارًا فَأَصَابَتْ مَالًا أَوْ نَفْسًا ضِينَ مَا أَصَابَ ذَلِكَ، فَإِنْ وَقَعَتْ مِنْهَا جَمْرَةٌ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهَا فَمَا أَصَابَتْ تِلْكَ الْجَمْرَةُ صَبِنَهُ، فَإِنْ أَنَّى آتٍ فَأَلْفَى عَلَيْهَا حَطَبًا فَأَصَابَتْ بِلَهَبِهَا وَزِيَادَتِهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ عَلَى الَّذِي أَلْفَى الْحَطَب، فَإِنْ وَضَعَ فِي حَقَّهِ نَارًا فَأَصَابَتْ بِلَهَبِهَا أَحَدًا فَلَا صَمَــانَ عَلَيْهِ، وَإِذَا وَضَعَ فِي غَيْر حَقُّهِ

⁽١) فِي الْأَصْلِ: ويَعْمَلُهُ، وَالْمُثْبَتُ مِنَ النُّسَخِ الثُّلَاثِ.

⁽٢) سَاقِطٌ مِنَ الأَصْلِ، وَالإَكْمَالُ مِنْ: ب.

 ⁽٣) أشكافت. مُصدَّدَة الرّبِي بالرّبِ والرّبِ عناجاً، ثقنة ثقف وثقافة ثقافة وثقافاً لَيْهَ شواجهـ أ، وقال الخليل عن شاجـ أو وليّه ثقفا ونثقافة وثقافـا أنه شواجها أن شواجها (كاب المنين - (١٥/٣). ليمنان المنرب (١٥/٣٠).

نَارًا فَأَصَابَتْ ضَمِنَ، فَإِنْ وَضَعَ فِي حَقِّهِ (١) فَحَمَلَتِ الرِّيحُ اللَّهِيبَ إِلَى غَيْرِهِ لَمْ يَضْمَــنْ، وَإِنْ وَضَعَ فِي غَيْرِ حَقَّهِ نَــارًا فَزَادَتْ عَلَى النَّــاسُ وَأَحْرَقَتْ أَمْوَالًا رَشَجَرًا فَإِنَّ ضَمَانَ ذَلِكَ [عَلَيْهِ]". وَمَنْ كَانَ لَهُ مَنْزِلٌ مَاثِلٌ" يُخَافُ عَلَى مَنْزِل قَوْمِ أَوْ أَنْفُسِهِمْ أَوْ مَسْجِدِ الْمُسْلِمِينَ، فَتُقُدِّمَ عَلَيْهِ فِي صَرْفِهِ فَلَمْ يَصْرفهُ حَنَّى أَصَابُ مَالًا أَوْ أَنْفُسًا فَإِنَّهُ صَامِنٌ. وَمَنْ أَلْفَى حَجَرًا فِي طَرِيقِ فَأَنَّى آتِ فَأَخْرَجَ ذَلِكَ الْحَجَرَ وَحَوْلُهُ إِلَى مَوْضِع آخَرَ فَأَصَابَ إِنْسَــانًا ۚ فَإِنَّ الضَّمَانَ عَلَى الَّذِي نَقَارُ الْحَجَرُ. وَكَذَلِكَ الشُّوكُ مَنْ أَلْقَاهُ فِي الطُّرِيقِ أَوْ فِي غَيْرِ حَقَّهِ [ضَمِنَ]" لِمَنْ وَقَعَ فِيهِ مَا أَصَابَهُ، فَإِنْ [أَتَى آتِ] ٥٠ فَحَوْلَهُ مِنْ مَوْضِعِهِ ذَلِكَ إِلَى مَوْضِم غَيْرِهِ مِنَ الطُّرِيقَ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ ذَلِكَ لِرَبِّهِ، وَمَن قَادَ قِطَارًا فِي الطُّريق، فَأَتَى آتٍ بِجَمَل فَقَرَنَهُ فِي الْقِطَارِ فَإِنَّ الْقَائِدَ صَامِنٌ لِذَلِكَ، لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّافِعُ عَلَى ذَلِك إِلَّا أَنَّ يَكُونَ لَمْ يَعْلَمْ بِالْجَمَلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ عَلَى الَّذِي وَضَمَّ ٱلْجَمَلِ عَلَى مَا قَالُوا بِهِ. وَكُلُّ مَنْ ظَلَمَ أَوْ أَمَرَ مَنْ يَظْلِمُ أَوْ أَعَانَ ظَالِمًا فَهُوَ ضَامِنْ لِذَلِكَ الَّذِي أَعَانَ فِيهِ أَوْ أَمَرَ مِهِ، شَرِيكُهُ فِي الْإِثْمِ وَالضَّمَانِ. وَمَنْ رَضِيَ بِظُلْم ظَالِم كَانَ آئِمًا، وَلَئِــسَ الْمَظْلُومُ كَالظَّالِم وَلَا الْمَخْطِئُ كَالْعَامِــدِ، إِلَّا أَنَّ الْخَطَّأَ فِيهُ الضَّمَانُ، وَالْعَمْدُ فِيهِ إِثْمٌ وَضَمَانً.

وَمَنْ تَعَــدُى عَلَى مَالِ رَجُلٍ فَأَلَنَّهُ فَإِنَّهُ صَامِنٌ، فَــ إِنْ أَخْطَأً أَنْ غَلَطَ نَعَلَجِ الشّمَانُ لِأَنْ النَّخَطَــاً فِي الأَمْوَالِ مَضْمُونٌ، وَمَنْ أَعَانَ عَلَــى ظَلْمٍ مِنْ قَوْلٍ أَنْ مَالٍ أَبْمَ وَضَمِنَ إِنْ تَلْفَ شَيءٌ عَلَى يَدْيَهِ. وَمَنْ عَقَرَ دَائِةً رَجُل صَمِئِمًا مَعْفُورَةً،

 ⁽١) هَذِهِ وَالنِّي قَبْلُهَا وَرَدَتْ فِي الْأَصْلِ: وجُبْتِي، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخ الثُّلَاثِ.

 ⁽٢) سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْل، وَالإِكْمَالُ مِنَ النَّسَخ النُّلَاثِ.

⁽٣) فِي بِ: وَمَخُوفٌ، وَفِي نُشْخَةٍ مُقَاتِلَةٍ عَلَيْهَا جِ: وبِحَرْفِ، وَفِي د: وَمَحُوفٌ.

 ⁽٤) سَاقِطُ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإَكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.
 (٥) سَاقِطُ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإَكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

 ⁽١) مَا نَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ لَيْسَ وَاضِحًا فِي الْأَصْلِ، وَسَافِطُ مِنْ: ب، وَالإَخْمَالُ مِنْ: ج.

⁽٢) فِي النُّسَخ الثُّلَاثِ: يَتْبَعُ.

⁽٣) سَاقِطُ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإَكْمَالُ مِن: ب

(111)

بَابٌ فِي أَحْدَاثِ الدَّوَابِّ وَغَيْرٍ ذَلِكَ



وَأَمَّا أَخَدَانُ السَدُوابُ، فَقَدُ جَامَتِ الرَّوَايَةُ عَنِ النَّبِي ﷺ أَلَّهُ قَالَ، وَعَلَى الْمُوالِ حِفْظُ وَالْهُمِ الْمُوالِ حِفْظُ وَالْهُمِ الْمُوالِ حِفْظُ وَالْهُمِ اللَّمَانِ وَعَلَى أَهُوا النَّوَالِ فِي النَّهَ الرَّ مَا أَصَابَتْ مِنَ الْمُورِدِ، إِلاَ أَنَّ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَخْمِسُوا النَّوَالِ وَيَتَزَاجَرُونَ فِيمَا يَتَنَهُمْ الْمُحْوِرِينَ فِيمَا يَتَنَهُمْ حَلَى لاَ يَقْتُوهُمْ وَلاَ يَشَعُهُ مَرْزُ فِي ذَلِكُ. وَالْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمُ لاَ يَصَرُهُ وَلا يَتُولُهُ وَلا يَنْفُهُ وَلا يَشَعُهُ مَرْزُ فِي ذَلِك. وَالْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمُ لاَ يَصَرُهُ وَلا يَنْفُهُ وَلا يَنْفُلُهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مِنْ أَوْلَكُ تُمَوا فَسَدُ أَمُولُوالِ اللَّهُ اللَّهُ مَلْكَ الرَّوْلُ وَلا اللَّهُ اللَّهُ مِنْ الرَّوْلُ وَاللَّهُ مِنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ وَلا يَعْمَلُهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَلِكُ كَانَ الزَّوْعُ صَعِيرًا وَلَا كُولُ كُولُ وَلَا اللَّوْلُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَالْ كَانَ الزَّوْعُ صَعِيرًا اللَّهُ اللَّهُ وَالْمُوالِدُولُ اللَّهُ وَلِكَ يَوْلُ كَاللَّهُ وَالْمُ اللَّهُ وَلِكُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَلِكُ وَلَا يَشَوْلُوالُ اللَّهُ وَالْمُوالِدُولُ وَلَا لَمُعْمَلُولُ اللَّهُ وَلِكُولُ اللَّهُ وَلِكُولُ اللَّهُ وَلِكُ وَلَا اللَّهُ وَلِكُولُ عَلَى اللَّهُ وَلِكُولُ اللَّهُ اللَّهُ وَالْمُعْمِلُ اللَّهُ وَلِلْ الْمُعْرِدُ عَلَى اللَّهُ وَلِكُولُ اللَّهُ وَلِلْلُهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَالْمُعْمِلُولُ اللَّهُ وَلِلْمُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّه

 ⁽١) لَمْ أَجِدُ لِهَنَا الْحَدِيبِ أَصْلاً فِيمَا بَحَثْث، وَالظَّاهِ وَ أَنَّهُ قُولٌ لِأَحْدِ الْفُقَهِ إِهِ . (لِنْظُرُ: صَفِحُ الطَّالِينَ - (١/١٤٥١)).

⁽٢) سَاقِطُ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإَكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثُّلَاثِ.

⁽٣) نِصْفُ سَطْرٍ غَيْرُ مَفْهُوم بِسَبَبِ الرُّطُوبَةِ، وَالْمُثْبَتُ مِنْ: ب.

⁽٤) فِي بِ: لَمْ يَكُنْ لَهُ قِيمَتُهُ. وَفِي جِ، د مَا يُوَافِقُ الْأَصْلَ.

رئها لَمْ يَجَدُ لَهُ وَعَلَيْهِ صَمَاتُهَا إِنْ تَلَقَنَ، وَإِنْ أَفَلَتْ عَرَاتُهُ فَرَمَاهَا فَقَنَهَا أَوْ

كَسَرُهَا صَهَىٰ كُلُّ وَاحِد لِصَاحِبِهِ مَنْ عَا أَخَذَتُ دَائِنَهُ، وَمَنْا عَا أَخَذَتُ يَبِهَا

مَنْ قَلْلِهَا، وَإِنْ تَمَعَلُ فَلَهَتِهَا لَمْ الْإِقْلَالًا" أَيْشَا لَحَمُهَا لِأَمّا مِنِثَا وَاللَّجَاحُ

يُؤمَّوْ رَبُّها" أَنْ يَخْرِسُهُ عَنْ خُورِثِ النَّاسِ إِذَا قَلْتُ لَمِسْتُهُ وَإِنْ تَرَبُّهَا بَعَنْ

ذَلِكَ صَمِنَ. وَالْجَلَابُ إِذَا كَانَتْ نَشَرُ بِالنَّاسِ إِذَا قَلْتُ مِنْ اللَّهِ الْمِنْ وَلَهُ اللَّهِ عَنْ عَرْمِهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ الْمُولُولُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُلِلَى الْمُلْلِلِهُ اللْمُؤْلُولُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُلْلِلَا اللْمُلِلَّا الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُلِلَّةُ اللَّهُ اللْمُلِلِلَّةُ اللَّهُ اللْمُلِلِلَّةُ الْمُلِلِلَّةُ اللْمُلْلِلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُلْعِلِمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُلْعِلَا اللْمُل

⁽١) سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإَكْمَالُ مِنْ ب.

 ⁽٢) فِي النُّسَخِ الثُّلَاتِ. ويُؤْمَرُ رَبُّهُ أَنْ يَخْبِــُهُ عَنْ مُؤْرِثِ النَّاسِ إِذَا كَانَ مُفْسِدًا».

⁽٣) زِيَادَةً مِنْ ب، لِتَوْضِيحِ الْمَعْنَى.

 ⁽³⁾ في الأصل، ومرنا، والتُغيّث من ب.
 (٥) في ب ، ج مِيتَدُّ مِسْاء. وقد وَرَدَتْ في الشَّنْةَ (ج) رَيْسَادَتْ في بَيَانِ النَّسَاء الْكِلَابِ
 والسُّنائينِ، وهي في الغَّلبِ من زِيَانَانِ النَّسَاعِ كَمَا مِن الْمَادَّ في نُسْع النَّبِ قَدِينَا في

عُمَانَ.

(١٢٣) بَابٌ فِي إِغَاثَةِ الْمَطْلُومِ^(١)



وَوَاجِ إِفَانَةُ الْمُسْتَغِيضَ مِن الطَّالِمِينَ لِمِن يُرِيدُ طُلْمَهُم، وَالْمُونَةُ لِلْمُسْلِمِينَ طَلَّمَهُم وَمَنِ السَّغَاتُ بِالْمُسْلِمِينَ طَلَّمَهُم، وَالْمُونَةُ الله عَلَيْهِم بِلَا إِذَنِ بَعْدَ أَنْ يُغَالَ الْمُسْرِمِينَ فِي جَوْفِ بَيْتِ هَجْمَ عَلَيْهِم بِلَا إِذَنِ بَعْدَ أَنْ يُغَالَ لَهُمْ، النَّحْرَة، وَخُكُم ذَلِكَ وَاجِنَ عَلَي الْمُعْرَة، وَخُكُم ذَلِكَ وَاجِنَ عَلَى الْقُوْمِ بِالْحَقْ، وَعَلَى المُسْلِمِينَ الإِنْكَالُ الظَّالِمِينَ مَعْ الإِمْكَارُ، وَإِنْكَارِ المُنْكَرَاتِ عَلَى المُقْرَمِ بِالْخَوْلِهِ عَلَى المُعْرَبِقِيقَ فِي أَحْوَالِهِ فَمَا كَانَ بِالْمُولِينَ وَالْمُعْلِمِينَ الإِنْكَارُ الْمُنْكَرَاتِ عَلَى المُعْرَبِقِيقَ وَالْحُومِ وَالْقُوامِ بِالْحَوْرِ، وَعَلَى المُعْرَبِقِيقَ وَالْحُومِ وَالْقُوامِ بِالْحَرِهِ وَالْمُؤْمِنِ وَالْمُومِ وَالْمُومِ وَالْمُومِ وَالْمُولِ عَلَى الْقُدْرِةِ فِي أَحْوَالِهِ عَلَى الْمُنْوَلِ عَلَى وَالْمُعْلِمِينَ الْوَلِي عَلَى الْقُدْرِةِ فِي أَحْوَالُهِ عَلَى الْمُعْلِمِينَ الْمُؤْمِلِ عَلَى بِالْمُولِ عَلَى الشَالِمِينَ الْمُنْوَلِ عَلَى الْمُعْلِمِينَ الْمُهُمِ الْمُعْلِمِينَ الْمُؤْمِلِ عَلَى وَالْمُعْلِمِينَ الْمُعْلِمِينَ الْمُؤْمِلِ عَلَى اللّهُ المُعْلِمِينَ الْمُعْلِمِينَ الْمُؤْمِلِ عَلَى الْمُعْلِمِينَ الْمُعْلِمِينَ الْمُؤْمِلِ عَلَمَ الْمُعْلِمِينَ الْمُؤْمِلِ عَلَى الْعَلَى الْمُعْلِمِينَ الْمُؤْمِلِ عَلَى اللّهُ الْمُعْلِمِينَ الْعَلِمِ اللّهِ الْمُعْلِمِينَ الْمُعْلِمِينَ الْمُعْلِمِينَ الْمُعْلِمِينَ الْمُعْلِمِينَ الْمُعْلِمِينَ الْمُعْلِمِينَ الْمُؤْمِينَ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمِ الْمُعْلِمِينَ الْمُعْلِمِينَ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمِينَ الْمُعْلِمِ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمِ الْمُعْلِمِ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمِينَ الْمُعْلِمُ الْمُعِلَى الْمُعْلِمُ الْمُعِلَمِي الْمِعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِ

 ⁽١) هذا الذّب بجاه في النّشةة الأطوار ثبن نباب القذّف، فأخرناه لإجمتاع نبيّية النّسخ على
تأجيرو هذا مع ونجود الفناسية أيضا.

⁽٢) فِي الْأَصْلِ واسْتِغَانَهُ، وَفِي (د): وإِعَانَهُ، وَالنَّصْحِيحُ مِنْ، ب، ج.

 ⁽٣) فِي الْأَصْلِ: والْمُسْتَغِيثُونَه، وَالْمُثْبَتُ مِنَ النَّسَخِ الثَّلَاثِ.

⁽٤) فِي النُّسَخُ الثُّلَاثِ: ويَطْمَعُواه.

وَمَنْ أَرَادَ اسْتِيَاعَةَ خُرْمَةِ إِنْسَانِ أَوِ الْفَنْكِ بِهِ" وَبِغْرِيهِ مَنْ بَغْدِرَ أَنْ يَسْتَعَهُ السَّتِيَاعَةَ بَلِدَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتَفَا مِنْ يُرِيدُ طُلْعَهُ. وَإِنْ جَاءَ طُلْعَةً يُرِيدُونَ طُلْعَهِ إِنَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّعَلَيْهِ اللَّعَلَيْمِ اللَّعَلَيْمِ وَعَلَى اللَّعَلَيْمِ اللَّعَلَيْمِ اللَّعَلَيْمِ اللَّعَلَيْمِ وَاللَّعْمِ وَاللَّهِ وَاللَّعْمِ وَاللَّهِ وَالْمُعْمِ وَاللَّهُ وَاللَّعْمِ وَاللَّهُ وَالْمُواللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُولِ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَالْمُواللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَالْمُواللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَالْمُعْلِمُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَالْمُعْلِمُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَالْمُعْلِمُ وَاللَّهُ وَالْمُعِلَّمُ وَاللَّهُ وَالْمُعْلِمُ وَاللَّهُ وَالْمُعِلَمِ وَالْمُعِمِوا عَلَمُ وَالَمُعُلِمُ وَاللَّهُ وَالْمُعْلِمُ وَالْمُعْلِمُ و

وَكَسْسَرُ الْمُقَاهِي الَّتِي لَا يَصْلُمُ إِلَّا أَنْ يُنْلَعُى بِهَا فَسَلا ضَمَانُ عَلَى مَنْ كَسْسَرُهَا، وَكَذَٰلِكَ أَوْعِيَّةُ الْمُسْسِكِرِ ﴿ إِلَّا أَنْ نَكُونَ أَوْعِيَّةً يُتَنَّقُمُ بِهَا لِغَيْر فإلها تَكْفِى وَلاَ تُكَشِّرُهِ وَمِنْ كَسْسِوهَا صَبِقَهَا، وَإِظْهَارُ الْمُنَظَّمِينَ مِنَ الرَّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَّبِهَاتٍ بِالرَّجَالِ بِالإِلْسُكَارِ لِلْلِكَ، وَالْإِنْكَارُ عَلَى مَنْ يَعْمَلُ

 ⁽١) سَاقِطةٌ مِنَ الأَصْلِ، وَفِي ب، د وبِهَا، وَالإِثْمَالُ مِنْ ج.

 ⁽٢) فِي الْأَصْلِ: وتَرَاءَاء وَفِي ب: ويُرَاعِي، وَالنَّصْحِيحُ مِنْ ج، د.

 ⁽٣) في ج: وعِنْدُ ثَائِرَةِ النَّاسِ.
 (٤) في ب، ج: والدهرة، وفي د والدُّرْق، وَلَمْ أَحِدُ للدهرة مَثْسَى أَمَّا الدُّرُهُ فَهِيَ الْمَصَى، وَهِيَ

لَيْسَتْ مِمَّا يَعْنِيهِ الْمُؤَلِّفُ. (٥) فِي ب، ج: زِيَادَةُ وجَائِزٌ كَمُثَوْهَاه.

<u>AA1</u>

الْمَغْشُوشَاتِ مِنَ الْأَمْتِعَةِ، وَأَظْهَرَ فِي الْأَسْوَاقِ الْبَخْسِ فِي [الْوَزْنِ]١١ وَالْكَيْلِ، وَالْمِكْيَالِ وَالْمَوَازِينِ، فَكُلُّ ذَلِكَ مُنْكَرٌ، وَالْإِنْكَارُ لَهُ عَلَى الْقُوَّامِ بِالْأَمْرِ وَاحِبٌ. وَقِنَالُ أَهْلِ الْبَغْسَى وَاحِبٌ بَعْدَ أَنْ يُدْعَـوا إِلَى تَرْكِ بَغْيهمْ وَإِلَسَى الْحَقُّ، فَإِن امْتَنَعُوا حَلَّ قِتَالُهُمْ وَسَفْكُ دِمَائِهِمْ حَتَّى يَفِيئُوا إِلَى أَمْرِ اللهِ، أَوْ تَفِيءَ أَرْوَاحُهُمْ، وَالْإِنْكَارُ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَجِلُ مِنْهُمْ غَيْرُ حِهَادِهِمْ. وَأَمْوَالُهُمْ وَسِبَاؤُهُمْ حَرَامٌ، وَلَا يَجِلُ مِنْهُمْ سَبْنَ وَلَا غَنِيمَةُ مَالٍ. وَأَمَّا" الْمُحَارِبُونَ مِثْنَ يُقِرُّ بِالْإِسْلَام وَيَقْمُدُ فِي مَرْصَدٍ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَيُصِيبُونَ مِنْهُمُ الدِّمَاءَ وَالْأَمْوَالَ؛ فَإِنْ ظَفَرَ بِهِمْ أُجِّذُوا بِمَا أَصَابُوا مِنْ قَطْـع أَوْ قَتْلٍ، وَإِنْ كَانُوا تَعَدُّوْا فِــي أَخْذِ الْأَمْوَالِ إِلَى الدَّمَاءِ قُتِلُوا، وَقِيلَ: يُصْلَبُوا، وَقِيلَ: إِنَّ الصَّلْبَ فِي أَهْلِ الشَّرِكِ. وَإِنْ كَانُوا لَمْ يُريقُوا الدَّمَاءَ وَإِنَّمَــا أَخَذُوا الْأَمْوَالَ أُخِـــذُوا وَقُطِعَتُ أَيْدِيهِــــمْ وَأَرْجُلِهمْ مِنْ خِلَافٍ، وَيَقْطَعُونَ بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ مِــنْ ذَلِكَ. وَإِنْ هَرَبُوا طُلِبُوا حَتَّى يخرجوا مِنْ أَرْضِ الْإِسْلَامِ، وَيُؤْخَذُونَ بِمَا أَصَابُوا. وَإِنْ حَارَبُوا قُوتِلُوا قَنْلًا لَا قَصَاصَ فِيهِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَسَإِنْ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْسِدِرُوا [عَلَيْهِمْ]" قُبِلَتْ تَوْبَتُهُمْ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ.

⁽١) سَاقِطَةً مِنَ الْأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ النُّلَاثِ.

 ⁽٢) فِي ب، ج: وَوَقِتَالُ الْمُحَارِبِينَ، وَفِي جَ: وَوَقَتْلُ الْمُحَارِبِينَ.

بَابٌ فِي ذِكْرِ الْأَحْدَاثِ فِي الطُّرُقِ [وَالْأَوْدِيَةِ]"



وَيُمْتُكُمُ مِنْ أَحَدَتُ فِي طُرُقِ" الْمُسْلِمِينَ إِذَا كَانَ مُتَمَدُّنًا مِنْ الْخِيْمِ وَيَشُرُ بِالطُّرُقِ، مِنْ بِنَاءٍ بِطِينِ أَوْ جَشَّ أَوْ جَبْسٍ أَوْ الْجَدِّ، أَوْ يَكُوْسُ فِيهَا تُرَاتُهُ أَوْ يُمْعُرِثُ فِيهَا حَدَّقًا مِنْ حَفْرٍ بِنِّ إِنَّ سَاتِيمَ أَلَّ نَهُو الْوَطْنُ بِجَنْدُ إِلَّهُ لَا اللَّهِ وَاللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّالِمُ اللَّالِمُ اللَّالِمُ

 ⁽١) أَصْفَتُ الأَوْدِيَةَ هُنَا .. وَهِي لَيْسَتْ فِي الأَصْلِ ـ لِأَنْ الأَصْلَ جَعَلْتُ هَذَا الْبَابَ ثُلُّة يُتَحَلَّثُ
 عَنْ الطُّرُقِ وَالأَوْدِيَةِ بَيْنَمَا أَنْوَلَتُ النَّحَةِ الثَّلَاتُ لِلأَوْبِيَةِ بَانًا مُشْتَقِلًا.

 ⁽۲) في ب: وطَرِيقٍ.
 (۳) في النُستخ الثُلَاثِ: وغَرْسًاه.

⁽٤) السُّلَاءَةُ: السُّوْرَقَةُ، وَالْجَمْعُ سُلَّادٌ. جَمْهَرَةُ اللُّغَةِ (١٠٤/٢).

مختصر البسبوي

(١٠) وَلَا يُخْدِثُ فِـــى الْأَوْدِيَةِ حَدَثًا يَرُدُ الْمَاءَ وَلَا كَبْــــــَن تُرَاب، وَلَا ظَفْرًا

 ⁽١) فِي الْأَصْلِ: وكُلْسِ وَ فَاخْتَرْنَا عِبَارَةُ النَّمْـــخِ الثَّلَاتِ؛ لِأَنَّ الْكُلْسَ ــ بِالصَّـــمُ ــ أَصْلُهُ الطُعَامُ الْمُخْلَمِ .
 الْمُجْنَعِمُ . جَمْهَرَةُ اللَّمْةِ (٣٤٢٧).

⁽۲) غي ب، د، ومَنَازِلُوه. (۲) غي ب، د، ومَنَازِلُوه.

 ⁽٣) أُخْرَجَا الإنعامُ الزبيعُ في مجرَّه الأخاريسةِ المقطّوعةِ التي زواها الإنسام جابرُ بن زئيد هه
 (٣٧٦) رقم، (٩٨١) وأَخْرَجُهُ الطِّرْزَانِـينُ عَنْ خُذْنِقَةً بْنِرْ أُسِيدِ (١٧٩/٣) وقم (٣٠٥٠)، قال الفِتْنَافِيق (٢٠٤١)، إشنادُهُ حَسنَ.

الهيسيني (١ /٠٤٠)؛ إسساده محسن. (٤) فِي ب، ج: ولَا يَجُوزُ أَنْ يُحْدِثَ.....

 ⁽٥) فِي النَّمَاعِ النَّلَاثِ، وَلَا يُجْعَلُ فِي جَنْبِهَا تَنِيفٌ يُؤذِي الْمُسْلِمِينَ وَتُؤذِي...».

⁽٦) فِي النُّسَخُ الثُّلَاثِ: ويَقْرَبُ، وَهُوَ خَطَأً؛ لَإِنَّ الْحَدِيثَ عَنِ الْكَنِيفِ.

 ⁽٧) فِي ج وَزُلاً بِثَوْرٍ يُؤْذِي الْجَارَهِ.

 ⁽٨) سَاقِطَةُ مِنْ ب.

⁽٩) فِي الْأَصْلِ: ومُسْتَقَىء، وَفِي ج: ومشقاء، وَالْمُثَنِثُ مِنْ: ب، ج.

⁽١٠) مِنْ هُمَّا يُعَدُّ بَابًا مُسْتَقِلاً فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ، بِمُنْوَانِ والْأَخْدَاتُ فِي الْأَوْدِيَةِ».

يَجَنَدُلُهِ وَلَا جَصَّ وَلَا بِآجُر. وَلَا يَحُوْلُ مَجَارِي السَّبِلِ عَن مَوَاصِبِها، لِأَنْها مَشْلُ اللهِ لِمَنافِي إِذَا أَزِنَكُ مِن سَسَعَاتِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرَدُ وَلِكَ عَلَى أَخَدِ وَيَعْسَرُهُ عَنْ أَخْدِهِ وَلَا يَعْمَلُ أَخْدٍ وَلَا يَعْمَلُ أَخْدُ وَيَعْمَلُ اللَّهُهَاءِ اللَّهُ يَشْرُهُ وَاللَّهُ عَلَى أَخِيرُ أَخْدُ وَيَعْ عَنْ بَغْصِ اللَّهُهَاءِ اللَّهُ يَقْلَ وَقِيرُ وَاللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْهُ عَلَى اللْهُ عَلَى اللْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْهُ عَلَى اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الل

⁽١) فِي ب، د: وفَلَا أَزَى بِهِ مَضَرَّةً، وَفِي جِ: وَفَلَا أَزَى أَنَّ مَضَرَّةً نَضُرُّهُ.

⁽٢) سَاقِطَةٌ مِنْ د، وَفِي ب، ج: هَزَضَى مِثْنُ عَدُلَهُمْ.

 ⁽٣) الْمَعْرَةُ وَالْمَعْرَةُ طِينَ أَحْمَرُ مُصْبَعُ بِهِ وَتُوْتِ مُمَثّرٌ مَصْبُرغٌ بِالْمَعْرَو. إنسان الْعَرب (١٨١/٥).

 ⁽³⁾ الأسسان تبات أنه أشعدان تبرية وأسان لا وزون أنه، ولا يكورة أبقه إلا وضي أصليد عاة وتعدّ يشتق بث القرابيان، الواجئة أمسالة، وتعديم العال يقبر المهاء وتعسم الله أسلام لشيمه بطوري وتاب الفتين (۲۰۰۷، وفي بنضي لهنهاب المتعاليين بسسفي هلاما الدين الفتين
 ۲۰۰۷۷، ۲۰۰۰

 ⁽٥) الأثان. شجر تبذيه الطرئة إلا ألك أعظم منها وأجوزه بنها غيرا تُضنع بث الأنفاخ الطفر للجينات
 لله أصدر قليطة تبدي منها الأتواب وغيرها، وزوق عثل توزو الطرقاء وفي الخديب أن منيز
 منول بشر يقع كان من ألل الفاتية. يخاب المنيز (١٢٤١٨). لبنان الفترب (١٧١١).

⁽٢) جاء في اللّــــان، وقال أبو حينة الخين خيرة النقل، أخير بلك بنعش أفزاب غدائه. احد قبل قال البرز درية برى أنها أنة يمناية، والنقل شجر الإ أخشر حين النظر بكون في الأوجه. إسمارة المناز (١١٧٧)، لمناذ الغرب في الأوجه. إــــان الغرب. (١١٧٧)، لمناذ الغرب. (١٠٤٧).

٠ ٩ ٤ مختصر البعبوي

وَمَا تَبَتُ فِي الْأَوْدِيَةِ، وَالسَّبِلِ مِنَ النَّمْلِ وَالسَرْرِعِ، فَلَلِكَ لِلْقَفْرَاء، وَمَا تَبَتَ فِي الطُّوْقِ مَسْئِل اللَّهُ وَالطَّرِقِ، وَمَا تَبَتَ فِي الطُّوْقِ مَسْئِل اللَّهُ وَالطَّرِقِ، وَمَا تَبَتَ فِي الطُّوْقِ الْمُعْرَاء، وَمَا تَبَتَ فِي المُعْرَاء، وَمَا تَبَتَ فِي المُعْرَاء، وَمَا تَبَت فِي المُعْرَاء، وَمَا تَبَتْ فِي المُعْرَاء، وَمَا تَجِعَل لِلشَيِل فَلْلِكَ لِلْمُعْرَاء، وَمَا تَجعل لِلشَيل فَلْلِكَ لِلْمُعْرَاء، وَمَا تَجعل لِلشَيل فَلْلِكَ لِلْمُعْرَاء، وَمَا تَجعل لانهن الشَيل فَلْلِكَ لِلْمُعْرَاء، وَمَا تَجعل لانهن الشَيل فَلْلِكَ لِلْمُعْرَاء، وَمَا تَجعل لانهن الشَيل فَلْلِكَ لِلْمُعْرَاء، وَمَا تَجعل الله فَلَلِك لِلْمُعْرَاء، وَمَا تَجعل الله وَمَا مُولِل لِلمُعْرَق، وَمَا جَعل مَنْ أَحْل اللهُ عَلَى الْمُعْرَاق، وَمَعْرَعا وَرُوحٍ اللهَبِيَّةِ مُو المُعْلِق المُعْرَاق، وَمَا اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى المُعْرَاق، وَلَا اللهُ عَلَى المُعْرَاق، وَمُعْرَاق، وَلَا اللهُ عَلَى اللهُ وَمَا اللهُ عَلَى اللهُ وَمَا وَمُولِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ وَمَعل اللهُ اللهُ اللهُ وَمِعل اللهُ الله

عَنْهُ طَائِفَةُ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَــلًا _ كَمَا رَوَاهُ مَالِكُ وَهُوَ أَصَحُ مَا قِيلَ فِيهِ _ إِنْ شَـــاءَ الله _ وَرَوْتُهُ •

⁽١) أغرجة النيفق، كتاب إخباء المتواح، باب لا يشرك فين يمتيد (١٩٧٨ رقم ١٩٢٨) ولم المراجعة عن المراجعة النيفق، كا يشرك المناجعة عن الراجعة والمناجعة عن المراجعة المناجعة عن المناجعة المناجعة

فَمَنِ ادْعَى الْفَيَافِي وَالْقِفَارَ وَالْمَوَاضِعَ الْمَئِنَّةُ أَنَّهَا لَهُ؛ لَمْ يُثْبَلْ مِنْهُ إِلَّا بِالصَّحْةِ، وَمَنْ كَانَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ فَهُوْ أَوْلَى بِهِ.

طَائِفَةً عَنْ هِشَـّامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ شَـَيدِ بَنِنْ يُنَهِ وَدَوْنَهُ عَائِفَةً عَنْ هِشَامِ عَنْ فَضِير بَنِ تُنِسَافُ عَنْ جَابِرٍ، وَرَوْلُتُ طَائِفًا عَنْ هِشَـّامِ بَنِ تَبْتِدِ اللّهِ نَنْ عِبْدِالرَّحْسُنِ مِنْ وَالسِّحِ فَك اخْتِلَاثُ تَشِيْرُسِ. اهــــ أنا لَنَظُ الْمُؤَلِّدِ بِهِسَبَّةٍ الطَّبِقُ لِلْمَ أَجِلَةً عِنْدُ أَحَـدُ مِنْ الرُولَةِ فِيمَا تَحَكَّنُهُ

(١٢٥) بَابٌ فِي الرُّمُوم وَهِيَ الْمَشَاعُ



والؤمرم منزوقة بالآثار والمعار" وشرع الأنهار ويززع"، قبلك يُد لِمن في يَدو وَيَدْعِيهَا لِنَفْسِهِ وَيَزْرَعُهَا وَيَمْتَعُهَا، لَا مَثْيَرُ لَهُ فِيهَا وَلَا مَدْعِ عَلَيْهِ، وَلا يَجُورُ لاَّعَدِ أَنْ يَزْرَعُ فِيهَا إِلا بِرَاهٍ. وَمَنْ أَقْرَ مِنْهَا بِشَبِيهِ" فِي يَدِهِ أَنَّهُ لَهُ أَو لِغَيْرِهِ لَمْ يَجُوْ لاَّعَدِ أَنْ يَتَعَرْضُ لِذَلِكَ مِنْ عِنْدِو"، وَالرَّعُرُمُ الْمَشْهُورَةُ فِي أَيْدِي النَّسِ فِي الْفُرَى وَالْمَوْرِعِ الْبِي فِيهَا الأَنْهَارُ وَالآثار" وَيَدْعُونُهَا آثَاراتِ لَهُمْ، وَفِيهَا أَلْسُر الْمِعَارَةِ" فَيْلُكُ رُمْسُومٌ لأَمْلِهَا. لَا يَجُورُ أَنْ شُـزَعَ إِلَّا بِرَأْي مَنْ الْحَبَاةِ مِنْ أَمْلِهَا، وَالقَوْرُمُ بِهَا كَانَ مِسْنَ أَهْلِهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ. فَلَا يَرْرُعُ إِلاً

⁽١) في د: دالْعِمَارَاتِ.

⁽٢) فِي الْأَصْلِ، وَفِي ب، ج: «وَتُزْرَعُ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ د.

⁽٣) فِي ب: وَمَنْ أَقَرْ بِشَيْءٍ مِنْهَاهِ.

⁽٤) فِي الْأَصْلِ: «مِنْ غَيْرِو».

⁽٥) فِي ب، دالْاَبَارُء.

 ⁽٦) في ج: والعِمَارَاتِه.

⁽٧) فِي ب: إِلَّا بِرَأْيِ أَرْبَابِهَاء.

بِمِنْحَةِ [مِنَ الْجِهَةِ]" إِلَّا مَا كَانَ لَهُ شُنَّةً يُمُونُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيْزِ أَوْ فِي الإسْلاَم فَالإِنَاحَةُ مِنْ أَهْلِهَا بَيْنَهُمْ; مَنْ شَــاءَ زَرَعَ حَنِثُ شــاءَ لَمْ يُفتَعْ وَلَمْ يُمُوضُ لَهُ فَتِلْكَ عَلَى مُشْتِهَا.

وَالرُّمُومُ وَالْآثَارَاتُ لَا تَخْلُو مِنْ أَحَدِ وَجْهَيْسِ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ أَمْلَاكًا لِقَوْم وَفِي أَيْدِيهِمْ، لَا يَجُوزُ أَنْ تُزْرَعَ إِلَّا بِرَأْبِهِمْ وَمِنْحَتِهِمْ أَزْ بِأَجْزَةِ مِنَ الْجَمِيم عَنْ تَرَاضِيهِمْ، أَوْ تَكُونُ غَيْرَ مِلْكِ لِأَحْدِ فَجَائِـزٌ لِمَنْ زَرَعَ بِلَا رَأْيِ أَحَدِ فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ يُوجَدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْبُوبِ زَيْلَتُهُ أَنَّهُ قَالَ: «الرُّمُومُ" قِسْمٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَبَتَ فِي الْإِسْسَلامِ»، فَعَلَى هَذَا الْقَــوْلِ عَمِلَ أَهْلُ عُمْــانَ وَالَّهُ غَيْرُ مَوْرُوتٍ وَلَا مَقْشُــوم وَلَا يُبَاعُ وَلَا يُشْــتَزى، وَأَنَّهُ لَا يَبْنِي فِيهِ وَلَا يَفْسِلُ وَلَا كَوَاحِدِ مِنْ أَهْلِ الرَّمْ. وَيَنُو الْبَنَاتِ لَا شَسِيْءَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ الرُّمْ، وَأَنُّ أَمْرَ ذَلِكَ الرُّمَّ إِلَى جُبَاةِ ٱلْبَلَدِ، وَمَــنَ أَعْطَوْهُ زَرْعٌ جَائِزٌ لَهُ. وَمَنْ ضَمِنَ شَــنِنًا مِنْ ذَلِكَ أَيْرَءُوهُ عَلَى قَوْلٍ يُبَرِّأُ وَقَوْلٍ لَا يُبَرِّأً، وَيَكْشُـرُ الإِخْنِلَانُ فِي مَعَانِي ذَلِكَ. وَأَمَّا مَنِ ادُّعَى الْمَسَوَاتَ وَمَا لَا عِمَارَةَ فِيسِهِ رَمًّا أَوْ آثَارًا؛ لَمْ يُعَسَّدُنْ فِي ذَلِكَ إِلَّا بِالصَّحْةِ. وَأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ يَدُّ وَلَا أَنْـ وْ عِنازَةٍ فَخُكُمْ ذَلِكَ مَوَاتٌ. وَالْجِبَالُ فَلَا مِلْكَ فِيهَا لِأَحَدٍ، وَمَا نَبَتَ فِيهَا جَازَ أَكُلُهُ، وَتُخْرَجُ مِنْهَا الْأَشْجَارُ، وَتُخْنَى مِنْهَا الثَّمَارُ، وَتُخْرَجُ مِنْهَا الْمِجَارَةُ وَالْمِلْحُ وَمَا اخْبِيْجَ إِلَيْهِ مِنْهَا، إِلَّا مَنْ عَشْرَ فِيهَا شَــيْتًا وَصَارَ لَهُ فِيهَا يَلُا وَهُوَ فِي يَلِهِ فَيَلْحِيهِ لِتُفْسِـهِ؛ مِثْلُ^{الان} سَاتِيَةِ أَوْ حَفْرِ عَيْنٍ فِيهِ أَوْ مَعْدِنٍ قَدِ اتَّخَذَهُ لِنَفْسِهِ تُخْرَجُ مِنْهُ الْجَوَاهِرُ وَغَيْرُهُ، وَلَهُ فِيهَا

 ⁽١) سَاقِطةٌ مِنَ الأَصْلِ، وَنِي د والْجَنِهَةِ، وَالنُصْحِيحُ مِنْ بِ ج.

 ⁽٢) فِي النُّسَخ الثُّلَاثُ. والرُّمُ.

⁽٣) فِي ب: وَمِثْلَ بِنَاءِ فِيهِ أَوْ سَاقِيَةٍه.

⁽٤) فِي ج: ومِثْلَ بِنَاءِ فِيهِ أَوْ سَاتِيَةِهِ.

عجع مختصر البسيوي

(111)

بَابٌ فِي مَا تَتَازَعَ النَّاسُ فِيهِ وَفِي الْمَضَارِّ"



وَلِلْحَاكِمِ وَالْمُسْـلِينَ أَنْ يَأْمُورَا بِحَرْفِ الْمَصَارُ عَنْ طُرُقِ الْمُسْـلِينَ، وَالْمُسَــاحِدِ وَالْأَنْهَارِ وَقُرْبِ الْعَنَازِلِ، وَمَالِ الْأَيْتَامِ وَالْأَغْيَابِ، وَيُقِيمُوا لِلْلك مَنْ يَقُومُ بِهِ وَلَا يِتِرِكُ النَّاسِ أَنْ يَشَرُ بَنْضَائِمْ بَنْضًا.

 ⁽١) لَمْ يُعْتَبُرُ هَذَا بَابُ نِي كُلُّ مِنَ النَّــٰخَةِ ب، د، وَإِنْهَا هُوَ اعْتِفَادُ لِهَا قَبْلُهُ أَنَا الأَصْلُ فَحِ فَهُوَ
 بَابٌ مُسْتَقَال، وَلَكِنْهُ قَصْدٍ.

(١٢٧) بَابٌ فِي الْقِيَام بِأَمْرِ الْيَتِيمِ



(١) فِي النُّسَخِ النُّلَاثِ: وَوَكِيلاً.

[.] (٢) فِي ب، د: دَوَأُجْرِ، وَفِي ج: دَإِجْرَاهِ.

 ⁽٣) فِي النُّسَخِ الثُّلَاثِ: وَفَالْقِيَامُ بِالْقِسْطِ وَاحِبُّه.

مَالِكِ (١٠)، [وَأَنْ تُنْظَـرَ لَـهُ] ()، [وَفِي مُقَاسَــة شُــرَكَايُه، وَقَبْـض جَصْبَهِ مِنَ الْمُشَـــارَكَةِ]"، وَقَبْضِ مَالِهِ مِمَّا وَجَبَ وَيَجِـبُ، وَإِجْزَاءِ النُّفَحَـةِ عَلَيْهِ، وَبَيْع مَا تَرَى بَيْعَهُ مِمَّا يَحْتَــاجُ إِلَيْهِ فِي مَصَالِحِهِ. [فَإِذَا صَارَ وَكِيـــلَّا فَلَهُ قَبْضُ مَالِهِ وَالنُّظُرُ لَهُ، وَالنُّظَرُ في مَصَالِحِهِ] ﴿ ، وَإِجْسَرَاءُ النُّفَقَةِ، وَقَبْضُ النُّمُن ﴿ ، وَحَصَادُ الزَّرَاعَةِ، وَبَيْعُ الْعُــرُوضِ وَالنُّمْتِرِ وَمَا يَخْتَاجُ مِنْ بَيْعِ الْأَصْــلِ فِي نَفَقَةِ النَّبْيَم وَإِحْرَاءِ النُّفَقَةِ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ، وَالْكِسْوَةِ لَهُ عَلَى قَدْرِ كِسْوَةِ مِثْلِهِ، وَإنْ كَانَ فَقِيرًا فَمِثْلُهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْثِـا فَكَذَلِكَ ١٠٠، وَإِنْ كَانَ مَالُهُ وَاسِـمًا ضَحْى لُهُ، وَاتَّخَذَ لَهُ الْمَنِيحَةَ لِلَبَيْهَا، وَإِنْ كَانَ مِمْنْ يُخْدَمُ؛ اسْتَخْدَمَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ التّغليم؛ [عَلَّمَهُ وَأَعْطَى الْمُعَلَّمَ أُجْرَتَهُ عَنْهُ مِنْ مَالِـهِ] ١٨٠ وَيَتْخِذُ لَهُ النِّيابَ لِلْعِيدَيْنِ إِذَا كَانَ مَالُهُ وَاسِـعًا، وَيُصْلِحُ لَهُ أَرْضَهُ بِالسِّمَادِ، وَيَطْنِي لَهُ الْمَــاء (الْمَدَاء اللهِ عَالَم اللهِ عَالَم اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ وَيَنْظُرُ لَهُ مَا هُوَ أَوْفَرُ، فَإِنَّ كَانَتِ الزِّرَاعَةُ أَوْفَـرَ خَظًّا وَأَبْغَى لِلأَصْلِ؛ زَرَعَ لَهُ، وَإِنْ كَانَتِ الْأَجْرَةُ أَسْسَلَمَ وَأَنْفَعَ؛ كَرَى ذَلِكَ لَهُ عَلَى النَّظَرِ وَالْمَصْلَحَةِ. وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَهَبَ شَيْنًا مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ، وَلَا يُعْطِي غَيْرَهُ، وَلَا يُطْمِمُ لِلْفُقْرَاء شَيْنًا غَيْرَ الْوَاحِبِ مِنَ الصَّدَقَ. فِي يُخْرِجُ الزَّكَاةَ وَيُعْطِيهَا الْفُقَرَاءَ. وَإِنْ كَانَتْ لُهُ عَلَيه أُجْرَةً أَخَذَهَا، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا وَلَا أُجْرَةً لَهُ وَاخْتَاجَ، وَفِي مَالُو الْبَنِيمِ [سَــعَةُ ا^{١٠}]؛

أي النُّمتخ الثُّلَاثِ: وبِمَصَالِحِهِ وَمَصَالِحِ مَالِهِهِ.

⁽٢) سَاقِطَةٌ مِنَّ الأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النَّسَخِ الثَّلَاثِ.

 ⁽٣) مَا نَيْنَ الْمُعْفُوفَتَيْنِ سَاتِطةً مِنَ الأَصْلِ، وَالإِخْمَالُ مِنَ النَّمْخِ الثَّلَاثِ.
 (٤) مَا نَيْنَ الْمُعْفُوفَتَيْنِ سَاتِطةً مِنَ الأَصْلِ، وَالإِخْمَالُ مِنَ النَّمْخِ الثَّلَاثِ.

 ⁽٥) في النُسخ الثُلاثِ: «النُمَةِ».

بن الأصل: وفيظُلُه والبيارة المثبّة من عبارة النمنع الأخرى؛ إلانها أنشال إنجلب النكوار.

 ⁽٧) مَا نَيْنَ الْمُعَفُّونَتَيْنِ سَائِعلَةً مِنَ الأَصْلِ، وَالإَكْمَالُ مِنَ النَّسَخِ النَّلاثِ.
 (٨) في الأَصْلِ: والْمَالَ، والتُصْحِيخ مِنَ النَّسَخِ النَّلاثِ.

⁽٩) عِي أَدْ صَلِ: النَّمَالُ وَالنَّصَجِيعُ مِنَ السَّمِ السَّحِ اللَّهِ وَالنَّصَالُ مِنَ النَّمَ النُّلَاثِ. (٩) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النَّمَخِ النُّلَاثِ.

۸۹۸ مختصر البسبوي

والنيبم إذا لم يكن له مال، وكان مبدن يغمل بالأجزي، استغمل وألهم ذلك. ومن كان من الأيمام وليس له أحد يخفله وهو فهيو فجملة إلسان عنده واستغمله لها يستغمل به وغله، وكساه وأثنين عليه، فذلك جاير له، وأما إن كان البيبم لا أخد يغرم به وكل له من يغرم عليه. وإن كان البيبم علد والله و واختاج إلسى الفريضة، فرض له الفريضة الي يتستجيئ فيسي ماله على قلر ما يزوذا" ذلك، ومن كان له عليه عن دفقت ذلك في الفريضة بأثر الحاكم والمنسلمين، ومن أطنم البيبم بها عليه له من عن، بسرئ منه وأن غيا أو فقيسوا، إلا من كان له في ماليه فريضة يفهضها وكيل لسم يطفع ذلك الدختين. ومن

⁽١) فِي الْأَصْلِ: ويَهَبُ، وَالتَّصْجِيحُ مِنَ النَّسَخِ الثَّلَاثِ.

 ⁽٢) فِي الْأَصْلِ: ويُقَارِضُ، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النَّسَخِ الثَّلَاثِ.

 ⁽٣) في الأصل: «الْمُتَاعِ» وَالنَّصْحِيعُ مِنَ النَّسَخِ النَّلاثِ.
 (٤) في الأصل وفي د: «يُزى» وَالْمُثَبَّثُ مِنْ ب، ج.

⁽٥) سَاْقِطَةً مِنَ الْأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النَّسَخُ الثُّلَاثِ.

كَسَى الْيَتِيمَ بِمَا عَلَيْهِ لَهُ مِنْ حَقَّ بَرِئَ مِنْ ذَلِكَ، وَأَعْدَلُ الْقُولِ. إِذَا أَبْلَى الْيَسَمُ الْكِسْوَةَ بَرِئَ، وَقَالَ قَوْمُ: إِذَا لَبِسَ بَرِئَ صَاحِبُ الضَّمَانِ. وَلَا يُسَلِّمُ لِلْبَيْهِمِ مَالَهُ حَتَّى يُؤنَّسَ مِنْهُ رُشْدُهُ، وَإِينَاسُ رُشْدِهِ: أَنْ يَكُونَ حَافِظًا لِمَالِهِ مَمْ بُلُوغِهِ. وَإِنْ أَسْلَمَ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَنَ رُشْدُهُ، أَوْ قَبْلَ بُلُوغِهِ لَمْ يَبْرَأْ. وَلَا تَجُوزُ مُبَايَعَةُ الْبَبَيْم إِلَّا مِنْ طَرِيقِ الرَّسَالَةِ، إِلَّا أَنْ تُرْسِلَةُ وَالِلَنَّةُ أَوْ مَنْ يَكْفُلُهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ حَاجَتُهُ فَجَائِزٌ لِلتَّعَارُفِ(" فِسي ذَلِك، وَيَعْضُ لَمْ يَسرَ ذَلِكَ أَيْضًا. وَمَـنْ تَصَدُّقَ عَلَى الْيَتِيــــم، فَكَأَنَّمُا وَجُهُ مَالَهُ فِي سَـــبِيلِ اللهِ؛ لِأَنَّ اللهَ قَدْ أَمْــرَ بِالْيَتَامَى وَالصَّدَقَةِ عَلَيْهِمْ فِي غَيْرِ مَوْضِع، وَجَعَلَ لَهُــمْ نَصِيبًا فِي الْغَنِيمَةِ، وَجَعَلَ لَهُمْ نَصِيبًا فِي الْفَيْءِ أَيْضَا؛ لِقَوْلِهِ تُعَالَى، ﴿ مَّا أَنَّاءَ أَشَدُ عَلَىٰ رَسُولِهِ، مِنْ أَهْلِ ٱلْفُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّبُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْيَىٰ وَٱلْمَسْنَكِيٰ وَٱلْمَسْلِكِينِ وَأَبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ (العند. ٧). وَقَالَ: ﴿وَأَعْلُمُوا أَنَّمَا غَيْمَتُم مِن شَيْءٍ فَأَنَّ بِلَّهِ خُمُسَكُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُـرْنَى وَٱلْمِسَكِن وَٱلْمَسَكِمينِ وَٱبْرِي ٱلسَّيِيلِ ﴾ [الانفال. ٤١]. فَجَعَلَ لَهُمْ سَهْمًا فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَالَّذِي رَأَيْتُهُ"، أَنَّ الَّذِي فِي الْفَيْءِ لَهُمْ هُوَ السَّهُمُ الَّذِي مِنَ الْغَنِيمَةِ، لِأَنَّ الْفَـيْءَ غَنِيمَةٌ، وَالْغَنِينَةُ هِيَ الْفَيْءُ فِي الْمَعْنَسِي وَإِنِ اخْتَلَفَ اللَّفْظُ. والْذِيسَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا، إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا، وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا، فَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَاب السُّعِيرِ.

 ⁽١) فِي الْأَصْلِ: وبِالنَّقَارُبِي، وَفِي ب، ج: وبِالنَّقَارُفِ، وَالنَّصْحِيعُ مِنْ: د.

⁽٢) فِي ج: درَأَيْنَاهُ.

(۱۲۸) بَابٌ فِي حَفْر الْأَفْلَج



والواجب على الثاس إصلاح ألفارهم وَحَفْر منساقيهم والمُمساعدة في ذَلِك فيها بيئهم، ومسن امتنتع من ذَلِك مجسر عليه، وعلس كُل واجر بِهَلْم جمشيه. وعلى الفالب والشاهب والشرأة والبييم أن يؤخسة من أمنوالهم، وإذا قاطع نجنة البلداس على خفر الأفلاج وإصلاحها، وما يخرج منها من المنساو، فذلك ثابت عليهم كُلهم، ومن طلب أن يخفر بحضيه فله ذلك، وليس عليه إلا ذلك إذا حَمْر تُغيره من الثاس، وعلى وكيل البيهم والفالب أيضا أن يُلفع مثل ما يلزم في ذلك صن إصلاح، وأما تقريح " فلج وزيادة يقاب يهو"، فلا يلزم إلا من أواد أن يُذكن في ذلك.

⁽١) فِي النُّسَخ الثُّلَاثِ: وأَهْلِ الْبَلَدِهِ.

⁽٢) فِي بِ. ويَقْتَرُحُ لِقَرْحٍ فَلْجِ...،، وَفِي ج: وَوَأَمَّا لِقَرْحِ..

 ⁽٣) فِي الْأَصْلِ: زِيَادَةُ والْغَذْرَانُهِ، وَلَمْ نُشْبِتْهَا لَأَنَّ الثَّقَابُ غَيْرُ الْغَذْرَانِ.

(۱۲۹) بَابٌ فِي الْإِجَارَاتِ



والإجازة في حفر الأقلاج ألما عبلوا بذلك، ونفع المجراه إن قان لكان يؤم شمينة مغلوم من الجراء والحضر والمفاطنة قفذ أجداره. وإن قائب الإجازة مغلومة ومضدار الفتيل مجهولا، وقاسب الأعجزة لكل يؤم شمية مغلوم؛ قفذ عبلوا بذلك. وفي حفر الأطواء وقرح الالجهار؛ إن قان للمفار لل المفار والي يزم شمية مغلوم قفظ عبلوا بذلك، وإن قان مقذار ما يغفل منهول النعار؛ لأنه لا ينري كم يتخرج من الطين ولا ما يخهر من ناع فهذا من المخهولات وقات وإن قائب المفاطنة على الحفر أبواعا الهم المنافق عنه فانو ذلك وعث الوائنامنة قذ عبلوا بهما والم قائب عندلوم؛ لأنه لا يغلم البن وضاً الوائنامنة قذ عبلوا بهما وإن قائب الأجزء للعفر في قان يؤم شمية مغلوم، فإن الفنامنة في المفارد وقائب المفال الذي يغملك لا يُذرى ما هو وهد ومقابل في قل يؤم شمية بقلوك في المفات المفاول المفال الذي يغملك لا يُذرى ما هو وهد ومقابل الفات المفات المؤات المفات المفات المفات المفات المفات المفات المفات المفات المفات المؤات المفات المؤات المفات المفات المفات المفات المفات المفات المفات المفات المفات المؤات المفات ا

⁽١) فِي الْأَصْلِ: وتَقْرِيجِ، وَالتَصْحِيحُ مِنَ النَّسَخِ الثَّلَاثِ.

 ⁽٢) فِي الْأَصْلِ: وحَفْرِ أَنْوَاع، وَالنَّصْحِيحُ مِنَ النَّسَخِ النَّلَاثِ.

 ⁽٣) فِي بِ: وَأَلَيْنُ وَلَا وَعْتُ ، وَفِي جِ: وَلِأَنْهُ لَا يَعْلَمُ اللَّيْنَ وَلَا وَعْتُ .

٥٠٢ مختصر البسيوي

عَنَائِهِ فِي الْيَوْمِ وَلِمُوْ مَجْهُولَ، وَلَوْ تَنَاقَصُوا لَائتَفَضَ. وَالْأَجْرَةُ فِي رَضَمِ^س الْأَرْضِ لِكُلُّ يَوْمِ أُجْرَةً مَثْلُوسَةً، فَالْأَجْرَةُ مَثْلُومَةً وَالْمَثَالُ فِيهِ مَجْهُــ لِلَّ، وَمَا يُثْمَلُ مِنْ ذَلِكَ، وَقَلْ عَبِلُوا بِهِ. وَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا وَفِي الْمُنَافَضَةُ اللَّهُ عَنَاؤُهُ.

وَأَجْرَةُ الْحَجْمُم مَجْهُولَةُ الآنَهُ لَا يَدْرِي كُمْ شَرْطُهُ، وَلَا كُمْ يَخْرُجُ مِنْ اللّهُ وَإِنْمَا لَهُ أَجْرَةُ مِنْلِدِ وَقَدْ عَبْلُوا بِلْمَلِكَ، وَخَلْقُ الشَّمْرِ لِلْحَجَّامِ بِشَيْءٍ مَظُوم فَلَلِكَ مَنْتَقِعُ وَلَنْكَ الْمَعْوَ وَشَـىنِ مَعْلُوم فَلْلِكَ الْمَعَوْلُ مَنْتَقِعُ مَنْلُوم مِنْ طُولُو وَحَرْضٍ، فَإِنْ الْأَجْرَةُ مَنْلُونَ وَلَا عَنْلُوكُ، وَقَدْ أَعْرُومُ مَنْ طُولُو وَحَرْضٍ، فَإِنْ الْأَجْرَةُ مَنْلُوم مِنْ طُولُو وَحَرْضٍ، فَإِنْ الْأَجْرَةُ مَنْلُومَةُ وَالْمَعَلُ مَعْرُومُ فِي اللَّذِع وَلَهُ الْأَجْرَةُ، وَقَدْ أَجَازُوهُمَا، وَالْمَعَاءُ فِيهِ لِلْجِيرِ حَمْدُ الْأَفْلَاحِ بِحِصْةٍ مَنْلُومَ فِقْدَالِهُ فَعَلَى اللّهُ وَحَمْلُ اللّهِ فِي الْمُعَلِّمُ وَلَكَ مَجْهُولُ الْمِقْدَالِ وَلَا يَشْرُعُ مِنْهَا صَدْسَ أَوْ رَبُهُ الْمُعْلِمُ اللّهِ فَي اللّهُ عَلَى اللّهِ فِي اللّهُ عَلَى اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَمَنْ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَلَا الْمُؤْمِ وَقَدْعُولُ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَلَمْ اللّهُ اللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَلَى اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَيْكُولُ اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَى اللّهُ وَلَى اللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَى اللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَى اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلِي اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا عَبْلًا إِلَى الللّهُ الللّهُ اللّهُ وَلَا اللللّهُ الللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللللّهُ اللّهُ وَلَا الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللّهُ اللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللللللللللللللللللللللللللل

وشــَــاقَاةُ النَّـفُلِ وَالسَّــجَرِ بِنَعِيبِ مِنَّا يَخْــرُجُ مِنْهَا، فَلَلِــكَ مَجْهُولُ مِنَا يُتَوَصَّلُ إِلَيْهِ النَّمَالِ مِــنَ النَّصِيبِ، وَقَدِ الثَّقُوا عَلَى جَوَارِهِ، وَجَاءَبِ السُّــنَّةُ مِن رَصُــولِ اللَّهِ ﷺ فِي فَلَع خَيْبَرُ^{ال}، وَعَمَلُ الْمُصَارَبَةِ بِاللَّرَاهِــم بِنَعِيبٍ فَلَلِكُ كُلُّهُ

⁽١) سَبَقَ التَّغْرِيفُ بِهَا، وَهِيَ إِنَّارَةُ الْأَرْضِ لِلزَّرَاعَةِ.

⁽٤) فِي الْأَصْلِ: والرَّحَاءِ، وَالنَّصْحِيحُ مِنَ النَّسَخِ الْأَخْرَى.

أَشْرَجَهُ الْبُخَـارِيُّ، وَعَابُ الْحَـرَتِ وَالْمُؤَرَّوْمَةٍ بَسَابُ الْمُؤَرَّوْمَةٍ بِالشَّـ هَٰرِ وَنَحْوِهِ، (٨٠٠٣ مرة ، ٢٢٤)، وَمُشْطِعٌ، وَتَابُ الْمُسَـاقَاةِ، بَانِ الْمُسَـاقَاةِ وَالْمُعَامَلَةِ بِجُزْهٍ مَنَ النَّمِ وَالزَّرْعِ (٢٧٠٣ مرة ، ٤٠٤١)، وأَنْسُو وَالْوَءَ وَتَابُ النَّبِرعِ وَالْإِجَارَاتِ، بَابُ فِي الْمُسـاقَاقِ، (٢٧٣٣ مرة ، ٤٠٤١)، وأنسُو وَلَوْهَ، وَتَابُ النَّبِرعِ وَالْإِجَارَاتِ، بَابُ فِي الْمُسـاقَاقِ، (٢٧٣٣ مـ

مَجْهُولٌ، وَقَدِ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِهِ. وَالْأَجْزَةُ فِي الزُّجْرِ وَالزَّرَاعَاتِ إِذَا كَانَتْ أَرْضًا مَحْدُودَةً بِثَمَرَةِ مَعْلُومَةِ وَأَنْسِهُرِ مَعْرُوفَةٍ فِي أَجْرَةِ مَعْلُوسَةٍ"، دَرَاهِمَ أَوْ حَبًّا قَدْ أَجَازُوهُ. وَإِنْ كَانَ الْمِفْدَارُ الَّذِي يَعْمَلُهُ مَجْهُولًا مِنْ جَذْبِ الدُّلَاءِ وَالرُّجْ " وَالرَّصْمَ وَكُمْ " شِدَّةُ ذَلِكَ وَهَوْنُهُ، وَقَدْ ثَبَتَ عِنْدُهُم، وَإِذَا كَانَتِ الْأَجْرَةُ فِي ذَلِك بنَصِيبَ فَذَلِكَ مَجْهُولٌ وَقَدْ عَمِلُوا بِ وَفِيهِ الْمُنَاقَضَةُ. وَإِنْ كَانَتْ أَخِرَةً وَفْت الزُّجْر لِغَيْرِ وَقْتِ مَحْدُودٍ وَالْأَرْضُ مَعْرُوفَةٌ أَوْ بِزَجْرِ أَشْهُر مَعْلُومَةٍ فَذَلِكَ مَجْهُولُ كُلُّهُ، وَالرَّجْعَةُ فِيهِ لِمَنْ رَجَعَ مِنْهُم، وَلِلْعَامِل عَنَاءُ مِنْلِهِ فِيمَا عَمِلَ. وَإِذَا كَانَ الْأَجْرُ إِلَى وَقْتِ مَعْلُومَ فَلَا زِّيَادَةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ تُحْصَدِ النَّمَرَةُ، إِذَا كَانَتِ الأَجْرَةُ لِلزُّجْرِ فِي أَرْضٍ بِثَمَرَةٍ مَعْلُومَةٍ فَسَـقَى ذَلِكَ حَنَّى آنَ حَصَادُهُ فَقَدِ انْقَضَى أَجَلُهُ، وَحَصَادُهُ عَلَى أَزْبَابِهِ، إِلَّا إِنْ كَانَ رَغِبَ الْأَجِيرُ؛ فَلَلِكَ بِعِوْضَ أَوْ أُجْزَةِ يُتُوصُلُ إِلَيْهَا عِنْدَ حَصَادِ النُّمْرَةِ(١)، فَذَلِكَ لَهُ فَإِنْ أَبَى لَمْ يُحْكَمْ عَلَيْهُ، وَكَذَلِك عَامِلُ النُّخُل بِنَصِيبٍ إِذَا أَدْرَكَتْ كَانَ حَصَادُ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النُّمَرَةِ جَمِيعًا، الْعَامِل وَغَيْــرَو، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَرْغَبُ لِأَنْ نَصِيبَــهُ قَدْ كَمُلَ بِإِذْرَالِكِ" النُّمَرَةِ، فَإِنْ شَــرَطَ عَلَيْهِ، فَذَلِكَ أَيْضًا شَـرَطٌ مَجْهُـولٌ، إِنَّمَا عَلَيْهِ سَـفْيُهَا وَإِصْلَاحُهَا بِنَصِيبٍ حَتَّى

رقع، ٤٦٠٠)، والتزميذي، يختاب البيسيح، بناب نا دكيز في المنزاونة، (١٦٦/٣ رفيه ١٦٦/٣)، وأشعتُد (١٧/٣ رفيم، ٤٦٦٣)، من عنييت إنن عليز أنّ زمول الحريقة عامّال أطلا شيّة، بشُغُر مَا يَسْتُرَجُ مِنْ تَقْعِرُ أَلْهُ زَرْجٍ، وَلِلْعَلِيثِ النَّمَاطُ مُتَنْفَدَةً فِي مَنْظُم تُنْبِي الصّفاحِ والسّنَوْ،

 ⁽١) في ب، ج: ومَوْضُوفَةِ.
 (٢) في الأضل: والرُفْع، وَالنَّصْحِيثُ مِنَ النَّسَخِ الثَّلَاثِ.

 ⁽٣) فِي الْأَصْلِ: ووكَثْرُ، وَالْمُثْبَتُ مِنَ النَّمَخ الثَّلاثِ.

 ⁽٤) عِبَارَةُ ب، وإن أَنْ يَكُونَ يَرْغَبُ الأَجِيرُ لِلْلَٰلِـكَ لِيُوضِ وَأَجْرَةِ يُنَوضُلُ...» وَعِبَازَةُ ج، وإن أَنْ
 يَكُونَ يَرْغَبُ الأَجِيرُ بِهِ فَذَلِكَ الْمَؤْضُ وَالأَجْرَةُ يُنُوضُلُ...»

 ⁽٥) فِي الأصل: «بِلَا إِنْرَاكِ»، وَالنَّصْحِبْعُ مِنَ النَّــٰخِ النَّلَاثِ.

ع٠٥ مختصر البسبوي

مَجْهُولَةِ الْعَمَلِ أَوْ مَجْهُولَةِ الْوَقْتِ أَوْ مَجْهُولَةِ الْعِوْضِ، فَذَلِكَ مِنَ الْجَهَالَاتِ.

وَالصَّبَّاءُ الَّذِي يَصْبُغُ النَّيَابَ فَذَلِكَ مَجْهُولٌ، وَقَدْ أَجَازُوهُ عَلَى الْمُتَامَمَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّه إِذَا أَفْسَـدَهُ ضَمِّنَهُ. وَالنُّسْـاجُ الَّذِي يَعْمَلُ النُّوْبَ إِذَا كَانَ النُّيَابُ بِكِرَاءِ مَعْلُومٍ، وَالْغَــَوْلُ بِوَزْنِ مَعْلُومٍ وَطُولُ النُّــوْبِ وَعَرْضُهُ مَعْلُومٌ قَــدْ تَبَتَ عِنْدَهُمْ وَالْعَمَلُ فِي النُّوبِ مَجْهُولٌ، ومَجْهُولٌ فِي كُمْ يَعْمَلُـهُ الْأَحِيرُ وَقَدْ أَتُبْتُوهُ ١٠٠. وَإِذَا كَانَ بغَيْرِ وَزْنِ غَــزْلُو وَلَا مَعْرِفَةِ طُــولُو وَلَا عَرْضِ فَذَلِكَ أَيْضَــا مَجْهُولٌ، وَفِي الْمُنَافَضَةً يَنْتَقِـضُ، فَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا فَلَهُ الرَّجْعَـةُ، وَإِنْ عَمِلَ بَعْضًا فَلَهُ عَنَاؤُهُ، وَإِنْ أَفْسَدَ النُّسُاجُ النُّوبَ فَلَهُ عَنَاؤُهُ ٣٠، وَضَمِنَ الْغَزْلَ، يَرُدُّ مِثْلَهُ أَوْ قِيمَتُهُ إِلَى رَبُّهِ. . وَإِنْ عَمِلَ الْغَزْلَ عَلَى الْجَهَالَةِ وَرَضِيَ صَاحِبُ النُّوْبِ جَازَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَجْرٌ مَعْلُومٌ فَلَهُ أَجْرُ مِثْلِهِ بِرَأْيِ عُنُولِ الصَّنْعَةِ، وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الْعَمَلِ؛ فَالْقُوْلُ فِي النُّوْبِ وَالْأَجْرِ قَوْلُ رَبِّ النُّسَوْبِ، وَالْقَوْلُ فِي الْعَمَلِ فَسَوْلُ الصَّانِعِ، وَالْبَيْنَةُ وَالْأَيْمَانُ بَيْنَهُمَا، إِذَا قَالَ: أَمْرَتُكَ أَنْ تَعْمَلَ ثَوْبًا خُمَاسِــيًّا، وَقَالَ النُّشَاجُ: أَمْرَتَنِي أَنْ أَعْمَلَهُ لَكَ رُبَاعِيًّا، فَالْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ النُّوْبِ، وَيَضْمَنُ الْغَزْلَ، وَإِنْ شَاءَ رَبُّ الْغَزْلِ أَخْــذَ النَّوْبِ وَأَعْطَــاهُ كِرَاءَ رُبَاعِــيِّ كَمَا ادْعَــاهُ. وَأَمَّا عَمَلُ الشُّــوَافَةِ" [بِالْأَجْرِ](١) فَلَلِـكَ أَيْضًا مَجْهُولٌ، وَعَمِلُوا بِهِ. [وَالرَّاعِــى بِالْأَجْرَةِ وَالرَّعِيَّةُ لِكُلُّ شَــهْرِ عَنْ] ٥٠ كُلُّ شَــاةٍ دَانِقِ جَائِزٌ، وَقَدْ عَمِلُوا بِهِ، وَهُوَ مِنَ المَجْهُولِ فِي مَسَافَةِ

⁽١) فِي النُّسَخ الْأُخْرَى: وتَبَتُوهُ.

⁽٢) فِي النُّسَخُ الْأُخْرَى: وعَمَلُهُ.

⁽٣) فِي الأَصْلِ، والمُسْـــؤافقه والشّعجيخ مِن النّحة التَّلَاتِ. والمُسْــوَافَةِ، مِن النّعات تَلَاقُلُ بَطائ الشّــينانا إذَّا تَطَاوَل وَنَظُن وَتَشَــؤَفُ إِلَى الشّــين، أَيْنَ تَطَلُمُتُ وَرَأَيْثُ يُمَسَــاه يَتَشَوْفُنَ مِنَ الشّطُوح أَيْنِ، يَنْطُونُ وَيَصَلَّاوَلَنْ. لِمَناذُ الفَرْبِ (١٨٤/٨).

 ⁽٤) سَاقِطَةٌ مَن الأَصْلِ وَالإَكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ النُّلَاثِ.

⁽٥) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتِينَ سَاقِطَةً مِنَ الْأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النَّسَخِ الثُّلَاثِ.

الرغى فيه. [والمؤيل في المال بالأجزو جائزًا"، وذلك قائد منهلوا"، وتقلا عامل عبد والذي يتخدل على وألب هشيئا منلوم الله عبد والذي يتخدل على وألب هشيئا منلوم الله يتجزو إلى مزفي منلوم عالى وألب أخرة الله منظوم عالى المنافق ا

⁽١) مَا نَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطَةً مِنَ الأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النَّسَخِ الثَّلَاثِ.

⁽٢) فِي ب، ج: ومَجْهُولُ قِيَامُهُو.

 ⁽٣) فِي الْأَصْلِ: «الْمَعْلُومِ» وَالتُصْحِيحُ مِنَ النَّسَخِ الثَّلَاثِ.

 ⁽٤) الْحِزَازُ وَالْحَزَازُ، وَقُتَ الْجَـرُ، وَالْحِزَازُ حِنْ ثَخَرُ الْغَنْم، وَالْحِزَازُ وَالْحَزَازُ أَيْمَنَا الْحَصَادُ،
 يُقَالُ، أَجْرُ النَّحْلُ وَأَحْصَدَ اللِّبـرُ، وَجَاهَا وَقُتْ الْحِزَازِ وَالْحَـزَانِ أَيْ، ذَمَنْ الْحَصَادِ وَمِرَام.

النُّمْلِ، وَأَجَرُ النُّمُلُ وَالنُّو وَالنَّمْ؛ أَيْ: حَانَ لَهَا أَنْ تُجَرُّ. لِمَانُ الْعَزِبِ (٢١٩/٥). (٥) فِي النُّسَخِ النُّلاثِ، ويُشَوِّرُه.

⁽٦) فِي الْأَصْلُ: ومَجْهُولٌ فِي خَطْرِوه، وَأَتَبَنّنَا عِبَازَةَ النَّسَخِ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّهَا الأَرْضَخُ.

⁽٧) فِي النُّسَخِ النُّلَاثِ: وبَيْعِهِ.

 ⁽A) في ج. د. وَوَقَدْ أَعْطَاهُ عِوْضَهُ فِي ذَلِكَ، وَفِي ب د... عِوْضَ عَنْلِهِ فِي ذَلِكَ.
 (P) فِي الْأَصْلِ: ويَعْمَلُ، وَأَثَبْتُنَا لَفَظَةُ النَّسْعَ النَّلَابِ؛ لِأَنْهَا تُنَاسِبُ مَعْنَى الْمَسْأَلَةِ.

السِّير وَالنُّزُولِ مَجْهُولٌ، فَإِذَا لَمْ يُقَاطِغهُ كَانَ لَــهُ عَنَاءُ ١٠٠ مِثْلِــهِ. وَ[الصّانِمُ] ١٠٠ وَالصِّبَاغُ وَالنُّسَاجُ [وَالْبَائِعُ]" وَكُلُّ مَنْ يَعْمَلُ بِالْأَجْرَةِ إِذَا لَمْ يَشَــتَرَطْ لَهُ عناء مَعْلُومًا، وَلَا أُجْرَةَ مَعْلُومة يَتَفَقَانَ عَلَيْهَا فَلَهُ عَنَاءُ مِثْلِهِ، وَأُجْرَةُ مِثْلِهِ برَأَى الْغُلُولِ مِنْ أَهْل ذَلِكَ الْعَمَلِ. وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الْأَجْرَةِ، فَقَالَ الصِّبَّاغُ"؛ لَمْ نَقْطُمْ صَاحِبُ الْعَمَلِ: قَطَعْنَا أَجْرًا؛ كَانَ عَلَى صَاحِبِ الْعَمَلِ الْبَيْنَةُ، وَلِلصَّبَاعِ إِذَا لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ؛ أُجْرَأُهُ مِثْلِهِ. وَالْبَائِمُ إِذَا قَالَ: أَمَوْتَنِي أَنْ أَبِيكُمْ بِكَذَا وَكَذَا، وَقَالَ رَبُ السُلْعَةِ: لَمْ آمْرُكَ بِشَـيْء، كَانَ عَلَى الْبَائِعِ الْبَيِّنَةُ فِي ذَلِكَ. وَإِنْ قَالَ رَبُ السُلْعَةِ، أَمْرَتُكَ أَنْ نَبِيعَ بِدِرْهَم، وَقَالَ الْبَائِعُ: لَمْ تَأْمَونِي بِشَسِيٍّ، كَانَ عَلَى رَبِّ السَّلْعَةِ الْبَيْنَةُ فِي ذَلِكَ. وَالْبَيْنَةُ عَلَى مَنْ يَدُّعِي الْفَضْلَ وَلَــهُ أَجْرَةُ مِثْلِهِ. وَكَذَلِكَ الْحَمَّارُ إِذَا قَالَ: لَمْ تُقَاطِعْنِي، وَقَالَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ: قَــدْ قَطَعْنَا أُجْرَةً، كَانَ عَلَى صَاحِب الْمَتَاعِ الْبَيْنَةُ. وَإِنْ قَالَ الْحَمَّارُ: قَلْ قَطَعْنَا أَجْرًا، وَقَالَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ وَالسَّلْعَةِ. لَمْ نَقْطَعَ أَجْرًا، كَانَ عَلَى الْحَمَارِ الْبَيْنَةُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ الْبَيْنَةُ فَأَجْرُ مِثْلِهِ. وَإِنْ قَاطَعَهُ أَنْ يَحْمِلُ لَهُ أَحْمَالًا إِلَى بَلَدٍ مَعْلُومٍ بِكِرَاءِ مَعْلُومٍ عَلَى دَابَّةٍ بِعَيْنِهَا، فَمَاتَتِ الدَّابَّةُ قَبْلَ الْوُصُولِ أَوْ تَلْفَتْ مِنْ غَيْرِ ضَيَاعً مِنْهُ، فَلَهُ عَنَّاؤُهُ إِلَى الْمَوْضِعِ وَلَيْسَ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ. وَإِنْ قَاطَعُهُ الْحَمَالُ أَنْ يَحْمِلَ لَهُ الْحِمْــلَ إِلَى مَوْضِع مَعْلُومَ بِكِرَاءِ مَعْلُوم عَلَى غَيْرِ دَائِـةٍ بِمَيْنِهَا، فَحَمَلَ ذَلِكَ فَتَلْفَـتِ الدَّائِةُ؛ فَعَلَى ٱلْحَمُّــالِ أَنْ يُبْلِغَ لَهُ الْأَحْمَالَ كَيْفَ شَــاءَ إِلَى ذَلِكَ الْمَوْضِع، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا شَيْءَ لَهُ مِنَ الْأَجْرَةِ.

⁽١) فِي النُّسَخ الثُّلَاثِ: وكِرَاعُ.

 ⁽٢) سَاقِطةٌ مِنَ الأصل، والإقمالُ مِنَ النَّسَخِ النَّلَاثِ.

 ⁽٣) سَاقِطةٌ مِنَ الأَصْلِ، وَالإَكْمَالُ مِنَ النَّسَخُ الثَّلَاثِ.
 (٤) في ب، د، والصَّائِعُ، وَفِي ج، والصَّائِعُ،

بي بدا المتعدي، ربي ج. المعدي، (٥) في النسخ الثلاث.

 ⁽١) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإَكْمَالُ مِنَ النَّسَخِ الثَّلَاثِ.

⁽٢) فِي د: والصِّنَاعِ».

⁽٣) فِي النُّسَخِ النُّلَاثِ: وَوَيُؤْخَذُه.

 ⁽٤) فِي الْأَصْلَ: وحَكَمْ، وَالنُصْجِعُ مِنَ النُسْخِ النَّادِثِ؛ إِنَّ الْمَفْسُودَ وَجُودُ طَرْفِ ثَالِتِ بَغْومُ
 بِالْحُكْمِ بَيْنَهُمَا.

⁽٥) قَالَ يَافُونَ الْحَمْوِيُّ الْجَوْنُ أَيْضًا جَوْنُ الْحَبِيَّةَ مَوْمٍ بِأَوْمٍ فَصَالًا بِهِ أَفَوْنُ ثَاقًا لِسَامَةً بَنِ لُوَيُّ إِلَى خَوْمَةِ قَالَتُسْلَقِا وَقِيهَا حَيَّهُ تَفَخَتُهَا أَوْمَتْ بِهَا عَلَى مَسَاق فَتَهَنَّتُ فَصَادًى مُنْجَمِ الْفِلْلَارِ (١٨٨٧).

 ⁽٧) تُسمئى خاليًا وولاية عبري، وهي إخذى ولايات منطقة الطاهة وبشلطة غنان.

⁽٨) فِي الْأَصْلِ: وصَاحِبُ الْحِمَالِهِ وَأَثْبَنَا عِبَازَةَ النُّسَخِ النَّلَاثِ؛ لِآلَهَا أَعَمُ فِي الْخَفلِ.

۸۰۸

مِن السَــرُ إِلَى توام. وَإِنْ حَمَلُهُ مِنَ البَصْرَةِ إِلَى عَمَانَ فَلَمَا وَصِلَ بِهِ عُمَانَ تَرْقَهُ، فَقَدْ وَصِلْهُ عُمَانَ. وَمَنْ حَمَلَ إِنْسَانًا إِلَى بَلَدِ مَعْلُمِ قَدَلِهِ أَنْ يُبْلِيْهُ إِلَى مِثْوِلهِ مِنْ ذَلِكَ الْمُؤْضِعِ، وَذَلِكَ مِنَ الْجَهَالَةِ، وَقَدْ عَبِلُوا بِهِ. وَمَنْ حَمَلَ مَثَاعا فَجَاء بِهِ وَقَدِ النَّكَتْرِ، فَقَالَ: فَدِ الْكَسَــرَ جَينَ بَرِكَ الْجَمَلُ أَلْ جِينَ نَهِضَ، فَلَا يُقِبَلُ مِنْهُ، وَعَلَي النِّينَةُ فِيمَا ادْعَى وَإِلَّا عَرِمَ، وَإِنْ حَمَلُهُ عَلَى جَسَــلٍ ذَعْورٍ أَنْ عَلَى جَسَارٍ فَعَاصٍ وَلَمْ يَحَذْرُهُ فَضِرًعَ فَعَلَيْهِ الصَّمَانُ. وَكُلُّ مِنْ عَمِلَ بِالْأَجْرَةِ ثُمْ ادْعَى صَبَاعَ الْعَل لَمْ يُصَدِّقُ وَعَلَيْهِ الْبَيْئَةُ وَإِلَّا عَرْمٍ.

والأجراء الذين يَعْمَلُونَ بِالْمِيهِمُ كُلُهُمْ جَدِيمًا ضَامِرُنَ لِمَا يَعْمَلُونَهُ إِذَا نَتُنَ [وَإِنِ ادْهُوَا صَيَاعُهُا" لَـم يُصَدُّقُوا إِلَّا بِهَا صَحْ مِن ذَلِكَ أَلَّهُ تَلْفَ مِن غَيْرِ أَنْ يُغِلُمُوهُ وَلاَ يُصَنَّعُوهُ فَلَا صَعَانَ عَلَيْهِمْ. وَإِذَا لَوْمَهُمْ الصَّمَانُ صَقَطَ عَلَهُمْ أَجْرَ بِقَلْرِ مَا عَبِلُوا، وَإِذَا لَمْ يَلْزَمُهُمْ صَعَانَ وَلَمْ يُسَلِمُوا الْمَمَلُ وَتَلْفَ لَمْ يَكُن لَهُمْ عَنَاء وَكُلُ أَحِيرٍ يَعْمَلُ إِلاَّجْرَةِ عَمَلَا مَعْلُومًا فَلَمْ يُسَلِمُهُ، وَلَا يُجْرَةُ عَلَى لَا أَجْرَةٍ عَلَى لَلَهُمْ عَناء وَكُلُ أَحِيرٍ يَعْمَلُ إِلاَّاجِنَ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِمِ وَيَلْفَ لَمْ يَكُولُ الْمَعْلَ الْمُعْلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ اللَّهِرِةِ عَلَى اللَّهِي عَلَى اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِرِةِ عَلَى اللَّهِ اللَّهِرِةِ عَلَى اللَّهِ اللَّهِرِةِ عَلَى اللَّهِ اللَّهِرِةِ عَلَى اللَّهِرَةِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِرِةِ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُمِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُمُ لَا اللَّهُ اللَّهُ

 ⁽١) سَاقِطةً مِنَ الْأَصْلِ، وَالإَكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثُّلَاثِ.

⁽٢) فِي النُّسَخ الثُّلَاثِ: وتَقَدُّمَ،

(۱۳۰) بَابُ فِي النَّمْي



وقد جاء النُهي عَنْ تَراه الْمِيزَانِ وَالْمِكْيَالِ إِلَّا أَنْ يَعْمُلُ بِيَدِهِ. وَلَا يَجُرُدُ يَراهُ البُكَايَةِ " وَالنَّايِحَة وَعَلَيْهِمَا الرَّدُ وَلَا يَنْبُثُ يَرَاهُ الْمُغَنِّيْقِ، وَلَا مِنْ يَلْعَبِ
المُناتِقِ. وَالنَّهْيُ عَنْ تَرَاهُ الْفَتَانِ، وَضِرَابِ الْفَخلِ، وَعَسْسِبِ النَّسِ، وَهُوَ مَنْ
الرَّانِيَةِ. وَالنَّهْيُ عَنْ تَرَاهُ الْفِتَانِ، وَضِرَابِ الْفَخلِ، وَعَسْسِبِ النَّسِ، وَهُوَ مَنْ
الرَّانِيَةِ. وَالنَّهْيُ عَنْ تَرَاهُ الْفِتَانِ، وَضِرَابِ الْفَخلِ، وَعَسْسِبِ النَّسِ، وَهُوَ مَنْ
اللَّوْلَ لَمُ اللَّهِ اللَّهِ وَجَمَالِهِ وَقَرْبِ اللَّهِ اللَّهِ وَلَا يَجُوزُ وَلِلَهِ اللَّهِ اللَّهُ وَالرَّأَنُ وَلَا يَجُوزُ اللَّهُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَلَا يَعْرُونُ وَلَا يَعْرُونُ وَلَا يَعْرُونُ وَلَا يَعْرُونُ وَلَا اللَّهُ اللَّهُ لِمُؤْمُ وَلَا يَعْرُونُ وَلِهُ مِنْ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَلَا مِنْ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْمُنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْفِقُ شَدِهُ وَاللَّهُ اللَّهُ الْمُولُونُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْفِقُ الْمُلِيْلُولُهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْفِقُ الْمُنْ اللَّهُ الْمُؤْلِقُ اللْهُ الْمُنْ الْمُؤْلِقُ اللَّهُ الْمُؤْفِقُ الْمُلْمُ اللَّهُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ اللَّهُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِيْلُولُولُ اللَّهُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْلِقُ الْمُلْمُ اللَّهُ الْمُؤْلِقُ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُؤْلِقُ الْمُو

⁽١) فِي النُّسَخِ النُّلَاثِ: والْبَاكِيَةِ».

 ⁽٢) أَدَاةُ الإسنينَاءِ مَساقِطةٌ مِن جَمِيعِ النَّسَخِ، وَقَدْ أَصَفْتُهَا مِنْ نُسْخَةٍ تَمُودُ كِتَابَتُهَا إِلَى الْقَرْنِ
 الرابع، عَشَرَ الْهِجْرِيّ.

 ⁽٣) فِي الْأَصْلِ وَخَادِمَهُ، وَالنَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ النُّلَاثِ.

 ⁽٤) في الأطولُ: متخروها، والتصحيح من النُسَخ الثّلاب؛ لأنّ دُفع المتخروو تغنريه الأخكامُ
 المدّنة على المتحرومات المتحرومات المتحرومات المتحرومات المتحروم المتحرومات المتحر

<u>مختصر البسيوي</u>

إِذْ عَطِيّةُ السُّـلُطَانِ غَيْرِ جَائِزَةٍ وَانْظُرْ فِسِي ذَلِكَ [وَتَدَبَّرُهُ إِنْ شَــاءَ اللهُ، وَبِاللهِ النّوفين]ا".

⁽١) ويناذ من الشنخ الفارس, وهذيه المنسألة تمخاخ إلى تنظر عميرة الأن هيئة الزوجة من الحناية اللزوجة، وتضمير المنسألة بعض المخابز بيد حرّم حسيله كافل المؤلمة المؤلمة إلى المناسخة المؤلمة ا

(141)

بَابٌ فِي عَمَلِ الْأَمْوَالِ



وَأَمَّا عَمَلُ الأَمْوَالِ فَإِنَّ الْمُسَاقَاقَ^{ا،} فِي النُّخْلِ وَالشُّجْرِ جَائِزَةً بِالإثْفَاقِ عَلَى إِجَازَةِ ذَلِكَ^{س،} فَإِنَّ مِنْ أَخَذَ مَالاً مَعْرُوفًا بِجُسْرَةٍ مِنْ تُمْرَةٍ مَعْلُومَةٍ فَذَلِكَ قَابِت عِنْدَ الْجَمِيعِ فِي النُّخْلِ وَ[هُوَ]^{ا ال}فَسَسَاقَائُهُ ثَمَّا فَعْلَ رَصُولُ اللهِ ثَهْةِ فِي خَيْبَرَ

بيه السابعية بالمبيخ مصيحية موجد على المنظمين تنفقه أو شدجَر عِنْب لِمَنْ يَتَعَلِمُهُ مِسْفَى، وَتَرْبِيَةِ عَلَى أَنْ لَهُ قَدَرًا مَعْلُومًا مِنْ تُعْرِهِ. أَنْ لَهُ قَدَرًا مَعْلُومًا مِنْ تُعْرِهِ.

عَرُفَهَا الْمَالِكِيَّةُ بِالنَّهَا، عَقْدُ عَلَى عَمَلِ مُؤَنَّةِ النَّبَاتِ، بِقَــَذْرِ لَا مِنْ غَيْرِ غُلْتِهِ، لَا بِلْفَظِ بَيْعِ أَزْ إجَازَةِ أَنْ مُجْفَل.

عَرْفَهَا الْحَنْفِيَّةُ بِأَلْهَا: دَفْعُ الشَّجَرِ إِلَى مَنْ يُصْلِحُهُ بِجُزْءِ مِنْ تَعْرِهِ.

عَرُفُهَا الْحَنَابِلَةُ بِأَلَّهَاء دَفْعُ الرَجُلِ شَــجَوهُ إِلَى آخَرُ لِيَقُومَ بِسَفْيِهِ، وَعَمَلِ سَائرِ مَا يُخَتَاجُ إِلَيْهِ، بِجُزِهِ مَغْلُومَ لَهُ مِنْ تُمْرُو.

يُنظَرُا خَاشِيَةً الْبَاجُورِيِّ ٢٤/٢. الْخَرْشِيُّ ٢٧٧/٦. الذَّرُوُ ٣٢٨/٢. الْمَطْلَعُ ص ٢٦٢، الْمُغْنِي لإبن قُذَامَة ٥٤/٥.

⁽٢) يُنْظَرُ: بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ (٢٤٥/٢).

⁽٣) سَاقِطَةٌ مِنَ الأَصْلِ، وَالإَكْمَالُ مِنَ النَّسَخِ الثُّلَاثِ.

مختصر البسيوي

حِينَ أَخَذَهَا وَرَدُهَا عَلَى أَهْلِهَا عَلَى الشُّطْرِ وَهُوَ النُّصْفُ مِنْ ثِمَارِهَا(١)، وَذَلِكَ مَا لَا تَنَازُعَ بَيْنَهُمْ فِيهِ. فَإِذَا أَخَذَ أَحَدٌ نَخَلًا يَشْقِيهَا سَنَةً بِجُرْءٍ مِنْ ثِمَارِهَا مَعْرُوفٍ ثَبَتَ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ الْقِيَامُ بِسَــَقْبِهَا وَصَلَاحِهَا حَتَّـــى تُدْرِكَ الثُّمَرَةُ، فَإذَا اسْــتَغْنَتْ عَن السُّـفْي لَمْ يَلْزَمْهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنْ شَــاءَ تَرَكَهَا فِي يَدِهِ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهَا مِنْ عِنْدِهِ، وَلَا يُخْرِجُهُ إِلَّا فِي وَقْسَتِ الْإِخْرَاجِ. وَإِذَا أَدْرَكُتِ النُّمَرَةُ فَقَدِ اسْــتَوْجَبَ حِصْتَهُ وَحَصَادَ الثَّمَرَةِ مِنْهَــا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ شَـــ; طّ. وَالزُّكَاةُ فِي جَمِيعِ النُّمْرَةِ إِذَا وَجَبَتْ فِيهَا عَلَى الْعَامِلِ وَغَيْرِهِ مِنَ الشُّرَكَاءِ. وَإِنْ سَــقَى النُّخْلَ وَلَمْ تَحْمِلْ؛ فَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَدَعُهَا فِي يَدِهِ حَنَّى يَأْكُلَ مِنْهَا بِقَدْرِ عَنَائِهِ، وَإِنْ أَخْرَجَهُ فَلْيُعْطِعِ عَنَاءَهُ، وَهَــذَا مَا يَدُلُ عَلَى جَهَالَةِ ذَلِك الْعِــوَضِ الَّذِي يَصِيرُ إِلَيْهِ، وَلَوْلَا السُّــنَّةُ وَالإِنْفَاقُ عَلَى تَبَــاتِ ذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ لِلْجَهَالَـةِ. وَإِنْ عَمِلَ وَضِيعٌ أَوْ غَابَ فَلَهُ حِصَّتُهُ فِيمَا قَــدْ ثَبَتَ لَهُ وَعَلَيْهِ الْقِيَامُ بِهِ، وَيَخْتُجُ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ عَمَلَهُ أَوْ يَأْخُذَ غَيْرَهُ، أَوْ يَسْــتَأْجِرَ غَيْرَهُ مَكَانَهُ، فَإِنْ عَمِلَ أَوْ أَفَامَ غَيْرَهُ وَإِلَّا أَخَــذَ عَلَيْهِ أَجِيرًا بَعْــدَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ بِــرَأَى الْعُدُولِ وَامْتِنَاعِهِ. وَإِنْ كَانَ لَمْ تَحْمِلِ النُّخْلُ وَلَــمْ يَعْمَلْ، فَعَنْ بَعْضِ أَنَّ لَهُ عَنَاءَهُ فِيمَا عَمِلَ وَلَــهُ أَنْ يُخْرِجَهُ إِنْ صَيِّـعَ. وَإِنْ أَتَى الْعَامِلُ بِعَامِلِ مِثْلِــهِ فِي الْجِدْمَةِ (١) وَالْأَمَانَةِ يَقُومُ مَقَامَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ.

⁽١) سَبَقَ تُخْرِيجُهُ.

⁽٢) فِي النُّسَخ الثُّلَاثِ: والْجَزَاءِ.

(۱۳۲) بَابٌ فِي عَمَلِ الْأَرْضِ



وَأَمَّا عَمَلُ الرَّرَاعَةِ فِي الأَرْضِ بِتَصِيبِ مِنْهَا، قَلْلِكُ الذِي تَنَازَعُ النَّاسُ
فِيهِ، فَأَقُلُوا وَأَكْنَ وَالْ فَتِشْ ثَبِنَ وَبَعْشَ جَهِلُ الْمِدوَّضَ وَبَعْضَ حَرْمَ ذَلِكَ،
وَاخْتَلْفُوا فِيهِ. وَالْأَخْتُرُ مِنْ أَهْلِ عُمَانُ عَلَى إِجَازَتِهِ إِنْ دَخَلَ فِي مَالُ مِعْوُوفِ
بِحَرْهُ مِنْ ثَمْتُوا مِعْرُوفَةِ فَلِهِ كَنْ فَلِكَ عَلَىهُمْ جَائِدَةٍ، وَإِنْ كَانَ السَّعِيبُ مَجْهُولُا
أَيْشَا، وَيَعْجُبُ أَنْ يَكُونَ لَهُ عَنَاقُهُ إِنْ رَجْعَ أَلُو رَجْعَ عَلَيْهِ إِلَّا لَمُعْوِلُهُ
لِلْمَالِي يَجْبُ ثَنْ يَكُونَ لَهُ عَنَاقُهُ إِنْ رَجْعَ أَلُو رَجْعَ عَلَيْهِ إِلَّا الْمُسَاقَاةَ فِي النَّحْقِ
لِلْمَانِي يَجْبُ ثَنْ يَكُونَ لَهُ عَنَاهُ إِنْ رَجْعَ أَلُو رَجْعَ عَلَيْهِ إِلَّا الْمُسَاقَاةَ فِي النَّحْقِ
جَائِزَةً وِاللَّهُ قِي النَّهِي عِبِي وَإِنْ كَانَ الْمُؤْمِنُ مَجْهُولُهُ وَحُجْةً لِلْعَلَالِ الأَرْضَ تَجْهُولُ.
وَحُجُونُ الْحَرْهِ بِالإِنْقَلِقِ عَلَى جَائِقً إِلَى اللَّهُ وَالْمُؤْمِلُ مَجْهُولُهُ وَالْمُؤْمِلُ مَجْهُولُهُ وَالْمَوْمُ مَجْهُولُهُ وَالْمَوْمُ مَجْهُولُهُ وَعَلَى عَلَيْهِ النَّحْقِ عَلَيْ وَالْمَوْمُ مَجْهُولُهُ وَالْمُونُ مَجْهُولُهُ وَالْمُؤْمُنُ مَنْ عَنْ الْمُؤْمُلُ وَالْمُونُ مَجْهُولُهُ وَعَلَى الْمُؤْمِلُولُ فَلَهُ وَلِلْ عَمْنُ وَالْمُونُ مِنْ مَعْمُولُهُ وَالْمُونُ مِنْ مَعْمُولُهُ وَالْمُونُ مَنْ عَجْهُولُهُ وَلَا لَهُ مَعْمُ وَلَهُ عَلَى عَلَى الْمُؤْمُلُولُهُ وَالْمُونُ وَالْمُونُ مَنْ عَلَى الْمُؤْمُولُهُ وَلَى الْمُعْمِلُهُ وَلَا عَلَى عَمْلِ الْأَمْولِ فِي الْمُعْلِقَ الْمُعْلِقِ فَلَى الْمُؤْمُلُولُهُ وَالْمُونُولُولُ وَلَا مُولُولُهُ عَلَيْهُ وَلَا عَمْ الْمُؤْمُولُهُ وَلَيْمُ الْمُؤْمِلُ وَلَهُ وَالْمُعْتِقِلْ فَلْمُ وَلِلْمُ وَالْمُولُولُهُ وَلِلْمُ وَالْمُولُولُهُ وَالْمُولُولُهُ وَلِلْمُ وَالْمُولُولُ وَالْمُولُولُهُ وَالْمُولُ وَالْمُولُولُ وَالْمُولُولُ وَالْمُولُولُ وَالْمُولُولُ وَالْمُولِقُولُهُ وَلِلْمُولِ الْمُؤْمُلُولُهُ وَالْمُولُولُهُ وَالْمُولُولُهُ وَالْمُولُولُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ وَالْمُولُولُولُهُ وَالْمُولُولُولُ الْمُؤْمُولُ الْمُؤْمُولُ الْمُؤْمُولُهُ ولَا الْمُؤْمُولُولُهُ وَلِلْمُولُولُهُ وَالْمُولُولُ الْمُؤْمُولُ

 ⁽١) فِي النُّسَخِ الثُّلَاثِ: «وَوَجْهُ آخَرُ».

⁽٢) لَمْ أَعْثُرُ عَلَيْهِ فِيمَا بَحَثْثُ.

١٤٥ مختصر البسيوي

وَالْمُعَاسَلَةُ فِي النَّخُلِ بِتَصِيبِ أَوْ أَجْرَةٍ، فَلَلِكَ أَيْضًا مَجْهُولُ، وَقَدْ عَبْلُوا

إِذَٰلِكَ، وَإِنْ كَانَ بِمِوْضِ مَنْ مَعْلُوم وَسِنِينَ مَعْرُوفَةٍ، فَقَسْلُ أَلْتُ تَعْشُهُمْ ذَلِكَ

وَالْمَعْلُ فِيهِ مَجْهُولُ، وَالتَّوْصُلُ إِلَى ذَلِكَ الْبَوْضِ غَيْرُ مَوْشُوفِ عَلَيْهِ، وَقَدْ

يُتُهُوهُ، وَزَلْتُ ذَلِكَ مَجْهُولُ. والقنبُ الإلتَّاجِ غَيْرُ ثَالِقَ عَجْهُولُ، وَإِنْ

كَانَ يَسْهِيبِ إِلَى أَجُسِلُ فَعَلَى قُولِ جَائِزٌ، وقَوْلِ لَهُ رِعَائِشُهُ. وَإِذَا عَمِلُ الْعَامِلُ اللَّهُ عَلَى أَعْبِهِ مَعْرُوفِهُ؛

الأَرْضُ وَالنَّفُلُ والقنبة أَنِ الفَسْلُ عَلَى غَيْرِ شَرْطِ مَعْلُومٍ بِلَا نَعْمِيبٍ مَعْرُوفِهُ؛

فَلْهُ أَجْدَوْهُ مِنْلِهِ وَعَنَاهُ مِثْلِيهِ، وَكَذَلِكُ فِي الْمُعَارِيّةِ، إِلا أَنْ يَتَغِيقًا عَلَى شَبْحٍ،

⁽١) سَاقِطَةً مِنَ الْأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النَّسَخِ النُّلَاثِ.

 ⁽٢) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَتَيْنِ سَاقِطَةً مِنَ الأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النَّسَخ الثُّلَاثِ.

⁽٣) فِي ج: دَبِجُزُوء وَفِي د: دَبِجُزُهِ وَبِعِوضٍ...ه.

⁽٤) فِي الْأَصْلِ: والْعسفَةُ، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النَّسَخِ الثَّلَاثِ.

يُتَرَاضَيَانِ عَلَيْهِ، واللهُ أَعَلَمْ، وَمَا أَعْطَاهُ وَرَضِيَ فَلَهُ ذَلِك. وَإِذَا اختَلَفَا فَلُهُ عَناؤ. وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الأَعْمَالِ مِنَ الإجَــارَاتِ يَرْجِعُ إِلَى عَنَاءِ الْمِثْلِ أَوْ أَجْرَةِ الْمِثْلِ، وَكَذَلِكَ فِي كُلُّ شَيْءٍ. وَكَذَلِك فِي الصَدَافَاتِ!" إِذَا لَمْ يَقْعِ النَّزِيجُ عَلَى شَيْء مَعْلُومِ وَجَعَ إِلَى صَدَاقِ الْمِثْلِ. وَكَذَلِكَ اللّــذِي يَصْطَادُ فِي النَّرِ وَالنَّحْرِ إِنَّا لَمْ يَكُنْ شَـــنِنَا مَعْلُومًا رَجِعَ إِلَى عَنَاءِ الْمِثْلِ. وَلَذِي يَسْقِي النَّواتِ يُنْ شَـــنَا مَعْلُومًا رَجِعَ إِلَى عَناءِ الْمِثْلِ. وَلَيْنِ يَرْجِعُ إِلَى الْمِثْلِ فِي ذَلِك بِــرَأْيِ الْمُدُولِ، عُدُولِ، عُدُولِ الصَنْعَةِ كُلْهَا. واللهُ أَعْلَمْ.

⁽١) فِي النُّسَخ الثُّلَاثِ: والصُّدُقَاتِه.

(١٣٣) بَابٌ فَى كِرَاء الْأَرْضِ وَمَا جَاءَ فِيهَا



وَهُو شَــِيْءُ تَنَازَعُ النَّاسُ فِيهِ، وَيُكُوّرُهُ الْخَذِّ الأَرْضِ بِأَجْرَةٍ وَقَعَادَةٍ لِمَا قَدْ جَاءَ مِنَ النَّسَازُعِ فِيهَا، وَالاِخْسِلَافُ فِي أَخْسِارٍ مُخْلِقَةٍ، وَقَدْ جَسَاء فِيهَا أَنْ رَسُــولَ اللهِ ﷺ، مُنْهَى عَنِ المُخَانِرَةِ، اللهِ قَلْ قِبلَ: إِنَّ رَجُسلًا مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ، كُنُّا نُخَابِرَ حَشْــى نَهَانَ رَصُــولُ اللهِ ﷺ. وَالْمُخَانِــرَةُ قِبلَ: إِنَّهَا كِــرَاءُ الأَرْضِ بِالْأَجْرَةِ، وَخَبْرَ آخَوْ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضَ فَلْيَرْرَعْهَا أَوْ لِمُنْتَحَهَا أَخَاهُ الْأَنْ

⁽١) فِي النُّسَخ النُّلَاثِ: ووَأَكْرَهُ.

⁽٢) أَشْرِعِهُ الْبُخْرِيهُ، وَيَعْلِ الْمُستَاقَةِ بَابِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَوْ أَوْ يَرْبُ فِي خَالِمُ أَنْ فَيْ لَخُلِي (١٢٧ مرقب العَمَالِيَّةُ وَالْمُؤَالِنَّةُ وَالْمُؤَالِنَّةُ وَالْمُؤَالِنَّةُ وَالْمُؤَالِنَّةُ وَالْمُؤَالِنَّةُ وَالْمُؤَالِنَّةُ وَالْمُؤَالِنَّةُ وَالْمُؤَالِنَّةُ وَمُوْ يَسْعُ الْسَعْدِينَ وَالْمُؤَالِنَّةُ وَمُوْ يَسْعُ الشَّيْفِينَ وَالْمُؤَالِنَّةُ مِنْ اللَّيْفُ وَمُوْ يَعْلِيلُولِ مَا اللَّهُونُ وَلِيلِيلًا مِنْ اللَّيْفُ وَمُوْ يَعْلِيلًا لَمُؤْمِلًا لَمُؤْمِلًا لَمُؤْمِلُولِ اللَّهِمِيلُولُولِيلًا لِمُعْلِيلًا لَمُؤْمِلُولِيلًا لَمُؤْمِلًا لَمُؤْمِلًا لَمُؤْمِلًا لَمُؤْمِلًا لَمُؤْمِلًا لَمُؤْمِلًا لَمُؤْمِلًا لِمُؤْمِلًا لِمُؤْمِلًا لِمُؤْمِلًا لَمُؤْمِلًا لَمُؤْمِلًا لَمُؤْمِلًا لَمُؤْمِلًا لِمُؤْمِلًا لِمُؤْمِلِيلًا لِمُؤْمِلًا لِمُؤْمِلِيلًا لِمُؤْمِلًا لِمُؤْمِلًا لِمُؤْمِلًا لِمُؤْمِلًا لِمُؤْمِلِيلًا لِمُؤْمِلًا لِمُؤْمِلِيلًا لِمُؤْمِلًا لِمُؤْمِلًا لِمِلْمُ لِمُؤْمِلًا لِمُؤْمِلِكُمِلِيلًا لِمُؤْمِلِكُمِلِيلًا لِمُعْلِمُ لِمُؤْمِلِكُمِلِكُمِلِيلًا لِمُؤْمِلِكُمِلِكُمِلًا لِمُؤْمِلِكُمِلِكُمِلِكُمِلِكُمِلِكُمِلًا لِمُؤْمِلِكُمِلِكُمِلِكُمِلِكُمِلِكُمِلِكِمِلًا لِمُؤْمِلِكُمِلْكُمِلِكُمِلِكُمِلِكُمِلِكُمِلِكُمِلْكُمِلِكُمِلْكُمِلِكُمِلِكُمِلِكُمِلِكُمِلِكُمِلِكِمِلِكُمِلِكُمِلِكُمِلِكُمِلِكُمِلِكُمِلِكُمِلِكُمِلِكُمِلِكُمِلِكُمِلِلِلْكُمِلِكِمِلِكُمِلِكُمِلِكُمِلِكُمِلِكُمِلِكُمِلِكُمِلِكُمِلِكُمِلِكُمِلِكُمِلِكُمِلِكُمِلِكُمِلِكُمِلِكُمِلِكُمِلِكُمِلِكُمِلِلْكُمِلِكُمِلْكُمِلِكُمِلِكُمِلِكُمِلِكُمِلِكُمِلِكُمِلْكُمِلِكُمِلْكُمِلِكُمِلْكُمِلِكُمِلِكُمِلِك

⁽٣) أَخْرِجَهُ البُخْرِيُّ كِتَابِ الْمُزَارَعَةِ بَابِ مَا كَانَ أَصْحَابِ النَّبِي ﷺ يُقَالِمِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزَّرَاعَةِ وَالنَّمَرَةِ ٢٩٤/١/ دَمَّ، ٢٣٥/٥ وَشَــلَهُ، كِتَابُ النِّسِـعَ، بَابِ كِرَاءِ الأَرْضِ (١٩٧٥ و رقم، ٢٩٩٨)، وَأَحْمَدُ (٣٤٨/٣ وقم، ١٤٨٥٥) وَغَيْرِهُمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً ﷺ، وَنَعَامُ الْحَدِيثِ فإنْ أَبِي فَلِيْسِكُ أُرْصَهُ.

 ⁽١) هَلَيْهِ الْعِبَارَةُ بَعْدَ الْحَدِيثِ سَاقِطَةٌ مِنْ ب.

 ⁽٦) لَا أَثَرُ لِهَذَا الْحَدِيثِ فِيهَا بَحْثُـتُ، وَهُوْ لَيْسَ حَدِيثًا ثَمَّا يَنْدُو؛ لِأَنَّهُ لَـمْ يَشْتُرُوهُ فِي الْجَامِعِ
 حديثًا إِنَّمَا هُوَ قُولُ مُفْهِمَ مِنْ مَجْمُوعِ الْحَادِيثِ الْمَوْرِيَّةِ عَنِ الْمُؤْمِنِ مَفْهِمَ مِنْ مَجْمُوعِ الْحَادِيثِ الْمَوْرِيَّةِ عَنِ الْمُؤْمِنِ مَفْهِمَ مِنْ مَجْمُوعِ الْحَادِيثِ الْمَوْرِيَّةِ عَنِ الْمُؤْمِنِ مَفْهِمَ مِنْ مَجْمُوعِ الْحَادِيثِ الْمَوْرِيَّةِ عَنِ الْمُؤْمِنِ مَنْهُ مَنْ فَي هَذَا الشَّالِقِ مِنْ

ما أخرجة البَيهَ في اللّــــن الكُبْرى (١٣٥٠، وقسم، ١٣٠٨) عن الأهــري قال: كانَّ
حـــمية بْنَ الْمُعَسَّــيْبِ يَقُولُ، لَيْسَ بِاسْـــِخْرَاءِ الأَرْضِي بِاللَّهُ عِنْ الرَّوْنَ بِالْمَّى، وَقَدْ بَلْكُ الْهُ
رَافِعْ بْنَ خَدِيجِ كَانَ يُحَلِّفُ أَنْ عَلَيْهِ ـ وَكَانَا قَدْ شَهِنَا بَنْزَا _ يُحْلَئَانِ، أَنْ رَسُول اللهِ يَقَوْنَهِى
عَنْ تَرَاهِ الأَرْضِ، فَلِلْكِ صِنْ خَدِيتِ رَافِع بَنْ خَدِيجِ كَانَ عَبْدُ اللهِ بَنْ عُمْرَ يَبْرُولُ وَيَوْلُونِهِ لَلْهُ مِنْ خَدِيجِ كَانَ عَبْدُ اللهِ بَنْ عُمْرَ بَنْزُولُ وَمِنْ الْمُوسِلُونَ فَلْهُ مِنْ عُمْرِيقُولُ كُومِهِ لَلْهُ مِنْ تَعْمِيعُ لَا مِنْ عَمْرِ بَنْ عُمْرِيقًا لَا بِمُعْرِاء أَرْضِو فَلْمَ يَكُنْ يَكُومِهَا لَا بِفَعْدِ وَلا بِوَرْقُو وَلَا بِشَسِيّهِ، فَأَخْذُ بِذَلِكُ مِنْ قُنْسِا رَافِع أَنامَ وَتُرْفَةً المَّذِلُ مِنْ تَعْمِيهَا لَا بِفَعْدِ وَلا بِوَرْقُو وَلَا بِشَسِيّهِ، فَأَخْذُ بِذَلِكُ مِنْ قُنْسِا رَافِع

وَمَا أَخْرَجُهُ النَّسَائِينِ فِي الْكَبْرُونَ (١٠٣/ دوم، ٤٦٤) عَنْ نَافِعِ أَنَّهُ حَذَٰنُهُ فَانَ. قان الذَ يَكُونِ أَوْضَهُ بِيَضْسُومِ مَا يَخْرَعُ مِنْهَا، ثَبَلَغُهُ أَنْ وَابِعَ مِنْ خَلِيسِجِ يَزْجُرُ عَنْ ذَلِك، وَمُسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِك قَال قَدْ كُنَّا تُكُونِ الأَرْضَ قَبَل أَنْ نَمْوَتُ وَابِقَا ثُمْ وَجَدْ فِي فَلِسِهِ فَوْضَعَ نِسَدَّهُ عَلَى مُنْجَنِّينٍ حَتَّى دَفَعَنَا إِلَى وَافِعَ قَلْلُ لَهُ عَبْلُهُ، أَمْسِيفَتَ النَّي يَرَاهِ الْأَرْضِ؟ فَقَالَ وَافِحَ صَبِعْتُ النَّبِئِ ﷺ يَقُولُ. لَا تَكُووا الأَرْضَ بِشَيْءٍ.

 ⁽٣) لَمْ أَحِدْ لِهَذَا الْحَدِيثِ أَصْلاً وَلا شَاهِدًا فِيمًا بَحَثْثُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

 ⁽٤) الْقَبِيلُ الْكَفِيلُ، يُقَالَ، فَلَانَّ قَبِيلِي، أَيْ، تَفِيلِي. وقبِيلُ النَّوْم، عَرِيفُهم، ويُؤوى، فبيلهم، ونَحَنْ في يَبَالَهُ فُسلان، أَيْ عَوَاقِي. ويُقَالَ فِسي الْكَفَالَةِ، قَبِلْتَ تَقْبَلُ وَفِي الْغَيْسِ قِبْلَتَ نَقْبَلُ بَالَا.

۸۱۸ مختصر البسيوي

الأَرْضِ الَّذِي لَا يَجُـــورُ. وَيَتِعُ ثَمَرَةِ النَّخُلِ قَبْلَ إِذْرَاتِهَـــا وَيَتِيعُ الْغَرِ الَّذِي لَا يُلْرَى مَا يَخْرِجُ وَلَا مَا يَخْصُلُ فِي بِـــدِ الْمُتَقَتَلِ فَهَلَا لَا يَنْجُستُ وَهُوَ مِنْ بَيْعِ السَّــنِينَ، وَقَدْ جَاءَ النَّهُيُ عَنْ بَيْعِ السَّنِينَ وَعَنْ بَيْعِ الْمُعَاوِمَةِ"، وَقَدْ قِيلَ: هِيَ

جمهرة اللَّمَة (١٧٤/١)، والقيالة، بتغ إيراد آجل بتُعن هاجل، ومن شهيهة بيتم الدّين وَإِنْ لَمْ يَعْنَى عَلَيْهَا لَكَهُ لِأَنْ الإيراد رُبّا كان فينا هي دسي ورثبا فان غير وليك، ويمنش آخر، القيالة، هن الشمالة هي غرب القفهاء، ومن بثل من تفسقن من رجل بشهائية أرض وتغلق كل منة بكّل وقال وذها، وله كل قدوة الأرضي والنّخل ويَؤزغ ويَعْدُن، فإنْ هَذَا لاَنْ

والفشهور ألها ربا على حديث ابن عمر عهد (التيالاث ربا). ولم يزتضر كبير من الملتماء هذا المستوره بالله عبر حديث والمدين المستوره ولله المستوره ولما أن المستوره والمخراج المستوره والمخراج المستوره بي والمخراج المستورة بي والمستورة بي والمستورة بي والمستورة بي والمستورة بي المستورة عند من المؤرث بينا يتاخ في المستورة بعض ما تلوث المنتجزة والمنتجزة والمنتجزة والمنتجزة والمنتجزة والمنتجزة والمنتجزة المنتجزة والمنتجزة المنتجزة والمنتجزة المنتجزة والمنتجزة والمنتجزة المنتجزة والمنتجزة المنتجزة والمنتجزة المنتجزة المنتجزة والمنتجزة المنتجزة المنتجزة المنتجزة والمنتجزة المنتجزة المنتجزة المنتجزة والمنتجزة والمنتجزة والمنتجزة المنتجزة ال

⁽١) الشين، تبغ ما تغيلة الشغرة سنة أو أقتر. والمفاوعة، بهع قمر الشغل أو الشغر سنتين أو لكن بنفس الأعابيد، بشها، لذنا تعلقر تعاون. وقد وزوت في الشهي عن ذائل بنفس الأعابيد، بشها، ما قائزة فضاعة غلق أن المفاود وعلى الشيع عن المستعرفة وعلى المفاود وعلى الشعرة وقتل المشاود وعلى المفاود وعلى المفاود وعلى المفاود وقتل المفاود على المفاود وقتل بنها الشعر عقى يتبليب. وعلى المفاود والمفاود المفاود والمفاود والم

الْقِبَالَةُ ١٠٠، وَهَذِهِ الْقِبَالَةُ: هِيَ مِنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ ١٠٠ بِالْأَجْرَةِ الْمَنْهِيْ عَنْهَا. وَقَذْ جَاءَ النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ وَمَا فِسَي ضُرُوعِهَا حَتَّى نُخْلَبَ وَعَنْ بَيْع شُــبَكَةِ الصُّيَّادِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ وَعَنْ بَيْعِ السَّمَكَةِ فِي الْبَحْرِ، وَهَذَا الَّذِي يَأْخُذُ النُّخْلَ بِالْقِبَالَةِ بِشَــيْءَ يُوفِيهِ إِلَى رَبِّ الْأَرْضِ وَالنُّخْــلِ، لَا يَخْرُجُ مِنْ مَعَانِى هَذَا. وَجَاءَ النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ النُّمْتِرِ حَتَّى يَزْهُـــوَ. وَمَنْ بَاعَ النُّمْرَةَ وَلَمْ تَحْمِلُ كَانَ أَبْعَدَ فِي الْجَهَالَةِ وَأَدْنَى لِلْغَرْرِ، وَأَوْجَبَ فِي النَّهْيِ. وَمَسنِ اكْتَرَى " أَرْضَا أَوْ نَخْلًا إِلَى سِنِينَ أَوْ إِلَى مُدَّةٍ بِالْأَجْرَةِ الْمُتَقَبَّلَةِ بِهَا فَلَلِكَ مِنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ الَّذِي جَاءَ النُّهْيُ عَنْ كِرَائِهَا، وَعَنْ بَيْعِ الْمُعَاوَمَةِ وَالسَّــنِينَ. وَقَدْ جَاءَ النَّهْيُ عَنْ بَيْع مَا لَيْسَ مَعَكَ، وَرِبْح مَا لَمْ تَضْمَـنْ، وَالْأَرْضِ وَتَمْرِهَا وَثَمَرَةِ النُّخْلِ بِالدُّرَاهِم لَيْسَ مَعَكَ، وَأَخْـــذِ ۖ رِبْحِ مَا لَمْ تَقْبِضْ فَهَـــذَا بَيْعٌ وَأَجْرَةٌ غَيْـــرُ جَائِزُةٍ مِنْ كُلُّ الْوُجُوهِ، وَلَيْسَ لَهَا وَجْهَ يُخْرِجُ صِحْنَهَا عَلَيْهِ فِيمَا عَمِلْتُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَلَعَلُ قَدْ غَابَ عَنِّي ذَلِكَ. وَالْإِجَارَةُ فِي غَوْصِ اللَّوْلُو، وَأَخْذِ السَّمَكِ، وَشَبَكَةِ الصَّبْدِ، وَالْقَنْصِ؛ ذَلِكَ شَــنِءٌ غَيْرُ مَعْلُوم، وَلَا يَثْبُتُ شَــنِءٌ مِنْهُ، وَلِلأَجِيرِ عَنَاؤُهُ فِي ذَلِــكَ، وَلَا يَثْبُتُ النَّصِيبُ فِيــهِ إِذَا الخَتَلَفَا، وَاللَّوْلُؤُ لِصَاحِبِــهِ وَذَلِكَ بَيْعٌ غَيْرُ جَائِز؛ لِأَنَّهُ بَيْعُ غَائِبٍ، وَدَاخِلُهُ لَا يُدَرَى مَا يُتَوْصُلُ إِلَيهِ"، وَلَا أُجْرَةَ فِي شَيْءٍ مَعْلُوم فَانْظُرْ فِي ذَلِكَ وَتَدَبُّــرْهُ. وَطِنَاءُ الْمَاءِ وَقِيَاضُهُ وَمُسَــاقَاتُهُ مَجْهُولٌ غَيْرُ مَعْلُومٌ، وَمَا يَتَوْصُلُ إِلَيْهِ الْمُطْنِي وَالْمُقَايِضُ وَالْمُسَاقِي وَهُوَ فِي الْجَهَالَةِ وَاقِمٌ،

 ⁽٢) فِي النَّسَخ الثُّلَاثِ: والأَمْوَالِهِ. وَتَغْنِي الْعَوَارِعَ كَمَا فِي عُرْفِ الْعُمَائِينَ.

 ⁽٣) فِي النُّسَخُ الثُّلَاثِ: وأُخَذَه.

⁽٤) نِي ج: وبنَّهُ، وَنِي د: ونِيهِ.

٥٢٠ مختصر البسيوي

وَالْمُنَافَقِدَةُ فِي ذَلِكَ وَاقِدَةً وَإِجَازَةً غَنِسُو لَارِعَةٍ. فَإِذَا أُمِوا عَلَى ذَلِكَ جَائِةً. والمُنافِقَةُ مِن مَوضِ ذَلِكَ جَائِةً. وإِنْ رَضِينَ مَا أَعْطَهُ مِنْ عَوضٍ ذَلِكَ جَائِةً. وَلِمَنَاءُ النَّاءِ صَنَّةً أَوْ صَنَّئِقُ أَوْ لَمَنَّا عَلَيْهِ لَا يَنْتُكُ وَلَا أَعْلَمُ جَهَالًا أَكْثَرَ مِنْ النَّاءِ النَّهَ إِلَى مَائَةً صَنَّةً لَا يَجُورُ إِنْ يَنْتُكُ فِي طِئَالِكِ، وَهَذَا مِنَ المُعْلَمُ وَقَلْ مِنَ اللَّهُ وَيَنْ لِللَّهُ النَّمَالُ فِي طِئَالِكِ، وَهَذَا مِنَ المُحْجَهُ لِلاَتِ اللَّهُ وَيَعْ النَّهُمِ مِنَ النَّهُ مَن وَيَرِيدُ النَّمَالُ فِي طِئَالِكِ، وَهَذَا مِنَ المُحْجَهُ لَاتِ اللَّهُ عَلَى النَّمَالُ فِي طِئَالِكِ، وَهَذَا مِنَ المُحْجَهُ لَاتِ اللَّهُ الْمُعْمِلُ النَّاعِ اللَّهُ المُعْلَمِينَ اللَّهُ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ اللَّهُ مَنْ وَقَوْ فِي يَسُومُ مَعْرُوفَ مِنْ عَنْدِ أَيْلِمُ مَعْلُومَةٍ فِي لَيْحِمُ اللَّهُ مِنْ عَلَى اللَّهُ مِنْ عَلَى اللَّهُ مِنْ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ مِنْ عَلَى اللَّهُ مِنْ عَلَى اللَّهُ مِنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ مِنْ وَلَا أَمْ الْمُونَةُ عِلْمُ اللَّهُ مَنْ وَلَوْ أَمْولُونَ مِنْ عَلَمْ وَلَا أَمْلُ مِنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ مِنْ وَلَوْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ مِنْ وَقَوْلُونُ عَلَى اللَّهُ مِنْ الْمُعَلِمُ وَلَوْ وَلَاللَّهُ الْمُعَلِمُ وَلَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ مَنْ اللَّهُ عَلَى اللْهُ عَلَى اللْهُ عَلَى اللْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْهُ الْمُعَلِّى الْمُؤْمِلُولُ اللْهُ اللَّهُ عَلَى الْهُ عَلَى اللْهُ اللْهُ اللْهُ الْمُؤْمِلُولُ اللْهُ الْعَلِيلُ اللْهُ اللْهُ اللْهُ اللْهُ اللْهُ اللْهُ الْعُلْمُ اللْهُ ال

⁽١) فِي الْأَصْلِ: والسَّاقِي، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النَّسَخِ النَّلَاثِ.

⁽٢) فِي النُّسَخِ الثُّلَاثِ: ويَيْبَسُ.

 ⁽٣) في ب. د. والخُمِورَة. خاه في اللَّـــان أخْرة خُمُرة أَلَيْهُ. لِيسَــانُ الغَرب (٢٢٧/٤)، وهي
جمنص المُـــاه التي يَتَخَارَ عَلَيْها الغَرْار فون؛ أيّ: يَتَعَارَفُــونَ عَلَيْهَا، فَيَخْبِر كُلُّ وَاجِد مِنْهُمُ
الأَحْرَ عِنْدَمَا يَفْرَعُ مِنَ السَّفَى.

⁽٤) فِي ج: زِيَادَةُ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الرُّمُومِ فِي الْمَالِهِ.

(١٣٤) بَابٌ فِي الشُّفْعَةِ



وَالشَّمْفَةُ وَاحِبَةٌ فِي جَمِيعِ الْمُنْسَتَرَكِ مِمْنَ لَهُ حِصْةٌ فِي مَالِ أَوْ شَسِوكَةٍ لِمِمْنَ لَهُ حِصْةٌ فِي مَالِ أَوْ شَسِوكَةٍ لِمِمْنِ الْخَلْقِ، وَهِيَ وَاحِبَةٌ فِي جَمِيعِ الْمُنْسَتَرَكِ مِنْ أَصْلِ وَمَاءُ وَحَيَــوَانِ وَنَخْلِ وَمَجَارِي الْأَمْطَـارِ " مِنَ الْبُيُوتِ، وَالْمُعْلَدِ اللّهِ مَنْ أَصُلُ اللّهِ اللّهَ عَلَى الْجُدُوانِ بَيْنَ اللّهُ اللّهِ وَالْمَعَلَدِ وَلِي المُحْمَلُونِ مِنَ اللّهُ وَلَى اللّهُ مَنْ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللللّهُ الللّهُ اللللللّهُ اللللللّهُ الللّهُ الللللّهُ اللللللللّهُ الللللّهُ ا

 ⁽١) في النُستخ الغَلام، والمنه المُعشار، والمنظمرة مُنا من المُعارب. قال في شنهج الطَّلبِين،
 وفإذا قائست منجاري متازيب المُعزّل على عال أو أزض، فلا تُلسَّم المنال أو الأرض، لأذ المناء لِلمسال أو الأزضى، يُخرعُ مخرجُ المثانيع لا المُعشار، الشَّمْعين، منهجُ الطَّلبِين
 (١٨/١١).

⁽٢) فِي النُّسَخ الثُّلَاثِ: والْمَضَارُ».

⁽٣) في الشخصة الألاب وأفرت وعيارة الأصل تتوجّه في الشفة العفسترقة تحما سيأني في الشمط الشخصة المنظمة المتحال المتح

وَالشَّهُ فَمَةً لَا تُورَثُ، وَإِذَا مِنتَ الْفَصْــَرِي أَوْ الْبَائِعُ مِطَلَتِ الشُّفْعُةُ*، فَإذَا كَانَتِ الشُّفَعَةُ بَيْنَ شُرَكَاءِ فَأَيُّهُمْ سَــَبَقَ إِلَيْهَا فَهُوَ أَحَنُ بِهَا، وَإِذْ طَأَئُومَا جَمِيعًا كَانَتْ بَيْنَهُمْ عَلَى الْوُوسِ، وَإِنْ كَانَتِ الشُّفْعَةُ شَفَعَهَا وَاجَدُ بَعْدَ وَاجِدٍ، فَالأَوْلُ أُولِّى، فإِنْ لَمْ يَأْخُذِ الأَوْلُ أَخَذَ اللّذِي بَعْسَتُهُ إِذَا طَلْبَ مِنْ حِينٍ بَلَغَهُ ذَلِك، ثُمْ النَّانِي وَالنَّالِثُ.. وَإِذَا بِيعَتِ الشُّفْعَةُ لِوَاجِدٍ وَلَمْ يَطْلُبِ الشَّفِعُ ثُمْ بِيعَثْ لِاَحْر فَطَلَتِ فَلَهُ وَاجِدٍ وَلَمْ يَعْلَمُ بِهِ الشُّفِعَةُ لِوَاجِدٍ وَلَمْ يَعْلَمُ وَاجِدٍ وَلَمْ يَعْلَمُ بِهِ الشَّفِيعُ

⁽١) سَبَقَ التُّغْرِيفُ بِهَا.

 ⁽٢) وَرَدَ مُنَا فِي الأَصْلِ هَذِهِ الْبِيَارَةِ وَفَلا شُفْعَةً وَالنُّصْجِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثُلَاثِ؛ لأَنْ بِهَا الشُفْعَة.
 (٣) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ؛ وَالرَّائِيةُ الْمَبْئُوعَةُ.

⁽٤) وَزَدْتُ هَنَّا جِنارَةً لِلنَّاسِحُ فِي النَّــَّخَةِ الْمَطْوَعَةِ هَذَا نَشْهَا، وَيُوجَدُ فِي الأَثْرِ أَنْ النَّفَقَةُ لَا تَجْلُ بَهُوْتِ النَّائِحَةِ وَهَذَا اللَّذِي عَلَيْهِ عَمْلُ أَصْحَابًا، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَا كِنَّةً بِالْمَسْئِلِ النَّلَاتِ اللَّوْتِي فِي الْحَيْضُ وَالْمَطِئِيةِ وَالطَّلَاتِي، وَالْفَرْبُ أَنْ هَذَا الثَّذِيقِ لَمِنْ النَّمْنِ وَلَنْ النَّذِيقِ وَالْمَلْعَيْقِ وَالطَّلَاتِيةِ وَالْفَرْبُ أَنْ عَلْمَ النَّابِ عَلَى النَّمْنِ اللَّهِ النَّمْلُ عَنْ مِثْمًا خَالْفَتْ فِيهِ أَلْ عَلْمَ عَلَيْهِ النَّمْلُ فِي الْمُعْلَى فِيهِ النَّمْلُ فِي الْمُعْلَى فِي المُعْلَى فِي المُعْلَى فِي المُعْلَى فِي الْمُعْلَى فِيهِ النَّمْلُ فِي الْمُعْلَى فِي الْمُعْلَى فِيهِ النَّمْلُ عَلَيْهِ النَّمْلُ فِي الْمُعْلَى فِيهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ الْمُعْمِيلَ الْمُعْلَى اللَّهُ اللْمُعْلِقُ اللَّهُ اللَّهُ الل

نُمُ عَلِم فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَهَمَا بِأَيُّ الْعَقْدِ (١) شَمَاءَ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُشْتَرِي رَدُّ غَلَّةٍ مَا اسْتَغَلُّ إِلَّا النُّمْرَةَ الَّتِي [كَانَتْ مَوْجُودَةً حِينَمَا](" اسْتَرَى الْمَالَ وَهِيَ مُدْرِكَةً، فَتِلْكَ مِنَ الشِّرَاءِ. وَلَيْسَ بَيْنَ الزُّوجِ وَامْرَأَتِهِ شُفْعَةٌ فِيمَا بَاعَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبهِ، وَلَا فِيمَا بَاعَ الْإِبْنُ لِأَبِيهِ. وَمَا بَاعَ الْأَبُ لِانْنِهِ تُذْرَكُ " فِيهِ الشُّسْفَعَةُ، وَمَا بَاعَت الْأُمُّ لِوَلَدِهَا يُدْرِكُ فِيهِ الشُّفْعَةَ. وَالْغَائِبُ مِنْ عمان " لَا يُدْرِكُ الشُّفْعَةَ إِلَّا الْحَاجُ وَالْغَازِيَ، وَإِنْ أَقَامَ الْحَاجُ إِلَى عَاشُــورَاءَ فَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الشُّفْعَةَ تَقُوتُهُ. وَالْغَادِبُ مِنَ الْمِصْــرِ إِذَا عَلِمَ بِبَيْعِ شُــفْعَتِهِ خَرَجَ مِــنْ حِيبِهِ فِي انْتِزَاعِهَــا، وَإِنْ غَابَ الْمُشْتَرِي فَعَلَيْهِ أَنْ يُخْرَجَ إِلَيْهِ حَيْثُمَا عُلِمَ مَوْضِعُهُ، وَإِنْ تَوَلُّ (٥) وَلَمْ يُعْرَفْ أَيْنَ غَابَ أُشْهِدَ عَلَى انْتِزَاعَ شُفْعَتِهِ، وَأَحْضَرَ الدَّرَاهِمَ وَأَنَّهُ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ أَخْدِهَا إلَّا أَنَّهُ لَا يَذْرِي أَيْنَ الْمُشْـَـتَرِي وَلَا أَيْنَ تَوَازَى عَنْهُ. وَإِنْ طَلَبَ شُفْعَتُهُ بِوَجْهِ حَقّ وَأَنْكَرَ الْمُشْتَرِى أَنَّهُ لَا شُـفْعَةَ لَهُ عِنْدَهُ، فَعَلَى مَن ادُّعَى الشُّفْعَةَ الْبَيْنَةَ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّئَةٌ حَلَفَ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ اشْتَرَى هَذَا الْمَالُ بِكَذًا وَكَذَا مِنَ النُّمَنَّ، وَلَمْ يَعْلَمْ لِهَذَا الْمُدَّعِي فِيهِ حَقًّا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدَّعِي أَنَّهُ شُـفْعَةٌ لَهُ، وَلَا أَنَّهُ الشُـتَرَاهُ بِدَرَاهِمَ وَلَا عُرُوضٍ ١١، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ شُفْعَةً لِهَذَا ثُمَّ يُبَرُّأُ، وَإِنْ نَكَلَ عَن الْيَمِين

⁽١) فِي ج: والْعُقُودِه.

 ⁽٢) في الأصل وفي ب، ج. وإلا الشرة السترى المسان... وفي د. وإلا الشرة التي المسترى المسائرة التي المسترى المسائل المناسب وهذه المتبسع غير واضح قشاء أضفت المبسارة التي تبنن المنافرة التي رئين

 ⁽٣) في الأصل: هنا يُدرِثُه، وَالتَّضْجِيعُ مِنَ النَّسْخِ الثَّلاثِ، إِلَّا أَنَّهُ وَرَدَ فِي ج، د. والأَبُ لأبِيهِ عـ

 ⁽٤) فِي الْأَصْلِ: ووَالْنِتِيمُ وَالْغَائِثِ مِنْ زَمَانِ...، وَالنَّصْحِيحُ مِنَ النَّسَخِ النُّلَاثِ.

⁽ه) فِي الْأَصْلُ: وَلَمْ إِنْ لَمْ يَزْلِمِ، وَالتَّصْجِعُ مِنَ النَّسْخِ الشَّلَامِيَّ، لِأَنْ الْحَلِيثَ عَـن اخْبَفَاهِ الْمُشَدِّى،

⁽٦) فِي ب: ﴿عِوْضٍ﴾.

<u>مختصر البسيوي</u>

أَوْ رَدُّهَا إِلَى الشَّـفِيع، حَلَفَ وَاسْـتَوْجَبَ، فَإِنْ مَنَعَهُ شُــفْعَتَهُ بِحُجُّةِ بَاطِلَةٍ أَوْ ظُلْمَةِ ثُمَّ قَدَرَ عَلَيْهَا مَنْ بَعْدُ؛ أَخَذَهَا، وَعَلَى الْمُتَعَدِّي بِمَنْعِهَا رَدُّ مَا اسْتَغَلُّهَا؛ لِأَنَّهَا وَجَبَتْ فِي حِينِهَا لِلشَّفِيعِ. وَإِنِ السَّتَرَى الْمُشْتَرِي بِعُرُوضِ أَعْطَاهُ مِثْلُمَا أَعْطَى إِنْ عَلِمَ الْمِثْلُ وَالْقِيمَةَ، وَإِن الشَّتَرَى إِلَى أَجَلٍ فَكَذَّلِكَ. وَالْمُذَّةُ فِي النَّمَنِ ثَلَائَةُ أَيْــام، فَإِنْ دَفَعَ النُّمَنَ إِلَى ثَلَائــةِ أَيَّام، وَإِلَّا بُطَلَتِ الشُّــفْعَةُ، وَإِنْ أَعْطَاهُ دَرَاهِمَهُ فَلَمْۚ يَقْبَلِ اخْتَجْ عَلَيْهِ بِالْمُشْلِمِينَ فِي تَبُولِ حَقِّهِ، وَإِنْ كَانَ حَاكِمًا رَفَعَ إِلَنِهِ. وَإِنْ تَوَانَى الشُّفِيعُ بَطَلَتْ، وَإِنْ لَقِيَ أَحَدًا فَجَلَسَ إِلَيْهِ يُحَدِّثُهُ بَطَلَتْ، وقَدْ قِيلَ: إِنْ لَقِيَ الْمُشْتَرِي أَحَدًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَقَعَدَ يُحَدِّثُهُ أَوْ سَلَّمَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْبَرَّاع الشُّفْعَةِ، فَقَدْ قِيلَ: إِنُّهَا تَبْطُلُ. وَإِنْ عَمَّرَ الْمُشْتَرِي وَاسْتَغَلُّ حَسَبَ مَا عَمَّرَهُ مِمَّا اسْــتَغَلُّ فَالْغَلَّةُ بِالْخَرَاجِ(١)، وَإِنْ غَرِمَ غَرَامَةً وَبَنَى بِنَاءً وَفَسَــلَ نَخْلاً فَلَهُ قِيمَةُ ذَلِكَ، يُرَدُّ عَلَيْهِ بِرَأْيِ الْغَدُولِ، وَإِنْ قَايَضَ شَــيْنًا مِنْهَا ثُمُّ اشْــتَرَى الْبَاقِيّ فَلَا شُــفْعَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ اشــتَرَى مَالًا قَدْ صَارَ لَهُ فِيهِ حَقٌّ، وَالْقَوْلُ فِــى النُّمَر قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَمَّ يَمِينِهِ، وَإِنْ شَاءَ الشَّفِيعُ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ. وَإِنْ عَلِمَ بَيْمَ شُفْعَتِهِ وَلَـــمْ يُطْلُبُهَا ثُمُّ طَلَبَ، وَاخْتَجُ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ شَــفِيعٌ، وَقَدْ عَلِـــمَ بِالْبَيْعِ وَلَمْ يَطْلُبُ فَلَا حُجُّةً لَهُ. وَإِنْ عَلِمَ بِبَيْعِ شُفْعَتِهِ وَظَنَّ النَّمَنَ كَثِيرًا فَتَرَكَ الطُّلَبَ، فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ قَلِيلٌ طَلَبَ ذَلِكَ؛ لَمْ تَكُنَّ لَهُ حُجَّةً وَقَدْ فَاتَتُهُ. وَلَيْسَ لِأَحَدِ أَنْ يَأْخُذَ الشُّفْعَةَ مِنَ الْمُشْـــتَرِي لِغَيْرِهِ، فَإِنْ فَعَلَ كَانَ ظَالِمًا وَعَلَيْهِ رَدُّهَا وَالتَّوْبَةُ إِلَى اللهِ. وَوَالِدُ الصَّبِيِّ يَطْلُبُ لَهُ شُــُفَعَتُهُ، وَوَصِيُّ الْيَتِيمِ يَأْخُذَ لَهُ شُــفَعَتُهُ فِي الْمُشْتَرَكِ وَلَا يَأْخُذ مِنَ الْمَقْسُومِ"، وَالصَّبِيُّ لَا يُدْرِكُهَا إِذَا بَلَغَ فِي الْمَقْسُوم، وَلَهُ الشُّفْعَةُ فِي الْمَشَاعِ إِذَا بَلَغَ وَطَلَبَ مِنْ حِينِهِ، وَإِنْ عَلِمَ وَصِيُّهُ بِبَيْعِهَا فِي الْمَشَاعِ وَلَمْ

⁽١) فِي د: دَبِالْإِخْرَاجِ،

⁽٢) فِي الْأَصْلِ: ووَلا يَأْخُذُ مِنَ الْمَشَاعِ، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النَّسَخِ الثَّلَاثِ.

يَطْلُب؛ لَمْ يُلْرِكُهَا الصَّبِيُّ إِذَا بَلَغَ، وَكَذَلِكَ الْأَبُ إِذَا لَمْ يَطْلُبُ شَـفْعَةَ وَلَدِهِ وَتَرَكَهَا لَمْ يُلْرِكُهَا وَلَدُهِ إِذَا بَلَغَ.

وَالشَّفْعَةُ هِيَ فِي الْمُشْتَرِكِ، فإذَا نُصِبَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّوقُ فَلَا شُفْعَةً لِلشَّفِيحِ. وَمَنِ اشْتَرَى شُفْعَةً وَأَحْسَسَنَ [إلَيهِ البَائِمُ فَلَلِكَ لِلشَّفِيحِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَلْ عَلِمَ أَنَّهُ مُحَابَاةً، فِبَالْقِيمَةِ يَأْخُذُ الشُّفْعَةً! ١٠، وإنْ أَعظى أَحَدًا يَطْعَةً مِنْ أَرْص وَدَارًا وَنَخْلَا مُحَافَأَةً لِيوَصِّ اللَّهُ قَانَ إلَيهِ، فإنْ فِي ذَلِكَ الشُّفْعَة. والْمَوْأَةُ إِنَّا مَاتَ زَوْجُهَا وَقَصْتُ بِنَرَاهِمَ أَرْضًا مِنْ مَالِهٍ بِصَدَاقِهَا فَفِي ذَلِكَ الشَّفْعَةَ فِي لا شُفْعَةً عَلَيْها فِي حَيَاءً زَوْجِهَا، وإِذَا قَضَتْ نَخْلًا عَنْ صَدَاقِ ١٤ فَلَا شُفْعَةً فِي

 ⁽١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطْ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإَكْمَالُ مِنَ النَّسَخِ الثَّلَاثِ.

⁽٢) فِي بِ: وأَوْ لِعِوْضِ،

 ⁽٣) في الأصل وتُبَضَتُ نَخْلاً لِصَدَاقِ، وَالنُصْحِيحُ مِنَ النُسَخِ الثُّلَاثِ.

(۱۳۵) بَابٌ فِي الَبَيْعِ



والنبغ بيتمانو لا يغذوا إلى ثالب به يتغ يتقد ويتا يبد يتمقانو عليه، ويتغ بتقد ويتفا يبد يتمقانو عليه، ويتغ جيم الأصناف كُلُها، في المتناعات المنفل مات غير المنجه لات، لا جميع الأصناف كُلُها، في المتناعات المنفل مات غير المنجه لات، لا يتفض في ذَلِك إذا كانت عاصرة منزوقة، والنابغ والمنشئي عالمان بمنا بتباع إلى المناعات المناع المناع المناع والمناع و

(١) في ج: «النَّبْقاتِ»، وفي د: «في جَمِيعِ الْأَصْنَافِ».
 (٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإَكْمَالُ مِنَ النَّسَخ النَّلَاثِ.

الزُويَّةِ وَالْمُغْرِفَةِ عَلَى الصَّفَةِ، لَا يَنْقُــضُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَيْبٌ، أَوْ عَوَارٍ لَا يُعْرِفُهُ الْمُشْتَرِي، فَيَرَدُّ مِنْ ذَلِكَ.

وَجَائِزٌ فِي النُّقْدِ بَيْعُ الْأُصُولِ بِالْأَصْولِ، وَالْعُرُوضِ بِالْعُرُوضِ، وَالْأَصُولِ بِالْمُسرُوضِ، وَالْأَصْـولِ بِالدَّرَاهِم بَعْدَ الْمَعْرِفَـةِ جَائِزَةٌ. وَبَيْعُ الْعَـدَدِ بِالْعَدَدِ، وَالْحَيْوَانِ بَالْحَيْوَانِ بِالنُّقْدِ وَالْحَصْرَةِ وَالْمَعْرِفَةِ جَائِزٌ. وَالْحَيْوَانُ بِالنَّقْدِ بِالدُّرَاهِم بالْبَدِ جَائِزٌ لَا خِلَافَ فِيهِ. وَاللَّحْمُ بِاللَّحْمِ، وَالسَّمَكُ بِاللَّحْمِ، وَالدُّهْنُ بِالسَّمْنِ، وَاللَّبَنُ بِاللَّبَــن، جَائِزٌ ذَلِكَ كُلُّهُ، بَعْضُهُ بِبَعْضِ لَا خِــَـلافَ فِي ذَلِكَ إِذَا حَضَرَا جَمِيعًا. وَالْمُنْتَــاعُ'' وَمَا بِيعَ بِهِ، وَمَا بِيعَ مِنْ ذَلِكَ بِالنَّفْــدِ بِالدَّرَاهِم، وَإِنْ لَمْ تَحْضُرِ الدُّرَاهِـــمُ وَتَأَخُّرَتْ، فَكُلُّ ذَلِـكَ جَائِزٌ لَا يَنْتَقِضُ، وَأَمْــا التَّأْخِيرُ فَكُلُّ مَا كَانَ مِنَ الْنَبُوعِ الْمَعْلُومَةِ حَضَرَتْ أَوْ غَابَتْ بِالدِّرَاهِــم وَالدُّنَانِيرِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي عَالِمَيْنِ بِمَا تَبَايَعًا عَلَيْهِ بِالرُّويَّةِ أَوْ عَلَى الصُّفَةِ وَالْمَعْرِفَةِ الْمُقَدَّمَةِ إِذَا كَانَ الْمُبْتَاعُ " حَاضِرًا، وَإِنْ غَابَتِ الدَّرَاهِمُ أَوْ كَانَ الْمُبْتَاعُ غَايِبًا ـ وَقَدْ عَلِمَ ..، وَإِنْ لَمْ تَخْصُرِ الدُّرَاهِمُ؛ فَــإِنَّ الْبَيْعَ جَائِزٌ بِتَأْخِيرِ إِلَى أَجَل فَريب أَوْ بَعِيدٍ. وَالْبَيْعُ لَا يُنْتَقِضُ إِلَّا الْحَيَوَانَ فَلَا يَثْبُثُ بَيْعُهَا عِنْدَ الْأَكْثَرِ حَتَّى عِنْدَ الْبَيْعِ، كَانَ ذَلِكَ بِنَقْدٍ أَوْ بِتَأْخِيرٍ ثَمَنٍ. وَالدَّرَاهِمُ وَالدُّنَانِيرُ أَثْمَانُ الأَشْسَيَاء، وَالْأَشْسِيَاءُ مُثَمِّنَاتُ لَهَا. وَجَائِزٌ كُلُّ مَا تَبَائِعَ الْمُتَبَانِعَانِ لَهُ بِالدُّرَاهِم كَانَ بِكَيْلٍ، أَوْ بِوَزْنِ أَوْ عَدَدٍ أَوْ مُحَرَّافٍ أَوْ بِتَأْخِيرٍ أَوْ بِنَفْءِي، إِذَا عَرَفَاهُ وَاتَّفَقَا عَلَيْهِ. وَجَائِزٌ بَيْعُ جَمِيعِ الْأَصْــولِ بَجَمِيعِ الْعُــرُوضِ الْمَعْلُومَةِ الْمَعْرُوفَــةِ إِذَا كَانَا عَالِمَيْن لِلْمَالِ الَّــذَيِي تُبَايَعًا عَلَيْهِ، وَيَالْعُــرُوضِ الَّتِي يَذْفَعَانِهَا فِي ثُمَــنِ الَّذِي بِهِ وَقَعَ الْبَيْعُ، كَانَ خَاضِـــرًا أَوْ غَاثِيمًا إِلَّا الْحَيَوَانَ خَتَّى يَخْضُرَ عِنْـــَدَ ذَلِكَ. وَجَائِزُ بَيْعُ

 ⁽١) فِي ب، ج: ووَالْمَتَاعُ، وَفِي د: والْمَتَاعُ».

⁽٢) فِي النُّسَخَ الثُّلَاثِ: والْمُبَاعُ.

مختصر البسيوي

الأُصُولِ بِالأَصُولِ، وَجَائِزٌ مَنِعَ الأَصُولِ بِمَا لِسَكَالُ وَيُوزَنُ مِنَ الطَّمَامِ وَغَيْرِه، خاضِرًا أَوْ غَائِيّا، بِنَقْــ لِمَ أَوْ بِنَأْجِيرٍ لاَ يُنتَقِضُ جُزَافًا أَوْ عَــدَدَا أَوْ يَصِفْقُ، فَكُلُّ الْبُيْرِعِ فِي ذَلِكَ جَائِزَةً غَيْرِ مُنتَقِضَــةٍ، وَلاَ تَنَازُعُ فِيمَا وَصَفْتُ لَكَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ شَاء اللهُ. شَاء اللهُ.

وَكُلُّ شَبِيْهِ بِيعَ بِالدُّرَاهِمِ بِنَقْدِ أَوْ إِلَى أَجَالِ جَائِزٌ، وَلِصَاحِبِ الدُّرَاهِمُ أَنْ يَغْتَرِضَ بِدَرَاهِمِهِ النِّي ابْتَنَاعَ " بِهَا مَا شَاء مِنْ الْمَنَاعِ وَالطَّعَامِ وَالنَّبِابِ وَالأَمْنِهَةِ وَالْ كَالَتُ مُؤْجُلَةً فِإِذَا خَلْمَتِ " اغْتَرَضَ بِهَا مَا شَـاءً مِنْ كُلُّ شَـيْءٍ حَضَرَ أَنْ غَابِ إِذَا عَرَقَهُ، إِلَّا الْحَيْوَانَ إِذَا غَابَتُ لَا يَغْشَرِضَ حَيْوَانًا غَابِيّا، وَلَا يَغْتَرِضُ عَنْ لِلْكَ النَّرَعِ الدِّي الْحَيْوَانَ إِذَا غَابَتُ لَا يَغْشَرِضُ مِنْ غَيْرٍهِ مَا شَاء، وَمِنَ النَّبابِ بِنَاحُذُهُ بَذَلًا " يَنْهُ بِدَرَاهِمِهِ مَا أَرَادَ وَالْفُقُولِ، وَصَدْعُ لَلْهُ مِنْ الْحَيْوَانِ الْمَعْمَى فَذْ عَمْ كُلُّ بَيْعٍ يَقْعُ بِهِ النِّيمُ بِإِجَازِتِهِ، لَا جِنْسَ مِنْهُ، مِنْا وَصَفْتُ لَكُ.

(١) فِي النُّسَخِ الثُّلَاثِ: وبَاعَ،

⁽٢) فِي الْأَصْلُ: وأَجْلَتِه، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ النُّلَاثِ.

⁽٣) وبَدَلاً، سَاقِطَةً مِنَ النُّسَخِ الثُّلَاثِ.

(177)

بَابٌ فِي مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْبُيُوعِ (١)



وَأَمَّا مَا لَا يَجُورُ مِنَ الْتَبْسِعِ بِتَأْجِيرِ بَنفِهِ بِبَغْضِ وَجَائِسِرٌ بِالنَّقْدِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُورُ بَيْعُ شَسِيْهِ، فَوْدُونِ بِمَوْدُونِ مِنْ جَمِيعِ الْأَطْمِعَةَ وَالْأَمْنِيَةَ، وَلَا غَيْرُ فَلِكَ مِنْوُرُونَ بِمَوْدُونِ مِنْ جَمِيعِ الْأَطْمِعَةَ وَالْأَمْنِيَةَ، وَلاَ غَيْرُ فَلِكَ بِالنَّقْدِ بَغْضُهُ مِبْغُضِ عَلَى مَا النَّفَقَا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مَعَ حَمْرِيَهِ وَالْمَعْرِفَةِ بِهِ. وَلَا يَبْهُونُ مَا يَبْعُمْ مِنْ السَّعْمَامِ وَلاَ عَيْرِهُ قِبِهِ. وَلاَ يَبْهُونُ مَا يَبْعُ مِنْ السَّعْمَامِ وَلاَ عَيْرُهُ عِيدًا فِيصَدُو، وَلاَ جَزَافُ بِجُزَافِ بِخَرْاءُ بَعْضُهُ بِبَغْضٍ إِلَى أَجْلِ فَرَافِهِ مَنْ اللَّهُمَامِ وَلاَ يَعْرُونُ مَنْ كُل السَّعْمَامِ وَعَيْرِهِ وَلاَيْتَقِيلُ مِنْ اللَّهُمَامِ وَمَنْكِيلُ بِعَنْهُ بِيغْضٍ إِلَى أَجْلِ وَزِيَافَةٍ وَلاَ اللَّهُمَامِ وَلَا يَعْرُهُ بَيْعُصُ إِلَى أَجْلِ وَزِيَافَةٍ فَي النَّبِيمِ وَاللَّهُمِ عَلَيْكِ اللَّهُمِ وَلاَيْتُونُ مِنْ الْمُجَلِلُ بِعَلْمُ الْمِنْعِيلُ مِنْكُولُ السَّعْمَامِ وَمُؤْلِقُونُ مِنْ الْمُجَلِلُ مِنْ الْمُجَلِلُ مِنْكُمْ لِمُنْفَى عَلَيْهُ وَلِنَافَةً وَلَائِكُمْ وَمُؤْلِكُونُ مِنْ الْمُجَلِلُ مِنْوَلِكُ عَلْمُ وَاللَّهُ عَلَى الْمُعْمَامِ وَلَا اللَّهُمَامِ وَلَالْمُونُ مِنْ الْمُجَلِلُ مِنْ اللَّهُمَامِ وَلَا اللَّهُمُ وَمُنْ وَالْمُعَلِيلُ اللَّهُمُ وَالْمُونُ مِنْ الْمُجَلِيلُهُ مِنْ مِنْ الْمُجَلِلُ وَلَى الْمُؤْلِقُ وَلَاكُمُ وَالْمَعِلُ عِلْمُ اللَّهُمُ وَالْمُونُ وَلَا عَلْمُ وَزِيَافَةً وَالْمُونُ وَالْمُونُ وَلَا عَلْمُ وَوَلِنَافَةً وَلَا عَلْمُ وَوَلِنَافَةً وَالْمُؤْلُونُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَوْلَامُ وَلَوْلِكُونُ وَلِلْمُؤْلِقِ الْمُؤْلِقِ وَلَا الْمُؤْلِقُ وَلَالْمُؤْلُونُ وَلَا عَلَالْهُ الْمُؤْلِولُ وَلَا الْمُؤْلُونُ وَلَا الْمُؤْلِولُ وَلَا الْمُؤْلِولُ وَالْمُؤْلُونُ وَلَا وَلَا الْمُعْلِولُولُونُ وَلَا الْمُؤْلُونُ وَلَا الْمُؤْلُونُ والْمُؤْلُونُ وَالْمُؤْلُونُ وَلَا الْمُؤْلُونُ وَلِلْمُؤْلُونُ والْمُؤْلُونُ وَالْمُؤْلُولُ وَلَالْمُؤْلُونُ وَلِلْمُؤْلِقُونُ والْمُؤْلُونُ وَالْمُؤْلُونُ وَالْمُؤْلُونُ وَلِلْمُؤْلُونُ وَالْمُؤْلُولُونُ وَلِلْمُؤْلُولُونُ وَالْمُؤْلُونُ وَلِلْمُؤْلُولُونُ

 ⁽١) فِي الأَصْلِ هَذَا البّابُ تَكْمِلَةُ لِتابِ البّبعِ، وَاخْتَرْنَا تَبُوبِ النَّسَخِ الثّلَاثِ؛ لأَنَّهُ الأَلْفَتَلُ فِي النَّصَالِ.
 النَّفْصِيل.

⁽٢) ومِنْهُ، زِيَادَةٌ مِنْ د.

٥٢٠ مختصر البسيوي

في النبغ، وَكُلُّ ذَلِكَ فِي النَّبِعِ بِالنَّفَدِ وَحَشَرَتِهِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ جَائِزً، مِنْلَا بِمِنْلُو أَوْ زِيَادَةُ فِسي أَحَدِ النَّوْعَنِنِ إِلَّا الدَّرَاهِــمَ وَاللَّمْنَانِيرَ فَإِنَّهَا أَثْمَانُ الْأَسْــيَاءِ. وَقَدِ الْمُفْوا عَلَى إِجَازَةِ النَّبِعِ بِهَا إِلَى أَجَلِ فِي جَمِيـــعِ الأَطْمِعَةُ وَغَيْرِهَا مِنَّا أَنْبَتَت الأَرْضُ وَغَيْرٌ مَا أَنْبَتَــتَ عَلَى الوَزْنِ وَالْكَبْلِ وَالْعَلِو وَالْمُحَدِّ وَالْجُــرَافِ جَائِزً إِذَا كَانَ الْجِنْسُ مَعْرُوفًا خَاضِرًا، جَازَ ذَلِكَ بِمَا وَصَفْتُ لَكَ مِنَ الذَرَاهِمِ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بَعْضُهُ بِيَعْضِ إِلَى أَجَلِ بِالزِّيَادَةِ، وَلَا يَجُوزُ الْحَيَوَانُ بِالْحَيَوَانِ إِلَى أَجَلٍ مِنْ حِنْسٍ وَاحِدٍ، وَلَا إِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسَــانِ؛ لِأَنْ ذَلِكَ غَاثِبٌ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِالدَّرَاهِم وَهُوَ غَائِبٌ، فَبَعْضُهُ بِبَعْضِ أَجْدَرُ أَنْ لَا يَجُوزَ. وَإِذَا كَانَ مِنْ حِنْسِ وَاحِدٍ لَمْ يَجُزْ لِأَنَّهُ رِبًا فِي الزِّيَادَةِ، مَعَ عَدَم الْمَعْرِفَةِ وَحُدُوثِ الْعِلَّةِ وَالْمَيْبِ فِيهِ، وَجَائِزٌ فِي النَّقْدِ بَعْضُهُ فِي بَعْضِ إِذَا اتَّفَقَ الْجِنْسَانِ أَوِ اخْتَلْفَا، كَانَ مِنْ حِنْسِ وَاحِدٍ، أَوْ أَجْنَاسِ شَـــتِّى؛ فَلَا يَضُرُّكَ إِذَا حَضَرَ وَبِيعَ بَعْضُهُ بِبَعْض بِذَلِكَ، وَسَــوَاءٌ كَانَ وَاحِدًا أَوْ جُزَافًا وَزِيَــادَةً وَمِثْلًا بِمِثْل جَائِزٌ ذَلِكَ فِيهِ، وَقَدْ رُوِيَ أَنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اشْتَرَى جَمَلًا بِجَمَلَيْنِ وَذَلِكَ بِنَقْدٍ»^(١) وَذَلِكَ بِالنَّفْسَدِ لَا بِتَأْخِيرٍ، وَذَلِكَ لَيْسَن بِرِبًا، وَذَلِكَ أَنْ ثَمَسَنَ الْجَمَل وَقِيمَتَهُ [قِيمَةُ]" الْجَمَلَيْنِ اللَّذْيْنِ تَبَادَلَ بِهِمَا، وَأَخَذَهُمَا بِهِ؛ لِأَنَّ أَجْنَاسَ ذَلِكَ تَخْتَلِف. وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ السَّمَكِ بَغْضُهُ بِيَغْضٍ إِلَى أَجَلٍ، وَجَائِزٌ بِالنَّقْدِ؛ لِأَنْ ذَلِكَ غَائِبٌ، لَا يَقَعُ الْعِلْمُ بِهِ فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ، فَإِذَا حَضَرَ جَـازَ ذَلِكَ بِالنَّقْدِ عَلَى مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ. وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ اللُّحْم بِاللَّحْم بَعْضُهُ بِبَعْضِ إِلَى أَجَلِ وَزِيَادَةٍ، وَجَائِزٌ إِذَا حَضَرَ ذَلِكَ بِالنُّقْدِ عَلَى مَا اتُّفَقَا عَلَيْهِ. وَجَائِزٌ بَيْعُ اللُّحْـــمُ بِالْحَبِّ وَالتُّمْرِ إِذَا حَضَرَ اللُّحْمُ بِالنُّقْدِ وَبِالتَّأْخِيرِ إِلَى أَجَلِ عَلَى مَا قَدْ وَقَعَ عَلَيْهِ الإنْفَاقُ، ويَكُونُ

 ⁽١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ، وَبَيَانُ رَأْيِ الْمَالِكِيْةِ فِيهِ فِي بَابِ الرّبَا.

 ⁽٢) سَاقِطَةً مِنَ الْأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النَّسَخِ الثَّلَاثِ.

اللُّخَـمُ بِوَذِنِ أَوْ بِجُرَافِ، وَالنَّـرُ بِكَيْلٍ، وَالْحَبُ بِكِيلًا إِذَا ذَلِكَ تَمَنَّ لَهُ، وَلِأَنْ اللَّخَـمُ بِوَذِنِ أَوْ بِجُرَافِ، وَالنَّـرُ بَسَاتِ الْأَرْضِ، وَالْحَبُ بُـكَالُ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ، وَالْحَبُ بُـكَالُ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ، وَالْحَبُ بُـكَالُ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ، وَقَدْ رُويَ الْخَيْنُ اللَّهِ وَلَمْ اللَّهِ عَنْهَا؛ وَلَا هُوَ مِنْ الْخَيْنُ اللَّهُ اللَّهِ عَنْهَا؛ وَلَا هُوَ مِنْ وَقَدْ رُويَ مَنْهُ وَيَوْدُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ عَنْهُا وَلَا اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهِ عَنْهُا وَلَا اللَّهُ اللَّهُ وَقَلْ وَمَنْهُ وَلَلْكَ فَلَا لِلْأَصْرِبِي، هَلَ لَكَ أَنْ تُوفِقُونُ النَّمَرَةُ الْجَدِيدَةُ مَ قَقَالَ الْأَعْرَائِي وَاغَلَرَائِي اللَّهُ وَلَى اللَّهُ وَقَلْ وَلَى اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَى اللَّهُ وَلَى اللَّهُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَى اللَّهُ وَلَى اللَّهُ وَلَى اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَوْلَ اللَّهُ وَلَوْلَ اللَّهُ وَلَائِهُ اللَّهُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَوْلَ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَلَمْ اللَّهُ وَلَالِهُ اللَّهُ وَلَاللَّهُ اللَّهُ وَلَائِهُ اللَّهُ وَلَائِهُ اللَّهُ اللَّهُ وَلَائِهُ اللَّهُ اللَّهُ وَلَائِهُ اللَّهُ وَلَائِهُ اللَّهُ وَلَائِهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَلَائِهُ اللَّهُ وَلَائِهُ اللَّهُ اللَّلْمُ اللَّهُ اللَّهُ

 ⁽١) فِي النُّسَخِ الثُّلَاثِ: وَفَفِيهِ كَرَاهِيَةً».

 ⁽٢) مَنبَقَ تَخْرِيجُهُ فِي بَابِ الرّبَا فِي الْبَيْعِ.

⁽٣) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإَكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ النُّلَاثِ.

(144)

بَابٌ فِي مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْبُيُوعِ الْمَجْهُولَة (١)



 ⁽١) في الأصل هذا الباب تكولة لياب النبع، واخترانا تبريب النسخ الفلام؛ إلاّنه الأفضل في
النفصيل.

⁽٢) فِي النُّسَخِ الثُّلَاثِ: ويُبَيِّنُ.

النُصْسُخِ" بِصَفَرْتِهَا وَحُمْرَتِهَا، وَيَنْدُو صَلَاحُهَا وَنُؤْمَسَنُ مِنْهَا الْمَامَةُ. وَلَا يَجُورُ مُخافَلَـةً"، وَالْحَفُّلُ هُوَ: الـرَّزْعُ، وَلَا يَجُسُورُ بَنِعُهُ فِسِي الْأَرْضِ بِالْحَبُ وَلَا بِالدَّرَاهِمِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ صِفَةً ظَاهِرَةً يَمْلُمُهُ الْمُشْسَرِي وَالْبَائِعُ لِيقَطَعَ فِي وَقَيِه، مِثْلُ الْبَقْلِ يَجُزُهُ مِنْ حِينِهِ، وَوَرَقِ الْبَصَلِ يُفْطَّعُ، وَوَرَقِ اللَّجْلِ وَمِثْلِه، فَإِنْ تَرَكُهُ فِسِي الأَرْضِ حَتَّى يَزِيدُ فِيهَا فَسَدَ النَّبِعُ بِلَيْكِ كُلُوبُ إِلَّا كُلُ شَعِيْهِ مِنَ الْبُيوعِ يَزِيدُ فَاسِلَّ، وَقَدْ قِيلَ؛ إِنْ تَرَكُهُ النَّائِعُ بِطِيبَةٍ نَفْسِهِ فِي الْأَرْضِ حَتَى يَقْلَمَهُ المُشْتَرِي وَيَخْفِرُهُ" جَائِزٌ لَهُ ذَلِكَ. وَأَمَّا الْجَائِرُ لَهُ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَى وَالْحَلُ وَمَا كَانَ [مِنَ الْعَرِبِ]" فَإِنَّ لاَ تَجُورُ فِيهِ الْمُتَاسَقَةُ، وَالْبِيعُ مُنْتَقِضٌ، وَإِنْ نَامَةُ" عَلَى ذَلِكَ صَمِن قِيمَتَهُ،

⁽١) فِي النُّسَخِ النُّلَاثِ: والْفَصْحُ».

⁽١) والمُخافظة بينغ السرّزع قبل بشو صلاحيه، وقبل، ينغ السرّزع في شـــــكيه بالحِخلة، وقبل: الفيادية (قبل: الفيادية الفيادية الفيادية أو أقبل من قلك أو أقتر، وقو خال المناعلية، وقبل المناعلية، وقبل المناعلية، وقبل المناعلية، وقبل المناعلة، وقبل المناعلة، وقبل المناطقة، وقبل المناطقة، وقبل المناطقة، وقبل المناطقة، وقبل المناطقة، وقبل المناطقة، تقلى السرّدية بين المنطقة، وقبل المناطقة، وقبل المناطقة، وقبل المناطقة، وقبل المناطقة، وقبل المناطقة وقبل المناطقة وقبل المناطقة وقبل المناطقة، وقبل المناطقة وقبل المناطقة والمناطقة وقبل المناطقة والمناطقة والمناطقة والمناطقة وقبل المناطقة والمناطقة والمناطق

⁽٣) فِي ج، د: «يَجُزُهُ».

 ⁽٤) سَاقِطَةٌ مِنَ الأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثُّلَاثِ.

⁽٥) في الأصل، والتلقة، والشحيخ من الشعة الفلاح.
(١) قال الإعام القلب في شرح الليل طراة دُونَّه الناخ على ما بقل لم يتغيد إلا على المتاسعة.
(١) قال الإعام القلب في شرح الليل طراة دُونَّه الناخ عثنا الله يجرأه قبل القلب في لا يتغفر، ونعادة والمواجه الإعارة فالنيم وعيادة والمواجه الإعارة فالنيم وعيادة بناخ الله والمهادة على بنعم المنسارية أن فهما الإعارة فاليم المناه على حالية بلا قلم وهو قبله منظمة أن فهما الراح قبرات المناجع قبل المناجع في المناجع المناجع في المن

<u> ۵۳۶</u>

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُزَابَنَةِ(١٠)، وَهُـــوَ: بَيْعُ زِنْبِيلٍ بِزِنْبِيلَيْنِ إِلَى أَجَلٍ. وَلَا يَجُوزُ وَالْزَنْبِيلُ: هُوَ الْقَفِيزُ الَّذِي يُحْمَلُ فِيهِ التَّمْرُ أَيْضًا. وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمَغْشُوشَــاتِ كُلِّهَا، وَالْغِشُ كُلُّهُ مَرْدُودٌ بِهِ الْبَيْـــعُ، وَالْغِشُ هُوَ: تَغْيِيرُ لَوْنِ الصُّورَةِ عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ لَتُرَى حَسَنَةً، مِثْلَ أَنْ يُقَصَّرَ النِّيَابِ بِالْبَيْضِ وَالنَّشَأَ وَيُغَيِّرَ لَوْنَهَا، وَيَنْزِعَ (") الشَّاةَ الْمَاءَ لِتُرَى سَمِينَةً، وَيَغْسِلَ الْحَبُ بِالْمَاءِ لِيَصْفُو لَوْنُهُ وَيَزِيدَ فِي الْكَيْل وَيَمْزُرُ وَيَطْلُمَ ثَمَنُهُ، وَيَخْلِطُ الشَّعِيرَ بِالْبُرْ لِيَكْثُرُ، وَفِي حَبَّ الْبُرْ بِالذُّرَةِ وَالدُّهْنِ الرَّدِيءِ بِالْفَائِدِي، وَالرُّعْفَرَانِ الْجَيِّدِ بِالرَّدِيءِ، وَالْحَـبُ الْقَدِيمِ بِالْجَدِيدِ، فَكُلُّ هَذَا وَمِثْلُهُ غِـشٌ لَا يَجُوزُ فِي الْبَيْعِ، وَالْبَاثِعُ خَائِنٌ ضَامِــنٌ لِلْفُضْلِ مِنْ ذَلِكَ، وَإِذَا عَلِمَ الْمُشْتَرِي فَلَهُ الرُّدُّ. وَكَذَلِكُ الْعَيْثُ الَّذِي يَكُونُ فِي الْحَيَرَانِ وَالرُّقِيق وَالنَّيَابِ لَا يَجُوزُ كِتْمَانُهُ فِي ذَلِكَ، مِثْلَ: الْعَوَارِ فِي النِّيَابِ، وَالإِنْجَرَاقِ وَالرَّفَافَةِ لَا يَجُوزُ كِثْمَانُهُ فِي ذَلِكَ، وَمَا كَانَ لَا يُعْلَمُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْلِمَ الْمُشْتَرِيّ، وَكَذَّلِك الَّذِي يَكُونُ فِي الْعَبْدِ مِنَ الْعَــوَرِ وَالْعَيْبِ وَالزُّنَا وَالسَّــرِقَةِ وَالْإِبَاقَ وَالْجُنُونِ وَالْمِلْلِ الْغَامِضَةِ فِي الْبَدَنِ الَّتِي لَا تُنْظَــرُ إِلَّا فِي وَقْتَوٍ؛ فَعَلَى الْبَائِعِ أَنْ يُعَرّفَ الْمُشْــتَرِيَ، وَإِنْ بَاعَ وَلَمْ يُعَرِّفُهُ ثُمْ عَلِمَ الْمُشْتَرِي بِالْعَيْبِ فَلَهُ رَدُّهُ، وَإِنْ رَضِيَ بَغَدَ أَنْ عَلِيمَ أَوِ اسْتَعْمَلُهُ بَعْدَ عِلْمِهِ بِالْعَيْبِ لَزِمَةُ الْبَيْعُ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَى بِهِ وَرَدُّهُ مِنْ حِينِ مَا عَلِمَ فَلَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ أَخْرَهُ وَلَمْ يَسْتَعْمِلُهُ بَعْدَ عِلْمِهِ.

⁽١) المُعَرَائِنَةُ بَيْعُ الرَّهْمِ عَلَى رُوْرِسِ الشَّفِلِ بِالشَّمِرِ كَيْلُوكُ قَالِلْمَ كَالِ تَمْمِ بِهَعْ عَلَى شَجْرِهِ بِتَمْمِ تَعْلَى فَيْلُوكُ أَلِنَا لَهِي عَنْكَ إِلَّى الْغَيْرِ وَالْمَا لَهِي عَنْكَ إِلَّى الْغَيْرِ وَالْمَرِيِّ الْمَيْمِ وَالْمَيْمِ وَالْمَيْمِ لَمِيْلُونِ مِنْ أَنْ يَسْمِ اللَّمِينَ وَلَا وَلَهُمْ اللَّمِينَ وَالْمَوْلِينَ وَلَا وَلَمْهُولَ أَنْ يُسْمِعُ اللَّبِيعِ وَالْرَادِ الْفَائِنِ أَنْ يُسْمِعُ اللَّبِيعِ وَإِلَّهُ الْفَائِمِ أَنْ يُسْمِعُ اللَّبِيعِ وَإِلَّهُ اللَّمِينَ وَلَا الْمَعْلِى وَلَا وَلَمْهِ اللَّمِينَ وَاللَّهِ وَلَمْ اللَّمِينَ وَاللَّهِ عَلَيْهِ اللَّمِينَ وَاللَّمِينَ وَاللَّهِ اللَّمِينَ وَاللَّمِينَ وَاللَمْ وَاللَّمِينَ وَاللَّمِينَ وَاللَّمِينَ وَاللَّمِينَ وَاللَمِينَ وَاللَّمِينَ وَاللَّمِينَ وَاللَّمِينَ وَاللَّمِينَ وَاللَمِينَ وَاللَّمُ وَاللَّمِينَ وَاللَّمِينَ وَاللَّمِينَ وَاللَّمِينَ وَاللَّمِينَ وَاللَّمِينَ وَاللَّمِينَ وَاللَّمِينَ وَاللَمِينَ وَاللَّمِينَ وَاللَّمِينَ وَاللَمِينَ وَاللَمْ وَاللَّمِينَ وَاللَمِينَ وَاللَمِينَ وَاللَّمِينَ وَاللَّمِينَ وَاللَّمِينَ وَاللَّمِينَ وَاللَّمِينَ وَاللَّمِينَ وَاللَّمِينَ وَاللَّمِينَ وَاللَّمِينَ وَالْمَعِلَمِينَ اللَّمِينَ وَاللَّهِ اللَّمِينَ وَاللَّمِينَ اللَّمِينَ وَاللَّمِينَ وَاللَّمِينَ وَالْمُعِلِّيْنِ وَالْمُعِلِّيْنِ وَاللَّمِينَ وَاللَّمِينَ وَاللَّمِينَ وَاللَّمِينَ اللَّمِينَ وَاللَّمِينَ الْمُعْلِقِينَ وَاللَّمِينَ الْمُعِلَّمِينَ الْمُعْلِقِينَ وَاللَّمِينَ وَالْمُعِلَّلِينَا لِمِينَا لِمِينَا لِمِينَا لِمِينَا لِمِينَا لِمِينَا لِمِينَا لِمِينَالْمِينَ وَالْمُعِلَّى الْمُعْلِقَلِقُولُ وَالْمِلْمِينَ وَالْمُعِلَّى الْمُعْلِقَلِقَ وَالْمِلْمِينَا لِمِينَا لِمِينَا لِمِنْ وَالْمُؤْمِلِينَا لِمِينَا لِمِ

⁽٢) فِي النُّسَخ النُّلَاثِ: وتَنْجُعُه.

(۱۳۸)

بَابٌ فِي مَا يُرَدُّ بِمِ مِنَ الْعُيُوبِ(١)



وَأَمَّا الْعَنِسِكِ فِي الدُّواكِ وَالْحَيْوَانِ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَعْلَمْكُ فُمْ عَلِمَهُ فَلَهُ وَدُهُ، فإذا رَضِسِيّ بَعْدَ الْعِلْسِم لَوْسَهُ. وَالْعَنِكِ فِي السَّدُواكِ، السِرَّاصُ وَالْقِماصِ وَالْمِفَسَاصُ وَالنَّقِلُ وَالنَّخِسِ وَالرَّبَاصُ وَالْمُحَسِرِ [مِنَ النَّهُوبِ الظَّهْوَا؟. وَالْمُتَاسِمَ؟ مِنَ الْمَحِيالِ وَالْتَقِرِ وَالْخَيْسِ وَالْمُحَيِّرِ [مِنَ الْمُحْوِبِ الظَّهْوَةً؟. وَالْمَتَاسِمَ؟ مِنْ المُحْوِبِ الْفَامِضَةِ. وَالضَّلَمُ إِنَّ فِي الدَّائِةِ عَيْبٌ. وَإِذَا لَمْ يَأْكُلِ النَّوْرُ النُّوى كَانَ عَبْدًا فِيهِ. وَالْعَبْثِ فِي الْمُتَمَ الْمَتَاسِمُ فِيهَا أَوْ تَشْرِبُ لَيْنَهَا أَوْ بِهَا جَرْبُ أَوْ عِلْهُ غَامِضَةً، فَإِنْ أَعْلَمُهُ، فَالْسَتَوَى بِعِلْمِ لَوْمِهُ، وَإِنْ كَتَمَاهُ ذَلِكُ فَلَهُ أَنْ يُوذُ الْبَيْعُ إِنْ

 ⁽١) في الأضل هذا الباب تخولة لياب البيع، واخترنا تبويت النسخ الثلاث؛ لأن الأفعال في التقصيل.

 ⁽٢) سَاقِطْةٌ مَن الأَصْلِ، وَمِنْ ب، ج، وَالنَّحْطِلةُ مِنْ د، إلا أَنَّ النَّاسِخُ جَعَلْ والْمُتَاسِمُه مِنْ ضِمْنِ
 الفُئير ب الطَّاعِرَةِ وَمَمْ خَطَأً.

⁽٣) المتياسم تجفع وشسمو: وقو الذي بالناو للملاج أو المتلامة، قال الجاجفة في كتاب الخنوائه، ووقان القوم، إلى المتعارفة على المتعارفة المتعا

 ⁽٤) سَاقِطةٌ مِنَ الأَصْل، وَالإَكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ النُّلَاثِ.

علم بالمنبب. والفصد عنب في الرقيق من أثر الثار، إلا ما يُزيئونَ به أوَلادَهُمْ فَلَنِسَ بِعَنْبِهِ، وَالرَّعَدُ أَيْضًا عَنِبُ حَنِّى يَعْرِفَهُ، وَالْحَمْلُ فِــي الْأَمْةِ وَالْجَارِيَةِ عَنِبُ، وَالرَّوْجُ أَيْضًا عَنِبُ فِي الأَمْةِ إِذَا لَمْ يَرْضَ بِذَلِكَ الْمُشْـَتْرِي، وَإِذَا وَطِئَ ثُمُّ عَلِمَ بِالنَّغِبِ لَزِمْهُ وَلَهُ أَرْشُ الْعَنِبِ. وَإِذَا حَــنَتَ بِالدَّائِقِ وَالْغَيْرِ عَنِبُ عِنْد المُفْتَرِي فَلَا يَرْدُهُ خَنْى يُخَلِّصَهُ مِنْ ذَلِكَ الْعَنِبِ، وَلَهُ إِنْ لَمْ يَرَدُهُ أَوْ حَدَثَ بِه عَنِبُ أَرْشُ ذَلِكَ الْغَيْبِ.

والتراء عن الديوب لا تثبث على الفشري وتندًا حتى بروقه على النبير والتراء عن الديوب والمقبر على الفيسب، وإذا وقع واجبة البيد من بت النبغ إلا أن يسوئه بعنب عند أضحابنا، وذلك قولهم، البينمان عالم يفتر الغيراق الكلام لا اغيراق الأثنان. ومن رد يبغه على المنتوب على المنتوب على المنتوب على المنتوب على المنتوب على المنتوب المنتوب المنتوب المنتوب على المنتوب المنتوب المنتوب على المنتوب المنتوب على المنتوب ا

وَلَا يَجُــوزُ بَيْعُ مَا لَيْسَ مَعَكَ مِــنَ كُلُّ بَيْعٍ، وَذَلِكَ أَنَــكَ تَبِيعُ خَبًا لَيْسَ مَعَكَ، وَيُتِابًا لِيَسَــتْ مَعَكَ، وَوَوَابًا لَيْسَتْ مَعَكَ أَوْ سِــلْغَةَ لَيْسَتْ مَعْكَ، مِثًا لَيْسَ بِـسَــلْمَوالاً. وَلَا تَبْعِ السُــلَفَ قَبْلِ قَبْضِو؛ لِآتُهُ بَيْعُ مَا لَيْسَسَ مَعْكَ، وَكُلُّ

 ⁽١) في ب، د: وأو سَـلْفَك لَيْسَ مَعَكَ مِثَا لَيْسَ بِسَـلْهَ وَلَا يَيْعِ، وَفِي ج: وأو أَسْـلْفَك لَيْسَ
 مَعْكَ مِثَا لَيْسَ بِسَلْفِ، وَلَا يَتِع السَلْفِ......

مَا تَرْجُوهُ مِنَ الْمُؤرض وَالطَّمَا وَلَيْسَ مَعَكَ فَلَا تَبِعَهُ إِذْ هُوْ لَيْسَ مَعَكَ. وَمِثْلُ وَلِكُو تَقْدِيمُ النَّحِبُ وَالْمُطْلِمُ " وَالْتَبابِ وَالْدُوابُ يَبَعُهُ وَلِينَ مَلِكَ وَلَيْسَ مَعَكَ ، وَلاَ تَأْخِذُ رِنِحَ مَعَكَ، وَلاَ يَثْفِيهُ وَلِينَ ذَلِكَ لاَ يَجْوَبُ صَلَّمًا تُسْلِقُهُ إِلَى أَجُلِ، وَلاَ تَأْخُذُ رِنِحَ مَا لَسَمَ قَشَيْنَ وَلَمْ تَشْفِضُ مِمَا ابَتَغَتَ مَا لَسَمَ قَيْمِتُهُ مِنْ الْبَعْبُ وَيَحْ قَبْلِ قَبْضِهِ، وَمِن ذَلِكُ لا تَبِع مَا النَّفَتَ وَإِنْ حَلُ قَبْلِهُ وَلِي وَلاَ تَعْفِى مِنَ الْمُعْلِقِيقُ وَلِيعَ قَبْلِ قَبْلِهِ وَلا تَلْكُ لا تَبِع مِمَا هُوَ اللَّفَتَ وَلَا تَشْفِى وَلَمْ الْمُنْفَقِيقُ وَلِلْكَ مِنَ الْمُعْلِقِ قَلْ تَبْعِمُ اللَّفِيقُ وَلِلْ مِنْ الْمُعْلِقِ وَلا تَبْعِمُ اللَّهُ وَلا اللَّهُ وَلِيعَ مِنَا الْمُقْلِقِيقُ اللَّهُ وَلِيعَ فَلِيلُو لَا تَبْعُونُ الْمُعْلِقِ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا يَتَعْمُ الْمُؤْلِقُ وَلَا اللَّهُ وَلَوْلَ وَالْمُونُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَمْ عَلَى اللَّهُ وَلَمْ وَلَا وَلَوْلُونَ اللَّهُ وَلِيعَالًا اللَّهُ وَلَيْلُهُ وَلِيلًا مُواللَّهُ وَلِيعًا لَمُ اللَّهُ وَلَيْكُ وَلَا عَلَى اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلِيلًا مُولِلِكُ مِنْ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَالْمُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلِيلًا مُولِيلًا مُنْ اللَّهُ وَلِيلًا مُولِيلًا مُؤْلِقًا الْمُنْتَعِلَى اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلِيلًا عَلَى اللَّهُ وَلِيلًا مُؤْلِقًا اللْمُنْتَعِلَى اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلِلْكُونُ اللَّهُ وَلِلْلِلْكُونُ اللَّهُ وَلِيلًا عَلَى اللَّهُ وَلِلْلِلْكُونَ الْمُؤْلِقُ اللْمُؤْلِقِيلًا اللْمُؤْلِقِيلًا اللْمُنْفِقِيلًا اللْمُؤْلِقُولُ وَالْولُولُ وَالْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ اللْمُؤْلِقُلُولُولُ اللَّهُ وَلِلْلَهُ اللَّهُ وَلِلْلِلْكُونُ اللْمُؤْلِقُولُ اللَّهُ اللَّذِيلُولُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُؤْلِقُ اللَّهُ اللْمُؤْلِقُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُولِلِلْمُ اللْمُؤْلِقُلِقُلِلَالِلَهُ اللَّولُولُ اللَّهُ اللْمُؤْلِ

 ⁽١) سَــافِطةٌ مِنْ الأصل، وَالإَكْمَالُ مِنْ النَّسْخِ النَّلَاتِ. وَهُوَ: عِمَالَةٌ شَــَجْرِ لَوْتُ أَخْفَتْوَ إِلَى النَّفَاقِ.
 النُّفَدَّةِ. كِتَابُ النَّبْنِ (٢٤٢٧).

 ⁽٢) في الأصل: «الْمُسْلِف، والْمِبَارَةُ الْمُثْبَةُ مِنَ النَّسَخِ الثَّلَاثِ، وهِيَ أَوْضَخ.

(144) بَابٌ فِي الْمُضَارَبَة



وَالْمُضَارَبَةُ جَائِزَةٌ، وَلَا تَجُوزُ إِلَّا بِالدَّرَاهِــم وَالدَّنَانِيرِ، وَذَلِكَ أَنْ يَدْفَعَ الرَّجُلُ لِلرُّجُل [دَرَاهِمَ] (١) مُضَارَبَةُ بَيْنَهُمَا عَلَى أَنَّ مَا رَزَقَ اللهُ فِيهَا مِنْ رِبْح فَهُوَ بَيْنَهُمَا، عَلَى جُزْءٍ يَتْفِقَانِ عَلَيْهِ عِنْدَ ذَلِكَ فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَلِلْمُضَارِبِ مَا جُعِلَ لَهُ، وَهُوَ أَمِينٌ لِمَا فِي يَسدِهِ إِنْ تَلَفَ لَمْ يَضْمَنْهُ، وَلَهُ أَنْ يَبِيعَ " بِمَسا رَأَى مِنَ النَّمَنِ مِمَّا هُوَ رِبْحُ وَنَفْعٌ لَهُ وَلِصَاحِبِهِ، وَيَخُطُّ وَيُقِيـلَ وَيَحْبِسَ وَيُغَلِّى، وَكَئِـفَ رَأَى الْبَيْعَ جَائِزٌ لَهُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَهَبُ، وَلَا أَنْ يَتَصَدُّقَ بِمَالٍ غَيْرِهِ، وَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ حَيْثُ شَــاءَ بِتِجَارَتِهِ إِلَّا أَنْ يَحْجُرَ عَلَيْهِ رَبُّ الْمَالِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَعَدَّى نَهْيَهُ وَلَا يُخَالِفَ مَا شَرَطَهُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ. وَنَفَقَةُ الْمُضَارِبِ عَلَى نَشْسِهِ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ لَهُ رَبُّ الْمَالِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ [مَعْلُومًا يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ فَلَهُ ذَلِكَ]"، فَإِنْ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ شَيْئًا لَمْ يَأْخُذُ شَيْئًا، وَإِنْ جَعَلَ لَهُ شَــنِنًا مَجْهُولًا لَمْ يَثْبُتْ. وَلَيْسَ لِلْمُضَارِبِ رِبْحٌ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُؤَدِّيَ رَأْسَ الْمَالِ، وَإِنْ أَخَذَ مِنْهُ وَنَقَصَ رَأْسُ الْمَالِ رَدُّ ذَلِكَ لِرَبُّ الْمَالِ، وَإِنْ لَمْ يَرْبَحْ وَلَمْ يَأْخُذُ فَلَا شَـــنيءَ عَلَيْهِ وَلَا لَهُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ نَفَقَةَ جُعْلِ لَهُ* فِي ذَلِكَ فَلَا رَدُّ عَلَيْهِ فِي النَّفْقَةِ،

⁽١) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ النُّلَاثِ.

⁽٢) فِي ج زِيَادَةً، وَيَشْتَوِيَهُ. (٣) سَافِطَةً مِنَ الأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النَّسَخِ النَّلَاثِ.

⁽٤) فِي بَقِيْةِ النُّسَخ: وَجُعِلَ لَهُ نَفَقَةُهِ.

فَإِنْ ضَاعَ الْمَالُ أَوْ سَرَقَ لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ ضَيْعَ مُتَعَمِّدًا ضَمِنَ. وَإِنْ جَعَلَ لِلْمُضَارِبِ نَفَقَةً فِي مُضَارَبَتِهِ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَبِيعَ وَلَا يَشْتَرِيَ شَيْئًا لِنَفْسِهِ وَلَا لِغَيْرِهِ وَلَا يَعْمَلَ لِغَيْسِ الْمُضَارِبِ لِأَنَّهُ أَحِيرٌ فِي نَفَقَةِ الْمُضَارِبِ يَعْمَلُ لَهُ فِسِي مَالِهِ بِالنَّفَقَةِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نَفَقَةٌ جَازَ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ لِغَيْرِهِ وَلِتَفْسِهِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ، فإذَا أَجَازَ لَهُ ذَلِكَ جَــازَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ لِرَبِّ الْمَالِ وَلَا لَهُ أَنْ يَشْــتَرِيَ مِنْ رَبِّ الْمَالِ بِالدُّرَاهِم الَّتِي فِي الْمُضَارَبَةِ؛ لِأَنْ ذَلِكَ مَالُتُ بِمَالِهِ وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ. فإذَا دَفَمَ إلَى رَبُ الْمَالَ ِ ذَرَاهِمَ مِنَ الْمُضَارَبَةِ وَأَخَذَ مَتَاعًا أَوْ طَعَامًا كَانَ ذَلِكَ الْمَتَاعُ لِرَبُ الْمَال وَصَارَتِ الْمُضَارَبَةُ مَتَاعًا لَا تَجُوزُ فِيهَا الْمُضَارَبَةُ وَيَنْتَقِضُ، وَكَذَلِكَ إِنِ اشْتَرَى هُوَ لِنَفْسِهِ فَإِنَّمَا يَشْتَرى شَسِيتًا لَهُ فِيهِ حِصَّةً، وَحِصَّةُ الشَّريكِ مَجْهُولَةٌ لَا يُعْلَمُ كُمْ هِيَ، فَلَا يَجُوزُ الْبَيْعُ فِي(١) هَذِهِ الْجَهَالَاتِ. وَإِذَا جَاءَ الْمُشْــتَرِي إِلَى الْبَائِعِ مُسْتَرْسِــلاً، فَقَالَ لَـهُ: ادْفَعْ إِلَيْ مِنَ الْقُمَاشِ كَذَا وَكَذَا، وَمِنَ الْمَتَـاعَ وَالطُّعَامِ كُذَّا وَكَذَا، فَدَفَعَ إِلَيْهِ وَلَمْ يُقَاطِعُهُ عَلَى النُّمَن، فَلَيْسَ عَلَى الْمُشْــتَرِي إِلَّا مَا أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا ثُمَنَ عَلَيْهِ، وَإِنْ جَاءَ إِلَيْهِ وَقُتُنا آخَرَ فَحَاسَبَهُ وَقَوْمَاهُ فِيمَةً فِي وَقْتِهِ يَتُثِفِقَانِ عَلَيْهِ فَجَائِزٌ إِذَا صَلَّمَ إِلَيْهِ النُّمْنَ فِي الْوَقْتِ، وَإِنْ لَمْ يُسَـلِّمَ النُّمَنَ فِي الْوَقْتِ وَمَضَى مِنْ عِنْدِهِ لَمْ تَنْفَعْهُمَا تِلْكَ الْقِيمَةُ، وَلَــهُ عَلَيْهِ مِثْلُ الَّذِي أَخَذَ مِنْهُ حَتَّى يَدْفَعَ إِلَيْهِ ذَلِكَ فِي وَقْتِ الْمُحَاسَبَةِ؛ لِأَنْ كُلُّ مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ إِنْسَانِ يَكُونُ عَلَيْهِ مِثْلُهُ، إِلَّا أَنْ يَتَّفِقَا فِي وَفْتِهِ عَلَى قِيمَــةٍ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ فِي الْوَقْتِ، وَهَذَا بَيْعُ مَا لَيْــسَ مَعَكَ مِمَّا قَدْ ضَمِنَ لَكَ(") مِثْلَة، فَإِنْ لَكَ مِثْلُهُ أَوْ قِيمَتُهُ حِينَ يَقْضِيكَ لَا قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا بَعْدَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ وَإِذَا رَدُّ رَأْسَ الْمَالِ كَانَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا تَقَاطَعَا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ.

وَزَكَاةُ رَأْسِ الْمَالُو عَلَى رَبِّهِ يُغْرِجُهَا مَعَ عَالِـهِ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُصْارَبِ زَكَاةً فِي رِبْح وَلَا فِي رَأْسِ عَالُو غَنِـرِهِ إِلَّا أَنْ يَأْمُونَهُ بِلَاكِ حَتَّى يَهِيــرَ لِلْمُصَارَبِ مِنَ الرَّبْحِ

 ⁽١) فِي الْأَصْلِ وَفِي ب، ج: وَمِنْ، وَالْمُثْبَتُ مِنْ د.

⁽٢) فِي بِ: وَلَهُ.

٠٤٠ مختصر البسيوي

وَإِنْ نَزَوْجَ امْرَآةً وَدَفَعَ إِلَيْهَا حَفْهَا كُلُهُ [قَبَل الْجَوَازِ]" فَاتُجْرَفُ بِهِ ثُمُّ طَلَقُها، فَإِنَّهَا تَرُدُّ عَلَيْهِ النَّصْفَ إِذَا طَلَقُهَا قَبَل الْجَوَازِ, وَالنَّاجِرُ بَبِيعُ لِلْمُسْتَرَسِسلِ مَا يَبِيعُ لِلنَّاسِ" لَإِنْ خَبْنَ الْمُسْتَرْسِسل حَرَامٌ. وَلاَ يَبِيعُ لِلنَّسِدِ وَلاَ لِصَنِيعٍ إِلاَّ عَلَى وَجُو الرَّسَالَةِ مِنْ آبَاء الصَّبْيَانِ وَأُولِيَاء الْأَيْتُنَامِ وَمَوْالِي الْمَدِيدِ فِيمَا تَجْرِي بِو الْمَعَادُ، مِنَ النَّمَارُفِ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِك. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

⁽١) فِي ب، ج: وأَخَذُوا الْمَالَ،

⁽٢) سَاقِطَةً مِنَ الْأَصْل، وَالإَكْمَالُ مِنَ النَّسَخِ النَّلَاثِ.

 ⁽٣) الإستيزسان إلى ألإنشار قالإستينس وأله لمفاليت، يقال فين الدستوسل إليك ربه، واستوسل
إليه؛ أي: النسطة واستأنت. والإستينسال، الإستيناس والطمالينة إلى ألإنشان واللغة به بيمنا
يحدّله، وأصلة الشكون والشبات. ليمن الغرب (٢٨١٧١).

⁽٤) فِي ب غَيْرُ وَاضِحَةٍ، وَفِي ج، د «لِلْمُمَاكِس».

(۱٤٠) بَابٌ فِي ذِكْر السَّلَفِ



وَالسَّلْفُ هُوَ، أَنْ يُسَـلُم إِلَى الْمُسْتَلِفِ شَـيْتًا مِنَ الدَّرَاهِم فِي حِسْمِ مِنَ الطَّمَامِ المَمْرُوفِ بِكَّيْ لِ مَعْلُوم الْوَ وَزُنِ مَعْلُوم الْوَ وَزُنِ مَعْلُوم، وَيِعِمَّةَ مَعْرُوفَةٍ يَلْفَعْ إِلَيْهِ شَيْتًا مِنَ الدَّرَاهِم مَعْلُوم اللَّوابُ مَعْلُوم، وَيِعِمَّةَ مَعْرُوفَةٍ مِنْ الدَّوَابُ مَعْلُوم، وَيَعِمَّةً مَعْرُوفَةٍ مِنْ مِنْ الدَّوَابُ مَعْلُوم يُتُمِقَانِ اللَّوَابُ عَلَيْهِ، وَيُدْفَعَ إِلَيْهِ شَيْتًا مِنَ الدُّوامِ بِشَيْء مِنَ الْحَدِيدِ أَوَ الشَّهْرِ أَوْ الرَّصَاصِ أَوِ المُعْرُوفَةِ مَعْلُوم، أَوْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ شَـيْتًا مِنْ المُدَاهِم فِي حِسْمِ مِنَ النَّيَابِ المَعْرُوفَةِ اللَّي مِنْ مَعْلُوم، أَوْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ شَـيْتًا مِنْ المُدَاهِم فِي حِسْمِ مِنَ النِّيَابِ المَعْرُوفَةِ اللَّي مِنْ حَسْمٍ مَعْلُوم بِلَوْمِ مِنْ طُولِ وَمَنْ مِنْ اللَّهِ مِنْ يَعْمُوم. وَالشَـلَقِ عِنْ عَلُوم بِنَوْمِ مِنْ طُولِ وَمَنْ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهِ مُنْ اللَّهِ مَنْ مِنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ مَنْ مِنْ اللَّهُ اللَّهُ وَلَيْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ مِنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ المُعْلُوم وَعِنْ الْمُنْ اللَّهُ الْمُنْ اللَّهُ الْمُنْ اللَّهُ الْمُنْ اللَّهُ الْمُنْ الْمُنْ

 ⁽١) فِي الْأَصْلِ: «شَيْءٍ»، وَالنَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثُّلَاثِ.

⁽٢) فِي بِ: «تَتَّفِقَادِهِ.

 ⁽٣) في النُّسَخ الثُّلَاثِ: «مَغْرُوفَةٍ».

<u> ۲۶۵</u> مختصر البسيوي

والشلف هو: التأجيل وقافع الذراهم في شيه " إلى أجل يتجفان عليه، وقد جامب الزواية أنه معن أسلم، فليسلم في شيه " مغلوم، وقوزنو مغلوم إلى أجل مغلوم، وقوزنو مغلوم إلى أجل مغلوم، وقوزنو مغلوم أجل مغلوم التقفض. ومن أجل مغلوم التقفض، ومن المشتوط مين أرضي مغلومة تفقض قلاك الشلف. ومن شيط حغل الشلف على المستقب الشلف أجل الشلف الشلف التقفض الشلف، فإن لم يكن ليلشلف أجل التفقض الشلف، ومن الشلفة ولمه يُعض الشلف، فإن لم يكن ليلشلف أجل التفقض الشلف، وأن شيط في الشلف المناف على المناف المناف المناف المناف المناف أو المناف ال

⁽١) فِي ج: والتُأْخِيرُ،

 ⁽٢) فِي الْأَصْلِ: «يَدِو»، وَالنُّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثُّلَاثِ.

 ⁽٣) فِي النُّسَخِ الثُّلَاثِ: «ضَرْبٍ» وَمَا فِي الْأَصْلِ مُوَافِقٌ لِلرَّوَايَةِ.

⁽٤) سَبَقَ تَخْرِيْجُهُ فِي بَابِ بَيْعِ الْغَرَرِ.

 ⁽٥) عِبَارَةُ (جُ. د): وَوَمَنْ شَـرَطُ عَلَى الْمُتَـــلَّف حَمْلُ الشَــلَفي...... وَفِي بِ. وَوَمَنْ شَرَطَ عَلَى
 الْمُتَــلَف حَمْلُ الشَلْف بِقَبْض الشَلْف....

 ⁽٦) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإَحْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثُّلَاثِ.

⁽٨) فِي النُّسَخ الثُّلَاثِ: وأَسْلَمَه.

⁽٩) فِي النُّسَخُ الثُّلَاثِ: زِيَادَةُ وفِي أَخْبَارِهِ.

وَلا يَبِولُ يَنِيمُ السَّلَفِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَلَا قَبْلَ مَحَلَّهِ، وَلَا تَبْشَهُ فَإِنَّ مَا تَجْشَهُ وَلَا تَبْشَهُ وَلَا تَبْشَهُ وَلَا تَبْشَهُ وَلَا تَبْشَهُ وَلَا تَبْلَ مَعْنِ إِلَى الْجَلِ أَجَلَهُ وَيَقْبِضُهُ فَإِنْ حَلَّ الْجَلُولُ وَلَمْ وَلَمْ اللَّجَلُ وَالْجَلُ وَلَمْ اللَّجَلُ مِمُوتِ النَّبْتِيرِ وَلَيْسَ لِوَرَتِيمٍ إِلَّا مَا فَضَلَ مِنَ النَّيْنِ وَلِيسِتُ لِوَرَتِيمٍ إِلَّا مَنْفَقَلُ مِنَ النَّيْنِ وَلِيسِتُ المِنْسِقِلُ فَقَدَ مَنْ النَّيْنِ وَلِيسِتُ اللَّهِ وَلِيسَ لِورَتِيمٍ إِلَّا مَنْفَلُ مِنَ النَّيْنِ وَلِيسِتُ لِورَتِيمٍ إِلَّا مَنْفَوْنَ مَنْ النَّيْنِ وَمِلْكِ وَلَمْسِلَا وَلَمْ مَنْفُونَ وَلَا يَعْلُمُ وَالْمَسْلَا وَلَا يَعْلُمُ وَالْمَنْفُونَ فَهُمَالِكُ فَلَنَا يَحِلُ وَجَالِزُ فَبْعَلَى اللّهِ وَلِمْ وَنِهِمْ لِلْكُونَ إِلَّا يَعْلَى مِلْكُولُ وَلَمْ النَّمِينَ وَمِلْكُولُ وَلَا اللّهُ وَلَيْ السَّلَا فَلَا يَحِلُ وَلَمْهُ وَلِيلُولُ وَلَمْ اللّهُ وَلَيْلُ وَلَمْ وَلَا لَهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَوْلَةً مِنْهُ وَلَهُ وَلِيلًا وَلَمْ اللّهُ وَلَمْ اللّهُ وَلَا لَمِنْ اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا لَمُنْ اللّهُ وَلَا لَمُنْ اللّهُ وَلَيْنِ الللّهُ وَلِيلُولُكُولُ اللّهُ اللّهُ وَلَا لَمِنْ اللّهُ اللّهُ وَلَا لَهُ وَلَا لَمِنْ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللللّهُ اللللّهُ الللللللّهُ اللللللللّهُ ال

⁽١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإَكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثُّلَاثِ.

 ⁽٢) سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإَكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

⁽٣) فِي ب، جَ: والْمُتَّسَلِّف،

 ⁽٤) فِي الأصلرِ: «الضّمَانَ»، وَالتّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثُّلَاثِ.

⁽٥) فِي الْأَصْلِ: والْحَقُّ. وَالْمُثْبَتُ مِنَ النُّسَخِ الثُّلَاثِ.

غَيْبِلاً مِلِيًا بُشِيلُهُ إِلَى أَجْلِهِ ثُمْ يَشْضِ الْوَرَثَّةُ الْمَالَ، وَمَنْ مَاتَ وَلَهُ مَالُ عَلَى
النَّاسِ إِلَى أَجَلِ لَمْ يَكُنْ لِلْوَرَثَةِ أَخَذُهُ حَثَّى يَجِلُّ أَجَلُهُ؛ لِأَنْ ذَلِكَ تَحَوْلُ إِلَيْهِمْ
النَّحْشُهُونَ عَنْهُ النَّذِي لَهُ الْحَنْمُ وَأَنْبَلَى الصَامِنُ، فَمَاتِ الصَّامِنُ لَهُ مَارِحِعْ بِحَقِّهِ
عَلَى مَنْ أَبْرَاهُ بِشَسِيْهِ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يُبَرِقُهُ وَجَعْ بِحَقْهِ عَلَى الذِي عَلَيْهِ لَهُ
الْحَنْمُ وَإِلَّا أَنْ يَكُونُ بَايَعَهُ عَلَى أَنْ الْحَنْعُ عَلَى الصَّامِنِ، فَكَانَ الصَّامِنُ فَكَانَ أَمْلُ الْمَبْتَيْهِ لَهُ
الْحَنْمُ وَإِلَّا أَنْ يَكُونُ بَايَعَهُ عَلَى أَنْ الْحَنْعُ عَلَى الصَّامِنِ، فَكَانَ أَمِنْ عَلَي لَلْهُ عَلَى الْمُنْ إِنْ يَكُونُ عَلَى الشَّامِنِ، فَكَانَ أَمْنُ المَنْهُ عَلَى الْمُنْ الْمَنْ عَلَى الصَّامِنِ، وَالْحَنْ عَلَى الصَّامِنِ عَلَى الصَّامِنِ.

وَأَمَّا الْحَوَالَّةُ فَإِنَّهُ إِذَا حَوْلَ جَمَّهُ الَّذِي لَهُ عَلَى رَجُلُوا إِلَى رَجُلِ آخَرُ بِاثَفَاق مِنْهُمَّا فَقْبِلَ لَهُ سِدِ؛ فَقَلْ حَوْلَ الْحَقُ عَلَى مَنْ قَبِلَ لَهُ سِدٍ، وَلَئِسَ لَهُ أَنْ يَزِجِعَ عَلَى السَّذِي كَانَ عَلَيْهِ لَسُهُ الْحَسَقُ"؛ لِأَنْ الْحَوَالَةَ مَا تُحُودُ اسْسَهُمْا مِنْ خَوْلَتُ الشَّسِيْءَ، وَإِذَا تَحَوْلُ مَا كَانَ عَلَيْهِ إِلَى خَيْرِهِ لَمْ يَرْجِعْ فِسِي الْمُحْثَمِ عِنْدَنَا عَلَى خَصْدِهِ مِنْهَمْ: هِ، وَالْحَقُ عَلَى مَنْ تَحَوْلُ عَلَيْهِ، وَبِاللهِ النَّوْلِيقَ)".

تَمَّ بحَمْدِ اللهِ.

⁽١) فِي النُّسَخ الثُّلَاثِ: وفَضَمِنَ لَهُ ضَامِنَّه.

⁽٢) فِي د: وعَلَى الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ أَصْلُ الْحَقِّ.

 ⁽٣) مَا نَيْنَ الْمُعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإَكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ النُّلَاثِ.

